شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس

المؤلف

ابن أبي جمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب شرح مقتصر البخاري لابن ابي

جمرة

شرح بخاري لابن ابي جمرة

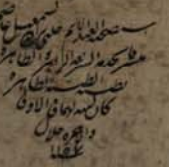

٥٩٢
٥٩٣
ط ا
٧٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال سيدي ومولاي الشيخ الإمام العلامة الهمام ولي الله تعالى أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي العباس ابن أبي جمرة رحمه الله ورضي عنه الحمد لله الذي فتق برتق ظلمات جهالات القلوب بيد أنوار ومعجزات آثار النبوة الهاشمية القرشية القاسمية الصميمية فكشف لنا بمد لولات جواهر درر ألفاظها عن حسن حكمة خالقها ما به تعبد بريته التي خلقها العبادة وأطلعها لبعد نقلها على جمل من غيبه وما أعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظيم إحسانه وإنعامه عليهم وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها أو تركها من نعمه وعقابه فمنها نصا ظاهر ومنها معنى باطنا باديا فاشارة رائقة وبشارة فائقة يتمم لسامعها من فنون معانيها بشارة تتبعها بشارة وتصدق بعضها بعضا فهيج الفرح مدا وعودا وتراجح القوس بحسن اختيارها سباقا ونظاما وجمعها تصديقا لوعد من لا يخلف وعدا كما أخبر عز وجل في التنزيل ومارسلنا إلا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم بنصرته وحملهم لخيرات وبثه أصلا وفرعا فقال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها صلاة تفوق الشمس نورا والمسك عرفا والعنبر نشرها وحسنا ما دام للعصور في

الحسن

بركات

الحسن شغلا وللقلوب إلى الخير سبلا وسلم ووالى ورفع وأعلا

أما بعد فلما كان من مقتضى ما أودعنا من شرائح الكتاب الذي سميناه بجمع النهاية في بدء الخير وغاية إشارة إلى تكثير فوائد أحاديثه ونعم بحاسنه وكنت عزمت على تبيينها لأن اتبع خيرا بخير فيكون ذلك أصله وهذا ثمره وفتيته فإن كمال فائدة الثمار باجتناء الثمر ويعرف محتنيه قدر الفائدة بالفوائد التي فيه ولما كان الإمام صاحب الأصل وهو البخاري رحمه الله تعالى قد جعل الكلام على جميع ما يبدأ عليه الحديث الواحد في أبواب شتى مرارا ولربما قطع الحديث الواحد في كل باب منه بقدر الحاجة إليه فرأيت أن أجعل في كل حديث من تلك الأحاديث الذي اجتمعت بنفسه مقام باب وإن باب ومقاما ظاهر الحديث هو والأبواب التي تتفرع منه وجوه تتبعها أتكلم بتتبعت ألفاظ الحديث لاقتباس من بركات تلك الألفاظ العزيزة الزلال ما تكون منه ريا لظاهرها لأن الفؤاد كان عليه الصلاة والسلام أكون سنة بزيادة حرف أو نقص حرف من الحروف الا لمعنى يفيده لأنه لا ينطق عن الهوى ولذلك قال جل العلما لا ينقل الحديث إلا بألفاظ الواو كما ينقل الكتاب العزيز لأنه كلام الله أما وحي تواسطة الملك وهو القرآن أو ما أخبرنا عليه الصلاة والسلام في سنته أنه أخبر به عن الله تعالى من علم غيبه وأما وحي إلهام وهي السنة وقد خصها الله عز وجل بذلك حكما نافذا فقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل

وقالت طائفة من العلما يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلما والأظهر من القولين اللذين أشرنا إليهما الأول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا إذا وقع لأحدهم شك في صيغة وإن كان لا يخل بالمعنى يسأل ذلك الحال أو ظنه كذا أو إذا كان الأمر دائرا بين وجهين أحدهما

الثاني المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لما لا تقوم بركته ومثال ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أدار رحلته موضع في طريق الحج فسئل عن

بابا وذكر ما تحت الحديث الواحد

وجوهه

وأرجحها

يقولون

فعلوا ذلك فقال لا اعرف الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ففعلت كما فعل فكانت الفاظه وحركاته عليه الصلاة والسلام كلها
عندهم بركات وانوار وكيف كما وقد حض عز وجل على ذلك في كتابه ونبه
عليه حيث قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم
الامر بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الدق والجل من الفعل
والقول وعبر ذلك وهذا النوع من اتباع الصحابة كثير ومن تتبعه
وجده **واما** ائمة الدين رحمهم الله تعالى فانهم كانوا يحترمون
الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون
من الفاظه وحروفه احكاما واي احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم
اما اخراهم الحديث فشان ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين اتاه الخليفة
الى بيته فاسط عليه بالخروج فلما ان خرج له قال له الخليفة ياما لك
ما زلت تدل الامر فقال لا والله الا اني سمعتك فعلت انك لم
تات الا لتسالني عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت ان اتكلم
فيه وانا على غير طهارة فاعلمت الا اني توضات وخرجت **ومن ذلك**
ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه الفقها لان يدرسهم سالهم ماذا
تريدون فان اخبروه انهم يريدون الفقه خرج على الحالة التي
يجدونه عليها وان اخبروه انهم يريدون الحديث تطيب ونظر واليس
احسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثال هذا
عنه لشيء فلما كان شانه التعظيم لهذا سمى امير المومنين في الحديث
واما استنباطهم للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع فوائده
فمن ذلك ما روي عن مالك رحمه الله تعالى في الاحكام التي استخرج
من قوله عليه الصلاة والسلام فاذا اوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة فاخذ مالك رحمه الله تعالى من هذا الحديث ثلاثة احكام **الاول**
ان لا تكون الابنية شركا لا للجار وان كان ملاصقا لانه لا يسمى
شفعة فيه بدليل قوله فاذا اقتسمت **الثالث** ان لا تكون الا
في الارض ومثل هذا عنه وعن غيره من الائمة كثير ومن تتبعه
وجده تبقيت النفس متشوقة على الدوام بما ذكرت اولا وهو ان نلتحق
حيرا بخير وتردد في ذلك تردد ا تنقطع به الايام تسويفا الى ان

اومات كلها يدل على
فلم فاذا صرفت الطرق
فلا شفعة لانه لا تكون
الا في ارض

رغبة في بعض من قرا الاصل ابدا وتلك المعاني وما كانت النفس في
ذلك البتة فاجبته الى ذلك رجاء ان ينتفعني الله به لذلك ومن قراه
بعد فصدق ورق وهذا الكتاب يحتوي على جمل من درر
فرائض الشريعة وسننها وغرايبها واداتها واحكامها والاشارة
الى الحقيقة بحقايقها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة
وتبيين الطرائق الناجية التي اشار عليه الصلاة والسلام اليها
والاشارة الى بيان اضدادها والتحذير عنها وربما استدللت على
بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث باي واحاديث تاسيها وتقويها
فمنها باللفظ ومنها بالمعنى وانبعث ذلك بحكايات ليستشهد بها
بها وليتبين بها المعنى وربما اشعرت في بعض المواضع الى شيء من توبيخ
النفس على غفلتها لعلها تنتهي عن غيها واودعت فيه شيا من بيان
طريقة الصحابة واداتها وما يستنبط من حسن عبارتهم وتحريرهم في تعليم
وحسن مخاطبتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذ الغرض
لفظ الحديث لشيء من ذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن شيء من ذلك لانهم هم
الصوفية المقربون والخيرة المرفوعون وقد قال العلما في معنى قوله
تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ان المراد بذلك الصحابة
والصدر الاول وانهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية
فاشفوا بحسن السوال عما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم
عليه الصلاة والسلام باحسن جواب وبين لهم بايم بيان فسمعوا فوعوا
وعملوا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل
العظيم علينا اذ بهم وصل الينا بحبل سيد نا محمد صلى الله عليه وسلم وبحبل
مولانا جل جلاله فلهم اليد العليا وسبقا فجزاهم الله تعالى عنا افضل
ما جزا محسنا فما احسن وكيف تعمل الفاظهم ونوالنا الشكر بما يجب
علينا وان ملحد تعرض عليهم ولعزيمة قد لعنهم الله بها عليهم فجهل منه
وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان لانه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقي في الدين
ساق قائمة لانهم هم النقلة الينا فاذا اجرح النقلة الذرام دخل في
الاحاديث والى الامر المخوف الذي به ذهاب الايمان انه كما صح بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل انذركم به ومن بلغ
وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت

من القرآن

في كتابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي
شهيم وردنا ماها السلسبيل وعذبها الذلال وحسن المتبع والمعرشرط
في صفاته الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتشبيههم
بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام
اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور
وضيا جعلت الله تعالى محيا احبهم واتبع طريقتهم وبعد هذا فالي
ما امري نفسي من الهفوات لكني جعلت قدوتي في ذلك ما قاله الامام
وهو ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن زواج التفويض اذا مات
الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فمتى شهر الم يجب في ذلك شيء فقال
له ما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنا غير مجاوب في المسئلة
فقال اذا اخبرتم واجتهدوا ان اصبت فبفضل الله تعالى ورحمته وان
اخطات فمني ومن الشيطان وصدق الله ورسوله فجعلته وضي الله عنه
واصحابه وسيلة الى الله تعالى فيما اعلمه وسميت الكتاب لتجد
النفوس وتخليها بمعرفة ما لها وعليها وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء
وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل
ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى
جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا قال فقلت ما انا بقاري قال
فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري
فاخذني فغطني الثانية ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني
فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من
علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف بوادره
فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه
الروع فقال لخديجة وقد اخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة
كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به

ورقة ابن نوفل ابن اسد ابن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في
الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فكتب من الانجيل بالعبرانية
ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم
اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل
الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم ات رجل قط بمثل
ما جيت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة ابن عبد
الرحمن ان جابر ابن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال
في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت
زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع انتهى هذا الحديث يحتوي على
فوائد كثيرة من احكام وآداب ومعرفة قواعد جمة من قواعد الايمان ومعرفة
بالترقي بالسلوك والترقي في المقامات واجل ما فيه من هذه المعاني حدث
به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لتهتدي بذلك الناس الى يتاسوا
بتلك الآداب ويحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما فيه
من فائدة المعرفة بابتداء امر عليه الصلاة والسلام لئلا كان ان النفوس
تتشوق الى معرفة مبادي الامور كلها وينشرح الصدور للاطلاع عليها فلطيف
لها لابتداء هذا الامر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه ويعرف منه
مقتضى الحكمة في تربيته وتاديبه واجل ما فيه من هذه الفوائد حدث به
عائشة رضي الله عنها واخذ عنها ونحن ان شاء الله تعالى نشير الى شيء منها وننبه
عليه بحسب ما يوفق الله تعالى اليه فنقول الكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصالحة في النوم فيه دليل على ان الرؤيا من النبوة وهي وحي من الله
اذ ان اول النبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي كان بها وقد صح الشارع
عليه الصلاة والسلام بذلك في غير هذا الحديث وسياتي الكلام على المراد
وما يتعلق بها والجمع بين متفرقها ومختلفها وتجموع احاديثها في موضعه

الألوكة
www.alukah.net

من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى الثاني قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرويا وكيف كانت تخرج في الحس من غير تراخ وكانها على قدر ما راه عليه الصلاة والسلام سواسوا ولقائل ان يقول لم عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب ان شمس النبوة كان مبادي انوارها صحة المراى وصدقها فاذا النور ينشعشع ويتسع وبين حتى يدى شمسها وهو ما انزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه نورانيا كان في التصديق بما انزل مكررا ومن كان اعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة الشمس تسطع وهو لا يرى شيا فان الخفاش يخرج بالليل ويختفي بالنهار لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيا وبقي الناس بين هاتين المرتبتين يتردد ون كل منهم بمقدار ما اعطي من النور وحسن الاتباع او فرنصيب ممة وكل هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الثالث قولها ثم حبب اليه الخلا فيه دليل على ان الهداية منه ربانية لا بسبب من البشر وكاعنه لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير ان يكون معه من يحرضه على ذلك والخلوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب الله عليه السلام اصل العبادة في شريعته وعمدتها لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلوة عبادة فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها شي من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور الرابع قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه قد تقدم الكلام عليه ويبقى هنا سوال وارد وهو ان يقال لم اختص عليه الصلاة والسلام بغار حرا فكان يخلو فيه ويتحنث فيه دون غيره من المواضع ولم يبد له في طول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل زايد على غيره من المواضع قيل ان يكون فيه منزويا مجموعا للتحنث وهو بصريت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه الصلاة والسلام في المبادي كل خير وبادي الخامس قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو التعبد تفسير للتحنث ما هو والليالي ذوات العدد مريد به كثرة الليالي لان العدد على

جعلنا الله ممن احرز له من هذا النور

قسمين عدد قلة وعدد كثرة ومجموع القلة والكثرة تكون فيه الليالي كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي بجموع اقسام العدد وهو جمع القلة والكثرة السادس قولها قبل ان يرجع الى اهله تريد قبل ان يرجع اليهم فاتى عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله السابع فيه دليل على ان المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عبادة فلا يقطعها الا لا بد منه وسياتي الكلام عليه وكان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا اقل الصاحبه متعبد لانه لا يشبه الحر الا الى الشي الذي يكثر منه الثامن قولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل الكلي والانقطاع الدايم ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج للعبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يسن بها واما من تبتل لعدم القدرة على اتيانها من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي التاسع فيه دليل على ان العبادة لا تكون الدامع اعطا الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليرجع الى اهله الا لاعطاءهم ذلك الذي غير من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المندوب العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله تولى به بالمراى الحميدة اذا كان في زمن مخالفة وبدع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انفرد للعبادة وخلا بنفسه انشه الله عز وجل بالمراى الحميدة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسياتي شفا هذا المعنى في الكلام على المراي ان شاء الله تعالى فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك وقد يناله منه عتي به المراي الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما ابتدي به في نبوته بالمراي فما زال صلى الله عليه وسلم يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاه الملك

الألوكة
www.alukah.net

في النبطة بالوحي ثم ازال سبحانه فتحي كان قاب قوسين او ادنى وهي
النهاية فاذا كان في الرسل فكيف بمن في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع
فرق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة
فانه لا سبيل لهم اليها الان ذلك قد طوي بساطه حتى يفتح الى مقام
المعرفة والرضى وهو اعلا مقامات الولاية واجل هذا تقول اهل الصوفية
من نال مقاما فدام عليه بادب ترقى الى ما فوقه اعلا منه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودوام عليه بادبه الى ان ترقى من مقام
الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي في مقامات النبوة
حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادنى كما تقدم فالواجب لهم
بذلك النسبة مزدام متمم على التادب في المقام الذي اقيم فيه ترقى في
المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء
انه من عليه باتباع السنة والادب في السلوك فتادب في كل مقام
بحسب ما يحتاج اليه من الادب فما زال يرتقي من مقام الى اعلا منه
حتى سرى ليلة من سما الى قاب قوسين او ادنى ثم تودي هنا
سري بذات لحمد السنية حيث سري ليسرك الثاني عشر فيه دليل
على ان التربية للمريد افضل من غير المربي لان النبي صلى الله عليه وسلم
اول نبوته كانت في المنام فما زال يرتقي حتى كملت حالته وهو عليه
الصلاة والسلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى
بها من عشرة الثالث عشر فيه دليل على ان الاولى باهل البداية الخلوة
والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه
فلما انتهى عليه الصلاة والسلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وتحنث
يتحنث بين اهله وصار حاله الى انه اذا اسحد غمز اهله فتضم رجلها
حتى يسجد وفي البداية لم يقنعه عليه الصلاة والسلام ان يعتزل
عنهم في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم الرابع عشر فيه دليل
على ان الخلوة عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير
العظيم وكل احد اذا ذكر اتاه الخير حسب ما قسم الله تعالى له من
مقامات الولاية الخامس عشر فيه دليل على التسبب في الزاد ودخوله
المعتكف او الخلوة او الوجهة به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج

الى التحنث بما يصلحه من زاده للتعبد طول مقامه فيه والحاصل في ذلك
ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها الان
المرء اذا لم يسأله قوة على ذلك الامور الا لاعانة من الله سبحانه وتعالى
والخروج بغير زاد فيه شيء مما من الادعاء او ان كان لم ينطق به ولم يقوه
فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله تعالى الى نفسه فيعجز عن توفية
ما اراده في وجهته ولاجل هذا المعنى كان بعض الصوفية من شدة ملاحظته
للسنة اذا ادخل الخلوة وتعبده اخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته
ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيئا فراه بعض الاذنة كذلك فاخذ
الرغيف من تحت الوسادة ثم تعهد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من
اذنه صيحة منكرة واعلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا له لم تذكر به حاجة
فلم تتخذه هناك فقال لهم اتظنون ان ما ترزقون من قوته هي مني بل فضل
من الله ومنة اراتيم ان رددت الى حال البشرية لكف افعل فكان يعمل
على حال ضعفه والعادة الجارية التي تقدر البشر عليها وما كان من غير
ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل على ما اشرنا اليه
اولا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه آخر من الحكمة وهو
ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا
لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق **وقد جا** في الحديث ان النفس اذا
كان معها قوتها طابت هذا مع امكان وجود القوت في حله ووجهه
والا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد كان صلى الله عليه وسلم
عند عدم القوت في وجهه يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع
والمجاهدة ولا ينصب في الزاد ولا يتطلبه السادس عشر فيه دليل
على ان المرء اذا خرج لتعبده انه يعلم اهله ومن يلوذ به موضعه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون موضعه وما
ذاك الا ليمد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه **الاول** انه معرض
هو واهله لنائبة عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان
للاهل علم موضعه علموا الى اين هو ذهب واله اذا طرا شيء **الثاني** ان في
اخبار الاهل به لذة اذا حل سرور عليهم وازالة للوسواس عنهم لانهم
يتوقعون تصيره الى مواضع يحتمل كفه فاعلامه لهم مذكر ازالة
لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه ينقطع للتعبد و
به وفي ادخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم **الثالث**

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ما في ذلك من الدعوة للاهل والاخوان للتعبد وان كان ذلك لم يطلب منهم
لان الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الامور **الرابع**
ان مرجوعه منقطعا للتعبد ومشعرا بانه فان اراد صحبته صحبه على
ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا في طريقه ومن اراد غير ذلك
لم يصحبه فاستراح منه وزاعمه ما يلحقه من التشويش في مخالطته
السابع عشر فيه دليل على ان الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا
للعبادة لانها اختبرت انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى التعبد
الليالي العديدة ولم يذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك
ضد للكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه
ثانية الى التعبد حال على تعلق قلبه بالعبادة مادام في الضرورة التي
خرج اليها فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان
وشر القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له الاقامة معتكف متوجه
وان كان يتصرف فيما ذكرناه ويشهد لما قررناه قوله عليه الصلاة والسلام
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قلبه متعلق
بالمساجد فلم يعرج خروجه عنها لتعلق قلبه بها واخبر له هذه الخير
العظيم والاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفية في عبارة قولهم بالحضور
والادب على اي حال كانوا من شغل صاح او تحل فلما صفت نواظرهم
لشهود اسم الصوفة مشتق من الصفا **الثامن عشر** قولها حتى جاءها
الحق تريد بذي الوحي لان العرب تسمي الشيء بمبادئه وتسمي البعض بالكل
والكل بالبعض **التاسع عشر** قولها فجاءه الملك فقال اقرأ فيه دليل
على جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لان جبريل عليه الصلاة
والسلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكنه
لتتوصل به الى ما يريد من التأديب على ما سيأتي وقد ذلك كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها اوحى الى غيرها
الا في غزوة واحدة ليعدها وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها على
ما سنبينه في حديث الافك ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذه التورية
ان لا يفوت به للغير ضرر ممنوع لان جبريل عليه الصلاة والسلام لم يفعل
ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر
بعد لانه لو كان المأدب لغير سبب لكان ذلك زيادة في الغفور والوحشة
فانظر مع السبب والتلطف في الادب كيف رجع عليه الصلاة والسلام يعود

زملوني

زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه عليه الصلاة والسلام من الشجاعة وما
مدبه من العون ما استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل **العشرون**
فيه دليل على ان امر السائل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها فليجاوب
المسؤول على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداها لانه لما ان كان لفظ
جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو
الاظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما القي اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما
ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر الوجوه وهو المعهود من
الفصحاء في مخاطباتهم **الواحد والعشرون** قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلما
ان اول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال
شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرأ باسم ربك مع ما تقايده وحصل به الايمان
الخبري وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر
والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان الخبري
ويبقى الكمال لنصيبه الله لمن يشاء من اتباعهم بما فرضاه قوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب
منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم تشترط في ذلك نظرا ولا استدلالا **الثاني**
والعشرون لقائل ان يقول لم انزلت هذه الآية او اول غيرها من اي
القرآن اعني قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم **والجواب** ان نقول ان كان ذلك لتعبد افلا بحث وان
كان ذلك لحكمة فحينئذ يحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبدنا
الله تعالى بذلك ولم نطلعنا على الحكمة فيها واما الامر في نفسه فلا بد فيه
من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها اطلعه وظاهر مسالتنا
هذه انها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآي بيان ذلك الكلام دال على ما
وما يتضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن اجمالا بيانه ان كل ما في
القرآن من آيات الايمان والتوحيد والتنزيه دال على مضمون الربوبية
وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد
والحكم والمتشابه دال على مضمون مقتضى حكم الربوبية وما دل من استدعا
الفكرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك عليه متضمن مقتضى قوله الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس
والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل على مقتضى
كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب ما اقتضى اليها
مبينة بالنص لتضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما كملت معاني ذلك
الاجمال بتبيينها وتفسيرها قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت لكم اولا
اليوم اكملته لكم في التنزيل مفصلا لان مقتضى الكمال يقتضي قبله اجزاء
والاخر هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقا للثاني والثاني
مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا الثالث والعشرون في الاية شبه الحال والاشارة بالتسلي للنبي
صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر لان
نسبته عليه الصلاة والسلام الان منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اولا
علقة فالاشارة الى الامتحان بانتقال العلقة الى التطوير حتى خرج بشرا ثم
الخروج الى هذه الدار وهي دار المكابدات فالاخراج مقابلة الخروج والتطوير
مقابلة التغييرات والاشارة الى اللطف في اخراجه من ظلمة الاحشاء بلا تعب
ولا اذى وتيسير اللطف له بالغذاء مثل الحبل اللين له من بين فرث ودم بلا تعب
ولا عناء والاشارة الى النصر والظهور بعد ذلك الضعف من حال الغوي والعقل
والتصرف ودفع الضرار وجلب المنافع فلم تضم تلك التطويرات حتى صار امره
الى هذا الحال فكذلك اخرجه عليه الصلاة والسلام الان بالضعف لامة وحيد
فيما يدعوا اليه لا يفهم عنه ولا يعرف للعوائد التي حرت بضد ما يدعوا اليه فكانه
عز وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك
وبالظهور بدليل ما اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في
الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب
الزراع ليغيظ بهم الكفار فاسلي به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به في هذه
الاية لامة عز وجل مثلا بالزرع الذي يخرج وحده او منفردا ثم اخرج
شطأه اي فراخه فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالسنبل فتورت
وابنعت فانجلى الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما شاء كيف شاء وهذه
الاشارة تعلق اهل الصوفة فاخذوا في الاشياع في الاقوال والافعال وفي
كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايد غيرهم وزادهم
على ذلك يقينا يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فالقوا بالنصر
ثم جدوا في الطلب فاخبر لهم ما وعدوا به اخبر ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم وكان

احسن من الله حكما لقوم يوقنون فانه ان كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب
واسلك الطريق النجيب فان ابيت بعد انكشاف غبار الواقعة بيان لك قدر
ما ضيعت ومما فرطت الرابع والعشرون قوله تعطى حتى بلغ منى الجهد
يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم
الخامس والعشرون فيه دليل على ان المبالغة في التاديب مالم يود ذلك
الى المحذور وان شدة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه الصلاة والسلام
بذلك وحض عليه فقال لان يؤدب احدكم ابنه خير له من ان يتصدق بصاع
طعام فجعل عليه الصلاة والسلام تاديب الابن اعلا من الصدقة وهي من
افعال البر بحيث لا يخفى موضعها وانه ليستدرك اهل الصوفة على تاديب
النفس لانها احق من تاديب الابن ليشهد لذلك قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجاهدة النفس هو تاديبها فاورثهم
هذا التاديب الهداية الى سبيل الحق والاخذ بهذا القدر من الخير فغيرها
من افعال الطاعات فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم بدى به النبي
صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو انه عليه الصلاة والسلام
بدى في المبادى بكل خير بادى السادس والعشرون فيه احوال التاديب
من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه الصلاة والسلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم
اليه تاديبا له حتى حصل له التاديب لما يلقى اليه لكن يكون التاديب
بحسب حال المؤدب والمؤدب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل
عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب تحبيب لمحبوب فكان
بالضم والغط لا بالضرب والاهانة السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب
نحو الغطها على انه ليس للمؤدب ان يضرب فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا الثامن والعشرون فيه دليل
على ان كتاب الله تعالى لا يوخذ الا بقوة لان جبريل عليه الصلاة والسلام
ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليلقي اليه الامر باهبة وباخذه بقوة وقد
قال الله عز وجل ليحيى عليه الصلاة والسلام خذ الكتاب بقوة فهنالك
بالقول وههنا بالفعل والامر التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام
الله عز وجل حين نزوله ثقيل لتشهد لذلك قوله عز وجل سنلقي عليك قولا
ثقيلا فشدة الغط هنا انه رجح لحمل الفعل الثلاثون فيه دليل على ان
اتصال حزم الغاظ بالمغط وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورية
ملكوتية تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

اتصل جرمه بذات محمد صلى الله عليه وسلم السنية حدث له بذلك ماذا كر ناه
وهو حمله ما التي وقوته لسماع خطاب الملك وكم يكن له قبل ذلك وقد وجد
ذلك اهل العراق من اهل الصوفة المتحققين لقد حكي عن بعض فضلائهم
انه اتاه ناس ينتقدون عليه فابى عن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام
راعيا للغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال للراجب هو اعما سا الواعنة فالجاء
الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا عليه مسائل ينبغي ان يفصل ويميز ويحرر حتى
قطع من حضر من الفقهاء في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع
الى حاله اولا لا يعرف شيأ فقال الرجل يا ايها السيدان الفقراء اوهو اسا
لا ترجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في هذا الشان
ثم تبشر بخير فكان كذلك فهذا قد في ملامسة البشر البشر وهو وارث فكيف
بملامسة جسد المورث بجسد الروح الامين الواحد والثلاثون لقائل
ان يقول قد اختلف العلماء اهل البشر افضل من الملائكة او بالعكس على قولين
فعلى قول من يقول بان البشر افضل من الملائكة فيستحيل ان تحصل القوة
للافضل بملامسة المفضول والجواب انا لا ننظر هنا للافضلية
بالذوات وانما ننظر من قبل المعنى وهو موجود هنا لان جبريل عليه السلام كان
حاملا للكلام الله تعالى في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لاجل ما احتمل
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن اذ ذاك ويشهد لهذا ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
عليه السلام فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل
اجود بالخير من الريح المرسلة الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفة
حيث يقولون ان التخلي لا يكون الا بعد التحلي ان النبي صلى الله عليه وسلم تحلى
اولا حتى لم يبق من مجهود غاية فلما ان كانت تحليته افضل واشرف من
تحلي غيره والبشر قاصر عن التحلي ضمه جبريل عليه الصلاة والسلام حتى حصل له
تجليا من نسبة ذلك التحلي ولذلك قال راحتي بلغ مني الجهد لان التحلي هو ضمه
اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس لغاية والتجلي هو القاء الوحي اليه وفي هذا
دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل
ممن لم يكن له ذلك اذ هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم فما كان عليه
الصلاة والسلام يرقى الى مقام حتى يحكم ادب الاول ويعلم معناه وما
احتوى عليه من الفوائد والاحل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كاذ الناس ابدا

ينتفعون على يد من كان اكبر منه وافضل من ينتفع على يد من كان دونه
الثالث والثلاثون لقائل ان يقول لم كان الغطا ثلاثا ولم يكن اقل
ولا اكثر والجواب من وجهين الاول ان البشرية فيها علوم
مختلفة منها العقل والموافقة وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان
وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهو اشدها قبولا
الامم الماضية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يجد واجحة الا لعادة فيهم وفي
اباءهم وقد قالت الاطباء ان العادة طبع خامس وكان الثلاث غطات
مذهبة لتلك الخصال الثلاث وموافقها وبقي العقل والملك اللذان هما
قابلان للمحي والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته
الكريمة على الطهارة ابدا وانزعت من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه
حتى اسلم وحيل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك
الثلاث اذ لو كانت هناك لانها من اوصاف البشرية وهو عليه السلام منزه عن
ذلك قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التاويلات
لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وتيريها وهو عليه الصلاة والسلام
الاصل لكل خير والمشروع له فعومل بما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه
الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان فكانت الثلاث
غطات مبالغة في التحلي فكل درجة في التحلي يقابلها درجة في التجلي حتى
كمل اعلا الايمان وهو الاحسان لانه من ضرورات الانبياء عليهم السلام ان
يكون ايمانهم اقوى من ايمان امتهم لان مقامهم احل وارفع الرابع والثلاثون
فيه دليل على ان التحلي على ضربين مكتسب وفيض من الله تعالى والمكتسب في
مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض
هو ما نحن بسبيله من الغطا والضم وقد يكون تحليه بالفيض لاعن ومثل ابراهيم
ابن ادهم والفضيل ابن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين مكتسب
وفياض عليه كما وقع للشيخ صلى الله عليه وسلم واكثر مالهم وهو فضل الله يوتيه من
يشاء الخامس والثلاثون قوله اقرا باسم ربك يوحيه اذ كر اسم ربك وفيه
دليل على ان الانسان انما يخاطب بما يعرف انه يصل الى فهمه لشرعه من غير
مشقة ولا بحث يحتاج اليه لان الله عز وجل قد احال نبيه عليه الصلاة والسلام
اولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل الذي خلق خلق الانسان
من علق ولم يقل له الذي خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك
وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من

الألوكة
www.alukah.net

المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك السادس والسابعون فيه دليل على
ان الفكرة أفضل الاعمال لان في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق
ما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق
وليس الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهة ولهذا المعنى
اشار عليه الصلاة والسلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي
رواية خير من عبادة الدهر لان المراد ان الفكر قوي ايمانه وبان له الحق
واتضح ويقدر تحققه في الفكرة يقوى الايمان ولهذا المعنى قال بعض
الفضلاء انا اوصيكم ان تدمنوا النظر في مرآة الفكر مع الخلوة فتنال بها كل
الحق السابع والثلاثون فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله
وجلاله فينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله تعالى وكرمه واحسانه لان
قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة
فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عز وجل اقرأ وربك
الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للطف والاحسان
نسأل الله تعالى بمنه ان يعاملنا بمقتضى متضمنه والحكمة في منع التفكر في
عظمة الله تعالى دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها وجدها قد يخاف
عليه ليلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو القنوط فاذا اعقبه
بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن من ذلك الثامن والثلاثون
فيه دليل على ان من اصابه امر فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن فيه
حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من
التدبير وقوله تزملوني تزملوني وقد قال عليه الصلاة والسلام تداوى
كل نفس بما اعتادت التاسع والثلاثون قوله فترجع بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرجف فؤاده رجع لها معنى حفظها فظهرت هنا اتم فوائد
لفظ سرعة الحفظ لما التجي اليه والرجف كناية عما لحقه عليه السلام من
الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفزع فيه
الاربعون قولها فاحضرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو
المطلوب وانه هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك فاعادته الضمير
عليه ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام
العرب الواحد والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام لقد خشيت
على نفسي خشيته عليه الصلاة والسلام هنا يحتمل وجهين احدهما ان
تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من قبل الملك خشي ان يقتضي

بالمرض من اجراء ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة
وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وافعالهم فلما جاءه الملك
ولم يعرف له بعد بانه نبي اورسول حتى عليه الصلاة والسلام اذ ذاك
ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه صلى الله
عليه وسلم كثرة مبالغة في الاجتهاد وتحفيض في الافعال لانه قد
صح ان الجن كان يخاطبه فبذا ذلك ويتردد له قبل الرسالة والمدثر والمزمل
كذلك وقد اخبره بعض الرهبان بذلك لكن لعل هذا كله
لما ان اصابه عليه الصلاة والسلام هذا الامر وهو محتمل الوجهين
احدهما ضعيف والاخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم
يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى يحقق بطلانه بيقينه وبه
تستيد اهل الصوفية في الواقع اذا وقع لهم محتمل الوجهين او وجوه
احدها كان منه والوجوه الاخر من الشرائع ايهم يحدثون على الشيء
الذي يجاء فوق منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره ليشهد لما قرباه
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خشيته من الكهانة جواب خديجة
اليه وكيف رغبته الى ورقة ولو كانت خشيته عليه السلام من المرض
لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره
عليه السلام لورقة الثاني والاربعون قولها خديجة له عليه
السلام كلا والله لا يخزيك الله ابدا تلك لفضل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل
على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك
طبعا واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يستعملها فيرجى له ما كان
يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تطبع على
تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها
الله تعالى لمن كان ذلك حاله الثالث والاربعون فيه دليل على
جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط لينشرط بها وهو ان لا يقع بذلك
خلل في الامر والنهي لان خديجة رضي الله عنها حكمت بما اجرى الله
من العادة فيما اعتادته ولم يعارض ذلك بشيء مما ذكرناه الرابع والاربعون
فيه دليل على ان للمرء ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل لعباده
لان خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره الخامس والاربعون

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث به لذا هله
ومن يعتقد من اصحابه اذ اكانوا اهلا دين ونظر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقع له ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر
السديد والعقل والرشد بحيث يحتمى السادس والاربعون فيه دليل
على ان من ادعى شيا فعليه ان يأتي بالدليل على صدق دعواه وان كانت
تشهد له ادلة على مقاله وله ما يستدل به زايد على تلك الادلة فليأت
به اولى ليقوى ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره
لان خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت والنبي
صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان علي ما تقرر من احوالهم وعلم
ولكن بعده ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا يخزيك
الله ابدا لم تقصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة التي هي سبب
ما اخبرت به من محامده عليه السلام وبشارته ثم لم تقنعها تلك الادلة
حتى ذهبت به الى ورقة تضرع لدعواها حتى اثبت ما ادعته بغير شك
ولا احتمال السابع والاربعون فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان
يسأل عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له
ما وقع ذهبت الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم الثامن والاربعون فيه دليل على خروج المرأة
مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الى
ورقة وقد روي عنه عليه السلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة
فلقيه بعض الصحابة فقال لهم انها صفية لكن لشرط يشترط فيه وهو
ان يكون فيما اباحته الشريعة وعلى ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير
ذلك التاسع والاربعون فيه دليل على ان من وصف امرا لا يزيد
على ما فيه من الصفات الحميدة شيا لان خديجة رضي الله عنها اخبرت
عن ورقة بما فيه من المحامد ولم تزد عليها الخمسون فيه دليل على
ان اهل الفضل والسودد اذا استشاروا امرا في شيء ان يبادر
المستشار في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الى
الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان
تقول له امض الى فلان الواحد والخمسون فيه دليل على ان المرء
اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يقدم اليهم من

يواعليهم ان وجده ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة
وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة الثاني والخمسون
فيه دليل على ان من كان سفيرا بين اهل الفضل ان يتحرز في كلامه بينهم
ويعطي لكل واحد مرتبته ومنزلته لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة
اسمع من ابن اخيك تحرزا منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا تخل
بمنصبه لان العرب تقول لمن فوقها اب ولمن هو مثلها اخ ولمن هو دونها
ابن فاستعملت هي ابن الاخ لانه اعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها قالت
ان لكان ترفيع المسمى بالاب على المسمى بالابن لان البنوة اخص رتبة
من منصب الابوة ولو قالت اخ لم يكن اذ ذاك حقا لان الاخوة تقتضي
المماثلة في السن على عادة العرب فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في
لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن تكرم عليهم وهو صغير في
السن نيابة دونه بان الاخ لان الكرم ليس له حق على ابن اخيه مثل ابيه الثالث
والخمسون فيه دليل على ان التقدم لمن اهل الفضل نيابة عنهم وترفعا
لهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت في الكلام لورقة قبل النبي صلى الله
عليه وسلم حدثة له وكبر عما الرابع والخمسون فيه دليل على ان الواقع
اذا اوقع لامرء نهوا ولي ان يحدث به للعالم من عبرة لان خديجة رضي
الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
حدثها بالواقع فلم تحدث به ولحالته على صاحب الفضيلة الخامس والخمسون
قول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى الناموس عند العرب
وهو جاسوس الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس نقيضه اي صاحب
سر الشر وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي
اجراها الله تعالى لعباده وان تخلف عليها لان ورقة انما اخبر بان الذي
هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا لما يعهد من عادة
الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين السادس والخمسون
فيه دليل على ان للانسان ان يتمنى الخير لان ورقة تمنى ان يكون جذعا
في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم لينصره والجذع عند العرب هو
الشاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن قائل يقول لم
يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة ومن قائل يقول قد
حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم

سبكة الألوكة www.alukah.net

ومن جملة النصرة ان يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة بحيث
قال هذا الناموس الذي انزل الله على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود
وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو
الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد
السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم انما نبي لعرفي حاله على جرى العادة
قوله ان يحكم بما لم آذ اراي المبادي بان ورقة لما ان علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه علم انه لابد له ان يخرج بمصدق المعاني علم حقيقة
التناهي كان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله
على ما ذكر وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم والعادة على الشرط الذي ذكرنا
الثامن والخمسون قوله عليه الصلاة والسلام او مخرجي هم تعجبا عليه السلام
لكونه من اشرافهم وافضلهم وهم يحترمونه ويقرون له بالفضل والسودد
حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الامين ثم مع ذلك اذا جاءهم الحق والنور
يخرجونه توقع منه عليه الصلاة والسلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر
والقياس وهو ان من كان ربيعا والى تربية في ترفعه تزداد له في الترفيع
والحرمة ولم تكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كلما اتى للنفوس
بغير ما تحب وما تالف وان كان من تحب وتعتقد نفاقه ونظرة وقد
قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله
يجحدون التاسع والخمسون فيه دليل على ان التجربة تحدث علما زايدا
على المعلوم لا ما يحق ما العقل ولا ما النظر ولا ما القياس لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه طرد الحكم وقاس عليه على الوجه
الذي ابديناه وورقة اخبر بما جرت به العادة ولذلك قال له كلمات
احد بمثل ما جيت به الا عودي موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى
العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم بما جرت به العادة وافادته التجربة
ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان ابنه بذلك فقال يا بني عليك بذوي التجارب
الستون قولها ثم لم يلبث ورقة ان توفي تريد ان ورقة لم ينظر اخيانه
لوقت الرسالة بل اخر مدة المنية فبلها الواحد والستون قولها وقد
فتر الوحي تريد ان الوحي ابطا بعد هذه المرة والحكمة في ابطايه هي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له الاخرى عند نزول الملك عليه على
ما تقدم فكان الابطا بعد ذلك لكي تهدا عليه من روعته وتقوى نفسه الكريمة
منشوقة فيما يرد عنه عليه الصلاة والسلام حين ابطا الوحي عنه كثير

اشتياقه الى عوده حتى لقد كان يروم ان يلقي نفسه من شواهق الجبال
الثاني والستون قوله عليه الصلاة والسلام فرفعت بصري فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض هذا اظهار قدرة من
الله عز وجل اذا اراد شيئا فانما يقول له كن فيكون كما جعل عز وجل الارض
لبني ادم ينصرفون فيها كيف شاؤا فالذي امسك الارض عن ان تميد عليهم هو
هو الممسك للهوي ومن يمشي عليه ليس في قدرته علة ولا معلول لكن ذلك
بمعنى عن الابصار وانما اراد ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا
لتقوى الايمان واليقين فيقع له علم اليقين عين اليقين وكذلك
خرق العادة للمباركين اصحاب المعراف اذا راوا منها شيا قوى ايمانهم
وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات الولاية الثالث
والستون قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة الانيانس
له واللطف به لان عادة العرب لا تسمي الانسان بحالة التي هو فيها الا من
جهة الايناس واللطف ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه
قم ابا تراب لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك من جهة
اللطف والايناس الرابع والستون فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
امر بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك وهذا يطعن انه اتى فالفا
في قوله فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبب الخامس والستون لقائل ان
يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم امر في هذه الاية بالانذار
دون البشارة والجواب انه انما امر بالانذار اولا لان البشارة لا تكون
الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دليل لما قدمناه من ان
خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكرامة لانه طالما بقي له عليه الصلاة
والسلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشية ورعبة فلما ان صرح له بالرسالة
وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا لما امر به
السادس والستون قوله عز وجل وثيابك فطهر قد اختلف العلما في معناه
فمن قايل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم لانه
قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه ظهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام
وغيرها مما كانت العرب تعبده فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على
القلب فيكون التطهير تعود على القلب مرتين وليس من الفصيح فان قال
قايل يكون بمعنى التاكيد قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث ان مهما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

امكن حملها على كثرة الفوائد كان اولى من الاقتصار على بعضها والا يقتصر
على بعض الفوائد التي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها الا لمعارض لها
وها هنا ليس لها معارض في الحمل على الفوائد بين المتقدمتين ببيان ذلك
ان هذا الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه
الصلاة والسلام كان طاهرا مطهرا خلق كذلك ورزق كذلك فيه وطبع
عليه ولكن يدخل عليه السلام مع امته من مثل انه كان لفعله او على الندب
اعني ما امر به الآن من التعدد ثم صار الان على الوجوب كالصبي يصلي اول
النهار على الندب ثم يصلي اخره على الوجوب أن ابلغ من يومه السابع والستون
قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل
يقول معناه لا تعط الهدية بان تثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة
التي قررناها وان الخطاب للامة وهو عليه الصلاة والسلام المتلقي للخطاب
والعموم يشمل الكل على ما بيناه الثامن والستون فيه دليل لاهل الصوفة
في قولهم باستحباب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور والعمل
لان النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير
العمل ومنه قولهم الوقت سيف ويريدون به ان قطع الوقت بالعمل لئلا يقطع عن
المستوب ولان الالتفات للمحظوظ وكثرة العمل وعدد كل هالك والسالك
اذا التفت الى الهالك كان هالكا التاسع والستون قوله عز وجل ولربك فاصبر
معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
لان الشان في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا
عمل عملا اثبته وواظب عليه السبعون قد اختلف العلماء في هاتين الايتين
اترلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على ان اولما انزل من القرآن اعني اية المدثر
واية اقرا فمن قائل يقول اية المدثر ومن قائل يقول اية اقرا وكلاهما والله
اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما انزل من المدثر يا ايها اقرا واول
ما نزل من الامر بالانذار في المدثر يا ايها المدثر ومثله قوله عليه الصلاة والسلام
اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام اول ما يقضى فيه
الدماء وهذان اضاحيتان متعارضتان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في
الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرائض
البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه من المظالم التي بين العباد في الدماء فصح

الجمع

في الخطاب

انها

الجمع بين الايتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله اعلم الواحد
والسبعون قولها فحمي الوحي وتتابع بترجيد انه كثر نزوله بعد نزول
هذه الاية ولم ينقطع ولغة ان تقول لم عبرت عن تتابع الوحي بهذا
اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب انه انما عبرت بذلك تتميما
منها للتمثيل الذي مثلت به وهو كونها جعلت المراي التي قبل الرسالة
من الرسالة وهي منها على ما تقدم فنسبته المراي الى الرسالة كنسبة انصداع
الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث ال الحي اذا بدا يزيد ولا ينقص
وكذلك انتشارها وكثرة ظهورها اعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها
وظهور نورها وكثرة حرها الان ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن الا مع قوة
حرها عند استوائها ولذلك قالت فحمي الوحي وتتابع على ما تقتضي الزيادة
لا ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد السما اخذت
في النقص وفارقها والمراد هنا عبارة عما تضمنه الترائي من النور والهدى فحمرت
بقولها وتتابع ليلائم تمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس بالحها الاقوى
والكسوف وما اشبه ذلك فافاد لفظها ان النور والكمال وتوالي البيان
والمنافع بقي على الحال الذي ابتدئه وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك
وفي هذا المعنى دليل لاهل الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب
حاله لان شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القران عليه ثم كذلك بالنسبة
في الوارثين له فشمس المريد علمه وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمسه
بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك ان تثير سحاب شهوات فيغطي على
شمس حالك فيوجب نزلة قد مكث قد دخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام
لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن اي كامل الايمان لان تغطية
نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله تعالى من نقصه وادام لنا كماله حتى
يقبضنا به اليه بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب
المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار وظاهر هذا الحديث يدل على ان الايمان على قسمين
بحلاوة وغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي
لا يدخل صاحبه النار وهو ما كان فيه حلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه

الألوكة
www.alukah.net

في النار هو لما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه الاول الحلاوة
المذكورة هل هي محسوسة او معنوية قد اختلف في ذلك فمنهم من قوم على
المعنى وهم الفقهاء وحملها قوم على المحسوس واتبعوا اللفظ على ظاهره من
غير اباء ولوم وهم اهل الصوفة والصواب معهم في ذلك والله تعالى اعلم
لان ما ذهبوا اليه اتباع لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل وهو
احسن من التاويل بما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا
اليه احوال الصحابة والسلف الصالح واهل المعاملات رضي الله تعالى عنهم
لانهم قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة من جملة ما حكي عنهم
في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضاء اكراها على الكفر
وهو يقول احد احد فخرج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضا
عند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا نلقى الاحبة
محمدا وحزبه فخرج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان ومنها
حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فراى السارق حين
اخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه اكبر من ذلك
واذ ذاك لا لحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث
الصحابيين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة
يحرسان جيش المسلمين فنام احدهما وقام الاخر يصلي فاذا بجاسوس من قبل
العدو وقد اقبل فرماهما فكبد الحاسوس القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي
على صلاته ولم يقطع ثم رماه ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه
ثالثة فاصابه فعند ذلك لفظ صاحبه وقال لولا انه خفف على المسلمين
ما قطعت صلاتي وما اكل الاسنة ما وجد مني فيها من الحلاوة حتى
اذهبت عنه ما يجد من المر السهام ومثل هذا اما حكي عن كثير من اهل
المعاملات يطول الكلام عليه وقد ذكرناه كفاية الوجه الثاني قوله عليه
السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا
لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هذه الثلاثة
الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله ان يدخل بعد ما ذكر في ضمنه لكن
فائدة اخباره عليه الصلاة والسلام بتلك الخاليتين ذكر بعد هذا اللفظ ليريد
به ان من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر في حب المرء

لما ذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي بذلك لانه قد
يسبق للنفوس دعاوي بحب الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل
عليه الصلاة والسلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوي والحقيقة
ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين لان حقيقة الايمان
ان يتوكل صاحبه في كل اموره على ربه ويعتمد عليه وان كان يغير ذلك فانما هو
دعوي وكذلك كل من ادعى حب الله تعالى وجب ان يعرض دعواه على رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فيه دعوي لا حقيقة الوجه
الثالث يرد على الحديث سؤالان وهو ان يقال لم عبر عليه الصلاة والسلام
عن تاهي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انه انما عبر عليه
السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل
حين باذن ربها والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين ولها قوامه
فكلمة الاخلاص في الدين كاصل الشجرة للدوحة اولا واعضاد الشجرة في الايمان
عبارة عما تضمنه كلمة الاخلاص من اشاع الامر والنهي والزهر في الشجرة هو
في الايمان عبارة عما حدث للمومن في باطنه من انعال البر المروي عنه عليه الصلاة
والسلام ان من هم بحسنة خرجت على فيه رائحة عطرة فيشمها الملك فتكتب
له حسنة والزهر في الشجر كذلك له رائحة عطرة وما يتبع في الشجر من الثمر هو
في الايمان عبارة عن اعمال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة هو في الايمان
عبارة عن كماله وعلامة تمامه ذكر عليه الصلاة والسلام في الحديث ان غاية
فايدة الثمرة تناهي حلاوة عرها وكماله ولهذا قال تعالى فيها توتي اكلها كل
حين باذن ربها واكلها على الدوام ابدا دايم نعيمها للمومن لا انقراض له ابدا بين
زعفران ورد وصلاح وتناهي طيب فلم تزل معطرة منورة بانعة دائمة
ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عدا شجرة الايمان
ما ياتي فيها كارسي فريد ثم يذهب عنها كما ذكر في بعض السنة فالزهر
فريد والاثمار فريد ورد وصلاح فريد وتناهي الطيب فريد والمومن
لا ثمرة ايمانه مجموع ذلك كله رائحة عطرة ولهذا المعنى قال
عليه الصلاة والسلام نية المومن ابلغ من عمله فكل العلما معناه ان
المومن في عمل وينوي عند فراغه كعمل قائم فالزهر هو النية والثمر هو
العمل الصالح ورد والصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه الصلاة

اجتاب

والسلام ان الله لا يقبل عملا امرء حتى يتقنه فالوا يا رسول الله وما اتقانه
قال يخلصه من الرياء والسمعة فترك السنة في العمل عامة فيه تمنع من وصول
فاذا لم يقبل صلاحه فمن باب اولى ان لا يصل الى تناهي الحلاوة ويرد على
هذا المعنى بحث دقيق لان الثمرة اذا لم يقبل صلاحها لا يجوز بيعها
بمقتضى منع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو
القبول لقول الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الآية ولهذا المعنى اشار عليه الصلاة والسلام بقوله ان
الله لا يقبل عملا امرء حتى يتقنه فاذا اتقن فلا يكون
قبول وهذه في دائرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم
يدعي علوما فان كل عالم يجهل صاحبه علم السنة داخل تحت قوله عليه
السلام ان من العلم لجهلا وتناهي الطيب انما يكون للخواص وكيفية تناهي
الطيب في العمل هو ان يعمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء
في الحديث لا يريد عز ذلك مكافئ عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فلا حل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي
بين السحق والايمان عبر عليه الصلاة والسلام في الحديث بالحلاوة وهو التعبير
بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجرات
جناء وتوشكان يعود والشجرة ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام
ايضا بالشجر وهم كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا
لتتبعهم للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي
كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض يقولون تعال نؤمن
فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب
ذلك وظهر مما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم يرجوعهم كشجرة ذات شوك
لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في
صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الاتباع المخالفة فلم يبق
معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها
من الاعمال ليست بمقتضية الايمان فمتى لهم الاصل وذهبت ثمرته التي
هي الاعمال كما في شجرة السدر مع شجرة السمر اذا ابدلت مكانها فالاولى كانت
تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم الا

القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه الطائفة التي اخبر بها عليه
السلام هي التي لم تزل تمرة ايمانهم تطعم وتتناهى في الحلاوة كما كان السلف
الصالح رضي الله عنهم ولولاهم ما امطرت السماء قطرة ولا انبتت الارض حضرة
ولو قطع الهلاك من تقدم ذكرهم ولكن الله عز وجل لهم لهم لخواصهم لا هل
الايمان المحققين اكراما لاوليائه وترفيعا جعلنا الله عز وجل من
اوليائه بمنه وكرمه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله عز وجل فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه
على ذلك ظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شيء مما نهي عنه فاقتص منه ان
القصاص يسقط عنه في الاخرة وفيه نكارة وقد اختلف العلماء في
ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث دليل لمن قال بهم بالاسقاط
لانه نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجهين الوجه الاول قوله
عليه الصلاة والسلام بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها الى بيان ما هي في
الاصطلاح العرفي وكم انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود لها في
هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب وكم
تجب وعلى من تجب وشروط الاجزاء منها وعلى الصحيح وعلى الفاسد
فاما انواعها فهي على ضربين عامة وخاصة فالعامة منها على وجوه وهي
ايضا على ضربين منها ما يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشروط فالتي يصح
منها بغير شرط هي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله وعبيده
لان هذه قد صحت بامر من الله تعالى فلا يحتاج الى شروط وسياتي بيان
ذلك في الكلام على الحديث الذي قاله عليه الصلاة والسلام كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته والتي لا تصح الا بشروط منها ما هي ثابتة
والشرط تاكيد لها ولوجه تابع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها
ما هي ثابتة قبل الشروط تاكيد لها بزيادة حق فان فاتها التي هي
ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه تابع ذلك بمقتضى الحكمة الربانية
فهي بيعة الست بربكم كان كل بيعة محمد فهذا من الربوبية تحت الحجة

الألوكة
www.alukah.net

على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجوبها انتضته الحكمة
وهو تعليق التكليف بهذه البيعة لثبات على الامتثال وتعاقب على
الضد علة شرعية لا عقلية ولا عادية ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار
بقوله فرض في فرض لفرض لازم مريد ان الفرض وجب على العبودية
بنفس ايجاده الا لهية لهم ثم تاكد بالعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن
المذكور والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم اذ لا يستقيم
في دار كدار امنة الامن امتثل امره ووفى بعهده او بعضه وسامحه غير ذلك
من طريق الفضل والمن في البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا ما هو من طريق المن والفضل واما
العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه حوايا لعيسى عليه السلام هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد
للحق وزيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
لما ارسله عز وجل نبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى
بالمومنين من انفسهم فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه الصلاة
والسلام تصديق منهم لرسالته واذعان لحكمته وتصديقهم له تاكيد
لما من الله تعالى عليه به واما التي لا تصح الا بشروط والشروط هي
الموجبة لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة الشخص تر تضيه
للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي الله عنه
بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة
رضي الله عنهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنهم بعد موت عمر رضي
الله عنه فهذا حكم ثابت الى يوم القيامة لقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء بعدي واما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام
في الجماعة اذا سافروا فقد موا رجلا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لان ذلك
لوجه خاص وتبين ما فيه من المنفعة العامة اي اذكرناها ان شاء الله
تعالى لان فيها شبها منها واما حسنة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع
من التبوع لانه عليه السلام قال يا يعوني ولم تقل عاهدوني وهذا النص يتضمن
بمعناه مشاركة الرق على ما ابينه بعد ان شاء الله فاذا كانت بيعا من التبوع فيحتاج
اذا الى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو واما المبيع في هذا الموضع فهو
تركنا ما للنفس من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب

البيع

عليه السلام

من البيوع التي ذكرناها

البيعة فمعنى بايعته بحسب ما امر الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لان السيد
قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة فقد
ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي
المال المالكة لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية
الا في الذي ذكرنا لا غير واما الثمن على هذا المبيع على اي وجه كان من الوجوه
المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله في بيعة العقبة اذ سالته
الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة قالوا
رضينا لا نقيض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والثمن
وكذلك كل من باع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العالم على التقسيم
الذي ذكرناه فهذا ثمنه اذا لم يقع نقضها لان كل بيعة انما هي تجديد لبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيد لها وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز
وجل لقوله عز وجل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق
ايديهم وبيعتهم لله تعالى وفاء وتاكيد البيعة الست بركم واما المقصود
بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة
في الحديث بعد ويتعلق بهذا الموضع من الفقه ان للخليفة ان يجدد بيعة
اخرى على وجه ما من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك في مصلحة لمن ظهر له
كان بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفاء بما
تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسابين ما الحكمة في ذلك ان شاء الله تعالى
واما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا
لا في هذه الخاصة لان الكلام على فائدة الخاصة ياتي في بيان الفاظ الحديث
ان شاء الله تعالى فهي جمع كلمة المسلمين لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع
للامر واعظم للفائدة لان في ذلك نكاية العدو وعونا على اقامة احكام الله
وحدوده ولهذا فاك عليه السلام ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن
وامر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان كان
اسود ذا زبيبتين منفوح الحبشوم فاسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ
المال فعل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امراء يطلبون مناحقوقهم ولا
يعطونا حقوقنا فماذا تامرنا فقال عليه الصلاة والسلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم
من الله فان الله سائلهم عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك
لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار الاحكام ومنع الاعداء والتشتيت وحقن

ضد ذلك وانما الحاكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التسليم المتقدم وهو
تقبيل اليد فلفوايد الفائدة الاولى ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر
اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير حيث اذا
كان مقتضى الامر من قام كثير الكلفة ان بعض الاقوال قد يصطلح صاحبها
في اعتقاده لامر ما يخالفها لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المتدين للكلام اذا
قوي شيء وراى عليه هل يلزمه مناوئ او صيغة اللفظ لعلي قولين فقرر الشارع
عليه السلام هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا ثبت لحكم خاص من الشارع عليه
السلام لم ينفع فيه التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بالايمان لكان كل
واحد من الناس باخسار نفسه متى اراد خروج عن البيعة لان الايمان قد جعلت
لها كفارات فاذا اراد البايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه
فجعل عليه السلام هذه عهدا وسنها للبيع كما ذكرناه لان المبايعين ليس احدهما
خيارا دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة لهذين
الوجهين السديدين تحصيصا على حفظ فايدة الخاصة والعامة للموسين الفائدة
الثالثة ان في ذلك رفع الدلة عن الموسين لانهم لو كلفوا ان يقولوا مع هذه
البيعة كما قدمناه وهو ان يقول البايع قد ملكتك فيادي وانا لك مثل العبد
وانت المتصرف في كيف شيت لكان بعزيز على بعض الناس النطق بذلك وقد يحجز
بعضهم عنه فيه حشمة تلك الكلمة فادى اشارة وهذا من بديع الحكمة وما احسن
من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ولي يجب على التسليم المتقدم فيجب لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولي ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه
قبل تولية او باجماع المسلمين عليه واما قولنا يجب على التسليم المتقدم
فيجب بالاسلام والذكورة والعقل ونوع حد التكليف والاهلية المعرفة بمصالح
الناس وذب العدو وخشية الله تعالى واحد الشرطين المتقدمين وهما تولية
من الخليفة او باجماع المسلمين ليشهد كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي
الله عنهم حين ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه قال ان طعنتم فيه ففي ولايته ابيه
قبل وانه لحدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة
بحيث لا يجهل حاله لقربه من الفضيلة بخدمته لخير البشر فلم يحط عليه السلام كونه
من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها واما قلنا انها تجب بالاسلام
لقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على الموسنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وترتب على هذا النوع من العقد ان من ولاه الله شيئا من
امور المسلمين كانت التولية خاصة او عامة ان لا يولي عليهم من ليس مسلم اذا انه

لا يجوز

لا يجوز بد ليل يادي كرناه من الكتاب والسنة واما اشترطنا الذكورية فيها
لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه من بقية
الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه اوصاف ينال
بها الخوف من الله والعرفة باحكامه والقدرة على توفية واما قولنا على من يجب
عليه التسليم المتقدم فيجب على كل حر ذكر بالغ عاقل اذا لم يكن في عنقه بيعة للغير
وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم يحتاجون
الى تلقين صيغة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت ايالتهم من النساء والعبيد
والصبيان فان قال قايل قد بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك
لكل حاكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا
لقلوبهن لا لهن طلبن منه البيعة بترك فعل ذلك جبرا لهن ومع ان بيعته
صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عايشة رضي الله
عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد ويدل على خصوصية
عليه السلام بذلك الخلفاء رضوان الله عليهم قد وقفت لهم البيعات سراير العهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما شروط الاجزاء
فيها على التسليم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول
فتسميها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزي لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة
في ابتداء الامر اذا كان فعلهم في فور واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد
من الكاثر القول كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في سقيفة
الانصار حين قال له مد يدك نبايعك فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر في ذلك
الموطن من حينهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه هناك مرة واحدة عنه وعن كل من
حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد فهو ان تكون امتثالا لامر الله عز وجل
ولرسوله صلى الله عليه وسلم لانها من جملة المامور به شرعا لامراد بها غير ذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان
وفى له والا لم يف له واما قولنا يماذا تصح على التسليم المتقدم اعني بماذا
يصح لصاحبها ما اعدله من الخير ويكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو ان
يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل ذي حق حقه على مقتضى ما امره الله
به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله تعالى اياه وتحفظهم انتقام الله

ذلك

هنا ك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الله الا ان يكون له خطوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك العادل وكذلك
كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مع اصحابه
ويجد لهم ويقعد مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم
بعده مثل ما حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج
في بعض الليالي الى بعض اصحابه يعسه على ذلك فرجع معه ماشا الله تعالى ثم اشار له
عمر رضي الله تعالى عنه انا قعد هنا فقعد ينظره فدخل امير المؤمنين عمر رضي
الله عنه في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد الى تلك الخربة
فوجد فيها عجوزا مقعدا عميا فسألها من الشخص الذي بات تلك الليلة ما يصنع
عندك فقالت لا اعرف الا شخصا يسوق الي غدائي ويخرج عني اذاي فقال لها في
نفسه اعثرات عمر يتتبع ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفا كثير وانما ذكرنا هذه
الحكاية اشارة وتنبيها على طريقتهم المباركة الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم
واما قولنا سيأتي القسم على التقسيم المتقدم وهو آخر التقسيم فالكلام فيه على
نوعين خاص وعام فالخاص ما يخصه في نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك
المخبرات المذكورة مثل مع انها الخالفة عليه وهو ان يفعل شيئا من الظلم ويغير
حكما من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم اما الظلم فكقوله على السلام الظالم
يحشر مغلولا اليد الى عنقه او يكفها الا عدله واما تغيير الحكم فكقوله عليه الصلاة
والسلام الغادر ينصب له يوم القيامة لواء عند استه يقال هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر في صغيرة او كبيرة لواؤه بقدر
غدرته واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلا الناس منزلة يوم
القيامة ضده وهو الجائر بمقتضى النسبة واما العام الذي يجب على جميع
من بالوجه خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل
له ارايت ان ولي علينا امراء فساق الفضلهم فقال لا ما صلوا فكان ذلك على انهم
بهما صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا لانه قد تقرر في الشريعة انه متى ترك
الصلاة قتل وكافر في ذلك بين الامة والمراد به ان حكم الله عز وجل بيننا والكل
وتارك الصلاة مرتد عند بعض العلما والمرتد كافر والكافر لا يجوز ولاية على
المسلمين كما تقدم الوجه الثاني قوله عليه السلام على ان لا ننازع الامر اهله ان شاء الله
هذا لفظ عام لانه الشيء يتناول القليل والكثير ويخصص هذا اللفظ افترقت
الشيع كلها وتحققه والعمل على عموم سائر الفرقة الهدية الناجية من تلك
الشيع كلها هذا على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى او اثنين

بمقتضى الحديث فكذلك ايضا الناس منزلة يوم القيامة

وسبعين

وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام بهذه البيعة هنا نشر وظها لكي يتبين
بها طريقه وطريق اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البيعة فيتبين بذلك الفرقة
الناجية ثم نعم في حقيقة هذه العموم المذكور كان منهم والا كان من المحال
لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا تعالى هذا فيحتاج اذن
الى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرتها هنا ولكن
بالمثال المنزل نظر يتبين لنا في مع الله لاهلنا من بيان الطريق الحق
وتبيين الفرقة الناجية ويتبين ذلك بتبيين ما عداه من انواع المخالفة لهم
لكن لا نذكر منها سوى زيادة بيان وايضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقا
في جملة الشيع المخصصة لهذا العموم الذي به مر قوامن الذين هم القدرية
لانهم يقولون خلق افعالهم وهذا منهم خطا واضح بدليل النقل والعقل اما
العقل فقد اجمع العقلا على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل
فلقوله عز وجل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا لله شركا عديدا
لا يحصره الا الله عز وجل فلم يجعلهم الاعدام بمقتضى هذا العموم والاجل ذلك
بكى عليه الصلاة والسلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم بحوس هذه الامة وهم الجبرية
لانهم يقولون بان الافعال لهم وانهم يجبرون على الافعال كلها دقها وجلها
ولا اثر لفعلهم في شيء منها ويقولون بان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو
ظالم لهم لانهم في ريحهم لم يفعلوا شيئا وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل
فاما جحد الضرورة فهو ما يضطر فون فيه بحواسهم واختيارانهم وحتى نشاهد
ذلك منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ا انتم تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل
الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ عزفة من تراب بيده ثم رماها وهذه حقيقة فعل من البشر
مرئي محسوس واما ما هو من فعل الرب سبحانه وتعالى فهو ان تلك العزفة ليس
للبشر قوة على ايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت جميع اعينهم حتى وقعت
الهزيمة فيهم بين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله تعالى وما يشاؤن الا
ان يشا الله فاثبت عز وجل للعبد مشية وخلقه مشية ولكن مشية خلقه
لا تتم الا بمشيته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة واما من

وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذكر ما عداهم من اهل الطرق الفاسدة؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

طريق العقل والنظر فيما يجد الانسان في نفسه من الفرح اذا اشاء شيئا فساعده القدرة على بلوغه ففرح بذلك لنفوذ مشيته وبلوغ امله فاذا شاء شيئا ولم تساعده القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيته فهذا ادل دليل على ان للعبد مشيئة وان جعل الله عز وجل العبد كذلك المشيئة وربط الاسباب بالمسببات وربط العوائد في بعض الاشياء اجرت فهو كما وصف عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان بـ عز وجل لمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان لعموم لفظ الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به وذلك محال ثم نرجع الان الى البحث معهم في بيان اعتقاد اهم الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتأصف تكفيه فنقول ادعاؤهم للجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يخلو ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار او طريق القياس بالنظر العقلي والرابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا مخالف فيه لامر ولا قاهر وان ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ محتمل الاربعة معان وناويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ يحتمل الخمسة معان والحجة لا تكون الا دليلا قطعيا ومع ذلك الاربعة معان لها ادلة لقوتها وتوضحا من المعقول والمعقول وتاويلهم الفاسد عليه دلايل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد لها من طرق العقل والنقل فاقول وبالله ان قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف في لسان العرب سايغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاسراء فاتينا على السماء السادسة يريد الى السماء السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ولنشير هنا الى شيء من ضد ما ذهب الشيع كلها ونشير الى بيان طريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقاد اهم الثاني انه قيل في معناه استولى

وفي هذا التوجيه نظر لانه ورد في بعض الآيات بعد ذكر خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش ومعلوم ان العرش كان موجودا قبلها فلا يمضي لما ذكر الا ان يدعى ان ثم للتراخي الاخبار لا التراخي الايجاد والله اعلم

والعلو كما يقال علا القوم يريد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم فاعدا وكما تقول علت الشمس في كبد السماء اي ارتفعت وهي لم تستقر بشهادة ذلك قول جبريل عليه السلام لا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت ذلك لاجرت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراءة من قرأ بالنفي الثالث قيل في معناه استولى الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على ارض كذا اي ملكها وقهرهم الرابع قيل انه اسم من اسماء الله تعالى ولم يصح اسم بذلك وحتى خلق العرش ثم خلق فسمي بهذه الجملة كما سمي الرجل بعلبك وكرب العالمين فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح لم يصح فهمه عندنا كما هو من اسمائه عز وجل مغايرا لغاره ولم يصح اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ شيئا وهو حسن لولا ما فيه من التكليف من جهة العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوى الخامس ما ذهبوا اليه بتا وبلهم الفاسد من الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع وجود هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقة الا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى ليس يخصص احد الوجهين الحقيقة والمجاز فضعف مركبه على ضعف وكيف يسوغ اعتماد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء كفى بعمومه هذه الادلة دليلا على ان ما ذهبوا اليه ليس كذلك فابطلوا ايضا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو مرجوحها واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي عن الامام مالك انه سيل عن حقيقة الاستواء فما هو وكان من بعض جوابه هذا استكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سيل عن تحقيق شيء محتمل لاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرناه اولا فاجاب بان قال هذا مستكل لانه خصص احد تلك الاحتمالات الاربعة كلها واحد منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة بغير دليل هو المستكل وكان ما ولهم على الامام فاسدا بغير ما ذهب اليه الامام كما تولوا ذلك في الكتاب

والعلو وفي نظر لانه لم يرد في شيء من الآيات ولا الاحاديث ان الله تعالى من كل وجه ولا ان شيئا من مخلوقاته تحته وانما ورد ان العرش فوق كل شيء وان الله تعالى فوق العرش وهذا لا يستلزم ان يكون الله تعالى من كل وجه فوق كل شيء وانما يستلزم ان يكون فوق العرش فقط وهذا لا يستلزم ان يكون العرش تحت كل شيء وانما يستلزم ان يكون تحت الله تعالى فقط فتأمل

مسألة
للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هل رأيت ربك فقال جبريل عليه السلام نور اني اراه

كلمة ما تحتمل ما للنفي والاستفهام وكلاهما يقتضي ان لا يكون من عند الله لكن ظاهر الكلام يقتضي ان يكون من عند الله وهو الواقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاسد واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله تعالى
في العقيدة التي ابتدأها الرسالة بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته
فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا
على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قدم الكلام بقوله فوق
عرشه والمجيد بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه لان مجد الله
تعالى بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فما افتروا على الامام هنا
كما افتروا عليه في آخر هناك وكيف يجوز سلوك طريق الدين او العقل لمن له
عقل ان يقول في لفظ يحتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول على احدهما
وهو الفاسد هذا الذي قابل وهو ممنوع شرعا لان الموسى لا يحمل على
السوء الا احتمال وانما يحمل المرء على الصلح وهو اللائق بالايمان او يحمل
على ظاهره وهو الاحتمال الثاني وجهين معا وهو اقل المراتب **واما البحث**
معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلا
من طريق العقل والنظر ولا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء لان اهل
العقل قد اجمعوا ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان
محتاجا لما اوجده كاحتياج من اوجده اليه لاستويا ولم يكن للوجد
قدم ولا كمال دون من اوجده وذلك محال ثم لا يخلوا على زعمهم في
الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل كان قبل العرش على شيء عنده
او كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك
الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء فان ادعوا انتهاء الى ما لا نهاية له وهذا ما طل
بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء او انه كان على غير
شيء وبعد ذلك انتقل على ذلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه
لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق الحادث وذلك مستحيل احماعا
وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء ثم انتقل الى ذلك
الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون اليه احتياجا او
لغير احتياج فان ادعوا بان ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم
لانهم نفوا ما يليق لصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر
المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل العقل
والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا انه كان لغير احتياج لزمهم من
ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان
عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك

انتقاله

لغير احتياج ولا عبث وانما كان لوجه تام من الحكمة كما خلق الخلق وهو
غير محتاج اليهم وليس خلقهم عبثا قيل له الحكمة في الخلق قد بانت وهي
ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقا وضدهم واظهار اوصاف القدرة
ليس للعبيد الطلاع اليها ولا معرفة بها الا الاستدلال بما ظهر من اثارها
وما يدعونه وليس للحكمة هنا كما دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد
ذلك لان من ليس كمثله شيء ينبغي ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه
شيء ولا يحاط به شيء لعدم المناسبة فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في
هذه الثلاثة وجون والارباح ومما يؤيد ذلك بيانا قول سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم فيما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي سبقت غضبي فنوجذ من قوله ان الكتاب الذي كتب فيه
هو فوق العرش اذ حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش محاملا ومستوعا
لما شاء من اثر حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو جل جلاله بذلك
من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادلة
على انفراده بعلم الغيوب الذي لا يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا
الحديث تفسير القوله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي ان ما شاء
من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش اذ انه الجليلة
ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر لان الفعل اذا تعدى احتاج الى المصدر
حتى او كتابه فاذا اراد وه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاتبعوا
بذلك الحقيقة حقا فاذهب ما زعموه من نظرهم الفاسد والحمد لله واما
ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر آي واحاديث فليس لهم
حجة بل لما تعلقوا بظاهرها بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه الصلاة
والسلام حتى يضع الجبار فيها قدمه ولي رواية ساقه قال علماء اهل
السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه وسنذكر بعضها لكي يتبين فساد
ما ذهبوا اليه منها وقد ذكرها ابو البقا في كتابه وغيره من الفرها من
جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم تعلقوا عن اهل اللغة ان
الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها
الى غيرها كفى بهذا الوجه الواحد ردا عليهم ومنهم من قال انما
سمي الحجر الاسود يمين الله وهو حجر مروي مشاهد لراه فيه لكن لما
كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيامة للامسه على ما جاء الخبر

لفظه بالمصدر في كلامه
جلو تعالى وكلم الله موسى
تكليما فتح فيه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

به سبحانه الله لكونه رحمة فاكد لكما ان كان ذلك موضع الغضب سمي قدما
فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل اشتراكا وجه مثل الذي ذكرناه وما
اشبهه وتاويلهم الفاسد احدهما على زعمهم ليس يسوغ ان يخبر هو احد دون التسعة
مع انه اضعفها لانه مبنا في التوسع وتخصيص عمومه قوله عز وجل ليس كمثله شيء
وليس يخصص لفظ يحتمل كيف يحتمل هذا الدليل في الرد عليهم فكيف واللغة لا تخرج
الى ذلك ثم مع ذلك نرد عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين انهم قدم صدق
عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل العقل والنقل ان ذلك ليس على المعنى الظاهر
فانهم تاولوه كما تاولوه الكافة ولم تحمله ان يتاولوا الاخر ويعتقده وهو محال
الكافة وانهم حملوه على ظاهره وقالوا ان الصدق حسد مجسد وقدره عند
الحق سبحانه وباقية عند المؤمنين فما يلزمهم هذا الاخفا في حمقه فالبحث معهم
قد سقط والكلام معهم على وليه الساق مثله ايضا لان الساق في اللغة يطلق
في اللغة على اشياء عدة واحدة لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم
ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والاظهر في هذا الموضع والذي به
ان يكون المراد بالساق عدد من الكفار فاذا اتموا وافيها يقولون قط قط فبان
فساد ما ذهبوا اليه مما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما
البحث معهم من طريق العقل فلو كان ما زعموا خفا لما صح تعذيب اهل النار والحجوا
عز الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك خفا على زعمهم لكان
اهل النار في النعيم حين وضع القدم وليشاهدوا الذات الجليلة كما شاهدها
اهل الجنة لان مشاهدة المحق لا تكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون
لان الرؤية مع العذاب لا يمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل واما
ما زعموا من اليد ونعلموا في ذلك نقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم
مما عملت ايدينا انعاما فهم لها ما لكون في غير ذلك من الآي والاحاديث
التي جاءت فالنصوص في هذا المعنى وليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب
مستطلق على اشياء عدة واحدة منها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون
لفلان على فلان يد يريدون به النعمة ومنها القوة تقولهم لفلان يد
في هذا الامر يريدون به معرفته وقوته عليه وكذلك ما اشبه هذه الاقاويل
وهي عديدة فكيف يحققون احد محتملات في اللغة ويخرجون به مع انه
مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه
من النقل واما البحث معهم من طريق العقل فلان الموجود في الدنيا لا يخلو من

بايديهم شيا والذين يتعاونون بايديهم انما هم عالج الناس وقد اضاف الحفظة والخلائه
فبان بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجه ونعلموا
في ذلك نغير واية وغير حاديث فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة معان
عديدة منها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريد به وذاته ومنها
الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف
يا تون بشيء يحتمل الاوجه عديدة في اللغة فاخذ ون واحد المحتملات ويجرون
به ذلك باطلا كما خفا فيه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه نرد عليهم قوله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره وهو الجارحة فيكون
الوجه قد احاط بكل الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع اهل النقل والعقل
وان هم تاولوه لنا تاويل في الاخر كذلك الصفات يرد عليهم قوله عز وجل
كل شيء هالك الا وجهه فان هم وقفوا ايضا في هذه الاية على ظاهرها فقد سقط
بحثهم معنا واحدة لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تجدد وان هم خرجوا
عن الظاهر لهم معهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل
فيه الحقيقي الذي يليق بعز وجل وهو ان يعود ضمير على الذات الجليلة لا على الجارحة
والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما ابدينا كفاية مع ان قوله عز وجل ليس
كمثله شيء كاف وشاف في ذلك وبه نعتصم ومذهب اهل السنة لا غير واما ما زعموا من الجحمانية
ونعلموا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا فليس لهم
الآي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وليس لهم فيه حجة ايضا لان ذلك في اللغة
محتمل لاوجه عديدة كقوله جاء زيد يريد وذاته ويريد غلامه ويريد
كتابه ويريد دون حضوره والمراسل قولهم نزل الملك يريد وذاته ويريد دون
امره ويريد دون كتابه ويريد دون نائبه فاذا اراد ان يخصصوا الذات
قالوا نفسه فتوكد وفي حينئذ تنقطع تلك الاحتمالات ولذلك قال احد وعشرين
في كتابه وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر دفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه
السلام هذا ينزل ربنا بنفسه او ذاته او اكده بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا
اليه ولكن لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم يوكده بالمصدر دل على انه اراد
الذات وانما اراد بنزوله رحمة ومن وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف
عند الناس لانهم يقولون ينزل الملك لفلان وهم يريدون كثرة احسانه
اليه وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا شاهد في الشر
فكيف بما ليس كمثله شيء لعد اعظم القرية واما ما زعموا من الاصابع ونعلقوا
في ذلك باوى في الاحاديث ان السما يوم القيامة تكون على اصبع واحد والارض
على اصبع واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة ايضا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

سماوجه عديدة لان العظمة يستعارلها اليد كما قال لما خلقت بيدي عظمة وبيد قدرته
فكني هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض اجزاء القدرة لا بالاصبع لان
اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة
هي الفاعلة لما ذكر وان كان القدرة والعظمة لا يتخيلان لكن هذه اتمثيل لترله
عقل لان المتحير لا يعرف الا متحيزا فصرح له مثلا بما تتوصل العلم اليه حتى حصل
له معرفة بعظيم القدرة ولا يلزم من المثال ان تكون كالممثل به من كل الجهات
فنظر اماه هنا اليه بدليل ما ذكر اه ثم بعد ذلك يرد قوله عليه الصلاة والسلام
ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين
امرين من امر الرحمن قادرهم تاولوه كما تاولوا اهل السنة لترهم التاويل الاخير
وانهم حملوه على ظاهره لزمهم بان يقولوا بان اصابع الرحمن عدد الخلق
مرتين لان ما من عبد الا وهو اصبعين وان الذات الجليلة تخالط وان البعيد
ما جمعهم ومعتقد هذا الاخفا في حمقه ولا شك فيه فالبحث معه قد سقط
فانظر الى هذا العمى الكلي الذي مرقوا به الدين كيف صنعوا به **فائدة**
ما احتوى عليه قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان
فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن
سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا
ذلك تقدير العزيز العليم وذا اختر اشتاع عليه السلام ان في هذه الارض
الواحدة الفي عالم فاذا كان هذا العالم كله في الارض الواحدة فكم في الارضين
الاخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما
مسنا من لغوب اي من تعب وفائدة مدلول هذا والاخبار به انما هو ان
يعلم ان هذا الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من
الزمان لا يكون بجارحة ولا الة هذا ما هو من طريق النقل واما من
طريق العقل والنظر فهو ان يكون العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه
بتلو البعضا ولو كان ذلك كذلك كما استحال ان يكون ذلك الخلق العظيم
المذكور في هذا الزمن القليل وهو ستة ايام **ووجه** اخر ايضا مشاهد
مرئي مدرك وهو ان الجارحة التي تعمل الكشف لا تستطيع على عمل الرفيع مثاله

قلت فكل من القرآن والاحاديث باطلاق اليد والعين والقدم والاصابع له تعالى وان اهل السنة فيه طريقان احدهما ان هذه ثابتة لله تعالى كما تليق به لا تشبه ولا تجسيم ولا تعطيل وعليه السلف وان الاولى ان يقال كل ما يليق بجنابه تعالى وعليه الجمهور

الذي يعمل في الخلفا او الفاعل وما اشبهها ان مدها الى الخز والحرير او الرفيع
من الكتان الملفوف مرة واحدة وكيف يعمل شيا لا يكون فيه فاعلا وكذلك الالة
التي تعمل بها الانسان الالة التي تعمل بها الرفيع لا تعمل بها الكشف ومثاله
مسار السط ثانيا في ان ينشر به الخشبة وكذلك جميع الالات لا يجري بعضها
عن بعض ولا يجري الكشف عن الرفيع ولا الرفيع عن الكشف وقد شاهدنا
في المخلوقات مثل البعوضة والفيل الى غير ذلك مما للطيف والكشيف مع كثرتها
فلم تهلع احد لاف انواعها في قصار زمان المذكور اراد ليدل على ما ذكرناه
وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا الة ولا احتراز لذلك جعلا عز وجل
دليلا لابراهيم عليه السلام في علم اليقين فقال عز من قائل وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما اراد عز وجل من
خليله نور اليقين الهمه الى النظر والتوفيق في الملكوت فبان له ما ذكرناه
فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو
والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وشهادته عز
وجل لنفسه هي ما تضمنه من قوله ان خلقها لله وصفها على انه جل جلاله ليس كمثله
شي بخلاف ما تقدم فيما البحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتعريف
لخصومهم ذلك العموم يتبين ذلك فساد ما ذهب اليه عبر هم من الاثنين
وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم للفظ العام **ثم نرجع** الان الى بيان
اعتقاد اهل السنة وبه يتبين مذهب الغير كان الحق اذا كان هو ما خالفه فهو
الباطل لكن يحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل يثبت لاهل السنة يعتقد ولها
وهي تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما
واما القول فيها في المسايل التي يثبت لبعض اهل السنة مسئلة على نحو
ما تقدم من انها تشبهها وليس كمثلها لمن اعتقدها **فمنها** قول بعضهم
ان جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض وكما ثالث ومعتقد هذا
رد عليه انه عارض الكتاب والسنة وما تضمنته السنة ما رشادها على نحو
ما تقدم ذكره بعد ما اعتقد من ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة فهي عمى
نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لها اما الكلية اما التخصيص لعمومها
فلا نعلم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا
ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلما بان عموم القران يخصص بالقران

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وعموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة
او لا على قولين ثم قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع والذي اختاروا
في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القرآن ام لا على قولين ايضا وهو لا قد
خصصوها معا بما ظهر من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية
فمن لم يعتقد منهم ان ما يقرونه من علم الكلام من واجبات الدين او كماله او مندوبا
لا يهم عارضوا قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم ولم يحتاجوا ان يقولوا بكمال
الدين في ذلك الوقت امر لا قائل قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم
يكن في ذلك ولا تكاموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك بعض في الدين اذ انه لا يكون
بعد كمال الدين الا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان قوم على هدى
فضلوا الا ابتداعهم الله تعالى الجدل ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وانهم لم تعولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا
بالتنزيل وهي الاية المذكورة وقد كذبوا بالسنة وابطلوها وهي قوله عليه السلام
تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله عز وجل وعترتي اهل بيتي
وقد جعل هو لا الثقلين قائما واما ما تضمنته السنة لقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وجميع هو لا لا يتكلمون في هذا العلم شيئا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول
فاضلا الكفي بذلك خطأ واما ما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فهو مما يرد عليهم
من الاي والاحاديث وهي جملة تنقض عليهم بالرد عليهم فمن جملة ما يرد
عليهم ما روي ان اليهود لما ان اراد وان يجربوا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو
نبي ام لا اتوه بمسائل جملة نسيا الوند عنها ومن جملتها الروح فقالوا اخبرنا
بحقيقة المسائل والروح فاعلموا انه ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب
عن المسائل فهو نبي حقا فاجابهم عليه السلام عن الكل وعد الروح فلم يرد
ما يجاوبه عنه فنزلت ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر
عز وجل ان احدا لا يعلم الروح بعينه فاعلم ان تلي عليهم الاية قبلوا قد بينه
وقالوا نشهد انك نبي لان لا احد من الانبياء لا يعرف الروح ثم بعد
هذه الاية الواضحة وهذا الامر البين الذي بعض اهل العلم وادعوا معرفة
الروح وقالوا هو جوهر والحياة عرض منه فادعوا امرا هم يعرفون ما اخبر عز
وجل انه لا يعلمه غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل ويخلق ما لا

بذلك

فاق ه فنقالوه

تعلمون

تعلمون وهم قد قالوا ما نعلم نعلمون العالم كله في قولهم بان جميع
المخلوقات جواهر واعراض والاي في هذا كثيرة وفيما اشرنا كفاية
لمن عقل واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت قالوا نعم فرفع راسه الى السما
وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العالم مما لا يكمل الدين الا
به وكان عليه السلام يعلمه ولم يبلغه كيف يصح دينه وبماذا تاتي
نبيه وان كان هو عليه السلام لم يعلمه ولم يكمل الدين الا به فيكون هو
اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام
لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات السبع والارضون السبع
وما فيهن وما بينهن ما علم واحد منهن بقية العوالم ما هي ومثل ذلك ايضا
قولهم في الايمان والحكمة انها اعراض وسنبين فساد ما ذهبوا اليه في
موضعه وهو حديث الاسراء ان شاء الله تعالى هذا البحث معهم من طريق
النقل واما من طريق العقل فلا نهم خصصوا اثر قدرة القادر لان
الخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قائمة بذاته فمن
خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة
يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا فلنحي بمعتقد هذا
الاصناف المذكورة اول التقسيم وهو لم يشرعا عني الخالفين للسنة
فالبحث معهم كالبحث مع من قدم وقد تقدم فاذ قال قائل قد تكلم في
هذا العلم من تقدم من عصرنا هذا من السادة الفضلاء فقال له انهم لم
يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل
هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الخطر الكلي الذي هو الان ولم
يتكلموا فيه الا بعد تضليلهم بالعلوم الشرعية وعلموا اما اوجب الله
عليهم من الاعتقادات والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم
نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه عبرة لمن مرق من الدين فيردوه به
الى ما ثبت التوحيد وقد اختلف العلما هل لا يقطع الخصم
الا الحق او باي وجه قطع من الحق كانا ما كان حتى يرجع الى الحق قولين
فعلى القول بان المقصود القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع
الى الحق فهذا مساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد بمقصدهم
الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع

فكيف يصح قوله عليه الصلاة والسلام اللهم بلغت ومعتقد هذا هم

فان كانت السموات السبع والارضون السبع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاباحي فلا يسوغ القطع بخبره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل
هذا القول ذهب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه واقلع عنه
فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو المعالي ومنهم ابو الوليد ابن ابان وجدهم
الامام ابو الوفا ابن عقيل ومنهم الامام الشهرستاني صاحب نهاية
الاقدام في علم الكلام ينبغي لنا نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس
القرطبي في كتابه الذي وضع عالي مختصر مسلم وهذا اشاره اليه المؤلف من كلام
القرطبي وقد الحقه بورقة مفردة وجدته مخطوطا قايلا انما الحقتها لكن ان صحته
عزيز الوجود وتشوف النفوس اليها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله قال الشيخ ابو
العباس القرطبي رحمه الله قد رجع كثير من المتكلمين عن الكلام بعد نقضا اعمارا
عديدة واماه تعبيدة لما لطف الله بهم واظهر لهم افاته وباطل بزهانه فمنهم
امام المتكلمين ابو المعالي فقد حكي عنه انه قال لقد خليت اهل الاسلام
وعلومهم ورميت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في طلب
الحق وهربا من التقليد والان فقد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين
العجايز واياكم عاقبة امري عند الرحيل بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويني كاد يقول
لاصحابه يا اصحابنا لا تشتغلوا بعلم الكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي الى ما بلغت
ما اشتغلت به وقال احمد بن سنان كان الوليد بن ابان الكرابيسي خالي فلما
حضرته الوفاة قال لينبغي تعلم ان احدا علم مني فقالوا لا فقال افتهمونني فقالوا
لا قال فاني اوصيكم الفهلوني مني قالوا نعم قال عليكم بما علية اصحاب الحديث فاني
رايت الحق معهم وقال ابو الوفا بن عقيل لقد بالغت في الاصول طول عمري
ثم عدت القهقري الى مذهب الكتب وقال الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام
في علم الكلام عليكم بدين العجايز فانه اسمى الجوايز قال الشيخ ولو لم يكن في
علم الكلام سوى تدم به الاسيكيتان هما من منادية لكان حقيقا بالدم وجدير
بالترك احدهما قول طايفة منهم ان اول الواجبات الشك في الله والثانية قول
جماعة منهم ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها
فلا يصح ايمانه وهو كافر يلزم منه على هذا تكفير اكثر المسلمين من السلف الماضين
وايمة المسلمين واولياء الله تعالى الذين اماه واسلافه وجبرانه وقد اورد هذا
عليهم بعضهم فقال لا فتشنع علي كثيرة اهل النار او كما قال ثم ان من لم يعرف
بها بين المسيلتين من المتكلمين رد واعلى من قال بها طريق النظر والاستدلال
بناء منهم على ان المسيلتين نظريتان وهذا خطا فاحش الطايفة الاولى باصل

او قد كان لا كابرين فضلا وان ند نسبن من ابتدي عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يزندقه ولا يلتفتون اليه فان قراءه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية وتمهنه منه الا تزندقه فيلجون بكفيه

المقول

القول بالمسيلتين والثانية ان فسادها ليس بضروري ومن شك في تكفير
من قال بان الشك في الله واجب او ان معظم الصحابة والمسلمين كفار
فهو كافر شرعا ومختل العقل وضعفا اذ كل واحدة منهما معلومة الفساد
بالضرورة الشرعية الحاصلة بالاخبار المتواترة القطعية وان لم تكن كذلك
ضروري بصار اليه في الشرعيات ولا العقليات انتهى ما الحقه المؤلف من كلام
القرطبي رحمه الله بورقة مفردة وقد كان الاكابر من فضلا الاندلسيين
من ابتدا عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته
ولا يلتفتون اليه فان قراءه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية وتمهنه منه الاستفا
فحينئذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فمال بعضهم بالحلول
وقال بعضهم بانه ذات لا وليس بحال وكلاهما غلط بين والبحث معهم فيه ان تقول
لا يخلو اما ان يكون مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا انه مما كلفنا
به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفا فيلزم على هذا ما التزم في الكلام
قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
هل بلغت والقول بان التكليف واقع به يرده معنى هذين وهو ان يكون
الدين حين نزول الاية لم يكمل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ
والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سواء وان قلنا انه لم نكلف به شرعا
فلا يخلوا ان يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام
ولسعنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا والصحابة والسلف لانهم
لم ياخذ فرضه اصلا ومثل هذا الكلام في البسملة هل الاسم المسمى والاسم غير
المسمى وقد تكلم فيه بعض المتاخرين فقال طايفة بان الاسم هو
المسمى وقالت طايفة بان الاسم غير المسمى ثم اني تفضلت من اهل السنة المتقدمين
فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فيسعنا فيه ما وسعهم ولم يجاوبوا في ذلك
بالكثير وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلوا ان نقول بجوازه مطلقا
او لابد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ
والتقييد هو ان يكون الكلام لا يحل قاعدة من قواعد عقاد اهل السنة
او القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل واما القاعدة الكلية التي
اجمع عليها اهل العقل فهي ان خالق الخلق ليس كمثله شي وان صفاته القايمة
به انه الجليلة ليس كمثلها شي فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل
هي في حاله او غير حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة القايمة بالذات
الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني صفة القدرة كيف اتصالها

الألوكة
www.alukah.net

اعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى
الوجود فاذا ادعى معرفة الكيفية هنا فقد ادعى المحال بالاجماع من اهل هذا العلم
وغيرهم لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجز واعن
معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز عنها واجبا فقد ذكرنا في الاخرى
واجبا اعني الكلام في هذه مثل هذه لان هذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه
صادرة عنها فوجب الايمان لهذه كما وجب الايمان لهذه ووجب العجز عن معرفة
الكيفية في هذه كما وجب العجز في معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات
الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات لان الكيفية لا تكون في الكبير وصفاتهم
وفي المحدثات وصفها لها على ما اجريت عليه واما القواعد الشرعية فقوله
عز وجل وبز لناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا
فاكدها بالمصدر والعرب اذا اكدت بالمصدر رفعت المجاز واثبتت
الحقيقة فان هم قالوا بانه دال لم نصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الكيفية
الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا بالحلول فقد ردوا النصا
بمقتضى قوله عز وجل فانما ننزلناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لان
اللغة العربية محدثة فكيف يجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا
المجاز بغير دليل شرعي ولا عقلي كما فعلت الطائفة الاولى وقد قال
عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب
الله فعلى هذا يجب الايمان بالايتين معا اعني قوله عز وجل وبز لناه
تنزيلا وقوله عز وجل فانما ننزلناه بلسانك فيكون مترادفا للغة العربية مثلوا
كلام الله حقا هذا هو الذي يجب لانه متضمن الايتين من غير ابطال احدهما
ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفا او الصحابة يشيرون
اليهم بقي بحث مع بعض معاصرينا في مسايل نفعلها فتوول فيها الى
ضرب من نقض ذلك العموم فمنهم من مرك العنوى لمجرد العادة مطلقا
في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة
بذلك فلا باس به وليس هذا شيء لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة
بالعادة ولا قايل به فان احتج بقول من قال منى العقها العادة شرع
فيقال له انما العادة شرع عند العقها بقيد وقيد ولغايه لاعلى العموم
وهو ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال
ما جعلوه عادة شرعا اعني العقها هو مثل شخص يستاجر اجيرا ولم

يعلم باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجير كثيرا واعطى المستاجر قليلا فقال
بسبب العالم لاهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فهذا وما اشبهه
هو الذي اراد العقها بقولهم العادة شرع لاعلى الاطلاق لان الحق في هذا
الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع
على ما هو اقل من هذا واخف في حديث بريرة حيث قال كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ولو مايه شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في
كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون على
الجواز بكون ان بعض تلك الاشيا الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من
الفضلا ولم ينكروا فيه وبروف انهم لا ينكرون وان ظهر الفساد بالدليل
الشرعي لكون من تقدمهم لم ينكر فيه وهذا غلط اخر ايضا لان كان قبلهم
وكان هذا الواقع في زمنهم يحتمل ان يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه
الصفة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم صالحا فلم ينكر لهم فيما ينكرون
وهو الآن فاسد فوجب الكلام حين الفساد ولهذا قال سرين رحمه الله
ما اتى على بعض الفقها المتاخرين الا ووضعهم الاسما على غير مسمياتها لانه
كانت تلك الاسما في الصدر الاول على صيغ جايزة توجد شرعي وهي اليوم على غير
وجه جايز فاجاز وغير الجايز لاشتراكه في الاسم مع الجايز وان كانت في زمانهم
على تلك الاحوال الفاسدة فهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان
عندهم اكد واهم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا لانه لا احد معصوم
من الغلط والظاهر في هذا الموضع احد وجهين والثالث مرجوح لاجل انه
لا يجمع على الموصوفين الا الوجه الاصح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم ذكرهما اما كانت
صالحة او فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها الا انهم لو التفتوا اليها
لتكلموا عليها او على بعضها اما بالجواز او المنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم يثقل
عنهم شيء في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها كيف يعطى الحكم للسالك ولا قايل بذلك
مع ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام كقوله عليه السلام لتنقضن عرى
الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها واولهن
نقضا الحكم واخرهن واخرهن نقضا الصلاة فيتطرق الفساد الى الاحكام شيا
فشيا ولا شعرية كما اخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر ما نقص

فان كان في وقتهم ولم يكن عند القضة الفاسدة

فيقا واذا غلط واصر يتبع في غلطه من الغلط م

الألوكة
www.alukah.net

ويحذر ليلا يكون ممن أعان على النقض وقد قال عليه السلام من أحيا سنة من سنتي
قد أميتت فكأنما أحيا لي ومن أحياني كان معي في الجنة فاحذر أن تكون مع الخالق
وكن مع الحي حيث كان لأنه عليه الصلاة والسلام قال لا يكن أحدكم إمعة يقول
أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم
إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤا فلا تظلموا وميسم من يرى يخط العرعار كالزمخشري ويوشح على غيره من السادة الفضلاء المشهود لهم بالسؤدد كالعباس
الذي شهد له عليه السلام بأنه ترجمان القرآن ومثل ابن عطية من المتأخرين الذي
أجمعت الأمة على فضله ودينه ثم انهم بهموه بالكيشة في تفضيلهم له وترفيعا
لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه من أحد قسمين إما أن يكون عارفا على دعواه فيقف
على تلك الدسائس التي دس فيه من مذاهب الاعتزال ولا تضره ويأخذ منه قوايد
أخر مثل العربية والمنطق وما شابه ذلك ولم يكن في هذه الرتبة فلا يحل له النظر فيه
لوجهين أحدهما وهو أسدهما أن تسبق تلك الدسائس إليه وهو لا يشعر فيكون
في حمل مركب لا نه معتزلي وليظن انه سني والوجه الآخر ان يقدم مرجوحا
ويضع راجحا لانه قدم شرح المعتزلي على شرح سني وإن كان في الرتبة
المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه لوجوه الأول انه لا ياس من الغفلة
فيسبق إليه من تلك الدسائس وهو لا يشعر الثاني انه يحمل الجاهل بتعظيمه
له والنظر فيه وتظريره به مجالسه على تقليده لانهم اذا رأوا فاضلا يظر
مجالسه بكلامه ويقول قال في الكشاف كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وترغيبا
في غير الثالث انه وضع راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنة
ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهلية للعلم وكان
في الرتبة المتقدم ذكرها لخيف عليه تلك المكيدة التي كادها وما راعى من
علم ان يكون شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفع العالم ويقلده
الجاهل والشواش هو الذي يتبنى على الغير ليجتمع الناس اليه فكانت قصارى
هذا الفقيه المدعى للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا لمعتزلي فنعوذ
بالله من الشر بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وكذلك كل من يرفع صاحب هذا
الكتاب اسخط الله في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم
بقي يجب مع بعض المنتسبين الى المتصوفة حيث يألون بالفاظ يدعونها
فيها تفويض العلم الذي يوثرونه على علم الشريعة المنقول ويقولون

بالفهم أخذ وإلقاء واسطة وغيرهم أخذ بالواسطة وهذا منهم جهل
وخطأ لاستثنائه ولا خفاء لقوله عليه السلام أنا العالم والعلم وقد أنكر
عليهم بعض الفقهاء ما أدعوه من ذلك وقالوا ليس هذا بحق وسأذكر هذا غلط
منه أيضا لان التنزيهية دلت عليه في غير ما آية وعشر أحاديث فمنها قوله
عليه السلام ان من أشفى لحديثين وآن محرمهم وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله
عنه عيانا حين نادى لسارية وهو في المنبر في المدينة يا سارية الجبل
وكان سارية بالعراق أمير على جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع المسلمين
الجبل فنجوا ممن العدو وانحصنهم فالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في
كتابه والقوا الله ويعلمكم الله وقد أخبر عز وجل في كتابه حكايته
عن موسى والخضر عليهما السلام مما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر
لموسى انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله
وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا قال المفسرون
في معناه انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم
الله لا أعلمه انا فعلم موسى هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة وعلم
الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق في هذا
الموضع ان يقال ان العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن
الدليل على تصديق من ادعى وجوده ان يكون علمه على الكتاب والسنة
خالصا من الشوايب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة
كلية لان علم الخواطر علم قايم بذاته وبحق نذكر الان منه شيا نشير به
لبعض ما يحتاج الموضع اليه فنقول قد اختلف المتصوفة اختلافا
كثيرا في هذه الخواطر والحسن ما قرفها والحضه ان الخواطر على اربعة اقسام
نفساني وشيطاني وملكي وربا في فالرباني اولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت
ثم يليه النفساني مثل المصلي مع السابق رأس المصلي في عنق السابق على
ما يعرف من سنق الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني الا من كانت فيه
الصفات المتقدم ذكرها ومن زرق التوفيق واذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد
في الرباني قط شيا مخالفا لكتاب الله والسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
لان كل ما كان من عند الله كان بواسطة او بغير واسطة قد اختلف بينهما
لان الكل حق قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فنعى عز وجل على ذي كل ما يأتي من قبله ليس فيه تخالف والكل حق

وهذا المعنى كان بعض الفضلا اهل هذا الشان اذا خطر له الخاطر يقول لا اصد
حتى ما تيقنني بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة تعلم ان الراي لا يخالف
الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلم من معا اللدني والشرعي وقد كان بعضهم
اذا احتاج الى معرفة اوقات اخر الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبينه
معلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في
اي وقت هو من الليل ولا يتبعه ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول
فيقوم فيفتح الباب فيخرج وينظر الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها
التي راها فيها وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم يتغير عن عادته هذا
هو حالهم ولا ينفردون ابدا بالعمل بالدني حتى يوافقه المنقول فيعملون
بهما جميعا اللهم عند الضرورة لا يمكنهم العمل بالواقع من جهة المنقول فيتبين
لهم العلم في ذلك اعني العلم اللدني فيعملون به لاحتمام الوقت عليهم ثم يتفكرون
في العلم المنقول بعده ذلك فيجدونه موافقا ما هدوا اليه ومثل ذلك ما حكي
عن الثوري رحمه الله حين خرج الخليفة ببغداد اهل هذا الشان كما وشي اليه
فيهم وقيل له انهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف اليهم
يطلبهم للقتل بادر اليه الثوري رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال
له ما حملك على هذا قال اوتر اصحابي بجباة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة
اخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضر فسال القاضي الخليفة ان يتركهم حتى
يذهب اليهم فيبحث معهم في امرهم حتى يتبين له طريقهم فاذن له الخليفة
في ذلك فاتى القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام له الثوري
رحمه الله تعالى فسأله القاضي عن مسائل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم
نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي
بجواب مقنع في تلك المسائل فتعجب القاضي في امره فسأله عن ذلك فقال
له ثلاث مسائل تنحى عن تلك المسائل اما بين لي بها علم فقال ملك اليمن عنها فقال لا علم
لي فسالت ملك الشمال فقال لا علم لي فسالت رب العزة فاخبرني فيما بقلت
لك فرجع القاضي الى الخليفة وقال له ان كان هؤلاء زهادة فليس على وجه الارض مسلم
فاكان قتل هذا وامثاله هو الذي يتوهم وان فيه بالعلم اللدني للضرورة لانحتام
الوقت ثم يجدونه بعده ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان ثم لا تعرف هذا
الشان تسبق اليها الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فمتى على كل خاطر
يخطر لهم منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من

اتبعه

اتبعه كذلك فيصدق عليه قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
ولاجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف اجمع الفضلا العارفون لهذا العهد
على المنع من السلوك ان لا يخوضوا فيها كل خاطر يرد عليهم وانما كان ليبينوا
لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فتقل الجهال
من المدعين للطريقة هذه الصفة الى صفة البيعة وجعلوها من ضرورة الطريق
لجهلهم باللفظ والمعنى بعد ما اشرنا اليه مما حكي عن بعض الفضلا منهم اعني الفضلا
المتحققين انه اذا اراد منهم مريد السلوك فاول حاله الخلوة وتركه اياها ثم دخل
عليه وقال كيف ترى صورتي عندك فقال صورة خنزير فقال الشيخ اهدرت
ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وساله مثل الاولى فقال له صورة كلب ثم
كذلك ثم كذلك الى ان قال له اراك صورة الغزال بكمالها فقال له اصدقت الان
كما ذكرت وحينئذ اخرجه من الخلوة ولا ذاك الا لان النفس اذا كانت في عزتها
وسموها تشبه المراة المصدية فاذا اخذها صاحبها في المجاهدة وتحلى صقالة
لها كصقالة المراة فقبل ان يتم صقالتها اذا قابلتها الاشياء وقع المثال
فيها مسودا لبقاء بعض الصدا منها فاذا تمت صقالتها وارتفع عنها ذلك الصدا
كله ظهر فيها مثال الاشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحدته
لصفائها ومنهم قوم يأتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون
ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظمة وقال هذا فيهم بدو ربي
ذا اتته الصمام اما ان يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل اما قال
فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا كلفت للطاهر ولا توبة به ولا يحسب مقاما
وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكي عن غيره وليس له ذلك حال
فهذا ينبغي فاديبه لانه ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الحال محلوفا
والمحلوف حالفا واما ان يكون له مذهب فاسد فنحا ان يقول بطريق العموم
صرح به وجعل حالا وهذا الاخير لا يخلو امن ان يدعي ذلك فالمعنى ويدعيه
بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان
ادعى هذا فهو خبري وقد تقدم الكلام معه وان ادعى بالحلول فهو بحسم
وقد تقدم الكلام معه في ذلك ايضا وانما حكي عن السادة الفضلا من اهل
هذا الشان الناديب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط ما دب
من اداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن الثوري
رحمه الله تعالى حين اخذه الحال ويحي في بيته سبعة ايام يدور ولا ينام
ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال كذلك فبلغ ذلك

وقال له كيف ترى صورتي عندك ح

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شيخه فقال احفظوا اوقات صلاته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل
للشيطان علينا سبيلا ثم بقي يحدث مع بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم
ينكرها عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع مشايخهم من العلماء فيما فعلوه
لان من رأى ولم ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما
اتخذوا من اصحاب الجاه لان يجمعوا لهم ويعطوهم على شيا معلوما وهذا كله
لا يحل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا تتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له من
اجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا وهي
بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة والشرط ولمعد اخذون
على الحماية ثمنا والحماية لا تخلو ان تكون في حق من حقوق الله تعالى او في
مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين الخد على
ان لا يوفي حقا من حقوق الله فان كان هذا لا يحل فكيف باخذون عليه
شيا وان كانت في مظلمة يعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه الصلاة والسلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف باخذون اجر على ما تعين عليهم فعله
شرعا فشبهوا بفعلهم هذا فلحاهلية حيث كانوا اذا نزلوا نوادا او وضع
يقولون نضعه لسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر الله عز وجل عنهم
بذلك في كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هؤلاء المسالين طالما يعطون الرشا
ويتخذون الجاه يزدادون يعطونه عليهم غيظا وهم اشد عليهم من الظالمين
لهم بالظلم صراحا لانهم هم الذين باكلون اموالهم فنعوذ بالله من العمى بعد الضلال
وانما يحتاج المومن ان يكون على احد قسمين ان كان قويا اخذ بالقوة وان
كان ضعيفا اخذ باللطف والرافة فالمومن القوي في تصديقه وظيفته ان
يسلم لله في امره ونهيه مقتضى تسميته قوله عز وجل قل كل من عند الله فما لهؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا وعلى الله فليتوكل المومنون وان كان من القسم الاخر وهو
الضعيف فقد اثبت السنة له الدواء شافيا ان يداوي والدواء هو ما روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دفعوا البلاء بالصدقة وقال عليه السلام
استعينوا على حوايجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرايل رجل

يوذي الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمن فدعا عليه ثم اخبرهم انه يصيبه
بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين فاذا
بالرجل راجعا الى المنزل وعلى راسه رزمة ثياب فانوا لنبيهم فقالوا له
ها هو اليوم قد رجع لم يصبه شيء فدعا النبي به فاحضر فساله ما فعلت
اليوم فاخبره بانه كان معه رغيفان اخرجهما الغداية ثم عرض له مسكين
يساله فاعطاه الرغيفين فاخبره النبي صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ان
بتلك الرزمة التي على راسه واحدا منها من الثياب فتحها فاذا بحية
عظيمة ملجمة لجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلا كان ارسل
عليه وهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة التي تصدق بها وقد ابقى الله هذا
الخبر لهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه
السلام الفقر ووصف الدواء وكيفية النجاة منها فقال الجوا الى الايمان
والاعمال الصالحات واشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا هذا الامر وجعلوا
الرشا المذكور من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة فما هي وانما المداراة الممدوحة
في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
حتى كان يعطي المولفة قلوبهم الاموال الطايلة حتى لقد كان عليه الصلاة
والسلام يعطي لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب اليهم الايمان
بالضرورة لكثرة عطاياهم فما نوا يرجعون الى قبايلهم واهليهم فيقولون
لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي عن بعض المتعبين
من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى انه راى بياعا وهو متغير فساله عن حاله
فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم واخذه موزونا
والسعر معلوما ولا اعطي للناس في الرطل الا ظفر من ونصف لذلك ينقص
كل يوم من راس مالي بسوء اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فطلع على
الدين فانا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد كم يكفيك في داري من النفقة
فقال درهمان فقال له انا اعطيك درهمين كل يوم للنفقة بشرط ان تعاهد في
ان لا تاخذ شيا من احد تعاهد على ذلك فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم للنفقة
اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة ايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر
فلما ان جاه الثالثة يعطيه فقال له والله لا اخذ منك شيا قال ولم قال لانه

www.alukah.net

منذ تركت الاخذ للناس رجعت احد كل يوم درهمين فاضلة عن اجرتي وعلى شيء
راسها لي ودون نفقتي فهذا وما اشبهه هي المداراة المدوحة في الشرع فمن كانت
فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض
النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي
انه من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اصحابي كالنجوم ما اتا
عليه اصحابي وكيف يدخل ما يفعل من ذلك تحت توقيف عموم الحديث وهو
قوله عليه الصلاة والسلام لا تشركوا بالله شيئا والشيء ينطلق على الكثير والقليل كما
تقدم فهلا ينبه المسكين من غفلته فيفهم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة
ما ادعى من الاتباعية وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا **ثم نرجع الان** الى ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل السنة
واجوبتهم فاما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء
ووافق ذلك النقل والعقل اما النقل فالاية المورودة هنا واما العقل فلان
خالق الوجود لا يشبه من خلق اذ الصانع لا يشبه الصنعة وبهذا التنكير والتحديد
علم ان التكييف والتحديد لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان للمحدث وتعالى
الخالق جل جلاله من التكييف والتحديد والحلول وان صفاته عز وجل صفات
الجلال والكمال على ما يقتضيه ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة
وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وانه
محيط بالخزيات والكليات لا يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير وانه هو
المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت الثرى
كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج البه ولا بدركة
نقص في اختراعها وانه الهها وامثر بكله لا مماثل وانه ليس في خلقه علة للمعلول
ولا في تقديم بعضها على بعض حق موجب وكما تاخر متاخرة منه الاضطرار لازم
وكما نفى جميع الضدين للخلق فانه واجب وجودها للحق بل
ذلك كله لاختيار وحكمة وكل هداية ونعمة منه منة وفضل وكل ضلالة ونكبة عدل
منه وحكمة لا يدرك ما العقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل الى معرفته الخبر عن معرفته
وليشهد لذلك قول عليه الصلاة والسلام يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا فهو الواحد
الاحد الفرد الصمد الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الان
على ما عليه كان ولا يزال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض
والممكنات وانه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وان جميع

كما قال ابن بكر سبحانك
من لا يتوصل اليه معرفة
الا بعجزه عن معرفته

ما يصدر

ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات وما دق
من ذلك وجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيما اكسبهم فالخلق له
عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبد من جهة الفعل والاختيار ينبهك
لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى فاثبت الله عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والاية في ذلك كثيرة
واما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه لكان
له شريك وانت ربك له قال عز وجل في كتابه لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
فكيف بشركاء عدة فكان ذلك مستحيلا وذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب له
ما وقع التكليف عليه ولاصح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كنتم
بما عملتم بما كنتم تصنعون ولاصح ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء
الذي علمه لابي بكر رد عوا به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فصحيح مذهب اهل السنة بلا شك ولا ريب وهو ان تعالى افعال العباد
خلقا للرب وكسبا للعبد والالتفات للكيفية واذ تعلق الثواب على
الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية واعادية يجب الايمان
بها والاستسلام اليها بمقتضاها وان ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة
اقتضتها الارادة الازلية وقد يرتبها عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها
كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لانه يفعل ما اراد ويارادته ما قضى وان
الجواهر جواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد ينزل الخامة
احيانا ويبقي الجوهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها تارة وينزعها اخرى كل
ذلك سابق بحسب القدرة والارادة وان القرآن كلامه عز وجل منزلا احقا
مبرا صدقا من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله وبتر لياه تنزيلا فانما
يسرناه بلسانك والايمان بالكتاب والسنة بخاصه وعامه ومحمله على مقتضى
اللسان العربي وما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه واذ عن البية
من غير اعتراض وكأنا وما نقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
قال عليه السلام لما انكر اله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال اوقد وجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح
الايمان يعني في دفعه عنكم لانه في نفس وجوده وانما الايمان في نفس تعاظم

الامر ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه دينا هذا دين التجايز يعني
في البعض والتسليم وقد قال الامام مالك رحمه الله كل ما يقع في القلب فالله
بخلاف ذلك لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو من خلق الله فكيف
يشبه الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله
كما امر الله وامنت برسول الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادة الصلا
عن اخرهم على هذا الاسلوب هم سيا الكون ولكن اختلفت في التعبير صيغهم
لا غير والمعنى واحد في الكل وهو في هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه
السلام حين اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن
تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التي هي طريقة النجاة
كانت على هذا القدم وتتضمن هذا القدم ليقتضي المضارعة في كل افعال البر
بكل ممكن لان المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات
والتاويل والاجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمومنين بمريم عليها
السلام حيث قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين
وما اضل من ضل واخرق من اخرق الا بسوء التاويل نعوذ بالله من ذلك
هذا ما تضمنه اعتقادهم واما احوالهم فالصدق والتصديق والاتباع وترك
الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم
وبذل النصيحة دون غش والتهاون والتواضع دون تهاون والتراحم
والاشفاق والايثار والاحسان والتوادد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان
كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشدا على الكفار رحماء بينهم فهذه بعض احوالهم
وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتهم كنت منهم لقوله عليه السلام انك مع من
احببت فان المحبة تقتضي الاتباع والمحبة بغير اتباع دعوى بغير حقيقة
لان المحب لمن احب مطيع بشهادة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس
الخلسة حين يختلسها وهو مومن ولا ينزني الزاني حين يزني وهو مومن لان
حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من احد
قسمين اما ضعف في الايمان او عاهة تاتي عليه فان وقعت منك مخالفة ببعض
احوالهم فحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة
في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر

والكسر

والكسر قد ينجبر والقطع لا يلتئم ينبغي لك ذلك الحديث الذي نحن بسبيله
لانه عليه السلام طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد ان لا تشركوا بالله
شيا وشيء يطلق على ما تقدم البحث في عموم لفظه واذا كان من
المحرمات شيا فان وقع شيء مما حرم فوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا
للمحدود وجبرا لكسره وان لم يحد بقي في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه
وان شاء عفى عنه وفي حقيقة الايمان لم تقطع علاقة السلام فيه فترة ولا
عذرا ثم نرجع الان لتتبع الفاظ الحديث الوجه الثالث قوله
عليه السلام ولا تزهوا ولا تزبوا ولا تقتلوا اولادكم انما نص عليه الصلاة
والسلام على هذه الثلاثة لشناعتها وفحشها لانها من اكبر ما لا جماع
الوجه الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل للبنين دون
غيرهم وقد جا النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الكبير والصغير
والجواب من وجوه الاول ان العرب كانت تنهاون بقتل
اولادها كما ذكر في الموءودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في
شانهم حتى لا يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاز داد
لذلك التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات
اليد الى قتل الولد وقد تقرر عند رجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا
اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق
الاولاد لكي يعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق
بهم الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام ولا تاتون ببهتان
البهتان على نوعين وطريق المباهتة وهي المواقعة للشخص في وجهه
حتى يبهت والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه له وقع الوجه
السادس قوله عز وجل فتفتروه بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ
يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون المراد
به معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي
وهو الراس وما دانه من الجوارح والصدر وما دانه من القلب ويكون المراد
بما بين الارجل وما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة
من هذه الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد نهت المقول
عنه لقوله عليه السلام حين سيل عن الغيبة فقال ان تقول في اخيك ما يكره
قيل وان كان حقا قال ذلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان وان كان
الثاني وهو ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسرون في قوله من بين ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالارجل الدنيا لقوله تعالى واخذ واما من مكان قريب فقد اخذ واما من تحت ارجلهم والدنيا هي قرب المنازل فكني بالارجل عنها لقربها وكني بالايدي عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب وكني به عن الباطن وما بين الارجل هو الخطو وهو فعل ظاهر فالله تعالى في قصاصه قد انما حرم من الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال والمراد بما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي حال اذ انه لا يخاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين ماضيا ومستقبلا لانه لا يأتي الا بالسعي اما ان يكون قد وقع او لم يقع فاشتمل شمع عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد بافترائه والمراد بما بين الارجل ما يكون من افتراء غيره لان فاعل الارجل كما تقدم ليس فيها الا النقل والتخطي فاذا وقع الاشتقاق جاز التاويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا مخصوص على سبعة في غير ما اية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ما قلناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير يحوي معاني كثيرة وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال انوني محارم الله تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام ولا تعصوني في معروف هذا ايضا من افصح الكلام وابدعه لانه عليه الصلاة والسلام جمع به جميع المعروف كثيرا وقليلا واجبا ومندوبا فكان ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق مما عرف حسنا وشرعا وطبعا فيما بين الصفتين اعني ترك ما تقدم النهي واستمثال ما ندب اليه هنا تمت البيعة ولانهم منهم ان البيعة كانت لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام او وكد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل في محكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة لان الامة اريهما معا على حد سوا الى يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما يترك فليراجع نفسه قبل التلف الوجه الثامن قوله عليه السلام شر في منكم فاجره على الله ومن يمكم على مقتضى ما ذكرناه

ولقائل

ولقائل ان يقول لم الهم عليه السلام هذا الاخر ولم يحده والجواب انه انما ابهم عليه السلام هذا الاخر للعلم به وشهرته لانه عليه الصلاة والسلام قد حده في غير موضع وقد حده عز وجل في غير ما موضع ايضا منها حديث معاذ قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك الا الداران الجنة والنار ومنها قوله عليه الصلاة والسلام الايمان ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية الى اخرها والاستقامة هي متضمن الحديث الذي نحن بسبيله والايي والاحاديث في ذلك كثيرة الوجه التاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام على هذا الفصل اولا في كونه دليلا على ان الحدود كفارات للذنوب الوجه العاشر قوله عليه السلام ومن اصاب منكم من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه هذا ادل دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية ولا علمية وانما هي علة شرعية لانه لو كان ذلك العلة عقلية او علمية لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا او في الاخرة فلما كان ذلك تعبدا شرعيا كان العبد تحت المشيئة فان شا عز وجل اخذ بالعدل وان شا عفى بالفضل الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضى والتسليم وفايده اخباره رضي الله عنه بذلك انما هو تحريض لمن ياتي بعد على توفية تلك البيعة اذ انها لازمة لمن ياتي بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما ندب الامام اليه لمصلحة من مقتضى الدين ان يبادر اليه ولا يترك لانه تحديد لما تقدم لا انه استيناف امر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى في السر والعلانية واذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسواس والنزغات وسلكت به منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والعمل وجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر الحديث يدل على ان حوق الوعيد لمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص وبيان ذلك انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع القتال على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع قائم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون القاتلان هما على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما متاولا فظهر له في تاويله الحق فقاتل على الحق واذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاتل هما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون كل واحد منهما يدفع عن نفسه والاخر طالب له بالظلم فيتناول الوعيد الظالم والا يتناول الاخر ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تاويل ولا شبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن اتاه لص او محارب ليسفك دمه او ياخذ ماله ان لا يقاتله لئلا يسفك دمه وانما يقاتله بنية ان يدفع عن نفسه وماله فان خرجت الضربة منه خاطية فمات بها اللص كان شرقتيل وان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع انه ان كان في سعة ان شاء الله عز وجل في الحرب وان لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم خرج له بعد النية فان خرجه قلا يجز عليه وان هرب منه فلا يتبعه وان سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة في كونهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام الوجه الثالث لقائل ان يقول لم خص عليه الصلاة والسلام هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان يقال ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لان السيوف كانت

الغالبة من عدة العرب فنبه عليه السلام بالغالب على الكل فكل من تلاقى باي نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتال لهذه الامة المحذور بينها وكيد الحديث وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهي في اول من هذا وهي الاشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلم يخصص آلة الحرب الوجه الرابع قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار امام هذين واحد وليسا سيان القاتل والمقتول فاتلا كما سمى القاتل قاتلا والمقتول وليسا انهما واحد وانما يستويان جميعا دخول النار باسمين مختلفين كما يدخل المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء واما صيغة قوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكره عليه الصلاة والسلام اخرا الحديث يقتضي ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه الصلاة والسلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لانه لما سيل هذا القاتل فما بال المقتول لانهم قد علموا يقتضي التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولدادم عليه الصلاة والسلام اني اريد ان تبوء بإثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فازال عليه السلام الاشكال الذي وقع للصحابة مما تقدم ذكره فاعلمهم بانه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته ولان الحرص عمل وينضمنه فساد النية فقد ساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين لان ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وانما عمر احدهما وانقاذ عمر الاخر ليس من قوة البشر ولانه قد ختم عمر ما الحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان الشريعة قد شددت في القتل حتى جعلت اقل الاحزاء منه كالفعل كله وهو انه اذا اجتمع جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن اخرهم فان كان هذا في حق من حرض ولم يحصل منه غير ذلك فما هيل به فمن حرض وحرض واجتهد وقد جاء في القتل ما هو اشد من ذلك كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله تعالى فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة من باب اولى من اجمع قتلانا وهي غاية ما يمكن قوة البشر وهي الحضور

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

والحرص والاجتهاد فان هذه العلة التي اعلى عليه السلام انه لا يبوء القاتل باثم صاحبه الا اذا كان صاحبه لم ينو له شيئا فاسدا ولم يسع له في ضرره فاما كانت نيته هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه الخامس فيه دليل على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه الصلاة والسلام سماهما مسلمين واخبر بانهما يدخلان النار وقد ورد عليه الصلاة والسلام لهذا بيانا وايضاحا في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بينا ذلك حين اوردناه في الحديث المشهور وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله الوجه السادس اخباره عليه الصلاة والسلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التابيد ثاب او اقتص منه او في الحال فان ثاب او اقتص منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار وقد اختلف العلماء في توبة القاتل فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واحتج المانع لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واحتج اهل السنة بالاية والحديث اما الاية في قوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتاولوا اما احتج به الاولون بان قالوا فاذا لم جزاوه ان لو جازاه واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا لفظ يعم القتل وغيره ثم اخرج القتل من تحت هذا العموم بحجاج له دليل وقد كان بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل من توبة ينظر في حال السائل فان ظهر عليه لهفة القتل قال له توبة وان ظهرت له الشراهة وارادة الاقدام على القتل قال لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلاء فاستحسنه هذا ما تضمنه احتلا نهم في التوبة واما من اقتص منه فهو غير متبع في الاخرين والوعيد غير ما قد عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فان لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشية عند اهل السنة الوجه السابع اخبار عليه الصلاة والسلام عن المقتول انه في النار هل ذلك على التابيد او له الخروج بعد ذلك منها

يحتمل للوجهين معا وسئل ايضا القاتل اذا اماث قبل التوبة او القصاص فيما في هذين الامرين من الخطر وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما ذكرناه من الخطر والخوف الشديد وهو القتل هل يخلد في النار او لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه ام لا فيحيا في القاتل من الخيارات اذا اماث او اقتص منه هل يكون ذلك مانعا له من دخول النار ام لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشرع يحتمل لاحد الموضعين المذكورين والاحوط هذا اخبر عليه الصلاة والسلام بذلك ليكون ردعا وزجرا هذا البحث من جهة ظاهر اللفظ وقد تقدم ان قاعدة اهل السنة انهم لا يكفرون ولا يخلدون احدا من اهل الملة الوجه الثامن الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول اعني في الاثم واما التخليد فلا اذ القصد كل واحد منهما ظلم صاحبه ام لا اما الظلم فليس يسبب القتل من كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض كالنص عليه السلام في حجة الوداع فالدماء قد تقدم الكلام عليها والظلم في الاموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لانا نقول للثاني ظالما الاثم جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست لسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام وفي كيفية انصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك الاعراض والاموال ما في الكلام عليها في موضعها من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وبقي الظلم على المظلوم الذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل وتسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل الغبي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من النيات السوء المحذور شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال يتجاسر انسان ثم يقول لعبد صاحبه شيء اقتص منه واما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو انهما يعذبان معا ولا ينفصل عذاب احدهما من عذاب الاخر شيئا لان امور الباطن في الشر اشد من الظاهر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد ما يكون في القلب يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس ان قدرت

الألوكة
www.alukah.net

ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وقال عليه الصلاة
والسلام من اصبح واسى لا يتوى ظلم احد غفر له ما جنى وقال عليه السلام
في خطبته من غشنا فليس منا ومن ضار مسلما ضار الله به ومن مكر بمسلم مكر الله
به والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة واما الذي هو بالنية والعمل
فهو منزل قطيعة الرحم لانهما اذا تقاطعا معا لا ينقض كل واحد منهما من الوعيد
الذي توعد على ذلك شيأ ولا عذر له في ان قاطعه غيره قبل قوله عليه الصلاة والسلام
وان تصل من قطعك وتعطي من حرمك والاخبار عليه الصلاة والسلام بان الله
عز وجل ما خلق الخلق قالت الرحم يارب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال
اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو
لك واما الذي هو بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى لشخص في خديعة او
مكر او ما يضره وان لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية لان نيته الفاسدة او تسببه
فيما فيه الاذاية لمسلم ممنوع منه وصار ذلك كما لو لم يصل وكان مثل من قدم لا ينقض
من ظلم الاخر احدهما ظلم الاخر شيأ لان كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لاخيه
فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد واحد هذا كان الفضلاء من
اهل العلم والعمل الذين سرقوا انوار البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات
لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشارع عنها وذمها واشفقوا
عليهم لما علموا من سابق القدر عليهم وحافوا على انفسهم لاحتمال تعدي الامر
اليهم فكانوا بغضهم لما به امروا واشفاق على من طبع على خوف من ممكن ان يوقعون
وكفى في ذلك تنبيها قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا في دين الله اي لا يحملنكم
ما حملتم عليه من رافة الايمان على ان تضعوا انما كلفتم به مني توفيه المحدود والله
الموفق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا ما تقدم من ذنبه ظاهر هذا
الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان
يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد
به الخصوص فهو محتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام اول
الليل بعد صلاة العشا تشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد اخر
الليل الذي هو الة التهجد وكني به عن القيام توسعة ومنه قوله تعالى قم

الليل الا قليلا والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما انزلت الاية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة
وكل هذه الوجوه محتملة لما نحن بسبيله واظهرها والله اعلم القيام
بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذه واستقر
عليه عليه والماخذ عليه السلام الاعم هو الافضل والاولى والارجح ولو
كان غير ذلك افضل لكان عليه الصلاة والسلام ليفعله ويترك المفضول
الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من الاحدى
عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه لم يزد
عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزي من القيام في ليلة
القدر او هو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان يكون هو نهاية الاجزاء
فيها والدليل على ذلك من وجهين الاول انه عليه السلام انما ماخذ
لنفسه المكرمة بالاعلا والارجح ولا يترك شيأ من ذلك ولا ماخذ بالاقل
الثاني ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالاربعين من اخر سورة
البقرة كفتاه وفي رواية من اخر سورة العمران كفتاه اي اجزاتاه عن
قيام الليل وسمي هذا متهجدا فاذا اقلنا ما به حصل له التهجد الذي كفا
به عن القيام فقد حصل له بهما ما يفضل عمل الف شهر ليس فيه ليلة القدر
لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قائل كيف يكون احدى
عشرة ركعة او ثلاث عشرة تنهض الاجزاء والكمال وقد يريد
الانسان على ذلك فيستوعر الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من
قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام الليل كله
بدليل حديث عبد الله بن عمرو الحوار عن على هذا السؤال
باتي في الكلام عليه ان شا الله تعالى فمن اراده فليقف عليه هناك فان
قال قائل قد يقوم المرء بالاربعين المذكورين في ركعات حملة مرددها
فاذا كان كذلك فلا يسوغ ان يكون ركعتان لا غير تجزيا تعنه قيل
له لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه وليبينه كما فعل ذلك في قل هو
الله احد فعاد يكررها كذا مرة وكذلك في اية الكرسي وفي سورة ليلة
القدر الى غير ذلك من الاحاديث التي جات ما نص في التكرار فلما سكت
هنا عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استمر فعل الصحابة رضي الله
عنهم على ما قررناه لانهم لا يقولون قام فلان مثلا الا حيث انتهت

www.alukah.net

قرأة من غير تكرار لكلمة هاتين في كل ركعة منها ولان النبي صلى الله عليه وسلم حض
على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قلوكان
عليه الصلاة والسلام يعني بهاتين الآيتين التكرار لنص عليه كما نص عليه في
الاحاديث التي اوردناها ولان عمله عليه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه
ابدا لا يتجاوز عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحيح الا في موضع واحد
وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فنقل انه عليه الصلاة والسلام انه مر بها
الليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبر واعنها بالترديد ولم يعبروا
عنها بالقيام والتكرار فصح ما ذكرناه واذا صح ذلك ثبت قدر هذه النبي صلى
الله عليه وسلم ومرتبته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الامة المحمدية
بانه عز وجل جعل لهم التهجد بهاتين الركعتين افضل من ثواب عمر الف شهر
في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي بعده وسبعة وثلاثون الفا من الايام
وثلاثون الفا من الليالي فجموعها سبعون الفا من الدهر اورعنا الله شكر نعمه
وجعلنا من اهلها واعاننا عليه بمنه ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الامة
جعلنا الله من صالحيها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم كلما اصبحت بي من نعمة وامسيت بي من نعمة فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى جميع شكر نعم الله فانظر الى هذا
الفضل العميم كيف رضي الله عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وهي
لنا المزيد الوجه الثالث هل قيامها افضل من كل ليلة من الف شهر على انفراد
الليالي وقيامها افضل من مجموع الالف شهر يحمل للوجهين معا والاظهر انها
افضل من مجموع قيام الالف شهر لان به يحصل المقصود الذي من اجله انزلت وهو
التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي بعد وعلى هذا جمهور العلماء الوجه الرابع
بعض العلماء هل يفضل جميع العمل في تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي
متحدا الاثر من هذا العمل ام لا تفضل ذلك الا اذا اتسع وقاي في العمل ومثال الاول
من صلى في هذه الليلة كانت له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة
مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك بتسعة اعشار

الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين واخر صلى
في كل ليلة ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة وايقاع ركعتين
في كل ليلة منها ثلاثون ستين الف ركعة فثلاثون هاتان الركعتان الموقعتين
في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الفا لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضل
هاتان الركعتان اما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم واما من
جهة النظر الى بساط الحال الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي وتعدادها
ولا الصلاة وحدها وانما المقصود الليالي والايام لانه قد وقع ذلك في حمل السلاح
في سبيل الله الف شهر على ما سياتي وحامل السلاح مجاهد وقوم المجاهد قيامه
لاخبار عليه الصلاة والسلام ان نوم المجاهد عبادة وان الصائم القائم لا تبلغ
اجره ويكفي من ذلك قوله عليه السلام ما اعمال البر في الجهاد الا كنفثة في بحر
فاذا اقتضى ان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع ليالها وايامها
فاي مقدار يكون هذا العمل وما عدده وقد تقدم الكلام عليه في البحث في
القيام هل المراد به الكل او البعض فاذا كان البعض فهل المراد اول الليل او
اخره او كله فقد تقدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفعله صلى الله عليه وسلم
الوجه الخامس فهل يرجى هذه الليلة هل اخرها لضاعف على اجر غيرها من
الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضل في نفس الفرض واما من
جهة النظر والقياس وقد تتطرق الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما جاء في
الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقع المباركة اما الايام فمارؤي
في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما جاء تضعف الاجر لعامل
فيه واما البقع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها
هذا ما هو من جهة القياس وهو ايم لان من العلماء من ينازع في هذا ونقول ان
هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع عليه السلام
ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شيء ولم نجد لذلك دليلا قاطعا الا ما ايدناه
والخصم ينازع فيه الوجه السادس من قام في هذه الليلة ما فاز من ركعتين
هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما الفضل كله فلا
لقوله صلى الله عليه وسلم كفتاه فما كفتاه اقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا
بما فيه كفاية وبقي الكلام هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا
والظاهر من الاحتمالين ان له بعضا بدليل قول التابعي رضي الله عنه
وهو سعيد بن المسيب من شهد العشا في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردة فاذا
شهدها في جماعة فقد اتى منفردا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب
جزء من فضلها لانه حصل له فضلها كله ولاجل هذا تحرز التابعي فجعلها
عشا وجعلها في جماعة فتحرز بذكر العشا من المغرب لاجل انه قتل فيها
انها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في جماعة خفية ان يصلي احد العشا
منفردا فانه قول قد اخذت بخطي منها وهو اثبات الاداء للفرض وليس المطلوب
في هذه الليلة ذلك وانما المطلوب التنفل بالصلاة عدا الفرائض كما تقدم
في احتمال هل اولا واخرا ولا فقول التابعي هنا محمول على احد
المحتملات المذكورة بما قبل ما تمكن من العمل واذا احتكم التابعي بانه قد اخذ
بخطه منها ولم يرد على الفرض شيئا خارجا عنه فلي له ان يقول
في من زاد على الفرض ركعة انه اخذ بخطه منها اذ الله اذا اتى في التنفل
من الصلاة عدا الفرض الوجه السابع فيه دليل على ان الصلاة في هذه
الليلة هي المطلوبة ولا عبرة بما من افعال البر يجري عنها لانه لو فهم التابعي
جواز عبر ما هو متن الحديث اعني في تضعيف الاجر لذكر عبرها من الطاعات
قال وقد اخذ بخطه منها الوجه الثامن فيه دليل على فضل الصلاة في هذه
الليلة على عبرها من سائر الطاعات اذ ان ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل
عمل الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي في بعد الوجه التاسع
قوله عليه الصلاة والسلام لليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم لحكمة
فيها تقتضي تسميتها بذلك او وذلك بعد الظاهر ان ذلك شيء لما قدر فيها من
الاحكام لانه قيل ان الله تقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير
هنا ابراز ذلك للملائكة واعلامهم مما تفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة
القدر لعظم قدرها لان فيها انزل القرآن عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا
ومن قدر هذا الامر العظيم واجل عظم قدرها وعظم قدر ما فيها قال تعالى في
تعظيمها خير من الف شهر الوجه العاشر هل هي باقية او رفعت قد اختلف
العلماء في ذلك على قائل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا كانت من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول ببقائها واحتجوا لها من
باب المخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا ما فهموا ادخلوا امة النبي صلى الله
عليه وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روي في السياق
الذي مشى بهذه الليلة وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل

كما تقدم

السلاح

السلاح في سبيل الله الف شهر فاستقل صلى الله عليه وسلم اعمال امته لقصر اعمارهم
فسأل الله بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة القدر فلو كانت
خاصة به دون امته لما وقعت التسلية لها عند هذا البساط والاسمة
تنطلق على من لحقه ومن اتى بعده ولم يذكر عليه السلام تقاصر عمر اصحابه
انما ذكر تقاصر عمر امته وكان العلامة التي اخبر بها عليه السلام موجودة
الان وهي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء
لا شعاع لها وكذلك يجدها اهل المراقبة لها الى هلم جرا هذا ما نقول
من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو بقيت لما روي من تلك العلامات شيء
ولانه لم يزل اهل الخير والصلاح من الصدر الاول الى هلم جرا يعاينونها
عيانا فبطل القول بمرفعها مرة واحدة الوجه الحادي عشر هل هذه الليلة
بنفسها خير من الف شهر او العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين
معا لكن الذي عليه العلماء ان المراد بالافضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح
لانه لو كان التفضيل فيها نفسها لم تكن في ذلك كبير فائدة وانما الفائدة في
تعظيم الاجر فيها كما هي حكمة الله ايه في تفضيل البقع والازمان بضاعف
في ذلك الاجر للعامل فيها مسامحة منه على عباده وتعطفا الوجه الثاني عشر
هل هي ليلة معينة لا تبدل او هي تدور في ليال عديدة اختلف العلما
في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قائل
يقول بانها في العشر الاوسط من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في اي
ليلة تكون منه ومن قائل يقول بانها في العشر الاواخر من رمضان والقائلون
بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل يقول بانها ليلة النصف من
شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طرق الاثار ومنهم من قال
تدور في السنة كلها استعمالا لكل الاثار التي جاءت فيها وهو مذهب
بعض السلف وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا
التوجيه ويعمل بها كلها من غير اسقاط لاحدها ولا تعرض على هذا لقوله
عليه السلام انا في اسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان لانا نتف انها في رمضان ولكن نقول هي تدور
فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت تلك السنة في تلك
الليلة التي اخبر بها والحكمة في اخفائها لطف بالامة ورحمة بهم
لانها لو كانت معينة لكان من قامها يعز له الاتكال لما وعد فيها

من الخير العظيم فيقع التفريط في الاعمال ومثل هذا اخفا الصلاة الوسطى
وعدة ذلك لكي تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل لكل من الثواب مما لا
تصفه الواصفون نعلمي هذا ينبغي للمرء ان ينوي قيامها اول الليلة من السنة
فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقوم بها ايمانا واحتسابا وينوي انه
يفعل ذلك في كل ليلة الى السنة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السنة فكلما فاته
احد سنة بقيام ليلها من غير ان يحل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون قد
صادف الليلة قطعا وتجزيه النية الاولى على مذهب الامام مالك رحمه الله
في العمل المتتابع الان تجدد نية لكل ليلة الوجه الثالث عشر قوله عليه
السلام ايمانا واحتسابا الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما
صفتان متغايرتان تحتمل كل من الوجهين معا فاذا قلنا بانهما بمعنى واحد
فهو ظاهر ايضا لاخفا فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب اذ الايمان حقيقتا فيكون
فايدة تاكيده عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليفرق بين
الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون القصد المذكور انه يحصل
الاكمل كانت له اكمل رتبة العلما في الايمان واذا قلنا بانهما بمعنيين فهو
ظاهر ايضا لاخفا فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع فالايمان شرط
في القبول فاذا حصل الايمان فيفرض حصول العمل معه يحصل الفضل
على عمل الف شهر كما تقدم ويبقى الاحتساب فاذا حصل له كان معاملة
مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وانا رهانه في ذلك قيام
رمضان الذي قال فيه عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما بين رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الاجر ابتدا لكن لما
ان زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له بمقابلتها مغفرة ما بين
رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها عليه الصلاة
والسلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة والنفقة على
العيال واجبة وفي عمل الواجب اجر فاذا زاد فيه الاحتساب زيد
له في مقابلته اجر الصدقة الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى وهو كثير
الوجه الرابع عشر دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزيئات
الاعمال لانه عليه السلام شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح
النية فيما ذكر فيه وقد اختلف العلما في ذلك فمن قائل يقول
بان الاستصحاب واجب ومن قائل يقول بان المطلوب منه عند

على اصله في العمل المتتابع
مثل الصوم ونحوه وهذا
تخريج على مذهب الشافعي
على اصله ايضا

الشروع

الشروع في الاعمال واستصحابه في الاجزا شرط كمال وعلى هذا هم الجمهور
الوجه الخامس عشر فيه دليل على ان استصحاب الايمان زيادة فيه كان الايمان
قد ثبت اولا واحضاره في النية وقوعا مقام الزيادة الوجه السادس عشر
فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان
قيامها لانه عليه الصلاة والسلام شرط ان يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب
وذلك لا يتاتى في حق من ينوي الوجه السابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام
غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان احل الثواب على الاعمال المغفرة
لان المغفرة حصلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من الف
شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم وكان المغفرة هي الاصل وهي
المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك
ممكن واجل ما فهمنا من هذا المعنى حصولها عز وجل بفضله فقال عز وجل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب
فدل بالعقل والنقل ان افضل ما اعطي المرء المغفرة لانه وان كثرت له
الحسنات فهو محتمل للاخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شي مما
خاف منه كما تقدم الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان اعلا الاعمال الايمان
لانه ان حصل قيام هذه الليلة خلية من انواع الايمان فيها لم يحصل الثواب
المذكور فاذا احصل فيها انواع الايمان كان جزاؤه ذلك اعلا الثواب وهذه هي
المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة انك كريم جواد وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد احد الدين الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من
الدلجة ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر وليس بعسر وطلب الرفق فيه والتلطف
عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر هذا
اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الماخر الحديث فنبدا اولا
بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الماخر ثم نرجع
الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى الماخر الحديث ثم كذلك الى ان نستوفي الوجوه المحتملة
اللفظ ليكون ذلك ابين على المطالع واسرع للفهم فنقول الوجه الاول
قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر يحتمل ان يكون المراد به الايمان ويحتمل
ان يكون اراد به الاسلام ويحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق

والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى ولكن
قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر
لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى انا كنا فعين في الدرك الاسفل
من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن المراد ان
لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ الامر كذلك ايضا في العاص وقد
تقدم فان قلنا بان الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور
هنا هما معا واذا كان المراد هما معا فيحتاج اذا الى البيان يسيرهما فاما
الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث السوداء المشهور حيث سالها النبي
صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال لها من انا فقالت رسول الله
فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مومنة فاقتنع عليه السلام منها انها
اقرت بانه رسول الله وان الله موجود وانه قاهر عالم لانها اشارت الى السما
والسما عند العرب كل ما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله
بعض الحدثين من التحيز تعالى الله عز وجل علوا كبيرا لانه ليس في الحديث
بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال بعض علماء اهل السنة
بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه ان قيل بهذا
القول ينصمه تكفير عوام المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف
بصحة ايمانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لخي امة امية لانقر اولا نكتب
وهذا بخلاف من ينسب الى الذات الجليلة ما لا يليق بها فاذا اجتزي في هذا
الايمان بهذا القدر فهو تيسير لا شك فيه واما الاسلام فيكفي فيه من التيسير
حديث ضمام الحديث المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل
علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فانا لا اتطوع ولا
اتحمل ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرة ما يومل فاذا اجتزي
في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسر لا شك فيه
الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه هذا
اللفظ امر من البناء المفاعلة من فعل يقتضاه غلبه الدين فان شدد في

دينه بحيث لا يبلغ به حد المبالغة فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم
المحمود لانه ذلك قوة في الدين ورفعة في المهم والمناصب لقوله عليه الصلاة
والسلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي كل خير فاقاد هذا
الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير
بقدر ما يخلص به نفسه اذ او في القدر المجزي من ايمانه على ما تقرر قبل
فلم يحرجه عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل
بما يقتضي ان المطلوب الكمال الذي هو القوة والترقي شي لم تقدر على الكمال
فحينئذ مرجع الى ما هو دون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر ان ياخذ
في طريق الكمال الى ان يبلغ به الحال الى حد المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم
لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين الذين هما الايمان والاسلام
فالدين قد غلبه بالضرورة لانه ليبقى عمر ولا يبلغ من احدهما معاشر مثال
ذلك في الايمان من يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلال
والاستنباطات فيقرع عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما اصل وقد قر
بالغلبة هنا وليس من مراده ان ياخذ ايمانه بغير تقليد وهو الو المعالي رحمه
الله وانه حكي عنه البقاعي انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم
وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهربا
من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الحويني
يعني نفسه فاذا كان قول رئيس من اراد الاخذ بغير تقليد امر يا بالعجز
والغلبة فكيف به من جا بعده ليقفوا اثره ومثال ذلك في الاسلام
من يريد ان يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا
يبقى عمر وهو لم يبلغ معاشر ما مثل لان الله عز وجل يقول في كتابه
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا
بقطع ويكفي في هذا ما حديث عبد الله بن عمر حين اراد ان يقوم
الليل ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك هذا ما هو في
امر من امور الدين فكيف به في ما في احرازه على مقتضى التعظيم وصدق
عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما الطريق الخلاص والحال المحمود هو
الاخذ بالكمال دون ان يصل الى حد هذه المغالبة وكيفية ذلك في الايمان
ان ياخذ اولا ايمانا بالجزم والتصديق على ما طلب منه ويقنع عنه الشكوك

معاشر

فاذا تخصلت له هذه الفائدة وخلصت نجيبته ياخذ في المنظر والاستدلال
على مقتضى ما اموالله في كتابه من النظر الى ملكوت السموات والارض لتكون ذلك
دليلا على وحدانيته عز وجل وفي ذلك ما في العالم من الكواكب على اختلافها والشمس
والقمر وتحاقدها وكالله وغير ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كما قال
تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير
صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وكذلك ما فيها من المياه
عذبها وملحها كما قال تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن
كل فاكهون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر وكذلك
ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في البقعة واحدة
كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا النظر والاستدلال
على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك الخليله عليه
الصلاة والسلام سببا لعلم اليقين فقال تعالى في حكاية ذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا العلم اشار عليه السلام بقوله
تعالى ولكن ليطمئن قلبي ولم ينقل ذلك في الايمان الاطلبه حرصا منه فلما كان الامر هو
الخليل اليفصل لعلم اليقين الا الدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه اتخذه النبي
صلى الله عليه وسلم حالا وعلما عليه سببا لقوله تعالى اني اوحى الناس ما بر اهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي والذين اسوا فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به يبلغ علم
اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيعلمه الله بالضرورة اما لقصر
التزمن مع كثرة الادلة واما لشكاية عرض له او شبهة وكيفية ذلك في
الاسلام ان ياخذ اولا الفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا اوفى تحقيقه ياخذ
من المندوبات لقدر استطاعته ولا يتغابا في طرف من الواجب او طرف من
المندوب حتى يخل بالاخر لان هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تورث الخسارة
الا ان يتداركه الله باللطف والتوبة لنبهد لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بماذا بعثت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل
يا رسول الله قال انما العقل لاحد له لكن مني حر مرحرام الله وحلل
حلالا له سمي عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد
سمي العبادة وسمح في نوافله الدهر من غير حظ من عمل يدل على اتباع
ما امر الله واجتناب ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في الحياة

الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا اذ طلب نفسه بتوفية
العبادات من كل الجهات الحد الكمال فهو ايضا يقع في المغالبة من وجهين
احدهما العجز لقوله عليه السلام ان الميت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى كال السير
لا يحتمل ذلك الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت او في حال الاوقات الفوائت
من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا تعذر الا على احدها فقد حصل في
المغالبة لاجل ما اخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه اولا
بما اشرنا اليه ويعمل على مقتضى الكمال الكلام على بقية الحديث على ما سياتي ان شاء
الله تعالى ويقال لكيفوت ثم لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل او امرأة وقال
بدله احد فالذي يدل على فصاحته عليه السلام وبلاغته لان احدا في
اللفظ اقل لكما واكثر فائدة لانه يتطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف
والحر والعبد والعالم والجاهل والذي يدل على احدا في احوال العالم **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد
واحتمل ان يكونا لمعنيين فان كان لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال
الاوسط على ما تقدم ومعلوم ان الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم
يكن بالدون فهو متوسط بينهما واذ كانا لمعنيين فيكون المراد لسددوا والاخذ
بالحال الوسط على ما تقدم والحال الوسط ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث
عبد الله بن عمرو حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم وافطر وقم ونم فان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فمن لم يعط كل ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على ما فرض
وندب من غير تغال ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا
اي من لم يبلغ منكم الحد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به
فليقارب منه لان ما قارب من الشيء اعطى حكمه وهذا بشرط ان لا يقع بهذا
التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء
من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا اطلق عليه
اذا قارب السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم ما خذ في المندوبات
بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الحد السداد المذكور لعجز اما
لمرض او غيره فحينئذ مطلق عليه انه قارب وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين
معا في كتابه اعني الطائفة التي اخذت ما للسداد والطائفة التي اخذت بالتقريب
فقال تعالى في حق الطائفة الاولى والسابقون السابقون اولئك المقربون
وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول الى هذا المقام

الذي غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله
فالزيادة معلومة وحدها مجهولة عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون
للعاملين لانه عليه السلام لم يقل البشرى والابعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة
وهو التشديد والتقريب لمن عمل بها فانها للبشارة للعاملين بذلك وهذا مثل قوله
تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمة الله فنص عز وجل على ان من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجو رحمة
الله عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله من اخذ بالتشديد والتقريب على نحو ما تقدم
هو الذي يستحق البشرى وانما يقول لم قال عليه السلام البشرى ولم يقل البشرى والجواب
من وجهين الاول ان يقال ان الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا
لله وحده وانما لغيره قوة الرجا لا غير لانه ليس للعبد حق وجوب على الالهية
وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق المن والفضل فلا يطمع فيه الا
بقوة الرجا الا ان يكون حتما وقد قال تعالى في كتابه وحق او في تعهد من الله
فتكون قوة الرجا في هذا الوعد بحسب سائر ما حتم من عظيم الفضل الذي لا يحيط به الحساب
والكلام الثاني ان ذلك سد الذريعة لانه لو قال القنوط الحصل به للضعفا
اغترار وهو معنى لهذا كثير وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه
مهلكا وهذا بخلاف البشارة لان البشارة رجا والرجا يشرح الصدر وينشط
للعمل وتنعش به الروح الابية **الوجه الخامس** قوله عليه الصلاة
والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا
تقتضي على ذلك اقساما مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو
المؤمن والمستعان به اصله اعانة بعضهم لبعض لغرض ما من الاغراض كما روي
في الحديث وتعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها صدقة اي يحمله له
حتى يبلغ الموضع الذي اراد والاستعانة هنا على وجهين استعانة بالريان
واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالريان فهي هاهنا في طرفي النهار من اعتدال
الهوى ونشاط النفس فيهما وما روي ان العمل فيهما ازكى مما في غيرهما قال عز وجل
في كتابه خطابا لنبيه عليه السلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعة
بعد الصبح وساعة بعد العصر اكد ما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الدلج
هو اخر الليل واخر الليل ابرد الليل اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والعمل
وقد ورد فيه من الفضل كثير نذكر قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا

لكم فاريوا اليه او تحصنوا اكما يريانه نهوى عنه لكم عنكم سيآتكم ونذخلكم مدخلا
كريما وقد تصرف لهذا مثلا لكيلون اسرع للغنم اعني في كيفية الصداء وفي
كيفية التقريب فمثال ذلك الطالب الى الطالب او لا لتطلب العلم ويعمل جهده على
ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك فيها وتعين لانه يحصل بذلك الطائفة التي
اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يحملن نفسه من طرف منه بحسب
ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلب العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد
اخذ بالتقريب حين عجز عن السداد ولكنه لذلك ايضا ما اخذ نفسه في التعمد بعد
توفية الفرائض ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله عز وجل يقول على
لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فاذا عجز
ان يكون من العابدين فلا يحملن نفسه من طرف منه لاخبار عليه السلام انه اذا كان
يوم القيامة ينظر الى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة
فاكملوا له منها وكذلك في جميع الفرائض اذا نقص منها شيء لينظر في النفل الذي هو
من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منه فالمقتصر على الفرض التارك للاخذ بالتقرب
الذي اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب بذلك على ذلك مأمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في منامه وكان مما رأى فيه رجلا يشدخ رأسه
فسأل عنه فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار فيفعل
به الى يوم القيامة وحاصله ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب عليه على ان ليس
بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه وان كان قيام
الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل في الواجب بيان ذلك ان الله لما لم
يكن يعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو العمل المندوب الذي هو قيام
الليل من حيث ان يجبر الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو
في الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد توفية
الايمان الخبري فليفعل فان عجز عنه فلا يحملن نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام
تعلموا اليقين فاني اتعلمه وقد حصل بما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال لما
اردنا بيانه في التشديد والتقريب فنرجع الان الى الكلام على الحديث **الوجه**
السابع قوله عليه السلام واشروا البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم
محدود والثاني معلوم لا حد له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول
الاعمال والثواب عليها لان الثواب عليها محدود باختيار الشارع عليه السلام
على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم

الألوكة
www.alukah.net

كل ليلة الى سما الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخير فيقول هل من
داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه فاذا كان
عز وجل ينادي هكذا كل ليلة في اخرها فحال ان يدعو احد اذ ذاك او يتوب او
يستغفر غير لان الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول رضا ونزول طول ومن
ورحمة ودنو تحول ولا انتقال واما الاستعانة بالاعمال حيث ان تعمر
هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات واذا عرفت هذا فكل ما يبقى بعدها الا
الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص عليها عز وجل في كتابه حيث قال
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشا ثلاث عورات لكم فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام عليه
في حديث احرجيث قال لرويحوا القلوب ساعة بعد ساعة كلله زاد عليه السلام
في الحديث الذي حكى بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت العبادات فيها
اي جعلت العبادة فيها افضل من غيرها من سايرالاوقات واذا قلنا هذا وهو
المطلوب عمار هذه الاوقات بالطاعات فهل ما يعمر به من الاعمال معين او غير
معين احتمل الوجهين معا واذا قلنا بالتعيين فهي الصلاة لانها التي تسبق
للذهن فاذا قلنا بانها الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها فنقول
والله تعالى اعلم انها لما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة بما
فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعا واللجا وما فيها من انواع الخير على
ما سياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى واذا قلنا بعدم التعيين فيكون
ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه الصلاة والسلام موضع
الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد
يعرض في بعض الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب الاحوال
وهي كثيرة تتعدد فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه
وجهان احدهما اغتنام نشاط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام
على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك
وصحتك قبل سقمك الثاني اغتنام حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين
على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة واما
المستعان عليه فهو يحتمل وجهها الوجه الاول وهو اعمها واصلاح
الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو يلوح ما يول من الخبر على ما نص
عليه العلما الثاني ان يكون عايدا على التسديد والتقريب الثالث ان

يكون

يكون عايدا على الاشارة وما يتضمن الى غير ذلك من الوجوه على مقتضى
ما يحتمله الحديث على ما ذكرت بعد ان شا الله تعالى هذا اما تضمنه البحث على
هذا الوجه ان كان المراد بالدين الاسلام والايمان معا **ثم نرجع** الا
الى بيان الوجه الثاني على ما اشترطناه اولا فنقول قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به الاستسلام دون غيره وهي افعال الدين على ما بيناه بيان
ذلك ان الخطاب بالحديث انما كان للمسلمين والايمان قد كان حاصلا واذا
كانا مرادا به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث تضمنه الكلام على الوجه
قبله فاعني عن اعادته **الوجه الثالث** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد
به الشق الذي وعدتكم انكم تخلصون به من الاعمال وضمنت لكم به النجاة هو
توفية ما فرض عليكم **الوجه الثاني** معنى قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه اي لا تغلوا في المندوبات فتملوا الامر الذي دخلتم فيه فيغلبكم
الدين وفقنا الله هذا من جملة شطر من المندوبات وتترك شيا واجبا عليه من
طرق الحرام لفعله وكذلك ايضا من يوسوس في الصلاة حتى يفضي به الامر الى
ايقاع الخلل فيها وكذلك في سايرالتعبدات ان تحقق فيها حتى تخل بالغرض منها فقد
غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به الى ربه فقد اخلها به وكاد يسوغ ان يتقرب
بالفرع مع عدم توفية الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام
لن يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها وفي هذه اشارة الى الترسية بالتدريج في السلوك والترقي
ومنع الاخذ بالقوة اولا في التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لان من
ياخذ نفسه بذلك في بدايته امره يفضي به الضرورة لقلة الرياضة فيما اخذ بسبيله
ومن هذا ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان ابن ابي حثمة في صلاة
الصبح فلما كان من الغد مر على الشفا ام سليمان فقال لها مالي لم ار سليمان في الصبح
فقالت له انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة
احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل
كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما كان ذلك القيام كله من
حيث المندوب والى امره الى ان وقع الخلل في بعض من فضايل المفروضات كره ذلك
عمر رضي الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان
من الاخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبة في نقص فضيلة ولا غيرها

الألوكة
www.alukah.net

فاذا اخذ المرء اولا نفسه بالرفق والرياضة في تعهدانه حتى يصير له ما اخذ من ذلك
عادة كانت العبادة عليه بسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ فيها النهاية وهو
كان لم يزد على نفسه شيا كما يروى عن البعلي رحمه الله وهو من احد شيوخ الرسالة
انه انتهت به نافلته في دكانه مع بيعه الغركة في اليوم **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي قاربوا الحد ولا تاخذوا الاحد الكلي الذي
تصلون به الى المشادة فعليكم الدين وسددوا اي لتكون جدكم كل يخص على ما تقتضيه
بغيته وطاقته وزاجره ويزهدا الباد راج كثير من العباد لانهم ياخذون في
انفسهم اولا بان لا يعتادوا من ليس منهم من اهل النهايات فياخذون ما خذهم
ويسلكون مسلكهم فيقطع لهم في الحال عنهم لانهم قد يكون من اراد التشبيه به اكثر
قوى في بدنه منهم واعدل مزاجا واخذ نفسه اولا فيما هو سبيله الان فالتدريج
في السلوك والترقي حتى صار لها هو سبيله من التعبد مزاجا كما حكيناه عن البعلي
وبهذا قال بعض اشياخ رحمه الله الامام في الطريق حدثني حدثني من اصل
البدايات ان يبتدئ بها اهل النهايات فان هذه اوقات لم يحكموها وعلى هذا فالشان
الذي يبلغ به المقصود ان شا الله ويكون صاحبه من اهل السداد ان يحكم اوقاته
التي فرضت عليه وهو اليسير بواجباتها وتندوباتها والمحافظة عليها فاذا ارجع له ذلك
مراعاة الحذاق والرفق والسداد على ما اشرنا اليه بالنوافل **الوجه الرابع** قوله
عليه السلام والبشروا والبشارة هنا هي التي زائدة على الفرض ولم تقتصر عليه لان الفرض
قد جاء به من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة هنا
على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد حملنا الفاظه حملة على معنى واحد وليس ذلك
بالمرضي عند العلما وانما نحمل كل لفظ على فايدة او فوايد دون ان الالفاظ ان وجد
لذلك سبيلا اكتفى في هذا دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون ولا شك الا في النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين
الاول هو انه اذا اخذ بعد الفرض بالسر من النفل فليستبشر بالزيادة المقتضية
قوة البشارة حتى يبلغ ما اصل من الاحوال المريغة والمنازل المنيفة بلا كلفة لان
حقيقة البشارة لا تكون الا في المستقبل والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وانما
سميت بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه اخباره عليه
السلام للكعبي ابن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام
ابشر بكعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هي البشارة الحقيقية وهي خفية
دقيقة لان ظاهر اللفظ قد يستشكله السامع وقد استشكله بعض العلما وقال كيف
يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو جدير من الدهر
الى الايمان وهذا القايل قد توهم ان هذا اشكال في الحديث وليس ذلك باشكال

بيان

بيان ذلك انه اعقب يوم اسلامه بعد الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم
انها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه الشمس
لانه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة على احسن حال
فلو اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة الماضي لقال له ابشر فقد غفر لك وتيب
عليك ويحصل بذلك الكفاية ولكن لما اراد عليه السلام البشارة في المستقبل اتى بصيغة
ما ذكر لاجل ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع اداة ذلك فيما به ولم يكن ليمكن غيرها
فاعطاها في البشارة لتعلم تعظيم ما بشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام
سبيلها فالمراد منها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال اهل السلوك
فمن بلغ بعض المنازل فدام عليه دام فانه يترقى الى ما هو اعلا منه فما دام على
هذا الحال لم يزل في ترقي حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة تحملا منهم على مقتضى
البشارة وهي ما ذكرناه الثاني في انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر
عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيا فنفس البقا على ذلك زيادة وهي
البشارة ويويد هذا قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين اللذين مات
احدهما بعد صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول من يديه عليه السلام
فقال عليه السلام عن الاخر وما يدريك ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة
مثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي
من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ولهذا قال اهل السلوك الدوام
على الحالة زيادة فيه وترق عما على الحديث الذي اوردناه **الوجه الخامس** قوله
عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة استعينوا بالغدوة
اي صلاة الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام
اخر الليل فان قال قايل لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض
فالجواب ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معا اخر امن النهار
والاخر من الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عليه السلام حد الفضل
فيه في حديث داود عليه السلام حيث قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام
كان ينام نصفه وتقوم ثلثه وينام سدسه فانما اخص حصل على الافضلية وما
نحن بسبيله انما وقع على الاخر الذي يحصل به الاستعانة على ما هو على الاحتمال
بالافضل فيها والاعم والاقعد احد ما الاخر الذي يستعين به وهذا من
باب التوسعة لان ذلك وقت نوم فاغنار وليس النهار كذلك وفي هذا دليل

على التحريض على تعبير هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ان ذلك يستعان
به وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما اهل
ولهذا استحب له الابتداء الا بالبسملة ابدا ويحمل عليه ويكون ذكر الله لسانا
يخلي نفسه من الاستعانة فان وجد انتهاية لم يتركها وان حدث له شغل او ضعف
لم يترك قدر ما يطلق عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه الصلاة والسلام على هذا
المعنى الذي ابديناه في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة
فترة وطوبى لمن كانت فترته الى سنتي والسنة التي هي الفترة اليها هي التي اشار
اليه عليه السلام في هذا الحديث من الاخذ بالقصد في هذه الاوقات اليسيرة
فسبحان من علمنا بالخبرة وعلى يديه وفي هذا كمال لاهل السلوك والتربية
حيث يحتموت ان تكون البداية اولا في الليل والنهار بركعتين ركعتين ثم تزيد
على ذلك ما شاء بحسب النشاط ليلا يخلي نفسه من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ
بالتدريج ما اصل ان من اخذ من هذه الاوقات بقدر طاقته من العبادات تترقى
الى ما شاء من المراتب السنية وابدر كه بذلك تعجب فاذا اخذ بذلك كان اقدر في
الترقي في الزيادة تارة للنقص حتى يبلغ بذلك لغاية ما تقتضيه حالة
البشرية وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلاء انه اتاه اخ له مزوره فرجده يصلي
الظهر فجلس ينتظر فراغه فلما ازال الركن ذلك الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما
فرغ منها قام الى التنفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه من التنفل
فلما ازال ذلك الى صلاة العشا فلما فرغ منها قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه
من التنفل فلما ازال ذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها جلس الى
الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في صلاته لذكره علبته عيناه فنام
قليلا ثم استيقظ من حينه وجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله اعوذ بالله
من عين لا تشبع من النوم فانظر لما اصاربه الحال فيه وهو يتنعم بذلك لانه لولا
الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة
وبنا يستغفر منه قد ارغمته التعب والمشقة التي تدرك البشر من ذلك ورجع
له عوض ذلك الحلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في
السلوك فنسأل الله ان يمن علينا عا من به عليهم وان يجعلنا من بركاتهم امين

ثم نرجع الان الى بيان البحث المتقدم **الوجه الرابع** قوله عليه الصلاة
ان الدين ليسر فيريد به ما تقدم انه يتنعم به بالنسبة الى من كان قبلكم ليسر وانما
كلفتم الا ما تطيقون لان الله عز وجل رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على

من الصلاة فلما فرغ من الصلاة قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه

الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لنا في
التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كان لمن قبلنا بالقتل وكذلك
ايضا النجاسة طهارتها بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك ايضا
تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن قبلنا وكذلك كل الميتة عند الاضطرار
الاضطرار وقد كانت محرمة الخنزير كذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا الله
عز وجل بالا نطيق لكان ذلك سائغا لانه الحاكم القاهر اراد ما قضى ولكن
تفضله عز وجل وسنته عادتا فانه لم يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه لا تعسير
ومثال ذلك انه عز وجل عفا عن الخطا والنسيان وحديث النفس وما
استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة
القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن الاضطجاع التحرك
وعند العجز عن التحرك الايما وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم
الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك مما هو كثير موجود في كتب
الفروع وقال عليه السلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
يريد ان من شدد على نفسه وترك اليسير الذي شرع له ورخص له والاخذ بالاشد
وترك ما رخص له فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين ومثال ذلك
من شدد على نفسه وترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى مكة او الطلاق والعتاق
وترك التيمم عند العجز عن الماء واراد الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز
عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل الجهات وترك الرخص
فمن فعل هذا فقد شاد الدين فغلبه الدين لا محالة اذ خل على نفسه وقد دم عمر
وحارس فعل ذلك من الامم الماضية فقال عز وجل قد خسر الذين قتلوا اولادهم
سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين
الوجه الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي
قاربوا ولا بالجد وفوق العزم على الاخذ بالحزم والحزم هو ترك الحذور
والعمل على براءة الذمة والاعلام من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع
لكم عجز او عدلتم او وقعتم على شيء مما نهيتم عنه فسددوا واتى اصلحوا حالكم بالخروج
عن الحرج الذي جعلت لكم والاخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم ان الله كان
بكم رحيما **الوجه الرابع** منه قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا بان

الألوكة
www.alukah.net

ذلك مخلص لكم ومبلغكم الى رضى مولاكم وحسن العاقبة ليوسد هذا قوله عليه
السلام رب ذنب ادخل صاحبه الجنة قال العلمي معناه ان ذلك الذنب
كان سببا للتوبة فتاب عليه توبة نصوحا فكان هو السبب الذي ادخله
الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الفضلاء حين عتب عليه
في وقت ما خوف من اجل التقصير في حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل المخالط
ذلك الخوف طمع في سعة رحمة الله فخوطب بان قيل له من ارجاه اصطفيناه
فخوفناه ورجيناه ومن اجتباه قربناه والهمناه **الوجه الخامس منه**
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا هي ان تمني واطلب على الاعمال في الاوقات المذكورة تترزق بها العون على
ما اخذ لسبيله من افعال الطاعات ويعبر له ما عسر عليه من امور دينه ويزيد قوة
في ايمانه فيفيض له قدر ما لطف به وهذا اذا اريد به وهذا من اكبر اسباب
العون فانه ليسهل العمل ويتسهل اليهم الى المرات العلية والاحوال يحدث
من هذه المعاني بعمارة تلك الاوقات قال بعض الفضلاء من ائمة التحقيق
وانا اوصيك يا اخي ونفسي بمراعاة الفكر مع الخلوة فهناك يتبين لك الحق ومن
بان له الحق رجي له اتباعه وكان من اهله فنسال الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا
اتباعه **ومما** يناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام ويل لمن
غلبت احاده عشراته ومعنى ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين
الى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل
العظيم يتفضل ايوادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما بتغاير في
الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لا يشعر ولهذا
قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فيحق لمن يغفل عن نفسه والترمها
بهذا التعالي المذكور او يغفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم اعاذنا الله من
ذلك بمنه وكرمه فينبغي للعاقل ان يعين نفسه بما اشار الشارع عليه الصلاة
والسلام اليه وان يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا
ليساد دينه ليلا فيهلك باحد هذه الوجوه **ثم نرجع** الى البحث المتقدم **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به انه ليس على من عرفه
من جهله عسر عليه بمقتضى ادلته فجهله به يكون هذا مثل قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو وشهادة النفس هي ما ظهر من جميع مخلوقاته مما اثار قدرته
الدالة على وحدانيته فيكون الحاصل من هذا التخصيص على علوم الدين بمقتضى
الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه قبل **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ومن

يشاد احد الدين الا غلبه المشادة هي من اراد ان ياخذ علوم الدين بغير
هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة اما بعلم العقل وما اشبهه وانتصر
على ذلك فعلبة الدين اذ ذاك بالضرورة لانه اذا فعل ذلك عاد عليه بتمام
الخوض مشكلا ومعلم الحقيقة محالا فانقلب صفقة خاسرة خسر الدنيا والاخرة
الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى
بمعنى سداد الحال يقال سدده فلان حالا اصلحه سدده الله فلانا اي
اصلحه الله فلانا سدده القاضي اي حكم بينهم بالعدل لا بباعه الاعلى وجه
سداد اي بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا صلاحه في الدين
بمعرفته ومعرفة احكامه والعمل على ذلك واتباعه ليشهد لذلك قوله عليه
السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء المحققون معناه ما وجب
على المرء عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما امر به الا بالعلم
بحدوده وقد اخطا فيمن يعمل العمل بغير علم فتصادف عمله لسان العلم على ثلاثة
اقوال ثم قائل يقول بان له الثواب على عمله واحتج بان قال هذا عمل وقع
على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول
عليه الاثم في ذلك واحتج بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل وانما
يجوز له الاقدام على العمل بالعالم واما مع الجهل فلا قال الله تعالى فاسيلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا قدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن
ارتكب النهي اثم ومن قائل يقول ماله ليس له ثواب ولا عليه عقاب واحتج
بان قال لم يقع بعمله في شيء مما نهي عنه فلم يكن ماثوما واما ان لا يقدم على
العمل الا بالعلم فلم نعتقد ذلك ولكن له اجر عليه فان وقع العمل على هذا السداد
الذي هو صالح للحال بالعلم كما قررناه فليأخذ بقوله عليه السلام قاربوا وسددوا
السؤال لاهل العلم كما تقدم ان الله عز وجل يقول فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العي السؤال **الوجه الرابع**
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي اذ اخذ ما اطرق له الذكر الذي
ابنياه فليستبشر بان الله يرفعه في الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث
لا يحتسب اذا كان ذلك به خالصا ليشهد لذلك قوله عليه السلام تكفل الله
برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فاد من هذا
الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع عنه التعب في الرزق والكد عليه ويسر وسهل عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا

الألوكة
www.alukah.net

بمشقة تزيد هذا ايضا حافوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتدع بدعة في الدين
كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطيعوا امر الله الرزق قبل وما معالم الدين قال
مجالس العلماء والحرام **الوجه الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا ان من عجز عن الاوقات المفضوص عليها
بالتعبد فان الله يعينه على ما اخذ بسبيله من العلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا
قد وجده كل من عمل على ذلك بالاخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم نرجع الى البحث المتقدم
الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر فقد يريد به ان ما كلفتم به بالنص
لا يمكن فيه التاويل يسير وان الاكثر مما كلفتم به محتمل التاويل وقابل له واذا
كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو تيسير من المولى وتوسعة
على عبيده وقد يشير الى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما يحتمل التاويل ليتنبه
بها لما ذكرناه فمن ذلك حديث بني قريظة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه
الصلاة والسلام للصحابة لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في
الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم ومن ذلك اختلاف
الفقها في معنى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
فمن قائل يقوله به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول اسئل الاول
لكنه فيها ما لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بالها لا تكون الا بعد
القراءة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل بجواز
النيم منقولا كان او غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند العلماء ومن ذلك
ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فمن قائل
يقول بتحريمها ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجر ويكون كفالة
لها ومن ذلك ايضا اختلافهم في الربا وما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على علم ما اعطاه
الله تعالى من اجتهاد من الله وجل في الاحكام وكلها اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال
الذي في الاية والحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من كفيته
من الفضلاء الاجلة يقول لا يحل لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به
وتكون فائدة الخلاف في امر اذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج
اذ ذاك على قول قابل لانه احسن من خرق الاجماع والعمري لقد هدى احسن
المتنوى لان به يستغل جميع الوجوه فيكون الاخذ اولا بالكمال بالدين وهو

القوة

القوة عملا على قوله عليه الصلاة والسلام المومن القوي خير من المومن الضعيف
وفي الظاهر فان فسر عليه الاخذ بالكمال رجع الى الحالات واخذ بالتيسير فيكون
بينه وبين المحارم حاجز كبير لانه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد ذا ان يرجع
من غير ان يخرق الاجماع بخلاف من ياخذ ولا نفسه بالعمل على الرخص لانه ان تعذر
عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع في المحارم وقد قال عليه السلام
ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فرحام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **الوجه**
الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من يريد
الاخذ بالكمال فيريد ان يعمل في كل مسالة بالاجماع فيغلبه الدين لما لزم نفسه
لانه يجد كثيرا من المسايل لا تبتعد عليها اجماع **الوجه الثالث** قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال
بالاخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله عليه السلام خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالاظهر من
الادلة وبالوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ
من الطرفين طرف التشديد وطرف الترخيص وانما الشان الاخذ بالوسط كما قال
الخليفة مالك رحمه الله حين اراد ان يجمع قناديل المراط فقال له انكر تشديد ابن عمر
ورخص ابن عباس وآلف بعد ذلك ما شيت فقال مالك فرخت من عنده فقيها ويكون
بمعنى التقريب هنا عند الجمهور الاخذ بما اشرفا اليه في السداد لاجل العذر فيخرج
على قوله قابل عند العذر ولا ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الترخيص مع عدم
العذر ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حتى قيل له على رجل في المدينة
يطلب غريب التفسير وغريب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من
انت فقال له عبد الله ابن فلان فقال له واما عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا من نخل
فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال الرجل
خزاك الله عني خيرا قد زال ما كان في راسي واذا كان الامر من هذا فذلك فالعمل عليه
ان يعمل على احد الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ في المشادة ويترك السداد
واما بطرف الترخيص فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويتخذ ويترك الاخذ
بالتقريب **الوجه الرابع** قوله عليه السلام والروحة ومعنى الشان هنا هي ان
من عمل عاذكرنا فليستبشر بانه الله عز وجل جعل له عند العصر سرا عند الصبح
مخرجا ينويد هذا قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتوكل الله يكفره عنه سيأتة ويعظم له اجرا
وقد حصل له زيادة لبلد البشارة ان الله عز وجل حمله من المتقين واحل الحمل يعني
هذه البشارة دخل بعض الناس عندما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات
والمحرمات ويقولون انا لهم معذورون لاجل انهم يجدون سببا على زعمهم عزما هم
فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من شروط الساعة طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ بالله من العمى والضلال
فانظر ايها العالم العاقل والعلم الرشيد كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا
مقتضاها وكانهم لم يروا في الكتاب ولم يسمعوا انه الانسان المتقدمتين الذين
وكانهم لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا يدل
على ان من طلب الرزق لغير طاعة الله فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير
بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد يسير الى شيء من ما نذر من بعضي
حيث كانوا يطلبون الرزق لطاعة الله لنفعه بذكر ما اردنا بيانه في ذلك
ما روي عن بعضهم انه كان داعيال وضاق عليه الرزق ولم يقدر على شيء فوقع على
باله الاخذ بطاعة الله التي هي سبب للرزق فخرج الى مسجد خرب فنظفه وبنى
بعيد فيه فيخرج غداوة ويحضر اهله انه يتسبب ثم يجيء عشية فيقولون له
اين الاجرة فيقول الذي خدمت عنده كريم فاستحييت منه ان اطلبه حتى
يكون هو الذي يعطيني فعوذ لذكر اياما كثيرة ثم اتى ليلة على العادة الى منزله
فلما كان بقربه شم روائح طعام عطرة فتعجب من ذلك لانه يعلم ان جيرانه
في الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله
فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه الاول ثم نظر فاذا في بيته طعام والدام وفراش
وداهم ووجد اهله بكسوة حسنة فسالهم من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم
الذي انت تخدم عنده بعث لك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال
لاجل فانظر من طلب الشيء من بابه كيف يجيء سعيه وظفر بمراده الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا
هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات المذكورة تخذيبان ذلك لطفه بك
كثيرا وجنوده عليك عميما يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا سالت فاسئل
الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم انه ينزل كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخير من الليل
فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له

فليت شعري وجل هذا ولستعر احد اذا ذاكر او يتوجع او يدعو فيرد ذلك
محالا من طريق قوة الرجاء في فضله سبحانه ومنه ولنشر الى شيء من ما نذر من معنى
في هذا القسم لينتبه به المقصود الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض
الثوار مر على حصن فضيق على اهله حتى هموا ما عطاه ثم قال لبعضهم لا تعطوه
حتى يستشير وقلا فانا على ما اردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا
بالحق والسداد فاستشاروه فقال لهم لا تحل لكم ان تملكوا ما قالكم لمن يخالف لسان
العلم ويسفك الدماء بغير حقها فبلغ ما قال لهم الى الثائر فارسل اليه يعيده وهو
يقول له اما تعرف بطشي وصرامتي فارسل الشيخ اليه الجواب يقول اما تعرف
سني وقيامي ليله بالليل ودعائي له بالاسحار فلما ان وقف الثائر على الجواب لحقه
الرعب واقلع عن حينه ومما يزيد هذه الاوقات شرفا وترغيبا في المحافظة
عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
والقعد عينك عنهم ترغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اعني على واحد يسيله
ثم زاد هم في ذلك بشارة واي بشارة بر ماح لها نفوس العاملين الصادقين وهي
ما اخبر عز وجل به كما به حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم
فالها من بشارة لها نفوس الموقنين وسكن لها خوف الخائفين ونسائت لها
اقدام السابقين سبحانا الله ما من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع الان الى النجيب
المتقدم الوجه السابع قوله عليه السلام ان الذين يحمد يريد به ان ما طلب منكم
وهو الاذعان والاستسلام ليس بشيء لهذا قوله عليه السلام للصحابة حين اثنوا عليه
وان تبد وا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فتتوعدهم بذلك فقالوا كما
مثل بني اسرائيل قالوا سمعنا وعصينا فقولوا امنا بالله وما انزل علينا وانزل الى ابراهيم
من الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فجاهم هذا الخير والفرج العظيم لاستسلامهم واذعانهم لامر
ربهم والاذعان والاستسلام ليس بشاق فيه لانه عمل لا القلب دون جارحة تتحرك
فيه الوجه الثامن منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه معناه
ان من لم يرض بالمتدور لم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان
ما كلفه من باب المشقة فتر شاده دينه واذا اشاد دينه عليه وذلك ممن ما حكي عن
بني اسرائيل حين امروا بما لقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها
هنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يمتثلوا ولم يذعنوا لما كلفوا به فاتلوا الاجل
ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ولشاهيه صغارهم يزيد هذا ايضا ما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فيه ترك الاذعان
للمقدور والصبر عند نزوله عظم اجرا وكظم به وان صغر وتسخط كان ماثوما
والمقدور لم يتغير فقد شاد دينه فعليه الدين نعوذ بالله من ذلك الوجه
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صالح
الحال في نوطين النفس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي ان لم تستطيعوا هذا
المقام فقاربوا الله لان ما قارب الشيء اعلى حكمه الوجه الرابع قوله
عليه الصلاة والسلام وابشروا هنا هي ان من فعل ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك
واستسلم فليستبشر بما تضمنته تلبية الآية المورودة في اخر السورة وهو قوله
عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين الوجه الخامس قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من عسر
عليه العمل بما ذكرناه من تفسير فليتقف بالباب الجليل في هذه الاوقات
المعينة ولا يزهد لذلك من نزق العون اذ دأب على النفس وقطعها النجح واجل التصبيح
هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نعوسهم فلم يحصل لهم ما اريد منهم من الاذعان
والاستسلام لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم من الاستعانة
به ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة حين اختبرها لتعين فقالوا لها النجاة
منوه ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحة وهذه الغتن قد كبرت وتكاثرت
والغالب النادر من اخذ بالذي يعينه على النجاة منها لا حرمان الهالك
قد كثر والناجي قد قل لغلبة الاستثقال لما به قد اسر فبادرانها المسلمين
للعمل واتركوا الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن ويقال للكسر في الصيف صيفة اللبن
ثم نرجع الان الى النحو المتقدم الوجه الثامن قوله عليه السلام ان الدين
يسر قد يريد به الاخذ باقرب الوجوه التي احتملت فيها دون التعمق في احد
الطرفين طرف التشديد وطرف الترخيص وترك التفات لذلك والمبادرة الى
الامتثال واذا كان المراد هذا وهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات فهو
يسر لا تشكر فيه الوجه التاسع في معنى قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا
غلبه اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد الله عليه لاجل تنطعه او

وتكلمهم

تسامحه في دينه ومثل ذلك ما حكي عن بني اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا
ما امتثلوا امروا به ولكن بحثوا بعض التعمق دون سؤال عن كيفية الاجزاء منهم وكانوا
بذلك ممتثلين للامر ولكن لما شددوا وافسدوا الواجب صفتها وكيفيتها فشدد عليهم
فيها فطلبوها فلم يجدوها الا عند واحد وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها
منه للشراء الى عليهم فمازالوا به الى ان غلبهم بالبيع فاشتروها منه على جلدها
ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد الله عليهم ولاجل هذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويذم فاعله حتى التشديد حتى كان
الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم غريب ليسأله
فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما انتقل الى ربه طاهرا
مطهرا صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير
من ذلك الوسواس في الصلاة الذي يأتي لبعضهم في شيء من تعمد الفهم حتى يخلون
بلسان العامة وينفي في تعمدة في صلاته وهو عجيب انه يحسن صنعا وقد قال
يحيى بن يزيد رحمه الله الامام في الطريقين ان الشيطان يأتي لابن ادم فيرغبه
في المعاصي هذا بعد عجزه ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده
وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله ان يخل بشيء من
لسانه العام فان نال منه ذلك قنع به ثم تركه وحبب اليه العبادة ومدله في الصوت
وربما يقيض له بعد ذلك عارف من الشياطين ممن يريد ان يغويه فيقول له دعه فانه
يعمل لعمل فساد دينه فعليه الدين والتعليل بصفة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا واوقاربوا اي سددوا ولحاكم ما اتباع
السنة والسنن وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا البته فان لم
تقدروا فاجتهدوا والتفوس في الحمل عليه فانه اعدل الحق الا الضلال الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا اي ان فعلتم ما امرتم به كما ذكرنا لكم فابشروا عند
ذلك المجاهدة بتيسير سبيل الخير والهداية ليزيد لهذا قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة به هنا هي الملازمة على فرع الباب
في هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن لان ذلك هو سبيل
النجاة فيا ايها العون من عالم الخفيات ليزيد لهذا قوله عليه السلام من فتح له قول الدعا
فقد فتحت له ابواب الخير او كما قال وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل

يتوارى شغله ذكرى عن مسيلتي اعطته اضعاف ما اعطى السايلين ثم ترجع الاذان الي
المجد المتقدم الوجه التاسع قوله عليه السلام ان الدين ليريد بريد به قصر الامل
لان قصر الامل من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين يسهيه ليريد بيان ذلك ان
الامل اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وحد العمل وقد جاء هذا المعنى عنه عليه السلام
حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر في سياحته بشيخ كبير وهو يخدم في
حائط له فنعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه في التكسب فلما
ان وقع منه التعجب في ذلك رد الله تعالى المساحة من يده واقبل على العبادة متوجها
لله تعالى بانواع الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام للخدمة كما كان اولا
فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فساله الموجب
في تركه للخدمة وما الموجب في عودك اليها فقال له الشيخ كما كانت حدثتي اولا انه
طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فخطر لي فكرة في كبر
سني وان الموت قد دنا مني فقلت مالي وللتعب التعب لغير كنز فتركت الخدمة واخذت
فيما انا ساير اليه ثم خطر لي ان قلت ولعلك يطول عمري فاحتاج الى الغير فتضلت
التكسب على ما كنت اخذت لنفسي فعدت الى حالتي الاولى وهذه سنة الله ابدا
مع اوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز اعمارهم بالتعبد بعبادته والاقبال
عليه الا انه عز وجل يقدر امالهم فيسير عليه لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام
لاسامة حين بلغ واستري بنسبة الى شهر فقال له اساسة كطول الامل الوجه الثاني
قوله عليه السلام ولئن يشاء الدين احد الا عليه معناه ان من اطال الامل وقع له
الكسل اذا ذكر يعلم الدين احد طول امله ومتى اجل يلحقه على ابراي طالبه رضي الله عنه انه
قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان عشت فيما تشكل الله بيرزقك جديد وان
مت فلا تشغل وقتك بهم ما لا تملكه وعن هذا اليأس ضاع كثير من العباد
الوجه الثالث قوله عليه السلام ولئن يشاء الدين احد فسدوا وقاربوا
اي وطنوا النفس على قصر الامل اذ ذكر هو عين السداد وقاربوا اي لم تقدروا
على هذا السداد فقاربوا اليه واقتصدوا عن الاعلاء والاخذ بالكمال فتسبقوا
والتسبق يحرم الوجه الرابع قوله عليه السلام والشر اي اشروا
بصلاح دينكم ودنياكم ان قبلتم ما به اشرتم اليكم وارتدتم اليه الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على
الاستعانة هنا كالكلام على الوجه الذي قبله ثم نرجع الان الى البحث
المتقدم للوجه العاشر قوله عليه السلام ان الدين ليريد بريد به الرضى لانه

معنى

معنى من المعاني يبلغ به الى اعلا المقامات لانه اعلا درجات السالكين يشهد
لذلك قوله عليه السلام لابن عباس يا بني ان قدرت ان تعمل لله بالبقين في الرضى
فافعل والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير الوجه الثاني منه قوله عليه السلام
ولئن يشاء الدين احد الا عليه اي متى لم يرض بالمقدور ويسخط شاذ بنه فيغلبه الدين
ولهذا قال بعض القصاد من اهل السلوك تجري المقادير فان رضيت حزت والا
جاهرت وان سخطت خرجت وانت ما زورت فيغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر
لعدم الرضى الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي سددوا
خذوا بحقيقة الرضى وقاربوا ايان لم تطيقوا ذلك فقاربوا اليه والمقاربة هي الصبر
كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وفايدة الرضى
لا تظهر الا عند الشدايد وتراكم المحن واما عند العافية والرخاء فلا لان كل احد
يرضى بذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هو ان من اخذ
بالدرجة المذكورة وفا الوجه بعده فليستبشر بنجح سعيه وطوع مراده على كل قدر رضاه
وصبر ثم يزداد له عبد ذلك بشارة اخرى واي بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ
الحديث وهو ما تضمنه قوله تعالى ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل
فكيف مكون سخاء الله من فضله ما بلغني بفضله الوجه الخامس قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله
ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام ان الدين
ليريد به اليقين لانه معنى من المعاني ويكتنف به اعلا الدرجات والمقامات
ويشهد لذلك قوله عليه السلام في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن شيء وقر في صدرك والذي كان وقر في صدر ابي بكر هو قوة اليقين فقام
ابو بكر اعلا المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره ولن تعب
في العمل دون بحارحة وهذا ليس لاحد فيه ولا حل هذا حض عليه السلام علي تلبسه
لتيسيره على امته حيث قال تعلموا اليقين فاني تعلمته وهذا الذي حض عليه هو
ما نوجد بالتلبس لان اليقين على ضربين فيضي وكسبي فاشار عليه السلام
هنا الى ما للعبد حيلة في تكسبه وكيفية السبب الذي تعلمه هو التفكر فيما اظهر
عز وجل في عالم الحس من احكامه وارادته الجارية مرة على نوع ومرة على
ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شيء من مرجح غيره عليه في
وقته ولاجل النظر الى هذه الدقايق التي اشرنا اليها قوى ايمان الاولياء والصالحين
بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال ببعضه لغرايبي وكذلك

الألوكة
www.alukah.net

ايضا ينسب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض الذي جعله الله
عز وجل للمخلص عليه السلام سببا للوقوع بيقينه كما تقدم في الحديث قبل وهذا قال
عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر اي بالتفكر في مثل ما ذكرنا يحصل
به اليقين في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وان
كان صعبا وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفة في كتابه حيث قال ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر الى ان قوى يقينهم بثقتهم بربهم نزل عنهم رعب
ما اخافوه به وانقلبوا بعد ذلك بالخير العميم والفضل العظيم والنعمة الشاملة في
الدنيا والاخرة وبحو الدين بتلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا
اليه بوقوع يقينهم **الوجه الثاني** قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد
الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم يأخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه
فيشاد دينه من شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هي ما تكون من تسويلات
النفوس وتسويلات الشيطان وتخويفاته ولغوه وضعهم عز وجل في كتابه
حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا **الوجه الثالث** قوله
عليه السلام فسددوا وقاربوا اي سددوا وخذوا ايضا لا علما من اليقين واعملوا وقاربوا
ايضا ان لم تقدروا على الكمال فلا تحسنوا ان تتركوا منه فتعسروا على الدين ومن تعسر
عليه دينه يأتي الحسران والضلال الذي يعود ضرره على من ذكر **الوجه الرابع** قوله عليه
السلام وابشروا اي ابشروا بما اليقين الفضي الاتي من الفضل العميم ان انتم امتثلتم
الامر مما اشير به عليكم فتسيم من اليقين ما الكم السبب الذي تناسبه **الوجه الخامس**
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه
قبله ليستعان بالعمل في هذه الاوقات المذكورات وبيجا الى الله ربها لعله لفضله يحود
لفضله ان يلهمنا دائما النظر بالاعتبار في الاشيا التي يتقوى بها اليقين ويويدنا بالتوفيق
من عنده ويزيدنا من فضله على ذلك الوجه الاخر الذي لا توجه بالنسبة الى اعاذنا وجنا
بالفضل من تعسر عليه شيء من هذا او حرم منه البتة وهو يريد الزيادة على ما حصل فليقف
بالباب في هذه الاوقات يلجج لسعيه ويظهر زاره لان الخير صادق ومن احيل عليه
كريم لا يخلف الميعاد ثم نرجع الان الى الشرح المتقدم **الوجه الثاني عشر** قوله
عليه السلام ان الدين ليس يريد به تركا للنفس من الحظوظ واستئصالها بحيث يدري
مولاها لان طلبها لحظوظها وتركا استئصالها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرفت قط الا
واضدته الامن عصمه الله من شرها فمعها ما الاستئصال والافساد ونزعها كما يشكل على من
ليس الله عليه وقد سيأتي لبعض الفضلا من السالكين عن كيفية الوصول فما الا تترك
نفسك وقد وصلت **الوجه الثاني** من قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا

غلبه

غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فنلغها اماتها وتركا استئصالها فقد شاد دينه
واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام
من الالطاف والعون وغير ذلك **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا اي اعملوا على تركا للنفس من الحظوظ مرة واحدة وازيلوها عن ذلك
وسلموها الى الهامها تسعدوا وقاربوا اي ان لم تقدروا اعملوا في ذلك وعلى كم نفوسكم
خذوا بالرياضة والمجاهدات حتى يتاتى لكم منها ما قد اشير به عليكم **الوجه الرابع**
قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا ان انتم فعلتم ما اذكركم بان الله خير لكم من
انفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم اماكم كيف لا وقد قال تعالى وكان بالمؤمنين
رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى وامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها بقوا على ما يهدد مستكم
وتفوز وابرضى ربكم عنكم فهل من مشمر يعتنم حصول زمان الاعانة قبل ان تفوته
ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اقالة ثم نرجع الى الشرح المتقدم **الوجه الثالث**
عشر قوله عليه السلام ان الدين ليس يريد به اذا كان الدين لله خالصا ويكون به وله
فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوة
الطاعة وتخف عليه بل يغدي لها فيرجع ملكي الباطن لسري الظاهر وبهذا قال
بعض الفضلا من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها
شيا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك في كتابه
وحض عليه حيث قال ايانا نعبد وايانا نستعين ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة
مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه اجمل بالملطف
والعناية وتوج بالكرامة **الوجه الثاني عشر** منه قوله عليه السلام ولن يشاد
الدين احد الا غلبه اي من اعتمد في قصده على دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن
به فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما ظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن
الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد في الشخص علم انه
هالك به الان تداركه الله باللطف والا فالة احدهما القنوط من عدم بلوغ ما يؤمل
فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز
وجل يقول لو كنت مجملا معتوبة احد لمجلتها على المقاطعين من رحمتي الثاني
رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة اضاف عليه
لقوله تعالى في كتابه فما اصبرهم على النار قال المفسرون معناه انهم يصبرون
على الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقة على النار

الألوكة
www.alukah.net

ومثل هذا قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهذا مطلق لكن لما كان ذلك يورث النار جعله الله عز وجل كالمثل النار الوجه الثالث قوله عليه السلام فسدد وقاربوا اي سددوا ما بينكم وبين الله نفوسكم وتخلقوا بريكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل اوانكم وقاربوا ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه وخذوا النفس بالرياضة في الوصول اليه ولا تعنفوا واعطوا الكل المهلة ليلا يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا لهذه الاوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعالوا على الرد منكم وتيسير عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذه الوجه لمن استثقل زيارة بشري على البشري المتقدمة لان الاعانة تقتضي البشري وقد تفقدها البشري والمقصود عني كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشارة وما تضمنه قوله تعالى المتركيف فعل ربك باصحاب الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب عز وجل عليهم فمنعوا فطافوا بالعرش اسبوعا فغفر لهم ثم قال لهم انبوني في الارض بمثل ما تطوفون به المذنبون من بني ادم اسبوعا كما فعلتم انتم بالعرش فاغفر لهم واحرمهم كما فعلت بكم فقالوا فلما جاء الطوفان رفع ربي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنيانه وامره بنادي اليه وقال له علينا النداء وعلى البلاغ فاستناما قيل له فاوقع الله صوته لكل من سبق في علم الله ان يحج البيت من ولد ادم في الارحام والاصلاب فلما ان تعرض صاحب الفيل الى هدم ذلك البنيان الذي جعله الله عز وجل سببا لرحمة بني ادم وللعفو لهم واراد ان يرد الناس يحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان جليسه لا يطاق نعم الله به ما قد نص في السورة ومتضمن الاخبار به لكن وفايدة انه يعلم عظم رحمته عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الاخبار يا محمد الله تنظر الى اثر قدرتي كيف اهلكت من اراد ان تقطع اثر رحمتي مع عمرك واخذك لتعمى تستعين بها على المعاصي هذا وانا لك وانت على هذا الحال فكيف اكون لك اذا اقبلت علي واستسلمت مري واتبعت كتابي وسنة نبيي اقدر احد على ضرك ولا يضل البلد بسوء واترك لك المفسد واترك نصرتك الي عبدي اقبل علي تجدني بك رحيما وعليك متعطفا ولك وليا وناصرا ولم تسمع الى خطابي لك وكان حقا علينا نصرالمؤمنين استمر في النصرك وتفرغ الى ارحمك اني ارحم بك واقوى على نصرتك منك في تامل هذه البشارة وفهمها وعمل عليها وجدها صادقة وحقا وقد رايت بعض العقراء وكان سنه فوق المائة سنة يقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجة لاحد يقال له

منه قوله عليه السلام واعبدوا ايمان تعلقتم بها فاستقمتم بها استسلم اليها بشروا انكم تجدونه حيث تاملون كيف لا وقد قال لنبيه عليه الصلاة والسلام انا عند ظن عبدي بي الخامس منهم

في ذلك فيقول انه اوصاني وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في كفك فكلما اردت حاجة بسطت يدي الي الدعا فدعوت الله في قضائها فان كانت خيرا قضاها الله لي وان كانت شرا ابعدها عني ثم نرجع الى كتاب المتقدم الوجه الرابع عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها واكثر منها ولولا التطويل لذكرتها مجملا كلها او اياه لكن من نظر وتامل لما اشرنا اليه على توبيخ احتمالا لانه ليسهل عليه النظر فيما عداه ويبانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر الذي منتضى احتمالا لانه ويشاده كل وجه ما يضاده ويشاركه بجنسه والاستعانة به تحبب مناطه والزيادة في الكل حسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه الله لذلك واسعده بما الله هداه انه رؤف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذ وفد عبد القيس لما انوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم فقالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او الوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر نفصل به من ورائنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الدبا والحنتم والمقير والمزفت قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها فيه وترك الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام هل الوفد والقوم وفي هذا دليل على حمد فهم وتحريرهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك اورد اما كان عنده الوجه الثاني فيه دليل على ان من السنة سوال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سال عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها الوجه الثالث في هذا من لطفه ان ينزل كل انسان منزلته لان سوال عليه السلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص عليه في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فانص عليه في هذا الحديث فعله فيما يخص بسببه فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتاتى عليه انزاله منزلته

الألوكة
www.alukah.net

ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا جلس احد بازائهم وهم في المسجد ساله
ما معه من القرآن واذا كان الا لائق بمنزلته لان الفضل كان عندهم بحسب
ما يكون من القرآن **الرابع** قوله عليه السلام قالوا ربيعة فيه دليل على ما خص
الله به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سالهم عليه السلام من هم لم
يذكروا اسماء افخاذهم ولا انتسبوا الى اباء لهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام
عليه وقال ان تنالي المعرفة لهم عن آخرهم كذلك فاخبروا عن ذلك وسموا القبيلة
التي يحصل لها المقصود دون اطالة الكلام بلاغا في البيان واجازا في الاختصار
الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من قدم في هذا الوفد
لم يكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا الكل باسم البعض وهو من فصيح
الكلام **السادس** قوله قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا
وسعة وفيه دليل على ان التانيس للوارد وذلك يشترط ان يكون تانيسا يحط ثقل
الحال المتكلم ليلاقيه بركن الوارد طمعا في المورود عليه فيما لا يقدر عليه لان المرحب
والسعة التي اخبر لها عليه السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حساة
ومعنى **السابع** فيه دليل على ان من حسن المخاطبة تسمية الوارد حين الكلام معه
لانه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا
بالقوم او بالوفد على شك الراوي في انهما قال عليه السلام ولان تسمية القادم
زيادة في التانيس وادخال سرور عليه وفي ادخال السرور من الثواب ما قد علم
وكانه قد يظن القادم ان الكلام مع غيره لقلة انسه بالمحل **الثامن** قوله عليه السلام
غير خزايا اي انتم مسعوفون في كل مطلوب اكم لان من لم يخز فقد اجيب واسعف
لان نفي الشيء يوجب ضده **التاسع** قوله عليه السلام ولا ندامى هذا اخبار لهم
بالمسرة في الاجل لان الندامة في العاقبة لا تكون الا في العاقبة لان حب الانسان
في الشيء ولا قد يخفى عليه اجل حبه فيه فايدة ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد
حصول المراد فايدة ما ترك فيندم عليه او ليبر فاخبرهم عليه السلام بالخير عاجلا واجلا
فلا ندم الخير لهم والفرح متصل وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة الحق
سبحانه حصل له الفرج والفتح عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب فكل من ترك جهة لله فهو
قاصد لاخرى فايدة اجرها بالوعد الجميل خيرا منه من صنعه وانما يكون الذم والخسران
في غير هذه الجهة المباركة **العاشر** في هذا دليل لاهل الصوفية في عملهم
على ترك ما سواه وانما لهم به عليه اذا ذلك بنا له حسن الحال في الحال

والمآل **الحادي عشر** قولهم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مؤمنين
حينئذ وسمهم لانهم لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا لينذكروا هذا الاسم ولذكروا
غيره من الاسماء **الثاني عشر** فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل العلم
والفضل والصلاح والخير وان يناء واباحبائهم اليهم لانهم اباء والنبي
صلى الله عليه وسلم باحب انتمائه اليه واعلاها وذلك من التادب عليهم معه والاحترام
له **الثالث عشر** قولهم انا لا نستطيع ان نامنك في الشهر الحرام هذا الشهر
هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ
ان الله عز وجل جعل له حرمة هذا كان في الجاهلية والاسلام **الرابع عشر** فيه
دليل على عظم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر
لما ذا عظمته الا ان ذلك رفع في نفوسهم فعظمته والمومنون عظمته لاجل اعلام
بحرمته فابدا القادر ما شا كيف شا سرة بواسطة وسرة بغير واسطة **الخامس**
عشر فيه دليل على لطف الله عز وجل بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين وكافرين
لانا لهم الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى سرفعوا فيه القتال وسبلوا فيه
السبيل حيث شا وانى لا يعترض احد احدا لطفا منه عز وجل ورحمة بهم
في هذه الدار **السادس عشر** فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه شيا من الخير
والهم احدا الى تعظيمه وحرمة عادت عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز
وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض فلما الهم هولاء
لتعظيمه مع كونهم جاهلين حرمته عادت عليهم البركات التي اشرنا اليها **السابع عشر**
قوله بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اي انهم كانوا يقطعون بينهم وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون الحج اليه بسببهم الا في الشهر الحرم الذي
يرتفع فيه القتال وفيه دليل على ان ابد العة عند المحن عن توقعه اكثر واجبا
كان او مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي يمتنعون به من الحج اليه وبينوه **الثامن**
عشر في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مؤمنين لانهم سموا مضر كفارا
فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا **التاسع عشر** فيه دليل على ان التوفيق
تخصيص بالقدرة لا لوثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان
لان قبيلة مضر اقرب لمنعوا وقبيلة ربيعة ابعد فاسعدوا ولهذا قال الخوزكي
رحمه الله لو كان الظفر بالمحاسن والصور ناظرا بالسعادة بلا الحق وحرم
لو لها القرشي **العشرون** قولهم فرنا مامر فصل اي قطع لا نشح بعده وانما يقال
ذلك لحزنهم ليلا يحتاجون في اثنا السنة للسوال ايضا والتعليم فلا

الألوكة
www.alukah.net

بحمد في سبيله لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الايجاز
في التعليم مع حصول الفائدة فيه من الفقه والتيسير الواحد والعشرون قولهم
تخيروه من ورق فيه دليل على جواز الكتابة في العلم الثاني والعشرون قولهم
وتخيروا له الحبشة فيه دليل على ان بيدا اولا في السؤال عما هو الاكد والاهم
لانهم سألوا اولا عن الامر الذي يدخلون به الجنة وهو الايمان ثم بعد ذلك سألوا
عن غيره الثالث والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي السبب لدخول الجنة
ولا يتوهم ان هذا معارض لقوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته
لانهما لا يتعارضان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما ان يقال ان الاعمال هي
سبب لدخول الجنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للاخذ من الاخلاص فيها
وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فصح انه لم يدخل الجنة مجرد العمل وصح انه
دخل بالاعمال التي بسببها وهي الرحمة فدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات
بحسب الاعمال وقد قال بعض الفضلاء اعمل عملا من لا يرى خلاصا الا
بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل واجعل العمل على هذه الصفة
انتهى الله عز وجل ذكره كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال وانه لذو علم
لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وساذكره كذلك وابينه في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى الرابع والعشرون قوله وسألوه عن الاشربة
الاشربة في اللغة مطلق على كل شراب عند المحرم كان المحرم عندهم يسمى بالخمر
والاشربة المعهودة عندهم كلما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير
ذلك مما كان فيه مصلحة لهم وفي سؤالهم عن الاشربة دليل على انه يلحقهم في بعضها
تحريم او نهي لانه لو لم يلحقهم في ذلك شيء لما سألوه عنها وفيه زيادة دليل
لما قدمناه من انهم كانوا مؤمنين الخامس والعشرون قوله فامرهم باربع
ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الحجاب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه
عليه السلام لم يجبهم حتى اتموا جميع سؤالهم السادس والعشرون فيه
دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال والاتمام التفسير للاجمال بعد لان
الراوي هو ابن عباس اجمل اولا ثم بعد ذلك فسرها بالجمل والحكمة في ذلك انه
عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس اشعار بغاية المذكور ثم تبقى فلسوفة
الى معرفة تفصيله فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم في الفائدة السابع والعشرون
قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه بيدا من الجواب بما هو

تحقيقا منه عاقدم
النهاية و تنبيها للناس

الاهم

الاهم والاكد لانه عليه السلام بيدا اولا بالاصل الذي هو الايمان ثم بعد
ذلك اجاب عن الغير الثامن والعشرون فيه دليل لمن يقول ان
الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام لم ينص على الاعمال
حتى اثبت الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم الثلاثون قوله قالوا الله ورسوله
اعلم فيه دليل على التاديب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم الترموا
الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم
عنه تاديبا واحتراما منهم له والحكمة في ردهم الامر اليه من وجوه الواحد
الاول التاديب كما تقدم الثاني ان يعلمهم منه تحقيق وتثبيت لما
كان عندهم الثالث جيء بلفظ التوقع ليدل ان كل امر شيء او نقص
ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد
انقطع باتقطاع الشارع صلى الله عليه وسلم والوجهان الاولان باقيان لان
علتهما موجودة الواحد والثلاثون في هذا دليل لما قدمناه من هذا
الوقف كانوا مؤمنين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله عنهم من
التاديب والاحترام حين قالوا لهم عليه السلام اي يوم هذا اي شهر هذا اي
بلد هذا فقالوا الله ورسوله اعلم وقد قررناه في هذا اللفظ بالواحدانية
وله بالرسالة صلى الله عليه وسلم الثاني والثلاثون قوله قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول بان الواجبات الايمان دون
نظر واستدلال لانه عليه الصلاة والسلام لما اذ ذكرهم الايمان لم يذكر لهم
بعده نظرا ولا استدلالا الثالث والثلاثون فيه دليل على الجواب بالكثر
مما يسئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذي تتقرر عليه الجواب
وبعد صحته تتقرر السؤال لانهم انما سالوه عن الافعال التي توجب لهم الجنة
فاجابهم عليه الصلاة والسلام عن الافعال والاعتقاد ومثل هذا قوله
عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب
باكثر مما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه المربع والثلاثون قوله واقام
الصلاة واتى الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه
دليل على ان الفروع لا تترتب على الاصول الا بعد تحققها لانه عليه السلام
لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به فان كان ما تقدم له من
قرائن الحال تقتضي بانهم موقنون كما ذكرنا لكن لم ينتج بعد ذلك حتى كان
بالمشاهدة والتعليم الخامس والثلاثون في اختلاف العلماء في قراءة

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا لمن قائل يقول انما سكت عن الحج لعلم
الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر
الصلاة من باب اولى لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم
ما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف وكم يجهد سيما
في اوائل الاسلام ومن قائل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا الاساس به
لكن نعي عليه شيء وهو ان هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه
سنة خمس وقيل كان قدومه سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى القول بان قدومه
سنة تسع فيبطل التوجيه من كل وجه واحدة وظهر لي في هذا انه ان كان القدوم
سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل وان كان قدومه سنة تسع
فالتوجيه الذي لاح لي انه هو انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع
الاستطاعة وهو كما ليس لهم استطاعة لان العدو قد حال بينهم وبين البيت
وهم كفار حرص فلم يذكر لهم الحج وهم قد يصوا له او لاعلى العلة التي هي موجبة
لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة
ثم انظر ما يريد هذا ويوضحه وهو انه لما ذكر والله انهم في المضاربة مع اعدائهم
والمضاربة اذا كانت فالغالب الغنيمة فاضرب لهم عما لا يجيء عليهم وهو الحج لاجل
العذر الذي ذكر والله ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاكل علمه
بانهم محتاجون لذلك لاجل ان الغنيمة في ضمن القتال كما تقدم السادس والثلاثون
في هذا دليل على ان بحر كل انسان عما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك
لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان كان يلزمهم
بعد ذلك واحمل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته السابع والثلاثون
لقائل ان يقول لقد قال اركانهم باربع ثم اتى في التفسير بخمس وهي شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيا الزكاة وصوم رمضان واعطا
الخمس والجواب انهم انما سالوا عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه
السلام اولا بالاصل الذي يترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم احالهم بعد ذلك على الاربع
فان قال قائل بعد الايمان بمن الاربع وبجعل الاخيرة ايدا على الاربع قيل له
ليس الامر كذلك كما قد علم انهم موصوفون بالادلة التي تقدمت في الحديث
على ما بيناه لكن يحتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون
فرع الاعن اصل متحقق فذكره ليتعدد هذه القاعدة الشرعية وضبه ايضا

معنى

معنى ثمان وهو انه لو كان الزايد الخامس لابداه الراوي فقال وزادهم على ذلك
لانه قد خرج فيما هو اقل من هذا في اول الحديث حيث قال من الوفد او القوم
فكيف به في هذا وعادة الصحابة ايدا التحري الكلي والضبط في نقلهم فلما كان
الامر ظاهرا كما ذكرناه لم يحتج الى بيان وكما الى عدد السابع والثلاثون فيه دليل
على ان تارك هذه الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سالوا
عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد اقرارهم
الايمان فالحاصل من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة
واما لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الجنة او النار وبهذا يحتج من يقول
بان التارك لها مع اقراره بها لا يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على انه لا يقتل احدا
لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء غفر له وان شاء عذبه واذا عذبه فالتخليد
ليس هناك لانعقاده الايمان التاسع والثلاثون في هذا دليل على ان بدا اولا
بالفرائض وبدا من الفرائض بما هو الاكد فالاكد لان الفرائض كثيرة مثل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ولانه عليه السلام قد فضل هذه على غيرها
وما فضل على الغير فالمحافظة عليه اكد مع ان المحافظة على الكل واجبة الاربعون
فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لم يعلم هذا واسئاله الا ما العلم
وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه وترك وقع الرضا من دخول الجنة والهلاك
نعوذ بالله من ذلك الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم علم الكتاب
والسنة لانه لا يعرف هذا واسئاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص
الثاني والاربعون قوله ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما
قال المقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل هو الجاري عن فلذ والدبا
هي اليقطين والنقير هو عود النخل كانوا العرب تحفر عود النخل وتنبذ فيه والمزفت
هو ما طلي بالزفت وربما قال المقير شك من الراوي ايهما قال عليه السلام ولكل المعنى
يجمع مع الاربع وان كان لم ينص عليه لان المقير هو ما طلي بالقير الثالث والاربعون
ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم
وليس كذلك لقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال انبذ فكل مسكر حرام
فاخبر عليه السلام ان النهي انما كان حتى يسرع التخمر فاذا امن من ذلك فلا باس به
الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع لانه
عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان التخمر يسرع فيها الخامس والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور عنه ان المرء يخاطب ولو الا يعلم وان
لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه السلام عن الانتباذ في هذه الاواني انما هو من اجل

فاذا وقع الخلاف فيه

يعني الشيع

الألوكة
www.alukah.net

التحمل الذي يسمع اليه كما ذكرنا وصاحبه لم يشعر به فيسره جاعلا ملكوذ قدرت
حراما ولم يشعر فيعاقب عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما احتملها
لهم بعد ذلك لانهم قالوا لان ارضنا لا تحمل الا رفاقا من اجل حيوانا كان عندهم
يقطعونها لهم فلما ان ستين عدا العذر منهم ورأي انهم مضطرون اليها فاقرهم
وكل سكر حرام ابقاء منه لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت وحين ليلا ليسرع
التغيير لها وهم غافلون السادس والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه السلام
وابلاغه في ايجاز الكلام مع اتصال القائدة بالبيان لانهم سألوه عن الاشربة وهي
كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن
ذلك واجاب عن الاواني لتكررة لاغير فكانه عليه السلام يقول الاشربة كلها
حلال الا ما نبذ في هذه الاواني فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام اوتيت جوامع
الكلم السابع والاربعون ظاهر هذا الاخبار يدل على ان الاشربة كلها حلال وليس كذلك
لنهيه عليه السلام في حديث اخر عن شرب الخليطين مثل التمر والزبيب والعنب الى غير
ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا ينبغي اطراد العلة فحيث
ما وجدت فيه وقع المنع وحيث ما فقد اطردت الاباحة الثامن والاربعون قوله
عليه السلام احفظوهن فيه دليل على الامر بحفظ العلم والوصية عليه التاسع والاربعون
قوله عليه السلام واخبروا بها من وراكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبليغه وفيه
دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر الحديث يدل على
ان الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله
عليه السلام اذا انفق الرجل للنفقة هنا ما اوجب الله تعالى على المرء لعياله من
الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة
وشرعا ولذلك قال اذا انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كما ذكرناه واطعم لا يفيد
الا الاكل لاغير الوجه الثاني قوله عليه السلام على عياله العيال هنا يحتمل
وجهين الوجه الاول ان يكون المراد الزوجة لنص الاثاني ان يكون
المراد الزوجة وكان من تكرمه لنفقة شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته
وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد جا المعنيان في الكتاب والحديث
اما الكتاب فقوله تعالى ووهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وبنوه وقوله تعالى
فانجيناه واهله الا امرأته واما الحديث فقول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم
اهلك يا رسول الله يريد زوجته لاغير والاظهر من هذين الوجهين العموم لانه
وان كان المراد الزوجة لاغير فغيرها من باب اولى لان الزوجة له تقابل النفقة
الاستمتاع والنفقة على الاهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة رحم الوجه

الثالث

الثالث قوله عليه السلام يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان
هنا للعلم به وشهرته ولانه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى آخره ذلك فيكون الاحتساب يقتضي الايمان
وان كان المراد به الاحتساب دون شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث
على ظاهره وهذا اظهر وارجح والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما اذكرها هنا
الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان وحده
في حديث اخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام من احتبس فرسا
في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله
حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل
ثوابها مغفرة الذنب وهو اعلا الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر الرابع
هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا يتعداه او هي متعدية احتمل
الوجهين معا والظاهر المتعدي لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا
الحديث حيث قال وسيط الاذى عن الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة الى غير
ذلك عما جا في هذا المعنى وهو كثير ولانه عليه وسلم قد جعل لاحضار الايمان
والاحتساب اجرا زائدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا
بنفسه اقتضى تعديه لما الاعمال واجبا كان او مندوبا وما قرن معنى لا تزيد
ولا تنقص وانما تزيد وتنمو بانضمام احد هذين الوجهين لها او كليهما
وهما الايمان والاحتساب الخامس في هذا دليل لاهل الصوفة حيث ما خذوا
في تنمية افعالهم واجبا كان او مندوبا بحسن نياتهم اما الواجب فيزيدون فيه
الايمان والاحتساب واما المندوب فيزيدون فيه اكثر من ذلك لانهم
يندرونه اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون فيه بنية الايمان
والاحتساب واما المباح فيتخذونه عونا على طاعاتهم فيصير مندوبا ثم
بعد ذلك يزيدونه الايمان والاحتساب فترتفع اعمالهم لاجل ذلك وتسمو بهمهم
والاجل هذا المعنى كانوا اذا اتيهم الشهر المعظم السنوي على غير عمر فان كانت افعالهم
مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سوا وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر
الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم السادس مع قوله عليه السلام فهو له صدقة
والصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الغالب في الصدقة اعطاؤها واما الغالب
فيها ما يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه ليس هو فعل الزوجة وكل
العمل وحده وانما هو زيادة للاجر الذي له في النفقة فان النفقة على

الألوكة
www.alukah.net

واجبة ومن فعل الواجب كان ماجورا لامتثاله الامر وزيد بحسب ما زاد
من الاحتساب والايمان او هما معا اجرا ثانيا السابع في هذا دليل
على ان الايماء والاحتساب مندوب اليهما في الافعال لا واجبان لكونه
لانه علله السلام عين لنا علمها الثواب ولم يخيرنا على تاركها عقاب
وهذه الصفة هي المندوب الثامن لقائل ان يقول لم جعل في الايمان
والاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيه تعب ولا كبير مشقة لان
الجوارح لا تتحرك فيه ولا تتصرف والجواب انه قلنا ان ذلك تعبد فلا
بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر
من الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار
النية فيه لهذه الاوصاف تعب للنفس وتعب النفس مزيد في الاجر بدليل
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من الانواع التي
تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل لان له ان يفعل ما امر
به على حده واجبا او ندبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له ان
يفعل بعض الافعال دون احضار النية البتة بدليل قوله عليه السلام خير
الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب
الخيرية واذا كان ذلك في باب الخيرية فالشارع العمل دونها جاز بحزي
والى هذا ذهب اكثر العلماء ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه
صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه
قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فيها ما يكون واجبا وفيها
ما يكون مندوبا الا لعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل
لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها
حدود وصفات واسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطلا مثال
ذلك الصلوات المفروضات لان لها اسماء وصفات وحدودا فلا بد من تعيين
الصلاة لتمتاز عن غيرها فيحتاج الى النية عند احرامه لهذه العلة وتكون
نيته بحسب شرط على مذهب الشافعي الاول تعيين الصلاة الثاني
اعتقاد وجوبها الثالث العمل الى اذا بها الرابع احضار الايمان اذ له الى
الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام واما مالك رحمه الله فلم
يجئ عنه شئ في ذلك واختلف اصحابه في ذلك كثيرا فمنهم من شرط فيها مثل
شرط الشافعي ومنهم من قال اذا وقعت تلك الاوصاف قبل الاحرام ومنهم من

وزيادة تعب النفس

قال

قال يكفي في ذلك العمد الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كما
وهذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لانه لو كان واجبا
وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه امام واختلفوا في
تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وهو مذكور في كتب الفقه ومثل
ذلك تحلة اليمين ان اعتق المرء او تصدق او صام ولم ينو تحلة اليمين لم
يجزه عن كفارته واعاد مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة المال
الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد واما
المندوب الذي لا لعمل الا لله فهذا هو الذي يدخل في معنى قوله عليه السلام
خير الاعمال ما تقدمته النية تفعله دون نية تجزي وتقديم النية فيه زيادة
خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو ماجور في ابتدائها وان لم
يحضر نية لان هذا الفعل لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل وكذلك
ايضا اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها الى يتقدم له به معرفة
ولم يكن له عليه حق فنفس الاعطاء حصل الاجر وان لم تكن له نية وتقدم
النية افضل واما المندوب الذي يعمل لله وبعضا لغير الله فهذا ايضا لا بد من
احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية ليخلص لله مثال
ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول انه سنة لانه يشترك فيه التعبد وغيره
فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا او تنظفا فوقع النية ليتميز فيتم المراح
والتعبد الوجه التاسع لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا
الثواب وهو اعظم من الثواب على الاعمال الظاهرة وجعل احضار الباطن صحيحا
حال اعمال الظاهر والجواب انا ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه
معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر ذلك لحكمة وهي والله اعلم انه لما
كان اجل الاشياء من جميع النعم والتعبدات الايمان ومحله القلب فقل ما كان
صادرا عن المحل الذي هو موعا للايمان كان اجل من غيره ليوجد هذا قوله
عليه السلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب فصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره
لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر والباطن بمنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم
بالتعلم الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به
الارادة المذكورة هنا هل هي على بابها ام على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون

الألوكة
www.alukah.net

في المستقبل ويكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل المعنيين
في كلامها وقد جا القرآن والحديث بذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى اني
اتر الله وهو اتي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم والمراد به
يوم القيامة فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون
لما مضى فمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني
وهو اولى لان اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل ويكون ذلك مطابقا للفعل
الصادر من العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقدره قال الله تعالى
في كتابه فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد به هذا
العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد به هذا المعنى فيكون الارادة
في العافية ولاجل احتمال هذين المعنيين لهذه الالفاظ وما شاكلها اختلف العلماء
على طائفتين فطائفة منهم الخوف من السابقة وطائفة منهم على الخوف من الخاتمة
وان كان المعنيان متلازمان لان السابقة اذا تقدمت الخير والشر فالخاتمة في
صنفها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو
ان السابقة لا يعلمها احد الا الله عز وجل ومن شاء اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك
من باب خرق العادة لا تكون الا للافراد فلا يقع بالسابقة علم الا عند معاينة
الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لانها شاهدة
مدركة حس يفضي الله بها بعباده فيعلمها بعض الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من
انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجو له خيرا وقد نطق
الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلما معنى التثبيت في الحياة الدنيا
عند الموت والثبات في الاخرة عند سؤال الملكين في القبر واما الحديث
عليه السلام لابي هريرة حب العلم عما انت لاق فانه نص على ذلك او فرقد على
السابقة وقوله عليه السلام لابي هريرة حب العلم عما انت لاق الا انما الاعمال
بخواتيمها فدال على الخاتمة الوجه الثاني قوله خيرا احتمل ان يكون الخير هنا
محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لان الصيغة نكرة واحتمل ان يكون
معناه الخصوص لان ذلك سايغ في السنة العرب وان كان المراد العموم فيكون معناه
الخير في الدنيا والاخرة وان كان المراد الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلما
ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا لا يقوى والاولى والوجه الثالث
قوله عليه السلام بفقهه في الدين الفقه هو الفهم بقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى

قال

وقال الله

قال هولا القوم لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله تعالى ان يكون
المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعد مفسرا لهذا
المجمل لانه قال فيه يفقهه في الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد
وهذا الفقه لا يوجد الا بالتعلم على ما اشار عليه السلام بعد فناخذ ولا في
الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فاذا انفاء هذا كان له الاجر
على قدر تعبه ذلك اذا كان قد خالصا لا يشرك فيه غير واحد واجر النافل
للفقه ولذلك قال عليه السلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه وكذلك
قوله عليه السلام في حجة الوداع الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل من يبلغه
ان يكون اوعى له من بعض من سمعه اي اعلم ثم بعد تحصيله ما ذكرناه والعمل به
يا تيه اذا كان الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم او به يقدر
الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم
نور يضعه الله في قلوب العباد لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل
وقد ذم عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا واجل
عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان
كثير ممن يدعي العلم من عصرنا حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات
اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها وطالعوها
يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحتجون بان يقولوا لنا سمعنا من قال هذا وان
نراه في بعض الكتب مسبلة وهو قابلها او صحفت في النقل او اركت عليه
اخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هي منقولة ونسبوها الى صاحب
الكتاب ولا اله الا العلم النور الذي به يفهمون مراحل البساط الذي عليه باقي
لم يغفلوه مع ان البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما ذكرنا
اليه لكن حرموا من وجهين اما ان تكون علمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور
عليه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من علم من هذه الامة شيا مما يبتغى به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة ريحها وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام واما
ان يدخل عليهم العجب بانفسهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحصرون افهم
من العلما فيحرمون لاجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وانها انما يطلق
عليه ما قال الله كان نعلة على وجهه لرجى له عند الانتزاع بحاله وعجز ان الله
يمن عليه لبقي حتى من النور ومن ترزق شيا من النور رجى له التوفيق والزيادة حتى
يلحق باهل الخير العميم المتقدمين في الذكر فالحاصل من العلم انهم احوالهم

فقه

فقهم

اليوم ان الكل رجعت عندهم اسفارا منقولة الاصول والشروح اسفارا
محمولة وهذا هو نص ما ذم الله في كتابه كما تقدم وقد ما يكون مع ذلك توثيق
نعوذ بالله منها والضلال وان كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن
الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الاتي بعد تستقل بنفسه
لان هذا يراد به الفهم عن الله والاخر يراد به الفهم في احكام الله عز وجل و
الحديثين على معنيين اظهر وافيد من حملهما على معنى واحد وقد يجوز ان
يكون الحديث الذي يحي لسببه على معنيين والحديث الاتي بعده موكدا لمعنى
الواحد منهما وهو ظاهر بين لان الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالضرورة
والالهام وهو ما خود من البيعة كما قدمنا اليه في حديث البيعة وهذا لا يجده
الا اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا
فهموا واريد واقاموا واولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في ارضه كما
قال محمد رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ان لله عيونا في ارضه من خلقه وازعلنا
لهم وكان رضي الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها علي مع ان
الخلفاء رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا
في نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك هم والتابعون لهم باحسان الى
يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم احكامه ولا ينعكس احتاريهم الله عز وجل من
خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله فلا ستنوية ولا التفات
من الله بحر منهم عنده وعليا بما من الله به عليهم لا يرجع سواه الوجه الرابع
يترتب على هذا من الفقه ان من من عليه باحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير
العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على ارادة الله
للخير وبسره اليه وكيف لا وقد اتى لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم
البلاد والعباد الوجه الخامس لقائل ان يقول لم قال عليه السلام هنا من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وذكر في غيره من سائر الاعمال الثواب وعينه وحده
ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام في العلم ما اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر
وما اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر والجواب بانه عليه السلام
انما لم يحد هنا الاجر ولم يعينه لشعارا منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على
حقيقته وليعلم صاحبه بان السعادة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل
لا يتركه على عقبه وكيف يتصور ان ما عدا هذا العمل من اعمال البر من
جهاد وغيره هو محتمل لان تكون عارية ومحتمل لان تكون حقيقة فاذا كان
حقيقة فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال عليه السلام ان

الرجل سلم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص ان امن به صح ولا يمكن عدم الصحة
لان الارادة قد سبقت بالخير والافادة وما اراد الله عز وجل به لا ان افضل له على
ما بيناه فهي اشارة عظيمة وفتح كبير وترغيب في هذا العمل الخاص فليستبشر
من فهم وليطامن مجبن فلعل الكريم الجواد ممن بنفحة من نفحات جوده وجوده انه وهي
الوجه السادس قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه السلام هنا بانما
التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل الى غير ذلك ومن حاول
غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام بالالف واللام في العلم والتعليم ليبين
به ان العلم هو الذي يكون علما في الحقيقة لان العلوم كثيرة فاني بالالف واللام التي
هي للعهد ليبينه على العلم الخاص النافع المراد هنا فان قال قائل قد تكون
الالف واللام للجنس قيل له ذلك لا نسوغ هنا لانه علوم الشرائع كلها من ادم
عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما
بواسطة الملك واما بغير واسطة الملك بحسب ما سبق في الحكمة على ما عرف من قواعد
الاخبار بالشرائع والمكلفون يعقلون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين
فاصله النقل واذا كان اصله النقل فلا يكون الالف واللام هنا الا للعهد
لان المراد بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما اصله الاستنباط
والاستنباط القياسة ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا والجهد
العلة التي ابدى لنا وهي كثيرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ ان تكون
الالف واللام للجنس والمراد بالعلم الذي حض عليه هنا المشار اليه هنا قد نص
عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حيث قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما تضمنا من المعاني من علوم
الفرائض وغيرها وقد نص عليه السلام على اشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما
تقدم شرح ذلك قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي
اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى نفسه تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرء مقبوض وان العلم ليقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان
في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وكذلك كلما خصت الشريعة عليه فهو منها
واما العلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او العادة التي ليس في احد
من جهة الشريعة اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما من عليه السلام بالشفاعة
في جمعة الوداع كما تقدم وقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي على ما ابينه

وقوله عليه السلام يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا اشارة الى
ان الرفق النجاح

الألوكة
www.alukah.net

لبعد في الحديث الاتي واما الذي يعرف بالعادة وتيسر مثل الموجب يعلم اولا الصبيان
الهجا ومعرفة الحروف ثم شيأ من القران ثم شيأ من اللغة ليتمرنوا بها كتاب ربهم
وسنة رسولهم وما اشبه هذا على ما يقتضيه الشريعة من الاجارة على ذلك والجعل
عليه على الخلاف في ذلك وبما سوى ذلك ممنوع مثل الالفاظ والاصطلاحات
التي احدثها جهلة الصوفية وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الاتجاه بيت
قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال عليه السلام في اخر الزمان قوم
يحدثون كلما لا يعرفون امنوا ولا اماكم تحدثون واياكم تحدثون ودعوا ما لا تعرفون وما تنكرون
الوجه السابع في هذا من الفقه ان لا تكون الفقه الا بعد معرفة العلم المتقول او
معه كما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك عطف بالواو التي تقتضي الشركة باب
والتسوية بين الجملتين او زعنا الله من كليهما او قرن تصديب يمنه وكرمه انه
عن المجاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ظاهر
الحديث يدل على ان من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه
الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من سلك طريقا
السلوك يعني الدخول قال الله تعالى فاسلكوا فيها في سبعين ذراعا اي ادخلوها
عليه السلام لو سلكوا احمر ضب لسلكوه اي لو دخلوا الدخلة فاذا كان المراد به
الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى عدة احتمل
الوجهين معا والظاهر تعديته لان ذلك في الشريعة كثير ثم ذلك قوله عليه السلام
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام اذا انفرد الرجل على
عياله نفقة يحتسبها على ما مر الكلام عليه واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه
ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في يوم
المجاهد انه عبادة لكونه عونا على الجهاد لكن ليس يوخذ هذا على عمومه وانما هو
ليترطين الشرط الاول ان يكون الذي يستعان به جائز الشرع والا لكان حراما
واما كروها ليتريد لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية واراد ان يوجز
له فيها فقال لا تغضب شيأ لتستعين به عنه في يوم القيامة وقد حكي عن بعض الفضلاء
انه اصابه حر العبادة لعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه فحين ان تطيب له
طريقا وامتنع منه فقال لتحله والدته لما امتنع اشربه واراحوا ان الله يقدر
لك فقال الها تراجوا ان الله يغفر لي ولا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان
كان عونا له على ما كان يقصده لكن لما ان كان فيه كراهية ما لم تقدم عليه وتركه
البتة لان الحقارة تقود عليه اكثر من الفائدة بل هو عري عن الفائدة لانه

لا يعين

لا يعين على الطاعة الا الحلال الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم
او على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الاخر فكونه في
طلب العلم ليس الا لان المباح لا يوجر عليه وما يقربه الى الجنة حتى ينوي به العون
على الطاعة من طلب علم وغيره رضا كان او ندبا وبما كان له اجر المندوب وزيادة القرب
الى الجنة لانه عليه السلام اتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان يكون فرضا او ندبا
او مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض يحتمل ان يكون له
اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم الظهور
من مذاهب الفقهاء ينفي ذلك لانهم اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا بنية
واحدة هل يجزي ام لا على قولين ومسلمنا من مزة ذلك الباب وعموم لفظ الحديث
يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج على الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الاجر
فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة والجمعة الذي
يريد ان يخرج من الخلاف تقول ظهري هذا الجنابتي واراحوا ان يجزيني عن غسل
جمعتي فيحصل له الخروج من الخلاف ويكون متبعا لفظ الحديث عاملا عليه الوجه
الثاني قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون
المراد تحصيل العلم والاستعانة به الثاني ان يكون المراد به الاهتمام به والمسارعة
اليه بدليل هذا قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة تفرق
بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب اعلا من نفس الفعل لانه عليه السلام شبه الطلب
بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة لمن بعض ما تضمنته العبادة
الوجه الثالث لقائل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا افضل من الشيء المقصود ينبغي
ان تكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوايد والجواب ان الشيء المقصود
لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا امثلها لان الشيء المقصود انما هو نور يضعه
الله في القلوب على ما نقلناه من العلم والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك
النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية بل الحاصل
من هذا ان الشيئين المذكورين سببان الى تحصيل النور واحدهما اشق على النفس واشده
وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني
اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام
فيما نقلناه عن العلماء من ان العلم ليس بكثرة الرواية الوجه الرابع لقائل ان يقول
لم اتى بالعلم نكرة وليات به معرفا كما اتى به معرفا في الحديث قبله والجواب ان
قرينة الحال هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل له طريقا الى الجنة والتسهيل
للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به نكرة
من ذلك علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فالمجموع الامرين اتى به نكرة

فان كان الذي ينوي به العون مع الطاعة

وهي للبساط وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذي استدل للشافعية لما ان اتى به في معرض
المدح للعلم وما لصاحبه من الخيرات فيه معرفا وقيده بان يكون للدين عطف بالواو
جميع الخيرات الذي ذكرت في الحديث بعد ذلك اللفظ لحتى يكون ذلك الوصف قيدا لكل
في الخيرات المذكورة بعد والوصف انما يفيد من حيث العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي
وبشر ما عداه وان يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام وطلبه عبادة
وبه ذكر به تسبيح وتعلمه ثم لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام
ومنار السبيل اهل الجنة والانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما
ويجعلهم في الخير قادة وائمة يقتبس آثارهم ويقتدى بافعالهم وينتهى الى رايهم
ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب وبابس حتى الحيتان
في البحر وهوامه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلمة بالعلم يبلغ منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام
والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فاهذه النعم والخيرات
لا تحصل الا بعد دينك الشرطين وصحتهما وحينيذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما
والحديث اخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قلنا له قد صحح اسناده
الى الاستاذ السمرقندي رحمه الله الوجه الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا
الى الجنة اي قرب ولقايل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له
حسنة ولا عشرة لك كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انه ان قلنا
بان الحسنة كناية عن الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى منزل العالم
فالحسنة ارفع وان قلنا ان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة
لانه لا قرب احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار والمعافاة من النار افضل من كثير من
الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام لو لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز
فوزا عظيما فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنة واقصى الوجه السادس لقايل
ان يقول لم لم تقل ادخل الجنة عوض عن هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا
والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا انما هو الان
فيه نسب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم كالعمل فلذلك عدل
عن ذكر دخول الجنة واتى بصيغة التسهيل الوجه السابع هذا الثواب المذكور
على هذا الفعل احتمالان يكون المراد به الاخرة ليس الا واحتمال ان يكون ذلك عاما في
الدنيا والاخرة فان رجعنا الى صيغة اللفظ اعني لفظ الحديث فهو للاخرة ليس الا
وان نظرنا الى تعريفه من الاحاديث فنقول يعمهما في الدنيا وفي الاخرة وهو الاظهر
بدليل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان في ذمة الله فان

مات دخل الله الجنة وان رجع كان كما جاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد نص عليه السلام
على ما له في الدنيا من الثواب فلا حاجة بنا الى العدول بغيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان
العلم المعرف الذي اشار اليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفي تخليصه وحصول
حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما فقد
حصلت حقيقة السعادة لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على اصاحبه لا عكس
به ولا يلتبس على عقله ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح ان الايمان اذا خالط
بشاشة القلوب لم يحرج منه امن الله علينا بحبهما بمنه وكرمه الوجه الثامن من تقابيل
ان يقول انا بالطرق كثيرة في الاولى والثاني ولم ياتي به معرفا والجواب ان العلوم
الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم الزهد وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما
كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علم القرآن هو الذي يتوصل
به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة
هذه الطرق اتى بها نكرة من اتى العلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد ومن اتى
لمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهو مثل ما اخبر عليه السلام عن الاعمال ان صاحب
كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في اخر ويدعى الصايم
من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك الابواب كلها من
ضرورة فقال عليه السلام ارجو ان تكون منهم فلذلك من طلب العلوم الشرعية كلها
قربة من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون
بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل وتوفي من الكل عنه وكرمه
لا رب سواه والحمد لله وحده عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي وان
تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ظاهرين
الحديث بدا على ثلاثة احكام الحكم الاول تعليق الخير بالفقه في الدين الثاني
ان حقيقة الاعطاء انما هي لله عز وجل دون غيره الثالث ان هذه الامة على الحق
الى يوم القيامة حتى ياتي امر الله لا يضرهم من خالفهم والكائد له من وجوه الوجه
الاول قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام
على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الاول ان يكون
المراد به العلم الذي يقوم به الدين المشار اليه ان يكون المراد به الدين فان كان
المراد به الاول فيكون تاكيدا لاحد المحتملات في الحديث قبله وان كان المراد به
الثاني فمعناه ان يعلم المرء معنى ما تدين به وحقيقة الحكمة في الدين به وفي
امتثال نواهيه فتزداد اذ ذاك ايمانه وايقينه عند ما فهم بحسب ما تدين به
وذلك ان حكمة الحكما لو جمعت في حكيم واحد لم ير قصاحبها التوفيق وفوق
اليقين ما كان يرى ضائعا ان يريد فيما احد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة

لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطي خيرا لم يعط عديله مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ولذلك اشار علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر تفاوت الناس في ذلك بحسب فوق بعضهم فوق بعض درجات والمطلع حض الله عز وجل به الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي حكى لسبيله وهو صعب عسر لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان بشاشة قلبه وثلج اليقين فواده وكان علمه وعمله لدنيا خالصا واوتي نورا لحكمة واحدا بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والالف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام

الوجه الثاني قوله عليه السلام وانما انا قاسم والله يعطي هذا دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم به الموصين جعله على يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه

الوجه الثالث لقائل ان يقول لم سمي عليه السلام نفسه القاسم بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب ان عليه السلام انما وصف نفسه الكريمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به الموصين على يديه فبين عليه السلام الشريعة اتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر ففعل من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الحديث وكذلك هو القاسم في الشيء المحسوس سواء سال ذلك القوم على تحقيق لكل انسان قسطه فبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من ابدع التفصيل وافصحه ثم انظر الى الغرض فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من يريد الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه الكريمة كذلك سواء لانه اخبر عن نفسه الكريمة بانه هو القاسم ثم اخبر بان المنفذ لذلك والمعطي له انما هو الله جل جلاله وذلك قوله والله المعطي وهو المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع من ذلك قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انما انت منذر ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اي لغير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى وروي في الوجود حسا لانه عليه السلام بين طريق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعد له فكذب واعرض وهدى من شاء بحكمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض

الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعباء ان يعرضوا الامثال في تقدير الاحكام تقدر ما يفهم المخاطب ما اريد منه اذ انه عليه السلام شبه نفسه الكريمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للرجل حين اتته بولدها ليعلمه القرآن اديبه واحسن تاديبه والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء انما هو المعطي وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن علة عليه لجهل هذا المعنى يسبب قلة حفظ الصبي للمولد وليس بحجازعموا وانما المعطي والمانع هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقها وجلها ان قل كان او علما او عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بربه عز وجل

الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان الاول ان الاسباب لا تاثير لها بذواتها والها الاحسب ما شاء القادر الثاني انه لا بد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها مخالفة وعنادا

الوجه السادس لقائل ان يقول قد حفظت الشريعة وذبت في اعمال البر من ذلك ما يحض بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لو عوت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما كانت هذه الاقدار قد قسمت فيها الارزاق وضمنت بمقتضى الاي والاحاديث امر الشارع عليه السلام لاحد ذلك بالزهد في النسيب لانه مقتض للاعراض لان الله عز وجل يقول في كتابه يوصون والنسب والحرص في النسيب عاهة في الايمان وضعف في التصديق ورغب في تحصيل حاصل والرغبة في النسيب في اعمال البر تقوي به الايمان وتكون موافقا لما قد امر وسع فيه فكل فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد منه يا تيه حتما لقوله عليه السلام يريد احدكم بخطة من اخرته ما ليس من اخرته ولا بد له منه من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا مثابا مثل هذا المجتهد

واجلها

فانه على ما هو واجلها من الرزق على يده

اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد لانه قد بذل جهده
في الاداء فاما اخطأ لم يضع الله عز وجل تعبه لانه لم يترك من جهده شيأ
بمقتضى امر يخالف العامل بالجهل فانه لا يؤجر وان اصاب الحق على اظهر
الوجوه واولاها **الوجه السابع** في هذا دليل على ان المراد بالتقوى
بالتقوى لقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب وعلى ذلك
ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والواو فيهما واو الحال فالاصل
هو التقوى فاذ احضر ذلك حالا اتى اذاه كل الزهد انما والاحل هذا المعنى كان
اهل الصوفة الذين عنهم زهد وورفض للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال
عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا مع انه قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه ان طيران
الطير في الهوى سبب في رزقه فهو تخصيص على التسبب وهذا ليس بشيء وقد
احاله بعض اهل التحقيق بجواب منتزع وهو الحق الذي لا اخفاء به فقال
طيران الطير حركة بدء المرتعش سوا الاحكام لها والمجاوب فهذا فهم تخصيص
التاسع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات
وغيرها ذلك لان الوحوش والحشرات تتبع اسباب معاشها فمن كان منهم يرعى تراه
ابدا يتبع ارض الخصب ويترك ارض الجدب وقد تراهم قطعا في ارض جدبة ومن
كان منهم يقتنص تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالتمام حتى يقتنصه فلما كان هو كما
تشبهوا بتبجا در في التسبب عد عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي يسعى
يطير في الهوى وليس في الهوى جهة تقصد ولا حبل يلتقط وانما يرعى الا هوا
وضيائم يرح في ذلك ويتردد فيه حتى يوتي به الى الزرق او يسوقه اليه فلاجل
هذا المعنى خص الطير بالذكر من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا
وتروح بطانا **الوجه الثامن** قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة الامة
هل المراد بها هنا العموم او المراد بها الخصوص محتمل الوجهين معا فان كان المراد
بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول انه العرف فسمى البعض بالكل
والكل بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمان
من رفع العلم وظهور الجهل الى غير ذلك مما جا في احاديث الفتن وكلها اخبار
وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا بد وان تلحقها نسخ فاذ احملنا الخبر الذي نحن
بسبيله على الخصوص صحت الاخبار التي تعارضت كلها بوجود هذا قوله
عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه

الامة

الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة الباقية
في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص
فيما نحن بسبيله فقال فيها الا انزال طائفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله
بعض العلما انه لا تزال الطائفة من اهل العلم قائمة بوظائف العلم على ما امر صلى الله
وطائفة من اهل الحقيقة كذلك وطائفة من اهل الاعمال التركية كذلك وكذلك
في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا انزال طائفة من المؤمنين
فاعلم ذلك لئلا يقرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وان كان المراد بالامة
المذكورة العموم فوجه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف
المذكور في الحديث وهي المرادة بقوله عليه السلام امتي كالماني الجنة يعني الامة
الحقيقية الماشية على سننه وسننه وما عداهم في حكم الشبيه فهم من لا يكون
من الامة اصلا وهم الذين يبدل فيهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من
يدخل في عموم قوله تعالى عليه السلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فكونهم
طرفا من الايمان لا انهم يحشرون لعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة
بعد ما نيال ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل عليه قوله عليه السلام اختبات
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ومنهم من يعذب باتواع العذاب بحسب اختلاف
معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا مخصصة او في
معناه **الوجه التاسع** في هذا دليل على ان من وجدت فيه هذه الصفات
المذكورة في هذا الحديث وماث عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان
على غير هذه الصفة بقي في المشيئة متوقفا لما ذكرناه من هذه الامور الخطيرة
تفضلا الله من سنة الفضلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله **الوجه العاشر**
في الحديث بشارة عظيمة واي بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام
قد اخبر ان هذه الامة لا تزال على هذا الحال الذي هي خير الجلوم القيامة
تعلى هذا فخيرهم بعيد لانه لو كان غير متعد لانقطعت اثارهم ولكنهم يخلفون
خيلا جيلا فمن اراد الخير وصدق فيه يرجى ان الله ييسر له من هذه الطائفة
من يدله عليه ويلهمه اليه لان الخير صادق والامر كذلك لا شك فيه ولولا
هذا الخير لكان لكثرة ما ظهر من الفساد ان ينقطع الانسان بان هذه الطريق
قد انقطعت او تقطع الاماس من بعضه ما لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من
يدله عليه والامر بترسله اليه **الوجه الحادي عشر** قوله عليه السلام قائمة على
امر الله قائمة يحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موفية **الان** بكة

الألوكة
www.alukah.net

العرب تقول فلان قام بالامر اي وفي بحقه الثاني انه يكون معناه ثابتة على اصولها وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قائمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقائمة الوجه الاول واما ان كان الثاني فتكون على هنا على بابها واما امر الله هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى عليه واجبه ومندوبه ولذلك اتى بلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طائفة واحدة والباقي على الضلال قال عز وجل في كتابه فاذا بعد الحق الا الضلال فاذا اوجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فانزع عن الاكثر وصل الى الاقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر هنا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاستخفاف القائمون بالامر لا يعدو احد عليهم ضرهم الثاني ان يكون المراد الضرر كما يلحق فعلهم ويقبل سهم ولا ينقص لهم من اجورهم شيء وان كان مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم لا يضر عملهم وهذا هو الاظهر من الوجوه يدل ليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الوجه الرابع عشر في هذا اشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون ابدا مطمئن النفس منشرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عالم قادر وقد سبق على ذلك عز وجل وصرح به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين كما تقدم والموصوفون الذين وجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو ممن ان يرزقه رحمه الله تعالى اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وان خالف رأيك جميع الخليقة الوجه الخامس عشر قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول ان تكون على بابها للغاية الثاني ان تكون بمعنى قرب وامر الله يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد الايات الكبار ويعني بالايات

الكبار

الكبار هذا ما روي ان بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحج به الله هذا الدين ويعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث ويموت ويدفن ثم يبقى المسلمون بعده بسير ثم يقبض فيهم الخلق ويكثر فساد اتفاق حتى ذكر فيهم بريسل الله ريحا لينة من تحت العرش فتقبض ارواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم يبق اذ ذاك الا الاشرار فيخرج اليهم الشيطان فيعبدهم جهرا حتى يرجعون الى الجاهلية الاولى فاذا كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد الوجه الاول فتكون بمعنى قرب كما تقدم الوجه السادس عشر فيه دليل على فضيلة هذه الامة على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا انتقيد بغير ما شرع لها وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لم يأت قط امة حتى تنقرض الا اخرى الوجه السابع عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشريفاته وتفضيلها يتضمن تشريف من يأتي اولي ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان امر الله عندهم عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد بحدته دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بساعة الحديث بان يموتوا على الخير فتشرح صدورهم للموعد الجميل وينتظرون الموت بفرحة بنكاية الغائب على اهله تقدم جعل الله به فرحنا وجعله خيرا ما منا ومنه والحمد لله على اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال فيأتي احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد رسول الله ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه الاول قولها حمد الله فيه دليل على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو اتيانه عليه السلام كان اقترب من صلاة كسوف الشمس ثم انصرف على الناس بعظيم ولذلك ترجم ولذلك كانت سنة عليه السلام في كل امر له بال ليس مفتتحا او بالحمد ولذلك السنة

الألوكة
www.alukah.net

في خطبة النساء لانه امر له بالـ وقد نقل ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة
الوجه الثاني قولها والتي عليه فيه دليل على ان الثنا بعد الحمد من السنة ومرغب فيه
لانه عليه السلام كان يفعل ذلك واستمر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هي السنة فيما
يخصه عليه السلام واما غيره فلا يدل له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفا بعدي والخلفا بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى
الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله عز وجل الوجه الثالث قوله عليه السلام
ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن
يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الوطن الا البعض وانه في هذا الوطن
تكملت له الرؤية لتلك الاشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو ان نقول ما المراد بقوله
عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته هل المراد جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج
به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته الكريمة والجواب ان لفظ
الحديث يحتمل الوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد ما به
ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته الكريمة او ما اكرمه الله
بالاطلاع عليه والاول يجمع به على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله
ولا يعلم متى يأتي المطر الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يدري متى
تقوم الساعة الا الله وانه لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك لو دنى الى
استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو
في شان والاشياء بانها ما قد وقع فيما خلق آدم ومنها ما يقع بعد موتهم وكان
ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل الوجه الرابع فيه دليل على ان ما اري عليه
السلام من الغيوب قلة الاخبار به وله ان لا يخبر به وله ان يخبر ببعضه ولا يخبر
ببعض بخلاف الوحي فانه عليه ان يخبر به قلة لانه عليه السلام لما اراد بها انه
ما اري اخبر ببعض ما رأى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في
الوحي الا يخبر به كله كما اوحي اليه والحكمة في ذلك الله اعلم انه قد يكون فيما يري
اشيا لا يمكن احد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما امده الله من
التوقي والعروج بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر الامة على تبليغه
الوجه الخامس فيه دليل على عظم قدرة الله اذ انه عليه السلام راى في هذه الدار في
هذا الزمان اليسير ما لم ير لملك المعراج في العالم العلوي وما هو الملكوت الوجه

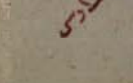

السادس فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه السلام راى في هذا
الزمن اليسير امورا عظاما لم يعقلها جميع الخلائق وصف البشرة عليه الوجه السابع
قوله عليه السلام حتى الجنة والنار وهذا اللفظ يحتمل الوجهين الاولين يكون عليه
السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يملكون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستوفوا
في الجنة او النار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور
الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان الجنة فقد روي ان سقفها عرش
الرحمن والنار في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين في
باب اولى ان يرى ما بينهما الوجه الثامن فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون
بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام عاينهما في هذا المقام
الوجه التاسع فيه دليل على ان الجواهر لا تجيد بد والها لانه عليه السلام قد
راى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها
عرش الرحمن كما تقدم وهي مخلوقة بالنور ولها سبعة ابواب الى غرفة لكل منها قوة
علم من صفتها وعلوها وراى النار وهي اسفل السافلين تحت البحر الاعظم الذي عليه
قرار الارض بين على ما قد علم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظيمة لم يحجبه
شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة الوجه العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى انه
تفعل ما شاءت لمن شاءت ولا تحتاج لفعل واحد على قياس كما انه عليه السلام قد
راى الجنة من هنا وعاينها وليلة اسري به لم يرها واما راى سدرة المنتهى وهي ليست
في الجنة على ما سياتي بيانه في حديث المعراج ان شاء الله فكان هذا دليل على ان
القدرة تحجب ما شاءت كان بغير واسطة او بواسطة وتبدي ما شاءت كان بحجاب او
بغير حجاب الوجه الحادي عشر يترتب على فائدة الاخبار هذا ترك الالتفات
للعوايد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء اوذهابه اذا تحقق المرء بهذا
القدرة التي هذا البعض مما هو صادر عنها ما ينشرح صدر المؤمن اذ ذاك للتعلق بجناب
مولاه وعدم الالتفات الى ما سواه ويكون يده فيما يتصرف فيه من الاشياء الفاء الاثر
الحكمة لا تعويل عليها الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في قبوركم فتنون
بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه العزيز احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون فلكل الاختبار هنا روح خاص وكما اخبر في ما في
الحديث على ما سياتي بيانه الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل قد
عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام تفتنون
خطاب مواجهة ولم يكن عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته
في ذلك لقال نفتن في قبورنا يريد بهذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام في

الألوكة
www.alukah.net

دليل على تحريمهم في النقل وصدقهم وذلك انه لما ان اشكل عليه ما قالت اسما ابدا
الاشكال ولم ياخذ بقوة الظن فيخبر به الوجه التاسع عشر تمثيله عليه السلام
فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال بجامع وجهين **الاول** ان تكون مثل لها
لعظمها اذ انه ليس في الدنيا اعظم منها اعاذنا الله منه **الثاني** ان تكون مثل
لها بنسبتها له على حال المنافق والمرتاب في قصر العلم وذلك ان الدجال يدعي
الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير لسيره مثل
الجنة والنار غير انها اموال من ذلك في عين اتباعه تقدمه الى غير ذلك
مما جاء في عظم فتنته وبعد هذا كله فانه تكذب كل ما استدل به لانه اعور وهو مكتوب
اعور فلا يقطع قدرة ان يحسن خلق نفسه ويحلق مكتوبه ثم مع ذلك يراه عيسى
عليه السلام فيقتله بحربته حين يريد منه في الحربة فلو كان الها لدفع عن نفسه
الهلاك والمنافق والمرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وليس
في الظاهر به ولم يكمل ما شرط عليه فيه فاذ الجاح الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه
فاشبه الدجال في علة القاصرة وحوق الهلاك وقد يحتمل ان يكون عليه السلام مثل
به تنبيها على جهتي الوجهين معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفائدة **العشرون**
قوله عليه السلام بقالا ما علمك بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم
ورويته بالعين وفي هذا دليل على قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون في الزمن
الغزد في اقطار الارض على اختلافها وقربها وبعدها كلهم يراه قريبا منه لان لفظة
هذا لا تستعملها العرب الا في القريب **الحادي والعشرون** في هذا رد على من يقول بان
رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الغزد في اقطار الارض مختلفة على صور مختلفة
لانه لم يكن القدرة صالحة تقتضي ما يحق بسببه وقد قال عليه السلام من رآني في
المنام فقد رآني فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث وقدح في القدرة
التي لا تحصر ولا تتوجه الى حد ولا قياس **الثاني والعشرون** فيه دليل لمن يقول بان
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الغزد في اقطار الارض مختلفة على صور مختلفة
ممكنة فدليلهم من طريق العقل ما بحق بسببه ودليلهم من طريق العقل انهم جعلوا ان السنة
كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن وقبح والمرآة على
حالتها من الحسن لا تتبدل **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الابهام عند
الاختبار من الشدة في الامتحان لانه ما عدا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة
الى الذات المكرمة وعدا عن ذكر الايمان الى ذكر العلم وكان ذلك لها ما على الهام
كل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يرد اشدة الامتحان بذلك لقالا له كيف علمك

الألوكة
www.alukah.net

يضيف

دليل

ما تاتي الحديث يقول ما علمك لهذا الرجل ولا يمكن ان نسال عن نفسه المكرمة فان
قال قائل لعل ان له فتنة خاصة به ليست على هذه الصفة قيل له لو كانت له فتنة
خاصة لذكرها وبينها لنبيه ذلك ولهون عليهم ما هم اليه صائرون كما فعل
عليه السلام ذلك في غير ما موضع من ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت واكرباه لكرب
مصابهم المصيبة في ومن ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت واكرباه لا كرب
على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام عن نفسه المكرمة بانه
يصعق يوم القيامة في من يصعق ثم يفيق من ذلك الصعقة ويكون هو اول من يفيق
فيجد موسى متعلقا بساق العرش لا يدري اصعق فيمن صعق وقام قبله او لم
يصبه حتى الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما
تركه ذكرها كما تركه ذكر ما اشرنا اليه وكان في ذكره لذلك لطفا وتقويما لامته
عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه
كان بالمؤمنين رحيما **الوجه الرابع عشر** هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا
وكبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث يحتمل الوجهين
معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بان
يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو له بذلك **الوجه**
الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء للصغير والكبير او هي
تختلف محتمل للوجهين معا لان القدرة صالحة لكلهما وامور الاخرة لا تؤخذ
بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام ومسلمتنا
هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه
وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال **الوجه السادس عشر** فيه دليل على
رد الارواح الى الاجساد في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت فلا يتاتى
ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بتالم ولا تنعم وقد الحياة التي في القبر
والموتة التي تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين المشار اليهما
عز وجل في كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء
الوجه السابع عشر في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها ممكن تكوين تقدير
لان الحي اذا اهيل عليه تيتي من تراب ينطوي به ويموت وهو الان يحيى تحت التراب
ولا يضره وهذا الوجه مما يجب الايمان به على ما جاء الخبر به وترك الالتفات
للكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المؤمنين يؤمنون
بالغيب **الوجه الثامن عشر** قوله عليه السلام مثل او قريبا من فتنة المسيح
الدجال مثل او قريب شك من الراوي الذي روى عن اسما في انها قالت وفيه

بموضع

محمد عفا فيكون اخف عليه دل فيه شبهة من تلقين الحجة نسأل الله ان يلهمنا الحجة
عند عظم هذا الامتحان الرابع والعشرون فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر
لا تخلو منه اصلا الا ان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى
ويسلمون عنده والثري اكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه ويباشرونه ايضا
لان هذا لا تستحيل الا للقرب المفرد الى الخامس والعشرون فيه دليل على صحة كرامة
الاولياء في اطلاعهم على الاشياء البعيدة عنهم وهو رؤية العين قرنية منهم ويخطوون
الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الارض المطوية لان القدرة صالحة لكل ذلك
وهذا قال لبعضهم الدنيا خطوة مؤمن ومثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة
الابدان وقد حكي عن بعض افضلائهم في هذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه وكان
في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى منه
شيئا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع وراءك فقد
رأى غيرك وان لم تخاطبه هنا فانبي عمل فرقة من مراتب الفترة السادس والعشرون
فيه تفسير وبيان وايضاح لاحاديث ومسايل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها
من ذلك ما روي في الموت يعرض يوم القيامة على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك
معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة حتى يتحلى لهم ويقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا ولم يتقدم لاكثرهم رؤية عز وجل ومن ذلك ما يتفق لبعض الاولياء
من معرفتهم ببعض المسايل الغيبية من غير ان يتقدم لهم بها علم ثم يجدون
ذلك موافقا للعلم المنقول سوا الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة
مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها الا استكارضه لان القدرة تفعل ما تشاء كيف
شاءت السابع والعشرون قوله فاما المؤمن والموقن هذا شدرس الراوي في انهما
قالت اسماؤهما دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريرهم في النقل والمؤمن والموقن
صفتان متغايرتان على ما سياتي بيانه بعد في ما في الحديث ان شا الله تعالى الثامن
والعشرون قوله نشهد انه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى
فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا خواص احوالهم ممن من المعرفة والايمان
لانهم اخبروا بانهم علموا السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى وبالبيان وادعوا
انهم اجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل ثم مع هذا الخواص
المتبع لم يتفق منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعادها ثلاثا التاسع والعشرون
يرد عليه سوال وهو ان يقال اعادتهم السوال ثلاثا ما هو بعتقد وهو
معقول المعنى والجواب انه يحتمل امرها فان قلنا ما التعبد فالبحث وان قلنا
ما انه معقول المعنى فهو ظاهر من طرق العقل والنقل اما العقل فلان من فعل
شيا واتقنه مرة واحدة ثم ليس لفعل ذلك الا الى صنعة ولا الى اتقان لان

والجواب

الواحدة

الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنتان كذلك محتملتان فاذا تكرر ثلاثا
سقط احتمال الصنعة والاتقان فيه فكل شي الذي فعله لانه لا يمكن ان يقع الشي
في الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب به ومعرفة ومثل هذا كل امر اذا رأى اولا
فاضاف فاعله لا يجب به ذكر ما يا انها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنتان قد تكون
وفاقا فان كرره ذكر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب الا لمعرفة وحسن صنعة لان الثلاثة في الغالب
لا تكون وفاقا واما الفعل فلانه عليه السلام كان ابدا يكرر السوال ثلاثا في كل امر له
بال وهذا امر له خطر وبال وكان التكرار فيه ثلاثا الثلاثون في هذا دليل على
ان الاحكام في الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار الحادي والثلاثون
تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سالاه
مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السوال والجواب محتملا لهما
معا لكن ظاهر اللفظ يشعر على ان المراد السوال والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب
ثم بعد ذلك قال ثلاثا فهذا على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد مرة الثاني
والثلاثون في هذا دليل على ان الحق لا يتبدل وان الممتحن صاحبه به مرارا لا ادري
كان هذا السوال على الحق واعيد عليه السوال ثلاثا لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكا
به لمعرفته به وتحققه ولو كان الجواب باطلا لارتاب عند السوال الثاني او الثالث
وينزع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السوال لاجل ذلك وقد قال
عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان من عند
الله فهو حق والحق لا اختلاف فيه ولا يتبدل الثالث والثلاثون فيه دليل على
ان المبتلي خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من شا الله بمقدمة وبغير مقدمة وان اكثر
هذه الامة لم ينضلع ما لعلوم حتى يعلم ان ات النبي صلى الله عليه وسلم وضاته بالعلم
وانقاذ ذلك الخليل منهم مع الحمار بصفته وذاته يقولون هو محمد ويكرر عليهم السوال
ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك ويعرفون انه الحق وهذا الدليل قدمناه من رفع
الاشكال الذي في بعض الاحاديث وبعض المسايل وكذلك ايضا في الاتي لان القدرة
صالحة لما تقتضي بتسبيله لكل ما ورد من ذلك الرابع والثلاثون في هذا دليل
لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري سبحانه مع اتباع امره
واجتناب نهيه لا تضر وان معرفة عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لامره
ونهيه لا تنفع لان المؤمنين كلهم من عرفه منهم منهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم يعرفها
اذا راوه عرفوه اشد المعرفة لانهم يرونه عند ثلاث مرات وهم يجيبون بانه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين والمرتابين من
راه عليه السلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فايدة المعرفة تذكرة المعرفة

الألوكة
www.alukah.net

عليه وكذا كل الاذان المؤمنين كانوا متبعين لسنته والمنافقون لم يتبعوها
فعاد عليهم العلم جهلا فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه لسلك
بحجة خلاصة الخامس والثلاثون قوله فيقال له ثم صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون
حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فاذا كان حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس
تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين
مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه
في الجسد فاذا اراد الله عز وجل اذ يميته وهو نائم قبض الذي في الجسد فالحقه
بالمقبوض وان اراد بقاءه رد المقبوض الى الجسد فرجع بنفسه ما جاء ولا تقبض النفس
والروح معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى
الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار
الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة التي توجد في القبر لا توجد لها الم كما توجد
في هذه الدار اذ ان النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث
فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين واما
على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة
وانما هو موت فكني عنه بالنوم وهو احدى الموتتين المتقدم ذكرهما وانما عدلا
عن الحقيقة الى المجاز ليحسنا اليه العبارة ليلا يلحقه رعب لان الميت يلحقه
التغميض والنائم عند موته والنائم لا يلحقه الم ولا تشويش فهذا اتاه منهم
على انه لا تعب عليه بعد هذا السادس والثلاثون الصالح هنا يحتمل ان
يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال الاول فهو ظاهر
الحديث لانه اتى بالصالح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد وجد
معرفة الصالح المذكور هنا من حديث احر قال فيه انها ينتحان له كوة عند راسه
الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى مقعده الى النار الذي عافاه الله منه
واعطاه اياه الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم تقول لان لمن
هذا اعاذك الله يا ولي الله يعني ان الكوة التي الى النار ثم تغلقها وتقول ان
له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعني ان ما رأى له في الجنة ويعقبان له الكوة
التي الى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره
مد بصره وكفى بهذا صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة السابع
والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي ينفع
عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد به ما علماه من طريق الغيب فيكونان يعرفان

وأعطاه للكفار

المؤمن

المؤمن والكافر حين يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول لقرينة التي
قارنته وهو سؤالهما اياه ثالثا ثم بعد الثلاث تقولان له قد علمنا وهذا يدل
على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب
قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم
المراد به العلم الذي يقع عليه الجزا وتعقله الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله
العلما وما نحن بسبيله مثله الثامن والثلاثون قوله ان كنت تريد ان فيما
سلف من دار الدنيا لانها الوارد في الوقت لغالبا انتهى التاسع والثلاثون
في هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغايب لانه عرفا من حاله كيت كان
في دار الدنيا ويستدل لحسن المقالة على حسن الحال الا ان يحسن مقاله استدل على
حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير
الاربعون قوله ان كنت لموقنا انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لان الموقن اعلا
من المؤمن كل موقن مؤمن ولا عكس الحادي والاربعون في هذا دليل على ان الموقنين
محفوظون في الجواب عند السؤال وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا
الموطن واما المؤمن فسيأتي بيانه في ما في الحديث ان شا الله تعالى الثاني والاربعون
قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق والمرتاب متغايران
في المعنى لان كلمها صاحبه مظهر للايمان مصر للكفر وفيه دليل على تحيرهم في
النقل وصدقهم كما تقدم الثالث والاربعون قوله فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك لان
السبب المهلك لهذا اذ جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل
ياخذ دينه من القواعد الشرعية التي نها الخلاص كما تقدم للناجي قبل
الرابع والاربعون لقايل ان يقول لم ذكر على الصلاح هذا الطرف وهو
الهالك وترك الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطرف الوسط والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين ثم
وجدت تلك العلتين في شي واحد مجتمعتين فلا بد من اثر الحكمين ان يظهرا في
ذلك الشي ومثل هذا ما قاله بعض العلما في معنى قوله عز وجل وعلى الاعراف
رجال انهم هم الذين رجوا الى العز وغير اذن انهم فاستشهد وا
فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين تمنعهم من دخول
الجنة فبقوا على الاعراف ما شا الله حتى يرضى الله عنهم والديهم فادخلهم

يدخلون الجنة بزيد هذا ايضاحا وبيانا ما حكي عن بعض الصالحين انه كان
خطيبا باحد الامصار يجامعها الاعظم فلما انتقل راه صاحبه في النوم
فساله ما فعل بك الملكان في القبر قال سالاني فاريتج علي فلم ادر ما اجاوبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر
ولقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عني اراد ان ينصرف فتعلقت به فقلت من
انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال انا عملك فقلت ما ابطاك عني حتى
بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ اخرج الخطابة من السلطنة فقلت
له والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لي لو اكلتها
ما اتيتك ولاخذك لبطات عنك فتبين لهذا ما ذكرناه من ان العلتين
اذا اجتمعا في الشيء الواحد يظهر حكمهما لانه قد اخذ بطاعته وبالمال يا كل انا
بعد البطي فحصل له من اجل الاخذ رجفة ومن اجل عدم الاكل والتصرف اغمائة
ورحمة وعلى هذا فقس الثاني انه ما بين حكم المرقوا والمؤمن الكامل
الايمان اللذين هما متقاربان وبقي الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد
يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون
بعضهم بالسوية فهم متفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال فاحوالهم
ما لنا نظر الى هذا المعنى لكثرة متعدده فلو ذكرنا لاحتاج ان يبين كل شخص بحدته
كيف تكون فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول
الكلام في ذلك اكثر ما يكون بل انه قد لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر
عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك الوسط لكثرته
ليوخذ بالاستقراء وهذا الذي ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحشر الادراك
في العادة اذا نه ذكر الطرفين وبين عليهما وعليها اذا توصلت تدل على
احوال الغير فان قال قائل انما ذكر عليه السلام المؤمن على الاطلاق ولم يقيده
فلم قد تموه بصفة الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد
سوى في الاخبار بين الايمان والتبين واعلامنا الايمان الكامل على
ما تقرر وعلم وكما يمكن ان تسوي في الاخبار بين ناقص وكامل وانما تسوي
بين صفتين متماثلتين او متقاربتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب
التبين وقد نص عليه السلام على ان المؤمن انما ينجو الايمان لا بد له من العذاب
في الغالب لكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد بعذاب والنص الذي ورد في
ذلك كما روي عنه عليه السلام انه قال الايمان انما فان ايمان لا يدخل صاحبه
النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو

الايمان

الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يفتح منه للجواب عند السوال بصيغة ما ذكر
في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون
معه بعض المخالفات الخامس والاربعون يترتب على مجموع هذا الحديث من
الفقه وجهان الاول تقوية الايمان وزيوح اليقين لكثرة ما فيه من الادلة
على عظم القدر وعظم الفادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ
الاهبة للارتحال والاخذ باطرق الخلاص والحمل على ذلك جاد ام المرء يجد لنفسه
سهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبيين بطرق الخلاص وغيرها
فهل من ضم الخلاص لنفسه قبل حلوله في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم
الانذار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك
على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
والكلام عليه من وجوه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذكر المسول
على المسئلة واذا كانت اسما المسول متعددة فليذكر اعلاها واحبها الى الشخص
اذا كان ذلك الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما اراد ان
يسال النبي صلى الله عليه وسلم سالة حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماء صلى الله
عليه وسلم متعددة نادا ه باعلاها واحبها اليه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثاني في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السوال لانه لم يذكر بعد الاسم
المعظم الا حاجته دون دعاء وتملق الثالث فيه دليل على ان حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاتباع دون القال لان هذا الصحابي رضي الله عنه كثير الحب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرر وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه
لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيا والصحابة
عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون ثم مع
تاكد هذه المحبة لم يرد عن واحد منهم انه طراه يوما واحدا ولم يقصر في تعظيمه
وتوقيره على ما قد علم بالضرورة من احوالهم الرابع فيه دليل لاهل الصوفية
حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر المحبوب ويقولون بان استفتاح الكلام
بذلك يسير القلب ويهدي الى الصراط المستقيم وبانى بالفوائد وهاتين المسرات
يحي لانه ان نادى اولا باحد الاسماء الباقية لم يحصل له ذلك لضعيف المسرة والبشارة
على ما سياتي بزيد هذا ايضاحا وبيانا ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب

الألوكة
www.alukah.net

يده او رجله لم يقدر ان يستطيع مدها واشتكى ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب لا تعمد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسماء اليك فنادي باحداها فامتدت فهذه
الخامس قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على ان من اداب
العالم حسن السؤال لانه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خيرها وما وقع له
من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها **السادس** لقائل ان يقول لم قال من اسعد
الناس ولم يقل منهم من اهل شفاعتك والجواب ان هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة
اصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي
بيانه والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمؤمنون المذنبون بدخلون النار
بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة
فمن شفع له ثم عذب ثم ادخل الجنة فهو اسعد الناس بشفاعة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي
في الوقت من بلاء اعمه بعد ذلك بلا اشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه السلام
على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذ ذكرها بعد والخاصة هي كرامة المذنبين فانه
اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة
والسعادة التامة فلاجل ذلك قال من اسعد الناس التي هي من احد البنية
المبالغة لانها اسعادة لا شقاوة بعدها **السابع** فيه دليل على قوة ايمان
الصحابة وفضيلتهم لانه لا سأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من
تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر
بكثرة صوم ولا صلاة ولكن شيء وقر في صدره وما وقر في صدر ابي بكر رضي الله عنه
هو فوق الايمان واليقين ولذلك كانت الصحابة على اخر هم انما فضلوا غيرهم بما
وقر في صدورهم من ذلك وما حاذر من خذلان وانتزاعه الاعند ضعف الايمان
والتصديق وبطلب اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة في القدرة فيفرق من الدين كما
يمرق السهم من الرمية وهو المسلمين اعاذنا الله من بلائه بمنه وكرمه **الثامن** فيه
دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها الان من عرف طريق
السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سأل عنها **التاسع** لقائل ان يقول
لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر
الناس ان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة
فالعامة هي لجميع العالم البر والفاجر والكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث
الصحيح ان العالم يبقون في الحمر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نعوذ عليها في غير
ما اية وغير ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت

لا يستغني بنفسه

منهم

منهم حتى تكون بينهم وبينها قدر الميل التي يكتحل بها العين وتغلي وجمجمة
الهم لان وجهها الان الذي فوق وظهرها الى الخلق وهي في السما الرابعة والملائكة
تضربها بحبال من نار ثم يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجبة رجل
الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه
حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا يا رسول الله الرجال
ينظرون الى النساء قال يا عائشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم لعرقهم من
شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق
ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثديه ثم هو كذلك
يتفاضلون في هذا الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الاحوال
التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث والاي قدر ثلثمائة سنة
من ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السما ولا يعرفون ماذا يريد بهم ثم يلهمهم
الله عز وجل الطلب للشفاعة فيأتون الى ادم عليه السلام فيقولون له يا ادم انت
ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته اشفع لنا
فيه اشفع لنا الى ربنا حتى نرى من اهل الجنة حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول
لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ويقول ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله
الى اهل الارض فيأتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
ويقول ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر
ثلاث كذبات كذبهن ويقول ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما
فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس التي قتلها بغير امر
ويقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتون عيسى فيقول لست
هناكم ولا اذكر ذنبا ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فاقول انا لها انا لها فاستأذن على ربي فيؤذن
لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الان يلهمنيها الله عز وجل
ثم اخر له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال ارفع رأسك سل تعط
واشفع تشفع فارفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع
فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول مثل ذلك ثم قال في
الحديث فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود
فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فلاجل ذلك عدل عن ذكر لامة لذكر الناس واما الشفاعة الخاصة فقد تقدم
بيانها الوجه العاشر فيه دليل على ان السؤال الخامس افند من السؤال
بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد الناس بالشفاعة انه صلى الله عليه
وسلم المومنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الخمس لاحتمال ان يكون ثم حكم
اخر لا يعرفه فلما اذا خبر بالامر على ما هو عليه رجع لرد ذلك حكما قطعيا ش
لاحتمال فيه الحادي عشر فيه دليل على ان امور الاخرة لا تؤخذ بالعقل وبالقياس
والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعة حتى اللتين في يوم القيامة وترجح
عنده من هو الاسعد بالشفاعة وغيرهم اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم
يلتفت الى ما ظهر له من ذلك لرجحها حتى تلقاه من صاحب الشرع عليه السلام
مشافهة وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير القول كما تقدم
الثاني عشر لنا ان نقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة ابدا على
الدوام في الدنيا والاخرة لانه عليه السلام ينفع ويشفع والجواب انه انما
قيدها بيوم القيامة لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وانها وان
كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام لم يشفع قط لاحد
في هذه الدار فرد الا اذا اجيب واسعف فلم يكن ليسيل عن شيء قد عاينه وعرفه
لان السؤال عنه ذلك كتحصيل حاصل والصحابة احرص من ذلك الثالث عشر قوله
عليه السلام لقد ظننت يا اباهريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث اول منك لما رايت
من حرصك على الحديث ظننت يحتمل ان يكون المراد على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى
علمت والاظهر منهما العلم للقرينة التي تعقبه في الحديث بعد وهي قوله
لما رايت من حرصك على الحديث الرابع عشر في هذا دليل على ان من السنة ادخال
السرور على السائل فيما يرد الجواب عليه لانه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت
على رد الجواب عليه والسرور في هذا الاخبار من ادخال السرور وهو انه لا يتاتى
منا اخبر فيه حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا ظهر له عليه السلام
منه الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله
والتفاته عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون من
السرور فكيف بها في سرور الليالي والايام الخامس عشر فيه دليل على ان الاستنباط
الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا قطعيا لقوة الدليل
الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث السادس عشر فيه دليل على ان اتباع
السرة بالسرة اولى وابلغ في المسرة لانه عليه السلام لو سكت عن قوله اولا لشك لكان
الصحابي يسيء ذلك فلما زاده السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو

لهم كان ذلك ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وقد عيب
التعيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شيء
اتصنعه انا او شيء جبلني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي
جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل هذا ايضا ما وصف الله عز وجل
في كتابه عن المومنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
بما كنتم تكسبون مما اسلفتم في الايام الخالية فكل ذلك اعظم ما في ادخال السرور عليهم
والزيادة هم منه فسبحان الله كيف ان ممن علينا بذلك بكرمه السابع عشر فيه دليل
على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه فيرد الجواب
عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين الاول انه ناداه باسمه ليحضر خاطره
فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه ومثل ذلك ردد اوعليه السلام ثلاثا
ان جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلاث التي حملته ما اراد
بذلك ايضا اخذ الاهبة للالقاء والتصغي لسمع الخطاب الثاني ان في ندائه
باسمه ادخال السرور عليه لان النداء اذا اوقع من الفاضل الى المفضول يحصل به
ابتهاج وسرور فكيف به من احد السيدين الاولين والاخرين لتلك السادة المباركين
الذين قد ثبت محبتهم له بالتواتر كانوا يتبركون منه بلمحة او لحظة او اي
نوع كان بويد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده
او رجله الم القصة بكمالها وقد تقدم ذكرها في الحديث فما هذا الثامن عشر فيه
دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن ممكن لانه عليه السلام قد ادخل
السرور على هذا السائل في نيف على مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمين
الذكر هذا ما فعل والحفظ فليل فكيف به في ما عداه التاسع عشر فيه دليل على
تقديم الاولى في حق السائل وان كان لم يسال عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب
الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر فيما هو الاولى في حقه وما يسره العشرون
فيه دليل على جواز الاستدلال على حال الحر وبفعله لانه عليه السلام استدل على حاله بما
ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال ففعلي هذا فالاستدلال بالاعمال اولى
من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك
الحادي والعشرون فيه دليل على ان ما يخفى الشخص ادراكه عليه مما هو مشترك فيه مع
غيره لانه عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه
وهو قوله اولى منك هذا الحديث الثاني والعشرون فيه دليل على ان السنة
في الحكمة لا تاتي الا الى اهلها وان الانبياء لا يتعدى بها وقتها لانه عليه السلام لم

بحر يقتل هذا السيد الاعند سواله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير
من السادة الفضلا الثالث والعشرون فيه دليل ان تسمية الحديث حد بنا من
الشارع عليه السلام لانه عليه الصلاة والسلام قد سماه بذلك هنا حيث قال ان
لا يسئلني عن هذا الحديث أحد واحد فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره
من الاحاديث لما جعله اولى به من غيره لان ذلك مدح للسائل وتعظيم له لانه اصاب
بسوالة كنزا عظيما كيف لا وقد حصل لمن زاد له الايمان غيره وما احد على ما قرر قبل
وما اذكر بعد وحصل له فيه من علوم الاخرة وقرب منصب وعلوم الاخرة اسمى منها
فادر من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل
علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي هي التكليف منوط اللهم الا قدر
ما يتضمنه الايمان منها فلا بد منه ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين
اتى لمعلم الدين فسال عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضي الله عنه لما حصل ما يحتاج اليه من علوم
دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث ولا يحصل لذلك
احد لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم مما كان مكتسبا لانهم انما حصلت لهم مزية
امتيازها بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل على ذلك ما حكي عنهم رضي الله عنهم ان
اكثرهم ما لا كان اكثرهم علما فاصلوا رضي الله عنهم قواعد الاحكام التي من جملتها
انواعها مما يتعلق بالابدان والذمم والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن
كثير من الدنيا حصل له معرفة باحكمة الحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغة التامل
هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خير الخامس والعشرون فيه دليل على فضل
الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم وكيف لا وقد تعاقد
الكتاب العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السايل وعظمه وجعله اولى من سال
عن هذا الحديث لمعرفة ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوايد لكونه كان حريصا على
الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وعترتي اهل بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا يعلمون
الا ما كان عليه السلام يفعل فكيف بعد القران الا الحديث من تمسك بهما فقد تحاوز
خالعهما فقد حوى السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح العلم الصاحبه يمتدح
الله لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اولى من سال عن هذا الحديث للعمل
الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لانه ممنوع والفرق بينهما
ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه نقطا وحرصا ومدح الذات يخاف منه العجب

ولذلك جعله عليه الصلاة والسلام اولى بهذا الحديث

والالتفات

والالتفات السابع والعشرون فيه دليل على ابدا الدليل من الفاضل الى المفضول
لانه عليه السلام افضل الناس واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما ان ذكر لهذا اذا اولى
من سال عن هذا الحديث انا ما لدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم ينتقض
على اعطا الحكم دون الدليل عليه الثامن والعشرون لقايل ان يقول لم حض عليه
السلام هذا الحرص على الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم على احرص كانوا
يحرصون على الحديث اعظم الحرص وتعظمونه ويحبونه ولجوابه عنهم ان الكل كذلك حقا
لكن كان لهذا زيادة في هذا الشان على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روي عنه رضي
الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوايطهم في بعض
الاوقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في الاسواق وانا الزمت
النبي صلى الله عليه وسلم بما يطني فوعيت ما لم يعوا فلهذه الزيادة وهي الملازمة
حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون في هذا واشباهه
مهما كان شيء من الخير تراهم يتبادرون اليه ويسارعون اليه وان ازداد احدهم درة في وجه
من وجوه الخير على غيره لطلبت تلك الطريقة اليه وكان هو اساسها وكذلك التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين يبين ما قررناه ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة الشجاعة
وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة
العلم وعلي بابها مع ان الاربعة رضي الله عنهم فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد
منهم لغوق صاحبه بشيء من تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه التاسع والعشرون
في هذا دليل لاهل الصوفة واي دليل لانهم لا يخصون الا ان ارتوا على اخوانهم الموسين
بقطع العلايق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار اليه والتوجه في جلا وقاتهم صفت
بواطنهم فخصوا باسم الصفا والصفوة مع ان الموسين لا بد فيهم من الصفا اذ ان
الايمان يقتضي ذلك لكن كان لهم زيادة في ذلك الشان فخصوا به دون غيرهم
اعاد الله علينا من بركاتهم بمنه وكرمه الثلاثون قوله عليه السلام اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس
بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول السايل من اسعد الناس بشفاعتك
وقد تقدم ما فيه كفاية ونعني الكلام على قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه فانما قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله فهي تحتمل
وجهين الاول ان يكون المراد بها العموم اي كل من قال لا اله الا الله فهي
الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد
من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد

الألوكة
www.alukah.net

من قالها وداوم عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو
الخصوص فهو من يقولها عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم
مرجع الى الخاص لانه وان قالها على الدوام لم ينطق بها ولم يعتقدها
عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباء منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات
واولاها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال
بخواتيمها وقوله عليه السلام ليعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه
وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان
الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل الجنة وقوله عليه السلام من كان آخر كلامه
من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة وهذا نص في المسئلة فتسرها فلا يسوغ
الجنوح الى غيرها نفى عليه الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من خالط
ايمانه شائبة ما لا يسعد به لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص
يقتضي عدم الشوائب دقها وجلها الثاني والثلاثون فيه دليل على ان من
اعتقد الايمان دون السلطنة به لا يسعد به وكما ان له هذه الشفاعة الخاصة
لانه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط الثالث
والثلاثون من آمن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كالذي
يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة
ام لا ويكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر والظهر ان يكون من
اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه وقلبه مطمئن بالايمان
الرابع والثلاثون قوله عليه السلام ونفسه هذا شاهد من الراوي في
انها قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس
ما ذكر وما يقابل المراد به القلب لان فيه تستقر الايمان وهو الامير على
الجوارح ويؤيد هذا قوله عليه السلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وفيه دليل على صدق
الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل لانه لما ان حصل الشك في اي
اللفظين قال عليه السلام ابدا ذلك مع ان اللفظين بمعنى واحد لا يقع بالاخبار
باحدهما دون الاخر خلل في المعنى والي الحكم نسأل الله عنه ان يمن علينا
بالافادة بهم وبنبيه انه ولي كريم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

اهل

ينتزعه

ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ظاهر الحديث يدل على ان قبض العلم يكون شيأ بعد شيء لا يكون مرة واحدة
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء دليل لاهل السنة
حيث يقولون بان الاعمال خلق الرب وكسب العبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى
فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء ذلك لعبده وبينه
في حديث آخر بيانا قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا الخلق
لله قد يثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد مرئي لان العلماء يتعلمون العلوم
ويدرسون وهو نكسبهم الثاني الالف واللام في العلم المذكور يحتمل ان تكون
للجنس ويحتمل ان تكون للعهد والاظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي بعد في
الحديث بتبيينه وهو قوله ضلوا واضلوا والضلال الحذور انما هو في تعاطي العلوم
الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية والاقبال لغيرها من العلوم هداية
مطلقة حتى تخصصها باللفظ فيقال هداية للدين او ضلال عن الدين والعلم المذكور
هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام الثالث تقاتل ان يقول
ظاهر الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة
فما بال رسول الله اولى قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه
ابناءنا ونساءنا فقال عليه السلام يأتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا
يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلا قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن
بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض
بينهما اذ ليس ما نفيناه عن الائمة بان العلم نور يقذفه الله في القلوب فيقع بذلك
النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث
بهذا المعنى وبينه اتم بيان فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولا يفهم معاني القرآن الا النور
وبهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه
السلام انكم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع
حروفه الى آخر الكلام ثم قال ويأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده فقد جعل عليه السلام اولئك يفهمون
وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واني بذلك لكم في
معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون النور الذي

والحكمة

www.alukah.net

كان عند اولئك عذمه هولا فرجع السائلين مثل بعض من تقدم من الامم
الماضية نقله وحمله لان الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال
كمثل الحمار يحمل اسفارا وها هو اليوم قد كثر هذا الامر وتفاحش لان النقلة
والاسفار قد كثرت والقليل الباقي من يجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور
فهذا العلم الذي يقبض شيئا فشيئا فاذا ارتفع شيئا فشيئا حتى يرفع المصحف
فاذا ارفع المصحف ارتفع جميع ذلك المعرف من النور الذي كان في صدور الرجال فيبقون
بعد ذلك في الضلال يتخبطون وعن طريق الحق قد عموا مع ان الاحكام تتبع عندهم
مسطورة في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل القوم تلك الاحكام فمن
ابقا الاصل نباذة بيقاد ذلك النور وان قل الوجه الرابع لقائل ان يقول لم بعث
عليه السلام القبض اولا ما انتزع ثم نبه بعد ذلك لصفته التي هي القبض والجواب
ان الانتزاع قد يكون بشدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان
شدة الانتزاع لا تكون وانما تكون قبضا برفق لاسيما وقد جعله عز وجل
معطا بحكمة قبض النوع وذلك لطف واخف لانه لو كان قبضه بادي دون
حكمة لتنزه لكان العالم يجد وذمنه خوفا ودهشة فهو عز وجل بعباده رؤف
رحيم لان العالم اذا مات لم يقطع لهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا
اقيم ذلك العالم مقام الاول تحيرت النفوس ولم يحصل لها علم محقق فمن قبض من
فبقيت الاسال في الفضل راجية والعين بما الدلت قريرة وهذا ادع ما تكون
من اللطف والحكمة الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه هل
تكون ذلك مثله فيحصل ذلك الخلة التي وقعت في الاسلام ام لا ظاهر الحديث يفيد
الاول ويعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها
الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض
لانه اذا مات الاول فاتم الثاني فسد تلك الثلمة وهي معلومة بالضرورة انه ليس
كالاول على جد سواء لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما ليس بثوب وان كان
لا يحس في المرقع وهذا موجود حسا لاسيما اذا قلنا بان العلم كما قد مناه
عرضة الدين نور يضعه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وهو موجود
حسا لان نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس
كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل فمتى كل جيل يرتفع منه شيء
ويقل ولا حاذ ذلك كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق والكتب
وثبت مفاتحه في صدور الرجال ثم الان كثرت الكتب وقلت المفاتيح
وان وجد مفتاح فقل ما تكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت العلوم

الشرعية

الشرعية مثل علم القراءة والحديث كقدح الراكب وما بقي النظر الا في بعض فنون
الفروع والتصرف الهم الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايع وما
اشبه ذلك فارتكبوا النهي واستغرقت همتهم الذمية عليه لانه عليه السلام يقول
لا تجعلوني كقدح الراكب وهولا قد اتخذوا القرآن والحديث كذلك ثم يردون
الكلام في ذم الله بتلك العلوم الدنيوية فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العالم
واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فحذ انتقال النبي صلى الله عليه
وسلم الى رحمة ربه واخذ العلم في النقص شيئا فشيئا الى هلم جرا الى ان يرفع القرآن
وقد نص بعض هذه الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ننفض ايدينا
من التراب حتى دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا ولكن
كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفها الا اهل القلوب وكذلك كان في القرن الذي
بعده وكذلك في القرن الثالث الذين شهد النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير
القرون فالعلم اذا كان ينقص وهو في الظاهر منوا فر متزايد لكثرة العلماء والتدوين
الكتب والمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب ولذلك
قال انس رضي الله عنه اني لا اسمع منكم في اليوم اشيا مما كنا
نعدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات او كما قال فمن بعد القرن
الثالث جعل النقص يظهر لسائر الناس ويستبين وها هو اليوم اظهر من الشمس
في الظهيرة ليس دونها سحاب الوجه السادس لقائل ان يقول هذا الحديث معارض
لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم
من خالفهم حتى يأتي امر الله واخبر هنا بان العلم يقبض فاذا قبض العلم بقي الجهل
فيقع الضلال كما قد نص عليه صلى الله عليه وسلم والجواب انه لا تعارض بينهما
لان المراد بالطائفة المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي بلزمها لا تخل
منه لشيء واما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم بوجه
هذا المعنى قوله عليه السلام اتيم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك ويا تي زمان من
عمل عشر ما امر به نجا يريد في اعمال البر من الندب وبابه عند الفرائض لان الفرائض
اول الزمان واخره مطلوب على حد سواء واما المعتبر هنا الذي وقع عليه النقص
ما عدا الفرائض من اعمال البر لان الدين مطلوب بفرضه وندبه واداب ونفله وكان
الصدر الاول رضي الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه السلام انهم ان يحرقوا بيوت
قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وتشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روي
عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتتبع

الألوكة
www.alukah.net

الصفوف في الصلاة من المندوب وكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك اثر الحض
ويحرضون عليه اثر الحرص ليلا يقع منهم خلل في شيء من ذلك فيفوتون في ركعة واحدة
لهم واما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الاعمال من البدع والمنكرات وقبل
ان تنجلي العشر الاواخر الكبير والغني بالخلاص هنا ان يقع العمل على ما حد وشرع
دون بدعة ولا منكر وهذا في ذلك من شهود الجنازة والصلاة عليها وحضور
الفرض وما اشبه ذلك قال ان يقدر الانسان ان يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من
البدع الفاحشة والمنكرات الفظيعة الاخر قليل فليس تركهم للتسعة اعشار رغبة
عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما تحولوا انما من احل ما قرناه والطائفة الذين
المراد بها ما بيناه هنا من انها لا تنقض بما لدنها شا الوجه السابع يظهر من
الحكمة في تنقص هذا العلم وجهان الاول انه لما كان العلماء ورثة الانبياء عليهم
السلام فعلوم بالضرورة القطعية ان العلم ليس كالانبياء وذلك موجود مشاهد
في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالمورث من كل الجهات وان كان يرث جميع
المال لانه المتوفى ينفرد بالكفن وسوءة الدفن وما يحتاج الى تجهيزه فقد ينقص
من المال شيء ما دخل على المورث في ثمن لا يتمتع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه
هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم فجرى عن الوارث والحكمة
فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان كل نافع عليه لبشي لا بد ان يختص منه بشيء كالبال
غير تمتعني الحكمة الثاني ان الوعاء لا تثر الا ما مع ما اودع فيه فلا بد ان
يحجبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك النقص الباقي في نفس من الشيء المودع فيه مثال ذلك
اوانيان مملوة احداهما زيتا والاخرى عسلا والاخرى سمنا الى غير ذلك من الاشياء فلا بد
ان يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من الشيء
المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من اعيانها شيء لكن لما ان شاء الحكيم ان
يرفع مع او عية ما شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاحدثت النسبة بمقتضى
الحكمة كما اشرنا اليه ولذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد
الانفاس لانه ليس لكل شخص حال كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه
بين الحالتين فلا بد من فرق بينهما كما هو مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع
الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه لان كل واحد يختص بصفة ما يمتاز
بها في النعت عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على
اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس كذلك في حقيقة

الشبه

الشبه فسبحان من اظهر اثر عظم قدرته بجعل وضع حكمته في جميع بريته ولاجل
هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالنظر ليستدل به على جل بينه
تعالى عز وجل ستر فيهم ايانتا في الاعاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوجه
الثامن قوله عليه السلام حتى اذا لم ينتفع عالم انخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال المخوف لا ينتفع سهما بقي
من الطائفة المذكورة واحد لان تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به
لانه سهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد
قال عليه السلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما بين الظهور والاجتماع
لان الاجتماع هي الحالة المعاد اذا الله تعالى ذلك تميز بين هذا وبين صحة ما روي ان احد
انبياء بني اسرائيل مر على قرية وقد اهلكها الله تعالى فقال يا رب كيف اهلكتهم وانت
اعرف فيهم رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يتمعر لي قط يوما واحدا فاذا ذلك ان
موافقتهم على الباطل وان كان يعرف الحق كان سبب هلاكه ولو خالفهم ما هلك ولا
هلكوا الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل
عز وجل هذه الدار للتغير والذهاب جعل كل ما فيها يقتضي الحكمة تلك النسبة
يلحقه النقص والذهاب لانه احل ما فيها العلم والايمان وهما بالحقيقة النفوس حتى
يذهبا فلحقت علة الدار هكذا فيها وما فيها الوجه العاشر في هذا المعنى ترغيب
للزاهد في هذه الدار وتحريض على تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب فعلى ما ذا
الرغبة وعلى ما ذا التعب الوجه الحادي عشر فيه دليل على ان بلا هذه الدار اكثر من
خيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهو الكفر والجهل فهما موجبان
للنار بل هما عينه الوجه الثاني عشر يؤخذ من هذا ان الغفلة تاكيد للتخلي عن الالتفات
لهذه الدار وما فيها من عمل اذ الخير هنا قليل وشرها كثير وبر يخبرها نادر وشرها
كثير موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الاخرة من خزف والدنيا
باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وان كانت من
فضة لكونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر
بضد ذلك الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا
بالعلم اذ لو كان على حقيقته وهو ان يكون له حاكما على مقتضى الكتاب والسنة
وان الرياسة عن العالم ليست بحقيقة لان عليه السلام قد نص على ان العالم ما دام
بين اظهر الناس لم يتخذ الجهال رؤساء اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك
والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس يجنحون الى العالم

الألوكة
www.alukah.net

ليرشدهم لطريق رهم ويبين لهم امره ونهيه وعبر العالم ليس كذلك لانه قد
يحتاج اليه بعض الناس في تلك اللحظة التي تراس فيها وقد لا يحتاج اليه
وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع
وان استغنى عنه اغنى نفسه ومعنى الغنا هنا الغنا بالله عز وجل فهذه
حقيقة الرياسة وقد بدا الان ما اخبر به الصادق المصدوق عليه السلام راسوا
بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من تبعهم فلينتبه الجاهل الساكن
من غفلته وليفق من سكرته وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به الوجه الرابع
عشر فيه دليل على انه لابد للناس من رؤساء بمقتضى الحكمة لانه عليه السلام اخبر ان
العالم اذا عدم لم يبق الناس لا نفسهم كذلك وانما يتخذ ونيرؤسا غيره لكل الصنف
للشبهة هم به فيفتون اذ اك في الضلال كما اخبر عليه السلام الوجه الخامس عشر
فيه دليل على ان اخذ الاشيا على غير ما احكمته الشريعة لا توجد لها فايدة بل تنعكس
الفايدة ما لضرر لان العوام لم يتخذ وا هولا الجهال رؤسا الا لاجل الفايدة التي
عهدوها فمن تسنهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم يكن فيهم
الشروط التي احكمتها الشريعة حاهم اذ اك ضد ما اراده وهو الضلال
الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه التعليم قبل السوال
لان الفتيا لم تقع حتى وقع السوال الوجه السابع عشر فيه دليل على ان البهرجة
لا تجوز على عالم لان العوام انما اتخذ وا هولا الجهال رؤسا لاجل تشبههم
باهل العلم في الكتمة مثلا وفي حبس الكتب والنظر فيها فلما راى الناس ما جرت
العادة به ان يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنوهم من
الرؤس حقيقة فصحت البهرجة عليهم ولهذا قال عمر بن عبد رحمه الله
تعالى لقلة العقلا لم تعرف الحمقا وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا
هذا وكثر وتفاحش قوم يقرون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم
الطبايع وما اشبه ذلك ثم يدعون به الرياسة ويريدون ان يفتوا في دين
الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم يعتقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي
الاجتهاد على زعمه ويخطي من تقدم من الفضلا وائمة الدين وذلك لقلة فهمه
لما قالوا وسوء ظنه بهم لانه لو حسن بهم الظن لاعاد عليه من بركاتهم بما
يغنيه من كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطايفة الردية والعصابة الجهنمية
وقد حذر عليه السلام عنها وبينها اتم بيان فقال يخرج في اخر الزمان اقوام
يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباوكم اوكما قال عليه السلام فحذار ما تعرف ودع

وبامثال هذا اشرت عليهم في ذلك السوال فتم

ما تنكر وعليك بخويصة نفسك الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان العامي
وظيفته السوال والاستشاد دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث
وظيفة الا السوال وانما ضلوا اذ انهم لم يصادفوا الراس الحقيقي الوجه التاسع
عشر فيه دليل على ان من عمل بفتوى علي غيره وجهها يلحقه من الاثم ما يلحق المفتي
بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتي بذلك سوا ويؤيد
هذا ما روي عنه عليه السلام في الضد انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر
العشرون فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لانه
عليه السلام قد جعل العوام الذين لم تصبهم اهلها ضالين مثل الذين اضلوهم
بها مع انهم المساكين جاهلون بالامر ليس لهم معرفة بما يميز بين الفتيا الصحيحة
من السقيمة فارجع ايها الهمام الى طريق الرشاد قبل سبق الخرمان بخلق الدمام
عن عايشة رضي الله عنها روح النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت
فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة
فقلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك ظاهر الحديث
يدل على ان الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه
السلام من حوسب عذب هل هو على عمومه او على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه
خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الاثار باختلافها ينتظم الحساب على اقسام
منه عرض كما اخبر عليه السلام في ما في الحديث وقد جا ما بين كيفية هذا العرض
في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يجا سب عبده المومن سرا فيقرره بذنوبه
ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا
يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا ستر تها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا
العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض الجميل هاهنا لا انه عرض ولا عقاب
عليه ومنه نوع اخروهم الذين لهم وعليهم فيوخذ منهم ويعطى مما عليهم فيكون
حسناتهم بالسوية مع سيا تهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع
من العرض واخروون قد بقي لهم التبعات فيسبل الله عز وجل لهم من يشفع فيهم
وهولا من نوع المطوف لهم واخروون تفضل عليهم صغاير فيلطف لهم
ويعفي عنهم لتقتضي الوعد الجميل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما واخروون لهم سيات كباير وصغاير

الألوكة
www.alukah.net

فيامر الله عز وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا اراوها قالوا ربنا
كانت لنا كبائر لم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكبائر بحسنات فحكى الله عز وجل
عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهو كما تفضل عليهم واحرون
ترجح حسناتهم لسيئاتهم اولئك هم المفلحون واخرون لم يحاسبوا البتة الا من يموت
الى فضولهم حاجات لهذه الآثار مثل الشهداء وغيرهم واخرون يناقشون الحساب
فاولئك الذين يهلكون اي يعذبون لان الهلاك هنا كما الذي هو كناية عن العدم ليس
بموجود هنا كما وهذا مثل قوله تعالى وما اتته الموت من كل مكان وما هو بميت اي
ما اتته ان لو كان ما اتته مثله في دار الدنيا لكان يموت فهناك يقاسي مثل الموت من كل
جهة وليس بميت وفي هذا الهلاك وما اتته من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفنا كان
لهلك بها وهذا يقاسي مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون اي المعذبون على احوال
مختلفة يقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه دليل على ان من السنة ان من سمع
شيئا لا يعرفه ان يراجع فيه حتى يعرفه ليوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام على
ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذ واعنه اشطر دينكم لكن هذا ليس على العموم
وانما ذلك لمن فيه اهلية واما العوام فوظيفتهم كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها
ان تكون المراجعة بحسن ادب ليوخذ ذلك من قولها اولست يقول الله تعالى فتسمى بحامد
حسنا بيسر فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت ما الآية ليجتمع لها في ذلك وجوه
من الفقه منها تفسير الآية ممن لم تعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين
متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما اردت وهو قوله عليه السلام بين لها معنى
الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث وفيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لان
هذا الحديث خصص تلك الآية بوجه ما لقوله عليه السلام انما ذلك العرض ويوخذ منه
الدليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يرى بان جمع الآثار اولى من نسخها لان الجمع يقتضي
حكما والنسخ يقتضي نفي الحكم هذا سالم يعلم النسخ لانه اذا اعلم النسخ والجمع ومثل
ذلك ما نقل في الحديثين انما الماء من الماء واذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
فحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الجماع وحمل قوله عليه السلام انما
الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه وما نحن بسبيله مثله ويوخذ منه ان الاستبراء
مع حضور المني ممنوع وانما الاستبراء بالمني ويلزم مع الغيبة عنه ليوخذ ذلك
من الآثار استدلالا لها بالآية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستفد من ايها
مع حضوره عليه السلام لانه هو المشرع والعالم فالتشريع خاص به والتعليم

مروك عنه وفيه دليل على ان التفرقة بين الالفاظ لا فتراق الحكم جائزة جائزة
بقرينة تما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد في الحساب واحد وقعت التفرقة بينهما
بالصفة لانه عليه السلام قال في الواحد يسير فوصفه باليسير وفي الاخر اضاف
اليه الهلاك فليس من يسير عليه يهلك وفيه دليل على ان بساط الحال يستدل به
على حقيقة المعنى لانه قال فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فدل ذلك ان من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل
لمن يقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده يوخذ ذلك من احاديث عليه السلام بان امر
الله عز وجل قد اخذ بان من اوتي كتابه باليمين يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه
السلام بنفوذ الامر فمن لم يوت كتابه بيمينه بالنا فشة ويرد هذا سوال عن قوله
لا تعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى امور الاخرة
ليس الا والجواب ان هذا على العموم لانه من الشيم العالية والسودد الذي وتلك
السيرة كانت لها من السودد والرتبة السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد
قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا فاتحيه حاله فقال له لم نلت هذه الحالة فقال
لم اسمع شيئا الا عرفته الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاستنكفت ان اعلمه
من لا يعرفه فقال له لهذا سدت وقد قالوا من عرف راس ومن عرف اربع وهنا
بحث في قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم يقل الا كررته والجواب ان المراجعة تزيد
الامر تبيينا بحيث من باطله والانكار دفعة مرة واحدة ومن له عقل لا ينبغي شيئا
لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لئلا يكون فيه حتى وشفعة فان
كان فيه حتى او شفعة قتله والاذية على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل
لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان رده جهلا وجهله سببا لحرمانه من ذلك المنفعة
ولهذا قال السادة العلماء من جهل شيئا عاداه هذا اذا كان الامر من خلاف كلام
النبوة واما ما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين حقائقه من الانوار والحكم
والفوائد لانه خير كله وفي هذا دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في
زماننا هذا الان ما قصدهم تعجيزهم الا قطع خصمهم فيكون جوابه ممنوعا وكان اسكم
وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحب تحرم الفائدة لجهله بادب البحث وقد قال الشافعي
رحمه الله تعالى والسادة العلماء ما احببت احدا فاحببت ان يكون الحق يجري على
لسانه ليس الا وانا قصدي ان نظهر الحق على لسان من شاء من السنة لان الحكمة
ضالة المومن فمن اتى بها فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد فيقبل الذي عرف ما لم يعرف
وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا استسلم

فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم فهذا حرام
ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز
الا بعد المعرفة بانه منكر وهذه المسئلة باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه
منكر فكيف تقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما اذا
انضاف لذلك حظوظ النفس وتطلب الظهور والتجر فشقاوة على شقاوة اعاذنا الله
من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعضهم اهل هذا الوقت من
النيل والكسب وبيس الحال وهو ان يسمع تحمي من الله عليه بالعلم وجهما من العلوم
لا يعرفه هو فيأتي اليه يسأله ان يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعر انه يعرفه وايريد
ان يتنازل اليه انه يقوله على سبيل المسئلة فهذا قبيح وجه مجذور منهي عنه اللذب
لمانه يجر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استفاض عن هو اعلم منه
في ذلك الحال وتلك المسئلة وقد قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا يحقرن احدا انا
الله عما فانا الله لم يحتقر حين اتاه العلم وقد قال ائمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمون منه
وتتواضعوا لمن تتعلمون منه فان التواضع من مذاهب العلم ومن تمام ادب العلم قال ابن خطيب
به اويتاله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا لتعرفه فدل على
ان الراجعة بها الانكار فلما راجعت وعرفت امسكت تلك الفائدة التي قصدت
والفائدة عند الصحابة البحث المتقدم قطع الخصم بلا اسلم وتمنوع لانه يقال فلان
قطع فلانا او سكت فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد المعروف
منكرا والمنكر معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان بادبه زادت الفائدة
بوجود ذلك من الفاضل لما سمعت قوله عليه السلام وراجعت بالادب كما يقدم
فان زاد به ذلك فائدة اخرى خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام من نوقش الحساب
هلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام اعاذ ذلك العرض وفي الحديث
اشارة صوفية لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا
وقد اشار عليه السلام اليه في حديث اخر حين قال له رجل اوصني وانشط
فقال له عليه السلام لا تغضب شيئا تستعذر منه في العنايه تعملوا في القول على
هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله
ممن تجاوز عنه وسلكنا به مسلكهم الرشيد وسننهم السديد انه ولي حميد
عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال
ومارفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله

فزادت الفائدة بهذه الزيادة مع بحثه

لا يكون

لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله يا رسول الله فيه دليل على جواز مناداة الفضول العاقل الحاجة وفي امر
بالاعلام اسماعه على الحاجة لانه قال او افضل ان يذكر حاجته يا رسول الله وهو اعلم
اسماعه الثاني فيه دليل على جواز مناداة الفضول العاقل الحاجة وفي امر
اشكال عليه لان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واصحابه
افضل ذلك الزمان بعد عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم
وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جايز لما اقره
الشارع عليه السلام على شيء من ذلك الثالث قوله ما القتال في سبيل الله فيه
دليل على ابتداء العلل الواردة للعارف بها البيين فيها الفساد من الصلاح لان عدا
الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي
كانت عادة العرب يقاتلون عليها الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة
الموصوف مقامه يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة
القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار الخامس فيه دليل على ان
من السنة تقديم العلم على العمل يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم
كيف يقاتل في سبيل الله السادس فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حين يقول ان
الغرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب او من السنة او منهما معا يعرف بذلك
يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفي
ما امر به السابع فيه دليل على ايجاب النية في العمل يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة واحاد عن النية الثامن
فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا تكون الا من النيات يوخذ ذلك من قوله بعد
تعداد السايل الوجوه التي يقاتلون عليها قال لتكون كلمة الله هي العليا فدل
على ان الشان النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث على قوله صلى الله عليه وسلم
من قال لتكون كلمة الله هي العليا لا لغيرها مما ذكر في الحديث لا تكون لله الا
اذا عرى عن المقصود عن ما سواه وانه لا يبلغ الى تلك المقاصد اذا كان قصده
والاصل فيها ان تكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يحب
ان يرى في طريق المسجد ولا يحب ان يرى في طريق السوق لا يضره ذلك اذا كان
عند الشروع خالصا لله فالجواب ان هذا الامر احتمل وجوها الكل واحد
منها حكم احدها وهو اعلاها بلا خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون
هناك شيء غيره ذلك الثاني ان يكون المثير للقتال احد الوجوه المذكورة

الألوكة
www.alukah.net

في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره وهي ان يقاتل طمعا في ان يحمد الشروع فيه
بحمد النية لان تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث
لان المشير لشيء لا يلتفت اليه اذ المراد تصحيح به الحال حتى تكون الفعل له لان
الحكم للاحدث فالاحدث الثالث ان تكون اذ ذاك المشير وليه معا فهذا ليس من
الله في شيء لما ان الله جل جلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة
لصاحب العمل انا اغنى الشركاء فاطلب الاجر من غيري الرابع ان تكون لاحد
الوجوه المذكورة لا غير فهذا ربما يقتضيه فعله ونيته من اثم او اباحة بحسب قواعد
الشرع في كل قضية التاسع فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسؤول السائل
بوجهه عند الجواب ويؤخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استعذر عند رفع
راسه صلى الله عليه وسلم ما له قال وصار رفع راسه اليه كان قائما العاشر فيه
دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما
يقتدون باقواله ويؤخذ ذلك من قوله فرفع راسه اليه فلولا انهم كانوا يقتدون
بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك مما يلزم الجواب الحادي
عشر فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان
لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا ولولا ما كان كذلك لما احتاج الراوي ان يبدي العلة
التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهي ان السائل كان قائما الثاني
عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون نظرها الا عن ضرورة لا عبثا لما
تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الثالث عشر فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر
بشيء لا يعرف تعليله ان يستدرك بما يصدق به حديثه ويؤخذ ذلك من تعليل
الصحابي سبب رفع راسه عليه السلام لانه لولم تقل ذلك لكان ذكر سببا ان
لا يتبعا الصحابة قوله او يتوقفون فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان
نصدق مقالته هذا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية وكان احتياطه رضي الله
عنه مرة اجاز ذلك لامن اجل نفسه الرابع عشر فيه دليل على جواز السؤال على كل
الاحوال قاعدا او قائما لانه ذكره هنا القيام عند السؤال وتعليله لذلك دال
على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا بالقيام دل على جوازه
على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك اختبارا بتحصيل حاصل
والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك الخامس عشر فيه دليل على منع القتال
على حطام الدنيا السادس عشر فيه دليل على منع القتال على ان يكون لسفك دما

اذهب

القتار

القتار عليهم ليؤخذ ذلك الحكمان من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي
العليا السابع عشر هنا اشارة صوفية لان الجهاد عندهم جهاد النفس وهو
الجهاد الاكبر كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد
وقال للصحابة رضي الله عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد
الاكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله هي العليا ايضا
وصفتها كما اخبر الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها هذا هو طريق السادة الفضلاء بهم واما الذين
يقولون الجهاد الجهاد نواصل ونجاهد حتى نرى شيئا من خرق العادات والكرامات
فاولئك عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه
ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية واي فائدة في ذكر علي هذا الوجه والله عز
وجل يقول ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم نلمح الى قوله عز وجل والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يتبين لك ما اخبر تركه به وفقنا الله لذلك بمنه
عن عبد الله بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ظاهر الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من تخيل له شيء حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه الوجه الاول هذا الشيء هل هو على
العموم او شيء مخصوص اللفظ نفسه محتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث
تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا
هو من النوع الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت او غير صوت
الثاني يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده او هو له ولغيره
من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث بدليل قول سعد بن السبب
لرسالعلى فجدي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك على ان الحكم اذا كان
العبد في الصلاة ويتخيل له اي نوع من انواع الاحداث الناقضة للطهارة لا يقطع
صلاته الا بيقين الثالث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في
الصلاة اتفاقا لفضل الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعي رضي الله عنه وتعضد
ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى
الحديث التطرق الى فساد الاعمال بالشك والظن سد الذريعة وتعظيما لحالها
الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية

وعمل الصحابة رضي الله عنهم و

الألوكة
www.alukah.net

فلا يلتفت الى البشرية وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاء امر متحقق تهوحكم
ربانى وجب الامتثال له ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع
مدافعة الاخبثين وبقي الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك قادحا في اليقين
ام لا مثاله ذلك ان يكون الرجل تيقن الطهارة وشك في الحدث اختلف
العلما في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلما الى انه يقدح ولا ينتفع
الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفا وقال عنه لا يقدح الشك في اليقين الخامس في هذا
من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر اليسير المشوش في الصلاة يعفو عنه الثاني
ان تحدث النفس في الصلاة فيما تصلحها جايز يوخذ ذلك من قوله يخيل اليه
انه يجد الشي فانه اذا تخيل له قبل ان نظرها الذي امرت به وما الحكم عليك
فيه وذلك حديث مع النفس لاهل تقرير الحكم وبنى تعديه الى غيرة ذلك من العوارض
التي تعرض للمصلي ان نبه في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه وله ذلك قال
بعض اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو قيل وكيف قال الا الصلاة
اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وان كانت بسهو وخرج على لسان العالم
فقد ارغم الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم انف
الشيطان يرضى معه ربي الرحمن ففضلت على غيرها بهذا الصفة السادس في هذا
اشارة الى فضل العلم الشرعي لانه لا يعارض ذلك الا ما لعلم وكذلك يتعدى هذا
الحكم الى جميع الاحكام وهو انه لو مر الولاة الاخلاص لمر بر على لسان العلم
في كل الاشيا فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل عا يوجبه وذلك كله عبادة
السابع فيه دليل على الاشارة فان الاشيا المستقذرات عند الضرورة لا شي فيه
يوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبين الحكم ذكره
مشافهة ما كنى عنه او الثامن هذا سوال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النسا والجواب
انه لما علم ان النسا شقايق الرجال اجتزي بالاعلا عن الادنى لان الذكر من طريق
اللغة اعلا لانهم اذا اجتمع مذكر ومونث غلبوا الذكر على المونث التاسع قوله
لا ينتقل او لا ينصرف هذا ذكر بمعنى واحد او يعنى الظاهر انهما بمعنيين لان
الانتقال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كنايه عن الذهاب
بالكلية ففي العبارة تهديد الرجل اشارة الى ان يبقى على حاله ولا يحل منها بشي
من الاكيد ولا يسير العاشر فيه من الاشارة لاهل الفقه ان لا يلتفتوا الى الشكوك
ولا الى العوارض قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولوا انه ملتفت عندهم هالك

الحادي عشر

الحادي عشر فيه ايضا اشارة لهم بان دفع ذلك العوارض لا يخرجهم عن حالهم الخاص
جعلنا الله ممن حصله بالخير واختصه به لا رب سواه الثاني عشر فيه سوال وهو
لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان
بصوت يسمع فلا يحتاج زيادة صفة لان الصوت اعلا وان كان دون ذلك سمع
وان لم يكن له صوت فاما ان يشم من جنسه ولذلك قال يجد ريحا واما ان يشم المحل
فيجد في العضو الذي يمس به المحل رايحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام السمع في
الحدث فاخبر هنا ما قل ما يستدل به على التم عليه الثالث عشر فيه من الفقه
ان مس الذكر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعي ولا يعتبر ذلك الريح حتى يكون
معه ما يشم فان ما لا صوت فيه ولا ريح من التم فانه اليقين في هذا الموضع عن ابي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول
ان الاناء اخذ ذكره بيمينه الثاني ان لا يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتنفس في الاناء
والكلام عليه من وجوه الاول هذا هذا تعبد غير معقول المعنى وقد تقدم ان امور
الشرع كلها لا بد لها من معنى تقتضي حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه
ونخبر عنه بالتعبد ليس الا وامّا هاهنا لفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما
جعل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما
يتعلق بذلك وما يقرب منه فمن الذكر والاستنجا من ذلك القبيل وايضا فلما كان
اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم فالاخرج جعل في هذه الدار كذلك النوع
ولما جعل اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي
وما شاكلها وكذلك المعروف للرويا فمن راى شيا من الاحداث افاد الله على المعاصي
الثاني هنا اشارة وهي ان المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الاشيا وامتثالها
ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة ابدا بما بدا الله به وان
كانت الواو لا تقتضي رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يبتدي
بشي الا لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم الثالث هنا اشارة الى المعنى في قوله ولا يتنفس
في الاناء فان قلنا كما تقدم ان الحكمة في ذلك فيه وجهان احدهما في حق الشارب لعله
عند تنفسه في الاناء يترقى بالما والثاني في حق الغير لعله يتعلق بنفسه شي من الاناء
فيستقذره الغير وفيه ايضا اظهار القناعة وقلة التهمة في الشراب وفيه ايضا ان
تعرف الشربة ثلاثا اقرب الى الري وفيه اشارة لعله يتنسه لما ندب اليه من قطع الشرب
ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرب

الألوكة
www.alukah.net

المأذون به العون على الطاعة وسمي ثم قطع وجد بفعل ذلك ثلاث مرات أن الما
يسبح في جوفه ما بقي في جوفه ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم الأول النهي عن
الأشياء المحذورات وحينئذ يشار إلى زيادة الخير بوجود ذلك من قوله وكما يتضمن
في الأذان أمامة عليه السلام وقال في الذي يأتيه ذلك أنا كما تقدم على طريق الإرشاد
من فعل كذا الرابع فيه دليل على أن محاورة التي يعطي حكمه يوجد ذلك من قوله
عليه السلام إذا أتى أحدكم فليأخذ ذكره فيه حين كان الذكر مجاورا للسواك منع أخذه
بالفم وفي غير ذلك من الزمان لم يمنع منه يوضحه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين
سأله السائل في مس ذكره فقال وهل هو إلا بضعة منك فدل على جواز أخذه كسائر
جسده ولهذه الإشارة أعني أن المستحبات تكون كلها باليمين قال أهل المعرفة
بالخواطر إن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال تحت القلب ويجتاح الإنسان من
القلب من أنه هو فحدهم أن شمال القلب يخالف لشمال الجثة لأنهم يقولون وجه القلب
ويعنون بوجه الباب الذي هو المنصوب مقابلا إلى جهة المصلي فمن ذلك السبب
هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من أمر المكاشفات والإلهامات وما
وما سوى ذلك مما خص الله به أولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع وأجمل
من جعل هذا المعنى الذي أشرنا إليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال
والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية وانعكس عليه الأمر لأن
الخواطر عندهم أربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث أشرنا أولا ونفساني وهو من
أمام القلب ورباني وهو من داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهي هنا على
التحريم أو على الكراهة محتمل والظاهر الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر
وأما أصحاب الأعذار فلا حرج عليهم في هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين
أوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه أيضا أعني الإشارة
التي أمر بها فاستنبط كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه
ويشاله لغير ذلك قد أشرنا إليه هنا كما كان يفعله هنا صلى الله عليه وسلم الخامس
فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار إلا أنه إذا كان في الكلام ما يدل عليه
يوجد ذلك من قوله ولا يتنفس في الأذان لأن مفهومه إذا شرب لا غير السادس
يرد هنا بحث هل النهي مقصور على ذلك الأشياء أو يتعدى حيث وجدت العلة
فعلى القول بأنه متعد فلا يتعدى وإن قلنا بتعدي العلة كما أبدينا حيث
وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم والحمد لله وحده عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من

الخامس فيه دليل على أن المعطوف يكون من مثل المعطوف عليه في الوجوب والوجوب وفي ذلك وجه أيضا من الفصاحة يوخذ ذلك من أنه لما نهى ولا عطف ما بعد عليه ولم يعد النهي الوجه

العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله عز وجل
له فأدخله الجنة ظاهر الحديث يدل على أن أدخال الرجل الجنة مع ما رآه الكلب الظالم
عليه من وجوه الأول ها هنا خاص لهذا الحيوان فهذا الرجل وهو عام في جميع
الحيوان والمحلوقين احتمال الكف الأظهر فيه العموم ويؤيده ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث غير هذا الحديث في كل كبد حرا أجر يعم جميع الحيوان والثاني الأحاديث
في ذلك كثيرة الثاني فيه دليل على معرفة الحالات القرينة يوخذ ذلك من قوله رأى
كلبا يأكل الثرى لأن الكلب الثرى لا يكون الا دليلا على العطش الثالث فيه
دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عما قد كان وغيرها قال غير ما الوفه وعادته ويوخذ
ذلك من أكمال الكلب الثرى وهو التراب المبلول ما لم يأس بعد ذلك لأنه عند استقامة
مزاجه ويوخذ من ذلك ما قرب من الشيء يعطي حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا
في غير ما موضع من علم العقل والشرع وأما الطبع ففي هذا الموضع لأن الكلاب
وجميع الحيوان غير بني آدم والجن لا عقل لهم لم تطبعوا على معرفة منافعهم فالذي
يجدون فيه منفعتهم بما نسوابه وإذا لم يجدوه ووجدوا ما قرب منه استعملوه
يوخذ ذلك من أكل الثرى لأنه يجد ما لم يبرد فلما عدمه ووجد الثرى ما قرب
منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة إن
الثقيل عند الحاجة المبرد يخف ويلزم ضده أن الخفيف عند الاستغناء المبرد يثقل
ولهذا المعنى خفت الحاجة على أهل الخفة لاحتياجهم لولاهم ويحقهم بذلك
وثقلت على أهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم إليها وثقلت عليهم العبادة
التي تنعم لها أهل المعرفة وقد خفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل
في كتابه وإنها لكبيرة الا على الخاشعين ويوخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع
خلقه يوخذ ذلك من إلهامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سببا لرحمة الزاني له
حتى يرويه ما لما ويوخذ منه أن من أحسن الصفات أيضا الخير يجمع الخلق يوخذ
من ذلك على ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير وأخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ليتأسى الموصوف بهذه الصفة المغفرة وفيه دليل على أن الكل الذي يقوم
أن التعريض الذي كالمنطوق به يوخذ ذلك من أخباره عليه السلام بهذا الحديث
لأن الإخبار لا يدور على أمرين أما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله أن يحط
ذلك على لسان أحد ومن خطر ذلك بقلبه يموت لأن الله عز وجل يقول وما ينطق
عن الهوى وهذا عموم وإما أن يكون لفائدة أو فوائد جمة وهو الحق فظهر
ما أشرنا إليه من الفائدة قبل وما فيه من الفوائد بعد لأنه عز وجل ألقى علينا

الألوكة
www.alukah.net

في كتاب الخزيمي القصص وقال وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك
وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الآية وقال أولم يسيروا في
الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك قال فقها الدين ان
القصص تذكرنا مقتضاها بالضم والامتثال كذلك ولذلك قال عز وجل
وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على ان من اكبر القرب الخير المتعدي بوجه
ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد امرتنا
الشريعة بقتله فكيف بمن هو مأمور مكلف وكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تفكرته
تتبعته تجده كثيرا وعلى هذا فقس وفيه دليل على التخصيص على جميع اعمال
الخير اذ لا يدري بما تكون السعادة وهي حوز الجنة فلا تصح منها شيء وفيه
دليل على ان الاخلاص هو الموجب للكثرة الاجر بوجه ذلك من شرح حال الحديث
لان عند الحال المذكور وهو كون نكان في البرية وسقي هذا الكلب لم يكن هناك احد
يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه دليل على ان حال الاجر يكون بكمال العمل يوجد
ذلك من قوله حتى لرواه فكما اكمل لربه اكمل الله له نعمته عليه وهو دخول الجنة
وقد قال صلى الله عليه وسلم الخرق كله شؤم فيه في الجنة ويوجد منه تغليب فساد
هذه الدار اذا كان في صلاح تلك الدار ويوجد ذلك من عرف الرجل لما تخفه لان
انما يتسبب الخف فلما كان في صلاح الآخرة فهو صلاح ويوجد منه تعب الفاضل
للمفضول اذ احتاج المفضول اليه يوجد ذلك من يعب الرجل في اسقا الكلب
عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك وبنو آدم افضل من غيرهم من الحيوان
ما عدا الملائكة فنهم خلاف وقوله فشكر الله له هذا الشكر من الطلب لله او
هو من الله لعبده احتمل فان قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر
هنا بمعنى القبول فكانه عليه السلام يقول قبل الله عمله فاثابه عليه الجنة وفقنا
الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ظاهر
الحديث يدل على النهي في الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه الاول
فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسأل بوجه ذلك من قوله عليه السلام
اذا نعس احدكم ابتداء وان لم يسأل وهنا سؤال يرد هذا على عمومه كان النوم
يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لانه ان كان

المتعدي حم
اذا فيه حصلت ثلاث السعادة

فاذا قلنا ان الشكر من الله
يكون بالقبول وبالطاف يحتمل
والقدرة ضاحكة

كثيرا

كثيرا من حيث ان يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث آخرا
حين علله بالسب وفيه دليل على ان الصلاة تجزيه لانه انما علل صلى الله عليه
وسلم خيفة ان يسب وفيه دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة لانه
قال لعله يسب لانه امر محتمل فترك الفعل للامر المحتمل وها هنا سؤال
وهو ما معنى قوله فيسب ها هو بمعنى السب المعهود لغة او بمعنى عبر الظاهر
انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره او
لنفسه يا فاعل كذا او من هو كذا من اشياء ردية ينسبه الى القول لها او لفعلها
ولو كان كذلك فما هذا يكون لخوف منه فما يكون منه خوف شيء لمحققة الا انه
يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو
لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك ويعتقد ذمة شيء ويترتب على هذا
الوجه من الفقه انه يؤخذ بفساد العمل واذا لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطأها ونسيانها الحديث فالجواب
عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق العقل والنسيان ما تقوما ولا
يجزيه ايضا الشيء المحتمل عما امر به لانه مأمور بالتوقية فلا يترك العمل حتى
يعلم انه قد وفى وبما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال
علماؤنا رضي الله عنهم انه من خاف فوت وقت من اوقات الصلوات وهو
مشتغل بنوم انه ان صلى وهو يجاهد نفسه جهده ثم نام فاذا استيقظ
من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى آخرها فان عقلها كلها ورآها
حقيقة اجزاته صلاته وان رأى فيها خللا اولم يتحقق ركنا من اركانها او شك
فيه اعادها لان الذمة لا تبرأ الا بيقين واحتمل وجها آخر وهو ان يكون السب
هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه
المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتلوث
تلك الدعوة سبب هلاكه ولا حول ذلك لغي رسول الله صلى الله عليه وسلم احد على
اهله او ماله ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ
على كلامه وجميع افعاله لئلا يكون منه غفلة في شيء فيلزمه ذلك سبب هلاكه
وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ينكلم بالكلمة من الشر لا يلقي
لها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه من الفقه ان المقدرة لا تنحصر بتعين من الاشياء
ولا تعتقل بوجه ذلك من انه الدعاء قد جاء انه لا يقبل الا بشرط وفي هذه المواضع
التي ذكرناها وغيرها مما قد اخبرت به الشريعة يستجاب بعبر شرط فسبحان من

ان يدعو عليه

يدعو عليه

الألوكة
www.alukah.net

حكمة لا تناهي وفيه اشارة صوفية وهو ان ترك الادب في محل القرب من الجفاء
يؤخذ ذلك من قوله ليعلم بسبب نفسه لان الصلاة محل قرب والسبب في موضع القرب
جفاء وهنا بحث هل هذا كل سبب او ليس فالجواب انه ليس على العموم لان من السبب
ما يرتب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين
سأله ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
فلفظ ظلما كثيرا سبب لكنه ناشيء من معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المتفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم
موجبها من سوء افعال العبودية كما مر وهنا سؤال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت رؤسهم تخفق في الطعام ثم تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلون فالجواب ان من لم تحضر قوائد الاقامة ذهاب النور والفضلة وحضور القلب لانه
اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر تأهب للايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول
اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وحيا النعوت واشهد ان محمدا رسول الله تلج اليقين
وانشرح الصدر حي على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت الجد وحسن
العبادة الله اكبر تكبر الاعظام وجاء الهيبة لا اله الا الله استغرقت النفوس
وراحت الاوهام وتكاسر جند الباطن بتكبر الهيبة والاخلاص والظاهر بالاذعان
والانقياد فان بقي على كمال تجليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان اذن ربح الغفلة
جاءته عاهة النوم فحلت احكام الشريعة عقدة صفقة القربة وهي الصلاة واباحت
له النوم والذي ورد اذا ما انفرجت به الذمة الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد
تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قالوا في الصلاة ولم تقل قبل وهنا سؤال في قوله
حتى يذهب عنه النوم وان خروج الوقت ان معناه مالم يخرج الوقت احتمل لكن
الاحذ بالاحوط اولى وان كان الاحتمال ان عليه حدوثا فينبغي ان يكون فيه تلك
الاربعة وجوه التي بينها العلماء لكن الامور من خارج التي توكد مزاة الذمة
وهو الاحوط مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم
لا يسقط النوم عنه ما التكليف يؤخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه
النوم وهنا بحث هل ينبغي الاستيقاظ يجب عليه الصلاة على اي حال كان
او تقل احتمال الوجهين معا ان يكون معنى قوله عليه السلام يذهب عنه نفس
الاستيقاظ لان عنا للتبعيض او نريد قولا واذا استيقظ لانه اذا استيقظ
والعلة التي من اجلها انحلت النوم باقية فالشيء الذي خفنا منه باق توقعه

والفقه

والفقه يقتضي التفرقة بينهما وقد ذكرنا اولا فذا ثبتنا العاهة وهي النوم وليس
لنا شيء يدفعه فحاولنا النوم كما تقدم وان احتمل الفعل ان يكون حقيقة
كالاول واحتمل ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل الدواء وهو الوضوء لانه
من مزيلة هيبات النوم وقد ذكرنا اصلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام من الليل
والنعاس اهله فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فايقظت
زوجها فان ابى نضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واخذنا في
اداء العبادة وان بقي الامر على ما كان عليه من تعلل النوم نظرنا فان كان في الوقت
سعة راجعنا الى النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا حالا كما ذكرنا
اولا على العلماء وهو ان يصلي ويحمد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره
لانه اجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد اتخم وثقل
النوم واباحة النوم لاجله لكن يقلل قدر الضرورة فان خرج الوقت مع الذكر
والقدرة على الاداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الغرر معه وهو
السبب على احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على المتوقع خير من المقطوع به فان
قال الخصم قد جاء الغفر من الوعيد الذي قلتم فعللنا ليس الامر كذلك لان الامر اذا
نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة
والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل
ان يكون وان خرج الوقت او يكون مالم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالاظهر انه
لا يسقط والاصلح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق وفيه دليل على جواز
الاستغفار في الصلاة لقوله ليستغفر لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن
في المواضع التي يجوز ذلك بين وهنا بحث لم علل بسبب نفسه ولم يذكر سبب غيره
والجواب ان النفس اقدم في الغالب الا نفسها فان كان يسبق السب منها لغيرها فهو
نادر وان وقع فيكون غير مأثوم فيحق الغير ويبقى ما هو فيه من ظلال الفعل كما ذكرنا
اولا بلا زيادة ومالم يكن السب للغير فهو زيادة بل هو اقرار الانه ان كان دعا على احد
المحتملات لم يعد عليه شيء لما من باب التشبيه بالاعلى عن الادنى وفيه دليل على ان
لا يخالط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله لا تصلي وهو ناعس لعله يسب فتترك
الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد فكيف ان لو كان
مقصودا ويترتب على ذلك من العقد كثرة التشديد على الحضور في حال الصلاة حالا
ومآلا ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه
مع جوارحه وهنا بحث وهو ان طول نومه اذا استيقظ يكون معذورا غير
مأثوم وان خرج الوقت وهنا بحث هل ليلة ان ينام قبل الصلاة او ليس فالجواب

الألوكة
www.alukah.net

من ذلك لا يخلو اما ان يكون نهارا او ليلا فان كان نهارا فله ذلك بمقتضى السنة وربما اعتاد الطبع واما من طريق السنة فاما في نوم القائلة وهو وقت الظهر لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل واما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تذكر النوم بالنهار لا لترجعها للسعي كما انها لا تذكر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا وما احكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا مبني على اثر الفترة لان ارتباط العادات اثر الحكمة وعليها تترتب الاحكام وغرضها في وقتها اثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو اصل الايمان الذي يترتب عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم بين العشاءين لحاجة له لذلك فلا يخلو اما ان يكون له من يوقظه لصلاة العشا والسمر له فاذا كان له من يوقظه فله ذلك وكذا ان كان يعلم هو من نفسه انه لا يستيقظ لذلك الوقت لعادة تعلم من نفسه فله ذلك ايضا فان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت فليس له ذلك وكذا ان كان جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه وهنا بحث في قوله عليه السلام فليرقد هل هو في موضع مصلاه على حاله او يقطع صلاته ويرجع وينام حيث شاء احتمال لكن الظاهر ان ينام حيث هو على حاله فوجد ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله يا ملائكتي اما ترون عبدي حبسه نعاسه بالارض ووحد عندي وبحث اخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة ام لا يسير في الحديث ما يدل على شيء من ذلك للكن العلما اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيأته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما حكاه ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له نمت فقال لا ينام في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك من صحح الحديث من الخاص به صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وفيه اشارة الى التيقظ والحزم ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا نعس احدكم لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس الذي اخر النوم الثقيل الذي لا يعرف منه ما يقول ان يترك العمل وهو طاعة خفيفة الحمل فما لكم يغرر ولذلك قال عليه السلام المومن كيس حذر فطن وكذلك كان بعض اهل الصوفية اذا راى ادنى غبار في خلق عياله او دابته او عادته اسرع الى التوبة والطاعة وفتش على حبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي قد وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها خاطر فاذا

تجدي

يجدي بالباب لسنا ذن فاذن له فدخل وجلس ما زاده يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد انهمر للخاطر الذي مر به في شان الدنيا فقال من هاهنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب وراه ابا الخندي قد قام من مجلسه وخرج ويويد هذا قوله عز وجل ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم العادة واما نوم اهل الدنيا فلا يكون اليقظة منه الا عند الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الا نوم راوا الحق وعاينوا الحقايق فنوم اهل الجهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الامن علم الله وايقظه وهم اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة برحمته عنده وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم اشارة الى استتار الحاكمة لان الحكمة مضت ان النوم لا يذهب الا الارقاد والسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جا وحده وفي النوم وذهابه اظهار القدرة الجليلة بينما المرء بمجموع الذهن والقوى اذ اتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون لبعض الاوقات لا بحجبه ذلك لمنفعة اوراد يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز المخلوق وافتقاره بينما هو بحرصه وزرعه في تحصيل ما يريد اذ اتاه ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرص والحذر والتحصن ويستسلم لغير اختيار قل من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمن والنوم والنسيان شاهدان على نقص الحدث وافتقاره ولذلك قال العلما في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر على حر وبر الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كانه لم يغفل ولا نام وفي انفسكم افلا تبصرون طبعت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصيرته خفاشا لا يرى تمسى هذه الاي وهي هنا فضل اهل الصوف عن غيرهم لانهم داروا تلك الاحوال وهي حال موت النوم وان كانوا نواما قال الناس نوما لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة لانهم حكموا احكما باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم كانوا ولي به لكن لما كانت دعاوي شهواتهم حثيثة الطلب تغلبهم الى القال وضعفهم لذلك الحلاوة في المقال عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا بجهة مذموم صاحبها عند محك الانتقاد

الألوكة
www.alukah.net

وفيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد براً وفاجراً مكافأ وعجزه لان النوم راحة
للابدان فاو ترك النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص يختارون النوم فيكون
في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة مكلف ولا
غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار وفيه دليل
على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان
يتاثر بشيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف بنفسه الجليلة وهو يتضرر
بها وكان يدخل التعاطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
فسبحانه ما ارحمه بعباده واغناه عنهم كم ينادي الى الهدى من لا يفهم واغط اطرش
الغفل وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف للجسد استقم تخلص سقم بدن
دينك التخيف بتقوع التوبة النصوح فتركيب الاسقام في البدن التخفيف سقم وهو
يوجب لها اكلك وبلاكها كلك ايقظان انت ام نايم انتقظا الله واياكم من سنة الغفلة
واحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواس اديانتا باسراق الطاعة فهو المفضل
المنان عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه
بقعة او بقعا وفي رواية اخرى بقعا بقعا ظاهر الحديث يدل على غسل المني والكلام
عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل
نجاسته بنفسه او بالمجاورة بحث اخر وهو في كتب الفقه وفيه دليل على جواز النيابة
في الفروض التي ليست في الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على
جواز ذكر ما يجوز ذكره اذا دعت الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل
ذكره لانه يدل على ما قدجا الكتاب والسنة بالكناية عنه اما الكتاب فقوله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنة قوله عليه السلام حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير في امر
النجاسات وانما تحق مكلفون بمدانيا ولا تتوقعل النفوس المحملات لانها لم تغسل
الا المني الذي كمرات ومحتمل ان ضربه بموضع اخر من الثوب نفسه او غيره يدل ذلك
ايضا حا قوله عليه السلام المنفض ظهور لما شد فيه لان فايدة النفض ما هي الا لزوال
ذلك الامر الذي يجد في النفس او اعتقاد النجاسة التي ليست بمحققة او لهما معا لانه
ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيلها وان كانت لم تصل
فليس الماء يزيده في طهارة الثوب شيا وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان
بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ من ذلك من قولها ثم اراه بقعا

بقعا

بقعا وفيه دليل على ان المرء في حال الجماع في اليقظة والنوم طاهر العين
وثوبه طاهر تجوز له الصلاة فيه ما لم ير فيه شيا فان راى غسل يوخذ ذلك
من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا احد
وجهين اما بجماع واما باحتلام واما الطهور على الجنب لقصد وذلك من هدي اهل
السنة وفيه دليل على جواز خدمة المراة زوجها اذا رضيت بذلك وان كانت
ذات بال يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة الخدمة واي
رفعة مثل رفعة هذه السيدة عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم
من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه ظاهر الحديث يدل
على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه
منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها فاوجبه لك والجواب ان
الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سوا فلو اخبرت عن
نفسها لاحتمل الامر ان يكون ذلك خاصا بها او يكون لعموم ما فانت بالوجه الذي
لا يحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار عن الاشيا يجب ان يكون بالامر
الوجوه ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة قد جات بالكناية
عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبله لا عكس الافصاح بها يوخذ
ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله عنهن ويوخذ منه ان زوال النجاسات
لا يتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها انها لم تغسل الدم الا عند الطهر
ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواجمة على من يقول انه اشد من غيره
من الدما يوخذ ذلك من غسلها له ليس الا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات
واما قولها ثم تقرض الدم فلانه يسير في نزوله وهذا معلوم حسا لان النجاسة اذا
كانت لها جرم حكمها ولا شك غسلها كان اسهل لانه اذا اصاب عليها ما ولم تقرض
كان اكثر في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن
قبل السنة في غسل النجاسة التي لها عين قايمة قرصها قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة
في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته
واخبرت به لكي تقتدي بذلك في هذا وفي كل الامور ويوخذ ذلك في حديث عمر
هذا قولها فيه ما اخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه
يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره وهنا بحث لم قالت في الحيضة
بالقرض ولم تذكر ذلك في المني فالجواب على ذلك لما كان زمان المني

ما اخير رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

يسير اعفي عنه ولما كان زمن الحيض كثيرا حمل انه النضح لانه ايضا يزيل على المعفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعطى بعلة الحرج لان طول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيبس لانه لا يمكن الفرك في الدم الا مع يبسه فقد تضرب في موضع آخر فتابسه ولو جاء آخر لان اول الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة كما جاء في الوطء والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شيء يقتضي الفرك فيزيد ذلك الدم بقي في الثوب من اول الحيض او من اثنائه او من مجموعها حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم تضرب في البدن وقد يكون البدن عرقا فيتعلق به شيء منه ثم يمسح في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مريبا تجوز عنا في ذلك وهذا هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث ظاهر العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعفي بقاها في زمان عسر بيان العبادة على الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق كانت النجاسة مما ينفك عن الشخص او ليست مما ينفك عنه كدم الحيضة لان التي ليست تنفك لو كلفنا زوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الجواز على وجه واحد بدليل قولها في حديث آخر عن غسل النبي انها كانت تفركه والا يكون الفرك لا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هي تفعل هنا تاخير الغسل لان هذا موضع تؤخر الحكم وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح من الحائض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء لو جد ذلك من وضعها لهذه الاحوال وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب او الندب اما التطهر فواجب اذ الممكن والادلة واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما ازالة النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة عن الحائض لان وجوب الشيء سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع وههنا سوالم قالت نوبها ولم تقل ربعها وعشرة ذلك من اسماء الثياب والجواب ان الاحمار ربما الاعم افصح وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كما فالتحتي في الثياب به بالقياس والذين لا تتولون بالقياس تقصرون الحكم على الذي نطقت به ليس الا فما كانت الاحاد هي عادتهم في جميع الاحكام وتقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا فما كانت الفايدة في العام الذي يجمع انواع الثياب اتت بها عاما وترتب عليه من الفقه ان المخبر شيء يتعلق به حكم ان يخبر بالعام ما يكون في ذلك واذ كان مع الاحتمال فحسن ويؤخذ منه ايضا ان بدن الحائض وعرقها طاهر لان البدن ما لم تروه لا بد له مع طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه وقولها ورجه تنضح على سايره بعد على هنا على ما لها وهي زايدة الظاهر انها على ما لها وليست

زايدة

الشخص

زايدة لانها اذا كانت على ما لها هي اشارة الى تعليم كيفية الغسل في النضح واذا كانت زايدة لا فايدة فيها حتى تراعى الزيادة علما ان ذلك هو المقصود من هو قال منها فكيف من ذلك السيدة لان صفة النضح الذي جعل طهورا لما شاركه هل الزيادة بالماء ويرش على الثوب او يلصق به الثوب وله ذلك قالت على هذا الوجه هو المختار فيه لاعبر وبعض الناس يريد ويلصق بالثوب وحينئذ يحرها على الثوب او ياخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علما وما الله من خالف الصفة الاولى التي ذكرتا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى النجاسة فرقا في ازالتها انها فرض اعيد ابدا ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لان من خالف ما امر به لا يجزيه غير وفيه دليل على ان حكم النضح حيث امر به حكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره فمرات الحكم بين النضح والغسل فحينئذ قالت ثم تصلي فيه فانت ثم التي لا تحتمل من حال الا حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقويم ما ذكرنا من قول علما يا رضي الله عنهم والله الموفق عن عايشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض فاخذي فرصة ممسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها اجذبها اخبرها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهر الشرعي او اللغوي احتمل سوال السايل الوجهين معا والظاهر انها لم تسال عن كيفية الطهر وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية التطهر هل ما تعلم منه هو المجزي وهو الكامل ضه ام ذاك هو المجزي وتبقى علي تحتي ان تعلمه كاملا زيادة كما ذكرنا فيه والوجه الاخر ان تسال عن الطهر اللغوي هل هو في ذلك المحل لا غير او تختص في ذلك المحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال خذي فرصة ممسكة وتوضي بها ثلاثا لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء الشرعي واللغوي فهذا اعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرر الحال بالاجماع اذ تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال ما لك رحمه الله ما احفاني استعمل هذا الالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي بها ثلاثا اي تنظفي ما خود من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذى وهنا بحث هل هذا على الوجوب والندب وهل هذا مطلق من لها زوج او لا زوج لها وهل هذه العلة او ليس لعلة وهل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ايضا قرينة تدل عليه فلم يبق ان

الألوكة
www.alukah.net

يكون الاندباد اما حال يكون ذلك مطلقا او لا فان قلنا انه لا تعتد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فما ذلك العلة قيل انه ذلك من اجل الروح لان دم الحيض نتن ويبقى الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة لذ يأتي منه الروح فيكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤف رحيم وقيل ان المحل يلتحمه من الدم رخوان الطيب يصلحه لذكر منه وفيه اقاويل نصه هنا تفي هذا بأن يكون الزوج مندوبا ويغني الكلام لعبرة ان الزوج فيكون رفقة حاله على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها شهوة الجماع شيأ فحسن ان تفعل لان الطيب من السنة لاسيما المتعبة تلحق حاقد منا على احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا تكلف في الفرض الاقدر امكانها فكيفما المتعبات وقوله فرضه لان ذلك المحل لا يمكن تنظيفه بالمدر وان تفعل لا يكون له فائدة والفائدة كما ذكرنا هي رفع الاذى عن ذلك المحل وقوله ذلك مبالغة في التطيب وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحبها هذا دليل على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها بمحل او بكرم فلا بد منه من اجل الضرورة ويؤخذ منه ان الاستحياء يعلم بالاعراض عن الوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا اضطر لذكر عرفه من الرأي فتركه من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحياء لا يظهر الا بعد الفقه المجزي من الحكم يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك انت بثم وفيه من الفقه انه اذا كان الاصل موجودا عند العالم بالفقه الحكم يحصل للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فمن ذهب الغاية فحينئذ عرض بوجهه قال توضي بها لانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهمه فاتى بعبرة تقضي ان هذا الوضوء المذكور وهو في المحل الذي اذا ذكر كان منه حيا ليعبر بالحال عن المقال وقولها فاخذ لها فاخذ بتها فاحر بها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فهمت تلك السيدة قبل السائلة فحينئذ اخبرتها ويؤخذ منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يأتي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لاسيما في امر يكون الفاضل يحامية والمفضول يشرع لذلك مما يحمله لان تحادث النساء بين لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجل معهن لاسيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والتستة اذا يرفق به في التعليم يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاورتها عائشة اقر ذلك ولم يقل فيه شيأ ولم

لم يكن

لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم ونزيد ذلك لما حاها قوله عليه السلام عالموا وقاربوا وهو الرفق والاعذار ويؤخذ منه جواز الحكمة بالاشارة اذا فهم المعنى يؤخذ هذا من قولها فاخبر لها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكره وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل بالمعاد ودون القول الى ما يريد القائل اذا امكن ذلك ويؤخذ ذلك من قولها اخذ لها اخذ بتها لان اخذها قام مقام النهي اذ لا يتراجع في ذلك الامور رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تعتد مرة واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به وفيه دليل على جواز القول من المفضول بحضرة الفاضل يؤخذ ذلك من بيان عائشة رضي الله عنها ما بغيبة لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجازة ذلك هو عليه السلام وفيه دليل ايضا على ان المرء مطلوب منه ستر عورته واذا كانت مما حل عليها يؤخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم السائلة ان تذهب اثر تلك الرائحة التي هي مما حبب الله عليه ويستر بها ما لطف لكن الفقه ان لا يكون الستر مما تجيزه الشريعة تحرزا من ان يكون ستر ليس او كذب او كرم لذلك ممنوع ليقوى ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان الغضب شين والسكوت له ستر ويؤخذ ذلك من الشرع اذا انتفعته كثيرة لذا تخذ اهل الصوفة التحلي بعدم الانتصار لانهم لان خطوظ النفس شين في العقلاء فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر بعضهم ان شخصا سبه فاعرض عنه فقال له انت عني قال له السيد عبدك اعرض وتقل هذا عنهم كثير والله اعلم عن انس ان جارية كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الحق سبحانه وتعالى وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند حمل وقت في حين تطوير الموجود من حالة الى حالة يخبر بتلك الحالة الى عالم حكم الله في ما لخلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه منها ما هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها وليس وما الاستدلال على معرفة الحكم في ذلك وما الحكمة في تعريفه بعد وما يترتب عليه بابة لك من الاحكام الشرعية فاما الجواب عن هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه فليس على ظاهره في كل احكامه لما عارضه من الاثار والاي لكن الفقه في الجمع بينهم بفضل الله فاما الاثار فمنها

الألوكة
www.alukah.net

ماجا الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يبعث الماء الذي في الرحم ذلك المقدار الذي يشاء الله وقد اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يطوف كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في خرافة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا استحت الاربعون يوما الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقوله اذا ذلك المقدار الذي يشاء الله يبعث الله ملكا فيأخذ من اي موضع شاء الله ان يكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من ذلك التربة عبارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فيمحق ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم وجائز احيانا اذا كملت تلك الايام مع التطوير يبعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يوجد في حديث اخر ان الله عز وجل يبعث ملكا الى الرحم عند تمام الثلاث تطويرات ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وربي حديث اخر يقال للملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يارب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء ويستوامر الرزق ما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح وما الاي في قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى يجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث فيجتمع معنى وجه الاي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الاي التي جات في كيفية الموت لانه نوفاه سبحانه وتعالى اجر في بعض الاي بقوله تعالى وهو واحد فالقابلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها فاضاف الفعل في الواحدة الى الملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله ويتصور الجمع بين الايتين انه اخبر في الاية الاولى بقوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخرى اتى باضاف الفعل لنفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق لله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق غير الله ولذلك قال اهل السنة ان افعال العبد خلق لله تعالى وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل الجمع بين الاحاديث والاي قوله جا في الاحاديث اخبار بمقتضى الحكمة وهي واسطة الملك وفي الاي بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشا ولذلك جا ان الحفظة اذا صعدت بفعل العبد تقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواق الى بعض الناس الحكمة في ذلك وصحيح ذلك علمه في كل وقت لا يغرب عنه فعل الملك ولا غيره فالحرب عند العبد تعبد الله به الملك ولله تعالى يتعبد كل خلقه

فيقول يارب اشقي او سعيد فيقول ربك ما شاء

من شا كيف شا والحكم الاخر لا يحصر واما جميع الاحاديث فهو ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا وكذا بالنطفة ملكا وبالطعام ملكا وبالجنين ملكا ويحفظ العبد ملكا وكذلك بكل حاسة من الحواس ملكا كما جا في بعض الاثار غير المتم فاسمعت فيه شيا ويحتمل ان يكون ولم ار فالقدرة صالحة وكذا ملك موكل بسوق ان التراب وبمحق المادة وملك اخر موكل بتصوير النطفة تعبدا وملك اكثر انتباه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير قد فرغ فكون فايدة اخباره ان باقي الملك الموكل بالتصوير اذا اراد ان يمثل ما يوسر به او يقال لغير خلقة فالاما في ملك التصوير وفرغ مما امر به لان قد جا ان الملك اذا جا للتصوير نضب له سبعون من حدوده على ما رواه ابو داود ثم يلقى الله شبهه على من يشا منهم فاذا فرغ التصوير ناداه الملك الموكل بالرحم فيأتي ملك اخر باربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب الكاتب هنا لا تعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد الملائكة الذين يحتمون في الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخره اربع وفي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في شي اخر يحتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار لا يدخلها النسخ فيكون الحق سبحانه وتعالى خص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شا الى ما شا اظهارا لعظم القدرة بجعل بدايع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه شا الله من ذلك الوجه ينفخ فيه الروح لكن قد جا بانه هذا فحديث شعيره وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده وقد جا في كيفية هذه خلقنا اثار بخلاف هذا الترتيب منها انه قال اذا اوقع ما الرجل في الرحم يتطاير في عروق المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجا عنه عليه السلام انه عند فراغ الاربعين يوما يكون تصوير النطفة بمشيئة القدرة وانا الجواب على ما الحرفة في الحكمة في هذا لكن هذا ما من سبيل الى معرفتها او الى شي منها اخبرنا بها الا لاستدراك من الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن علم به يتصدقوا من قوة الايمان الذي زيادة درة فيه خير من عمل الدهر بشهد لذلك قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفكر ساعة خير من عبادة الدهر وافادة ذلك ما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه الوجه اخر وهو ان تعرف الحكمة قدرها اذا كل مرفد تغذ في جميع العوالم فكون من اباب التخصيص عليها والتعظيم لشانها وترتيب على هذا من الفقه ان يقتضي الحكمة استدلالنا على

عليه السلام

القدرة وبالقدرة وعظمها استدل لنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف
والنظر والاستدلال الايمان بمجموعهما والتعظيم لهما والاذعان لمن هذه بعض صفاته
كما امر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه وفيه دليل على ان
وجود المحق حق وادراكه غير ممكن بوجه ذلك من مدلول الدلالة بالاجماع احتسام
وتراهم يدخل المتفيهنا واندركهم والاشعرهم ويتصرفون فينا واكثر تكليف
خالقنا وخالقهم فان تقطعات العقول لا تشبه الصانع الصفة وهذه من الادلة
الايمانية اذا تاملت جمل كثيرة واما الجواب على ما الحكمة في الاخبار بذلك لنا
وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية فنهاية التعريف ببدء خلقنا وضعفنا ولطفه
بنا وتعطيه لنا بالطافه وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الاحوال التي كنا عليها
في حال نقلنا اولا نقلها كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
منه على طريقة المن وهذا استدعا للطف في طلب العبادة والتراح الصدر بها فانه
اذا راى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه
العبادة ورغب في الحظوة عند هذا الملك القوي قدرته قبل ان يعرفه ويعبده
تكليف به اذا اعبده وسمع قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية ذاب حيا وحيا واشتياقا فاصغى وارعبة ومما يترتب عليه من الاحكام الشرعية
ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد بوجه ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد
الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم اخر فلا يخرج لعالم الحياة الا على حكم
قد تم وفرغ فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء العمل
وبركه جعلنا الله ممن سعدت له السعادة كمنه ثم نرجع الى الفاظ الحديث نعوذ الله فقوله
ان الله وكل اي جعل على مراتبا ان يكون فيه او عليه القدرة صالحة للوجهين
وقوله يقول في الكلام حذف معناه عند ما خلق الله النطفة وقوله بارب نطفة
النطفة اما اليسير في الاناء وهنا الضا حذف اخر لا يتم الكلام الا به معناه نطفة
حدثت في الرحم ثم ينادي عند تطويرها القدرة الله علقة العلقة النطفة من الدم وقوله
بارب علقة فيه محذوف ثالث معناه انتقلت اي انقلبت النطفة علقة وقوله
ثم يقول بارب مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة
التي اذي بمضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه فوة الكلام تعطى
ان الله تعالى اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شا من امره اما ان يحبه الرحم واما ان
يبقى على حاله حتى تنفذ مشيات الحكيم الحكم فان اراد خلقه كما عرف الملك ارادة
الله فيه الا اذا اطهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك ما سر الله عز وجل بتصويره

الذكر

الملك الموكل به كان كما تقدم قبل فيسال ذكرا ام انثى فهل لا يسال الا بهاتين الصيغتين
لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انثى او حتى بينا او مشكلا الى غير ذلك
مما قدرنا عيانا في جميع المخلوقات ويترتب على سوالهما بين النطفتين
ان الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما حررته الحكمة او يكون سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر بهاتين النطفتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل
لكن الظاهر في الاخبار انه ليس غيره من الاحكام لانه شيء يتوقف عنده ويومن
به ليس الا ويترتب عليه هذه الاخبار بهذه التطويرات التي بدا خلقنا بها الهنا
وقدره عز وجل فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول عن ادراكه قدرته الا
الذي من علينا فاوصل اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته الجاطبه او يومن
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك
التطويرات على ضعفها وما تخبر عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمع عليه
هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ولحم وشحم وعصب وعروق وشعر وجلد
ودم وكبد قوي وعقل وفكر وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيه من حسن كما قال
عز وجل ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اين نسبة ذلك الحال الاول من
هذه الحال واين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شان الثمر عند تناهي طيبه
انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا الى الحال الثمر اذا ابرز من الشجرة ثم
انظروا عند تناهي طيبه اين نسبته في هذه الحال من نسبته اولا او من نسبة ثمرة اينا
النسبة بين الحالتين متباينة فكانه عز وجل يقول محد لولا قوة الكلام لا يعرفون
ان ذلك القدرة لا ما الاصل والا ما فاعتبر واعى هذه قدرته واذعنوا اليه واسلموا بعد
ذلك باي حال الكبر وتنعكس تلك القوي ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع انفا
الخلقة على قاليه الحكما احتر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فاهل الاعتبار اعتبروا
واهل النار كما قد لوا ونبي اهل الغفلات في غمرات الجهالات لا يبصرون الا قدرته هو هم
وهم في العلوم اعني بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل اولئك كالانعام
بل هم اضل سبيلا وتولى ذلك قال جل جلاله وكاين من آية في السموات والارض يمرون عليها
وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله شقي او سعيد لا ثالث لهما لكن الشقاوة تعترف
على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا كذلك وقوله ثم الرزق فالاجل هنا
بحث لم اتي في الرزق والاجل بالفا التي تعطي التعقيب دون غيرها من الحروف
فالجواب والله اعلم اذ اول ما تشتغل الملكة بالخلق وتعبر على ما سبق للحكم مع الشقاوة
والسعادة وحينئذ ذكر الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لانه

الصفة

الذي يكون الاهم والمقدم بحسب الارادة قدم خلقه اولا وعليه يترتب التذكير
والتانيث او غيرهما من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة والسعادة ثم الرزق الذي
هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قد تم فعلى ماذا الحرص في طلب الرزق وقد
تم الامر لابن ادم لا ينقص فيرجع الرزق والاجل والسعادة والشقاوة او غيرها كالتذكير
والتانيث لا يتبدل ولهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شئ
ويقعوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لم يطلع المقوس في الغلاب
الذكورية الى ضدها او ضدها اليها كذلك لم تطلع نفوسهم في الرزق على الرزق وكما في
في الاجل وكما في السعادة في التبديل اصلا ولا يقوم المتعللين بما امروا بتركه بعضهم
قال ان كان احدكم لخوف نار او رغبة في جنة حشر الله مع قرعون وهامان بل اعبده
لانه اهل ان يعبد وهو الحق لمن يحمد وكفى في ذلك قصة العابد في بني اسرايل الذي اخبره
نبيه انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى الله لذلك النبي ان قال له يفعل ما شاء
فانه من اهل الجنة لا ترد رايه بفسه واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان التفت
بطرفي رزقه فانا الله بحسن عزاه في طريقه كفى في ذلك ما اختاره سيد ما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قال اخرج يوما فاصرع واشبع يوما فاشكر وقال يمن ابن رزاق
رحمه الله تعالى اذا كان الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة
معجلة وقوله فيكتب في بطن امه فيكون المعنى ليكتسب هو في بعض امه وهنا بحث
هل ذلك الكتب قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن امه ليس في الموضع
ما يدل على شئ منها لكن في حديث حذيفة انه تاتي ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على هذا
الاخبار من العقد ان السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار
يؤخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد راينا من يموت
في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل على طريق
الوجوب وهو البلوغ واعلم ايها الذهب وهو ما دونه ذلك ويعضد الثاني قوله
صلى الله عليه وسلم في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلم اختلفوا في سن
بموت قبل بلوغه التكليف على اي قدر كان من السن احاديث كثيرة الان الاحاديث جاءت
فيهم على اي نوع فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فيهم عصفور من عصافير الجنة ثم قال
فيهم هم من اباءهم ثم قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه
الاثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن بصدده يقوي هذا المعنى
وتكون تلك الاثار الاخر على الخصوص في اولاد المعنيين فهذا المعنى يزيد تاكيدا لما

مع العجم الذي هنا كتبته هو في بطن امه جعلنا الله من سعد وفي فهم وعمل وقبل بحقه للارباب سعواء مج

ذهب اليه اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحمي وفهم وعمل وقبل لا ريب سواه
عن جابر بن عبد الله والي سعيد صليا في السفينة قاعدين وقال الحسن يصلي قائما
ما لم يشق على اصحابه تدور معها والا فاعدا ظاهر بذلك على الفعل الصحابة
حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون هما من الاعمال الا بالتوقيف من الشارع صلى الله
عليه وسلم ولعله عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم
رضي الله عنهم اهتم لذلك صلى الله عليه وسلم فاوحى الله عز وجل اليه اصحابك عندي مثل
النجوم فحينئذ اخبر صلى الله عليه وسلم بانه قال اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
معناه اقتديتم في الامة صلى الله عليه وسلم هو امام الهدى فانهم لا يعلمون ما يخالف سنته
فعلهم حجة فاتم مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله لعمر الهمر ولذلك قال
الحسن رضي الله عنه نصلي قاعدا مالم يشق على اصحابك وهذا بحث ما معنى قوله مالم يشق على
اصحابك ليس المعنى من قوله يشق على اصحابك ما تفهم نحن من التضييق او ما يعبر الخاطر
ان لو كان على هذا المعنى اداى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير
من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى يشق قد يوول قياما مدة وقت
يكون الهول في البحر والامواج والرياح العاصفة التي غرقهم او زيادة سبب في الهلاك
معروف بجري العادة او ما اشبه ذلك ولا يمكن لذلك القيام الا ان يودي ذلك الكشف
حريم على وجه لا يجوز شرعا وثم تكون ذخلت عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل انسان
البحر وهو يعلم انه لا يمكنه توفية ما امره من التعبدات على حدها حتى انه قد ذكر عن
بعض العلما انه اذا اعلم الشخص من نفسه انه يميد حتى يوول الى تعطيل الصلاة او الخلل
بشئ منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله فهذه بعض التوعين وما
يشبههما اذا وقعت ولم يدخل عليها يجوز ان يصلي معها قاعدا اذا لم تقدر على القيام
وهو المعني بالمشقة هنا لان العلما لا يطلقون المشقة الا على ما يكون مشقة شرعية
يتعلق من اجلها حكم ما بحال اهل الصوفة رضي الله عنهم فانهم يطلقون المشقة على
كل شئ يتغير به الخاطر قال واجل وقوله تدور معها يعني القبلة حيث ما دارت السفينة
ان الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تاتي
ريح اخرى تديرها شرقا او غربا او غير ذلك من النواحي فيكون كلما صلى في
السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل
يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة او جهتها حتما لانا مامورون العلم بها والقدرة على
ذلك ونحن الان متمكنون من ذلك عارفون بها فلا اسعنا غير ذلك سواء كان الصلي
قائما او قاعدا وقد ذكر من الفقهاء جواز ركوب البحر فان العلما اختلفوا في ركوبه هل
هو جائز مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

عنه انه كان يمنع ركوبه الا الحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم بركبه خلق ضعيف ولولا انه
في كتاب الله عز وجل لكنت اضرب به الدرة من يركبه ومركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع
في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام
من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة واما في الاحوال من صفة المركب ووصفه
الى غير ذلك فلان بركبه الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة التي تكون معه
السلامة غالبا فان لم يكن ذلك كان داخله اوركبه مما يلقي نفسه الى التهلكة وقد جاء في
ذلك ما جاء لهذا الحاكم في البحر المعهود حسا واما البحور المعنوية التي ذكرها الناس في الركوب
في كل بحر منها يجوز ركوبه بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى
وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد فبحر الدنيا ساحله
الاخرة وركوبه في مركب الامر والنهي وعدده انواع المعدات واوقات ركوبه عند
عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك لحكم السنة ان تكون في ذلك الوقت جالسا
من احلاس بيتك وتكون باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت
عليها انت عليه وبارتجاجه العلم وعلى قدر فوقه فوقه عند ذلك يكون حرزي سفينتك وراسها
العقل وعلى قدر عقلك يكون اتقان حرزها وملاحوها اخلاطك وعلى قدر حسنها تكون
سلامتها ومساكها العلم وعلى قدر علمك يكون حسن نصفها وسقوطها تضايع اعمالك وكون
الخلاص من البحر لقدر جودة السفينة وحذاقها والريح والخسارة بحسب المضايع
واما بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل هو مهلك فلا يحتاج الى تعليله واما بحر
الشهوات فكثيرة بتجاوزه والقدر الذي ابيح منه على لسان العلم فيه من النشوشات
هنا وهناك ما يعجز الواصف عن اقلها وهو موجب الحس المذموم الذي هو بجماع ما يترتب
عليه من ذلك في الدنيا بسبب على العباد وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات
من جهة الكسب وبعضهم بان يقول العبد اخلني بنظا لبوني بالمرتف ولا اقدر على غير
هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السوء انعم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته وما فيه من الرافة بفقة البنين حتى يحتقوا من اجل شهوة واحدة الى
غيرها ذلك اتباعه ومن اجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس
عبد الدرهم تعس عبد الدنيا تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه فلولا
الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك تحجبه
عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا يرحمك الله عنهم ترك الشهوات فرع الباب
وقال العلماء في معنى قوله عز وجل والذين امنوا اشد حبا لله قلوبهم للتقوى قالوا الزلل
فيها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول اني لا اطأ الدنيا واما الى النهر
شهوة فقالوا وما ذلك يا امير المؤمنين قال لرجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر
به محمد الامم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التي

هي اكبر النشر عبادة محضة فانا اكابد نفسي بها ويريد هذا قول مولانا احمد جلا الله على لسان نبيه
عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها قال العلماء في معناه يسوء جارحة بصر فما
الا الله ولقد قرنت الشهوات والمآثم النفوس فانه لا غاية لها فعلمها ينحى الى ركوبه
من احد المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من ان تكون انشاؤها من عمده
الاخلاص وملاحها وجميع خدامها من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام اوحى الي
ان تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وبارتجاها صدق النجاح فانه عنوان النجاح وبضائع
اهلها التقوى فان الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا اركبك على هذا الوضع
سل فيه من الربح والفوائد ما لا يعلمه الا الله الكريم الوهاب واما بحر العلم فما تقدم في بحر
النفوس الا انه لا يدرك من اطالة المقام فيه حتى يقوى البصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع
به منه قوة في الراح خشية ان يبصر ما فيه من الانوار والغير والعجايب التي لا يبصرها غيره الا
انه لا بد له من المقام بعد ابصاره تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد
قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فاني اتعلمه واما بحر المعرفة فاعظم البحور فيه من
الفوائد اعظم مما في البحر قبله وبتركه ممن ما يركب البحر الذي قبله الا انه لا بد له ان يتزود
فيه من بحر العلم لئلا تتعبه وجه نشدة حرارة هواه فاكثر ركابه ما هلكوا الا من اجل
هذا الوجه لان فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من ظلمات الكبر ترك هذا التزود
لهذا الماما لا يوصف وربما قد يكون هذا الوجه الخصوص ثم يعكس الى احسن الاحوال واما
بحر التوحيد فبركبه مثل ما قدمنا في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك انه لا يفارق
ببصره سواحل جبال الشريعة الراسخة فانه متى ما قام عليه من هو اي هو لا يعرفه وانما تكون
عنده ما يستعين به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والا غرق ومن حيث ذلك غرق فيه
ناس كثيرون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا ارجع الى ذلك العلم ورجع عنه
الى بيته كرقوا يداري ويحصل له من اجتماع ذينك الهوايين من حسن مزاج جوهر
دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون ثم من الله عليه بركوب هذا البحار المباركة على
الوجه الاحسن ثم ارسى على جبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان واحد منهم في قوم
رحموا جميعا وان ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فرك فقد اقر الله عينه
بما يقوته اليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه
المرضي الغالب عليه الهلاك ومن راه خيف عليه الغفلة والمزح في ذلك يطول الا انه
ان شاء الله اختصرته كتابا يكون العالم فيه ابسط من هذا وتبين مهالكه وكذلك منها
يجعل الله جعلنا الله ممن جماه وعلمه واسعده بمنه عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة

الحر في مكان السجود ظاهر الحديث جواز التشغل اليسير في الصلاة من دفع الاذى
المتوقع فيها والكلام عليه من وجوه منها هل الفعل اليسير في الصلاة تكون معفوا
عنه وان لم يكن هناك عذرا ولا يكون الا مع العذر وان كان خارجا منها وهل العذر
المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا او يقدر به ايما يكون في الصلاة ليس الا ويمكن
خارج الصلاة لا يليق اليه وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك
لكن الفقها اذا علموا الحكم على علة من تلك العلة حيث وجدوها مثل قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما وجدوا مشوشا
ليشوشه منع معه الحكم حين الخبث والجوع فترجع الى بحثنا فان كانت العلة هنا
قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر وغير عذر وقد اختلفوا في التشغل اليسير في
الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا ان العلة فيه رعي والتشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز التشغل في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه
اذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولنا لكم تختلفوا ان التشغل اليسير اذا
كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا
انها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل ان يلكل او يثب قدر ما تقارب
الشبع وهم من فرق بين ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو
متبرص في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون لمجموعها ان تكون عذرا وان
تكون في الصلاة يراعى التشغل ايضا الكثير والقلة موضع خلاف هاهنا يتفاحش ايضا
لكن الذي يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة الى
ما هو الخلل الواقع في الصلاة بفعل وان كان فعله ناقصا من حال الصلاة لم يفعل ويكون
ذلك بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يحيله شخص لا يحيله غيره ورب
شيء يوجد عنه بدل واخر لا بد له لم يوجد ذلك من الحديث وقوله كما تصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
كان معهم هنا على تيقن احدها الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد منها وحر
الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثر
ويقابل انقاء الارض لفضل الثياب فما يفعلونه بالنسبة الى ما يفوتهم قليل وعلى
هذا التعليل فمن لم يبق على نجاسة اخرى وهو ان التي تفعل هل يفعله
الا بحيث يمنه به لا او يفعله مع وجود البدل او هو جائز مع وجود البدل
وفعل البدل اولى مسألة انا نقول لا نشق بعض ثيابنا الا حيث نجد شيئا نلقي
عليه به الارض او هو من باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع

وجود

وجود غيره وفعل غيره يكون الاولى ولا اظن احدا اختلف في هذا هو المستحب وان
نظرنا الى ما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم في الدنيا الا قدر الضرورة
والهم في العالم ليس لهم فضل من ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم
للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الا من بعد ما ظهر الاسلام
وكثر عندهم الخير ولا يترك اللفظ المقطوع به لشيء يحتمل وقوله كنا نعطي الجمع
لا نهم كانوا الكل على ذلك والاخبار عن الجمع افقد في الحكم مما مع الواحد وقوله
مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر هنا ايضا ان الفعل لا نهم كانوا يفعلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول اني اراكم من وراء ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم
على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعم مما يكون بالقول
ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء بصلى الله عليه وسلم في الافعال والاقوال على
حد سواء وهل يكون ذلك في غير ام لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم
واما بعض اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك
وظيفة المبتدي او العامي مع العالم فهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى بهم
ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا الهوى وقد اخبر في بعض مشايخي رضي الله عنه انه
كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان انشأ بسرعة الهراقة فمشى يوما
الى بيت الخلا مسرعا فلما قضى حاجته ناداني وقال لي ايتني بالما فلما خرج قال
لي يا بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر ان
اتكلم لما حصل لي الامر لانه رحمه الله علم ان الشخص ممن يقتدى به ويوخذ ذلك ايضا
من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت وقد كان احرم في ثوب مصبوغ
مرة بمرعة وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بمدر كما جا في الحديث
لكن ذاك كان يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه انكم
ايها الرهط ايمة تقتدى بكم الناس فعلله بانه يقتدى به تعالهم كما يقتدى
بانفسهم وله ذلك قال بعض العلما ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان
غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما
دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض العلما وقع الخلل في العوام لا قتدائهم
بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجهم الى طريق الزهد والتشديد
ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم سوت العالم ثلمة في الاسلام قوته الحسي جبر
من موته المعنوي فان موته الحسي يبقى ما تركه وتديتا سي به الناس وموته المعنوي
هي الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاهم فيخاف ان يكون الويل

الا على عليه الصلاة والسلام وقد ظاهر معصوم
قطعا وغيره الا بالتوقف عصمة هذا
على لسان العلم ع

الألوكة
www.alukah.net

له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل
لمن خلقت للشر واجريت الشر على يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا وحر الناس بالاقتداء به
على شر ويوخذ منه جواز ذكر ما يحصل الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به
ويتوصل به حكما ويحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر
ما يرد به على السادة من الاحوال الا بين اجناسهم الذين تكون فيهم الاهلية للترقي
ولا يجوز بين العوام الا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكى عن بعضهم انه كان
ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوقا بالخمر اليه الموضع وكان ظالما لا يطيقه
احد فطلع المركب حين راسي واخذ بيده عصى وجعل يكسر كل جرة وجد هناك
بالخمر فلم يطق احد ان يقف له فركز ذلك عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم
يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالي فاخبروه الخبر فنجى من ذلك كل الخير لكونه
حبس على شيء ولم يتعد ثم انه لما تعدى بتركه تلك الواحدة فارسل وراه فاخضره
فقال له ما حملك على ما فعلت قال فعلت حامدا لله فافعل ما بدا لك فقال له بر الواحدة
لم تكسرها فقال اردت كمثل الاعترة الاسلام وكسرت ما كسرت امتثالا للامر فلما ان
بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت التحق بغير المنكر فحفت اذ يكون كسرها
فيه حظ نفسي فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا المعاملة
وانما نفاذ ذلك للضرورة التي وقعت له والا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى
عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله فلا تزكوا انفسكم وفيه ليل على جواز ان تكون في
الثوب نجاسة عند الضرورة مالم تنسبه الى المكروه او الحرام يوخذ ذلك من قوله
طرف الثوب ولا يتوهم ان الثوب يسجد عليه ويصلى فيه مستول الا وفيه نجاسة
عند الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المغلظة والمخففة وما عداهما
فنجاسة مباح وبعضه مستحب فتحتاج اذن لمعرفة المندوب من المباح
والحرام فاما الحرام فهو مثل السرجين المذكور وكذلك الدبس للخمر والخيلاء لتحريمه
ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه
وسلم ما تحت الكعبين ففي النار ومن لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم تلتهب عليه نارا
وكل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه
بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمائم التي ليست دنوانية ولا بلحا لانه قيل انها عمائم
قوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته وغيره من العلماء
والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك واما المباح ما اتخذ الانسان
للزينة او للتجمل ما لم يقصد بتغيير وجهه محاذير شرعا وما في معناها ويوخذ منه ان

الوجه

الوجه اعلا الخرس ويوخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه في موضع الوجه وهو احد
الاراب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين
والركبتين واطراف الاصابع والله اعلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية او ترئي كراهيته لذلك وشدد عليه
وقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه عز وجل او ربه بينه وبين القبلة
فلا يبزق في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق
فيه ورد بعضه على بعض هكذا ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة
للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكمها في الكلام عليه من وجوه
منها رؤيته عليه السلام للنخامة في القبلة فيه دليل على انه عليه السلام عند دخول
المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واماما وقولاه لذلك كان يراها ولو كان
مشغولا بما هو من الحضور والترقي في مدارجها وفيه من الفقه ان نظر عليه السلام المسجد على
طريق التفهيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل وبحسوسا على عبادته وهو ايضا
مما تجب ابانته وهو ليسل عنه قال كان ما تكون النخامة تعود اليه او ذلك مما يعتد به اعني انه هو
زوجة من وجوه النظر فان كانت المنفعة تعود اليه او ذلك مما يعتد به اعني انه هو
الذي ينظر فيه بطريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام في شان
المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيه عامة وقد قال الله عز وجل في شان
المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلماء رفعها تعهدها ونزهها
وصيانتها توجب النظر لها والمتامل ليلا يتخم خلل وصد يا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك
فهو احرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه وتزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبزق ذلك المقذوع عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وهذا
مما تحرص على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يبزق ذلك المقدار الا ينظر ويتامل ويتحرص
على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد ان يلتفت اليه بغية الاهتمام به والله اعلم
ان يحدث فيحدثا مكروها حوراعلى ذلك والد يلقى به اذى فتزيله مهيئة خيرا وسيئة
نوى تنبه حتى كلفي عليها ما حورا فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وعلى
تكون ذلك مطلوبا بل ترك الترك لكونه مستحبا على ما علله به التي علمتنا او لا يكون ذلك
لان الماء واحد لكن في المساجد اكد لتعظيمها فانها من اشعار بيوت ويتعظيم الشعائر
من التقوى بمقتضى الكتاب والسنة ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالكنس
والترخيص فقد حاذاهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في
زماننا ذلك بزخرفوها بالمباني والكسوات ثم يردونها بالنجاسات والاقذار والخطط
والبيع والشراء وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة
بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت في المجاز الذي ليس في القبلة

وهو انا انكرها تكون نخامة في القبلة

في القبلة

يحوز لغير المصلي وان كانت ليست في جهة ارفالجواب عن الاول انما جعلنا التعليل الذي علل صلى الله عليه وسلم بانه قال انه يناجي ربه الهما العلة في الكراهة وهو يقتضي الجواز في غير القبلة واذ قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي تسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما عمل عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه السلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المسجد من حائط وارض وغيرها وهو الجواب في المسئلتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصا يبصق في المسجد فقال له قائم فحاوله الفاعل كفارتها دفنها فقال رضي الله عنه اما لها عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة وترك الزين حير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والتقوى يكثر ان يبصق في المسجد في هدير كان يقرب المسجد ولم يكن ذلك من جانب المسجد ولا قبالته وكان هو قاعدا في اخره للوضوء بيننا وبين الصاق في المسجد واذا كانت قالت النخامة لا تقع فيه حنيفة منه ذلك التي البسير الذي لا يتفكك يخرج منها غالبا بشار وبين الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حتى النخامة فالعجبني في ذلك الاحتراز منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو انا قد قدمنا ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه انه لو كلف قال تغطيتها لكان الغرض بقاءها الكثير بدليل انه اذا اعطاها وخرج حاضره وربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يتحاذ ذلك وربما يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء ان الذي قلنا معناه يأتي بالمساجد في السعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم القيامة وكيف يكون حال من يقع له منها كراهية يخاف عليه وقد علة اخرى ربما في ايام الحر انها اكثرت قد تتولد منها رائحة اذا كانت معطاة تغطية يسيرة يتأذى بها وقد نجيب انه قد خلل المسجد برائحة قذرة وربما قد يجتمع له ذلك الرائحة الزباد والجماعة مما يتأذى منه فينضاعف الضرر به ذلك اكثر مما كان اولا وقد تكون حتى احراز تلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد يقع علم ما لعرف انه التمعق في باطن الارض واكثار التراب على هذا الشيء المدفون فان ناكثاره على الشيء المدفون يندفع هاديته اذا ثبته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كثرة جرمه او ضيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وعند ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الارض على حالة من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله اعلم اخر صلى الله عليه وسلم الدفن فيها ولهم يقل تغطيتها وهذا الدفن اذا كان المسجد تراب رخوا او رملا واما اذا كان ارضا صلبة او مبلطا او مجصصا فممنوع لعدم التكبير وهو الدفن وقوله وعلمها بيده فيه نبي

الفقه

الفقه ومجموع هذا الدليل على تواضعه عليه السلام لله عز وجل ويحتمل انه اكثر في النهي والمنع في احترام المساجد ويحتمل ان الفاعل الكبير لا ينبغي له ان يرتكب في شيء قليلا ذلك اذا كان اخراجه مثل القذاة يكون ما جرا على فكيف بمثل هذه ومثل هذا ذكر عن بعض الصحابة ان ابنا واباه تقاربا في مشي من خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها في بعض غزواته فخرج فرعة الابن فقال له الاب اثرني بها يا بني فقال له الابن هذه ما اباه لا اوثر بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكثير الحسنات واذ كان صاحبها منها مليا وقد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن الخير وتعجب معي ما يكفيني والخطاب له عليه السلام والمراد امته فوكله ورد وروي منه لراهية او روي كراهية لذلك هذا شك من الراوي لما رأى من القرائن التي تدل على احد المحتملات او تنبيه منه على مجموعها لانه احتمال الامر ثلاثة اوجه ويترتب على كل وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجه النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فيترتب في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المرئي اذا رأى منكرا وهو تغير لذلك ويكون تغيره بقدر ايمانه فانما كان سيد فارسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا تغير من ذلك الكثر وحتى رئي في وجهه وهنا ثبت هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فكيف على المؤمنين او على مجموعهما وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين ان يتغيروا عند انتهاك حرم الله عز وجل وعند المواقب التي مظنة على احد المؤمنين واكدها ما يكون في الدين لانها الخسارة العظمى فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفات المباركة فاف اهل الصوفة عندهم بروز في مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشياء فطلبه يوما فقيل له انه على الحالة فقال وهكذا يكون واما حي فتوضأ ودخل الخلوة وعهد ان لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه وقيل له انه دخل الخلوة من احلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت حالته واحتمل ان يكون اظهر الكراهية لذلك من اجل قوة الزجر فان ذلك مما يعلم الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رؤية شيء من ذلك وهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك ولقد الزيادة فيها ليقتدي به من وجدها

الذي هو الشفيع وكفيف للسلام الذي هو يطلب كما هو هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن لم يجدها وهو اظهر الوجوه ويترتب على ذلك ما لفقه ان وجود الكراهية
لذلك من علامة الايمان وقد نص عليه السلام على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال
عند عدم الاستطاعة ثم لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة
فيه سنة واقتداء صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله وشدته
على هذا الضمير يعود الى الفاعل لها او على فعل المكروه نفسه وقوله اذا قام يصلي فاغا
ثيا جي ربه او ربه بينه وبين القبلة اشكال هنا من الراوي تعلى القول بالمناجاة فما
هي هنا الان المناجاة كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتناجي واحد فكيف تكون
المناجاة وقد يؤيد هذا المعنى بعض السادة المتعينين على لسان العلم والسنة فقيل له
كيف حال الذكر فانا بين امرين في العبادة فتارة اناجي مولاي بدعاي وتسبيحي
وتارة انيا جيني بتلاوته كما به قال القاري وهو المخاطب وفي هذا الوجه اعني
قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان
القراءة كلام الله وان القراءة كلام القاري والمتلو كلام الله عز وجل والصفة لا تفارق
الموصوف تعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح ودعاء
فالتسبيح والدعاء من العبد للرب والقراءة من الرب للعبد وهذا المعنى يقوي اهل الصفا
والاحوال انهم اذا قالوه بالحضور خرجا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف
وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة
وقليل ما هم واما الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبلة فهذا دليل
على اهل التجسيم والحلول اذ دعواهم باطلة وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل
فانه لو كان حالا لكان محدثا تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف
يكون هنا ويكون بين المصلي وقبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في اقطار الارض
مختلفين متباينين من جهة متباعدة وتضاد الاقطار فلم يرع في ذلك
تعداده وتجزيه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا التاويل فكما تاولنا
تناول في غيره من الاخبار والآي فترجع الآلة الى المقابلة اعني في هذا
اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة فهذه الكناية تعني عن قرب مخير المولى جل جلاله الى
المصلي وعظم لحاظه به لانه اذا كان بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته
ولا سكناته شيء كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا عن احاطة علمه
وجلاله لاشياء خبريا لها وكليا لها على قرب او بعد او سر وعلانية على اختلاف
العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء وفيه من الحكمة ان العبادة لما
كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا بد للمتحيز الفاني

النساوي

النساوي والاقرب من الخليل القديم غير المتحيز وهو الغني عن عبادة العابدين وهم
المحتاجون اليه والى خدمته واقام لهم اعلاما للتقدم حدثه من جنسهم ونسبها الى
ذاته الجليلة تشريفا لها ورفعة لها وللعبادة وقبلة لكل منهم ورضي به منهم ولذلك قال عز
وجل فانما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد كانت
قامن ممن صلى الى بيت المقدس ولم يعلم بالنسخ الا بعد ان اتم الصلاة الى بيت الله الحرام فشق ذلك على اعدائهم لما غلب
على ظنهم لغير من ان الخبار هو المقصود فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله معناه
حيثما قصدتموني بالتعبد والاستبشار وجدتموني بتفضل عليكم وبتيسير اعمالكم بحسن الجزاء
عليها فلا حامل لعبدة تلك الجهة البتة عز وجل فتقتضي الحكمة اوندب ان يخير ارشاد الحرمين
احدا ما اضيفت البيوت لذكر قال بعض الخبيرين وما احد البيت شغوفا بي ولذهبت من سائر الديار
حيث تحلو قلوب الخلوف من اجلها ولهذا يحوجه في ذلك الى بارع عظم الديار فاهل التحقيق من اجل
الاضافة التشريفية عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك كان اهل المعاملات
يتعبدون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بانواع الشهوات ولما كان المسجد من اجل
الجهة التشريفية وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب او القتل
وهذا المعنى ايضا تاكد للجهة التي اوردنا ما قبل على اهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وقوله عن يساره فيه دليل على ان حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه وقوله
او تحت قدمه فيه ايضا دليل على من يرفع اليسرى على العدم اذ لم يقابل او في حده وقوله ثم
اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال ولبعضها هذا فانه وجوه من الفقه
منها الدليل على ان النخامة كانت عليه السلام حلالا لورد انه وامر عليه السلام المصلي ان
يبعده وانما منعها من القبلة لانها مستقذرة وليس يلزم ان كل ما يستقذر يحرم وقد رد
على الذين يقولون ان كل ما استقذر فهو حرام واحتجوا بالآية وهي قوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وهذا محمة عليهم وفيه المعونة بين الثلاثة وجوه المذكورة الا ان حرمتها
الا انه اذا كان المراد تعالى الايمان بتلك الشروط المذكورة قبل الا فليس الاطراف
الرداء بمسلم وهنا يجب هل لبعد ذلك عني جعلها في الرداء دون طي عليها وحكمها ان تقول
لا ينبغي لذلك وجه بين واحد بها وهو كان بعد صلى الله عليه وسلم اذ ذاك قانه جاء على وجه
التعليم ووجه احرانه اذ لم يبعد لذلك الحد فصر كما ثبت في الدفن سواء لزيادة اشد
لانه دلكي المخصص منه مثله في وجه وهي ممنوعة اصلا ويستقذر من مراده وقد يتعادى
بعوائد فعل كما فعل عليه السلام لم يتوقها اثر وكان مثل الذي سواء ذهبت اثرها وهل
يكون ذلك في الرداء المسلم الا فالحوائط لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس ايضا كما
الناس يجدا الرداء والفائدة اذا فعلت في اي الثياب فعلت فقد حصلت وهذا بحث

وهذا بحث لم يقع عليه السلام بخاطره ولا بخاطر غيره قال ونفعل هكذا دون نفعل فالجواب
انه عليه السلام يعتقد ذلك ليس كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمال المبلغ من
القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنن وجد
آخر وهو انه لو قال ذلك عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاقب ذلك او يعيبه
ففعله عليه السلام ذكر يذهب هاتين العلتين ويترتب على هذا من الفقه ان التقبيح
والتحسين انما هو بالشرع لان الفعل وحده دليل على ان ذكر الصلاة خير من تلاوة
ذلك من امره عليه السلام مرة بها على احد ذلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعها احسن تقال او
يبلعها الكل فهي هذا بحث هل يكون بلعها ممنوعا او مكروها فان قلنا الاكل لا امر فالنهي لهي
عن ضده وان النهي يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول الها
تفطر الصائم وان قلنا النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها هل يكون بلعها
مفسدا للصوم ام لا موضع يقتضي الخلاف والله اعلم بالصواب

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في
طهوره وترجله ويتعلله الحديث ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في
شأنه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل على انا اخبارها بهذا الحديث
كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك
المستحب وكذلك هو في الفرض من باب اولى وهذا بحث اذا كان الامر معلوما في الفرض
هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب انما ذكرت اخبارها بذلك استحبابا ذلك في كل الوجوه
حتى نوفي عليه السلام تأكيدا في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من الفرض
لان الدين مطلوب فرضه ونفله ويدبه على حد سواء كل منهم على حقيقته وانه لا يترك ذلك اختيارا
وهو اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله وقد تقدم في شأنه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة
وجوه في الفاضلة في ذكر فالجواب هو انها انما ذكرت الشاذ وهو امر مجمل كما ذكرنا
فلو سكتت ولم تتعرض بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت رضي الله عنها بذكر تلك
الثلاثة كان فيه دليل على نفيها وفيه زوال الالتباس لانها ذكرت الظهور وهو اعلا المفروض
لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجيل وهو من اكد السنن وذكرت
التنعل وهو من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الشأن في جميع
المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت افعاله صلى الله عليه وسلم في كل الاشياء وبترتب
عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال اولا من اجل الحفظ والتفهيم بعد
من اجل التفهم وهذا بحث في قولها كان يحب التيمن بعد او ما الحكمة في حبه
فالجواب عن قولها عبرت بذلك لانها تشعر اذ ذاك ليس مما امر به من اجل ان

لا يعتقد

احد ثم انها فرض واحتمل ان يكون مما سن قالت بقولها يحب كل الاحتمالات واما ما الحكمة
في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك لشأنها الشريف الحكيم بحكمة والله اعلم وذلك
لان اليمين لما فضل الله تعالى اليمين واهله وما ثنى عليهم فاحب عليه السلام ما اثنى
الحكيم العليم فيكون من باب الشاهي في تعظيم الشرائع حتى يحذه كذا ولو قال في قوله
المبارك عن ذلك الا على فرق الايمان فرجحه بالذكر كما وجد صلى الله عليه وسلم فلشكر
الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد يتتبع ويستقل اسبابه ويتشبه بالمحبين وكذلك
قال بعض العلماء فان التشبيه بالكرام فلاح وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرأى
شخصا قد اهمه وحده فقال له هذا السجن وفي ابن ماجا فاذا لم تنكوا فتيا كنوا وتترتب
على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخيرات اذا كان حسنا فهم يحل الله عنه
وجل وان التشبه باهل الشر من الشر يعضد ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه
باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا
باحوالهم حالا ومقالا

عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فصلى فيه ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفره ان يبدأ بالمسجد
قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب
انه اذا كان في الاوقات التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله
البلد من اجل عدم الصلاة التي من اجلها توفي الساحة لانه اذا كان المسافر في سفره
على السنة فان كون له دخول المصر الذي فيه منزله الا في وقت يحوز له فيه الصلاة
لانا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحى النهار وكان
يمكنه ان يأتي احد اهله طرفا اي ليلا وكان اذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد
وحيث خرج وهذا كان ذلك بعيدا ومعقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان
قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه على طريق الترك واظهار الافتقار
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر يعول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال وسفر صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ايبون تائبون
عابدون حامدون وصدقه الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وانما نه صلى
الله عليه وسلم ما نقول عند الدخول والخروج اظهار التعلق بالله واللجا والتبري الى الله
في الافعال والاقوال فلكل فضيلة عليه السلام بيت ربه عز وجل على سائر الاماكن
فيكون الحال مثل المقال ويترتب عليه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون فعله اصدق
من قوله وقدم الله عز وجل المؤمنين الذين يسألون كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون وهذا لما على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ما يقولون
مما تقدم وما تواله نوخذ ذلك من اخبارهم السيد بذلك فلو لم يكن ذلك كذلك لكان تلون
الاخبار فاسدة ولا كان لروايته فائدة وفي اخبار العلماء الى تعالى صلى الله عليه

هل تحمل على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين وفيه
يفعل احد بترك الاقتداء به فيها وتترك اتمامها وفي الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت
له حرمة وتشريف الا ترى ان كونه ذكر على لسان العلم فيوخذ وجه التبرك من كونه مسجدا يحمد
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة تبركا فلذلك كلما جعل الله عز وجل فيه وجها من الخير
والدليل على ذلك كون ذكر على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم يفعل مثله الا الصلاة التي
هي من اظهر شرائع فلذلك ذكر مرتبة من ان لا يكون تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع
ولذلك كانت الصوفية اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان
العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله
اليسار فوضع فخشي على نفسه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة للسنة في دخوله
بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد روى العلماء رضي الله
عنهم من نسي فقدم اليسار واخر اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام
هذا السيد كيف كان وهو مما وقع منه معذور على لسان العلم فناهيك في غيره ونفعنا
الله تعالى عليهم به واسعدنا بمحبتهم امين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه وتستغفر له وترحم عليه والعلم عليه من وجوه منها ما هذا على عمومه في كل مصلى كانت
صلاة فقاصة او غير فقاصة فان نظر ما من حيث اللغة قلنا الكل مصلى وليس الفتوى والنظر الا من
جهة الشرع علما وعملا اجعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع على الله عليه وسلم صلاة
فانه ليس السلام قد قال للمذي لم تم وضوءه والسجود في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل اجعلها صلاة
لغوي ايجعلها صلاة شرعا وقال عليه السلام في الذي كانت الصلاة عنه مقبولة طويت كالثوب الخلق
وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا
بعدا فمن لم يصل صلاة شرعا عاقب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعوله الملائكة وتستغفر
له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان
الله يلعنه واللاعنون كيف تستغفر له الملائكة وليا من جهة العقل ثم يقتضي عمله العقاب كيف يكون
له دعوة من الملائكة واستغفار وكيف يكون قوله عليه السلام في صلاته الذي صلى فيه اي في حق
المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه وتمقته هذا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم
يقبل البعض هل ينبني عليه ذلك الجواب لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة
تكمل له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعاء لانه عز وجل تفضل عليه وقبل بعض ما تعبد
من الفرض فلعل ذلك من قولهم اللهم اغفر له لانه لا يكون المغفر الا لمحل وقع منه ذنب فمن قولهم
اللهم ارحمه دليل على انه هنا كما يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على عمر هما بوحد

ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها واذا كان في شغل اخر دام في
موضع ايقاعها فيه ولم يأت مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل على ان فضل الصالحين
من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون في شغلهم والملائكة يستغفرون لهم وهنا بحث
قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه
او البيت او المسجد الذي جعله لصلاته فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال
بعضهم واشهد القاضي عياض ان البيت الذي اتخذه مسجدا وان لم يجلس في الموضع الذي
اوقع فيه الصلاة مثل انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم
يخرج من المسجد انه يبقى تدعوله الملائكة وكثير يجمع عليه وقوله واحد وقوله
ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث هل ذلك في كل الصلاة وضعا كانت
او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اتى به نكرة وفيه دليل على ان السنة في المسرة
ان تكون بالاقل ثم يختم بالاعلا لانه ابلغ في المسرة ويوخذ ذلك من احمالة عليه السلام البشاشة
اولا ونبهها اخرا لان الملائكة احتمل ان تكون دعا وهم بالاعلا من الامور والاكمل
لكن حصل بذلك سرور لانه زيادة خير والذي اتى في التفسير هي المغفرة والرحمة فذكر مخبر
له ورحم نهى لغلا المحاسن وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها
طاعة اخرى قبلي رد حوله ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام الملائكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه فلما كانت صلاتها وبعضها على التقسيم المتقدم مقبولة نبعها اخبر اخر وهو
جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا تتبعه خير كما اشار واوهنا سوال وارد
وهو ما القائدة التي تترتب على الاخبار بهذا الحديث من طرق الفقه والتعبد ثلاثة اوجه ان
فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة فلك الخير ولم يخبر عليه السلام
ما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل
النادر بدلت الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة ان
عدم قبول الصلاة دليل على سرعة القيام من موضعها او دليل ان من حرم مواضع الخير
حرم خيف عليه ان يكون من اهل الصغير بين ذلك فضة موسى حين قال يا رب هل
اعرض لي عندك فقال يا موسى اذ احببت الدنيا فرويتها عندك واحببت الاخرة فسرها
عليك فاعلم ان لك عندي خطا فاتتيسير منه عز وجل للخير من دلالة الخير والله اعلم
عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يديه طول فبال له ذو اليدين اي رسول الله انسيت ام قصرت

ا بالصلاة فقال لم اقصر ولم تنس فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وفي
رواية ثم سلم فيقول بلغني ان عمران حصين قال ثم سلم ظاهر الحديث جواز
العمل القليل في الصلاة والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان على وجه النسيان
او عامدا مع من نسي اذ كان ممن صلاته مرتبطة بصلاة كامام مع مامومه والكلام قليله
من وجوه منها ان قيد ليلحق بقوله السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك
من قوله فرجع واتمها بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الكلام الامام يرجع لكلام
الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكما يقول ذو اليدين ولما
اخبروا بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولحفظ الحديث على
العموم من جهة ما يعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث اعتذر اولا عن مكونهما لم يعينهما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عنهما الذي كان منه الاخبار لذكره واعتذر عنهما
ثانية فهذا يظهر ما خصصنا ان هذا الاخبار كان منهما وفيه دليل على التسليم لاهل
الفضل فيما يقولون لئلا يميل اهم على الصواب في ذلك الامر ام ليس يوخذ ذلك من خروج
السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يغير عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ كما
هو في حياته صلى الله عليه وسلم ممكن وانما الغير نسخ محمل ولا يسلم له الاعمام لكن خرقا للاجماع
واما عما امكن له تاويل سالم على احد المحتملات واذا كان غير متفرع به ويوخذ منه
مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرفه الا انه يكون مادب يوخذ ذلك من
مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الادب ويوخذ منه اكبار ذي الفضل وان راى
منه ما لا يعرف الان الراي تاثره مرارا زمنه حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه حمل يوخذ
ذلك من فعل ابي بكر وعمر لانهما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملتهما الهيبة له على ان
لا يكلماه وحملهما ما يلزم من الامر على ان لا يغيراه حتى يعرف الحكم ويدل على جواز ذلك
كله تسليمه للخلل في صلاته ولو كان احد الاحوال غير جايز لقال في ذلك شيا لان نه
المشرع ولا يوخر البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سالما الفاضل المفضول
هل وقع منه شيء فيه خلل ان يجيبه بما وقع كما وقع يوخذ ذلك من سوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما واخبارهما بما وقع وفيه دليل على ان القدرة تعمل اما شات
مع ابقاء الحكمة يوخذ ذلك من نسيان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان
من شيمه المباركة انه عند النوم تنام عيناه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعض
الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين احدهما قد نص صلى الله عليه وسلم
عليه وهو قوله عليه السلام انما انسى او انسى لاسن فاما كان عليه وسلم المشرع والمقتدى به

ولو الاجر

ولو الاجر في كل الاعمال التي يقتدى به فيها الى يوم القيامة نحن النسيان هنا ارفع
من الحضور وهي في حقه عليه السلام مكرمة وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معنى
الحكمة فيه ان كان على معنى النسي فظاهر الحكمة في ذلك اذ ينظر عليه السلام اوصاف
البشرية ويظهر اوصاف البشرية عليه يثبت ان الاصور تلك الامور الزايدة على ذلك
دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوة عليه السلام التي نظام
للحكمة في ذلك القدرة تخرق الخوارق والاحكام على يديه عليه السلام ما لا يقول
والافعال باختيار وبغير اختيار لتظهر به لذوي العناية به وتصد بها الجاهل فالله ويتحدى
به واد عاه ولذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في الافعال فقد رها احتاج
الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام الخامسة وفي الاقوال الامر قدر
ما احتاج الحكم اليه وهو انه عليه السلام اسقط انه من سورة المكد ولم يقع منه نسيان
غير ما ذكر والوجه الاخر وهو ما تقدم من حالة استغراقه عليه السلام في الحضور والادب
حتى ذهل عن العدد وفيه دليل على ان تغير الحكم بالفعال يرفع منه القول ولولا ذلك
لكان صلى الله عليه وسلم حاكما في السهو بالقول كما كان عليه السلام من صلاته فلما بين على
البيتين وفيه دليل على ان الله يعصمه وفيه يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل
تعليمه حكم السهو لامته بالفعال وتوعلهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي ينسى
بعده من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم يجدون لذلك حرجا في انفسهم لكونهم وقع
منهم من اجل العبادات مالم يقع من نبيهم في تعليمه عليه السلام لهم ما لعظيم من فاب
اذهاب الحرج عنهم وهو عين الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله
عنهم وتحريهم في النقل يوخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشا وتسميته صاحبه ذا
اليدين واضافة اليه نفسه كما وقع ويوخذ منه جواز التسليم اثر الصلاة يوخذ ذلك من
قوله فسلم ثم قام فمشى بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبب وفيه جواز جعل الشي
اللطيف في المسجد مما يكن مرئيا يوخذ ذلك من اخباره بذلك صلى الله عليه وسلم ان الخشبة
كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكا في المسجد على ما يجوز الاتكا عليه يوخذ
ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين
الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها
على بعض يوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ منه
كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وجبهم فيه يوخذ ذلك
من قوله كانه غضبان فلولا كثرة اشتغالهم لما كانوا ينظرون الى مثل هذا وعن يوخذ
منه عدم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة لتسبه صفة الغضب

التشبيك

الألوكة
www.alukah.net

وقد لا يكون عليه السلام في ذلك الحال مضطجعا بل يكون مشغولا فكره في شيء آخر فلم تقطع نبي
يحتمل ان يوخذ منه جواز وضع الحدود على الايدي يوخذ ذلك من اخبار نبينا عليه السلام جعل
خده على ظهر كفه وقوله وخربت السرحان السرحان هم الذين ساروا الى الخروج وفيه
دليل على جواز تسمية الشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
اكاتبوه والديلمي ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على
طلب البينة بما لا يعرف وانه كان القائل صاد فانوخذ ذلك من سوال سيدنا صلى الله عليه
وسلم المخبر في تصديق ما قاله الرد والديلمي وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم كاذبا
الشهادة بين لانه كان عنده من اصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما اخبره بما لا يعلم طلب
منه البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي صلاته عمدا ان يوخر فعلها يوخذ
ذلك من فعله عليه السلام لانه لما اخبره العمران لم تاخر اعادة الصلاة لانه قال لم تقدم
وصلى فانها التي تقطع التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل
عليه يوخذ من ذلك حذف قوله فتقدم وصلى ولم يقل فما صلى لان ذلك مفهوم مما تقدم والحديث
ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان محو السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام
يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام وفيه دليل
على ان سنة سجود السهو انما هو مع الذكر عن وقت القرب من الصلاة لانه اخر ذلك عليه
السلام سجود اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجود السهو ان التكبير فيها في الخفض
والرفع كما هو في غير هذه من الصلوات يوخذ ذلك من وصفه السجود به ذكره ويوخذ منه ان من سلم
سجد في السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال فسلم لكن هذا بحث السهو في الصلاة مع
كثرة خير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا عذر له عليه السلام
فيه هي جلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالحرام منها كان الالتفات اصله
حفظ النفس لم يجز مع قلته وجميع ما يحفظ الشيطان فكان السهو اصله اشغال الخاطر
بوسوسة تمام العمل او يمكر من الشيطان عند وكماله ما كان الخاطر مجموعا به وهذا اشارة
صوفية وهي ان من كان مشغولا بحمل حبر خلله وان كان عدوه نصر عليه ومن ضيع
المراقبة في حالة شاركه عدوه وبهذا التزيد يصلاح الدين وراحة النفس وبها هات كيف
تجتمع الشموس والظلم عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان هذا ظاهر الحديث يحتمل ان المقاتلة الذي يمر بين يدي المصلي وستره والكلام عليه
من وجوه منها معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة
وصفتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها هي قدر

وما اراد الشيخ بهذه

موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال
يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السواد اذا اراد الصلاة وما دون ذلك يختلف
فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فيكون الى الجانب الايمن
او الايسر لها لان قد غلبها بعبادة الاصنام وكل شيء قد شبه من مكروه او محرم
كرهت الشريعة التشبه قد وا المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا احتجان
من يقتلها بما في ذلك من بعض العلماء قال ان قتله فلا دية عليه والصحيح منها ما ايد عليه بقتيل
الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث وان كان لم يسمعه ممن تقدم لانه عليه الصلاة والسلام
قال فانما هو شيطان فتكون المقاتلة لكن بقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالابعاد
اليسير في مثل الكتب او الرقية لان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جائز اذا قاتله
فقال الاشد منه ايخرجه عن حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا ثانيا بل اشد منه ولذلك
قال علماوننا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه واشتغل
بالصلاة وهنا بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي في صلاته او هو من اجل المار
الظاهر والله اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث ما يوخذ واحد منهما لكن هو مستفاد
من خارج وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار لان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين
يدي المصلي وقال عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يبق انه ان مر احد
بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك احد من له بال من العلماء فيما رأيناه انه في
حق الغير لان المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام المؤمنون كالبنيان
وضاكا لبنان ليشد بعضه بعضا ومثال ذلك اجماع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يمر بين
نفسانة هب وهو قادر على بخاها وبتركها ويشتغل بصلاته فان فعل اثم اثما غير انه
ان كان الفعل في ذلك يسيرا كمر خرجه من صلاته وتمادى عليها واجزاته وان كان كثيرا
ابتدا صلاته ولا اثم عليه في قطعها وفيه دليل على ان السترة يكون بكل شيء يوخذ ذلك
من قوله الى شيء فانه نكره من اجل ذلك ووقع الخلاف بين العلماء لمن تعلق بعموم اللفظ ولم
ير فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا في الاخذ اجاز السترة بكل شيء وقال ذلك يكون من
باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للاخر قال انما من ذلك لا يجزي وهو
الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سيل عن سترة المصلي فقال
قدر موخرة الرحل وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث لا يمر الناس ويوخذ
ذلك من قوله لستره من الناس وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على الباطن حيث
لا يمكن وصولنا الى الباطن يوخذ ذلك من قوله اراد وارادته لا تعلم الا اذا اتاه قرينة
من السترة فدل حاله على ما في نيته ونحن الان ممنوعون من الكلام فعلمنا بمقتضى ما دل

الألوكة
www.alukah.net

عليه حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اسمه سرطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فاذا رجع فليس
شيطانا فاوجه الغفلة في ذلك انه قد تكون تلوذ مستغرق الخاطر بل المصلي او يكون
لم يتبين له انه يصلي او غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع لم يبق اذ ذاك عذر
وحكمنا بانه شيطان على تحقق وتعين ويترتب على هذا من الغفلة وجه اخر وهو ان
حكم المحتمل كالحكم المقطوع به وايضا حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتب عليه مفاسد
كثيرة ويوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم امر بالدفع لاحتمال ان يكون ساحبها
او ناسبا فان كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود والا فالشيطان وحكمنا له انه
شيطان وفيه دليل على انه لا يجترم الا من يحترم ويوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يجعل
حرمة عدم المرور ومنعه وامر بقتاله من فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل
ذلك لغيره ممن ضيع الحكم في ترك السترة حتى صلاته ومما تزيده ذكريا قول الفاضل
ابن عياض رحمه الله من خاف الله خوف الله منه كل شيء وقيل من لم يخف الله خوفه الله من
كل شيء فرمته بحر متجزا وفاقا وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس لا من غيرهم
يوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا انما يقوى ما ذكرناه اولا الا انه لو كان في حق المصلي لكان
يوسر به دفع كل من يمر بين يديه حتى من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو ان الحرمة عند هم
حتى من العمل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل
له الامرة على المارين بين يديه ودفعه ومنا تكلمه بقوله عليه السلام فان ابى فليقاتله
وفسق المتعدي عليه حتى جعله شيطانا وفيه دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في
الوقت لا بنظرها تقدم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انما هو شيطان على
الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى او غيرها وفيه دليل لاهل الصوفية
الذين يجعلون الحكم للحال الغير حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ما تحب ان
تموت عليه كراهة ان ياتيك الموت في تلك النفس ومن ادخل حسن حاله في حيز كان
فكانه ما كان كلنا نغرق الحق والصواب لكنا لما اثرنا شهوات النفوس نفقد علينا
اتحاده حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر الحديث ان هذه
الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وملحقها وهل
هي خاصة بالرجال دون النساء وهو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه الذنوب من

العبادات

العبادات هي المفروضات او غيرها وهل لا بد من التكفير الا مجموعها او يكون بواحد او ثوقف
منها فالجواب عن الاولى ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة الاختبار فقد يكون بالخير وغيره
كما قال رجل لابنه وبلوكم بالشر والخير فتنة فيكون المعنى هنا بمعنى البلاء والغرب تبدل
الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله على وجوه منها
هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب عليه ام لا الانه راع عليهم ومسيول
عن رعايته فان لم يات بالواجب منها فليس هذا كما يكفرهم اتفاق الطاعات بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم الذي يساله انه قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله
عني خطاياي فقال نعم الا الدين وهذا من جملة الذنوب وقال عليه السلام من كانت له
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم وهذا اجماع ان المظلوف اذا اوجبت
لا يسقطها الا الاداء او التحلل فان كان ما تركه من حقوق فهي من طرق المذنوبات فليس من ترك
مندوبا عليه اثم فيحتاج الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين
اما تعلق شوق حتى تشغله عن حق من الحقوق فليس هذا مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات
بل يدخل تحت وعيد غرر جل في قوله قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره وان كان مما لا يشغله عن الوفاء بحق من
حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره الطاعات لانه مما اجتمع
له في قلبه هواه فيها فكره وحق الله عز وجل فقدم المزاحمات التي وقوفها كانت تعارة لتشغله
بغير مولاه ينفرد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه وقليل قراؤه
تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الخطبة
ويقصرون الصلاة يبدون اهواءهم قبل اعمالهم وسياتي على الناس زمان قليل قراؤه
كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون
فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اهواءهم قبل اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم
بين عماله ليعدلن ولم يكن ذكر رضا عاملهم وفي كل من خصائصه عليه السلام الخاصة
به الا انه لم يخف قط على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين ومازال عليه
السلام يعدلهن من ثم يقول بعد ذلك هذا جهدي فيما املك فلا تواخذ في فيما لا املك
وهو معنى ميل القلب الى البعض في حبها وقوله عليه السلام على وحبها وقوله عليه
السلام هذا على وحبها التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يعمل الميل الذي نسبله نحن
به لما قوله عليه السلام لعائشة اهله في اثر عائشة رضي الله عنها وظن انها اهل
بحالة عليه السلام الجليلة على ما يقدر انه ذكر كان لشانها وحسنها فقال عليه السلام

وقال عليه الصلاة والسلام من كان عليه حق فليطيب نفسا وليتحلل منه فهو لانه لا
لها بهذا الوجه يعني ع

الألوكة
www.alukah.net

حجابا والله لم يوح الي في فراشها احد كن الا اني فراشها فبين صلى الله عليه وسلم ان اثرها
عليهن لما خصهما الله عز وجل به من المكانة عنده عز وجل والرتبة واما قولنا هل هذا
خاص لهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالادنى على الاقل احتمل الامر الظاهر انه من
باب التنبيه بالادنى على الاقل كما قدمناه في غير حديث وهو ان العلة التي اناط
بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكلما يشغل كما قسمنا اولا عن
حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم
يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فتوفية الحقوق المامور بها تعاد بها بحسب ما
بينا من الكتاب والسنة والاثر والاحاديث في ذلك كثيرة وما ذكرناه كفاية لمن
فهم واما قولنا هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق
الرجال معناه فلهن من الاحكام وانما هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ولا تقل ذلك في المرأة
لان الرجال في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون المرأة في ذلك اشد من الرجال لكن لما ان
كانت ليس لها الحكم عليه مثل الاب فذكر الاعلى واما المال وغير ذلك فالرجال والنساء
في ذلك سواء الا ان هو الاعلى في الرجال انهم يحكمون ولا يحكم عليهم النساء في الغالب المحكوم
عليهن فلذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء واما قولنا هل هذه الواحدة من ذلك كغيرها او
المجموع فالجواب من هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من باب التنبيه بالاعلى
على غيره لانه عليه السلام ذكر من اقعا الاديان اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال
جل جلاله في حقها والها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصلاة
ومن الاقوال اعلاها وهو الامر النهي فمن تعاهده ان يترك الباقي ولم تقدر ولو
اردناه لذلك وقد تعالى عز رضي الله عنه اذا رأيت الحسنة فاعلم ان لها اخوات وكذلك السيئة
واما اهل الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والمروءات على ذلك
يدل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن
ترك شيأ من الواجبات فقد فعل فاحشة او منكرا ومن اتاها فقد بعد من الله ومن بعد من
الله كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه اعظم فيما اخل بسببه وضده دليل على صحة
صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يتروون عن علم الاديان لانه علم الاديان وقد جعل يشغل
القلب بما ذكر مما يحتاج الى تغيير وازالة الا ما لا يرضى وفيه دليل لهم على بر الشهوات
ومجاهدة النفس عليها لانها اسبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو بغلبة الشهوات
ويؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كأنه عليه السلام يحذر عن هذه فان الهرب
منها فيه السلامة ولا بعد السلامة حتى قد عليها مع توفية ما عليه من الحقوق

والشريعة اوهو زيادة والاضعف عندها هل المعقية مع

وانما مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند اهل الحقيقة هو الهادي عن المخالطة وان
والضعف عند اهل الفقه هو الذي لا يعد ان يخرج عن المخالطة اعني ما لم يكن
من اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه واضفت الى
حفظ النفس ما وعرفت عليك عبد السلوك الطريق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
مجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة في الليل والنهار واجتماعهم
في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا اياهم جلالة له عن عبيده واطلاعه عليهم من وجوه
منها ان يقال لم سأل مولانا جل جلاله عن اخر الاعمال لا عن اولها ومنها ان يقال لم
اجابوا الملائكة بالكثير مما سيأتي ومنها ان يقال لم خصت هذه الاوقات بالسؤال
دون غيرها ومنها ان يقال ما الفائدة لنداء الاخبار بهذا او ما يترتب عليه من
الفقه فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال يعرج بها
والحكم هنا كالحكم هناك واما كون الملائكة اجابوا بالكثير مما سيأتي فلا نفهم على السؤال
موجب للجهة والافضل انفراد وفي موجب ذلك فانه قال ما وجدناهم وهم يصلون
ويترتب على هذا وجهان من الفقه احدهما ان اعلا العبادات الصلاة لان عليها وقع
السؤال والجواب والوجه الاخر ان الملائكة تعرج بعد العبد الصالح والفاجر يحبس
لرحمة الله على ذلك وحسن بحراية عز وجل ولولا ذلك لما زاد احد من عند انفسهم ما لم
يسألوا عنه واما من هم هؤلاء العبيد السائل لهم عند التخصيص بالعظيم وهو كونهم جلا
جلاله اضافهم الى نفسه وذكر لهم رحمة لانه قد جرى في كتابه ان ذكره لعباده رحمة له في سورة
مريم تقول عز وجل اذكر رحمة ربك عبده زكريا فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولما قلنا ان خصت هذه الاوقات بالسؤال فيها عن
غيرها من باب التشريف لان الله جل جلاله يشرف من عباده من يشاء كما يشاء ويختار
او ما شاء ويترتب عليه من الفقه وجهان منها ان هذه الوقتين اشرف الاوقات وقد
دلت اذا كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كما ثابت عن مولانا جل جلاله انه ذكر في ساعة بعد
صلاة الصبح وساعة بعد صلاة العصر افضل ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح ثم كان بعض الوقت في طاعة زيد في رزقه وفي هذا ترغيب لمن يرزق اهل
الجهة مباركة والملائكة اكثر شهادة اجتمع جلب بعد العصر جلسا وعيد
شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وتسعون ما تعدون والروحة فلو لا فضل
الغداة والروحة الثانية ان الصلاة التي يرفع فيها تكون افضل الصلوات
لان الوقت المسؤول فيه يرفع على صبح والصلاة مسئول عنها من بين غيرها من
الصلوات فيكون فيها الثناء والمطلوب الوسطى الذي امر بالمحافظة عليها

ومعناه من هو لاء العبيد المسؤول عنهم

تركناهم وهم يصلون

قال العلماء هو من الحذف
معناه ذكر ربكم عبده رحمة

الألوكة
www.alukah.net

فكون صلاة وسطى فى زمان الليل وصلاة وسطى فى زمان النهار لان الصلاة الوسطى
اختلفا لعلمائنا فيها على احد عشر وجها ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض
عليه واوجه ما قرر ناه ان هذا اولها اعتراضا وزيادة فى ذلك ما تقدم من البحث
فى هذا الحديث واتفق عليها بعض الطلبة والاكثر منهم سلموا واستحسنوا الاخصاص واحد
اعترض على قولنا انها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن نعرد ذلك على بعض من له تعلق
بالتكلم بتلك البحوث فلما كان فى الليل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم والتكلم
بزيد فيه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لى فى هذا الحديث وظهر له تلك البحوث
واعترض على شخص فى الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه
السلام بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الراى للمتكلم بما
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اخبارها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى لا
ابالى عن رد هذا واما قولنا اما الفائدة فيه وما يترتب عليه من الفقه والفوائد
كثير قوما يترتب عليها من الفقه كذلك مما فيه من الفوائد الاخبار لنا بما فيه
من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان ننسبه الى النفس ونحفظ اوامر
ربنا ونواهيه هذا وظيفة العوام واما وظيفة الخواص فى الفرح والسرور بهذه الاوقات
لقدوم رسل الملك العلام وسوالهم عنهم فهذا من اعلا البشارات عندهم وهذا المعنى ذكر عن
بعضهم انه كان دايبا اذا كان آخر الليل ويفرغ منها يلبس احسن ثيابه ويجلس
على احسن فرشه ويقول رحبا بارسل ربى الكرام بسم الله الكتبا ينبغى فى ذكر ولا وقوع
حتى تجيء اوقات الصلوات فيصلى ويعود حتى الى اخر صلاة النهار ويفعل مثل
ذلك بالليل ذكر كان حاله وفيه من الفوائد ايضا التعلم بحال الملائكة لنا وما يترتب عليه
من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو ما يقربه الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب
وهو من اكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة الايمان فتحصل عليه المدحة
الكبرى والحبة العظمى الذى مدح بها اهل الايمان بقوله جل جلاله الذين يؤمنون
بالغيب ويترتب عليه من الفوائد الاخبار بحرمتها بين الصلاتين لى كان
يحتج فيها الاربعة من الملائكة موفى غيرهما لنا ان ويترتب عليه من الفقه
المحافظة عليها والاهتمام بها لزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاخبار
به ذلك لانه كما زاد اطلاعه عليه السلام على امور الغيب والعلم بها زاد ترفيعه عليه
السلام ويترتب عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه السلام بموازاة ترفيعها
زيادة الى صلاتنا وفيه من الفقه الفائدة معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها
لانه لم يخبر بهذا الاعتناية لها ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة الكبرى خصصنا
بها والشكر يقتضى المزيد بالوعد الجميل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فان قال قائل ما معنى قيامكم لها اى جنس المومنين منكم ومن غيركم او هى لكم فان

كانت للجميع فذلك كذلك فيقال فالجواب عنه كالجواب قبل لان هذه النعمة اعم
من الاولى وفيه من الفوائد العظام اهتمام الله عز وجل بعبيده وترتب عليه من الفقه اذا
علمنا ذلك فوق اليقين وهو اعلا الدرجات وفيه من الفائدة انه عند سماع ذلك
تعرف قدر انجاذ من صنعه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا راية
قويا مزاقا ذلك حتما على العاجز فكيف لك بسائر ان ما يكون العوم نسبة فان ليس
تزول لك عزيزة عند الا بمعرفتك له كيف احتار الناس عرفت انك من السالكين
الذين يخاف عليهم فتدبر نفسك بالمجاهدة وهذا وجه كبير من الفقه وفيه
فايدة كبرى لانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهى الدلالة على انه متكلم
وله كلام به لا يشبه كلام المخلوقين والله عز وجل موجود حقا وانه ليس فى مكان
وانه تعالى مدبر لجميع الاشيا فاما الدليل من الحديث على ان كلامه عز وجل ليس
قوله كيف تركتم عبادى فهذا نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس كلام
المخلوقين فى فرقوه الكلام فى الحديث لانه عليه السلام اخبر انه ملائكة ثانى فى
الارض الفرق من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر ثم عرج
والكافر هذه عدة لا يحصيها العدا ولا يضبطه فى هذا القدر من الزمان فاقول
ولا الكيف نسال من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين اقوا من عند الخصوص من
عباده دون غيرهم قدرة كاف على انه جل جلاله يحافظ حفظة كل شخص معين
فيحصل الحفظ الجمع الكثير فى الزمان الفرد على الانفراد مرة وجيئ على حد
واحد ولا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهم عقل ولا كيف وعما يقول ما علما
قوله صلى الله عليه وسلم اد اصعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد واولهما الصحيفة
مايتهما من السيات فيمحو الصحيفة بيضا نقية واذا كان احد طرفيها مختلطا
بالحسنات والسيات اوقف على ما هو عليه واما الدليل على وجود نفس المرموز عنها بهو
الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما الدليل على ان الموجود المتكلم
انه عز وجل ليس فى جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يعترض
لجهة فدل على انه لا تحيز واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات
فلكونه عز وجل يخصص حفظة لهذا الخصوص من يحفظ عنهم هذا الخطاب ويترتب
على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقدرته
الايمان ويترتب عليه من الثواب الخير بزيادة الكبر الوصول اليه عز وجل بمعرفة به
وتنزيهه جعلنا الله ممن عليه نمنه وهنا بحث متى يكون حفظهم لانه
عليه السلام قال لم يبرح الذين يا تونكم وروايته اخرى كانوا معكم فاما
فى صلاة الصبح بعد الرفع منها والا انتظارها بدليل قولهم ثم تركناهم وهم
يصلون واما قولنا وهم ينتظرونها اى ينتظرون لقاءها لقوله عليه السلام

www.alukah.net

وقوله فيه اقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم وفيه دليل على ان
يقول شرع من تقدم ليس شرعا لنا الا اذا اقتص عنا بوجه ذلك كقوله عليه السلام
لم يحج الا الاحمر فهو الحكم فكانه ذكره لما ساوى ما امر به لما امر به من
فيلما ويترتب على هذا الوجه ان معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم
يكن فيه حكم لنا ولو كان لذكر الله صلى الله عليه وسلم وهنا اشارة صوفية لا يهتم
يقولون اعمال الاعمال الا ذكر لان ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو احرى الاذكار
كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امر وناهيه حارس وذكر باللسان والغفلة
سببها اللسان فاحرم من حرم الامن الغفلة ولا سعد من سعد الا الذكر والحضور
وقد قال عز وجل ولذكر الله اكبر عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن تشهد له يوم القيامة
والعالم عليه من وجوه قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن وكاني هل يعني
بحي كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا فالظاهر انه كل جماد وغيره لكن قوله ولا شيء
لا تقع على الجماد وغيره لاسيما وقد جاني حديث احر مدر وفحر وهنا بحث وهو ان
يقال ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الاجر والثواب والله اعلم
انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم من دعا الى هدى فله اجره واجر من عمل به وجاء ان بقاع الارض تنادي كل يوم
بعضها بعضا هل مر عبر اليوم عليك من ذكر الله فر حظ ذكر الله افتخر على صاحبتها فتكون
هذا بنداءه داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله من اجل ندائه قال قائل
ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه فيه احلال الاذكار
وهو الاقرار بالالوهية ونفي ضدها ومن مشروعيته الحكاية على من سمعه فهو اعلام
بالصلاة وداع الى افضل الاعمال ثم يحب الصلاة فوجب له بد ذكر من الاجور وقد ذكرنا وفيه دليل
على ان الجمادات تسمع وقيل احتمل العلم فيما جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل
هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فمن قائل يقول ان ذلك
بلسان حالها ومن قائل يقول له فيوضع فيها حياة حتى سبح تسبيح وفهم من حملها على
ظاهرها قال له القدرة صالحة وهو الحق لا سمع قوله عز وجل وان من الحجارة لما
يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله قال
اهل التحقيق من العلماء ان ما جعل الله فيه الخشية لله عز وجل
وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما ذكرت لكل الطائفة فما الذي فائدة الاخبار
بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فتكون الاخبار به لتحصيل الحاصل وهذا في حق

الحي محال وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير
وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقعة تشهد بما فعل فيها ولو لم يكن في ذلك الا
ما جاء في حديث عذاب القبر ان الارض تقول للمؤمن ما احب انك مررت بي فكيف وانت تمشي على
ظهري فكيف اليوم وانت في بطني والكافر بضده ذلك والاذى والمعاونة في ذلك كثير
والقدرة صالحة وبذلك يترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذي يحكم على القدرة بتعذر
الاستقام والفهم الامر له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل بل هو مجاز وانما اخذ ذلك من
علم القدرة والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله وتخلق ما لا تعلمون وقد
تقدم لنا في ذكر اولاد الاكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على ان الحيوان
والجماد تفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
ان الارض التي كان المؤمن يعبد فيها والباب الذي كان عمله تصعد منه الى السماء
يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تخصيص على العبادة في البرية لانه اذا اخبر عما
هذا الاحر اجتهد في ذلك وقد جاء ان من كان في برية واذن واقام صلى خلفه كاشال
الجبال من الملائكة وانه اقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان ليس وقد جاء ان الصلاة
في البرية بسبعين صلاة فحصل مما جاء في الاخبار في البرية والمقصد فيها والتواضع
بما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات ومن الادلة المساجد وغير
ذلك مما جاء في التعبد فيها وانواعه ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة ايقنا
كان كان في حرم عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل على ان من اكرم شيئا حسب البر به
يوجد ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هذا هو موضع عبادة
الا من كثرة تردده اياها وبذلك قال اذا اكرمت رؤية الحال يقبل له بما لا يعلم
القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق
دينه من واجب وندبها اذ ذلك جائز يوجد ذلك من قول هذا السيد صاحبه على ما رأى
منه من رجحه وبه يعلم الخصوص على المذهب وهو الاولاد ان والصلاة فيه وفيه دليل على ان
الاغراض تكون بحسب الغاية والصحة متحدة وذلك ما جعني من قائل اكرم واحدة منهما صاحبه
على حاله لان كلا منهم على لسان العلم في حاله ومثال ذلك قصة مالك مع صاحبه
المتعبد حين رسم المتعبد اليه بيده الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم ويتفرغ
الى التعبد فكان من جوابه الامام له ان قال له انت على خير ولنا على خير وما انا
بتارك ما انا فيه وانت كذلك فبقيا على صحبتهما مع تفاوتهما على حالة واحدة منهما
او كما قال ويوخذ منه ان الصحبة كل شخص بما ينبغي حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا
السيد صاحبه الى المنهج الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل
ملازمة الاذان المساجد ونحوهما لامكان الاتي لا يسكن الحاضرة فكان يدخل
عليه نقص لتركه لا تعذر على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على فضل الصبر الاول
يوجد ذلك من استوفاه الى آخره مع بعض وقوله دليل ما ارشد هذا السيد لحاله الى
ذلك وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد

الألوكة
www.alukah.net

السيد صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي علمتها فقبل
وفيه دليل على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على
الواجبات فتؤخذ من قوله اذ اذنت فداع على انه لم يكن يعلم من صاحبه
انه يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان على خمسة اقسام واجب ومحرم ومندوب
ومكروه ومباح على ما تقدم اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه واعلم
نبهه على المزيادة في المندوب وهو مذهب الصوفية وفيه دليل لاهل الصوفة لان اهم
الاشياء عندهم الذين قولا ما كان من الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم
وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعالوا نؤمن اي نزيد ايمانا
فما يقوى به ايماننا وقد كان لي بعض الاصحاب وكان ممن ارتبع قدره في الطريق
التعلم والخير اذا اتى اصلا فيبتدا بعده السلام بيادر الى تعلم شيء واول ما سيسمعه يقول
كيف دينك كيف حالك كيف قلبك وحينيذ يسأل عن غير ذلك من الاحوال فكنت
اتقصد عنه وتجد صدري قد انشرح والايمان يحدث فيه الزيادة بحسب سرعة الصدر
وتقديمه الاول الاهم فالاهم تشبيها بالصدر الاول وهكذا ينبغي ان تكون
اخوة الايمان وقد قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
فنسأل من يؤتي التظاهرت عليه بشاهد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اظهر الحديث
الحث على النداء والصف الاول والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات
والكلام عليه من وجوه منها ان شرعية الاذان لا يحوز الا واحدا بعد واحد
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا
ان يستهموا عليه اذ الاستهام لا يكون الا حيث لا يسع الكل والا يكون احد اولى
به من غيره ويؤيد ذلك بيانا نفعله عليه السلام لانه لم ير وانه اذن في زمانه
صلى الله عليه وسلم اكثر من مؤذن واحد ثم كان بلال والى ام مكتوم مؤذن بلال وبعده
ابن ام مكتوم وكانوا يؤذنون واحدا بعد واحد وكذلك الخلفا والصحابة بعده رضوان الله
عليهم فالاذان الذي احدث بالجماعات بدعة محضة وانما احدثه بنو امية
واتباع السنة اولى واوجب وفيه دليل على ان المنافسة في اعمال البر والمسارعة لذلك
مما يجعله نفيس وازيادته يؤخذ ذلك من قوله لاستهموا عليه وقد قال سبحانه تعالى
جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفيه دليل على ان التنفس في الغالب
لا يحمد بها على الاعمال الا لمعرفة ما لها من الحظ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو
يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظم الاجر وانه كان قد ذكره عليه السلام في غير هذا

ملموح

ما موضع منها قوله عليه السلام الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
وقوله عليه السلام فيهم على كثيب من المسك وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على
طريق الحض عليه عرض لبعظهم الاجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه ان الخير
يكون اختيار على الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفايدة فيه اعظم لانه
عليه السلام هنا احمل وفي الاحاديث الاخر فصل ولا يكون التعارض بينهما
والله اعلم الا لهذا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو المسجد لان
العالم الذين لهم واحدا معنا الصف الاول تقدم من قال انهم في المسجد ومنهم من قال
انه فيما يقبله الملائكة على باب المسجد لانه حد انتهائه بالنسبة الاول فالاول
فاذا احتطب الامام طوت الصحف وقعدت تسمع ونفس الخطبة يعني ان من يلي الكتبة
الملائكة لا ينزلها ولا يحملها على قدر عرض حتى يقعد كل رجل يسمع عرضه والقرعة
ربما تكون الاعلى بحيث لا يدرك ويعلم انه لا يسمع الكل فانه اذا اوسع الكل فلا قرعة
فاذا لم يسعهم جميعا يحتاج الى القرعة للعلم من هو اولى به من غيره والذي
تكتبه الملائكة لا تحتاج القرعة عليه لعدم العالم بقدره وربما ليسمع في الليل
للذين يقولون انه في المسجد ولا يحتاج الصف الى القرعة الا الاخير فقط وراجح
لما قدمته بالشرع لان من سبق الى شيء من المباح فهو احق به على غيره سواء هم
بينهم ان كان مما لا حق فيه للعصبة وممكن ذلك فيه والاول اظهر ويكون اولى به وعند
ذلك يحتاج الى القرعة هذا اوسعه لانه لا يمكن العصبة فيه وهنا بحث في قوله
عليه السلام الناس هل الالف واللام فيه للعهد او للجنس فان قلنا للعهد وهم
الموجودون فيه برئت علية من الفقه ان الجنسية والاحرار والاناث والذكور في ذلك
سواء وانه لا فضل للعبد في ذلك سيادة ايام ولا البنا ازواجهن بل ذلك
ايضا حاقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقد ان الذكر يعطى
الحكم الاخر باحدث امورهم بعد ذلك الاخاص في خاص وهم الرجال الاولون النساء
ولا من العبيد لا من يعرف منه الخير لانه يجعل اذ ذاك ذريعة لتضييع حق سيده
وهذا المعنى قالت عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدث النساء ما منع نساء بني اسرائيل ومن فضلاء
عائلة زوجة عمر رضي الله عنها انها كانت تستأذنه في الخروج الى المسجد فيسكت
فتقول له لا والله لا تخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قول صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما فخرجت الى الصبح وتقدمها
ووقفها لها ممن وضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وفرصها
في فهدها ولم تعلم ولم تقل لها شيئا لكي لا يعرف من هو الفاعل ذلك فرجعت رضي
الله عنها الى بيتها ولم تتم على مقصدها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقالت
لها رضي الله عنه ما تركت الخروج الا لعلمي بفساد الناس فعللت عدم خروجها

www.alukah.net

الى المسجد لفساد الناس واجازة ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد امرنا ان نتاسى به فانه
احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنهم وفيه دليل على التحمل في كسب انفع الخير
بما يمكن لو جوز ذلك مع قوله عليه السلام ثم لم يحدث فلا تؤخر هذه الفرعة الا
عن عدم العذرة على تحصيله وبن هنا ياخذ اهل الصوفية دليلا لهم في الحيلة
على النفوس ويجاهدها ومما ذكر عن بعضهم انه يعزر بما فاته يحبس للتعسي نزى القوم
حتى البستة فلما البستة رجع رجع اذا اراد ان تفعل فعلا ليس من فعل القوم
تقول لها البستة نزى القوم ثم تحاكيهم او تريد شيأ من حال الدرسا فتقول لها هذا
لا يليق بمن تزيا بهذا الزي فيمنعها او مثله عنهم كثير وفيه دليل على فصاحته
صلى الله عليه وسلم بوجوه ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة بما كان الاذان
والصف الاول الحض على فضلها وكما ممكن الكثرة فيهما عبر عنها بالفرعة ولما كان
التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على
قول اهل اللغة والاعم فيه خلافا والزمان ظرف تقع فيه الفضل والكثير
عبر عنه بالسابق لجعل سنا فعا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل
لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الجمعة البكور وفضل بكر الفرعة
انه كورة من بدنة الى بيضة في الحسي الساعة في السنق على حاله من سبع اخذ
بدنة ثم الثاني كبقرة ثم كبش الخ حتى العاشر بيضة وجعل العبارة على العموم والصحيح
ما كان الغالب على المرء منها الغسل او المجيء فالرخيص فان عرى حاله فهو
وفيه دليل على المبادرة للعمل على النشط والكسل وفيه دليل لاهل الصوفة في احدهم
النفوس بالمجاهدة فان هذه اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان من شعائر الاسلام
المفروضة ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورات كلها من شعائر الاسلام المفروضة
ثم نرجع للقسم الثاني من الالف واللام في الناس ان كانا للجنس وهي تحتمله فيكون
فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم على قولهم لانهم لو
علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعلوا هذه الاعمال وهذا حالات الاشارة
هنا بلا تعيين اولا ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان تشوق الكافر والعاصي
والطالع على حد سوا الى ما اعد الله عز وجل من الخير وجد وعن ما هنالك من الخوف
لو لم يستقم لعلة تحصل له هنا كرا ثابة وفيه دليل على ان التشوية مع حصول
الافضل في الدين اولى من ترجوه عند ذلك من قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبو في
حق الكبير تشوية لا سيما ان نزله فراعى عليه السلام هنا الدين ولم يراع التشوية
وفيه دليل لمن يقول انه يصلي الجمعة وان كان طين يشوه ثيابه ووجهه لا يسمر
اختلفوا اذا كان الطين كثيرا تشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه
التخلف عن الجمعة على قولين وبالتعرفة فالحق هنا لمن يجعله عذرا فيه دليل
على جواز الاستهام لقوله عليه السلام لاستهموا وفيه دليل على ان المساحة لا تمنك

احد منها شيأ وفيه دليل على انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه
لو كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لان وقت الفرعة هو وقت اداء
الحكم وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام اسر بالفرعة ولم
يحد شيأ دل على انه لصرله ان يقتصر الا اذا لم يجد ما يحمله وغيره وازيا فضل
عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا يدخل في الفرعة وقد ذكر هذا المعنى في حديث اخر
وانه متواعد عليه وفيه دليل على ان السابقة تكون حسا ومعنى وانما تكون معنى
لاحساقان السابقة على الاقدام حسيا يقتضي الجري والفرعة والجري هنا
والفرعة مجموعان من حديثين اخر يعوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون وايتوها وعليكم السكينة فاتيهم هنا الاتيان تكون معنى
وهذا الشغل لمراقبة الوقت وهنا يحب وهو اتيه عليه السلام جمع العمر والصحيح
على حد سوا وقد قال عليه السلام من شهد الجمعة في جماعة وكما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح قائما قام ليلة فالجواب عن هذا لا يلزم من كونه
عليه السلام جعلهما في جزية المبادرة اليهما على حد سوا ان يكونا في الاجر على حد
سوا الرسا واعلم ان السلام بينهما تعظيم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال
عليه السلام بعضنا ومن المنافقين شهود الجمعة والصبح لا يستطيعونهما اوبحن
هذا حديث الرجل الذي قال يا رسول الله اني اسمع حسا فاذا اسمع حسا
اذا افتتح الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
ظاهر الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها والكلام عليه من
وجوه منها ان الحكم الشرعي اذا كان الابعد تحقيق وجبه يوخذ له كما من هو
عليه السلام ما شانا فلما قام كبر واستفتح لهم الصلاة حينئذ قال لهم الحكيم
في ذلك لان استفتاحهم احتمل ان يكون لما ذكر والا لعذر عرض لهم لانهم الحوادث
لا تحصر وفيه دليل على ان تجدد المكلف برايه فيما لم يكن فيه نص من الشرع
يوجد ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبههم الا فيما يستقبل ولم
ناسرهم باعادة الصلاة والا نطل عليهم فذلك على جواز تعليمهم فيما مضى
وفيها بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل انه حد معلوم اعني السكينة
المذكورة ام لا فاما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غيره لكن بصيغة
الامر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب
دليل ان الثاني والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقها على انه
شرط كما وقد قال عليه السلام في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر
الصلاة فاعطى حكم الوسيلة ان يجعله كالتي يجعله نفسه فهذه الصفة نفسها
مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولوجه اخر لو كان على الوجوب لاشار عليه
السلام بزيادة ثم لانه المشروع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت

www.alukah.net
الألوكة

للحاجة لا يجوز ولو جهر وهو انما كان سرعتهم في الشي رغبة في الصلاة من اجل
الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم ان لهم الاجر فيما امروا به لان
نفسكين فعوتهم بذلك عند من الحديث الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث
نفسه فلانه عليه السلام فهم منهم ظهار الجد من اجل حاو وتعوا فيه تحل الماضي فسكن
خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك وفيه بين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان
ما حكي انما منع من الصلاة مع الامام انما هو اطالة يوجد له الذكر من قوله عليه
السلام وانما زيادة العراء هو اجر لكن يعارضها قوله عليه السلام في حديث عمر
وما فاتكم فاقضوا وقد يجاب على ان الذي ادرك الصلاة في هو آخر صلاته ويقتضي
ما فاته والحديثان صحيحان ثم اجاد ذلك اختلف العلماء في المسبوق والقضاء فمنهم
من قال انه يسلم مطلقا ومنهم من قال يقضي مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين
وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو
احسن الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما وفيه دليل على ان التفات
الخاطر لما لا يجوز الله كان في الصلاة مما لم تجر به صلاته جاز ولم يفسد الصلاة
اذا كان يسيرا وجده لذلك من ترجمهم رضي الله عنهم وسرعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلبة الرجال وهم في الصلاة وامرهم باعادة ولا ذكرهم ان في عملهم خللا وفيه
دليل على ان اسدال الحاجة في السر لا نفسده اذ اكان الغالب على على الفعل الشغل
بصلاته يوجد ذلك من تمادي ذكر امر الحلبة في قتل الحية صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
من صلاته وتحديد سال عنها وجواز هذين الوجهين انه اعرض الامر وهو في بعض
الصلاة ولا بعده هو جزء ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن الرجل يلتفت في صلاته فقال اذكر جلسة يحدثها الشيطان من صلاة
احدكم لانه الالتفات بالاختيار من المصلي ودون عذر طرأ عليه فانه ذكر وخرج عما كان
بسبيله وهي قوله مولاة احل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاذا
دخل نقص الاخلاص فاتى لموجبة ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في
الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذ الالتفات اعرض عنه فاذ ادخل نقص اقبال الرب ومعرضا
تعلمه او لشغله بما كان فيه فالرب والاقبال اهو بيات بينهم مغايرات لا يغلطها الا
الملحدون فانتبه ان كنت حاذقا وتفهم ان لست بغلطان وفيه دليل لاهل الصورة الذين
يقولون ان حسن الصلاة ان يعقوص السرية حتى تا لمافي الحقاب ونوقنة ان كان
خاسره وحسن الذكر ان يعني الذاكر في الذكور حتى لا يعرف من هي يمينه واهو على يساره
لانه لو لم يكن كذلك ما كان محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع الحلبة وفي عمر
الصلاة يقول انه ليعان على قتلها وقد قدم ما فاحش منها وفيه انه عليه السلام كان
يمر في مقامه الى مقام فاذ اتى في مقام الذي كان فيه الى ما هو اعلا استغفر على المقام
الذي كان فيه وكانه الان بالنسبة الى الحالة التي فاتت قبل كل غني على قلبه والعين في

من الشغل

حسن الذكر

واستغفر الله في اليوم سبعين مرة
وتبين بيان على على الصلاة و
من خصائصه انه ينام عيني
ولا ينام قلبي وقد اختلف
الناس في معنى قوله صلى
عليه وسلم ينام على قلبي

اللغة

فانفصلنا عنها وما رتع
الله اذاه هذا ذكر ما انعقدا

اللغة الغيم الريق ويقال عين على كذا اي غلى عليه ومنه الحديث والغين ما لطف من
الغطاء والرين ما ثقف منه وهذا بحث وهو اذ تقال هذا ما قالوه هو الاحسن في الصلاة
كلها على اختلافاتها او ذلك في الفرض ليس الا الظاهر والله اعلم انه في المكتوبة
بالاجماع واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبيل الذكر يوجد ذلك مسئلة علي
رضي الله عنه حين كان على فخذه سبع قداة فعلموا له فيه فاي علمهم وعلمهم
قليلا فقال بعضهم لا نستطيع ان نترعوه حتى يكون في الصلاة فتعلموا ذلك
فنترعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة راهم محدقين به
فعاما بالكم تريدون ترتيع السبع فقالوا له ما هو فاذا قد اخذناه فقال والله ما عرفت
بكم ومثله كثير عن المباركين واما الجواب عن قولنا هل السكينة حد لا فقد قال
العلماء انها حد هما لم تخرجا عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا سمع الاقامة
وهو في المسجد يمد في الخطا ويخفف رفع قدميه وهذا الحال اخرجا السكينة
التي الكلام على ما لا يدرك الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فعلى هذا يحمل حديث
آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا فمشى على الحالة التي تجدونها وفي علمها فان وجد تموني
ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيا وفيه دليل على ان الذي يدرك من ذلك من انهم لما اهتموا
بما وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاسرعوا حتى انهم لخرج فانه قيل لهم عليكم بالسكينة
الى آخره والذي يقتضيه ذلك من اني ما اخر الصلاة عن وقتها المستحب بل حال تحت قوله
عليه السلام جعل الله اصلحها الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي
عن جابر رضي الله عنه انها قالت والله ما تركوها وانما اخروها عن وقتها فاذا كان الامر
وتفضل الاوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات متى منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان
الصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا تخلف انها افضل الصلوات وترتب على هذا الوجه
من الفقه لارباب القلوب ان الهم على عمل من اعمال الخير اذا فات بدا كان ليس البدل
كالمبدل منه من كل الوجوه ويوجد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين اله يهد ما على الامة
الله على صاحبه فعاد يا زيد كيف اصبحت فقال اصبحت احب الخير واهله وانه قد
عليه ما دارت به واد فانتخرت عليه وبت به فعاد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك علامة الله فيمن يريده ولو اراك لغير ها لهيأ لها فلما اخرت عليه خشيت صح
له ما تضمنه الحديث وتقويه ايضا قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه
معنى عجيب وهو ان نفس الندم والحزن يكون اما مذهبا للاثم اذا كان على فعل ممنوع
وقع او جعلنا قوله عليه السلام الندم توبة على ظاهره وان ما قلنا بان قلنا هو
اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التاويل
يكون اقوى الاسباب في الحاصل ما قد وقع فيه كلاهما خير عظيم ويكون ما فات من
الخير جابرا كما تقدم نزيد ذلك ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ما اسيى المؤمن فيها يعني

الألوكة
www.alukah.net

الدنيا ولا اصبح الاحزينا لانه ما لضرورة بين احد من اساعفله عن مندوب
واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلما ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه
من الفقه ووجه من طريق اهل الحقايق قاما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن
على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان واما الذي
هو من طريق اهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب ويترتب
عليه من طريقهم ايضا وجه اخر وان من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة
وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذه الحال ان يتخلل خوفه رجا والا كان ناقصا
على حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لو شره حسناته وتسوءه
سيأته فانه اذا وجد نفسه هذا الخوف سريه فيجتمع له علامتان من الايمان
وجوه الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قيل لبعضهم في صباحاته
يكون خوفك خوف محب ومحبوب لان المحب مهما رأى اقل شيء خاف منه من
ان يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب اذا رأى ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب
لا يضرم الذنوب ولا تحرقه فيكون حاله في الزمان الواحد محبا محبوبا وهذا
اجل الحالات جعلنا الله من اهلها امين عن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني وعليكم
بالسكينة ظاهر الحديث يدل على ترك القيام الى الصلاة واذا اقيمت حتى
يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها ان يوخذ منه تاكيد
الاقامة في الصلاة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولا انه امر
مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهي من السنن المؤكدة الخارجة
عن الصلاة ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لا تقوموا حتى ترونني فلو كان حاضرا ما قال حتى ترونني ومنها
هل هذا النهي على التحريم او الكراهة وهل هذا الفعل مخصوص به صلى الله عليه وسلم
او ليس والجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من الاحكام احكام
الله عز وجل وهو ان الاقامة ليست نفسها بالصلاة من اللوازم وانما هي
اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان فيكون منفصلا عنها وقد يكون
بينهما بون كما ان الاذان اعلى بدخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة
في اوله او بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف ان
يعتقد انه من الواجب فبينه صلى الله عليه وسلم هنا بالقول وقد بينه في اخر
بالفعل وهو ما روي عنه عليه السلام انه كان اذا نزل من المنبر واقيمت الصلاة
ربما سار وراحد من الصحابة فيحادثه وحينئذ يدخل في الصلاة ويترتب على
هذا من الفقه انه اذا كاد الانسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس
بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت
عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلي التي اقيمت وحينئذ كعيد التي كان
فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما علمناه والامام حاضر
وفيه دليل على توقيته صلى الله عليه وسلم لعلم جميع الاحكام يوخذ ذلك من ان

هذا

هذا الامر على دقته وخفايا لم يهمله عليه السلام حتى بينه قولا وفعلا وفيه
ايضا وجه من وجوه الرفق وقد كان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وهو بما يكون
هنا ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فقد يتاخر عليه السلام لوجه ما فاذا
يصلي الضعيف الى الصلاة الا وهو قد تخرج عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته
القيام وقد يكون به ضرة او حر والغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الشباب
فيبقى القيام شدة البرد والحر فيكون سببا للتشويش في الصلاة وينبني
عليه من الفقه ان المتعهد ينظر قبل الدخول في صلاته او تعهده ما يصلح
به حاله في تعهده ولا يكون معه لتشويش وفيه دليل لما قاله الذي يقول
ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام من اين الامام واستفتاح
الامام الصلاة وفيه دليل على ان تحمل القوي في الاحكام كمل الضعيف وفيه
دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحابه الحكمة يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فالحكمة هي
الاخبار بحال الاقامة لانها قد عرفت علما الدخول في الصلاة الوقتية
واللحظ الخلقدرة هو نهيه صلى الله عليه وسلم الا يقوموا حتى يروه لحاجة ان
يبرز من الغيب مانع يوجب تاخير عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع
احكام الحكمة من اجل المراتب لمن فهم علما حكما قد مناه في غير ما حديث وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان مناجاة العبادة ان لا يترجح من الاعداد
اي عباد وفيه يوخذ ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم ان لا يقوموا حتى يروه
خشية ان يبرز من القدرة ما يوجب تاخير الخروج فترجعون من القيام
الى الخدمة الى القعود فتكون بعض مرتبة في ذلك وفيه دليل على انه لا يجب
الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
حتى ترونني فان الاقامة وان كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام
ذلك الامام فاذا امر الامام لم يجب عليهم القيام ويكره منه عكسه وهو
اذا كملت الواجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر ويوخذ منه الا يلتفات
والاهتمام بالامام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى ترونني فذلك يخصص
على ما قلنا ويترتب على ذلك الاهتمام وامر الدين كله لانه من اعظم الشعائر
وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوقية السابق وان كان
ما بعده ارفع منه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونني لان
الصلاة وان كانت ارفع من الاقامة فاشتغالكم كانت بالنظر اهل خرج ام لا وهو
توقيته حق الاقامة اولى من اشتغالكم بالصلاة التي لا تاتي الا بعد توقية
الاقامة لشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو ان توقي لكان ذي حق حقه
وان قل ولا تشغلنا حق الاعلى عن توقية حق الاقل يوخذ ذلك من قوله عليه

الاشتغالنا

عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يحضرون
على الاشعار بالوقت حتى الوقت وهو غير ثابت وانى قال لان ذلك التفات
وهو امر يسير هو حق الوقت قال لشغلها عنه بما بعده وان كان اعلا منه
وكأنه ما وحى به فيحصل مع التعب والندم ومن كلام موسى يلتمس الى الخير
من حافظ على نوافله حق وقته وان قل خف حمله وعمل همه وصلح عمله
وصح له اسم الليل والمعرفة وريح دنياه واخرته وقوله عليه السلام وعليكم
بالسكينة ارشاد الى التأدب في العبادة كما قال عليه السلام في الحديث
قبل اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع هما من سنة العبادة
لان العبادة التواضع والانقياد وهذا المعنى انى مولانا خراجا له عليهم
فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن هين لين وضعفه المؤمن ان يكون
هينا لينا من غير ضعف من غير تعاون وهذه الحالة لتيسر ما نجد التارع
يحض عليها في غير ما موضع فانظر الى هذا الحديث لما ان حض عليه السلام اولا
على ان لا تقوموا حتى تروه خاف من فوت ايمانهم رضى الله عنهم ان يسرعوا القيام
عند ما يرونه فقد يحمى بعضهم منه لكن ظاهر ان الخروج اذا قاموا في مرة واحدة
سريعين تلحق الضعيف القوى من سرعة القيام اذى فاحمد عليه السلام الفائدة
في التعليم وابدا عتقضى الحكمة فان تأنى وعليكم بالسكينة وهو التأني والرفق
في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع الفوائح
العبادات لان تلك الحالة هي هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام
يقول عند المنبر من عرفه وهو قد شق بعضا عليكم بالسكينة وليسر بعضكم
بعضا وتما لا يخفى اذ اصعد حبيبا ما رجى لها فاضلا فاذا ترك عاد لما كان عليه
قبل فجزاه الله عن معلم خيرا وعن رسوله ونبي خير ما جزى رسولا ونبيا
عن امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين بمنه عن ابي هريرة قال
اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج
ورأسه تقطر فصلى بهم ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا
صفوفهم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج
والكلام عليه من وجهين ان الجماعة ينتظرون الامام اذا اطمأنه عذر
ما لم يكونوا تشبهوا بالصلاة يؤخذ لك من قوله عليه السلام على مكانكم
فرجع واغتسل ويؤخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان سعله يسيرا
يؤخذ لك من فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل ويؤخذ منه
انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم به لذلك يؤخذ لك من جمع هذا الحديث
مع الحديث الذي ذكره انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل

العرب وجاء وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه
فاتاهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم
احسن ما فعلتم او كما قال عليه السلام انه حتى خرج ولم ما امرهم ان ينتظروه
بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا امر وابه وهنا لما امرهم ان ينتظروه
متشلوا وبرتبة عليه من الفقه ما قد سناه الكلهم الا ان يعلموا ان القطع ان شغل
الامام بسير وانه لم امرهم بالانتظار فلحرمة اذا كان في الوقت سعة ولم
يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلما انه كان يخفف الخطب
الصلاة في مسجد واحد وجاء وقت الصلاة ولم يجد انه ينتظر قدر ما كان يقع
صلاة وجميعه يصلون ان ذلك ازسة حرمة وينبغي اذ لا تفعل والامام ولا
بد اكبر حرمة من هذا ولذلك ذكر حكاية الشيخ الذي كان يأتي الصلاة فيؤذن
عند باب المسجد وجيبه يدخل فاغتسل بوماغ وقته المعهود فاقام
المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة فجا الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره
لكونه فاته الا ان ولم يقل شيا فلما كان الليل راى المؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تأخرت مع الشيخ فلما جا الشيخ الى صلاة
الصبح قال المؤذن اصلحك الله لمن معجمي بتصرفي فقال المؤذن واستعذر
للشيخ هكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره وفيه دليل على
تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله فسوى الناس
صفوفهم فلو لا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه
وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره
فيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سووا
الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وشبهه كان
الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث ان لا تقوموا حتى تخرج وان تأولنا
وقلنا مضاه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى صفوفهم
لان هذا في لسان كثير قد سوى المؤخر ويؤخرون المقدم اذا لم يقع على
السامع الناس يقولون مولانا حاجلا لم فجعل شأ اخرى ومعلوم انه
لا يكون شأ حتى يكون اولا اخرى فلذلك هنا ما تقرر الحكم بان لا تقوموا
حتى تروه وهو تحكم قدم المؤخر للعلم به انه مؤخر وفيه دليل على ان
الجنب لا يجب عليه الطهارة الا عند العبادة يؤخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر الطهور عند وقت الجنابة حتى لبسه وخرج وهو
جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا لتأخر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه
وسلم حتى لبسه وفيه دليل على جواز الحكم لقرينة الحال اذ لم يحتمل غير وجه
واحد نوخذ ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامن قرينة الحال وهو ما وصف آخر بقوله ورأسه يقطر ما لانه لما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وأمرهم بانتظاره خرج
فاثر الطهر عليه كبريق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابة لاغير فاخبر حقا
ولولا ذلك لما اخبر لقطع ويثريب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى القطع بدونه
عليه مهما قرن بحصل به علم حقيقي بحيث لا كمريه وفيه دليل على ان ما هو من صورة البشرة
ليس مناقضا للعبادة اذا فعل على مسار وعجله يوخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم اجاع اعبد الناس وابرى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره
ولم يخل بعبادة شيا لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يالفها الا على مسار عيها وهذا
هو غاية الكمال في البشرية لانه يوجع ما طبع عليه تاما لما امريه وقد قال
مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
شعر هو مرفوعا وهو ذكر الزوجة والذرية لانهما اعظم ما تعلق بهما الناس والنكاح
اكبر الشهوات فدل على ان جميعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل
الجهات الا انهم لم يمنعهم ذلك من توفية اعلا الاحوال وهي توفية حق العبودية
والرسالة وهذا اسقط عذر عبر هم بان لا يمنعهم شي مما طبعت عليه البشرية من
توفية ما كلفهم الربوبية فعاتبه المحبة الله عز وجل على عباده فما فداه المحبة الباقية
وفيه دليل على عدم تحاهم في الدين يوخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما ذكر
الجناية لم يستقدم ولا عجل راسه كي يخفف ذلك وانما ترك الامر على ما وقع حتى يتعبد
هذه القاعدة التي ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العبادة والوسوسة بما يدعه و
بلوي يوخذ ذلك من ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في طهوره يوخذ
ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال عليه السلام تركهم فيما هم ورجع فاغتسل ورجع
فاغتسل وخرج فصلى هذا لهم يقولوا فيما ما يتطرق منه ولو كان لديه في طهوره بطول
لامرهم بالتعمق وحثهم بتطرق منه لما يسلم من رفقه عليه السلام بامته والتيسير
عليهم في جميع الامور مما قرر مع علم ضرورة ولا يحتاج فيه الى دليل وفعله
عليه السلام ذكر فيه وجه من الحكمة الفقه لان يعلمهم بفعله انه الاسراع في
الظهور والابطا في الصلاة هي السنة لان التعليم بالفعل لاسيما من الشارع عليه
السلام ابلغ من القول وانه اذا كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة والبر
الامر من الاكثر ممن يدعي العلم بالضد من ذلك فاني لنا ولالفة امتي خالف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك بمنه وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلا الى الادنى يوخذ ذلك من انه عليه السلام
امرهم ان يبقوا على حالهم وقام بامرهم بالقعود لانهم قد قاموا الى التوجه
فكره ان يقولهم ارجعوا الى الجلوس فقال اعلى مكانكم وفيه دليل على تترس

التحنيس

التمنيس من الطهور يوخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر ما والذي يخفف
لم يتطر منه الما وقد جاء عنه عليه السلام انه خفف وجاء عنه انه لم يخفف كما
يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جايزان وهو توسعة من الله على عباده
وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان
بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير جريمة صلى
الله عليه وسلم وجا ان زمان عثمان رضي الله عنه وكان الناس بتسوية الصفوف
فلا يكثر حتى يا توه فيخبروه ان الصفوف قد استوت كما اخرجه مالك في الموطا
فبان الفرق بين الايمان في الزمانين فما لك بايمان اهل وقتنا احرانا الله لبنا
النصيب منه بمنه ويترتب على هذا من الفقه ان قد يفرق الايمان تحقا عال
البر يوخذ ذلك من قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين وهذا النوع
من فوق الكلام الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم حال ما يظهر على يد غيرهم
واقدروا عليه ثم بعدهم اهل الصوفة ما حملت انه لهم تلك الجاهدات وظهرت
لهم تلك الاحوال السنية الا بتوفيقهم لما هم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل
وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق واخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم
لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها اما معنى يظلهم ومنها هل الا تكون هذه الخصوصية
لهذا الظل الا هو لا المذكورين لاغير او لهم بظاهر الخوف عن الاول ان يقال معنى يظلهم
يظله اي انه جل جلاله يعاقبهم كما هو ذلك اليوم العظيم وعرصة يظله المديد وجنته
الواسعة والكيفية لا يحال للعبد فيها الا ان الاخرة لا تصدقها ولا انتهى الى كيفيتها
واما قولنا هل هو لا المذكورين او اثر فقد جات احاديث اخر ذكر فيها اخرين
واخبر صلى الله عليه وسلم انهم تحاهم في الظل وهنا بحث اخر جات الاخبار بها هم
في الاحاديث متفرقة فتقرير الاخبار لحكم منها انه قد تكون الاخبار بقدر
الحاجة ما يحتاجه الوقت لتكون لاهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله
عليه وسلم ان حث سائلا بعض الصحابة ما خير الاعمال فقال للواحد بخلاف
ما قال لغيره وتكون الجمع بينهما بان يقول اخبر لكل شخص بما هو الافضل في
حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدوا ما هو
الاصلح وطبه اي طب وداواه اي داكا قال لعبد الله بن عمرو نعم الرجل لو كان
يقوم الليل فرجع عبد الله لا يترك قيام الليل بعد فكان يصلي الليل

لم يعلم في الوقت الا ما الذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال
عليه السلام في حديث عذاب القبر وامثال ذلك ثم اني لم اتبين الاباحة في مقامي لان دليل
الاحكام موقوفة اليه على المكلف حتى ان تكون حملة هذا امر طرفي المطف والله تطيع بعاد
وفيه رجوع اخر لان دوام تعمير الاوقات بالاخبار بامور الدين وبمشاريعه واحكامه
فيه تنشيط للعبد والعبيد واظهار للرحمة لهم فان تردد امر المولى على العبد وبشاشيم
وجوابهم وسرا سلامهم دليل على العناية بهم وكاشف قرع لقلوب العبيد من علمهم باعتنا
المولى بهم وتكرر فعله عليهم وقد المعنى ذكر عن ابوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل
انزل عليه فراشا من ذهب ملا كما له من الاوانى فنزا ى جراده من ذهب تطير فجرا
وراها فاوحى الله عز وجل اما اقنعك كما اغنيتك قال بلى يا رب ولكن من يشبع من
خيرك فمثل الله له ذلك وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على سعادة الشخص يوجد
ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل ذلك الاعمال وفيه
دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يوجد ذلك من وصفه
عليه السلام ثواب الاعمال ولما مر بعضها لان كثرة الربح يحض تضمنه على المعاملة
وفيه دليل على ان امر الاخرة بضد امر الدنيا يوجد ذلك من ان الدنيا يندب الى التقلل منها
لقوله عليه السلام فاقوا الله واجملوا في الطلب والاخرة يندب في الكثير منها وان كان
الشخص معتبرا لما يتحاهه وقد زاده ذلك اضاحا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر وفيه
دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال لا يترتب على علة عقلية وكاعلة شرعية يوجد ذلك من
ان هذه الاعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد
اجتمعت الامة تقتضي الادلة الشرعية على ان الفرض اعلا من غيره فاما من الاعمال فلو كان
الثواب لعلة من العلل لما كان تساوى بين ثواب الفرض والندب وقد ساوى هنا بينهما
فليس ذلك لعلة فاذا احتج محتج بان يقولوا تساوا في الظاهر فهم وفيها وثوابهم في
عظمه وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه كما انها الجنة وثمارها وقد نص في المنازل ظاهر
ان الذي اخبر بانا لجنة اخبرنا بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر بالظاهر في الثواب
الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للمعقول واما العذاب فيها الخلود في
نفسها على حالات اليهم الان يكون بعضها اشد من بعض بالزيادة في الاحراق ونظير من
عرفوا الجمع بينهما فرجع الى طريق الاخبار كما هو ايضا وفيه دليل على ان بعض الفرائض
ثوابها اعلا من غيرها الا الذي هما مذكوران من الفرائض ثوابها اكثر من غيرها من الفرائض
لان المحافظة من هو اذ ذلك اليوم اكبر الثواب لان من عوفي في صحته لم يتق عليه خوف وفيه
دليل على ان بعض المندوب ثوابها اعلا من ثواب بعض الفرائض يوجد ذلك من قوله
عليه السلام سبعة يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من قاعدة المندوب وهذا الثواب
لم يات مثله على بعض الفرائض وهنا بحث وهو كيف يمكن ان يكون بعض المندوبات
افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحكاية عن مولانا جل جلاله ان

يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم وصيغة احب تقتضي الافضلية
في الغائبة والجواب انه ما يصح له علم على ثواب المندوب الا بعد تخصيص المفروض
لانه اذا عمل المندوب ولم ياتي بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء ان وادا في
جهنم يسمى لمعي هو لمن يترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب ولا عقاب عليه
غير انه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرائض ارفع
لانها ابا الوعد الجميل من جانبها لا بد خل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض
تكرر ذلك الفرض فان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فعدة فاته الفرض باعتبار
من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم تكن الا النجاة
من النار لكان فوز اعظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا
وهو الاخر وهو الفرض اكثر فائدة والفائدة تحوي اشياء من المنافع عديدة وتعظم
الاجر لا يقتضي زيادة على ذلك عدم التفصيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا
مثلا زيد احسن من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمرا الا في الجمال ليس الا
وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة
الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبي كانت خياطة ثوب لاحد
الصاحبين حتى امن خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاشتراهما
واربعها في اللباس الذي هو به ارفع وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع وثوبه
عليه السلام يوم لا ظل الا ظله والظلال كلها لله ملكا في الدنيا والاخرة والحكم
لهذه الصيغة هنا لان ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فيها ما قد جعلها
ملكا للعبيد بما كونها بحسب ما شرع كهيره ذلك لا يتصرف فيه احد الا برضاهم حكما
منه عز وجل به ذلك مثل ظلال الخلائق المملكة وظلال الاعز وجل لم يجعل لاحد عليها
ملكا مثل احتياج الى شيء منها الحذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي للفقراء
والتي قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الاخرة ما فيها
مباح تاركها قد ملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين هداهم الله بفضله لذلك
الاعمال التي ذكروا فيها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم نقول لسرها ظل الا
لمن عمر هنا الله فلما اضاف السر هنا اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه
اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدار التي ما لليس لوجهه فهو وان
كان نفعه موجود لصاحبه في هذه الدار لم يجده هنا كاصحب الحاجة اليه
وفيه اشارتان عجيبتان احدها الارشاد الى الاخلاص في العمل ولهذا قال
بعض الفقراء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية هي رد الفرع الى اصله
باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا اليه وهو من
بديع الحكمة وتترتب على هذا من الفقه الحث على الاعمال الصالحة التي لوجهه هنا
ذكر الظل المبارك جعلنا الله ممن احرز الله منه الحظ عنده وفيه دليل على عظم قدر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الله جل جلاله يوجد ذلك من ان الاعمال انما هي معاني وهذا الخبر جواهر محسوسة
وهنا بحث هل هذه السبعة خصت لهذا الثواب تعبدا لا يعقل لها معنى او هي معقولة
المعنى فان قلنا انها تعبد غير معقولة المعنى فلا بحث واذ قلنا بالثاني ان معناها
معقول فما هو فللجواب والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما ما هو فهر
النفس والهوى وهو من اكبر الموجبات لخسر الدنيا والاخرة لانه جل جلاله قال
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد قال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر وهي جهاد النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص
وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا امرء حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله
قال يخلصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص وكلتا العلتين الحامل
عليها خوف الله تعالى فاختبرها واحدة واحدة تجد ذلك فاما تحلية عليه السلام
الامام العادل فلانه مع منعه من الظلم والقهر لنفسه على العدل مع تمكنه من الظلم
الاشارة خوفه من الله عز وجل وقد جاء الحديث عن الذي ﷺ من اهله انه يخاف قوة
اذا مات فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب فغفر له فتسمية خوفه كان سمحيا له واما الشاب الذي
نشأ في عبادة الله فلان العبادة فلان العبادة وهي قهر النفس وحزوجها
عن راحتها وحملها على الجهدات والدوام على ذلك مع كون شهوات النفس زمان
الشبيبة قد حملته على ذلك الا لخوف الشديد وهذا المعنى يروى عن بعض المتقدمين
انه كان يأوي الى فراشه فلا يجد على الهوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوفي منعني
من الهرائم فقوم فصلى حتى يصبح واما المنعاق قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص
توجب تعلق القلب بالعبادة واذا رفع العبادات الصلاة واذا رفع ما تكون الصلاة
في المساجد فهو مشغول فارفع العبادات مذكور عن عبد الله بن عمر انه كان
يتبع حمام المسجد للفرة حلا زمته اداه واما تحاب الرجل في الله فهو لوجوب
شدة الاخلاص فيها حتى لا يبقى للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الاشياء الا لله
وبالله والذي دعته المرأة ذات المنصب والجمال فهذا اعظم قهر النفس عن هواها
والحامل على هذا شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو ما قال عن المرأة مع هذين
الوصفين اللذين فيها لا ذات المرأة وحدها من اكبر الفتن وقد قال صلى
الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء وذكر الوصفين
كل واحد منهما من قوى النوازع في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال
صلى الله عليه وسلم تنزوج المرأة لجمالها وحسبها لان ما يرغب النفوس في واحد طبعا
اذا اجتمع الكرمن واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة من احد اعظم
الاحر لتاركه ويتزايد لك بذكر عن بعض الصوفية كان بعضهم مسكين في خلوة
وبعضهم غير مسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ وهو اهل الخلوة

فخرج

فخرج بعضهم عنه لاخوانه قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم وكشف الطعام
حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه
لقمة فمضغه حتى عرف طعمه لها وقالت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام
ثم بعده لك خرج عنه وكان زهد الاكل اختبار اللطعام اعظم مزلة القوة
شهوته وقهرها لها واما الذي تصدق واخفى لهذا تحتمل في الاخلاص ومثل
هذا روي عن بعضهم الصوفية انه كان ما يقبل شيئا فعلما كان ليلة بعد العشاء
الاخرة فاذا الرجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا رجل معه خبز ولبن وكان
صائغا في الخياطة فقال اخطت اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام
معه وجاء بحاجة اليه في البيت ورأيت انها من جهة حلال استرضيتها لكي وهذا
ليل مظلم والله ما عرفت احدا ولا رأى احد حتى جئتك وها هو ذا ورماها
بيده بالباب وولى فهذا حمله على الاخبار العظيم الاربعة في الاخلاص في العمل
واما ذكر الله خاليا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه
الاوصاف الحميدة لا يقع منها شيء الا عند وجود اوصاف النفس وعلى قدر
عيبها ما يكون الفتح ولهذا قال بعض من نسب الى الفتوة اذا رأيت نفسك
لم تزعجها لم يبق لك شيء الا رأيته فارغب رويدا فما لا تحصيه عدة ومن الحماس
ما لا يعرف منه ذرة ما لا عرض من عن من لا يساوي في الحقيقة ذرة فاذا الذي
بهذا الوصف عاد الورى باسرهم لا يعدل منك ذرة ويقيت هنا بحوث
هل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة او الاعم كل من
مسترعى رعية قلت او اكثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
والرجل راع في نفسه ومسؤول عن رعيته احتمال لكن الاظهر الذي له البيعة
لا تبقى الاخرة بالاصالة وقوله في الشاب الذي نشأ في عبادة ربه هل هو تقييد
او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشرعية وهي كثيرة منها ما تقدم
ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا امرء حتى يتقنه قيل وما
اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة والاكانها منثورا واما قوله في الرجل
الذي قلبه معلق في المساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا
بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب
احد بما لم يره ولم يسمع ولم يعرفه فما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم حرز بقوله
بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسما الغلبة للكعبة او المسجد صلى
الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل
العظيم لم يسبق لقلبه الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالمفرد
الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال

www.alukah.net

مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين فاذا اعطى انسان صدقته لمسكين
واحد فقد وقعت في مسمى ما اخرجه عن فرضه ويكون تعلق قلبه بها زائدا فاذا
خرج منه بقي قلبه متعلقا بها ان يعود اليه اراد الصلاة التي تأتي بعد وانما المساجد لما
بنيت له وفيه من الفقه ان هذا الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو
زائد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد حازها اخذه في الجماعة واخذه في
الواحد وجوانب الخطا الى المساجد وساقه وانتظار الصلاة وما قدر الاجر
في ذلك فاتي في مقابلة هذا الثواب العظيم الاتيان النية المباركة وقد قال صلى الله
عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة قوة خالص
ايمانه وقوله قال رجلين اللذين تحابا في الله هل يكون ذلك على عمومه اعني اذا
تحابا في الله الا انه يحب كل واحد منهما سعة مرضاتهما او يرجوهما منه
اما في العاجلة والاجلة مثال ذلك اذا لم يحب احدهما الاخر ويحبه نوعا على شيء
من دنياه حسا او معنى او يقول يكون له عدة في الاخرة ينتفع بها وساتيه ذلك
او يكون له ذلك الظن الاحتى تكون له صحبتهما لله عز وجل لا لغرض لاحتمال
والظاهر والله اعلم ان يكون لله خالصا لا لحظ دنياوي ولا اخروي كما ورد في
الهبة عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس
له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته
للثواب فما اتاه الموهوب له اورد هبته واذا كانت خالصة لله فذلك
الذي يثيبه الله عليها ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله
يقول الله يوم القيامة من عمل في عمله لغير الله شيئا اتركه اغنى الشركاء عن الشرك
فحذ الاجر من غيري الذي عمرته فيه فالمتحابون في الله على تلك الحالة وهي اما
ان يكون تحابا في الله مع رجاء حظام في هذه الدار معنوية كانت او حسا فهذا طالب
حاجة وهمته في دنياه وليس الاحاجته قضيت ام لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والى ان يكون صحبته
لله ليس الا هذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على جميع اللفظ وان كان
كذلك لا لغير ومن حيث صدر له منه واذا كان على غير هذا الوجه فاما ان يثبت
عند الامتحان فاذا كانت نية احدهما لله ونية الاخر لغير ذلك فالحال امر وانهي
وقد ذكر عن بعض من اصطحبا لله انه حيفا احدا الاخوان اخاله فقال الذي حيفا
عليه للاخر امض يا اخي فاحضر مجلس فلان من اهل الصوفية في ذلك الوقت فامتثل
ما قاله له صاحبه فلما احضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من
ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدى على اخيه وجفاه فتاب واستغفر
وعزم انه يعود فيقبل اقوام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما ارضاه على صاحبه
اخبره بالذي حا بسببه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك
الا لله خالصا فكيف يغير علي ناصر سرمد وانما وجهتك في حق نفسك لاغير

وقوله

وقوله طلبته امراة ذات منصب وجمال هذا من الفقه ان من السنة الكناية عن الشيء
القبيح شرعا والاعراض عن تسميته بوجه ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب
لهنا لغوي فانه طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة ولكن مطلبته عن هذا الامر الممنوع
شرعا ولم يفصح به وقوله اخشى هذا العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او
معناه الخصوص ويريد بها صدقة التطوع لاغير صيغة اللفظ محتملة لكن قاله
العلماء ان اعمال البر كلها الفرض منها الافضل فرضه ظهوره والتطوع كله الا افضل
فلهذا احتاط لانه صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة
فانه اكانت الصلاة التي هي اركان الدين كذلك فالغير من باب اولى وسيأتي الكلام
على هذا في موضعه من الكتاب ان شاء الله واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه هل يعني بقوله خاليا حسا او معنى او محتملهما واعني بقولنا حسا ان يكون
في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنى انه لا يكون في المجلس
لمكانه الا خوف الله عز وجل ليس الا اذ يحتمل هما وهو حتى يكون وحده والا يكون
لمجلس مكانه الا خوف الله فاما اذا كانت الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل
الاحوال واذا كان حالا من دون الشر والغنى بكاوه فكرة اخرى ليس من الله ولا
من ذكره لشيء فالخلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهو حالة ممدوحة لانه
مراي لانه ظاهرا من اجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاء فعند ذكر الله في الخارج
وهو في الحقيقة واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جميع وذكر الله
وقلبه خال مما سواه وكان ذلك الذكر هو المثير لخروج الدمع فيرجى ان يكون له
من هول المطلع المبارك لانه صدق عليه انه خال معنى فاذا وقع وجه ما محتمل فيرجى
والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما قدمر وهنا بحث اخر وهو هل قوله عليه السلام
ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين او القلب وان لم يحرك
اللسان او انهما كان نسبي ذكراه الجواب انه يطلق على كل واحد من هذه
الوجوه انه يوصف صاحبها انه كر بدليل قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح كما نبه عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه فقد سماها ذكرا من والطبراني يتعلق بما قال الا عمر
واما على مذهب اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله الا عمر
الخطاب رضي الله عنه فذكر عند الامر والنهي حيث لا يكون للسان لانه قال اذكر الله
عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان والجواب عن قول عمر رضي الله عنه
نعم اذكر الله عند امر ونهيه خير من ذكره باللسان لكن ينبغي ان يلاحظ هذا الحديث
ويرجى ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله اهل الصوفة فنعني بلاحظة قوله
صلى الله عليه وسلم مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد الا وهي القلب
نعني بهذا ترجح قول الاكثر على قول غيرهم والمكان المعول عليه في الخروج من الخلاف
والاخذ بالكمال ارجعنا الله كما من عليه بذلك بمنه وكرمه امين

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء
ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشا اذا وضع واذ اقيمت الصلاة والكلام
عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الوجوب او الندب او الاباحة او
على وجه التوسعة ليتأتى بذلك لكل مكلف العمل بمقتضى الحال والذي يكون بحاله ارابع
نفعا فالامر مختلف للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون المكلف
في كل وقت يأخذ بالاصلح له في دينه فان كان مثلا وضع له العشا وله لها حاجة
اكيدة من حيث ان قدم الصلاة عليها ما كان خاطره فيها اعمى في عشائه او وضع
يعجز به عن توفية الهكان صلاته فاذ العشي وجد لها قوة على توفية صلاته هذا وما
اشبهه فتقديم العشا في حقه افضل وان كان مما لا تتوق له في عشائه وقواه مجموعة او
انه يخاف ان تعشى بلحمة ما يلحق بعض الناس من الطعام من الكسل هذا وشبهه تقديم
الصلاة حقه والا ن كان ممن الامر عنده والسواء قدم العشا او الصلاة ولم يظهر
له ترجيح بينهما فهنا يبطو لوقت الصلاة فان كانت معربا فالاولى تقديمها لان
الوقت يجمع عليه فضيلته وان كانت العشا فلا يخلوا ان يدرك جماعة اخرى بتقديم
الصلاة او في الاتية من صلاها في جماعة فقاما قام تصف الليل وكان رجحانا لكسبة
النظر الى حاله فلذا يلزمه الترجيح لنفع الغير انكانت عشاء غير ملتزمة
مع عشايته لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا دليل
على اذ وقت المغرب ممتد بوجه ما لقوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا لان العشا لها من الاوقات الصلاة تجري العادة عندهم
الاصلاة المغرب وصلاة العشا والغالب منهم موافقتها صلاة المغرب ثم ليلتين
احدهما عرضي حال الصحاة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم والاخر من
الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمعها الا من
تكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد تقرب او بعد وهو الاكثر وكيف يسمع الاقامة
من ليس في المسجد وهو نا البعد منه فاذ الامكان لان الاقامة فيما عدا المغرب اذ
ليس لها زمان معين يعرف به وقتها الا نه قد جاء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه امر
بوقع الصلاة في اول الوقت والاخر في والوقت ممكن والخلفا بعده كانوا
يتعمدون في اخر المسجد فلا تقبول الصلاة حتى يجتمع الناس فدلة ذلك على عدم
تعيين وقت الاقامة ولم يختلف القول عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الخلفا بعده ومن بعدهم في هذا جواز المغرب لا تاخر الاقامة عن وقت
الاذان بها فكان سمع الاذان سمع الاقامة اقامتها فيأتها هذين الدليلين ان
الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر ان صلاة
المغرب لها وقت ممتد يوجد ذلك من قوله عليه السلام وابدوا بالعشا قوله وكس
لها وقت ممتد ايضا امرهم عليه السلام بتوكر الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون
قادرون وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة المغرب اول وقتها لوجود ذلك

من قوله عليه السلام واقيمت الصلاة فلولا دوامه عليه السلام على اثر الاذان لها
تمام حتى رجع ذلك علما لا يحتاج فيه لغير ما اخبر لسمع الاذان عن سمع
الاقامة وسادام صلى الله عليه وسلم عليه هو الافضل بالخلاف ويوخذ من هذا من
الفقه ان العادة اذا كانت لا تخرم قاعدة في الاشيا قدم الافصح لها وعدت
على المتفق لها ذلك عليه ملا اوضاح به يوخذ ذلك ويوخذ منه من الفقه ان من لازم
شيا من الاشيا لا تفقد عنه كان وصفه بذلك الشي زيادة بيان في تعريفه يوخذ ذلك
من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام للدخول
في الصلاة فلما لازمت الاقامة للاذان في المغرب سراقت في تعريفه وصفا لانه اعلم
به الامران معا ويخبر عنه باحدهما ويقصد عليه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم
الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم وفيه بحث لم قال اذا وضع العشا وقال اذا
كان وقت العشا وبحث اخر هل هذا خاص بالعشا لانه مكن في عرفها او هو جار في
العشا وغيرها ويكون ذكر العشا هنا من باب التنبيه بالاعلى على الحرام والحرام
عن الاولى ان وضع العشا وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام
وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور
في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشيا احدى الاسباب المرجوة في
قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قيل له داوي
علتك باكل طعامك وحبيبك تقدم على صلاتك لان مولانا جل جلاله قال فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب فالـــ علما ونا انه افرغت من امور ضرورا لك
فان القلب يتعلق بضرورا نه فاذا افرغ منها حسن الدخول في العبادات كما روي عن
عبد الله بن عمر انه كان صائما وراى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان في وقت المغرب
باكل ويجامع وينظر وحبيبه يصلي فهذا السيد عرف معقول الاذن والحديث ولهذا
كان اتبع الناس للسنة واذا دخل وقت العشا وانكن قدمت له فيجب عليه ان كان عدم
الصلاة لانه يحتاج له ليصبح لاهويا كل طعاما ولا هو يودي ما عليه من صلاته وربما
عليه من الفقه ان الحق في الحقيقة يوخذ ذلك من قوله اذا وضعت العشا الاذن وضع
العشا يقدم على الصلاة فكان الحق لها وهذه دليل لاهل الظواهر كما هو يقولون الحكم
للخاطر الاول واما قولنا هل هذا خاص بالعشا لبس الا او هو فيها واو في غيرها
فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فكون مقصورا على ما جاء فيه غير
وان قلنا العلة وهو الاظهر والدائم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله اعلم
هنا ان كانت ما اشرنا اليه قبل من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا هو
في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الاحرى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة
للطعام لانه اعمى الاصح الصوم فيكون موقوفا على هاتين العلتين الصوم
وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل
في ان لا توخر وانه غيرها من الصلوات لكن اذا توخرها الحاي وقت شيت من اخر
وقتها المختار ويغير عذا كل ولا عذر فلا يحتاج وفيه دليل من السنة المحافظة على

المندوبات ولا تترك الا لضرورة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
وصلاة المرء في الجماعة ممن المندوب على راي الكثر جماعة اهل العلم وذلك على انه اذا
لم يكن عذر لا يترك المندوب لانه يجب ان لا تترك الصلاة الا من اجل اقامة الطعام وتقويمه
وهنا بحث في قوله عليه السلام اذا وضع العشا هل هذا على ظاهره اعني انها توضع
بين يدي صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها قد اتت وتهيات فلا يمنع ممن يريد تعاطيها واكلها
الا الصلاة لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه فاحتمل الوجهين ويحد انها العشاء مع
وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل الست بين يديه
موجود في النفس ذلك التعلق وفيه دليل على ان المنع للسنة نصرفه كله طاعة ماجور عليه
يوجد ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان المنع
للسنة لا يبداها ما العشا الا لامر الشارع عليه السلام لها فاكلها من ما جور الكونه ما وضع
اكله لهذا العشا الا للامر لها وعنى لم ما كل عشاه الا اختيارا منه ورغبا الشهوته
اليها وكثير من يتعد كل الامر ومن ما كل للشهوة وكذلك يكونان في جميع امورهما على
مقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين تركوا ملاحظة الشهوة وعملوا على ذلك
حتى لم يبق منها شيء لانها هي التي اوجبت تاخر العبادة فاذا عدمت او قعت
العبادة في وقتها المختار وفيه دليل على ترفق المولى بعبيده والله غرر جل غني عن
عباده فهم يوخذ ذلك من امره عليه السلام تقديم العشا على الصلاة لان الغذا
مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتنعم والعبادة اتمامها التعب في الغالب
من احوال الناس لان اهل الخصوص يتعبدون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة
الطيبة وهذا المعنى ذكر عن ابراهيم ان ادهم انه قال سيكون اهل الدنيا خيرا منها
ولم يبد وقوا من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها
فلا دنيا لهم ولا اخرة وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اريحنا بها يا بلال
يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية انت على الغالب من احوال الناس
يوخذ ذلك من تقديم العشا على الصلاة لانه جبلت النفوس بالميل الى الطعام بما هو هو
الغالب من احوال الناس فجا الامر على الحكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب العام الشامل
فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو لتخليص ايثارهم فيه العوام مثل
هذا الامر هنا اشترك فيه الكل هنا ومثل المحسن لم يدخل مع المحسنين عزهم وانما
الداخل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين ولانه لو كان محتاجا اليها لم يكن
عز وجل يريد اتمامها عن في تاخيرها عن وقتها واشغالهم بما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل
على ان امور الدنيا ما تستباح عمدا لها الارادة الا ان تكون عونا على الاخرة ويوخذ
ذلك من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفس كلها دنيا وانه
الاصل جل حسن الصلاة وانما لها والصلاة اخروية فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي
الكل محتاجون اليه وغيره قد يستغنى عنه والاكل اذا عدم او حيل بينه
وبين العادة المستمرة وهو معود على امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال عليه السلام من

المؤمن والكافر يترك الصلاة فنبه بالحاكم الاعلا من امور الدنيا على الادنى من امور الاخرة
فالغذا منها في حكم التبع لهما وانما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى عن انس ان مالك
يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان ليسمع بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه ظاهر الحديث تخفيف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها وطوله في تخفيفها الضاحي الغير والكلام
عليه من وجوه منها تبرير هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة دائمة منه صلى
الله عليه وسلم او اتفاقا لكل فالجواب عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير
القرا وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط انه
لا يخل بواجد فانه اذا اخل بواحد منها فليست بصلاة وما نفهم التخفيف حتى تذكر
شيا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلاتهم لان الله قد امر بالاطالة في الصلاة
في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت هو لغة طول القيام وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة يتركون ما هو اقل من هذا فكيف هذا الامر الجلي وما شا
لو رمت قدماه صلى الله عليه وسلم الاطول القيام في الصلاة وقد لقنا عن الصحابة رضي الله عنهم
رضي الله عنهم انهم كانوا يقنتون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في
الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعو في تجوده بعد ما يسبح الله سبحانه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اصحابه وقد اسلفنا
ونبهنا على اسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحديث معاذ ان رجلا انه صلى الله عليه وسلم
يقوله بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وانما
قال له ذلك لان صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار الصائم
ووقت الضرورات ايضا وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم وصار وي عن ابي بكر
رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فلو يكن رضي
الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل
سادة على خير وصار وي عن عثمان رضي الله عنه حيث قال يقرا الصحابة
حفظت سورة يوسف الامر عظيما ان لكثرة ما كان يردد ها في صلاة الصبح وقد
جا في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرا والمرسلات
عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وكانت قراءة عليه السلام بطيئة
حسنة كما نعتها الواصف لها فان كانت قراءته لو بثت ان اعد حروفها
لعدد لها فتقرير هذه الاثار علمنا انه عليه الصلاة والسلام ما كان نهبه لمعاد
على الاطلاق وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة
خلف عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف
الصلاة ولولا ذلك لما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا
فلما كان المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من

الألوكة
www.alukah.net

بكا الصبي او ما يشبهه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة
الجارية لهم كما قال بعض الصحابة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير
ميقاتها وكرهه صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس معنى ميقاتها انه صلاها
قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وانما يعني لغير وقتها الذي كان يصليها فيه
فانه كان يعجل طلوع النجم كما جاء عنه انه كان يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله
ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم عند اصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها
فعدل اخرها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو الناحية من السحر كما ترجماه وهذا مثل ذلك
سواء لانه من اجل ذلك القرينة خفف ويترتب عليه من التفقه جواز تحويل النية في
اضعاف الصلاة او الحاق ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص
من الحد المجزي شيا وكذا اخذ كذ تحرز الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا انتم وفي
هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في فقههم وتترتب عليه من التفقه انه
لما كانت الصلاة وهي احد الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع احراز
الكمال فكذلك يكون القاعدة في جميع امور الدين ان تكون النية العمل على حالة
الكمال والاجر يقع لقدر الاخذ الاعند الاعذار وانه ارجع لقدر الاخر اجا قطعا ان
لا ينقص من الواجبات شيا وعلى هذا البيان المتقدم من احوالهم فقد اختلف الاحوال
وظهر النقص وقدر ما يتعلق من ينسب في الوقت الى العلم وهو من يقتدى به لا يكمل
الواجب من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقة
وتضييع العلم وتمامه ولهذا المعنى قال عبد العزيز رحمه الله ما اوقع الناس في
الامور المجذورات الا وضعهم الاسماء على غير المسميات المعروفة ولا لاذ الان اذ
اخذ ما التخفيف في صلاتنا اخرجنا عن حد الاخر الان المطلوب منا في صلاتنا ان يصل
بجهده الى الاجل بالتي فان نقص منه شيء خرج عن عهدة طلب وبترتب على تخفيفها
من اجل بكا الصبي رعي حقوق الغير كما ترى مع خوف تنفس فتخفيفها من اجل الصبي
كالة فيها فان حصل له فضيلة الغذر المجزي وبدل الكمال الجبر صلاة ام الصبي ليرتفع
النفسة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه في الحين هنا متعذر او هو الاكثر واما
على قصدها من غير بكا الصبي فتبين بن منه صلى الله عليه وسلم الغذر المجزي في العمل
كما بينه بالقول وتبين مقادير الاحكام اربع الاعمال ويترتب على حد ما تقدم التفقه
انه صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعاد كذلك معه ثلاث
ثم قال له لما اتى بسالة التعليم اذا انت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وتقول
عليه السلام فاذا ركعت لم يقرأ فيها بام القرآن وفي خداج خداج خداج ان التمام في

الصلاة

الصلاة في ثلاثة اشياء في الاخرى في القراءة وفي كمال الاركان وفي قاعدة الركعات
وبكونه ذلك بعد تحقق دخول وقتها وفيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم
لاتهم كانوا يعتقدون في الكمالات وفي الاخر الاتيانون به الاوقع ذلك
زيادة حقيقة ان ليقصهم من الاجل شيء ولا يتحقق الاخر في الاقل الا بالقطع بالزيادة
اليسيرة فيه مما لا تكن تلك الزيادة بحظورة في الشرع مثل بعض الركعة في الوضوء
او تكون تلك الزيادة مما لم يفعل صلى الله عليه وسلم منها شيء ليدل على الخروج بها الى البدعة
وبحديثه من الامر ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك احداث الناس للدعاء
بعد الصلوات فقد وما اشبهه مما لم يفعله بات ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل من بعده من الصحابة والتابعين فعلوا ذلك وترتب على تقصيرهم من عنه عذر
انه جائز وان الافضل ما كان صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ومن بعده من السلف الصالح
وفيه دليل على فضل العالم لانه يعرف احد الاخر فيما كلف وحد الكمال لانه ما تلى
الانشاء على ما امر بها لان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون قد زاد في فرائض الله
تعالى او يكون بجعل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا بجعل في دين الله ما ليس منه او
يكون بجعل احد الاخر هو الكمال يأخذ في نقص منه وبجعله من باب التخفيف وهو
الذي الفضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان نعرف
المخفف لقدر الذي يجب عليه وما صوقه زيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلما كما كان عليك تعلمه فرضا فالعلم به عليك
فرض لانه لا يمكن ان يوفي ما عليه لجهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال
لكن ذلك للامور ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفا وما يرى في ذلك قول عائشة رضي
الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه
نساء بني اسرائيل وقول زوجة عمر رضي الله تعالى عنها لما امتنعت من الخروج الى المسجد
فسالها عن ذلك عمر فقالت فسد الناس وافرها عمر على ذلك فعابها رضي الله عنها على
مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى
المسجد للعلة التي اوردته وهي ما ذكرته من فساد على الدهر رجالا ونساء فمن باحكام الله
تعالى متا وهم الذين سنعملوا الاحاديث والاتي على ما هي عليه من غير زيادة ولا نقص
وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويسوغ الجمع بينهما بان نمنع دخولهم في غير
الصلاة ونجيز دخولهم في اوقات الصلاة من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهبنا لذكر
في الاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان يفتن امه وقد لا يقع منه فتنة
فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان

الفكر في الصلاة في الامرا او نفع وهو فيها انه جايز ليوخذ ذلك من قوله يسمع لكا
لصبي كخفيف ان سمعه له ونظره له فاكثر في امر ليس من الصلاة الا انه يلزم فيه
ان يكون يسير الا يخل بالصلاة ليوخذ ذلك من قوله والا تمم فلو كان مما تشغله
عن الصلاة ما تمها وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج
اليه واذا كان في العبادة والعمل ان امكن مع بقاء العبادة دون نقص من واجباتها
ليوخذ ذلك من تقصير عليه السلام من اجل بكا الصبي وقد دخل على العمل وهو
التطويل فيها فان قيل انما تقصر لها عمل من الاعمال ناجتمع فيه ستة اشيا الالتفا
للواقع والفكر في الحكم والعمل بالممكن فيها والرابع حق الغير والخامس فساد
الذريعة والسادس حمل القوي على ما تقتضيه حال الضعيف اذ اكانا في الامر بمثل الذين
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا عن قوتنا اهل تلك الحالة
داعية ام لا فالجواب انها لم تكن داعية واذ كان فوانزر فالى ذلك عند تبيين احوالهم
ولم يأمر في ذلك موضعه وانما وصف الحال احوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوام
ذلك فيكون في موضعه والاول يقويه وهو انها تصدقه ولو كان مني عند غير الله
لوجد فيها اختلافا كثيرا فكلما هو لي الامور حتى تصدق بعضه بعضا فان
الشبه بينها من اجل ان الحق فيه واحد فالحكم بالتغيير فالدليل عاين ما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه ما من سورة في القرآن الا وقد صلى الله عليه وسلم قرأها في الصلاة وقد
القرآن كما هو مجموع الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل على ذلك ما ظناه
ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لانه لو لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك
كان الناس يهجرون الذي كان هو عليه السلام يفعله وفيه دليل على جمعه عليه السلام
ما عنه لانه لما فعل هو عليه السلام ذلك فالحلد الكيس قد اخذ بحظه وافر من السنة
والعاجز المتكاسل لم يرجع من حظه ما من السنة وبين بينهما سعة وتوسط في الخير
التي هي السنة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بحر القلوب وهو عندهم
من اعلا الاحوال ليوخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتنة ام الصبي والتعجي لها
نفسه الا انه لم يعده الا السادة الافراد وهو ان لا ينقصه من حاله الخاص
فيما بينه وبين مولاه شي ليوخذ ذلك من قوله وكا انما لا زجا لعبادته المجرى فيها
لم ينقص منها شي ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من العرايب صوفي مبني
وهو اذا وقع فقط الوقت وناح الوجوه ذلك فضل الله يوتيه من يشا من الله
عليا لفضله بما نه مني عليهم عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة فاحسبه انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى
صلاته فامر من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد
عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل

الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في
المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ
الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بنا ولا شي يثبت ليوخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من
حصير لان البنا تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره وان كان مثل الحصير
او الثوب فتى المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب ليستمر به الخلوة وحسن حاله
لانه يكون اجمع له في عبادته ويترتب على ذلك من الفقه ان يتسبب المرء فيما يكون
اجمع لهمه في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب تدعة ممنوعة لان الله جل جلاله يقول
يوم القيامة لصاحب البدعة اني غفرت لك فيما بيني وبينك فالذين اضللت كيف افعل بهم
وفيه دليل على ان قيام رمضان في الجماعة سنة وليس ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه
وسلم فهو سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمة البدعة هذه فالصحيح ان لتسمى هذه بدعة
وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره وانما يمكن ان تقول كل شي بدعة
وليس فيه ما يقتضي هذا الاسم وزوال الاشكال ان تقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة
لانه انما جمعهم على القارئ الواحد وحد لهم ان يصلي بهم احد عشر ركعة فمضى ذلك الحد
ما الاحد عشر بدعة وسماها بدعة لانه ما جعله حدها لهم الا انه اقتدى في ذلك
التحديد بما رواه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في تنفله في رمضان
ولا في غيره على احد عشر ركعة فمن اجل انباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انها بدعة
البدعة وهنا ايضا تعارض اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد
ثم قال اخر الحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه
وسلم لا يفعل من الامور الا الافضل فالجواب ان يقول انما انتفعا ما عند المحكم
انه يجد في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت وان يجد رمضان الافضل
فيه ان يكون في المسجد ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث عتبان هذا خفت ان
يفرض عليكم فلا تطيقوه فلما نوفي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فعمل عمر رضي الله
عنه الافضل لما من العلة ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه اذا كان منع المشي
من اجل علة فامتنعت العلة جاز فعله لان الموجب للجواز وجود ذلك وفيه دليل على جواز
ان يأتم شخص بغير والامام لا يعلم به ليوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حقق الجرة
الا انه يصلي وحده ثم ايتم به من ايتم فلما علم به ذلك لم ينكره وعدم الانكار منه
عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز الجمع بين الامام والمأموم
ليوخذ ذلك من كونهم ايتموا به عليه السلام وبينهم الحصير وفيه دليل على فضيلة
رمضان ليوخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه لهذه العبادة دون غيره من
الاشهر وفيه دليل على ان لتعظيم الايام الشريفة والبقع لا تكون الا بنوع العبادة
ليوخذ ذلك من انه عليه السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر الا في زيادة التعبد فيه

الألوكة
www.alukah.net

ويوخذ منه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما راى اعتناءهم لاجل جلاله يعطيهم
هذه الليالي ما جعل جبريل عليه السلام ينزل كل ليلة من رمضان بل لما ترسه فيها
القران ولم يفعل ذلك في غيره من الاشهر زاد عليه السلام من نفسه زيادة
للحرمة وهو ان زاد صلاة لم تفعلها في غيره واظهرها لامته بالفعل لان يقتدوا
به فهذا التعظيم الشعائري وقد فاز بالتعالي ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ولقد رتقوى القلوب تكون الفضيلة ولا احد اشد لتقوى من سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليالي يعطي الكثرة وتكثير عليه السلام الليالي وتعدد ذلك
قال لهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام به فدونوحكم ذكر هما
قد استقرى من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده لا يالي كم القول
به ثلاثا وشما كان هنا التعظيم بالفعل كرره بالقول اضعافا كما كان عليه السلام يكرر
بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك وسعديك يا رسول الله فقال يا معاذ والله
بني جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم
يخبر حتى اداه ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه ويقوله في حجة الوداع لم ينظر اي بلد
هذا اي شهر هذا فاعاد عليه السلام السوال ثلاثا وهذا كثير في السنة وفيه دليل
على ان قرينة الحال اذا كانت محققة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز
الاقتصار عليها هو يوخذ ذلك من انه لما قصد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الليالي
احفالها حلو سه ان يكون عن ضعف او نهي او عن ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام وامر
الجلوس ويوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قام مقام الكلام
الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الافصاح بذلك يوخذ
ذلك من انه لما صلى عليه السلام وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك شيا لان نفس
الصلاة دلت على ذلك لتغاير نفلها لاحتمال وفيه دليل على ان المفضول قد
يرجع فاضلا اذا خالفت عليه دليلا على ترجيحه يوخذ ذلك من جلوسه عليه السلام
مراعاة التعليم وتقعيد الاحكام ارفع العبادات فوا حل زيادة هذه الصلاة
رجع المفضول فاضلا وفيه دليل على انه اذا اجتمع للمتعبد عبادتان لا يمكن في
الزمان الجمع بينهما اخذ الافضل يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم اثر
القعود على الخروج لانه افضل اذ هو لتعقيد الاحكام وبيانه وفيه دليل
على صدق الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم يوخذ ذلك من قوله حسبت لما
وقع له شك قال احسبت وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه
وسلم الا البعض من الصحابة يوخذ ذلك من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث
في قوله لما علم بهم كيف يجمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت
من صنيعكم والانصاف عنه ان يقال اراد معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان
يكون اخبره بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار ويكون
لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله عليه وسلم وظاهرهم تقتضي انهم عزموا على

دوام العمل معه صلى الله عليه وسلم فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما
يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جاء عنه انه اول ليلة صلى معه قاموا معه حتى ثوبه في
اليوم في صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون
فهذا قوي دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من
اول الليلة قد عرفهم وما تزايد منهم كل ليلة وبترتيبه على هذا من الفقه
ان من اوم على شي نسب اليه وحكم له انه من اهله وقوله حيا يتعقد خرج الهم معنى
ذلك انه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الممكن لاداء ما الفا التي
تقتضي التعقيب وفي مهلة وخرج الهم لا للمحل التي كان يصلي فيها يوخذ ذلك
من قوله اليهم لان لو سر الحكم الا ما لمشاهة وهنا اشارة صوفية وهي ان صاحب
الحال المتمسك بالاحكام هو في تجار ومخاطرات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وعلى
عنه بادوة القران اذا سر الله رحمة سار واذا امر بامر عند اداء استحار واذا امر بامر فيه
تداع لجمعه من صفاته جلاله كمن خلق وقدر وعظمة سبح فكان عليه السلام كان امر
بمربه يتصف بالوصف الذي يجب ان يخاطب في اكمال تلك الاية ويحاسب بما تقتضيه
الادب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين قرا عليهم المرجمن وهتم
سكوت فقال لهم الا تقولون ما قالت المرجمن سمعوها فاما لوا وما قالت قالوا كلما
قلت فداي الا ركا نك بان تقولون ولا تواخذ منها يا ربنا فانظر احسن تعليم صلى الله
عليه وسلم وآثار شاده حسن الادب مع المربوبية مع غناه عن الكل وجلاله وفيه دليل
على جواز اخذ ما لا بد منه من المدين وهو ايضا عون على الترود للاخرة يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فلو لا جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم
صلوا في بيوتكم واضافتها اليهم تقتضي جواز اتخاذها وانها عون على الاخرة لانه تخلوا
فيها لعبادته ومناجاته بلا مشوش تشوش عليه وكم لك مما يكون من غيرها من ضرورات
البشرية اذا كان على لسان العلم والمقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه
كله في الحقيقة اخرة محمود وقوله فان افضل الصلاة يكون الالف واللام للجنس هنا
وفيه دليل على جواز الصلاة الملفوة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل الا في ما ب
افضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في
البيت افضل الا ما كان من الجهر رمضان كما قلنا او لاحد اذا لم ينكر هنا علة فان
كانت هنا علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك ان يكون الشخص في منزله
من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد له اذ ذاك افضل وتجوز الفريضة في البيت
وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم ينكر هنا علة ايضا مثل ان يكون معضوبا او
امامه فاسقا او ما اشبه ذلك فان ذاك افضل وكم ذلك مما تعمل السلف حتى فسق بعض
الايمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل المرجوب ان الفرض
والمكتوب وتلك الخمسة الالفاظ في المعنى بمعنى واحد يوخذ ذلك من قوله

عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فغير عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض وفيه
دليل على طالب المندوبات ليوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا
امر وا قل احواله الندب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون اذا حال الحال هو
الاكمل في الاحوال ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل الا
المكتوبة لان زيادة الفضل بعد اداء الفرض زيادة في الايمان فما قال الله في حقه
رحمه الله يزيد فزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص لها الزيادة والزيادة
في الايمان حال من اكمل الاحوال وقد نص عليه السلام على ان احناه افضل فصح ما قلناه
وقد قال بعضهم اجعل بليلك خزانة سر وعملا لا موضح شاكر رضي الله عنا فهم
ومن علينا بما منى به عليهم لا رب سواه وكما مر جوا الاداء عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ظاهر هذا الحديث يدل على جواز المشي في الصلاة
والكلام عليه من وجوه منها هل يكون المشي اليسير مفسدا كما انه في حال اتيانه بها او لا يكون
الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس لانا قلنا ان سبب الجواز مفقود المعنى وهو قلة
العمل فيها فيجوز في كل حالاتها كما مامر لم يقترن به علة مانعة وكذلك العلماء انه يجوز
المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز سجود لان فيه
امرين احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بالوجه
من قبل المقطوع به لانه ينادي بذلك والاداء ايضا ممنوع عنه وان قلنا لا نفهم علته
فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستفهمون الاحكام حيث
وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمي
الشيء باسم قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقد نص
العلماء على ذلك في الامام اذا ذكر واشترط الامامة في الصلاة ذكر وان لا يبعد عن
الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ما يكون في نفسه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم
ذكرها فيعجز فيها او ربما سهى فصلى حاله فلم يسمعهم فيجدون بتوبيه وربما احدث
هو فرد يده وليس يتخلف من هؤلاء فقد احتاج ان يستخلف بالقول
وفيه من العلم خلاف ولوجوه من هذا النوع ويوخذ منه ان من ذكر شيا من العبادات
في الصلاة وتمادى فيه كذلك اذا لم يخل بشيء منها خارج ويوخذ منه ان الحجة في هذا وبما
استدل به على هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى فكره الى بعد
فراغه من الصلاة ويترتب على هذا من الفقه ان المرء اذا كان في امر رسال العلم فاذا
وافق عمله لسان العلم فحسن مخرجي والا جر الجليل الذي وقع منه على لسان العلم
وابدخارها للهلاك الذي ذكرنا في من عمل عملا يغير علم وافق عمله لسان العلم
هل يكون ماجورا ام لا على ثلثة اقوال لانه لكذ يعمل العمل بالجهل وهو ممكن من
السوء ليسوغ لمسال وهذا لم يكن يتمكنا من السوال وكما يمكن له التركن وهو العلم
كما قاله ابو بكرة رضي الله عنه في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله

حرصا ولا تعد دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالحرص حض له على العبادة ومعناه زادك الله
حرصا في اجتهادك في طلب الاعلا في العبادات لانه لو صلى حيث احرم اجزاه صلاته
ولما كان الصف الاول ارفع واقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف
الاول فاراد هو اخذ الصف الاول الافضل من الصفوف ومن الاماكن من
الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعثة هي الحاملة على العبادات وهذا
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون اذا حملت الرجال الهمم لا الابدان قوله ولا تعد
اي لا تعد للتاخير حتى تحتاج الى التدب في صلاتك وفيه دليل على ان المستحب في
الاكمال ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل السادي قبل الرمي تراس السهام وفيه
ايضا دليل لاهل الصوفة الذين قد موا قبل العمل الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن
اسباب الكمال في العبادات والى الفوز بحوز اسهمها ولذلك حكي عن عيسى عليه السلام
لما كان في سياحته لقي صبيا صغيرا حلا ما فكره برجله وقال له قم فقد سبقك
العابدون فقال له دعني يا روح الله انام فاني قد عبدته باحب العبادات اليه فقال
صلى الله عليه وسلم وما هي قال له الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام ثم نوفه العروس
فرجعها فقد فقت العابدين ويوخذ منه الدعا للشخص وانه لم يطلبه اذا راى فيه
لذلك اهلية لانه ليعان به على جاهه ليسهيله ويوخذ ذلك من عاسمعه ما رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكرة لم لسالة ذلك لما راى فيه من دلايل الخير وهنا تحث لمن دعا له
بزيادة الحرص وقال له لا تعد ولم يقل لا احعلك الله تعود لمثلها فالخواب ان دعاه
عليه السلام بزيادة الحرص عود على الخير ولو دعا له بان لا يعود ورد عاسمعه ما رسول
الله مستجاب فقد يكون دعاوة بمنعه من انواع الخير لانه قد ياخر عن صلاة الجماعة
وقت ما لما يكون له افضل مثل تمرض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت
لا يكون له من يقبوره او خرج لغزو وما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل
دعاوة عليه السلام ان يكون فيه عون على الخير او منع منه ادبع له وندبه الى الافضل
وحيث كان الدعا خيرا كله دعا له وانتم يساله ويترتب عليه من الفقه ان لا يدعوا
احد بدعا الا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتثقن انه خير كله سوا كان لنفسه او لغيره
وفيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل بنيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا ليوخذ
ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اتى على المدعو به لهذا الجواب الذي يقتضي هذه الفوايد
التي لا تفهم الا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وايضاح ليقول
مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يجل في شيء
وانما معناه رحمتي دالة على المنكسرة قلوبهم واي رحمة اعلا من دعاه عليه صلى الله عليه
وسلم فلما انكر قلب الصحابي ما فعل دون علم سخره صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يوخذ ذلك من دعا سيد نا صلى الله
عليه وسلم لهذا الصحابي لان افضل الناس وعمدهم دعاوه عليه السلام لهم فجبر

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم اذا دخل السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو اعلم
بما حكم الله فيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها ظاهر الحديث يوجب ان يقال ان اركان الصلاة من قيام وركوع وغيرهما
من شئ فانها ركن لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه منها وجوب القراءة في
الصلاة لغير معين يوجد ذلك من قوله عليه السلام اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفيها
بحث وهو ان قوله عليه السلام في حديث عبد من تمام صلاة لا تقرأ فيه ام القرآن ثم ني
خداج هي خداج وحديث اخر كل ركعة والنسخ لا يعلم بينهما ويسوغ الجمع بينهما بان
تقدر هنا محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن بعد ام
القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل ان تنزل
ام القرآن وتقدس ذكرها ثابتا لها في الصلاة فرفع الحكم بها معلوما كما ان الصلاة واجبة
كلها بعارض نسخ ونكون اذ اكل الجمع كما قدمناه اولى من الاحتمال الاول بعيد لان لم
القرآن ملكة وهذا الحديث يعد في الله عز وجل اعلم وفيه دليل على الامر بتكبيرة
الاحرام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فكبر ويوخذ عنه ان التكبير
كان عندهم معروفا في الصلاة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير
ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وفيها بحث وهو ان تعالى
ما احد الاسنوا الخلف العلماء في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات
ومنهم من قال عشر ذلك ومنهم من لم يحد له حدا وهذا صلى الله عليه وسلم
وهو قول مالك ومن تبعه وهو الاظهر لان الذي عليه البلاغة والنور والحكمة احيط
بالامر الذي ناخذ كل الناس منه القدر الذي فيه اجزاء فرضهم لان الناس فيهم
الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا قل من ثلاث تسبيحات تجتمع جميع مفاصله
ومنهم الثقيل البدن البطيء الحركة وهذا مقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه
ومنهم ما بين ذلك وهم ايضا في التطوع بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا من الحكمة معنى
لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيع والتفقير في الدعا لانه اذا كان
الداعي مستعمل الخاطر بتفقير دعائه ذهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور القلب
فلم يحصل له فائدة ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى عن هذا رحمة بامته
ولشفقته هذا من طريق الحكمة ان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيته وقد
بينا العلة في ذلك انفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو

فرض

فرض في الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدد التسبيحات بنا في الخشوع
والخضوع فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا حقيقة
الاعتدال فمن فهم هذا المعنى ابتغى الحد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل
الله يوتيه من يشاء وهاهنا بحث ما الحكمة ان جعل مفتاح الصلاة اسم الكريم فضل
لهذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة فالجواب ان قلنا ان هذا
تعبد غير معقول المعنى فلا بحث واذ قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة
فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى الله الخلق اناجاه
لذا اختار الصادق عليه السلام في قوله فاعانيا حيرته وقوله عليه السلام اذا دخل
العبد في الصلاة اقبل الله بوجهه الكريم وقد قال عز من رجل فاينما تولوا فثم وجه
الله وقد حرمت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا باذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم
الداخل بحضور قلبه ويلزم الادب ويقف على ما هو اخل فجعل التكبير هنا دالا على
الاذن للوقوف بين يدي المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو
وجا الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور
حقيقة التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على ان فضل ما كان ماخذه فضل الصلاة كما جاء
في نداء الصبح الصلاة خير من النوم لان النوم مما تستطيبه النفوس فاشعرت بانه
ما دعيت اليه من الصلاة اخير واطيب مما هو فيه وما انت فيه من خير وضده او عبادة
من العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر اي ما دعاك الله اكبر مما انت فيه
فاضرب عنه واقبل على مولاك تجده خيرا لك في الحال والمال وذلك قال عز من قائل
في حقها والها لكبيرة الا على الخاشعين فانه لما سمى الخاشعين سماهم احاد الصلاة
كانت قاطعة له عما كان يسبيله وهذا على النفوس من اكبر الاشيا وانما الخاشعون
فانهم ينتظرون انتظار فرح لها وهي حتف الاشيا عليهم واحبها اليهم لما وجدوا
فيها من النعيم والقرب والخلوة بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة
عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال فتحت بالصلاة عشرين سنة ونيفت
بها عشرين سنة وكاد اكل الالم يحصل له مقام الخاشعين لعب فلما ذاق طعم الخشوع
ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة في الفصل بين اركان الصلاة فانه اما تحقيق
لرجا او تحقيق لخوف او تحقيق لوعد او وعيد او تنفي اعجاب او وسوسة شيطان
الرجا ان يكون قد انهل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعا فيها بخير جوابه خيرا
فيما بعده الله اكبر يشري لسلوع ما سالته من فضله عز وجل في اجابة دعايه او خوف ان
كان قد دعا به خايفا من شئ فيما بعده الله اكبر اي هو اولى بالخوف فاذ احفته فلا تخف
عنه ان كان قد قرا ايه وعدا او وعيدا فيما بعده الله اكبر تحقيق لفعتضى ما قال او نفي
اعجاب ان وقع للمفتتن انها قد وفت ما عليها وانه لها فله الحمد على الربوبية واجبا
في بعده الله اكبر اي حق الله اكبر كما جا ولذكر الله اكبر مضاه وذكر ذلك في الاذكار

جعلكم من الذاكرين له آكد من ذكرك انت الان فيه وفيه دليل على ان الادب اذا
دخل المسجد ان تقدم الصلاة ولعودها بكون السلام على الغير يوخذ ذلك من قوله
دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر الله النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا فاقراره عليه السلام على ذلك حكم وذلك في الاحاديث اذا استفرقت
كثيرة وفيه دليل على حرمة العبادة وانه لا يكلم من هو فيها ولا يعلم وان افسدها
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الرجل وهو لا يحسن صلاته لم يقل له
شيئا حتى فرغ وانى اليه فقال اليه عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى ان
كانت فريضة يترتب على هذا من الفعله انه اذا نقص من توقيته اركان الصلاة شيء لم
يجز وان كانت نافلة يترتب عليها من الفعله ان من دخل في نافلة وغير منها شيئا او
افسدها باختياره فانه يلزمه في مبدلها والحجة في ذلك ذلك الذي يقول ان النافلة من
دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصل ولم يفصل في الحديث ما يدل على انها فرض
فالاظهر انها نافلة المسجد وفيه دليل على ان تكرار العمل لغير عالم لا تعد شيئا يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يجب عليه ان يعلم حتى
يسال ليوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى قال فعلمني ويوخذ منه انه
لا يحكم لشيء بحكم حتى يبحث عن حقيقته يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقعد عليه ولم
يعنفه وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان فعله توقيفه للصلاة احتمال ان تكون ذهولة
لشغل بال وحمل كما ذكره عن نفسه فلما رفع الاحتمال لم يزده عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء
شيا وفيه دليل على جواز النظر للمتعلم الا ان يكون مولجها له والمنظر اليه لانه ان نظر اليه وهو
مواجه له شوش عليه ذكره لعلمه او ايذوجهه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي وقولا ذكر ما علم حاله
ويترتب على ذلك من الفعله ان لكل راع ان يتفقد من يجب عليه رعايته في امره ونهيهم
هل يوفون ام لا فانه مسبوق عنهم وكذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم
عندي الصلاة ولوخذ منه جواز السلام بعد الصلاة فان كنت قد سلمت قبلها يوخذ
ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة التي ردة النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام عليه
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهذا اشارة من طريق
اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي
ليسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان قادم من عالم الى عالم اخر
فلذلك ما جاء وفد الى السلام وما هو اقل من هذا الا عتبار روي عن الصحابة رضي
الله عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشي مع اخيه وحال بينهما شجرة او شيء ثم راجعا
من ذلك الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع
منها استصحاب الحال وجاء امر اخر ضيع على يد السلام ما قبل من الاجر والخير
والبركة فهو لا يرضى الله عنهم كالوا لم يعرفون قدر ما يدنو اليه وان خواطرهم عامرة
بذكره ولو فعله اليوم احد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد

ثالث فاليقوم كل ان الغفلة الاوشمس النهاية قد غربت فاني لنا بحبر ما ضاع من
العمر وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التضييع عنهم رضي الله عنهم يوخذ
ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما احسن غير تعليمي لانه تواضع وترك لمكنة الاظهار
الاحتكاك وبالله اليمين وقد قال العلماء يحرم طالب العلم من وجهين من الكبر والحياء والذي
ليس فيه كبر ولا حياء في قول الحق وتعلمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء
الانصار لم يمنعهن حيائهن ان يتفقهن في الدين وفيه دليل لاهل الصوفية ان نصيحة
المشيخ فيما يموت لها وموتها حياتها موت النفوس حيا تها من احملك يحيى يموت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ظاهر الحديث ان من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول
الملائكة غفر له والكلام عام من وجوه سها ما معنى قوله عليه السلام وافق قوله
قول الملائكة هل هي في الزمان او في الاخلاص او في مجموعهما محتمل والاظهر منها قعه بهما
في الزمان والاخلاص لانه لا يتوجه محتمل اخر ويفهم الجمهور على طريق القطع والرجاء في فضل الله
وهنا بحث في قوله عليه السلام قول الملائكة تمكون للحس احتمل لكن لكاحاديث اخر قول
الملائكة في السماء قد علم انها للبعد وانهم ملائكة في السماء وما يقوى عندا ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم في قوله ما تمن اطر الجبل وستار التسبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش ملائكة
على صفة كل سبحي من بني ادم فاذا تحرك ذلك الادمي باي نوع تحرك ذلك التمثال عمثل
ما تحرك به الادمي ثلاثين فصل الله اذا كان تحرك الادمي بطاعة تحرك ذلك التمثال عمثل
مثلها فاصرت الملائكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بخلافه او مكروه ستر
الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يدرون ما يتحرك بالمعصية فيستحيا
من هذا حلمه مع علمه وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من ان هذا العالم على ما
كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي بقدر نصفه واحد واحد وفيه دليل لمن يقول
ان بني ادم الصالحين اشرف من الملائكة يوخذ ذلك من كون الملائكة مترقبون لهم ويتوقون
على غالبهم واحد واحد وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من اركان الصلاة لانه
لم يجاب الملائكة تشارك الادمي في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا الركن وبانيهم
عند اخر الحمد لله رب العالمين يقولها امين فهذا اقتضاء الحكمة لان كل
يجيبها ثم من على القرآن في ختمه الا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميده على قول
الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيم ما من الاركان والاقوال وفيه دليل على فضل
صلاة الجماعة على غيرها يوخذ ذلك من انها لا تنوس ركنا تحمد على قول الفذ امين وتحمد
قول سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك الامام ليس الا وفي هذا الموضع دليل يقوي
الكلام على المحافظة عليها لانه اخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الاجر وكانه يقوي
الكلام يقول لا تغفل عنها واحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة بان خص
هذا الموضع وحده بهذه الشريف فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما

هي تقول والله اعلم الحاجات الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم
الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين فلما كان هو الاشتغال بما امر به في حال الركوع يترك كل
شيء واشتغلوا بتعظيم جل جلاله فتفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن الذي هو
رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم
به ليعرفوا قدره من فيه لانه ليس في جميع الثواب اعظم من المغفرة كما قدمناه في الاخبار
قبل وفيه معنى اخر لطيف وهو الحافوا اما مهم سمع الله لمن حمده اي انه قد سمع حمدكم
اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده للمهل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين جاجوا لهم الالهية ربنا لك الحمد وهذا اشكر على ذلك النعم
لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلا وجوه الشكر وتقدم قال جل جلاله لئن شكرتم
لازيدنكم فلما شكروا زيدوا لهم المغفرة لجنات زيادة الكريم الرحيمة لوعده المجتهدين من
اوفى بعهده من الله وكانت المغفرة خيرا من العمل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان
الكل من الخير بفضله لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الاعمال فلذلك وصف بالفضل
اعظم الاشياء ولذلك قال جل جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل الاشكار وافضل السرور وان
ما هو بمقتضى فضله وكرمه لا يبقى معه تعب ولا نصب ولا خوف من حرمان
وقد اخبرنا من علمنا هذه اللغة جعلنا الله من اهلها بفضله وانه ذلك قال عز وجل
واسألوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من المسكين الى الخليل وهو ليس بملتفت
لعلة كان الحق في العبادة ولا يفتقر اليها من حضه جعلنا الله منهم بفضله وهذا اشارة
صوفية لانهم لما رأوا هذه الاشارة وغيرها يقتضي تفصيل تركت الخطوط على غيرها عملوا
على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واستغلوا بالذكر الصمد الجليل قاورثهم
عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهمنا
الله ما فهمهم وجعلنا في الاحوال معهم لا رب سواه ولا معبود الا اياه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر وليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول
الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يجمع الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها
منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيدعوهم فيتبعونه فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واول من يجوز من الرسل
بامته ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ يا سلم سلم وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك

السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من
يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من
اهل النار امر الله تعالى الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد فيخرجونهم ويعرفونهم
بآثار السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود وكل ابن ادم تأكله
النار الا اثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا وصب عليهم ماء الحياة
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد
ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
فمتى هل عسيت ان فعل ذلك بك ان سألت غير ذلك فيقول لا وعزتك لك
الله لا اسألك غير ذلك وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه
على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند
باب الجنة فيقول الله له الست قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسألني غير
الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت
ذلك ان اسألك غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غير ذلك فيعطي ربه ما شاء
من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من
النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة
فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن ادم ما اغدرك الست قد اعطيت العهود والميثاق
ان لا تسألني غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا يزال يدعو
ثم يا دلال الله له فيدخل الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقضت امنيته
قال الله عز وجل ازدد من كذا وكذا اذكره به حتى اذا انتهت به الاماني قال
الله سبحانه ذلك لك ومثله معه وعن ابي سعيد نحو ذلك لك وعشرة امثاله

ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها
قوله هل تمارون ومعناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون في القمر ليلة
البدر ليس دونه سحاب فهذه من الاشياء الذي لا يشك احد ان القمر موجود ترى والو
سكنت عليه السلام وانتصر على هذا المثال كان في البيان والتحقيق كما فيما تم اكده
عليه السلام بان قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي اتيانه عليه
السلام والاتيان لهم ما لم يعهدوه من الحكمة وجوه منها اتباع الاب الخليل وهو
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدى به
في الدليل فكان دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية واستدلاله الحسي يتضمن ذلك
الدليل بنفسه على اثبات الرؤية فكل استدلال يقتضي حاله لان الخلة تقتضي الوجود
والخلة لا تقع الا برؤية المحبوب وفيه منها الحاكمة ان رؤية القمر ليلة البدر كل من يبصره

ولو كان ذو ضعف بصر ما عسى ان يكون فقد تمام البدر دون سحاب ببصر ضرورة
ونعني بالابصر له يكون عنده وجود رؤية القمر ليلة البدر والشمس بنهار وجودهما
من له بصر ومن لا بصر له فان الاعمى يلقاه حرها واذا قابلها وقت الظهيرة
وليس وقتها سحاب احس بادراكها ترتيبا وجد بها علما بالخبر وانه مذكر فاذكرها
صلى الله عليه وسلم بما شاء من الاول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لا في
الكيفية لان القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس انها
شيء من مخلوقاته لشبهه هذا الذي قبل العقل والنقل فاما من طريق النقل بالاجماع
منهم ان الصفة لا تشبه الطابع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه
بوجه من الوجوه واما من طريق العقل فلما جاء في التنزيل ليس كمثله شيء وانما القرب لشبه
الشيء بالشيء ما يكون فيه كقولهم زيد كالاسد والبر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة
مماثلة وانما مثلوا به للكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر لا شبه في الخلقة
بعينها وانما شبهوه لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن
لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سأل
احدهم الاخر في امر هل هو حق لولا يحلف له انه حق كما انت موجود في الوجود لان
علم الضرورة لا يشك احد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية التي هي
من قبيل التصديق بالغيب من قسم علم الضرورة الذي هو متطوع به لا يجحد لغرضية
احد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك
موجودة وانك فيها موجود الان وكذلك ادراكه من جميع الموجودات تشهد
له القطع الذي لا ارتياب فيه بانها موجودة حساً وفيه من الفقه ان الاسد لا يأكل العلم النظري
على علم الضرورة وبنايه عليه وفيه من الفقه ان يخاطب كل شخص بما يفهمه كان العرب
فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اراده اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام
الا بما كانوا يفهمون يريد بذلك قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم
اي على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون اي لا تنضاغطون لان الغرض اذا
ارتفع فتأول الليلة تضاغط الناس على من ابصر لكي يرى هم اياه وينقبون في
اقامة السطر اليه ويعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كاملة لم
يتضاغط احد مع احد ويتعب احد في رؤيته بل قد يكسل النوم جميع الناس وانتر حتى
له الصدور فيكون معنى هذه الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية من زيادة معنى
ثان انكم ايها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة على حد واحد من كمال وفاجركم
كما ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب كذلك ترون ربكم
حقا لا شك فيه ذلك كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه كذلك عاد
على تحقيق الرؤية التي اخبر بها عليه السلام من انهم لا يضامون في القمر ولا في الشمس
بتلك الصفة ينفي كذلك حق ترونه بلا ريب ولا امترا وهذا تنبيه

دهوانه

وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان بعض مخلوقاته سبحانه
نراها ونعلم ما لقطع انها بحدود ولكن لا نحيط بكنهها مثل السماء والارض نحن
ندركها واحدة منهما ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة انها محصورة
محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء تنبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا من
الرؤية الجهة لانا نرى من خلفنا كثيرا وليس هو في جهة مثل الليل والنهار فانا
نبصرها وليسا في جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء تنبيه آخر وهو انه
لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر بعض مخلوقاته ما نبصره ولا
ندرك منه حقيقة صفته منه الماء فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لان كل ما حصل
في شيء يكون لونه لون ذلك الشيء وحقيقة لونه القائمة به لا يدركها احد ولم يقدر
احد من المحققين ان يخبر عنها لكون ما كلف عن ليس كمثله شيء فتحصل من ذلك
كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا وقوله عليه
السلام يحشر الناس يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وانه الى ربك المنتهى
اي من يجمع الناس وكنه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من
الاخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا يعترض
ايضا الكيفية في كل ما جاء من اسمها الساعة فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية
فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام لان قدرة
الله قادرة بجمعها كما تجمع وقوله عليه السلام فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه
شيء يعم جميع الاشياء مدركة كانت او غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر
والكواكب والاوثان على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة وهو النفوس
لقوله تعالى فرأيت من اتخذ الهه هواه وما اشبهها وفي قوله عليه السلام اولا
من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عمم بذكر الطواغيت دليل على ان كل
ما يعبد من دون الله كائنا ما كان من حملة الطواغيت فلو سئلت عنه عليه السلام
عند قوله شيئا لكان احتمالا ما بينه بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته
واحتمل ان يريد من عبد الله فانه يبدأ في ذلك الوقت على جميع من عبد الله من
دون الله ثم يتبعه كل من كان يعبده فان شاء تصدق على الملا على عشرة
من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو جل جلاله شيء وليس كمثله
شيء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي
عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيت
فاذا العهد الاحتمال الثاني وصح به الوجه الاول كما ذكرناه ويترتب على هذا
من ادب الفقه ان من حسن الكلام اذا امكان في كلام المتكلم ما يقع فيه او
في بعضه احتمال للوجه الذي اراده ولغيره ان يأتي بمثال او اشارة يذهب
بها ذلك المحتمل وتحقيقها اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم
الا بما تقتضيه جميع كلامه من اوله الى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا

مثل

كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض وفيه دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس الشخص
فيه كما هو هنا باختيار نفسه يوجد ذلك من فوكه من كان يعبد شيأ فليتبعه
ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يفضي به كما هو مشخص الى الهلاك وهنا الامر قد
برد والمتبعون على اختلاف فمنهم ما الحمالة وناركم بالحملة الضاء وما بينهما والحكمة
في ذلك والله اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الخير والباطل كان اهلها
على ذلك الوضع ولما كانت تلك حقا كلها كان الكافر فيها على منقضى وضعها وهنا بحث
وهو انه قد اخبر انه من كان يعبد شيأ اتبعه وسالت ولم يخبر عن استقرار هم
من ان يكون فسكوته عليه السلام عن غاية الاستقرار يوجد ذلك من مفهوم الكلام
وهو انه لما اخبر عليه السلام انهم طواغيت وقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت
كلها في النار فلا بد لذلك سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه في حديث اخر
فانه عليه السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها او قد بينه عز
وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله
فاوردهم النار وبئس الورد المورود وقوله عليه السلام وتبقى هذه الامة فيها
منافقوها هنا بحث في الامة هل الالف واللام للجنس فتعم امة التوحيد من المؤمنين
من اول العالم الى اخره او للعهد فتعني به امة محمد صلى الله عليه وسلم لا غير احتمل والاظهر
انها للجنس بدليل ما بعد الطواغيت وهو جميع الرسل وامتهم من الحق والانسان اي
انهم لا يتفوتون وتنا وله كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين لكنهم ما ادعوا
انهم مؤمنون العوام المؤمنين وقوله حتى يأتي ربنا فيه تخصيص فان حقيقة
دعوى الايمان فهنا كم يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على ان
الايمان لانه لما ليس هو لا المنافقون بدعوى الايمان الغيب عليهم حرمة ما
في هذا الوقت العظيم من احوال تلك الدعوى وقوله فيأتيهم الله عز وجل الاتيان
هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول
اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلته بمعنى ظهر واتى
الحق اي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدي الا يسيرا فاذا طلع
الجور ذهب من بعده مثله والجور لبس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى
ظهوره فيكون الاتيان بالاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف الدالة بالحدثيات
كلها وقوله ويقول انا ربكم هذا الصاحب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا
سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هو يسير بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يسير
القرآن الذي هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلامه مولانا جل جلاله بلغة
العرب كما يسر لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون عز وجل كلمهم بغير
الذي هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء ويكون يسرت
العبارة هنا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة
والكيفية في الموصوفين غير ملحوظة بل منفية نفي كلي ويترتب على ذلك من الغفلة

الايمان

الايمان بالقطع بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك كل موضع يقع الكلام
الكيفية في ذاته الجليلة او في صفة من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفية في شيء من ذلك
وقوله فيعرفونه هذه مكانتنا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه هذا ازاد ليدل
على ان ادراك الحواس خلق من خلق الله تعالى الله عز وجل فيها ما شاء كيف شاء يوجد ذلك
من قوله عليه السلام يأتيهم فيقول انا ربكم على المعنى المتقدم مع الرد به والكلام
ليقع لهم معرفة لان محالا هم حمل من عند انفسهم ويضرب لذلك مثلها في عالم
المخلوقين وذلك المثل الاعلا مثل قرص الشمس اذا اقبلت وقيل لضعيف البصر
انظر الشمس وهو يعلم بالقطع ان عين الشمس اذا لم يكن دونها حجاب انها ستبهره
فاذا نظر اليها بصره بنظر راي فيها طرقا حمرا وصفرا وسودا فيقول البصر هذه الشمس
التي علمتم فيقال له مند عدم حقيقة الادراك فيتنازع في ذلك فيقال له دعوا بصرك
تعالى والبصرها فاذا دعوا بصره وعاد الى نظرها راها على حال كما هو الامر الحسن
والضياء فحينئذ يسلم ان محالا كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف
مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها كما تقدم لنا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية وفيه
تعلق لاهل الصوفة الذين يقولون بان الحجب كلها من انفسهم فرشح له منهم الخروج
الكلي فيها فقد وصل وعرف وعرفي وخاط وخوطب والبصر ناظر مع الترام
حدود الاكابر والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالحال وقوله
هذا مكاننا اي لا نبرح منه حتى يأتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا
ويؤخذ هنا من الفقه عملي قدر حال كل في هذه الدار يكون حاله كذلك في تلك الدار وله ذلك
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قبل له عن فتى انه في القبر قال ليكون
معي في قبلي لعمر قال اما اني وذلك لعلمه ان علمه يكون على اكمل حالات الايمان
فلذلك قال اذ التي معي ما تمثله من الايمان فانا ناجح لما شاهده وباخاف في من
تبدل الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة
يكون لتفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاحوال والاعظام
وقوله واذا لجاريا عرفناه عرفناه اذا تجلى لنا وعرفنا نفسه عرفناه لان الموصوف
هنا لعرفوا ان قدرته جل جلاله عظيمة لفعل ما شاء كيف شاء وهنا بحث
هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفة هم الذين
يحاولون ويخاطبون والعبرة في حكم التبع كما هو الامر في هذه الدار كما تقدم اذا
تكلم البعض من الجمع فالواقع ان القوم الامر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة
ان يعطي هناك للعامي من حسن الجواب والادب كما يعطيه للذي قد من عليه بالمعرفة
وفيه اشارة عظيمة وهي الاخبار بما يقال الايمان وهذا القدر كاف الانفصال حتى
يقع الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى
الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء والجلال ولقد روي عن بعض المتعبدات
انها كانت تقرح بالموت وتقول ليس يخاطبني ويكلمني ويقول يا امة السوء
تعلمت كذا وكذا فذلك غاية مطلوبي وقوله فيأتيهم الله اي يتجلى لهم بالصفة

وقوله فيقول ما ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله فيقولون انت
ربنا فعين عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم هنا يدعوهم الى
الاتباع كما جاء في حديث غير هذا وقوله فيتبعونه اي يتبعون حيث يوجدون
وقد جاء ان هذا الموطن اعني موطن الاتباع يكون للفرقة بين المؤمنين والمنافقين
حيث يقال لهم ارجعوا وراءكم فيلتمسون نورا فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله
في كتابه فضرب بينهم بسور وقد جاء ايضا مبينا في حديث غير هذا وفيه ان الغفر
ان عفة الاختبار تبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الغاية بعد الايمان
الغطمي به اذ يختبر المرء هنا حال الايمان حتى يعلم من اي الفرق هو ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا
به حق وان الحكم لا يتبدل فالانام لا تفسد وتطمع في الخلاص بعد موجبه فهو عين
الحمق وهنا سواد وهو الحكمة في تخلي مولانا اولا ولم يعطنا المعرفة وفي
الثانية تجلى لنا وبنى المعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما التعسكل انه ما عبدت قال
فلنا انه هذا مما استأثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فالبحث
وان قلنا ان الحكم لا تعقل شيأ الا الحكيم وهذا اخبرنا الان نتفكر ونعتبر ونبصر
وهو لا ظهر والله اعلم بها الحكمة في انه عز وجل يتجلى لنا مرتين ومنعنا في الاولى المبين
ومن به علينا في الثانية فنقول ـــــ والله اعلم لان يكون بدا الخبر وهو التجلي
والكلام ما كنا عرفناه في الدنيا انه ليس كمثله شيء وان كل ما قيل من حواس وما فيها
مما ادرك خلق له عز وجل نعرضه اولا على الصفة التي ابتدأ بها الخلق اولا وآخرا وهي
صفة القدرة المقررة فيما سمع ايقاعا صفات هوانا فيما حيلنا عليه اوكابا ول تقتضي
الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم يبق لاهذه الامة فيها ما تمنوها على
البحث المتقدم وهو جميع النبيين وامم هم جنا وانسا فذلك والله اعلم ليظهر لهم قدر
النعمة عليهم اذ بها يتبين ذلك الجمع الكبير ظهم يرون النار ثم عليهم بعد ذلك التجلي
والخطاب فيقدر وقد اذا قدر الله تعالى تقتضي الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار
طبقا فاصبر اهل الجنة منها اهل النار وهم فيه ويكون عندهم قدر النعمة التي هم
فيها لان النعمة لا تعرف الا بمعرفة ضدها جعلنا الله من اهل النجاة في الدارين بمنه
وقوله فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم اي يضرب الصراط اي ينصب كما تقول ضربت
الخباء اي نصبته وقد جاءت صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه
سبع عقبات وان طول كل عقبة مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقاويل وقوله
بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحرف عند العرب تتبدل بعضها من بعض
وهو من فصيح الكلام لقوله عليه السلام في حديث الاسراء انيا على انبا السادسة سمعاء
الى انبا السادسة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم فيكون
المعنى فيه نصب على وسط جهنم وقد جاء ان النار تدور ربا لنا سي في المحشر كما يدور
الحائم اذا صبح وان المتحنين من قوتهم وانفاسهم طريق الى الجنة الاعلى الصراط اذا
نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من المعنى الايمان بالصراط انه حق وانه الان
مخلوق يوضحه ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه يخلق فلما

اخبر

اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده اخبر بها ما مر
قدم علم ولو لم يكن كذلك لاخبره حتى يعرف هذا الاسم على ما ذا يقع والصراط في اللغة
هو الطريق قال تعالى انك لعلى صراط مستقيم اي طريق يوخذ منه الدليل على حكم قدرة
القادر جل جلاله يوخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا
القدر طرفها وهذا الترتيب العجيب وفيه دليل على مذهب اهل السنة الذين يقولون بان
النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يضرب الصراط على شيء لا الان يكون مخلوقا موجودا
حسا وفيه دليل ايضا على انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا هم اهلها
لان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر عليه السلام في الحديث سبعة
فالاولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم
من الموحدين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخلها من دونها اعاذنا
الله منها بفضله وهنا بحث وهو ان خصصت هذه من بين جميع دركات النار
بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما احكمت الحكمة الربانية ان الصراط
لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه انما جعل طريقا الى
الجنة والكفار ليسوا من اهلها ولا يعبرون وانما يدخلون ما اعدلهم من الدركات
على انواعها وشاءت الحكمة ايضا ان على اهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا ان
يقع من على الصراط فلم يكن الصراط الا على النار التي هي مختصة باهل الايمان لئلا يقع
احد من اهل الايمان في نار ليست له حكم عدل يقتضي حكمة الحكيم الذي ليس كمثله
شيء وفيه دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يوخذ
ذلك من ان الصراط بهذه الصفة يجاز جميع المومنين في مقدار يعبر من يوم من
ايام الدنيا لانه جاء ان الحق سبحانه وتعالى يقرع بين الفصل بين العباد في مقدار
نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط في خبر من ذلك النصف والعادة في هذه
الدار ان ذلك القدر من حر مر في الحالة والجدة لا يحمل من الثقل شيأ فكيف بثقل ذلك
العالم العظيم ولان الطرق الواسعة في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير
الا اليسير فكيف مع ذلك الرقة والدقة والضافان الطريق الصيق هنا اذا
كان على هواه لا يعلم احد ان يستطيع المرور عليه وهنا لك اهل النجاة يمرون عليه
وما عنده من ذلك خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم سبحان من هذع قدرته وقولهم
فاكون اول من يجوز من الرسل امته فيه دليل اذا كرفا وكما انه عليه السلام عني
بالامة جميع الموحدين من امم امته الى محمد عليه السلام وفيه دليل على فضل
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وتفضل امته على سائر الامم
يوخذ ذلك من تقدمه عليه السلام بامته في الجواز على الصراط وقوله عز وجل
ولا تتكلم يومئذ احد الا المرسل يعني حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله
بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة وعشرون من رسول الله رسول
وما تتخاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع
مرارا تكرر جلا له حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال

الألوكة
www.alukah.net

فيه موقف موطن يعبر عن كل موطن كاليوم وهذا سائغ في لسان العرب ثم تسميتهم البعض
بالكل والكل بالبعض كما تقول اجازني يوم الخميس وضاحا من اليوم الاتي في ساعة واحدة
وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاء من الاخبار بوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار
لا بد لها كما تنبه وهي كما ما حق وفيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه
لا تقدر احد ان يتكلم الا باذنه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعاء الالهول العظيم ومما
يدل على ذلك كلام ابراهيم عليه السلام الذي يهود عنا السلامة وهم الاخنون وفيه
دليل على ان الدعا هنا كرر حتى قوله والخزي من اجله ولولا ذلك لما كانت الرسل
صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة وهي قولهم عليهم السلام
اللهم فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معنا ها اسالك
بجميع ما سئلت به وقولي في جهنم كذا ليست مثل سور السعدان قالوا نعم وانما قالها مثل
سور السعدان عبر انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل وفيه من اللغة التشبيه في
الاخبار اذا عرف ما شبه به انه ابلغ في البيان لان سور السعدان كثير في البرية له
اطراف ردية الحدة اذا تعلقت بشي قل ما تنفصل عنه الا وقد اخذت منه قاة اكانت
هنا على هذه الصفة مع وسع الارض ودقتها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق
الطريق فانظر ما ابدع هذا التشبيه واذ الذي تعلق اما تمر به في النار واما تحرد له
كما اخبر عليه السلام وفيه انها وان كانت بهذه الصفة لا تكون لتعلقها باحد الا
بقدر ذنوبه فهو يعني التجرد وتكون نسبة التجرد لقدر الذنوب التي من اجلها
تخلفت فاخذ ها المسكين هنا تنحو اهناك ولهذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم اذا النار
تقول للمؤمن جزيا مؤمن فقد اطفانورك وجهك لهبي نشتان ما بينهما وفيه دليل على عظم
القدرة لان قائل الكلام ليد كر عليه السلام انها في ايدي زبانية واغا ذكر انها
في جهنم دون محركها الا القدرة وفيه دليل على ان العلم يسال من يعلمه مما عرف
انه يعرفه حتى يتبين بالتحقيق انه قد علم توخذ ذلك من قوله عليه السلام هل ائتم شكر
السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتبين انهم
قد علموا وفيه دليل على ان عدم التحديد في الموضع المخوف ابلغ توخذ ذلك من قوله
عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل وفي وصف عليه السلام قدر عظمها
ما كان اوقع في نفس من يتعلق به مثل ما اذا اردت اني علم الله وقوله تخطف الناس
اي تخذ بهم الى جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة اليها افاد وقوله
فمنهم اي من الناس وقوله من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل
او يوبقهن بما كسبوا وقوله من يخردلها تاخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه
ثم ينجو اما كون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش
وهو الذي اذا ذكر له النار تقول اله النار حرما موني ومنهم الذي توبقه اعماله فتهلك
وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو فهو الذي استوى على صفة واحدة بل منهم الكثير التجرد
ومنهم القليل وما بين ذلك يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم وتعلموا

بالضرورة

بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك المعرفة الناجية ليست على حد
واحد في الرتبة وكذلك المعرفة الهالكة ايضا ليست على حد واحد في اللغة يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم وقوله عليه السلام ثم يحنو تعطي المفهوم هنا ان التجرد
لا يجوز الا بعد رضى الله تعالى وانه تعطى المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول
او تقدير ويعطي ان ضده وهم الذاحوت تكون نجاتهم سريعة وقد جاء ذلك في قوله عليه
السلام ان من المومنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم
مثل الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهرولا الحاصل ان الله
قد مناه اتفاقا وقوله الشاحنة اصناف ليست على حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله
رحمة من اراد من اهل النار امر ان ينه وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراد ته
ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة من الله ليست
كارادة ما تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفاته كنفسه صفات المحدثين
وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان واذ كان في اي حالة كان لا يقنط اياسه
من رحمة ارحم الراحمين فلعله مما سبق له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله انه
لا ييا س من روح الله الا القوم الكافرون وقد روى ان عمر ابن عبد العزيز
راى في النوم كان القيامة قد قامت وحوسب الخلق فامر لهم ذات اليمين
حتى وصل الاس الى النبي فحوسب فامر به ذات اليمين فهو سايرمع الملائكة فاعجبه
في الطريق مثل الخيفة فقال للملائكة من هذا قالوا اسالة فهو يحبرك فوكزه
برجله فقال له من انت فقال انا الحجاج فقال اما فعل الله بك فقال قتلني بكل
قتيل قتلته قتلة وقتلني لسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر
الموحدون وقوله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قوما ممن
كانوا يعبدون الله بدليل قوله في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه
مثقال حبة من الايمان وفي الثانية اد في حبة من الايمان وفي الثالثة ادنى حبة من
الايمان فاحتمل ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض واراد ان يخبر عن جميع
المخرجين وانه كانوا في مراد عدة اختصارا ولكونه عليه السلام قد اخبر به في
مكان اخر مفسرا وان الفصيح يختصر في اخباره ليحفظ عنه ويطول لهم حسب
البيان عنه وسيدنا صلى الله عليه وسلم قد اوتي من كلا النوعين اكملهما واعلاهما
وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مومنا لان المومنين ينطلق
عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اي انه تحرقد افترله
سبحانه انه لا الهة له ولم يجعل لله شريكا ولا عبد شيا من دونه لانه لو كانت عبادته
على ما يعرف في اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والعرب تسمي الكل باسم البعض
والبعض بالكل وهذا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار لا تحرق
بذواتها وانما المحرق خلق من خلق الله تعالى به متى شاء فلو كانت تحرق بذواتها
لاحرقت الملائكة وغيرهم واحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد
فبان بهذا بعض حرفها انه ذلك ليس لتجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما خلق

فيها وقوله يعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ههنا
بحوث منها هل يقال أثر السجود لا تأكله النار حتى كان مؤمنا سجد ولم يسجد فإن
قلنا بذلك فقد أخرجنا اللفظ عن موضوعه لأنه عليه السلام قال يعرفونهم بأثر
السجود وأثر الشيء لغة لا يكون إلا بعدما مر عليه ذلك الشيء لا سيما مع قوله عليه
السلام بين المؤمن والكافر ترك الصلاة لأنه إذا صلى ولو صلاة واحدة فقد
حصل في العضو أثر الصلاة وإنما يخشى على من لم يصل لا واحدة ولا أكثر وعلى
هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد لأنه يخاف عليه التبديل
عند الموت وإن مات على الشهادة فيخاف عليه أن لا يخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم
العلامة عنده وههنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
وسلم من مات من أمتك يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة قال وإن فعل كذا وكذا قال
وإن فعل كذا وكذا والانفصال عنه أن نقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت
فإن مات على الشهادة مخلصا بها لا يخرج مع هؤلاء أصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة
التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث أن الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
والأولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها ولم
يبق أحد ذاكر في النار إلا من حبسه القرآن يقول الله عز وجل قد شفعت الرسل
والأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيقبض
في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء من جملتهم
وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى وههنا بحث
في قوله عليه السلام حرم هل هذا إخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق أن لا يصل إلى
تلك الأعضاء بالقدرة أو أن النار يخاطبها الحق سبحانه وتعالى فالذي أذن لها أن تحرق
تحرقه وما حرم عليها لا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر
التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله كيف شاء أو أنها عند الخطاب يوضع فيها إدراك
بما تفهم عن الله أو أنها تخاطب بالمقابلة والقدرة هي المتصرفة أو أنها تفهم وتعقل
وأن الحرق منها لكن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بني آدم أفعالهم كسب لهم
وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه
لكن الأظهر أن الحرق منها بدليل ما جاء أن النار اشتكت إلى ربها فقالت
يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لي بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وما جاء أنها تخاطب سيدنا صلى الله عليه وسلم في المحشر والأحاديث في كلامها كثيرة
ومن ذلك ما جاء أنها تلتقط الناس في المحشر وتعرف أهلها بما جعل الله لها من العلامة
فيهم وفيه دليل على فضل العبادة إذ مع استيجاب العذاب لا يعذب تلك
المواضع وهنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفة بأن موضع العبادات لها حرمة
بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل
الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الآثار من مثل هذه
المعاني جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم ظرفا للعبادة فاستوجبوا بذلك حسن الوعد

لجعل

لجعل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقوله فيخرجون من
النار وكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود وهنا بحث وهو لم كرر القول
أن ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود وهو عليه السلام قد أخبر أولا أن مواضع
السجود قد حرمها الله على النار فيكون تكرارا لغير فائدة وحاشا سيدنا صلى
الله عليه وسلم أن يقول شيئا لغير فائدة والجواب أن نقول ما كرر عليه
السلام وكرر أن النار لا تأكل مواضع السجود من بني آدم بعد خروجهم إلا لزيادة
فائدة ثانية وهي أن النار ليست مثلنا حرمت الأشياء علينا فمنا المجتنب
لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وأن النار طائعة جميعها لا تتعدى على ما حرم
عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم ما أمرت به وفيه معنى زائد
على ذلك وهو أن النار أكبر جرما منا وأشد وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا
وضعفنا نعصي ففيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل
كما قال جل جلاله في كتابه عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون ففي قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه من الإرهاب معنى
مثل هذا الإرهاب التوبيخ لأنهم مع غلظهم وشدتهم لا يعصون الله وأنتم
مع ضعفكم وذلتكم تعصون مليككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله
فيخرجون من النار قد امتحشوا أي قد ذهب ما لهم من اللحم كما أخبر مولانا جل
جلاله بقوله جل جلاله في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فلا
يزالون موجودين معذبين وبالتهم عدموا لأنهم لو عدموا لكانوا استراحوا
وقوله فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة كل
ما بذر ما عدا بذر المطعوم فإن كل ما هو مطعوم فيقال له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس
بمطعوم مثل العشب في البرية وما أشبهه فيقال له حبة بكسر الحاء وفي هذا
من الفائدة الإخبار بالحكمة وهي أن ما ينبت من اللحم بماء الحياة لا يفنى وفيه
الإخبار بسرعة ما يحيى من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما
أخبر عن السامري حين أبصر جبريل عليه السلام حين أتى إلى موسى عليه السلام على
فرس الحياة ورآها لا تضع حافرها على شيء إلا اخضر في الوقت فأخذ من
أثرها لما من قصته ما أخبر الله عز وجل في كتابه لما وصفها في الحلي وقال له
كن عجلا فعاد في الحين عجلا له خوار كما أخبر هذا في هذه الدار التي خلقت للفناء
فكيف في تلك الدار التي هي منزلة لكمال الحياة والبقاء وهذا من أقوى الأدلة
على قدرة الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على عظم ما أودع الله عز وجل هذا السيد صلى
الله عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
شبه سرعة نبات الحبة في حميل السيل لأن الحبة بمقتضى الحكمة أسرع
في النبات من غير الحبة ومع السيل أسرع في النبات في الأرض من غيرها لأنه
يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجذبه السيل وكثرة نداوته وما يخالطه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرارة الاذيال التي تخذ لها معه فهذه كلها موجبات لسرعة الانبات فلولا معرفته
عليه السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العظيم وفيه دليل
على استصحاب الحكمة والقدرة معا في كلتا الدارين كما انهما في هذه الدار يوخذ ذلك من
انه لم يثبت لهم رحم الا حيث صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على ان تثبت لهم
الثمر دون سبب لهذه اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل لحومهم وتحشرهم وكانا كل
اثر البحر واثر القدرة فصبحان من قام ما في الدارين قدرة وصرف ما فيهما بين
الاشياء بحكمة وقوله ثم يخرج الله من القضاء بين العباد يعني بين هولا الذكور من
وعيرهم الاهل الشخص المذكور بعد فيكون الحاكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم والى تم
النبي تقتضي اهله لان هولا الذين يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام اقوام يحرقوا
حتى صاروا فيها ماشا الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا الصنف من
تمام الحكم للوعد الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام ولا بد له من دخول الجنة ان
حسابه يوم القيامة سريع وهذا فيه مطمئن من احل توفية المقدور على هولا فلما كان
اوله من نمط ما اخره اقتضى هولا ان قال عليه السلام ثم الذي تدل على ذلك وقوله
ويعني رجل بين الجنة والنار المعنى انه ليس هو في احدهما وفيه دليل لاهل السنة الذين
يقولون وهو الحق ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام بعد الجنة والنار وقوله وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فلا تكون
المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في المحسوس ايضا وفيه دليل على ان بين
الدارين في الاخرة مسافة يوخذه ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله
يقبل بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار يريد ليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عمرو ان لها اربع حدارات غلظ كل حدار اربعون سنة وقوله يقول يا رب
اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها اي ناديته بربحها والقشب بفتح القاف
ما انتشب بيتهم اي اشتد واقذرني وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي بئس
واذا الشخص بقاعة النار المتوهد وفي الحديث ان رجلا يرى في النار وله ريح
منتنة فيقال له يا اهل النار فيقولون ما كان اشا نكر ليس كمنتن كما مرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امرك بالمعروف ولا اتيه واهاكم عن المنكر واتيه وقيل
في تشبيني وجوه غير هذا وهذا انسب بما مر احوال الجنة ريحها طيب وهو من اكبر
نعيمها فلذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها وقوله واحرقني ذكاوها فيه
دليل على عظم حر النار وعظم بنيتها اذ انها بعد اربع حدارات تفسد ريحها
وحرقة ذكاوها فكيف حال من هو فيها وهنا بحث وهو انه لعارضنا حديث هناد
الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
وقد قال عليه السلام في هذا المذكور مثلما قال في هذا المذكور فيقول والله الموفق ان
الجمع بين الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعني انهم
على صنفين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه السلام لانه اخر عن هذا انه من
اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه ولولا قربه
منها لما احرقه ذكاوها وهو هناد داخل فيها فهناك اخر من خرج منها واخر من

يدخل

يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من
اهل النار الذين هم خارجون عنها وفيه دليل على قوة الرجا في اجابة الدعا وان ذلك لاهلي
اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا السايل قد ضج انه من اهل النار وهو من هو من اهل النار
وهو من المعبودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه ويتصدر رحمته وكيف به وهو في حال
الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار يحتملون للسعادة وعيرها منها قوي رجا في
رحمته رحم الراحمين وفيه دليل اخر في قوة الرجا في فضا حاجة من لا يعرف في الاذعنة
شيا اذ اذكرها المولاه يوخذ ذلك من انه هنا لم يرد ع لبني من الادعية وانما طلب حاجته
وشكا ضره بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو شبه فاجيب في مسالته وكشف
ضره وقد دخلت سنة على بعض اهل الخير رحمه الله وهو يناديني ويقول ارحمني
والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السوال فقال دعني فاني في مكالمة في
الدرسا وما فيها من البلايا والهموم وفي الاخرة وما فيها من المحن والاهوال فلم ادر
ماذا ادعوا ولا كم ذا اعدد فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلامه في
الوقت والى ساعة جل تكلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت
له حسن ما تعلمت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله
سبحانه وتعالى استجاب له لفضله ما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه
من الله علينا انه لذكره ونقوى هذا الرجا الذي امرنا الله قوله جل جلاله قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا وقوله فيقول فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسالني غير ذلك معناه هل
تطلب زيادة ان تفعل ذلك بك كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض فمعناه تريدون وبد لتريد ون هنا قوله ان تسالني غير
ذلك بمعناه فيقول الحق سبحانه وما سكت عن ذكره هنا الا لانه خطاب للعبد كان له
او لا وهو سبحانه المجاوب له ولو كان عنه هو الذي جاوبه لذكره لان عادة المخاطب
لا يجاوب الا الذي خوطب فان كان ذلك ذكره في وجه من العادة المعلومة وقوله
فيقول لا وعزتك هنا اشارة صوفية وهي ان قوله اوجب مبادرته بالتيمن تعلمي
مذهب الصوفية فيكون قوله هنا لما تحلف به الكريم من قضا الحاجة لانهم يقولون من لم
يبر الغنية الا في قضا الحاجة فذلك يحسب وانما الغنية في الثقات المولى وهو الهم
واهل الجاه تقولون هنا قوله بجاه حبيبك او جب له مبادرته بالتيمن وقوله
بعظمة الله عز وجل ما سالت من عهد ومثاق هنا دليل على ان العهد الذي
الموثق من الايمان لان المولى سبحانه لم يعهد منه ما تمم فيحتمل ان يوخذ عليه العهد
والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها العلما وهي ان الايمان جعل فيها المخرج وهي
الكفارة بعد الحنث او قبله والعهد لم يجعل له مخرج فلذلك يوخذ فيه تاكيد العهد
عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا وقوله فاذا اقبل بوجهه على
الجنة على هنا بمعنى الى فاذا اقبل اي قرب بوجهه الى الجنة وقوله راى بهجتها

اي حسنها كما ان ذكا النار وقبحها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال
من خبرها من خارجها الا ان كل انما يالذي فيه بر شيخ وقوله سكت ما شاء ان يسكت
ثم قال يا رب قد سمعي الى باب الجنة فيقول الله تبارك وتعالى قد اعطيت العهود والمواثيق ان
لا تسالني غير الذي كنت تسالني هذا دليل على طمع ان ادم ونوح ذلك من كونه لما عوفي من
ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر ان يصبر عنه لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطبع
وسال الغرب الخطير وهو باب الجنة لعاجز وعجز وضعف دليل على الضعيف كما يسال
الاقدر ضعفه ليوخذ ذلك من سوالة او كان يعافا من قرب من النار ولم ينجا سير
ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب منه الطلب اولا الذي طلب اخرا وفيه دليل
على ان ما عت النفس عند اليأس يكيس ليوخذ ذلك من انه لم يطمع في الجنة لعمل الكفار
وطمع ان ينجا في من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون اقطع النفس
عن المباح ما كان ضروريا او عن ضروري يقع الصلح معها بكسرات تقيم به ظهرها
كما قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت على طبعها الا تقعير
الدنيا فاسرها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما
ثالثا وقد قال اهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو اسير وفيه دليل على لطف عن
وجل بعبيده ومعذرته لهم لما يعلم من ضعفهم ليوخذ ذلك من كونه عز وجل قبل
او اسئة العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر عما يرى من الخير ولا بد
له ان يبكت ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيات ويعلم ما تفعلون لان هنا معنى لطيف وهو ان الى يقوله ويعلما تفعلون
اثر الاخبار لقبول التوبة وقد جاء في الكتاب في عبر ما موضع انه عز وجل عالم بما
تفعل وهذا موضع شرط الايمان عالم بما نحن فاعلون لان بين التاويلين ترجمة
ومنهم من يبكت وهو سبحانه عالم بمن يوفي ومن يبكت لكن قبلها من الكلام على حد
واحد ويقيم عليهما ويعد حليم على ذلك وكفى في ذلك ما جاء في بعض سبي اسرائيل
انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب فقال رجل جلاله ملا دعني
الا ترون عبدي يعلم ان له ربا ياخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا ازال اقبل
توبته ما فاحت الي ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث وقد قال صلى الله عليه
وسلم المومن الموات تنبي له فضيلة من عمله يدخل بها الجنة وقوله فيقول يا رب لا اكون
اشقى خلقك هنا بحبث وهو كيف يكون اشقى خلقه وهو عز وجل عافاه من النار
والمرجح بهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن النجاة من النار لكان فوز اعظما
ولم يبح ان احدا راى الجنة ثم خرج منها لان الكفار من يحشرهم يمرون الى النار وعلى هذا التاويل
يكون اشقى الخلق كونه راى الجنة ولم يرد خلودها واحتمل وجها اخر وهو انه من الله
عليه بان عافاه من النار اذ جاء في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع
الرجل صوت دار الا الجنة او النار وقد اذا كان هذا نعت الثاب فكيف اشقى خلقه المرجون
فليكف يكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب كثير لان من عوفي
من النار وخلد في الجنة فقد رحم ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا

النجاة

النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه دليل على ان ترى بحمل بني ادم فيما يطلبهم يوخذ ذلك
من انه طلب اولا الذي يبعد من النار لعله يحصل له نسبة لطيفة في اهل الخير وهذا من ذي التي
الحيلة على العليم الخبير وكيف مع غيره ولذلك قال اخرا لسيلة فيتحكم الله منه وفيه
دليل على ان ما هنا التحكم من العقل والفكرة والتحمل ما في له هنا كما انه يبعث
على ما كان عليه يوخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما حاس تحاج الروح والنفس
وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك وقوله فيقول فما عسيت الكلام عليه
كالذي قبله وقوله اذا عطيت ذلك ان تسال غيره الكلام عليه حتى تقدم ابواب الجنة
كالكلام قبل وقوله فاذا طلع ذا هاورى زهرتها اي حسنها وقوله وما فيها من
النضرة والسرور اي حسن المنظر وما تقر النفوس به اذا راته من انواع نعيمه ومن احسن
السرور واكثره وخل به في الكتاب العزيز في قوله على سرر موضونة او تكون
الزهرة كناية عما فيها من الزهر والغوا كه والنضرة كناية عن حسن نظامها وجمع
كل هذا او الاثر منه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله
فيسكت ما شاء الله فيقول يا رب ادخلني الجنة حتى اتبوا المنقدم في التحمل وما
طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما لس منه ذلك فكيف ما لا تطيق الالسنة
نعته فكذلك النفوس لا تطيق على الصبر عنه وهنا بقية الصفة التي طبع عليها
وهي انه لا ينظر الا الى تحصيل الاقرب فالاقرب لما طلب اولا ان يبعد من النار
فاسعف في ذلك ثم قربه الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب الا الدخول فطلبه وهو على
حالته الدنيا وبه لم تغير وقوله فيقول الله وحكمة ان ادم ما اعذر راهدا
وحر اشار من الاول لتكرار الملك ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الاول لم
يزد عليه وهو قوله لا تجعلني اشقى خلقك وفيه من الفقه انه اذا فتح على شخص من وجه
فما يليق به لانه حاصل منه هذا في الاولى وما بعدها واسعفه من اجله في طلبه
استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق منى باب فليلزمه
فامتثل هذا الامر صادقا ولم يلتزم الا يسر في الدنيا لما احتاج الى هذا ولكونه عز وجل
زاد هنا قولها اعذر لك يوخذ من ذلك انه لا يناسب التي للتحضيض ويعرف به حتى
يتكرر منه وافعل عدد التكرار الذي يناسب البر فجاء الا ان الواحد والاثنان قد
يكونان غلطا او نسيانا والاحد هما غلطا والاخر نسيانا وا تكون الثالثة الا بعد
تتحققوان ما وقع فكما كان مقصودا من حيز وعين يوخذ ذلك من ان مولانا
جل جلاله لم يقبلها اعذر لك الا في الثالثة وهنا بحث وهو لم سمي هنا ابن ادم فيه
اشارة لطيفة لا يعدم الوفا هو الاصل والغالب فيه الا من عصم الله
والتركيب هو مظهر الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا
والنفس امارة بالسوء الا ما رحم ربي لكنه ترجيح بحسن لطف لان ترجيح الكريم
دال على كثرة عطاياه وترجيح اللئيم دال على عظم منعه ولذلك جاء ان مولانا سبحانه
يحاسب المومن يوم القيامة سرا بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي عملت

الألوكة
www.alukah.net

كذا في يوم كذا فيعترف العبد بذلك حتى يقال انه هالك بكثرة ذنوبه فيقول
الله تعالى اني استر لخطاياك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفائدة ذكر من الحكمة
انه لو قال الغير سبحانه اذ هو ابعدي الى الجنة برحمتي ما قنع بذلك كما حكي عن بعض
بني اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها احد مشتغلا بعبادة
الله لا يفتر وانبت الله في ذلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له كل يوم رمانة يأكلها
واحرى الله له عينا من الماء تنبع على ذلك الحال خمسمائة سنة ثم سيل ربه عز وجل
ان يقبضه ساجدا فاخفه الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عليه السلام انه يوتى يوم القيامة
فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول بل بعملي فما تزال عز وجل
الملائكة ان يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبونه في اتمام عبادة الجمعة بهذه سنة
بذلك ويبقى واقفا عداه لم يوف منه بعد يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول
عز وجل لعبد العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فاذا قررت على ذنوبه اجتمع
له الفرح بمغفرة الذنب وتيسيره الذي لم يقضي به وتمام هب له من النعيم فكثرت
النعم عنده فرجي على المنعم وذلك من جملة الانعام من المنعم الا نعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير وهذا كذلك اراد الله عز وجل بفضل تنعمه به خوار دار الكرامة الكريم في
التوبيخ وقدره على عذره اصلا وفرعا مستصحبا في الدارين وضده دليلا على الطمع في
فضله جل جلاله لانه ذكر سبحانه ايضا قدر نعمته عليه بالعفو عنها وتعديه فضله
وتصفحه عنه عما حري فذلك استصحب كل ذنب ذكر الفضل لمجرد الفضل لتصحح ان
النعمة انما هي لمجرد الفضل من الرحيم لا انها بهداية او لعفو ومجاوز او يجمع عما من
شاء لمن شاء لا بسبب بما يفعل واستصحاب الصد صفة الرجاء وان راى من المولى
ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون فذكر الصفة ايضا التي كانت هنا من الرجاء لتعلب عليه حتى كملت له بها السعادة
وهو حول الجنة من الله بها عليه ملائكة بفضله فهو المولى الحميد وهنا بحث وهو
لم قال في الاخرة يقول ولم يقل في الزمنين المتقدمتين فالجواب انه لما ذكر الغير راوى
الترداد نظرا في الاحتمال فاتى بذكر الله تفاؤلا للزوال احتمال ينفع وتحقق بالصالحا
فتاه وكاليد وكوله فيستحل الله منه معنى التعجب من المولى سبحانه لمن سكن التعجب
منا الذي هو الاضطراب والحيرة وانما هو اشارة الى ما يصدر من المولى عند التعجب
من كثرة الاحسان وما تكرر فيه ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم تعالى ان تكون
صفاته تسمية صفات المخلوقات وانما خوطبنا بها لفهمنا على عادتنا وقوله ثم ماذن له
في دخول الجنة اي بعلم بذلك ويسمح له الدخول وقوله فيقول تمن فقد راس من طريق
اخراه اذا دخل الجنة يرى الناس قد اخذ واماز لهم ويقول اعز جل هل تمنى فيتمنى حتى
تنقطع امنيته وما عهد من تمني جماع اذا راى خير الكثير وهو يعلم ان القليل له تمنى
حتى كرم وقوله حتى اذا انقطعت امنيته اي لم يبق شيء مطلبه الا اعطيه فلا
يسال عن قدره وقوله قال الله سبحانه ذلك ولمثله معه اي بعضه فيما سال

وعن ابي حميد

وعنا في بعد يقول ذلك ولعشرة امثاله هذه صفة كرم من لا يسئل شيئا ويتفضل فقوله
عز وجل وتزيدهم من فضله فالاصل بفضله والزيادة بفضله ذلك لما كان الاصل خالطه
وصف ما تمنى العبد اما من عبادة واما من سوال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد
الفضل لا تقابل لها من محل النقص وهي المعبودية كانت اضعافا اضعافه من الاصل
ولله در من وصية بعض السادة للفقراء الا تنسوا ايها المسئلة الفضل فانه اليكم في المقصد
حتى ان بعضهم كان يحشو الظرف بالفقراء سمعها فاخذها تصدق وسالها في حاجة له
وزاد فيها زيادة من فضله كما يليق بفضله فراى فيها خرق الحجاب فعلم ان له هذه
الزيادة ما استبقل بها احد من الله عند ما يحس الدارين بل لا يحس بفضله فضلا ما يليق بفضله
والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفائدة هذا الحديث الايمان الجزم بما فيه من امور
الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الخير وهنا اسباب
السعادة سيما المرء في زمان المهلة وتحمل ما هو مذكور كما ان فاتح هذه اشارة صوفية
وهي عندهم اعلا الاحوال لانهم يقولون اطو المسافة واترك العوائق وقد وصلت
وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال اقربت ان حسابهم وهم في غفلة
ما كانوا يوعدون وفي ما اعنى بحسابهم ما كانوا يعملون وما غاير اهل الدنيا الا بعد الاثر عندهم
فيه ظل الامل وتست القلوب وزهدوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة حملنا الله
ممن قصر امله وحسن عمله بمنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ظاهر الحديث يدل على جواز الدعا في الصلاة وفضل هذا الدعا المذكور والسلام
عليه من وجوه منها ان ذكر افضل وقد يكون وامره اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم
الذكر الخفي يفضل الجلي لبعض ما رحمة وانتهم على الجهر كما ذكره راوي الحديث وبحتمل
ان يكون ذلك مما اخبر الذين كان اسلامهم عن قريب فلهم ينهوا عن ذلك لما فيه
من التاسي لهم والتحبيب للايمان واحب الغير ما الافضل ليعملوا عليه مع الامكان وكيف
للبعض على الاعلان لبعد ان على الجواز فيكون فيه لاهل الذمات واهل الاعذار اسوة
فالدين يسر وانما الكلام على الكيفية في الذكر هنا بتحمل وجوها منها ما قدمنا الكلام عليه
وهو تحتمل ان يقول غير الذكر الماثور اوراد الصلوات وهو ثلاثة وثلاثون من
التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له واحتمل
ان يكون الذكر المراد عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله
اليمنى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانها هي السنة وهو الاظهر
ويبقى الحديث على ظاهره ويكون فائدة اظهارهم ذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر
صاحب الشغل الضروري اذا سمعها صنون له الاجر في الذكر من وجه من نفس وما
يتعدى به للغير من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والالهام كما قال الغير رضي الله عنه
حين سالته سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فقال مسرة اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فعلم ان

المراد بالمحض قليلا والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملوا شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة وبترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تعقد عليه النية وأن العامل بجميع من الاعمال اذا قدر انه يحصل له نيات من الخير عند بدئه فليفعل لانه اكثر اجرا لكن الا انه يشترط ان تكون تلك النيات عند العمل بحيث واحدة فانه كان واحدا واضاف الله في نيته نية عملا اخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا او يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاقل او يجزيه عن الاعلا اربعة اقوال الـــــ هذا اذا لم يكن قارنا في الحج والعمرة فانه هذا الموضع وحده مجمع على اجزائه للمجامعين بشرط اراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فيصح ان كان فرضا ان افرد نيته خروجا من الخلاف من حيث ان تعيين نسكه على احد الاقوال عامة بما كلف من اداء فرضه ويقوى ما تقدم ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح انه اذا اتى بمطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد ويكون مخصصا له فاذا اكد ذلك فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا عليه كان الغالب من الناس اليوم اذا اخر حوا من المسجد صلاة الصبح جهرا والا لذكر لان الوقت وقت خلوة في الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخرجوهم من الصلاة لا يكونوا الا مشتغلين غالبا والنفوس في ذلك الوقت منورة متنبهة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنارات واهل المنارات اسمع مستيقظون لا يحدثهم في المنارات الا الاعذار وما سمع الناس اليوم من سمع الذكر في ذلك الوقت الا لغلبة المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى اخبار ابن عباس رضي الله عنه لهذا من اجل ان تعتقد معتقد الاظهار الذكر في هذا الوقت مفضولا لا لعسة الى الذكر الخفي لانه في الخفية اخفاله اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق اذ لا بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه ايضا على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت او كثرة الخوض عليه لانه مريد في الكرى فان الرزق تقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والذي يكون في ذلك الوقت مشغولا في عبادته كانه رزقه اوسع عليه ما حاذه الا ثر ويترتب عليه ما في الدنيا قبل ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى لان لها يحصل خيري الدنيا والاخرة وقد جاءت الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة وقد كان كان اهل الصوفية اهل اهتمام في طلب الرزق لتنفقه بعد اوامطاله وكانوا الحظى حالا في الدارين الا انه هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لا من اجل الرزق فانه اذا كان من اجل الرزق فالدنيا والاخرة وفي معناه فيما ان الخير بالطاعات منوط وصاحبه بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها محتوف وداره مالبلا ما محفوفا نار وقيل ايضا دار اهل الطاعات من محنتان والفقا السوء لها معروف وهذا البحث على انه الذكر منهم كان عند خروجهم من المسجد وايا ان جعلنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما الترجم على هذا الحديث قال ينحتم ان يكون ذلك في الجهاد في بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من

المكتوبة

المكتوبة في الخمس مرفوعون اصواتهم بالذكر لم يعهد مثل ذلك العهد وان لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعى على شيء ليس داخلا في والكلام عليه من وجوه منها ان نقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكور في الحديث او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فاما الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله ورعى الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهو يتعدى كثيرا مما ذكر في الحديث ام لا فان قلنا العرف العلة فحيث ما وجد ما ذلك العلة عديناه الحكم وتكون الحديث من باب التنبيه بالاقل على الاكثر اذ هي الامانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا كثيرة قد اغلبه ما النص والنص فيكون فايدة الاخبار بهذا الحديث تنبيهها على المذكورين لانه امر يغفل الناس لان الناس لا يحسبون الراعي لهم الا الخليفة ليس الاولاد غيره ممن ذكر بعده الا دخل عندهم في باب الرعاية لا في باب الامانة لان الرجل يقول لاهلي قد ابيح لي وليس في ذلك شيء عيب الذي عيب على من نفقة او غيرها لكن مما حرت به العادة وهي مسئولة عن تعهدها ولا تعذر ان عليه مما يزيد على ذلك شيا والا بين يقول الا في ما علمنا انه يدل هو الحاكم على والقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتصح بين ذلك الخوف ويسالون عنها وهم قد اغفلوها في التنبيه على ذلك من باب كونه النص لم استرعى وهو عليه السلام اكبر الرعاة وبقي عن هذه من الامانات قد اغفلها هذين وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل فاما قوله عليه السلام والرجل راع في اهله وتسئول عن رعيته الاهل هنا مبهم فما يعني به لان الاهل يطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سالته رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنى بها عائشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل من تلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام انا بني من اهلي وكقول لوط اما حل حلاله في قصة الوهم عليه السلام وربما له اهله ومنهم معهم وكانوا زوجته وبنته والعبد الصادا خل في الاهل لانه من جملة الرعية لانه مما ابيح له النظر الى زوجته نسيده كما ابيح له ذوي المحارم بقوله تعالى وما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاعم منهما فان الفايدة فيه اعم ولانه عليه السلام قال في اخر

الحديث والرجل راع في مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع في مال ابنه فلما كان الأب من
جميع من دخل في قوله عليه السلام أهله لم يحتج ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم
عليه السلام ليعلم أنهم وإن كان صاحب البيت مسئولا عنهم فإن كل واحد منهم مسئول
أيضا على قدر ما تخصه على ما يذكر بعد فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته
وولده وعبيده فثقة مما عليه الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى
لا خفاء بوجوبها بعض من كل فإن الذي يجب عليه زائد على ذلك يحفظه في دينهم حتى
يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو الذي من النفقة والكسوة ندلل أن
الكسوة والنفقة قد يسقطا بالعفو والإبراء إلى الدين وتعلمه لا يسقط عنه وما
لا يسقط الذي ضرورة مما يسقط كما رأى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة
وما يتعلق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا في غير هما على المرأة لم يقووا يجعلوا الواجب
الإمام حكم فيه ليس الأوغاد الذين ينسبون إلى العلم والخير في الأعلى منهم ينسبون أن
ما زاد على ما حكم به من قبيل المندوب الذي إذا تعلموه كانوا مأجورين وإن لم
يتعلموه لم يأثموا وهذا حمل بحض وحفظ ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الأمة أما
الكتاب فقوله جل جلاله يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوله عز وجل
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها وما روي أن الرجل إذا كان له الولد ونعلموا وفرطوا فيهم
حتى وقعوا في المحذور يعلمه من الأمم قد رماهم عليهم وقوله عليه السلام في الصلاة
مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها بل هو هنا من
باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وأما قول الأمة مما ذكره ابن أبي زيد في رسالته وعمر
قال ويضربون على الصلاة كما حكاه كذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء
فيما يفعله الولي عن هو في ولايته من خير وشر يجبر عليه وذلك مما يلوح منه الحوز على
ذلك العمل على ذلك فإنه قال سنة أن الولي هو الماحور والآخر الصبي هو الماحور
لأنه هو الفاعل لذلك والآخر إنما معاما جور أن وهو الأصح بدليل قول أسيد ناصبني
الله عليه وسلم المرأة إذا رفعت له الصبي وهو في الحجفة في حجة الوداع فقالت يا رسول
الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وأما في التعبير فقول أسيد ناصبني الله عليه وسلم أن زينت
الأمة فاحلدوها فإن في الثالثة والرابعة فبيعوها ولو بظفر حبل ومثله ما روي
عن عائشة رضي الله عنها أنه كان معها قوم ليسكنوا في بعض ذلك فأبوا فرأت يوما في بعض
الأماكن أثر الملك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بإخراجهم أن تقولا على ذلك
الحال وهذا قال العلماء الأحوط للمرء أن يوجر نفسه على ماله من يعلم أنه يعمل فيه محرما
من المحرمات ومما يؤيد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تركنوا فتمسكم النار على أحد الأقوال
أي الزنا فكما حرم عليه أن يؤجر امته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك فكذلك غيره
من المال ومما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن أهم أموركم عندي
الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع والضابط
في هذا أعني ما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص

والعلم

والعام كما تقدم ذكره أن تعود كلما هو على الرجل واجب هو عليه وأجب أن يحمل أهله
عليه وإن كانوا لا يعلمون تعلق الوجوب كما هو عليه الأمة استفظته الشريعة عنهم كالجمعة
مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وإن كانوا
غير لا يعلمون فكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه أيضا مندوب بحملهم عليه مع أحد الأمرين
أن هذه وجدت كانت الخلفاء وصحابة عنهم يتعاونون في تسوية الصفوف بين يدي الأئمة
في الخطبة أن يسوي الواحد ثم لا يكونون فاسا يخبرون الناس على تسويتها ولا
يدخلون في الصلاة حتى يعلموا أنها قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل فإنه في
موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى وبالله تعالى في ترك بحثي عن ذلك لم يرجع
الآن نبين ما السبب في كون الحكام محكوما في مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك
حتى رجع عند الناس فرض لا يشكر عندهم مما ذكر ذلك واستمر العادة ولم يحكموا في
أمور الدين وذلك أن الحاكم لا يحكم إلا فيما ترفع إليه من الخصوص وما لا ترفعه إليه
لا يحكم لذلك الحاكم ولا لغيره أن يحكم لذلك لعينه الحي وإنما يحكم بها أو طلبت ذلك منه
ذكر ذلك لكما يحتاج لبيانه لما كان للمستحق على الحي حقوق من واجبات الدين وإن لم
له ما حاز منها على شيوع نفسه فرجع بكونه لم يعلمها أداه فلم يذكرها ويكون ذلك من
المستحق من أخذ الوجه لما أنه لا يعلم بها ولو علم ما طالبها حتمه أو أنه يعلمها ويصح
بكونه لا يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا حتمه أداه فإنه مما يجب نفسه والآخر الذي
هو من قبيل حفظ الدماء مثل الأكل والشرب والكسوة إن تسامح نفس المستحق فلم يذكرها
للراعي فطالبه بها فاحتاجوا إلى الحكام في ذلك وقوة الأمر في ذلك بين الناس فرجع
وجوبه مشهورا معلوما ولما قل طالب الآخر وكذلك العالمية تنكر حتى رجع المنكر
به كأنه ابتدع بدعة في الدين فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلة وقعت في الدين
تنعكر أعلامه وذهاب معالمه لحق أنه أورط الأمراء أن أي أحد يأمر أهله بما يتعين
عليه وعليهم من أمور الدين بنهر وتقال له دعه فإنما هو صبي حتى يكون في مثل وجيد
فرجع الأمر كان الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد
أخبر في بعض مشايخي رضي الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضا أنه كان مع أصحابه
قاعدا وقد جاءه ابن صغير في الكتب فقال له قد حفظت لوحي أفاقعد أو أمشي
العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه الا تقول له ليلعب
ليس ذلك من مسرعية الصغار فإن ذلك مما يصلحهم فقال له أتريد أن يكون في
صحيفتي أذهب فالعب لا أفعل وإن فعل لا أمنعه فانظر كيف كانت التربية عندهم
وكيف الخبر على ما يكتب في الصحيفة هذا مما يتعلق بالتربية من الدين وأما الأصوب
من قبيل ما أبيح للنفس فأتركه لهم ما لم يقع به في الدين مفسدة مندوب والمستحب
في حقه وأما كون بينهم بعضهم مع بعض فما يستحب أيضا أن يندبهم إلى الخير ويرغبهم
عنه عزيمة عليهم ليرصوهم على مكارم الأخلاق والدليل على ما قلناه ما ثبت في الحديث
النفس منه لهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم كالمؤمن يألم الناس هو عليه
الله عليه وسلم تركه شهوته في الأكل لشهوة نفسه من علامة كمال الإيمان لأنه إذا كان

لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح مما لا يخرجه فعله من الايمان فتركه من
كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى عن الادنى على ما سبق لانه
اذا كان الاكل الذى هو فاجر اى فعله يحفظ حكمة حياة هذا الجسد وهو يتركب فى اليوم
والليلة دائما والاكل بالشهوة على ما تقوله اطباء الابدان مما يزيد فى صلاح الابدان
وقد جاءت السنة الطيبة حتى ان الحذاق منهم قالوا ان الطعام الذى قد يضر فى بعض
الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فحمل صلى الله عليه وسلم
تركه لذلك من علامة الايمان الكامل فتكون هذه مكملة لتوابع دينه على صلاح قد دله
عليه فيما لم ينطق فيه هذا من اتباعه الذى اشرنا اليه انفا واما الشرط الذى ذكرناه
اولا وهو ان لا يكون فيه ضرر فى الدين مثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكون
تركه خللا فى دينه وهى مما لا مزيد فى ذلك الوقت شيئا ذلك الشان واجتنبى ايضا
وما اشبهه تركه اجتنابه لما عنده ما ولذلك جعل الشرع تركه الفضلة التى هى من جملة
الواجبات كما قدمناه اولا مع وجود المشتهى وهو شاهد بما نحن فيه لمن تدبر غير ذلك
واما الفرد فهو له حلال له والا فى تحاوز نشوز هن فعظوهن وهجر وهن فى المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار بها ايضا بالنكاح بان لمن فى
حقه الذى شرع له فيه وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد فى الدين فهو من التنبيه
بالاعلى على مقابلة الوجه الذى قبله فانظر الى هذا النظام البهيج فى الشرع اذا
تاملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل فى الدين كفف هو على ما قدمناه
وكيف توقف ايضا حظها اذا كان تركه خللا فى الدين عاد فعله معه وما من اكل الاشيا
واجبها لانه اذا كان مع ذلك يوجب اسقاط واجب عاد اخذه واجبا وزاد فى المائدة
اذا كان مع ذلك صحيح اخذ ممنوعا وهو الضرب لان ضرب الرجل امراته دون نشوز
ممنوع شرعا فى اخذها هنا حظها من اكل الصادات وعلى هذا فقس وترتب على
هذا البحث من الفقه ان الدين وصلاحه هو المقصود وضد ذلك فى حكم التبع سالم
يقع به خلل فى الدين وكما يؤول به ذلك الى مباح طرفاه فى الفعل والترك سيان وبهذا
الدليل يرجح طرفى اهل الصوفية طرق غير هم لا لغير بل لوا طرهم على ترك حظوظ النفس
وهمم الاذى وترك الاذى وادخال السرور حتى انه يذكر عن بعضهم انه لقنه شخص
فقال له ذكر الشخص كيف حالك فقال منتوش اوما فى معناه فلما انفصل قال لاصحابه
وكيف يا سيدنا نقول له كذا قال لهم انى اعلم انه ببعضى فاردت ان ادخل عليه سرورا رعيا
لاهل الظرف وقد رجا بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرور اذا قلت له هذا لاحل
ما وقع فيه الا من ما قصده والفضل عن بعض الناس فقال ليس هو اسلمان معا تقبل
بلى قال فاذا كان احدهما ابعض الاخر بغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حسنا
ساء حال اخيه المؤمن اعاذنا الله منه الا ان المؤمن يوله حتى اخيه المؤمن ما يوله من نفسه
فكما يشوشه من نفسه تقع اعانه فلذلك من اخيه فاخبره بصدق مقتضى حاليهما
وهذا احسن من وجوه الانفصالات الا انه لا يعرف وحد هذا الانفصال الا من

حصل

حصل له خط من الطريقين الحار والعار والاكدر فى احدهما عقلا وما نبه هذا ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم لان تودب احدكم ولدة خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان
الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اى هو اقوى الاسباب
فى هاتين الخاليتين الذميمتين لان حبه يمنع من انفاق المال الذى هو ابنه اولى من الصدقة
واذا خرج الخلق ارد فعله مشغولا بالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا العار
فى الحديث يعلى المخالب نزاعون الناس والمال ايضا معلق بالقلب لكن تعلق الولد
اكبر وما لم يولم الولد يولم القلب فخاديه الذى يولم ابنه الذى به بيانا قلبه
ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه اشق على النفس وعنا بحث وهو ان يقال
لم حدد الطعام بقدر الصاع واذا كان الطعام اكثر من الصاع فيحتمل ان تكون
الصدقة اكبر فاذا اتركه تاديب ابنه وتصدق بصاعين مثلا كان له اعظم فى الثواب
ان يقال ليس المقصود الترك للادب والزيادة فى الصدقة وانما المقصود تبيين
الافضلية فى الاعمال الادب الشرعى للصغير انما هو الشى اليسير مثل السوط
مرة وفيما الاذن مرة وما اشبه ذلك واقل ما حاما فى العبادات المشروعة والقدر
المحدود فى الصدقة المشروعة هو الذى به يحصل كمال راحة النفس وهو غاية شبعها
فى الغالب لان شبعها من الطعام كم لها جميع شهواتها ومنافعها وجمع قواها على
توفية ما ربها وبه احياؤها واحياؤها فيه ما نية معلوم شرعا وطبعا فحمل اقل التالم
وهو الادب الشرعى لكونه اشق على النفس اعلا مما رفع الاشيا وهو ما يعود الى
احيا المنفوس لكونه ليس له ذلك التالم الذى يوازى الاخر المذكور نبل فى نفس
الفاعل ويترتب على هذا البحث منه الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة فى حكم الحكيم
لانه يقوى به الايمان وقد عون على النفس يويد ذلك قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل فى الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فانى اتعلمه ويجب علينا ان نعلمها لهم مما كلفوا فهم
عونا على توفية ما يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حاء بعض اصحابه بهبة وهبها لبعض ولاده ان يشهد فيها قال له اكل اولادك اعطيته
قال نعم قال فظهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال فاردد ان يكون ذلك فى البر
سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر اشارته صلى الله عليه وسلم بقوله اتحب ان يكونوا
لك فى البر سواء كان عليه السلام يقول له فعلك بنا فى مطلبك فحض بهذا على ان
يعينهم على البر ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساء من تحت
فاعطى كل واحدة منهن دينارا سواء فقال الصاحبة الدينار فاد خل عليه من جميعا
البر ورد دون تشويش على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هى
فى جملتها المعهود عليهن فى ذلك من الخير واما الجالك فكان عليه السلام يحض مع
الخادم ويقول لا تكلفوهن ما لا يطيقون وقوله عليه السلام اذا احا الخادم احاه من
يطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث
فيه فى موضعين امر ذاخر الكتاب ان شاء الله لانه من باب العون على اوجه شتى

السيد وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو جليسه
ومعه بعض اصحابه وكان ذلك ليلا فنام العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ
الكتاب فقال لجليسه اربط الغلام لئلا يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في اول
نومه وقام رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال له انت وانا عمر بن عبد
العزيز ورجعت وانا عمر ولو جئت اتبع واحدا في مثله لكان كثيرا والسير تعني عن
الفهم على الكثير وقوله عليه السلام والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها انظر
الى هذه الفصاحة في الفضل والايجاز في توفية المعنى كان المرأة بتاسر مال الزوج الا ما هو
في الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه اصلا كالباع والثري يجب عليها
في ذلك ما جاء مفسرا في حديث عمر هذا وهو قوله عليه السلام وكلكم عليهن ان لا يوطئن احدا
دوركم ولا يطأن فرشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ المرأة زوجها في نفسها
وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل والجهاد
على كل رجل واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على عادتي الزوجين فما كان من حفظ
نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله ان قدرت
وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله عليه السلام
والخادم راع في مال سيده انظر الى هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف
على المعهود ولا ينفذ ويصلح الا المال قيل هو مسؤول عنه لانه مؤتمن عليه هذا في
الغالب فان ائتمنه على غير ذلك وجب عليه التوفية كالارجاع الى الغالب من عادة
الناس وترك ذكر نفقة الزوجة ان ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها
حفظه اي مع الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس مما يجب على المرأة التحرز من زوجها
كلما نزيد او ينقص في دارها او فايدة ذلك المطلوب بحسب النظر لهم فاذا احترزت
بالكليات والتحريات نظر بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على
توفية حقوقهم فيكون من باب المعونة على الخير وكذلك العبد مكلف ان لا يخون
سيده في شيء قل او جل وكما يخفى عليه ايضا من قليل ما يزيد او ينقص مثل المآكل التي
ذكرناها في المرأة وقوله عليه السلام والرجل راع في مال ابيه وهذا لا ينطلق عليه
اسم رجل حتى يكون بالغا لانه اذا كان ما لغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون
مسؤولا واما غير البالغ فليس بمسؤول وهو ايضا اما في حضانة ام لا الام او كفالتها
او من جعل الاب ذلك له فيكون غير المسؤول عنه والذي يجب على الابن الصغار ان
يحفظ ما لابيه وان يأخذ منه الاباذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب لان من اجل
ان يحظر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد نقول لكم ان اما غير في نفسه عليه السلام
انه قال لوقت مثل عبره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير فان كان المال قد
يعود له بعد ولد ذلك اذا سرق من مال ابيه قطع لانه ليس له الان فيه شيء الا العود
الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الاموال
التي تنمو من جميع الاموال والذي يندب اليه جميعا اعني الابن والخادم

والزوجة

والزوجة مثل ان يعينوه في الاشياء التي ليست عليهم ويوفون عليه الاشياء التي هي
على المصالح التي يعرفونها تأولهم في الغالب اكبر مباشرة منه لهم اعرف بالخير بالطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا يبطرون فيه
كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يجب لاخيك المؤمن
ما يجب لنفسه هذا في الاحاديث فهو لائق من باب اولى وهنا بحث صوفي وهو انهم
جميعا في الحقيقة امناء فيه والمال للمولى الاعلا فانظر لنفسك بتركك الدعوى
وتوفية الامانة واتصف باوصاف العبودية وكاتصف باوصاف الربوبية
بتحقق الملك بمجرد الدعوى فهنا شفى من شفى وسعد من سعد وقد كان بعض
السلف يقول لاولاده لو علمتم شيئا واحدا فكتمتم وكان سهما وذكر ذلك عليهم
مرارا من الايام وايأيسهم على ذلك شيئا الى ان بحاسر بعضهم فسأله فقال لهم
ادخلوا في اسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر فالوا وما حقيقتها قال
ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فالحمد لله حسن فيما اليه ندب
جعلنا الله عبيدا له حقا عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة ظاهر الحديث يدل
على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها الى الحر والكلام عليه من وجوه منها
الكلام على معنى التبكير في اي وقت هو وذلك التاخير فاما التبكير فالمعنى به
اول الزوال لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قبل الزوال واما
التاخير فصح ايضا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما قالوا اذا اردتم ان
صلاة الجمعة يصلون قايلة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها كثيرا لان
قدر ما تبرد والرواح تعب وهنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير في البرد وما الحكمة
في التاخير لها ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى
فما الحكمة فنقول والله اعلم لما تعبد الله رحمة للمؤمنين كما اخبر الله جل
جلاله بقوله في حقه وكان بالمؤمنين رحيما وقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم فكان
صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تاد اوسى من التشويش كان يريد به عن المؤمنين فكل
ما كان شدة البرد مما يولمهم ويسيء مثل اهل الصفة لان الغالب عليهم وعلى البعض
من الصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب ذكر عليه السلام لها من احوالهم من البرد
والبرد تكرر شديد كما ان حر الغاسلة شديد فكان يبرد لها في الحر لكثرة التالم
من الحر ايضا ويترتب على ذلك من الفقه ان كلما يكون لائما فيه التشويش في الصلاة
فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش ما يمكن معه خشوع ولا حضور
وهما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو
يدافع الاخبثين وفيه دليل على ان ابتداء الكلام فالتفاته الغايبة ثم يخص بذلك
في الخبر نفسه فحوى من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى بلفظ الصلاة عامة
ثم خصصها اخرا بان قال الجمعة وفيه من الفايدة ان لا يوخذ من كلام المرء بعضه
ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبنى اخرا وبالعكس الا ان يشترط ان لا يستانف

المعنى الاول من الاخر وفيه دليل على ان سهونا صلى الله عليه وسلم يشرع في الاصول
في الدين بحيث ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
قدم الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا كان مما امر به
او فعله بوحي يخبر به اولا وفي هذا دليل للذين يقولون في قول عمر انما اجل
حالا له لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يخطر له ويراه مصلحة ان فعله وان
لم يكن بوحي الله متعبدا به عليه السلام به هو من قبيل الوحي اما بالواسطة
وهي البيان الملكية واما بوحي الهام ولذلك لم تختلف اهل التوفيق والتحقيق اذا تباع
السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل وليوخذ ذلك قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان المطلوب في الصلاة
حالة القلب لانه بهت الرجل عز وجل يوخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ في حال الرد
والحق اللذين هما ولا بد يصلان الى القلب حتى يشتغل بذكر ما هو بسبيله فكذلك
ينبغي في كل ما يشغله من اي شيء كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه
لا شيء اكثر تشويشا منها ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان ذلك
ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا وفيها
دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لانه قال ما تعلقوا حذف منه الا الخواص
وقليل ما هم يوخذ ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم يكن فيهما مشقة
فلا بد من ما لم تكن الشريعة خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يوثر فيه بالقدرة
ولذلك قال العلماء اذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة جائزة وفيه دليل
على ان الامر بالشيء ليس نظر لمصلحة العامة لانه من اجل قلة حمل البعض ذلك الاذى الذي هو
الحر والبرد لانه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما ما يكون له فيهما من الاجر لان الاجر
في العبادة بقدر التعب يزيد الاجر لانه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض
المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة
وقد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل عليه السلام الكل على كمل واحد
لنقص الاجر للبعض من اجل عذرهم قد لا يجر له فلانه من كثرة التشويش الذي يلحقه
او قد يلحقه منه ضرر عند حضور صلوات كثيرة الان هذا معنى ما وهو ظاهر لا اشكال
لاحد الفريقين خلل في الدين لان احد الفريقين انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل
له فرضه وفيه دليل على ان يوخذ مما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات
الا بشرط ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ما حرم
البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير وفيه دليل على ان
قوله عليه السلام سيروا البسر اضعفكم انه ليس في البسر وحده بل في كل موضع
لان هذا الحديث من قبيل ذلك القبيل لما لم تقدر البعض على حمل الاذى خفف
عليه السلام عن الكل لحملهم محمل الضعفا ويترتب عليه من الفقه ان الامام ينظر الى

جماعة فاذا راى فيهم مريضا او ضعيفا او علم صاحب حاجة يخفف فهي من السنة
وان علم انهم اقوياء في الابدان والايمان اخذ الافضل واطال الصلاة وكذلك ينبغي
لكل من له رعاية اعلا او ادنى ان ينظر الى ما هو الارفق بهم في جميع الامور يسيرا
كان او كثيرا والكامل فيه مطلوب وما يوخذ هذا الحال الا بفقه الحال على ما ذكر السادة
الفقها انفع انواع الفقه لانه نور الفقه وزبدته مثل الشريف لم يقم النحو وسيمته
اهل الصوفة المراقبة لانه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض
الجلة من الفقها حقا انه كان اذا سيل في مسيلة يسكت ساعة وحينئذ يجيب
فسيل عن ذلك فقال النظر لهما حتى في وحينئذ افعل ما نظر كيف جمع هذا السيد
بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة وقد ادركت بعض المباركين من
اهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقها المتبحرين للفتوى وكان فيه اهلية
لذلك غير انه كانت السلطنة تستعجله في المشاورة في الامر ليفصله فتكاسل مع ذلك
المفتي وطلب منه الدعا وكان ذلك من شانه التاني للفقرا وطلب الدعا مشهورا
فقال له المفتي على طريق التواضع الضارات الذي ينبغي ان نه عوا في لانك
من علما المسلمين وفقهائهم فلم يتم لك رحمه الله الا على نبة الدعوة حتى كان نفسه
تزهو من كثرة نكايته وهو يرد ويقول مثلي يحيب من العلما والله ما يكون
العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا ما فيه وبالله ونحن ممن يلجب في دين الله
فلقد خرجت بيد ذلك اليوم وبيد ذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل
يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله جميعا هناك بفضله لا رب سواه
عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ظاهر الحديث يدل
على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي
يعارضه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل
يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت فيه دليل على
منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الائمة
مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ الحديث الاول وهو جواز الصلاة
والامام يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية
ومالك ومن اتبعه اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول
بان قالوا ان الرجل كان اثر الشاب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بان
يقوم فيصلي فيتصد قعليه وكل العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا القويتين
بل لعل احدهما معا اخر واذا احتمل الموضع معان اخر فلسنا احد المحتملات
بمكن علة بناء الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من
خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت
وهي اربعة اقوال فترجع الان بين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول

الألوكة
www.alukah.net

وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فبصرف
عليه فهذه دعوى لا تصح الا ببيان روي عنه صلى الله عليه وسلم اذ ذكر كما قال صلى الله عليه وسلم
في لحم الاضاحي انما نهيتكم من اجل الرائفة واما الاحتمال الذي يحتمل زيادة اعلى هذا
الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام قال له ذكر وهو قاعد على المنبر
لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تنحى الشيء بما يقرب منه واحتمل ان يكون على آخر
الخطبة ويصدق عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان توسروا
بالالفات للخطبة واحتمل ان تكون تلك الخطبة واذ كانت يوم الجمعة لامر آخر لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امر خطبا لناس وتوفي اليهم ذلك الامر وما دام
له قيد وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله عليه السلام للذي اخر اصليت يا فلان فالا
قال لم فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما يقال له اصليت لان
وقت الصلاة لم يدخل الاجماع انه لا يجوز ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة
قطعا واما ان صلى والامام يخطب اول يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذهاب يوم
الجمعة للجمعة انما يكون قبل الزوال وهو التهجير والكثير ما يتأخر المتأخر الى نحو
والامام يخطب فما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن فيه صلاة تكفي لصحيح ان يسأله
النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث
نفسه وهو من اقوى بحيث لا يخفى وهذا اذا كان المراد بقوله اصليت يا فلان صلاة الفرض
واما اذا كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر فهو قوله عليه السلام قم فاركع
ولم يقل اصل فبطل هذا الجواب وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام
يخطب ممنوعة فدثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه رخر والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فظن الحافظ جابر والوجه الاخر احتمال ان الوقت الذي
قال عليه السلام اصليت كان بعد ما صلى العصر بدليل انه عليه السلام لم يأمره بالركوع لان
الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون
ما فعله من اجل العذر فان اعترض معترض ويقول كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج
وقت صلاة الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس ام لم يعلم حتى يأتي وقت الصلاة
ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة والجواب ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من
قبيل الممكن الجائز الذي هو علم جزافا فانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد
يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد
اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صليناه قبل بيسير وصليت معنا كان
العصر فقد يحتمل ان صاحبي معهم الاربعة الظهر وكثيرا ما يقع ذلك في الامام القصار
او يكون في شغل ضروري قعد لاشتغل خاطره ولا يسعهم الى الصلاة الا مع اذان العصر
وهو بغلبة ظهر احتى يأتي الله بما يبين به على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه
واما معنى الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فقد اذيت انما الجلسة
من اجل الاذانة والصلاة جائزة فاما الاجلاس من اجل الاذانة فلا اعتراض عليه
لانه نص في الحديث واما كونه يقول ان الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وصده

فاذا وقع

فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن البحث المتقدم صح القول الذي ذكرناه اتفاقا فتعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا فهو نص في الباب
لا يحتمل التأويل ومن آخر هذا حاجا في مذهب مالك قوله في نص الحديث ان من دخل يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرنا الا لأظهر الحديث
ومعارضته بالثاني الاتفاق مع من تقدم لا نهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا
ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فانه عناد وجهالة وان كان لبعض المراضع
فتح فيه على من تأخر اكثر مما فتح على من تقدم وليس ذلك مما يخل بحال المنصبهم
وانما ذلك من طريق الى من المولى الكريم ليبقى للمتأخر القلب بالتأخر شيء يجبره به
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعضي من يبلغه يكون اوعى لمن بعض من سمعه فجعل
للاخر البعض والاكثر للمتقدم والحكمة اخرى لان تبقى عجايب الكتاب والحديث
وفوائدهما لا تنقطع الى يوم القيامة ولفائدة اخرى ان تبقى النفس تتشوف الى
استظهار الفضل من المتاح العليم لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت
الفوايد قد فرغت لما كان يحصل للمتأخر فائدة معنى هذا الاي والاحاديث شي
وقد قال صلى الله عليه وسلم في القرآن لا تنقضي عجايبه ولا تخلق على كثرة الرد لكن هنا
اشارة انما لفتح لمن تأخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من تقدم غير انه اما ان يقوي
ضعيفا من الاقوال وما كانوا رضي الله عنهم اخذوه باجماع او في المتأخر فهذا اذا فتح
له دليل واضح او زوال الاشكال عنده عن ذلك اما ما كان لهم به اهتمام
لتذاركه او ما كان ذلك لاشكال عندهم اشكالا لقوة اعلامهم فما جاء في المتأخر من
ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فنظن الظان بجهله انه اتى بشيء لم يقدر
من سبقه على مثله وهذا ممن قد مناه جهلا بالعلوم وباهلها فاذا خالف ما ظهر له
كلام من تقدم من طريق ما تقتضيه قواعد الشريعة فيتهم نفسه فان عن كل نفسه تقص
لاشك فيه بدليل احدهما منوط به وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخر الاجماع ان علم المتقدمين اقوى من علم اهل
وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كان ثمرتان ثمرة الواحدة خير والكثير من الاخرى
قطع بالخير الذي ثمرتها اكثر واحسن خير من الاخرى بلا خلاف في ذلك عند من له
بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين
يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل وبترتب عليه من
الفقه انه اذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل الخير بلا خلل يقع بالذي هو فيه فعله خير
ما لم يجمع من ذلك وجه من وجوه الشرع وفيه ايضا الحث على المعنى الذي اشار بعض الفقهاء انه اذا كان
احد في قافلة وترع الناس من له في دخول مصلحة وانه ان ترك حتى يتم ما هو فيه انه
يروح ولا يجد انه يقول ادخلوها بسلام ويرفع لها صوته للبشير البين ان
صلاة وهذا عندي فيه نظر لانه ينطق بالقرآن على خلاف ما امر به فاولى ان

ذكر الله يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من اجل الضرورة ليس بذلك
من التهاون بالكتاب العزيز والله الرشد للصواب كتبه عن انس بن مالك قال
اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك الناس وضاع العيال
فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها
حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي
يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره قال يا رسول الله
تهدم البناء وغرقت المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا
ولا علينا فما تشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت وصارت المدينة
مثل الجوبة وسال الوادي شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب الامام
على ذلك والكلام عليه من وجوه منها جواز الاشارة الى شيء يعرف تجري تبيينه يوخذ
ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنة التي قحط
والجوع ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد
وطاتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة وتجوز
الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج يوخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بالكبث عند قول الاعرابي له ما قال وفيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه اهلية
القبول عند الملمات ومن اداب الطالب الحال الله فمثل طلب الدعاء يوخذ ذلك من
قصد الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم لانها لاجماع افضل وفطر اخباته صلى الله عليه وسلم
لا تقصد في الملمات عموما واحاطة لذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج
الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كانا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والان نستسقي
بك فانك عم واقرب الناس اليه يوخذ ذلك من قوله تتبين الحال فمثل الدعاء من
فعل الاعرابي ذلك واقرار النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من حجة الحكمة انك اذا شكوت
حالك من الضر فزد في رقائك وكان دعاؤه لكل بقرحة وعند ذلك الرقة وجمع ذلك الخاطر
ترجى الرحمة والاجابة وفيه دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه
الصواب في ذلك يوخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما حق الناس بلحمهم من القحط تعين
الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلا
من هذا الاعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي
بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا يعلمه ان الحكم ليس كذلك لان تاخير
البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة ينادي الى من يطلبها منه
بارفع اسمائه يوخذ ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمائه
وهو رسول الله وفيه من الحكمة استعطاف المطلوب له الحاجة فانه مما تشرئب له النفس فقد

يكون

يكون دعاؤه على قضايها الكن بشرط ان لا يتعدى في ذلك لسان العلم تحرزا من ان يكون
ما يترخص لمثل المخصص ممنوعا شرعا فلا يجوز لانه من جاور اهل المعاصي كان له البعد مما
يرجو وقوله ملك المال المال عند العرب هي الابل لان المال عند التجار الذهب
والفضة كل احد بحسب عادته وفيه دليل على رفع اليدين في الدعا للاستسقا ويوخذ
ذلك من قوله فرفع يديه وذلك يروى عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في
دعا الاستسقا خاصة وهذا يرفع في غيره من الادعية فيه خلاف بين العلما وقوله
وما نرى في السما قزعة اي عن يسير من السحاب وقوله فوالذي نفسي بيده ما وضعها
اي حتى اتم الدعا وقوله حتى ثار السحاب اي كثر وقوله امثال الجبال اي في عدد المرتفع دليل
على عظم قدرة الملك الجليل يوخذ ذلك من سرعة اجتماعه لذلك السحاب العظيم في هذا
الزمن القريب جدا وفيه دليل على عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من سرعة
استجابة عطاوته في الوقت وفيه دليل على جواز نسبة اليمين في الكلام وهو من احد
الاقسام الذي تسميه بعض الفقها لغو اليمين يوخذ ذلك من قوله فوالذي نفسي
بيده وفيه دليل على ان تغيير العادة قد تكون دالة على رحمة وغيرها يوخذ ذلك
من ان حسن المطر قبل تغيير حاله وهو يدل على جهالة اكثر المال وهذا تغيير نقمة وقد
جا اذا تعصى الله قوما امطر صيفهم واصحى شتاهم وكون تخيل السحاب والمطر عند دعا
سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انها تغيير رحمة وقوله ثم لم نر شيئا عن بيده حتى
رايت المطر يتحادر على لحيته اي لم يقطع الخطبة حتى كثر المطر بعد سقف المسجد
كان سقف المسجد كان من جريد النخل ولابد انه كان يحتبس شيا من المطر ثم يعطل حتى
يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ان الخطبة والصلاة اذا تلبس
بهما لا يقطعان للمطر يوخذ ذلك من سيدنا صلى الله عليه وسلم لم نر شيا عليه المطر حتى تحادر
على لحيته وتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعا من الكبر وسادات الخير توخذ ذلك
من سرعة اجابة دعا نبيه عليه السلام وقد قال عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه
ابواب الخير وقد اتفق اهل الصوفة ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجة في حكم
التبع لانه مناجاة للولي واظهار الفقر اليه وهو خلع العبودية ولم يخلع على عبد اجمل
منها وفيه في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاحصل لهم الترفيع ولا
الحماية العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال تعالى في ضده
وان الكافرين لا مولى لهم وقوله فطرنا يومنا الى قوله الجمعة هذا دليل على ان الاعطا
يكون قدر رجة الشفيع فلما كان هنا الشفيع صاحب الحضرة العظمى نوالك الاوطار
حتى استوفوا ما اراد واعلى الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ايما تم شفعاء فانظروا
ممن تستشفعون وفيه دليل صوفي لانهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تحمد
مرغوبك وقوله وقام الاعرابي او قال غيره شك الراوي ولم ينكر احد من الخلفا ولا في
الصحابة فالجواب ان مقام ولد الرضى والتسليم ومقام السايل الفقر والتمسكن وقد

فحطت مرة جزيرة الاندلس فاتوا البعض الصالحين المتوهمين فرعنوا فيه ان يخرج معهم للاستسقاء وكانت عادته يركب ناقته يظهر بذلك ما يشبه الحمق فخرج معهم واتى غيطا للملك فقرع الباب فرعا عنيفا فخرج اليه الخفيان مسرعا فقال له ما شانك فقال اسق كل ما في الغيط ويسمى الغيط ما لا اندلس بستانا فقال له ما اكثر فضولك انا اعرف بستاني انا احتاج الى سقيته فرد راسه اليهم وقال اسمعتم مقالته ومواعرف بستانه فما اردتم مني الا ان يخرب بيتي ثم ركب فقبضه وتركهم والصرف فارجعوا الاوهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كل شيء على حاله فالضعيف يحتمل والقوي يحمله ومما من ذلك بلطفه به كما ورد رحمة من الله تعالى بعبيده ليدخل في هذه السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه اشترط ان يكون كل واحد من القوم يعرف شيئا من الحقيقة او من الشريعة او هو وما شرطه وما وظفه وهنا هي الفائدة العظمى جعلنا الله ممن انتفعا عليه وقوله فقال يا رسول الله لقد امسينا وعرق المال قانع الله لنا الكبحث هنا كالبحث في قوله هذا المال عبر انها معنى خبر وهو انه يدعي ان الصحو عند كثرة المطر وانه كاذب في بطلانه عند ابطاله وعدم لان كلنا الى التضرر والمقصود الضعيف ما فيه رفعه وفي قوله عليه السلام حولنا ولا علينا من الغفلة انها تطلب من رفع الاذى الا قدر ما يتحقق انه اذى لانه ما قدم البناني المدينة ورأى اموالها وهي الابل كما تقدم لان كثرة المال الابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به حال والجبال والحجارة ما دام المطر فيها كثيرة الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح قد عجل بدفع قدر ما فيه من الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما ذكر وفي هذا من الخبر وفي هذا دليل على اعطاء الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام من الادراك الفطن من الخير على سرعة البديهة وقوله فما يشير بيده الى ناحية من السماء فيه دليل على عظم معجزته صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو ان سخرت السحاب له كما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناداة للحي واما السحاب فبالاشارة فقولا لامرها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لانها انما كانت حاما مورة حيث تسير وقد رجا قتيم وابن تقيم وهنا اشارة لطيفة وهي ان السحاب تقيم على بعدها منه الاشارة والحوم والاطراف لقلب يسمع منه دركل الخواطر ولا ينبئه كلا دليل الا على قلوبهم من لم تكمله في القدم سعادة فكل موقفة عليه شيء وقوله الا انفرجت اي زالت وتخيت امتثالا لامانه امرت وقوله وصارت المدينة مثل الجوبة معناه مثل هو جب القوب اي في ناحية منه وقوله وسال الوادي قناة شهرا اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من العهد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعدة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الذي فيها لانها ما تقاع اقطارها لا يثبت الماء فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض ولذلك قال الراجز جدلاه في كتابه كل جنة مربوة اصابها وابل فانت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد فيخصب ريعها فيثاني ثمرها ضعفين بما هي العادة فيه وقوله ولم يجئ احد من ناحية الا حدث الجود اي كل الجهات دام فيها المطر وهنا اشارة وهي الدعوة المجابة افادته الارض الرحبة وفي جميعها تكلم بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب لدمع عدم الاتباعية حصلت له البركة وهو كونه قال

اهل النار عذابا اكثر في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما وهو ما يوجد فيها من الثوب يخرج منها لاهل الايمان لحشتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة لقدر ما بين عير ميلا حرما لحرم مكة لا يصاد صيده ولا يعضد شجره من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب ان المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يأتي منه فاذا كانت المجاورة بهيمتها يكون الخير وافلما عدم وجود الزجاج الفوم لا ينتفي لهم جليسهم والا كان العدو كذلك قال اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لان النار من استصحبها ولم يتحفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتادب معه وحد منه منافع ومن اراد به ما تحته الضرر منه وانما لفضله كذلك لان الله عز وجل يغار له لقوله تعالى في الحديث من عبر بالله لعين عمر فانه يحاربه وحل من اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة وبعد هار كعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول تركه عليه السلام صلاة الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعد هار كعتين والثالث انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لاقبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند الفراغ منها ركعتين والكلام عليه من وجوه منها انهذا الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو بعد لا يفعل له معنى وليس كذلك فقد ذكرها ومواظبته عليها فالحكم فيها فالجواب انا نكون الصبح والعصر لم يذكر فقد ذكرنا في موضع آخر انه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيها احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يخفيها وقد ذكرت العلة في بعضها وقد جاء ان العصر كان يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك كثيرة وما هل لذلك الصلاة معنى وهي بعد فكان قلنا ان ذلك بقصد فلا بحث فان قلنا انه لحكمة فما هي والمعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لهم حين قالوا هل علي غير ذلك قال لا الا ان تطوع فكان ندب عليه السلام الى التطوع بالقول اجاء عليه السلام هل يختص قضاء على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقييد الاحكام فالفعل ابلغ وهذا وجه حسن وفيه من الفقه ان قال ما يأمر المرء به ويرغب فيه من فعل الخير ينبغي له ان يفعله حتى يكون له ذلك حالا ومآلا ليتأسد به ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب الى المحال سمعا صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند صعوبة رواح القيامة وانحلال حبل الدنيا من فارس الميدان منهما واذا نظرنا الى مجموع زاد نبينا صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت به الآثار اربعا واربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع الخمس المفروضة فذلك اصل العدد

المفترض اداؤه وهو خسوف صلاة وطلب صلى الله عليه وسلم لانسه اولا التخفيف سفقه
عليهم واخذ في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى حصل له الثبوت
في قدم قوله عز وجل الذي وفى كقوله موسى عليه السلام انما الاجلين قضيت ثم انه
اكمل بعد الاجلين ان الانبيا والمرسل صلوات الله عليهم اجمعين اهل الهمم السنية
والكيد لا وهم خير الخيرة من البرية فيحتاج اذا ان نسمي الاربع والاربعين وهي
ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انه نفى عشر ركعة
وعند الزوال بعد حمله ان نفى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع صلى الله عليه وسلم فصلى فيه اربعا
على غلبة الظن في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد السجدة
ركعتين فيكونان تمام الاربع والاربعين مارويته عائشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وجيئة منام صلى الله عليه وسلم وقيامه الليل
ثنتي عشر ركعة والوتر واحدة لانه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام ان
الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة ونظيره من
الحكمة ان المولى سبحانه لما قصر من العدة واحدة زادها جل جلاله ليكمل الفضل لفصله
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى امته بجعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه فكما لقص
العدد منها والا تخفيف اكمله آخرا تفضلا واكراما وقضا بحث لطيف وهو انه
لما جعلت هذه الامة شهيدة على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان من
كلام سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام اني عاجته بني اسرائيل استد المعالجة وان امتك
لا تطيق فنقص الله تعالى في جل جلاله بان وفى هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال الى الكمال العدد
المطلوب الاحتى تكون تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة التزكية والعدالة فسبحان
بركة هذه الامة تحصل الله تعالى ولم يبركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها
حتى تكون عدالتها ظاهرة من اجل تخفيف الاحكام ثم لم تقصر صلى الله عليه وسلم على ذلك
بل لا لانه عليه السلام ترك لنا ما بين الى الزيادة مفتوحين الواحد لقوله عليه
السلام رحم الله امرأ صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع ومن صلى بين العشاءين ثنتي
عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك من الاحاديث التي جاءت في مثل
هذا المعنى وهي كثيرة والباب الثاني اشارة صلى الله عليه وسلم الى تحكم التزكية
في باقي الاحوال والافعال كقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم
يزدد من الله الا بعدا فيا لله عليك ايها الشهيات والشهوات اتقيه لنفسك
نيرانا تحرق واهد القام الرفيع الخليل وغيرها مقام الذل والتعب فان من اتبع
شهوته ذهبت مروءته ومن ذهبت مروءته شان دينه ومن كان هذه الصفة ضاع
عمله وكانت النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صبر حتى تكونوا كالاوتار
وقمم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينعكم من ذكر من النار وان

المعني

المعني اذا اشتد شهوته طمعت نفسه في الكساد الحور والقصور فتنبه ان هذه الحكمة
التحصيلة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا
الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد وجعلها عدد امرتبا
لا يزاد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليه كثير من الناس فلما
جعل عليه السلام منها ما هو مستصحب في الصلوات المفروضة ومنها ما هو في
غير وقت الصلوات الا انه متوسعة مثل قيام الليل كله والضحى المحجز عن التي
مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون متصل يصلي
وليضعف ولا ينفعل فيها ولا يعدها وان كان فيكون في حكم النادر الذي لا حكم
له فانظر الهمة الاشارة الدقيقة لما طلبنا او احسنين ثم تبت الفرض على احد
خمس في الاصح خمسا وفي الكاحسنين فما تقصر الا اصل الذي نبت بالحكمة
الحتم وهو الخمس الكل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت فقد لكونها غير
حتم ولذلك انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله لينظروا الى الصلاة
عبدي فان اتى بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كان له نافلة فاكملوها
منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا الوضع فما قوله
تعالى ما يبدل القول لدي وفي هذا بحثان لم كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب
الا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا اي ذلك تعبد
ولا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول اما كونه عليه السلام
لكن يشير الان الى بعضه لكون ان النفس منسوقة اليه وذلك ان المغرب
وقد صين فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضرورا لهم والغالب عليهم الصوم
والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج احد منهم
في الغالب لشحهم بذلك المرهوب عليه السلام الذي قال في الصلاة خصوصا اذا
وضع العشا وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشا رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام
عليه فكيف في النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد
بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بحضرة عليه السلام واجازه ذلك احاديث في كتاب
سلم ايضا قام جل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فحذره عمر رضي الله عنه حتى تعد
وقال له انما تعد تشبه الجمعة بمن قاده من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
ولم يقل له شيئا فكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع ولو لم يكن
الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة
اليه لا يجوز في حق صلاة عليه السلام بعد الجمعة في بيته تعبيرا لمن اراد ان يصلي
بعدها من حيث ان لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلما في التنفل بعد
المغرب وبعد الجمعة في المسجد فاما التنفل بعد المغرب في المسجد فلا يمنع احد

المكتبة الألوكة www.alukah.net

من ذلك لان تلك العلة التي ذكرناها عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في عيره
لكن الافضل في البيت مواجهة ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف الصالح من
يتنفل في المسجد بعد المغرب وامّا بعد الجمعة فالذي اختاره ذلك منهم قال الا ان يفعل
حتى يخرج من باب ويرجع من اخر ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع
اخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة ذهب علة الشبه التي عنها كانوا كذا
انفا ولم يختر احد ان يتنفل في البيت افضل فيه وجمع ممن الفقه احدها الاخذ
بسد الذريعة الذي لو فعل ذلك لشرعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده سمعوا
كان الناس يقولون الركعتان قام بعد ركعات الظهر وقد كان يؤمر الامر لان
يعتقد انها فرض الا ترى ان بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وان
من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلها ظهرا اربعا وهذا بعيد اي لسنة الخطبة
من الصلاة ولم يحكى ان احدا من السلف فعل ذلك وقد ذكر ابن الحاج النوم على اختلاف
هذا وهو ما تعلله الناس بالديار المصرية وغيرهم ممن حذا حذوهم من التزامهم
الركوع اثر الجمعة متصلا بها وهو من البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها
سنة الجمعة وهذا منا قض للحديث الذي نحن الان نتكلم عليه والذي رددناه من
حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما في سلم وكل احد ممن ينسب او ينتسب للعلم يعرف ذلك
بل يفعله ويحتج بان يقول هذا ما هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه ليس فقط
هذين الحديثين الله بن هما في الصحة والشهرة بحيث انتهى او كانه لم يعرف قط المراد
بسبعا فتاوا ما يستنبط منها فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث
حدثت في الدين واكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل
الالفاظ والتحكم من غير اتي الجدل والمباحثات فيها ت ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك
بل هو اتباع السنة والسنن والنور والحكمة تقع فيه الواقعة فيتدبر ويفتا
الله لنا لذلك نعم وكرمه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق
فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ظاهر الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة
رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة وسيادركهم لامر سيدنا عليه السلام والكلام عليه
من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب نوجد ذكر من قوله
ادركهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى ناتي بني قريظة وظاهر صنيع الامر ومنهم
من تاول وقال احد المقصود تركه الصلاة تحفظا على القاعدة الاصلية واما المقصود
مناسرعة الخروج والسير وقد جاءت فيجمع بين الامرين فكل منهم مصيب لان
المقصود من بعد ذلك الجد في امتثال امر ربه اذ كان على الوجه المامور به تحرز من
تحريق التاويل لحظ نفساني فيهذا القيد يصح ان كل مجتهد مصيب وجميع ذلك
لا بد من ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا احد جلاله في قصة داود

وسليمان

وسليمان فهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذكر ان رجلين في زمان داود عليه
السلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم وعزعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود عليه السلام
فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم بك داود فاخبراه
بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب
الزرع الغنم ليستغلها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم وياخذ
اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان اذ كان هو الارجح بدليل انه نمى لكل
واحد منهما حالة بعد قاضي ما كان بينهما وعلى حكم داود يبقى صاحب الغنم ذو ثوب
شيء وكذلك تقول في هذه المسئلة وان كان الوجهان جايزان فالواجد ارجح لكونه جمع
بين اصلين وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء واجبين اولى من اسقاط
احدهما وفيه من الفقه ان القاعدة الثابتة المستصحبة لا تترك بامر محتمل لان
وقت الصلاة قاعدة تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
احد العصر الا في بني قريظة واحتمل الامر على ما تقدم ان يكون المقصود من ذلك الوجه
الثاني والمعرفة في الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم
تكليف نزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه يحتمل لامرين الاظهر ان لا والجواز قد
وقع من الشارع عليه السلام في الامر الخطير به سعة وترتيب عليه من الفقه ايضا
ان الجواد كان عنده نازلة لا يمكنه تاخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله فيها انه
يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الامر سالة فما فعل فان
اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد علما الاسلام فقد تخلصت ذمته
وهذا حر كنه ويوخذ ذلك من انه لما جاوقت العصر وهم بالطريق وما كان فهم من سال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول له ادركنا الوقت في الطريق فما نصلي فان كان فهم من
فعل ذلك لو جب على الكل بتقريره لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز
لهم مما تعنيف فلما لم يقع ذلك كان تحميقا لامر الله ورحمة حتى يتقعد عليه هذه
القواعد المباركة فاختاروا الى النظر والاجتهاد بحسب وسعهم كل واحد منهم في الوقت
فلما اتوه معا صلى الله عليه وسلم اخبروه بما يجوز من فعلهم ما يجوز ويرد ما يرد
فاجاز عليه السلام الفعلين معا كما فعل صلى الله عليه وسلم حين صلوا في الظلمة
بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع الصلاة فلما اصحوا افاد اهم قد
اخطاوا القبلة على اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز
فعلهم والسوال من الصحابة بما وقع منهم له صلى الله عليه وسلم لعلمهم من لا يعلم حكم
الله ممن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما
تقدم على جلسوا لها ونذكر الان اشارة ما الموجب لخروجهم الى بني قريظة لما
يترتب عليه من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح السقيم
الجريح وجا النبي صلى الله عليه وسلم ليزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل
وعليه سلاحه ايضا فقال انزل السلاح والملائكة لم تزلها وامره عن الله ان يخرج

من حينه وأنزل السلاح وبامر كل من جا من الاحزاب من المسلمين ان خرجوا من حينه سم
وان الخارج منهم خرج وهو بنهاري بين اثنين لشدة جراحه وكان الجرح قد طبع في
المسلمين لما لهم من الخرج والقتل وعزموا ان يا توا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين
من حينهم اوقع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا قد عزموا عليه من غير ان يغير وا
على المدينة ويترتب على هذا من الفقه ان اعظم الاسباب في النصر هو امتثال الامر
لانه يعلم بالقطع ان اولئك الجرحى حين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين
انهم لا يقدرون على قتال ولا يدفعون شيئا فلما امتثلوا وقوصلوا الامر الى
قدرة القادر نصرهم الله بلا قتال وكاشي يتكلفوه لانهم فهموا ان المقصود منهم
الامتثال وان النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين نصره ومن اصدق من الله حديثا
نصر الله من عبده في اتباع امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان فحوى الكلام
قريبا من لحن بعبارته وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هو ما عرفوا
من قوة الطعام ما المراد منهم ان يخرجوا لنبي فريضة الا للقمة التي يحتج عليه السلام
ليبين لهم شيا يفيههم المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك الامر
في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار سهل انفا حل دلالة لذلك بقوله واشا
ينزعك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فهما كبر الامر جعل النزغ فيه اكبر
لان امر الشيطان والنفس اكبر فجعل في الشيطان والطعن به نفس الذي اكا اخرج في
في المضرة على النفس الاخر في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل
بقوله تعالى واياك نستعين ولذلك قال لبعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة
من اي نوع كانت فالهمت فيها الى اللجا فلا اناني لها واللجا كون على وجوه منه
الاشتغال بالذكر والقعد وتفويض الامر اليه عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم شرشعله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومنه الصدقة
لقوله تعالى على لسان عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وادفعوا البلا
بالصدقة ومنه الدعا لقوله عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير وفيه
دليل صوفي الا لهم ليقولوا موت النفس حيا لها من احسان يحيي بموت لان الفجاءة
رضيها الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا راضين بالموت في ذات الله تعالى الان من
يخرج كا وصفناهم به اولا قد عزم على الموت فعنده لك طرفا النصر والاجر والامن
وكذلك حال اهل التوفيق بهذا النفوس وهو لها عليهم ما لوا ما فالوا ويحبا اهل
الدنيا نفوسهم هانوا وطرا عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من
عبد الا وفي راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع ضرب الملك على راسه وقال
له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الارض
عليا تابه يقربها اليد منه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو

يوم الفطر

يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويعنه من طريق ان يا كلهن وترا ظاهر الحديث
ان السنة في يوم الفطر اذا لا يغدو احد المصلي الا بعد ما يفطر والمستحب ان
يكون على التمر ويكون وترا والكلام عليه من وجوه منها ما هو معقول المعنى
ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو امتثال الامر لانه لما ان كان صوم
هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فبادر بامتثال الامر وهو الاكل ولو
كان الفرد لكان الاكل الشبع من الطعام ولكن بحث على كونها تمرا وكونها
وترا فاما كونها تمرا فلوجوه منها حلاوتها والحلاوة مما توافق الانسان
ويرقها القلب وقد جا في ذلك اثر ويترتب على هذا من الفقه استعمال الاشيا
الخلوة اذا لم يوجد التمر ومنها انه ليس الاشيا عندهم بالمدينة وكان صلى الله
عليه وسلم يحب ما تيسر من الاشيا ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكليف
للفطر في ذلك اليوم مخالف للنفس لانه تكون النفس مشغولة بذلك
وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم همتهم الاخرة حتى انه
روى عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله اعملوا الطعام مشروبا
ولا تعلموه ماكولا لان الذين الماكول والمشروب كذا في الاية فاكانوا رضوان الله عليهم
يا هدون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع واما كونها وترا فيحتمل ان تكون
على معنى الذي روى لقوله عليه السلام من يصبح يسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم
ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه الصلاة والسلام الله وتر
يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهو الوتر بة كما سن
في الاستجمار الواجب الانقا والسنة الوترية ويحتمل ان يكون تنبيها على
الوحدانية ليعرف قدر نعمها في ذلك اليوم على العبادة كما في تحريك السبابة في
التشهد على احد الوجوه انه يعتقد بتحريكها ان الله اله واحد ويحتمل المجموع وآثر
من ذكر وفيه من الفقه ان حقيقة الخير هو نفس الامتثال فاحبته النفس وكرهته
فان جا ما تحب في الامتثال اعتد اهذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعيم
لانها تفعل ما تحب وتكون فيه ما جورة وما يفوتها مما ظنناه ما جا عنه في
عبد الاضحى انه كان يخرج ولا ياكل شيا حتى يقرب اضحيته او هديه واما اكل
منه زيادة الكبد لانه اقرب ما يفعل الادمي في يوم النحر اقرة الدم فاراد عليه
السلام ان يكون فطره على ما هو رضى مولاه وهما بحث وهو لكان عليه السلام
ياكل ولا زيادة الكبد فلذكر وانه اعلم لكي يقع التشه في ذلك بما هل الخبة لانه
روي او اطعام ما كله اهل الخبة كبد الحوت الذي على قرار الارضين واحتمل ان
يكون بدا به لانه فالا صبع قاع فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون
بدا به بجميع ما ذكرناه والله اعلم ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الذي

يفعله اليوم المترفون من ابنا الدنيا ياكلون قبل ذبح الاضحية هذا بعض من يضحي منهم
وكثير منهم مخالفون للسنة بتركها البتة ولقد تركت معارف المرء بالبديع
والمخالفات التي اقاموها الا نفسهم ويحتجون بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف
نقول انا سالمون مرسنة نبيهم عليه السلام ويتورطون عادة لنفوسهم الذميمة وفي كماله
عليه السلام يوم الفطر ايضا قبل العيد وفائدة اخرى وهي تقرير قاعدة شرعية الفعل
لانه كما تقدم لنا في غير ما موضع ان تقييده صلى الله عليه وسلم القواعد الشرعية
واحكامها بالفعل ابلغ وفي بحث اني من يجد او كاتوبه على التمر وكاعلى شيء حلو
فالجواب ان نقول اما نوع تربية لذكر مع الامكان وعند عدم الامكان قام العذر
وصاحب العذر مسامح في الكل لكنه يقطر ولو على الماء حتى يحصل له سنة الاسناد
لانه قد جاء عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يجد تمرا وكان صائما يفطر على الماء وتكون
نيته انه لو قدر على ما ذكر فطر فان لم يجد ماء كاشيا فنوى الفطر والله يسر الله له
بعدة لذكر في شيء اكل ولا يجوز خلاف ذلك ولقد ذكر قال عدم مكد الامكان لما امرت به
عذر وترك كالرياء مع الامكان له وزر وطلبا للعذر مع الامكان تضييع عمر عن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها
في هذه الايام قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر نفسه وماله
فلم يرجع بشيء ٣ افضل من الاعمال في ايام التشريق وهي الثلاثة الايام

يع الاصل

التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان هذه الايام وان كانت
ايام عيد فانها هي للعبادة لا للهو وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالات فمنوع
لهذا الحديث فان اخبث صحيح يقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد
بين عليه السلام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام انها هي ايام اكل وشرب وذكر
الله وقال عليه السلام افضل ما يعمل فيها اراقة الدما وسنة في اراقة الدما ان
ياكل مما يتقرب ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها اعلا العبادات وهو الذكر فقوله
عليه السلام تتابعوا في ايامها فانها مطايا الى الجنة وقد جعل فيه الصدقة من الاضحية
والصدقة كما قال عليه السلام تطفي غضب الرب والذي منع فيها من هذه النفس هو الصوم
لا غير ونبي بالي في العبادات مطلوب على الوجوب او الندب لان الغرض لا يستطع في وقت
من الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا في غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب
المندوبات وجعلها اعلا مما هي في غيرها تاكيدا لها وهنا بحث وهو هل الفضل الاعمال
في هذه الايام لعلة مفهومة او لكقد ليس الا فتقول بل لعلة وهو انه قد تقرر من قواعد
الشريعة المحمدية ان اوقات العبادات منها افضل كما جاء في الصلاة من العشاءين
وما فيها لانها وقت غفلة الناس وكذلك صيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا ان
الناس اذا كان في حال النوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا من غفلة
الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس مما في

الغالب

الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زهد في الغرب وجعلت للهوة
والجهات واحتجوا اجاجا انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جوار
من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره الهن
واذا ابا بكر رضي الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال امزامير الشيطان في منزل الرسول
صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل بوجهه اليهن وقال له دعهن فانه يوم عيد وهذا
لا حجة فيه لان ذلك كان ثم حرى الامر بخلافه الا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة انما
بعثت بكسر الدف والمزمار فخرج الصحابة رضي الله عنهم ياخذونها من ايدي الولدان ويكسرونها
فاجاز الاحاديث في اباحة شيء ثم حرموا وكره قائل احد فيها وقد نص عليه السلام على ان لهو
المؤمن لا يكون الا في ثلاث رمية عن قوسه وتاديبه لفرسه وملاعبته لاهله فترى الكون
لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا اجل ذكره ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله فالله موضع ترغيبا في العبد وعيره الاذاذكراه انفا وفصلت انفا من نوع
آخر اعني ايام التشريق وهي انها لما كانت ايام محنة للجنس عليه السلام ثم من عليه بان
ابدلت له المحنة بمنة وايام سنة فصارت لها من الصفتين افضل الايام والله في سجانه
اذا من على من شاء من عباده بمنة لا مرد لها عنه فانه عز وجل لعمر ذلك الفضل
وزاد فيها بان ابقى لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من القربات ودفع المحنة عنهم
وهي ما كان من ذبح الولدان وهنا بحث في قوله عليه السلام ما العمل الالف واللام
هنا اهل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات على احتمالها
او هي للعهد وهي اعم خصوصة اما صيغة اللفظ تحتملة للوجهين معا فيكون
فضل الفرائض فيها افضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها
في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشاءين شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة
فترى هذه ادبت في جماعة والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر وما ذاك
الا لما فيها اعني صلاة الصبح من كثرة المشقة زايد اعلى العتمة لان اكثر الناس
في الصبح على حال جنابة ونوم غفلة اكثر مما في العتمة فكون اداء الفرائض في هذه
الايام مثلا ذلك لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل والراحة فتاوق لهذا
النظر افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض وتطوع واحتمل ان
تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا ان الايام اكل وشرب وذكر
الله تعالى والاعم اولى من اجل كثرة الفوائد فيكون ما اوردناه او اكثر ان ثلث
الاحاديث المعنى فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرائض وفي ما فيها ما ذكره
عليه السلام من اراقة الدما والذكر والصدقة لا تمتع ما في الاعمال وما يقوب
ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل آدمي افضل فيها في باب الافضلية وما حي به
في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم تقدر عليه ولا يحملن نفسه من الخير الزايد
على الفرائض وفيه دليل على فضيلة الجهاد يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم
ولا الجهاد فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سالوه عن هذا

الألوكة
www.alukah.net

النوع وقد جاء فيه عن صلى الله عليه وسلم انه قال اعمال البر في الجهاد كبقرة في بحر وهذا بحث وهو ان نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعا في غيره ارفع الاشياء في الجهاد وهو قوله خرج بخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم يجعله افضل الا بعد تحقق الهلكة بقوله فلم يرجع نبي وقد قال احل لنا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والجواب ان نقول كل من زاد فيما امر به غيره زاد لكن النوع لو لم يزد به لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شروط الايمان وساحات الدرجة الاعلى الزيادة فيه بقوله حتى توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان لم تأت الدرجة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا انتفعة لنبي فلما كانت مشروعية القتال تفضي الى قتل النفس فزاد في المخاطرة فيما شرع له فصار ذلك بالمخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره لا لعيني الذي اشرنا اليه لان ذلك الزيادة في كل موضع امر نبيه بشيء اله على الاخلاص والتصديق وهما الرفيع الاعمال وطلب مرضاة الرب بتوفية ما امر به والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضى كما قال موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى وبهذا مدح الفارسي قتيبة فيه فارس احمق وهو من اعلام رجاله لان الاحمق هو الذي تعذر بنفسه وبذلك نظم رقم وسيبته وفي هذا دليل صوفي لانهم يقولون ان اتباع الاحوال النفيسة الاباذهاب النفس والمخاطرة في المجاهدات بالتة لغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول احاول ملكا او اموت فاعذر وملكه على ان يحصل ذاهب لامحالة وقد يغلب في الاخرة في الاغلب بغياد ايا فاما لكن يحاول ملكا ابدي في حضرة قدسية في مقعد صدق عند ملك مقتدر وقال دعوني باعذالي في هواه خلعت عذاري وبدكراه عللوني فتنواه شعاري وزملوا مطايا خشيته للحوار وبالتشوق دلوا بلا تعتم منكم ولا ادكاري ايقنوا بوصل الحبيب عند نقض الاد مع الغفاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص بمن له راحلة او هو لكل من ركب من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا في اي شيء كبوا من الدواب وفيه دليل لما ذكرت حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة او لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها حال ما ذكر يقول انه اول احرامه يجب القبلة وجب عليه نصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا معدام الحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة واخرها وهنا بحث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جايز في الليل والنهار فان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف عن المسافر كما خفف عنه في الفرضية بان وضع عنه شطرها تعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء تعلى هذا فيجوز للمتنفل المسافر ليلا كان او نهارا وهنا بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما نطلق عليه اسم سفر او لا يكون الا في شيء محدود من جميع

الاسفار

الاسفار فالجواب ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فرق ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه ان نقول هو كما تقصر فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فاكثر العلماء انه لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قدر يوم مواجهة ويكون ما نحن بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وذلك تقرر عليه العلماء ونصوا ايضا انه لا يكون الصلاة كما هو نص الحديث ليس الاوان يقصد بها بعده وجه الارض لا كقول الراحلة كما هو مذهب مالك وفيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه لم يجز احد من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على ان له عليه السلام ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه كلما كان يوحى اخر به انه وحي من الله تعالى وقوله ويوتر على راحلته قد استدل من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به تعرض اصحابنا مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما نعلم انه يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي خصت بالرخصة لانه واحد ابيتم فتكون الرخصة في حقه انه يصلي على الراحلة فاذ احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة التنفل بالصلاة يوخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان وهنا بحث وهو ما الحكمة في ابقاء الصلاة مع تغير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال من الاحوال مع بقا العقل فنقول والله اعلم لو جعلت احدها انها احعلت في قرابين الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوبة في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب يحتاج اليها العبد فابقيت عليه وخفف عليه من تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة لان الكبر الاستعانة للعبد الضعيف الذي تكون بينه وبين مولاه فيها يحسن عليه العابد فيما نوله ومما يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة لما كان المراد منها على مقتضى الحكمة الربانية العبادة وذوامها ولذلك خلقنا كما اخبر سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وكل شيء اقتضته الحكمة لامر لا بعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي له ملك السموات والارض اي بعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك وكما كون الدليل القطعي في ذلك لا في طريق النبوة ولم يجي فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء فالذي يجب هنا من الايمان هو ان نومن انه عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما علق

منها دارة وألا كبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما عمل منها بطريق صحيح ويحتمل اذ لم
تكن بينا في اصول الشريعة فيه زيادة قوة في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة
التي ذكرناها اتفاقا وهي غناؤه عز وجل عن كل شيء وان كل الاشياء الحكمة آثارها
جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب تحدث زيادة الايمان عند ذكر من الله
عليناية لذكره ثم نرجع الان الى بيان ما اشرنا اليه وهو ما خلقنا اليه وأريد
منا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج
الى ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما نفعل من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك
هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض ربا في أو الهام لمن الهم اليها لانه
قد تقرر من قواعد الشرع ان أعمال العبادات وانجاحها من عذاب الله وذكر الله
فجعل لنا اجل العبادات وهي ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فيما فرض ومنها
ندب والندب فيها بعضه اكثر من بعض فجعل لنا ان لا ناكل ولا نشرب ولا نتكلم
ولا نلبس ثوبا ولا نخرجه ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا نخرج منه ولا ندخل
موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما كل لحمه ولا نسافر
الى موضع ولا نتقدم بامر ولا ونبتدي ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اسمائه
فيها ما اذا لم نفعل حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان
المذكى وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا كافرين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكن
لما اقر الله جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل
طعامهم والمحن ولما لم يقروا به عز وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لعدم التسمية
ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلا والمنزل والفراش وما اشبه ذلك
ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها من دنيا كانت او اخرى
بالتسمية وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها
شيئا مثل خياطة او غيرها من ضروريات الدنيا تسأله في اثناء عمله هل سميت الله
عز وجل لم لا فان قال لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم تغفله
تعتبه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وما اشبهه من المندوب وكذلك
الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه
الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام
لا يحصل ولا يشم منه رائحة الا من عليه بالتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم
زاد عز وجل هذا المعنى الذي ارتدنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام
من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه ومن تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا
ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تكون للعبد حالة من الاحوال

الاوهو

الا وهو فيها عبادة مستغلة لانه لولا ما جاء في هذا النوع لم تكن تعلم العبادة
الا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاستقبال بالاخرة وهذا مع ما خلقنا عليه
من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذه الطريق المحبب واشتدنا الى جميع الخير
بايسر الاشياء وامرها فضلا من الله ورحمة وكما ذكرنا الا من انذ امرنا
بالتسمية عند ابتداء الاكل وغير ذلك ولم ننهم في ذلك حديثا انما قصدنا في ذلك
الارشاد والالهام لذلك لتقدير قدره وما منه وجه مما ذكرنا الا وقد جاءت
فيه احاديث عديدة لا واحدا فان طال العمر امكن ان نعود منه الغناء ان شاء
الله تعالى في كتاب وحده لكون البعض يريد الوقوف عليه بعونه وفضله ان
شاء الله تعالى وهذا المعنى فضا اهل الصوفة على غيرهم لانهم لابسوا الون ابدا
ذاكرين موجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما فيه خصوصا وكذلك قال ان كنت
صادقا في محبتنا فالمحب حبيب المحب يكون حبيبه يوما ما لان دوام الذكر سادة
ومحاضرة يزيد لذلك محبوبا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس
من ذكرني فافهم ان كنت فطنا مانه عنيت ومن انت يا مسكين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج
وهو القتل ويكثر لكم المال ويفيض ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة
المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم
الذي يقبض ما المراد به هو المنقول او غيره فنقول والله الموفق العالم
المشار اليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
لان الكتب لم تزل بايدي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قل كما نكلمنا عليه
قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد وقوله وتكثر الزلازل وهذا هذا فيه معنى من الحكمة تفهم اولا لسنا
طريقا الى ذلك اما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها واما هل نفهم انا ما لخواب
لها بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية فيه اذا
نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما القطع في احد هذين ذلك فبحسب
ما اسعفنا به من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما اجرى
الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد انفاحا مما يريد كما ورد في الاخبار
ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا انا فقد بقية
حين كنت لها ان موضعا زلزل باهله حتى سلبت بهم الارض وكانوا هلا لذلك
لما فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من اقطارها والاخر تخويفا لاهل التخويف
لانها من جملة الايات وقد قال عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا دنا
قربت الساعة نبا لقطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا ولتذكر

الألوكة
www.alukah.net

بها الناس سعت له سعادة واما الوجه الاخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة
العظيمة كما اخبر جل جلاله فذكانا ذكرة واحدة وقال احد جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم
فيه مبلسون المعنى انهم اول ما اخذوا بالبسير من العذاب اقر انا لهم لعلهم يرجعون
فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم ان يبدا من العذاب بالقليل
ليرجع من فيه اهلية للخير وكيف الامر على من هو اهل فلذكر الساعة تتذهب بها تلك
الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار واذا كان لا ينفع من وعظت الكلمة عليه فيما ادى
على ما هو عليه من الخير فما شانه ذكر البلاء العظيم حكيما لغة فانها تغني الذكر فلما كانت
الساعة كاذكرنا الا زلزلة واحدة تذكرها الارض دكا تودعت الزلازل وكثرت حتى
تكون كثرتها لحصر بوجود العظمى من جنسها وقوله عليه السلام ويتقارب الزمان فيه
بحث وهو هل يتقارب الزمان حسا او معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لانه قد جاءت
الاشارة في الحديثين معنوم من مكون المقتضى والله اعلم جمع الحديثين فاما احدهما وهو
المعنوي فقد ظهر فيحتاج الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي في الانباء بهما
فاما المعنوي فهو كناية عن بعض العمال فان راس كمال البر عرم وزينة فيه حسن عمله
واذا قل العمل البار كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفايدة فيه مثل الشخ والتمراة النقص
الشخر قلنا نقص الثمر ولذلك قال احد جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد
فيه علما ولا اتخذ فيه بدا لابد ان يكون في طلوع شمس ذلك اليوم وقال عليه السلام بقية
عمر المرء من لا تتم لها تصلح فيها ما فسد فان الصلح ما فسد الا النية والعمل الصالح لانه
يتدارك به نفسه وما ذا اراد عن قلة العمل الا لعلمه حسا لدنيا على الفلوجد والاستغناء بها
وتقدمها على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان
وذكر من صفات اهله انهم يبدون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي زمان وذكر من صفات
اهله انهم يبدون فيه اهوايهم قبل اعمالهم وقال عليه السلام من اعتدى بحفظ من دنياه
فانه حفظ من اخرته ما احب ولا ينقصه من دنياه ما كان له وقال عليه السلام من شروط
الساعة وذكر فيه وقيل العمل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وبيان ما قلناه من الوجه
المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل واما من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت
سيف فان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف
هذا من طريق اهل المعاملات الاعمال الاخروية واما من طريق الاعمال الدنيوية فقد
ظهر النقص ايضا فيها في جميع محالها وبيان اما الضياع فانهم من يقدر ان يبلغ في
صنعته مثل ما تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من
وجوه ضياع الدنيا النقص كثير فقد ظهر في جميع ذلك وهاذا كل الامن قلة توفيقهم
لحقوق الله تعالى واحكامه وبقاء لهم تلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فالتفت

البركات من ابدانهم واموالهم وعاد الوبال عليهم وهم لا يشعرون وينتجون من قلة
البركات من اين اتاتهم وهم لم يتركوا من تحميدهم في الطاعات شيئا فما وهم لسان الحال
قال هو من عند انفسكم لان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لان الايمان كما
اخبر صلى الله عليه وسلم لا يحاسد ولا يتباغض ولا يتدابر ولا يكونوا عباد الله
اخوانا وقال عليه السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وقال عليه السلام
الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم
وقد رايت في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في
الخزانة قحة حمر مهازا يبقى المعروف من المشمش بزيادة كبيرة فسال عنها فلم يجد من
لم يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال العرضاوة ذلك شابا وشيخا اشتركا في
زرع فلما ادرسا زعما قال احدهما للاخر ينقل هذا الطعام اذا تعمنا بالنوبة
تحمل انت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة اخرى وتحرس انت نوبتك
فلما انتما حمل الشيخ حمارا مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس
فاذا اعاد الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عائلة واحتاج ان اعينه
فياخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا اقبل الشاب في نوبته ويقعد
الشيخ يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقعدون فاحتاج ان اعينه فياخذ
الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الاخر فبقي ذلك دابهما وهما يتغالان
والغلة تكثر ويكثر حرهما حتى عيبا وفشا امر حمل القمح ورياه قد كثر حتى
خرج عن الحد المعروف فسال احدهما عن الاخر وحلفه ان يصدقه ما يفعل بعده فاخبر
كل واحد منهما لصاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسيلة حتى بلغت امير عصره
فوجه ان يريني من ذلك القمح شيئا فلما راه انبغى ان يجعل من هذا الشيء في الخزانة
ينبغي لمن بعده من موعظة وتذكار فلما وفيا حقيقة الايمان من طريق الاحاديث
عليهما بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فاما المحسوس فلم يظهر بعد بل ان
ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بانها ستقل
تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث
فهذا مما لم يجيء خروجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن هذه اللام هل هي للحبس او
للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للحبس فكما اذكر عليه السلام في هذا
الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها الا ان هنا بحث وهو فايدة
قوله عليه السلام وتظهر الفتن وهو ان اخباره بها عليه السلام على هذه الصيغة
لن جهين احدهما كما قد الما اخبر عليه السلام به من الفتن لانه لا بد ان تظهر كل عالم
الحس قبيل قيام الساعة وللوجه الاخر انها تكثر عند قرب الساعة وهو الى
خروجها لعضها اثر بعض حتى كانها ايمة الظهور والا نكاد نرى كما اخبر صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم عند ذكرها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون الاشارة الى ذلك الفتن الكبرى التي هي مع
الساعة كما بين مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر
منهن اولا يتبعها الباقي اعاذنا الله منهن جميعا من حمته وقوله عليه السلام وبكثرة الهرج
وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد
لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد من حدود الله في قرية خير لهم من ان
تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما وفي حديث اخر اربعين يوما وما يكثر القتل في غير
حق الا لقلة العلم والدين وتحمد فيه الساعة بكثرة ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو
قوله عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل والمقتول فيما قتل وهذا بحث وهو ان هذا
القتل يذكر في حلة الفتن فلم كرر في هذا الحديث فالجواب انه انما ذكره لاجل
شناعته وفجعه وقوله عليه السلام يكثر فيهم المال ويفيض اي المال المراد به الذهب
والفضة لاغير وان كان مطلق المال عند العرب على الابل وعند كل اناس بحسب ما غلب
عليهم وقد تقدم الكلام على هذا قبل فيحتاج الان الى تبيين كيفية خروجه وبماذا
يخصص بانه الذهب والفضة فيخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر
من غيره من الاحاديث واما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام فيفيض فان هذه
الصيغة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض من المال والماء وقد تستعمل مجازا
في غير ذلك الا انه لا يخرج من الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ
على ظاهره ما لم يعارضه معارض شرعي وامعارض هنا واما الدليل الاخر الذي يؤخذ من
غيره من الاحاديث فانه قد جاء ان الفرات يحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس
حتى يقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويبقى من كل مائة غير واحد وقد جاء ان الارض
تخرج كنوزها فيمر الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه فيقال له لو جئت بالامس
اخذناها والكن اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية خروجه فكما تقدم من هذين
الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة
المال مع الشح موجودة في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا وجنبتها
ملكان يقولان احدهما اللهم اعط المنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط الممسك
تلفا وهذا بحث وهو انا قلنا ان قلة المال مع الشح فما موجب خروجه فالجواب
ان الغضة في خروجه اكثر مما في منعه لاسيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطي
صدقته واي فتنة اكثر من هذا وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفائدة هذا
الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان لقدرة القادر على ذلك والعمل على
الخلاص منها مما اخبر صلى الله عليه وسلم وتعيين ذكر الفتن مفصلا ما امرنا ان ادركنا ذلك
فنقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهر اكثرها فهل من مشمر الى النجاة بما

ارشدنا اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهنا بحث صوفي وهو انه لما علم اهل
هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات التقوا
ان ذلك فيما هو افضل منها من باب الاخروي والاولى فلم يشتغلوا بنفوسهم بغير الايمان
ودوام الاعمال الصالحات ولما رأوا ان الدار لابد من انقضائها بهلاكها والاولاد منها اخرى
والاخرى منها الاولاد ذكروا ان الدار لا تبقى فناءها فان فاعل الدار تبقى ومتاعها
باق واعلم بالنسخ زائدا لاحد عن خالبا والحديث رواه العالمين عن عبد الله بن عمرو قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم الليل وتصوم النهار قلت بلى اني افعل
ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فصم وافطر ونم وقم ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام
وجاء على غير البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على اكمل
وجوه التحقق والتثبت يؤخذ ذلك من ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا
الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار ولم ينكر الشخص عليه
الا من بعد ما استفهمه عما قيل له وان كان صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق
لان الصحابة رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما وجد من تحقق الامر
وهو سؤال الشخص لنفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتيقن منه ذلك مشافهة
وفي سؤاله عليه السلام للشخص لنفسه وجوه من الفقه منها ما ذكرنا من التحقق ليفيد
قاعدة شرعية في ذلك واجاز ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له سنة ما نواها ولم
ولم يتلفظ بها حتى ينقل عنه او ليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرط ما
وذلك الشرط قد لا يعرفه القائل ويعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يريد
ما يعول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى تجاذب السؤال والله اعلم
ولذلك قال العلماء ان السنة على انواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم
تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهدين لان الغلط في حقهما محكوم بالصدق كذلك
الا انه قد امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تبقنت عدالتهما تعليما لغيرنا حكما
من الاحكام بوجوب الموجب له بالاثبات التام بمقتضى الشرع نهوضا لا يحض
وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان بالغيب حيث
امرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يعز من المرء عليه من اعمال البر وخذ
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مستنا في
رعية صغرى او كبرى انه يسأل عن جزيئات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئا
الاخبار له بها ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو كان انه عليه السلام
سأل وكان عندهم مقررا انهم يخبرونه عالبه فوض من اجوالهم واحوال اخوانهم

ليعلمهم احكام الله في ذلك ما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان هيبتهم له عليه السلام
كانت كبيرة حتى انهم كانوا يودون ان يأتي بدوي فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون
منه ما يقول فيستفيدون وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة
تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشارة بلا زيادة يؤخذ ذلك من جواب لبيد
صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال اني اتعاذ ذلك فلم يزد على الاخبار عن حقيقة
الذي سيل عنه بلا تصنع في ذلك وفيه دليل على تفويض الحكم لمن فيه اهلية يؤخذ
ذلك من تفويض سيدنا صلى الله عليه وسلم له بحجوم الحجين وتفاوت النفس التي طبعت
عليه البشرية وفيه دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرائض على غيرها يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهنا يحتمل وهو ما حق النفس
وما حق الاهل وما يعني هنا والاهل اما المتحلق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه
واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان يعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضروريات
البشرية وغيرها زمانا زمانا كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
وكما قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ عند هؤلاء
السادة الذين قالوا به شرط ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون
حق النفس الذي لها علينا على ان نقطعها عما سوى مولاها لقوله عليه السلام النفس خاك
ظالما او مظلوما فالظالم يردعه عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول انه نقطعها
عما سوى مولاها في المعاملات القلبية والاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب
تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا يتصرف في الاسباب الا على لسان العلم المجمع على
انه ارفع الاحوال لتشهد لهذه الطريقة من الاخبار حديث معاذ بعثه الى موسى اذ وجههما
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم فتفرقا لتعليم الناس كل واحد
فلما ان اجتمع سأل احدهما الاخر كيف تقرأ القرآن فقال ابو موسى اقرأ قياما وقاعدا
ومضطجعا واكرقه نقرا بقا وانام وقال الاخر انا اقوم وانام واحتسب قومتي
فتنازعا في ذلك ولم يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هو افقه منك يعني عن معاذ الذي
كان يقوم وينام وقد حكي عن بعض من ينسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل
له حالة تمنا حاجة وافضل منها ان ندام له تلك الحالة فقيل له انفس انت تشر وهذه
الحالة لا تمكن مع بقا البشرية لكن اذا رجعت الى امرنا ولهيانا لم تزل عندنا واما قولنا
ما يعني هنا ما لاهل فنحتمل ان يكون عنى به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته
شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذر حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل ان
يكون عنى بالاهل الزوجة لان حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما تعذر ذلك
الشان فيكون مخلا حتى عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكبر في الفايدة وفيه دليل على

صفحة

ضعف البشرية وان تكلف المؤمن العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في
الغالب ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فهمت عسكر وفهمت نفسك فقوة الكلام تعطي ان من
طبع على مثل هذا لا يطيقه ان يجعل حاله مثل حال هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا
نهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا انك تعاذ لك فقال اني
لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني اي انه يعده بالقوى مثل من ياكل
ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض
اهل الصوفية اذا دخل في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فاذا كان في
بعض الايام قام الى ضرورة فاخذ بعض الفرا الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا
السيد الى مكانه فقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما
حاجة مثلك برغيف فقال لهم تا دبوا تظنون ما ترون مني من جيلة جبلت عليها
ولذلك فضل الله ومنه ربانى فاذا رددت الى حالة البشرية وجدت الرغيف ادفع به
العدم ولهذا المعنى بنيت الاحكام على ما هو الاصل في الاشيا والغالب منها لكنا نحلل
الميتة بعد ثلاث اوقات لان وضع البشرية ما تطيق لسببه ما وضعت عليه من الضعف
الكثير من ذلك القدر فان تحملت الكثير منه وقع معها الخلل وقد يكون منه ذلك الخلل موت
وقد قال الله عز وجل في كتابه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي شكركم وانعم وكان الله شاكرا عاصما
فاذا اراد المولى على ذلك شيا هون من طرق المنى والافضال عليه لانه قد جعل الله بساطا وهو
احراه عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الشان بمقتضى الحكمة كما احرى عز وجل الغير
بالطعام ما احرى لهم وهي قوة العزم وان لا يلتفتوا الى شيء سواه فمن دخل في هذا الشان
وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع منه الخلل وكان من باب القا البيدان الهالكة
اللهم الا ان يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من اخل حرمتهم
الا انه في الغالب لا بد في العالة ان يجد شيا من الشكر في نفسه ثم يحمل عنه الحرمة
وفيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال يؤخذ ذلك من فحوى كلامه
عليه السلام لقوله صم وافطر ونم وقم لان فحوى الكلام عندهم يقرب من النص
المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا فكانه عليه السلام يقول له لمقتضى ذلك الكلام
لا تشتغل ايضا باعطا الحقوق وترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك
وندبك وهي هذا الاهلوب فاصبر رشده ولذلك ما ينظر الى النفس حتى جاءت عما سواها
وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك لحظ مما سواها وان تعاسيت عنها نالت
خيرها وخيرا مما سواها عن جابر ان عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني

ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ظاهر الحديث يدل على
الحض على هذه الاستخارة المذكورة في هذا الحديث والكلام عليه من وجوه الاول
منها قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص محتمل للامرين
انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها والاعاقب
على تركها فلا يستخار فيها العذاب على تركه والمحرمات الصانع ممنوع فعلها والعذاب
معلق على فعلها وما العذاب على فعله فلا استخارة فيه فالذي يكون فيه الاستخارة
امران اما نوع المباحات وهو اما اذا اراد الشخص ان يعمل احد امرين وكل يعرف
ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو
الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبات
ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما النوع المذموم فمكروه ان يستخار فيه وعلى
هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير وقوله كما
علمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها
ولا يبعد ان يشبهها بشيء كما هو القرآن ليقرأها فالواو ان العلماء اختلفوا ان
القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاظه والواو واختلفوا في نقل الحديث
فنقل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه
السلام بهذا الحديث ان حكم القرآن لا يغير عن موضوعه ويحتمل ان يكون اراد
مع الزيادة على قاله الالفاظ والنقص واحتمل ان يكون الترجمة الشبه في عدم
الفريضة لان السورة عند من يرى انها فرض في الصلاة وام القرآن واذا كان
ينطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسم المختص بها حتى
انه اذا اراد احد ان ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد
غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي علمت عليها ايضا كما غلب اسم الثريا وان
كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق
بتركها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان
السورة كان السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل ان يكون الشبه في
التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذكر كما اخبر عليه السلام عن حامل القرآن
انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل
مجموعها وجهتاه واكثر وقوله اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين الحديث قوله اذا هم هل هي
على وضعها عند اهل الخواطر او توسعة في الخاطبة فيريد بهم النية احتمل والاظهر
والله اعلم ان تكون على وضعها ونحن الان نبين ما ذكره اهل الخواطر وحينئذ نبين ما كان

ماذكرنا

ما ذكرناه هو الظاهر فاما الخواطر فهي ستة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لكن لبعدها
احتاج الموضع لها فقد ذكرنا منها قدر ما يتبين به الفايدة في الترجيح الذي ذكرناه فاولها
الهم ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاث عندهم ماخوذ بها وبعضها اشد من بعض فتكون
فايدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة
القوية فيستخير عند ذلك فينبغي له بعد الاستخارة يتوقف الله الا ترجح وان ظهر
ذلك لانه تمكن الامر عنده حتى صار له فيه نية وارادة فقد حصل له المراد وجب
وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهذا لا يظهر له وجه الارشاد لمثله للذي
عزم عليه ولوجه اخر ايضا لان فيه اظهار الحقيقة العبودية فاولى شيء يرد عليه الحظ
بسببه الى مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف به لانه عند اهل المعاملات اعلا المقامات
واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخاطرات
الخطرات والاكثر ما لا ينبت ولا تميل عليها فلا يستخير الا على شيء يتوهم ويعزم عليه لعلا
يستخير في امر لا يعبا به فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الاول
ويكون فيه معنى قاس من قوله كما يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم واذا اختلفتم فقوموا
عنه وقوله عليه السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة هنا بحث قد حاء عنه صلى
الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شروطها صلاة تختص
بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فان قلنا انه تعبد فالبحث وان
قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهو الاظهر وهو ان يكون الحكمة
ادبا لقطع لا يفعل الشارع شيئا من الاشيا الا لحكمة نقول والله اعلم ان الحكمة
هنا هي انه لما ان كان هذا الدعا من اكبر الاشيا اذ انه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح
الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فتح باب الملك بادب وحال
يناسب ما يطلب والشيء يرفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة ذاتها من الجمع بين
التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل
وبلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو مفوض
ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشيا بساطه الا بحسب ما يقتضيه
نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من
نصب الى قرة اخذ وزره ومن نصب الى عصفور اخذ عصفورا معناه ان السئلة التي
تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما
مناسبة ما من طريق الحكمة لان مقدمات الاشيا على اختلافها قال على ما يليق بها
فهذا هو وضع الحكمة وقوله عليه السلام بعد هذا لا له على انتقال الفاعل من حالة
الصلاة عند تمامها الى حالة الدعا الا الهاء تدل على المهلة وقوله صلى الله عليه وسلم

اللهم هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعا وقد ذكرناها فيما تقدم بما علمناه وقوله
اني استخيرك لعلك معناه ان تنظر لي انت الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع الاشيا لا بعلمي
انا القاصر من قل الاشيا وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تقدرني انت لي لقدرتك
التي لا يعجز عن شي من الاشيا لا بقدرتي انا العاجز عن جميع الاشيا وقوله واسالك
من فضلك العظيم اي ما سالتك انما اسالك من فضلك فانه لا حق واجب عليك بل
تفضلت به في مسيلتي هذه او غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله
عز وجل وجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
رجع هنا الى ايجاد العبد اياه او لا يقتضي قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا ارباب وهم
قليل والدعا يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فهي لا يعرفه لا يحصل له بتلك
الالفاظ ذلك انما والمقصود من النفس فتسقط فايده كثير من الامور وقد تكون
هي اقوى الاسباب في النجح بعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله وانت علام الغيوب
هذه زيادة في الثنا على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب
في مسيلتي ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل انك انت علام
جميع الغيوب على حد الحكام والجلال وزيادة الثنا على المولى من انجح الوسايل فهذا
هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو المحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيا
ورد الامر الى من هو اهله وقوله اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والزعية
وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور
فاذا سلم الدين فالخير حاصل بعب صاحبه اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده
وقوله ومعاشي اي في عيشتي في هذه الدار وقوله وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله
او قال في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما اخذ هنا
لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق وقوله
فاقدره لي يعاونه من القدر وقوله ييسره لي ما خوذ من التيسير بخافة ان يتركني
ذلك لنفسه وان قدر له به نيتعب في تحصيله وقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله والكلام عليه قا لكلام على
الذي قبله لكن هنا بحث وهو انه رايتا ان كل من لا زم قوله طلب الخير وقضى له به
لا يكون فيه شر انما فايدة اعادة قوله قوله ولذا كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى
تمام الكلام فنقول فايدة الاعادة لوجهين احدهما ما ذكرناه اولا وهو انما
كان يدل بقوة الكلام اعاده نصا للعلة التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه هل
الامر بالشي نهي عن ضده او ليس بوجه ثالث وهو الابلاغ في حسن الحال وقوله
ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا وقوله واقدر لي
الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لان
قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حد السوا والايمان به واجب ومن

المريد

الدليا على ذلك ما ذكر عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي اتى به سليمان عليه السلام
لما دعى الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل
على ذلك طريق العقل انه لو يحزن قدرته عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لابد عز وجل به
فلا يعجز اذا عن شي من الاشيا وقوله ثم ارضني به اي ارضني لما قضيت له من الخير ولم
يرض فقد ينقص وما تنقص حاله ما تمنت له عافية هذا من كمال العافية ايضا وقد ذكر اهل
الصوفة ان من استخار في شي فقضي له فيه قضا ولم يرض فانه عندهم من الكبايرا الذي
يجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس ببعيد لانه لما رجع هذا
العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظره وكيف لا يرضى هذه
صيغة تشبه النفاق بل هو النفاق بعينه لانه اظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن
ضد ذلك فان هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك كما بيناه اولا وقد ورد في الحديث
ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضبا اشد من غضبي على من استخارني فقضيت
له فيه قضا فكرهه او قال وهنا بحث وهو لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها بالالهام من جملة
الغيوب فالبحث هنا كالبحث في قوله وان كان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة لانه قد يكون
في اعيان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعد حقيقة ام لا واذا كان جهل العوام ببعض
الصفات لا يخرجه عن دايرة الايمان على ما عليه اكثر اهل السنة لكن لما كان هذا الموضع
من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الخالص من اجل قضا الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم
بما يحقق الايمان الذي هو الاصل في هذه الفايدة لانه فرق بين البقا في دايرة الايمان
وقضا الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا يقضي له حاجة الان يا تي الله من يشفع
له والان دعاء هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه هذا القوي دليلا لاهل
الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتذلي في كل الانفاس اذ تفقر ساعة
يستفيد هذه الفايدة فنا لك به اذ كان داعيا وقد كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت
لبعض الفقرا حاجة فيلجا فيها الى الله فيقضيها فيقول له يا سيدي ما اجمل
اللجا الى الله فكان جوابه رحمة الله ان يقول لم نجد واعنه حتى نختاجوا الى الرجوع
اليه فانظر يا اخي كيف خرج مع اصول الشريعة على حد سوا وان كان بعضهم لا يعرف
القاعدة في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق مزابا فليلزمه
فاذا راى ان الخير كله في الرجوع فلم يجد عنه حتى يحتاج ان يرجع الله كما ذكر
هذا السيد سوا وقد قال عليه السلام كنا نه عن مولا ما جعل جلالة من سئل ذكري
عن صدقتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فانظر بعين بصيرتك بيادي من لطف وابي
جهة تقصد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ظاهر الحديث يدل على ان
ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه فالكلام

عليه من وجوه منها هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل
فيها يوجب لصاحبها روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فرقا بل
بالوجه الاول وهو الصحيح قائلا بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين الوجهين معا لان
لكل وجه منهما دليلا يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل على ان
العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه
السلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على ما في البقع
كما ان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا واما الدليل على كونها بعينها في الجنة كون
المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وان الجذع في الجنة والجذع في البقعة لعنها
فالعلة التي اوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما اذكره بعد والذي
اخبر بهذا الخبر لهذا فينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من
قواعد الشرع ان البقع المباركة كما فاضة بركتها لنا والاخبار بها لنا لا لتعمرها بالطاعات
فان الثواب فيها اكثر وكذلك الاماكن المباركة ايضا واحتمل وجها ثالثا وهو ان تكون
تلك البقعة فيها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات
من الجنة وكما ان الثمار المهدية من الورق التي هبط بها ادم عليه السلام من الجنة فاقتضت
الحكمة ان تكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ثمارها ومن حجرها ومن قواكهها
حكمة حليم جليل وقد روي ان اول ما خلق الله من العالم الادمي طينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام تركه مع الملائكة في جمع كثير من
جملتهم فاخذ واتربة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها
وعجنت بالسلسبيل ثم غمست في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم ولطف بها
الهالمين حتى عرفت ثم الهمها الله عز وجل عن يمين العرش حتى جمدت عليه السلام وقد
روي عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه لما اراد الخليل خليل الله ان يخلق محمدا
صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض وشاقها
ونورها فاقل فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الاعلى
فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بالتسنيم
وغمست في معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم
حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي الارض والجبال والبحار
فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان يدم فوادم عليه
السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع ادم عليه السلام في ظهره تسابيح كنسبيح الطير فقال ادم يا رب ما هذا
التسبيح فقال هذا تسبيح نور محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء الذي اخرجه من
ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام فقال ادم اني رب قد

لوحة

اخذته بعهدك وان لا اضعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان
نور محمد يتلالا في ظهر ادم فكانت الملائكة تقف خلف ادم صفوفا لنور ذلك النور
فقال الرب جل جلاله ينظرون خلفي صفوفا فقال الخليل له ما ادم ينظرون الى خاتم
الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فقال اي رب ارنيه فاراه الله اياه فامر نبيه وصفيه
عليه مشيرا باصبعه من ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فقال
ادم اجعل هذا النور في قدمي حتى يستقبلني الملائكة ويسندبرون فجعل ذلك النور
في جبهته فكان يرى في غرة ادم كدائرة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت
الملائكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا المستحل
لما يرون ثم ان ادم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك
النور في سبابته فكان ادم عليه السلام ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل
بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب اجعله في بقية
اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور
علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم عليه السلام ما كان في الجنة
فلما استخلفه الله عز وجل في الارض ومارس اعمال الدنيا انتقلت الانوار من اصابعه
ورجعت الى ظهره وقد ساق الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه في كتاب العمى لشفا
الصدور سند هذه الرواية اكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم
من الارض ويكون الاصل من تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العالمين
ان الموضع الذي ضم اعضاء صلى الله عليه وسلم انه اربع البقع فاذا كان ما بين بيته
عليه السلام وبين المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى
هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما كان في موضعه
ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو
منزلته عليه السلام والآخر ما قدمناه من الدليل ويكون بينه وبين الابوة
الابراهيمية في هذا شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص
الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة وهنا بحث وهو لم جعلت هذه البقعة
من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا انه لتعبد فلا بحث وان
قلنا الحكمة فحينئذ يحتاج الى البحث والاظهر انه لحكمة وهي انه قد سبق في
العلم الرباني مما تظهر ان الله عز وجل فضله عليه السلام على جميع خلقه وان
كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما
استقرى في كل امور من بدء ظهوره عليه السلام الى حين وفاته في الحياة عليه
والاسلام فمنها ما كان من شان امه وسائر ما لها من بركته مع الحاضنة الجهات
بحسب ما صور مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان وحتى

الحوض

مطلب اول ما خلق الله من العالم طينة سيدنا محمد

الألوكة
www.alukah.net

البقعة التي يجعل الانسان يده عليها تخضر من حينها وما هو من ذلك معلوم منقول
وكان مشيه صلى الله عليه وسلم حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وجبث وضع
عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك من الخيرات والبركات حسا ومعنى
ما هو منقول معروف ولما اتى الكريم ان عليه السلام لابد له من بيت وكابد له من
منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطي
اذ كان بمسة واحدة مباشرة او بواسطة حيوان او بغير مظهر البركة والخير فكيف
من تردد عليه السلام بين المنبر والبيت في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد
طول عمره من وقت الهجرة الى حين وفاته فلم يبق لها من التربيع بالنسبة الى عالمها
اعلا اما وصفاء وهو انه كانت من الجنة وتعود اليها وهي الآن منها وللعامل
فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار كانت لهوكا
اعلا مرتبة مما ذكرها في حقها فان احتج محتج بان يقول ينبغي ان يكون ذلك للمسجد
بكاملها لانه عليه السلام كان يطوها تقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة
تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان تربتها شفا كما اخبر عليه السلام مع ما شاركت
فيه البقعة المذكرة من منعها من الدجال وتلك الغيث العظام وانه صلى الله عليه
وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان لها من الوبا والحمى رفع عنها وانه
يورث بركة طعامها وثمارها واشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة سائر بقاع الارض والايمان
تردده عليه السلام في المسجد نفسه اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين
المنبر والبيت اكثر مما سواه من سائر المساجد فالمجيء تاكد فالاعتراض لابد حات
البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسبة الربيعة لاخفا
فيه فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع قضية معلومة وحجة
ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام وسيري على حوضي هذا لم يختلف احد من العلما انه على
ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام وغير من البقعة الايمان بالحوض انه
حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لان يخص فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما
اشبهها فايد لها التصديق بها لانه من مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل
ما اخبره الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة
وهو انه اذا كان المجاد شرف عليه السلام تكليف بالمشيع له حالا ومآلا فالا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وهذه الاشارة كانت الخلفا رضي الله عنهم اذا احس بان احدهم في
المسجد شخص لا يعرفونه يسالونه طاعة عندهم من القرآن تيسر وان له يد بذلك كمال ويتركونه
بتلك المثابة لانهم اذا كانت عندهم الربعة الا بزيادة القرآن لان غيرها لكن من
الفضائل بالنسبة والقرابة وبغارتها ولذلك ناداوني عمر رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقي الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن
حتى انه ذكر انه جاء ابنه عبد الله فقال لعلم فضلت على عبد الرحمن ابي بكر فقال له ان
ابا قدم في الاسلام من ابيك وقالها منزلة بعد ما ذكرنا لخديجة ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم

السايل

للسايل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت
لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له انك مع من احببت فلنبيه
واحذر ان يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
وذكر منها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب
فرفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فمهما نقص من نفسه او مكرمها وتبين دليل على ان ما هو من
ضرورة العيش ليس من الدنيا بشيء وانما هو آخرة كله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بيتي
ومنبري لان البيت من ضرورة التعبد لانه يستره من الناس ويكنه من اذى المطر والشمس
ويخلو فيه لعبادة ربه فهو آخرة صرف وما كان من متاع الدنيا فانك لو حملت ما كان منها مما
لابد للمنزلة منه ليستعين به على آخرته فهو آخرة فلا يشرط وهو ان يكون قدر الضرورة
والا فهو مما تشتهيه النفس فتكون نفسانيا فتخرج الى اثبات آخر ولذلك قال بعض الصحابة
حين ذكر عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها
في المسجد ووددت انه تركها حتى يأتي آخر هذه الامة وتروى بيوت نبيهم اي صفة كانت
وكان علوها قامة وبسطة ولذلك قوله عليه السلام ومنبري على ترعة من ترع الجنة فمنبره
لكونه المرتفع قصده صلى الله عليه وسلم الا لمنفعة دينية وهو انه يسمع جميع من حضر
جميع حكم الله عليهم صاغرا حقه وكذلك ما احتاج اليه المرء اليه في دينه لمصلحة دنيه وان
كان فيه متاع الدنيا وليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم
الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرئ كتابا حتى يكون مختوما فاتخذه من اجل
هذه العلة ومن اجل ذلك اختلف العلما في التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سوا
او ليس الا لمن له امرة ليس الا على قولين لمن لحظ العلة التي من اجلها اتخذه صلى الله
عليه وسلم قال لكل نفس سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن
لحظ نفس الفعل ولم يعلله قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذلك قال
من قال الدين بالسنة نجباه فلا تقصد في فعلك سواه واحذر عواسد سوا فقد تلفت
واهلكت نجباه والله اعلم عن عقبة ابن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه ثم خرج ورأى ما بين وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت
ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما ذكر
المرء وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد في الصلاة والكلام عليه من
وجوه منها جواز العزم على عمل طاعة وهو في اخرى لكن يحتاج الى بيان صفوة
الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما يتعدد لذلك والكلام في هذا بان
يذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على المتحضر وهو في الصلاة وهي اما نفسانية واما
شيطانية واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي
اعلا درجات المصليين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل
يعرفون لها حتى كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة
او يحبها بدعا في وجه ما يقوله هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ام لا فان قال لم يعم عرف انه حصل له قدم ما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله
من العوام وتقول له وكيف يكون دعاء الغير يخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا
محال فكان هذا عنده من قبيل المحالات هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يريد بها المجاهدة تعذوبة
برد شراب المناجاة فيستريح برجاء وعد السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون
العبد من ربه في سجوده فاكثروا فيه من الدعا فمن ان يستجاب لكم ما تتمنون والذي
وهو خاص بازنا يه في الفهم والحال اللهم انا نسالك ان تجعلنا من اهله وان افادك تحرما
التصديق به واما المالكي فهو واما يدعوا الى الخير وهو من ما ذكرنا في هذا الحديث اما ان
تفعله واما ان يكون سببا الى الخشوع وهو من اعلا درجات المصلين واما يقطع به عنك
الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا بد من اعادة الصلاة الاحسان ما لم تطل المجادثة به
حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه وفي اعادة الصلاة خلاف
بين العلما هل تكون في اعادة الصلاة اذا تم تركوعها وسجودها ولم يقع اخلاف فان نقص شيء
من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل
لما نقص من اتمامك في اركانها كما هو مذكور في الحديث والا كان نقصانا فان كان مما ينافي
الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحات فالاعادة معدومة لان
المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه وكما قال عليه السلام فاذا كان القلب مشغولا
بتلك الشهوة فاين هو من الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس مرت بها ولا يلتفت
اليها فلا تضر ان شا الله تعالى اذا كان في احرامه قد اخلص واما من يحكم على نفوس بدفع الخواطر
السوء في الصلاة وغيرها الا الفاني في الصلاة اكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام
احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية واذ كانت الشهوة محرمة فلا
صلاة ما لا صلاة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصيته فمن قبل لنا في عدم حضور القلب
ما ذكرناه انفا فاما لك لهذه الصفة الذميمة واما ان كان شيطانيا فان مالك اليه وسبحه
واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث
بالشهوة المحرمة فانه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل الشهوات فاذا لم يلتفت
اليه واستغفر واعرض فيرجى انه لا تفسد صلاته ان شا الله واما الوجه الذي بين
البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذي يكثر منه الخواطر ويعجز عن
دفعها ولا يشتغل بها الضابط دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل على ان
عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد ليوخذ ذلك من
قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لو لم يكن عادته عليه السلام
خلاف عادته لم يتعجب منه وفي هذا دليل على ان يكون من يدعوا الى الخير يغلب
ذلك الخير عليه في اكثر عاداته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم

قد اخبر في غير هذا الحديث ان من قعد في مصلاه بعد الملائكة تصلي عليه وان انتظار
الصلاة الى الصلاة رباط فاذا علم عليه السلام بحاله كان الغالب على حاله فيما راى منه
غير ذلك فتعجبوا وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشريف على الاخوان
اذا لم يعرف السبب لذلك ليوخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويوخذ منه
ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش على الصاحب واذ قال ان امكن ذلك ويوخذ
من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم لسرعة رجوعه الى اهله وفيه دليل
على العمل بما يظن من الشخص دون افصاح ولا سوال ليوخذ ذلك من ان سيدنا صلى
الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان
كلما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور
من ورثه عليه السلام من امته في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور بحسب
حاله في ايمانه والله اعلم ليوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى ما في
وجوه القوم استدل بذلك على ما في قلوبهم وما يوكد ذلك قوله عليه السلام المؤمن
ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان
قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصائرهم كما
يبصرون الوجوه باعين رووسهم وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان الضرورة
وانه لا ينقله عن حاله الا خفا ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام للصحابة رضوان
الله عليهم لما راى منهم ما ذكرنا المعروف الذي تفعلون من اجل اصلاح خواطركم انه
قد حان الذي تفعلون المعروف سرا ثم يتحدث به بنقل له الى ديوان العلانية ثم
يتحدث به انفا فينقل له الى ديوان الربا فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة او
ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثنا فرجى ان يبقى له على حاله وقد نص
اهل التوفيق على ان من مكايد الشيطان انه اذا اعمل العبد العمل سرا تقول له تحدث
به لان تقتدي بك ففعل ذلك حتى يخرجه الى الملباس الذي ذكرناه وهو باب
الربا وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد كان نظن انه في ذلك ما جور فيكون جهلا
مركبا وفيه دليل على ان للرجل ان يذكر حاله عند اهله ليوخذ ذلك من قوله عليه
السلام تنام عيني ولا ينام قلبي وكان النوم عند بعض اهله كما اخبر وكما انه عليه السلام دخل
على بعض زوجاته وله بنات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء يحزن النفس المكرهة
يطلق عليه دون اهله وفيه دليل على جواز النسبة في المعروف ليوخذ ذلك من قوله
عليه السلام فاسرت بنفسه وفيه دليل على جواز اتقا المال على من صاحبه طول يومه
ولا يخرجه لذلك عن مقام الزهد ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت فاذ المكروه
لا اثم على فاعله ويوخذ منه جواز الافتقار ط فادية المخوف ويوخذ منه ان
الزاهد لا يكون الا احسانا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به واما
الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين لا يبيتون على معلوم ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي وليت

الألوكة
www.alukah.net

عندنا والمأمول ان يمحى او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رايت بعض اهل هذا السواد كان
كلما فتح عليه في بلده لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة
واتاه فتوح كثير فقال احد خدمه في نفسه ان ظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم
يخرج عنه وهذا جمع كثير وتصبحون وليس معهم شيء يفطرون فتركه وسه شيأ جيدا بحيث
يكفيه ومن بعده فلم يعلم به الشيخ فتعشا ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فاقتضر منهم امر
الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم يانهم شيء من الفتوح
فقام الخديم وبدا السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع
منه ثم قال له ياسيدي لولا انك فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ تعلك
هذا شيء من الفتوح في هذا اليوم فتر جد وجد ومن اخلص عمل يحسن خلاصه
فالتأدب بالصبر والمعاملة مع ربي في كريم عفي رحيم ولذلك قالوا من قاعد للنفس اي
الطريق ثبت فقد بان للحق ما الحقيقة والحمد لله رب العالمين عن كريب ان ام سلمة
عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انهى عنهما
ثم رايته يصليهما حين يصلي العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار
فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية فاشار بيده الى الجارية فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر وهما تان فظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل
فوات ما كان بعد الظهر من الشغل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا خاص بغيره وعليه
السلام مع وجوه فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا ما يوجه فات او ليس الا
بذلك الوجه الخاص وهو الشغل عمن يدخل في الاسلام فمرة وذلك خاص به صلى الله
عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه
ولاصحة في ذلك من وجهين احدهما انه ليس انا قائلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره
فانه قد صح عنه عليه السلام انه اذا كان عمل اثبته فاشبهت النافلة منه عليه
السلام النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمت منه الجارية ما امر
ام سلمة رضي الله عنها قالت لها فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فيهما تان
كما هو مذكور في اخر الحديث وقوة الكلام تعطي هنا انه عليه السلام ما نظرها لقضا لما نهى
عنه من الصلاة بعد العصر وكان النهي لحكم تذكر وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه
السلام قد الزم نفسه الكريمة انها والنهي باق كما كان والحكم فيه مستمر هذا لا يعتقد
احد في البحث على طريقه سنكره واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه
لما الزم نفسه الكريمة وان غيره لا يفعل ذلك بقاعدة النهي واستمرار الحكم فيها واما
البحث عن لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في انه كما يفعله من
النوافل يلزم نفسه فقد يه صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عما كان يفعله بعد
الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة

حسنة لكن بقي هنا بحث هل هو كما قدمناه انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع
الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر ما فات بعد الظهر او لا بد
ان يكون ذلك الا بمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه
السلام بالسلام هو الذي نقعد اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل لانه من اجل ذلك
بعث صلى الله عليه وسلم يحتمل لهما معا فان قلنا ما لهم فنقول بالجواز ويكون
هو اعلا الاعذار وان قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم يمتنع الان يقع لاحد مثل
ذلك العذر فحينئذ يجبر له ذلك وهو ما ذكرناه ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في
هذا الوقت الذي اتنادر من الناس من يقع له ذلك وقد يحد الله تعالى ما لا يحصيه كثير اللهم الا ان
يفترض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا فادر حينئذ او النادر
لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام رحمه الله ان يقول هو خاص به عليه
السلام وفيه دليل على جواز استفهام المفضول الفاضل اذا رأى ما لا يعرف من عادته
المستمرة يوخذ ذلك من سوال ام سلمة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم فان كل الناس
في زمانه صلى الله عليه وسلم وغير زمانه بالنسبة له عليه السلام مفضولون وفيه
دليل على ان الاستفهام لا يكون الا بعد التحقق بالامر الموجب له يوخذ
ذلك من قولها له عليه السلام واراك تصليهما وخوفا ان يكون هناك امر يخالف
الظاهر كما كان وفيه دليل على ان تاخير السوال لا يتبعي والمبادرة به هو
الاولى يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها اثارت حالا لا تعهد من عادته صلى الله
عليه وسلم وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك فالضابط يوخر السوال حتى
يتفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسال عن ذلك ولم ينكر عليه السلام
عليها بعد وفيه دليل على جواز النيابة في السوال عن مسائل العلم عند الشغل
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما ان تعذر ان تمضي اليه وجهت الجارية
فاستنابتها في السوال عن مسائل العلم وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل
المفضول في السوال عن العلم يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها استنابت
الجارية وهي حيث هي من ام سلمة وافرة ذلك صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز
السوال لمن هو في الصلاة يوخذ ذلك من سوالها له عليه السلام وهو في الصلاة
وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسال عنه ولا تفسد الصلاة
الا انه يشترط ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده
اليها لما الجارية حتى كلمته وهو في الصلاة ويوخذ منه جواز استنابة من
لا يعرف الاحكام في حكم خاص الا انه يشترط ان يعلم حكم الله تعالى في ذلك الامر يوخذ
ذلك من ان ام سلمة لما وجهت الجارية علمت ما تقول لها وما تفعل وفيه دليل
على ان للصنف حرمة يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم تمنعها من
المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغله بجمع الكثرة الذي انتهبها

www.alukah.net

للزيارة ويوخذ منه جواز زيارة النسا بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون ذلك
محرما وانكروها بدليل قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد فانه امنعهن المساجد فزيارة الحرة غيرها
وفيه دليل على جواز الفعل من الافضل وهم ينظرون ليوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي
الله عنها لو لم تكن النبي صلى الله عليه وسلم حيث تراه ما علمت وفيه دليل على كراهة
القرب من المصلي لغير ضرورة ليوخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية
ان تاخر عنه ومعلوم انه يحصل منه ذلك لشغل بشر وفيه دليل على ان ادب من
يسال من هو في الصلاة ان يقول لمن يجيبه ليوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها
للجارية قولي لي اجيبه وفي هذا من طريق النظر انه اذا كان السايل عن جنب
المصلي رمقه بطرف عينه ليعرفه ويكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان
فعله يحتاج المصلي الى دفعه فانه ماربين يديه وان كان خلفه او البعد منه قليلا
قد لا يعرفه وان عرفه قد لا يتاتى له ان يصغي اليه ليعلمه فيكون سببا للشوشه وقد
لا يمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور ما لم يتبين
خلافه ليوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها ما رات ما ظاهره يوجب السوال
سالت عنه وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لانبي وله الا شي مقطوع به ليوخذ ذلك من
ان ام سلمة رضي الله عنها ما رات من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضدها قد اشتهر من الحكم
في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم
كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم
تعتد به في زوال الحكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه
دليل على جواز اخذ العلم من النسا ليوخذ ذلك من سوال هذا الراوي ام سلمة رضي
الله عنها ويتعولبه عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة
وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين ليوخذ ذلك من ان هذا الراوي لما
لم يكن له هذا علم سال عنه ام سلمة ولذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون
في الحديث الواحد لاهمام العدد به ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين اهتمام
فمعنى المعاني لك قدر واذا اضعته فاحقر ما في الوجود خطرا عن العرفان اقصرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بابتاع الجنايز وعيادة
المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس
ونهانا عن انية الفضة والمياثر وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي
والاستبرق ظاهر الحديث يدل على الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن
السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من وجوه منها هل الامر في الجميع على حد
واحد من الوجوب او الندب والنهي هل هو على حد واحد من التحريم او الكراهة
وليس كذلك فالجواب اما ما امر به فيه ما هو على الوجوب ومنه ما هو
على الندب مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف

المعلوم

المعلوم من العلما ونحن نذكر الاول واحدة واحدة ليتبين فيها الوجوب من الندب
فقوله بابتاع الجنايز قد تقرر من قواعد الشريعة انه من المندوب والامر في
احد ليقول فيه بالوجوب لانه وصف الاجر لمن يتبعها حتى دفنت وليس
المقصود نفس الاتباع ليس الا وانما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله
قيراطان من الاجر كما جا في الذي يصلي عليها سوا وهو في التمثيل مثل جبل
احد ولم يجي في من ترك المشي معها وقعوده وهذه صورة المندوب ومن اين تكون
لنا عليه ثواب والشرع على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي
عليه ولا من يحمله الا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين
عليهم وبا تموت بتركه وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب فقد ثبت ان النبي عليه
السلام قال من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استغرق
الرحمة فيه اللهم الا ان لا يكون للمريض من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية واما
اجابة الداعي فليست على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها
حرام فاما الواجب منها فهي التي للنكاح لقول عليه السلام من لم يجب الداعي
فقد عصى ابا القاسم لكن بشرط ان لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه بحرم
شرعا فانيا فهي حرام واما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الاخوان
واما الحرام فمثل طعام الرياء والسمعة وطعام الخمار والمغني ونحوهم
واما المكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان الشيء الذي عليه بحرم ما كان من الكراهة
او التحريم واما المحرم فمثل طعام الرياء للحكام وما اشبهه واما المكروه فكما
قيل بشر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنيا وتترك الفقرا وطعام الوليمة
اذا اوجبت تلك الشروط التي ذكرناها اولا اثمت بكل الاكل بالخيار وما ليس فيه
من الاطعمة وجه من وجوه القرب والمحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل
المباح من شا اتى ومن شا ابات فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به
الخصوص وهو ما كان منها واجبا او مندوبا او كمل واحد على ما به واما نصر المظلوم
فواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما وانصر المظلوم رده عن الظلم
لقوله عليه السلام اذا اظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمكم العقاب واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام من حق المومن على المومن ان يبر قسمه
وليس ابضا على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب كان
ابراره واجبا وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم على احد ان
ياكل في رمضان او ان يصلي ليومه او ما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابراره
مكروه كان يقسم على من هو صايم صوم تطوع ان ياكل على ما ذهب من يرى ان اكله
مكروه فيكون ابراره مكروها واما على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيكون
ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك فيما انه اذا حلف ليبر يحنثه ولا
يجوز له ابراره والحلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلط

من الايمان فانه يحنثه وتم صومه يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمراد
الخصوص والمراد السلام كما جاء كلا خلاف انه قبيه وانما التحيات العاطفة الاخلاق
فيه فوكد مطلوب عملي بما ذكره العلما واما النهي عنه فجمعه حرام اما انه الذهب
فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يتردد به كانما يجر جمر في بطنه نار جهنم وانما
التحيم بالذهب وليس الحرير فقد قال صلى الله عليه وسلم فيهما ان هذين حرام على ذكور
امتي واحل الاناث في كلهما من الحرير وامّا القسي فثياب منسوبة الى قلب
البقعة وهو من الحرير وكذلك المياثر وهي نياب من حرير كانوا يجعلونها على ظهور
بعض من تحت الرحال فالنهي عنه شديد متى المامور به لان النهي عنه كالحرام كما
ذكرناه والمامور به اخف لان فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى ندب الى صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه ونبهم
على الحكمة في امر عليه السلام باتباع الجنايز وما يجذه المذكور في الحديث وقوله في الحديث
الذي اوردناه انه امرتكم فالمراد الخبر كما جاء خبر لامته امرهم به من اجل ما فيه من
الترتيب العظيم فكانه هذا تصديق لقوله عز وجل في صفته عليه السلام بالمؤمنين رؤف
رحيم وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب
ليس هو الا ما في قدر الطاقة والاستطاعة فكان عليه السلام يقول ما طلبتهم بالحكم
اللازم الا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وليس المفهوم من هذا ان تاخذني الامر ما لشهوته نفسك وتترك منه ما لا شهوة له انفسهم
هذا عاقل يعرف ان الانسان لا كمن من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه
وقوله وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم وهذا
النهي نهي تحريم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم لو تبي محارم الله لم تكن اعمد الناس
وقد جاء صلى الله عليه وسلم حمى ولتس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه انفا ومن اجل
ذلك عبرنا بقولنا نهي تحريم لان الامر اجابة صلى الله عليه وسلم هي النهي مع القرينة
يفهم منها الكراهة او الشفقة ورجحنا ما يخرجه متى ان يكون جزما فليس من الذي قررناه
نبي كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اسبعه علم بقرينة الحال انه نهي شفقة وانما
امر بها هذا ان تكون النهي لهيئة يتبين فيها الوجوب او ليس له قرينة اصلا فاذا لم
تكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له قرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر
لان الامر اذا ورد ولم تكن له قرينة لامن لمعنى الامر والامن خارج فعنه ارتفاع قوله
كما تقدم الكلام في غير مرة وفي الحديث حجة لمن يقول امن التكليس انما صيغة الامر
بذاتها تقتضي اد حالا شيء في الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد امن مواضع
اخر ليوجد ذلك من كون الامر يريد ورسين واجب ومندوب وفيه رد لب الاهل
الصولة حيث يقولون ان الامر يقتضي الاستثناء على اي حال كان وانما على العبيد
امتثال الاوامر كما في ليس الامام ليتم بزيد وبناء على ذلك لا تعتبر بروس امر المولى من

باب المن والتعطيف لكم لهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسوال كما فالى الجنين
قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اوبر علك قال لا وقد ذكرت هناك قال نعم
يا سمك وسم ابيك فكي رضي الله عنه فرحا لكونه توصل قدره ذلك وقد تدمع العيان
من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية اوليس يونحني ويقول يا امة السوء
تعالت كذا وكذا فاقول نعم فالت ذلك لغيبتي احدا حبين حب الهوى وحبا لانك
اهل لذاك فاما الذي هو حب الهوى فشغلني عما سواك فاما الذي انت اهل له
فكشفك لي الحجاب حتى رأيتك فلك الحمد يا رب في ذا وذاك عن ابن عباس ان ابا بكر
خرج وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فجلس الى ابي
فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر
فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله قد انزل هذه
الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ظاهر
الحديث اثبار الصحابة اما بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه منها
ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث
نام نؤول الى بكر رضي الله عنه تلا الاية وكان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا
سمعوها الا هذه الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما لا يتبين الا
بعد ذكر شيء من حالهما في الوقت وتعالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به
بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت وعالته
فانه لما احتار رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم
للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه سيفه واشار الى سيفه وقال من قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل
قوما وتقطع ايدي قوم وهو رجل رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه واما
ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على صلى الله عليه وسلم وكشف عن
وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا فخرج
وعمر رضي الله عنه يكلم الناس تكلم ابو بكر فانصتوا له وتشهد هو رضي الله
عنه وذكر متن الحديث واما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا
مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا
الشجاعة في الدين ولذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم الفاروق لان يوم اسلامه فرق
الله تعالى به بين الحق والباطل فعلم الله جبرائيل انه كثيرة الشجاعة فلا يكون الامن قوة
اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر
في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوي اليقين لا تحركه شبهة

الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره كله على اليقين والثبت في الاشياء كلها والذي يعاضده القوة في الدين وهو الشجاعة يبني امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى الناس قد بايعوا خاطر عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت يحتمله ان تكون حقيقة او تكون اسرا ويعود وخال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسر امنا من حال ان نزل ما بالناس من الرجفة وتبدد بموت فان صح ما بني عليه الامر فتح نجح وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فما يموت الناس قد سكن ما هم لان الامر الصادم اذا اعتاده سكنت النفوس اليه وتوطنت واعتادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بعد اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى الذي رأى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت ولا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما قبضت روح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت احدها في محمد صلى الله عليه وسلم وهم يعرفون العلائق بالرائحة قبل وفاته عليه السلام وتشكل احد منهم اذا هو الصبر عند الحقيقة في ذلك الشان هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي الله عنه بالخرم وهي حالة الذي حصل عليه فلما اجاب صاحب الجليل لم يتضعضع لعظيم الامر ولم يرد ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه انه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو في كتاب الله عز وجل متلو فذعن للامر وسلم اليه وخرج يحمد الناس على ما بايعتهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر رضي الله عنه تلا هاما حملني جلادي انه علم اذ ابا بكر رضي الله عنه ليس ممن يتقول الاقاويل ولا يامر الا حزما فذهب عني ما كان نزل بي من العودة فاحدث له فرط فلق الشوق والحمية ضعفا في الاقدام ولم تحملني الجبال احملها ولكن الغرائز لا يطاق ولذلك اذكر عنه في الخلفاء رضي الله عنهم عثمانه وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لانه ظهرت هنا احوالهما المنيفة لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحكمة وعثمان يا لها من كانت صفته الحياء اذ احد الامر الذي هو له لا يمكنه الكلام من اجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن حض بزيادة العلم بالله عز وجل اذا رأى شيئا من آيات الله جاء الخوف فالاذعان ولا ينبدي من عند نفسه شيئا عليه

تاد باحتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر هنا ما يعرف بجري العادة المتقدمة او هذا امر مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل لان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم او كما قال اخبارا له كل يوم هو في شان وان كان كما قال على اهل السنة يدبر لا ينشيه فهذا لذا بالنسبة خبرا جلا له واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابتداء امر لم نعرفه قبل ولا اجراه هذا المعنى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فاجراهم القامات كان المتقدم في الخلافة فاحتيج ابو بكر الا لسيد تلك اهل اهل المرد فقام بذلك وامر الله بالعون فلم يهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه ان يترفق في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس ليسا عدو لكه على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالدبوس والدبوس يروي مشدا وتخفا فلما فرغ من قاعدة الاولى الذي تقدم ذكر قعوده لله وامتلا المسجد بالدبوس والتف وجوه اولي الناس خاصة من بين اهل المسجد حتى حرجوا من ابواجا المسجد فقال عمر رضي الله عنه ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق شرح الله صدري لما شرح الله له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتيج عمر رضي الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار واحتيج عثمان ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج علي رضي الله عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحمل كل له مقام من الله بحر تهم علينا يا ربنا به وبحرمتهم معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية عنه وفيه دليل على ان الكلام الذي له مال يستفتح او لا بذكر الله تعالى يوخذ ذلك من شهد ابي بكر رضي الله عنه ومثل الناس بذلك الليه فلو لها كان ذلك عندهم دالا على استفتاح امر لا خطر قاما لوا بجميعهم اليه وفيه دليل على قوة ابي بكر في الدين وعظيم نفسه وحد ذلك من تتوبه في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته عليه السلام كانت اذ اكان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه وفيه دليل على تاديب الصحابة رضي الله عنهم مع بعضهم وهو اضافي الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيا وفيه دليل على ان التاديب لا يكون الا مع عدم الضرورات في الدين فان كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ ذاك وبركه هو الادب يوخذ ذلك من ان ابا بكر رضي الله عنه لما سمع لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى منع عمر ايضا ان يتاديب مع ابي بكر رضي الله عنه وينكت حتى اشار الله بالسكوت وفيه دليل على ان من فصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في اللحن يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى آخر كلامه فهذا ابلاغ في عبارة واختصار ويوخذ منه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل فلو لا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سكتوا

الكل ويقولوا كبروا الآية وفيه دليل على جواز تعميم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا تاكيد للحق وتثبيتا لاهله عليه وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصايب تردد كتاب الله تعالى وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول ويتراخى عن القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء به التسلية عند الهموم يوخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكرنا مع ان بشرا لا يتلوها الا لانهم قد فهموا الحكم لها عند ما تليت عليهم فما بقي فايدة تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والوجاع وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشيء الذي كان له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل يشغل قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وبعد ما انزلت ولكن لتشغل الخواطر بما دهمها فوهلت عما كانت تعرف فكيف حال من لا يعرف اذا انزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله اجر المصاب لانه يذكره ما يجب عليه فيقام حزنه فله من الاجر بقدر الاجران اللذين هبت على المصاب من اجل قوله لو كانت اصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح الا ان يكون ممن خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه فتنتفعوا به وفيه من الفقه عند الامتحان يعرف المرء ما حتوى عليه حتى انه يوخذ ذلك من تلك المصيبة العظمى وهو موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم مشوا وقوم ذهلوا بعض دهشة وتراجعوا بعد وكان تمحيصا للدعاوي ولقد بقيا لقوله جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يواظبون بهم على الاختبار والصبر على الضراء والشدة ولذلك قالوا من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا لان ما سواه عز وجل مفقود وهو لنا في جل وتعالى الموجود والله اعلم

عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه قالت ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لنا قد قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع فاحسبت انه قال كانها شنة ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو يضاد ما قبله والكلام عليه من وجوه منها استحضاره وفي الفضل عند معالجة الموت يوخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر موت

ابنها

ابنها وهو عليه الصلاة والسلام في وقته وفي اكمل الاوقات افضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالصبر والتعزي يوخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله عليه السلام ولتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه يوخذ ذلك من قولها رضي الله عنها ان ابنا لي قد قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذي يستدعى لمثل هذا ليراد يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فانا لا نعلم انه طلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبر بموت ابنها وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرعية لا من باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من قوله تقسم عليه لتاتينها وهذا يحتمل هل كان مشيه عليه السلام في ثاني مرة من اجل القسم وكيف امتنع عليه السلام او امتنع المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة بالاباعد فكيف بالاقارب لما سبب امتناعه عليه الصلاة والسلام او لامور جمة احدها ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من اجل ممكن ان يتعلق قلبها بممكن انه عليه السلام عند الله تعالى ان يدفع عن الطفل شيئا فاخر هما عليه السلام ان هذا امر ما لا بد فيه جملة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى وهذا من المؤخر في التقدم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك الغير من الولد تم قوله واخذه ايضا هو له فانه لم يا خذ حتى اعطى فلما كان في المعنى الياس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في قصة العزير الذي اخرج الثري في فعله غثا احوى ولا يكون غثا حتى يكون احوى والغثا هو اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالباس وهذا في نسان العرف ومنه المضمر ثم اخر يحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب وقد ذكر ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه لفضله فاتته النساء يا بن فدخل لها الخدم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك بلغ احد التعيدات حاله فاتت الباب وقالت للخدم في الدخول ولا يمكن الخدم معه الا ان تاذن له فاتى الخدم الدخول لها اليه فذهبت الثانية فرات المراة لم تخرج من مكانها فقطع الخدم ان بصرها عن الباب فلم تفعل وعزمت ان لا يبدلها من روئيته فلما طال احاوسها الخبر الخدم الشيخ فامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ارجو ان تاذن لي ان استغرت منهم حتى ان احضر به عزها فاعارها ثوب ثم تركوها في بعد زمان لا تزين به ثم الان قد طلوه ونفسي تابى ان ترده فقالت لها الخل لكل حبيبه فانه عارية والعارية مودات حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت ياسيدي كانت عن يوم وتركوه في عندي سنين فقال احق واجدر ان نساريني في رده لانهم راده وكل على المعروف معروف فرات ان تفعيم لها في ذلك في شيء وهو تغلط عليها فقالت له يا سيدي ولكسر زوجتك من جملة ما استعارها الله واخذ متاعه فخرنك انت واخبتك تاركا عن الناس ساه افارجع الى نفسه وشكر

الألوكة
www.alukah.net

ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم اولا ليقعد الاحكام
الشرعية مع القرب ومع البعد على حد سواء واما مشيه عليه السلام فى فناء قبور
للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر خاطرها لما فى التوقع الاول وفى
هذا دليل لاهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد
ولا ينقص لقوله عليه السلام تاجل مسمى وهنا الاشارة وهى ان اهل الفضل لا يقطع
الناس من فضلهم وان ردوا ويوخذ ذلك من رد هذا الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه
السلام من الشى او اهد اطمع فى فضل مخلوق وكذبه من فضل من ليس كمثله شى ولذلك
جاء عنه جل جلاله انه يدعو العبد الذى يدعو غيره ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه
فيقول جل جلاله ملائكتى اما ترون عبدى يعلم انه ليس له من يدعو غيرى اشهدكم
انى قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد
ابن عباده ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال وفيه من الفقه جواز
المشى الى العالم بغير اذنه تجلا فى القوله يوخذ ذلك من مشى هو لا مع صلى الله عليه
وسلم ولم يستاذنهم ولا هم ايضا استاذنوا وفيه دليل على تعظم الصحابة رضوان الله
عليهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان
هناك تعظيما له عليه السلام ويوخذ منه انه لا ينهى عن الجمع الا اعيانه ويوخذ ذلك من
الاختصار والايجاز فى الفصاحة يوخذ ذلك من كونه سمى الاربعة باسمائهم واجمل
الباقين بلفظ رجال وقوله ورفع الصبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع
هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع
الى البيت المعمور اى اظهر والثانى ان يكون بمعنى وضع فى حجره من قولهم رفعت
زيدا الى الفراش اى جعلته عليه واحتملا معا وقوله ونفسه تتقعقع كما فى شن
الشن وهو الزق اليابس اى اذا بكى يقشعر ويتشقق فمن ياخذه يجده له صوتا من كل
نواحيه نفسه ذلك السياق الذى كان يسوقه الصبى لشدته وكثرته يصوت
هذه القربة الماخلة الوالى التى لا ينفصل عنها ذلك الحال وفيه دليل على ان شدة
المرض وخفته ليس فيه علامة على السعادة وكاهلى الشقاوة يوخذ ذلك من كون
هذا الطفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه دل هذه حكمة استاثر الله بها عليه
وقد قال صلى الله عليه وسلم فى صوت البكاء انها لجهل الاحد الدارين وقد اخبر
عليه السلام ان المومن يبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ
تلك المنزلة وقوله وفاضت عيناه يريد عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدموعه
المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هى دمعة الرحمة كما اخبر صلى الله عليه وسلم وقوله
فقال له سعد يا رسول الله ما هذا هنا من الفقه وجوه منها ان ادب الدين ان
يكون كبير القوم هو الذى يستفتح الكلام اولا ويوخذ ذلك ان هذا لما كانت فى الصحابة
رضى الله عنهم هو الذى ابتدا الكلام والجدال واما راى هو والتزموا الادب
بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذى هو اولى اولا ومنها ان الادب

مطلوب فى السوال يوخذ ذلك من قوله سعد ما هذا سوال ارشاد لا انكار ويوخذ منه
ان الادب مع الاكابر انه يقدم ذكرا سمائهم اولا الكلام يوخذ ذلك من قوله يا رسول
الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام اولا ويوخذ منه ان من حسن السوال الايجاز فيه
يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال ارشاد ولم يزد على ذلك شيا وقوله صلى الله عليه وسلم
هذه يعنى الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله صلى الله عليه وسلم جعلها الله
فى قلوب عباده هذا من الفقه ان الذى تقام فيه شان الدموع وما يوجبها انه ناظر
لا لفهم ذكروا فيها نحو الخمسة والستة اقاويل وما يقرب من ذلك مما استحسن منها
انه عرق القلب من محل الذنوب وبه يطهرون تلك الاقاويل وقد اخبرها الصادق
عليه السلام انها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحما وقوله عليه السلام
فانما يرحم الله من عباده الرحما دل بهذا ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التى فى
قلوب عباده المومنين الذى جعلت الرحمة فى قلوبهم فكما الفهم فى العلوم صادرة عن
النور الذى فى قلوب العلما وكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت
الرحمة فى قلوبهم حكمة تحكيم وقوله عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحما هذا
اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان تكون عى ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الراحمين
فتكون انما على بابها لما خص الحكم فى المذكور وفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت
الحكم المذكور ولا ينفى عن غيره وقد تكون بمعنى قولهم انما الخيل يوسف اشقر الرجال
ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم لما فيه من الاهلية بمعنى قوله
تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة
الله اى يحق لهم الرجا لما وعدوا والاخرين يرجون رحمة الله اى على غير سبب
احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتفصيل الحكم المذكورين ولا ينتفى ذلك عن غيرهم
بدليل انه قد جا ان الله تعالى يخلق من الرحمة يوم القيامة لها من يشا ممن فيه الرحمة وغيره
وقد جا انه تشفع الرسل والانبيا والملائكة عليهم السلام والملائكة والصالحون
ثم يقول عز وجل شفعت الانبيا شفعت الملائكة شفع الصالحون ولم تبق شفاعة
ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القران اللهم اجعلنا هذه
الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لاهم اهل الرحمة حقيقة
فتكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يحصلها الا اهل الايمان المذكورين وهى
سبب الخشوع وقد اثنى عز وجل فى كتابه حيث قال الذين هم فى صلاتهم
خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين وغيره عن غيرهم ممن
خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه فى ايجاب رحمته لهم لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهنا بحث وهو انه يعارضنا
قوله عليه السلام فى حديث عنه هذا اذ استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم
يده يرسلها متى شا فهل بينهما فرق ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض
فيه موجود لان هذه دمعة خارجة الى العالم الحس وهذه مثلها وانت ناظر فى

الى الشرطيان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما ان التي هي صادرة
عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمكنها عند الموجب
كما ابنا هذا الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغربا الذين لقعود ويطلبون الناس
ويصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وقد ذكر كله كذب يعلم ذلك منهم من عرفهم
اصلا وفرعا فاذا جاء وعند معظم وصفهم لذلك الكذب يبكون ويجري الدموع
من اعينهم مثل القطر بنظر الرائي لهم ان ذلك حق فتشقق النفوس لهم فيتصدق
عليهم وهذا مروي عنهم لكثير وليوم يكثر في هذا الاكتساب الذي يشبه الى بني
ساسان ووصف احوالهم لكان كاهنا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة
واما الدمعة التي هي كما اخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه
وسلم وذلك عند الموجب مثل ذكر الموت والشفقة مثل ما راى عليه السلام من
ذلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من حسبة الله عز وجل
او ما يكون مثل ذلك من فكرة تتم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على
فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى
كلامها انها ما ابكاها شيء الا فكرها في القبر وما فيه فقد اكله نوع واحد تقتضيه
حقيقة الايمان الكامل ومما يدلك على انه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس
بقوله هذه دمعة وإشارة الى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث
على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع
الامر والنهي وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان
الذي معه بعض المعاصي وفيه دليل لاهل الصوفة في كثرة بكائهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما على الرحمة التي في القلوب وقد روي
عن بعضهم انه كان كثير البكاء فمرضت عيناه فانوا له بالطبيب فقال له تداويك
على شرط ان لا تبكي بادام بعينيك برمد فقال رضي الله عنه واي فائدة في عين
لا تبكي بها والله ما انظر بها واحاجة لي بها ولا بد لي الموت في البكاء وهل راحة
المسجى الا في ادمعه وفائدة هذا الحديث هي في تذكار هذا الامر عن احد من
اهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا الصديق لقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء في شعره

ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها ... لكان رسول الله حيا وباقيا
فحسك ان كنت عاقلا منهلا ... سقيل ولن تزاد راعيا
واخذ رهجات الحمام بلا تزاد ... وبدل من التقوى خالسا
ولن عبدا مطيعا فالجمائم ... لا بد لكل مفاجيا

عن سمرة ان جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه فيقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا فان قال انه راى احد قصها
فيقول ما شاء الله ان يقول فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا

قال

قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض
المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب من شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر
الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه
بفهر او صخرة فيشدخ بها راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه
فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع
يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد بن هارون ووهب
ان جرير وجرير ابن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرجع كما كان فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي
اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقد
فصعد بي في الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما
رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه
حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ راسه رجل
علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يفعل به الى يوم القيامة
والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر فهو اكل الربا والشمط
في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار
مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين واما
هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ظاهر الحديث يدل على دوام
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم اثر الصلاة عن من راى منهم رؤيا
وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي بين
احد منهم شيئا مما راى عليه السلام في نومه والكلام عليه من وجوه منها قول الصلاة
هل المراد بها العموم وهي الخمس واحدة منها وهي الصبح والحكمة في دوامه عليه السلام
على ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا والجواب ان الظاهر من قوله صلاة الفجر
صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام من راى منكم الليلة رؤيا فهذا ما يكون الا اثر الصبح
وفيه من الفقه جواز جلوس الامام في صلاة اذا اراد وجهه الى الجماعة فاذ ذلك

الألوكة
www.alukah.net

يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لابد ان يقوم من موضعه
حتى ان بعض من ينسب الى التشديد في الدين من الائمة يقوم من حين قراءته من صلاته
كانما ضرب بسبي يولمه ويتجاوز لذلك من الدين وفيه رد لذلك حيث قال اذا
استغفر الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول الملائكة اللهم
اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي
نص في هذا الحديث حيث قال اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الاول بذكر
انه قام ولو كان كذلك لقيل بوجهه الا بعد القيام لا خير لك ان تنهر رسول الله عنهم
يا قال من هذه امن فعله عليه السلام يخبرون ليقتدي به وعلى هذا اذا ركعت من
نفيت يا لا بد لمن الائمة المقتدى فهم في مخالبة الامر يقبلون بوجوههم على
الجماعة من عمر قيام واما داوم عليه السلام على ذلك فلا لها من النبوة فيخص
الناس على الاعتناء بها الا ترى اذا كان صلى الله عليه وسلم يعتني بها وحب علينا اتباعه
في ذلك لو لم يكن من النبوة فكيف وهي من النبوة ولوجه آخر لانها كانت بداة الخير
له عليه السلام وللمسلمين لانه اول ما بدى به الرويا الصالحة في النوم كما في الحديث
اول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد منه عليه السلام تعوق ايمانه
وكماله واما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذكر منه تعليم لهم وتبرشاد للكيفية
التعبير وهو لمن يعرفه من جملة الذي علمه عليه السلام فلكما علمني
ربي وكما يحلمه الا ادري مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه واما اخباره عليه
السلام لهم بمرويا ته تلك الرويا فلانها وحي وان رويا الانبياء عليهم السلام كلها وحي
عند العلماء وما كون وحيا فلا كتم فيه لانه حكم من الله تعالى لعباده لان تلك
الاحكام المذكورة فيها عامة بينة بعد ان شاء الله تعالى احكام ثابتة وفوايد جملة
لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام والفوايد وقوله عليه السلام فاخذ ابيدي
واخرجاني الى الارض المقدسة وهنا بحث في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض
المقدسة لما حضرت من بين الارضين بان يراى اري له عليه السلام فيها تلك الامور
التي في الرويا ولم يكن في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اولا
لا يفعل شيا من الاشيا بحكم الوفاق وانما يفعله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها
من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما انها هي موضع الحشر كما جاء عن السلام
فاراي له عليه السلام الامر في موضعه الذي يكون فيه والوجه الاخر هو ان نسبة
اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه في النوم لانه حق والحق لا يتبدل
فاولا اسرى به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان
كانت هذه اولا فهي تدريج فتكون اقل اثرا في القرب والا يناس كما ياتي في موضعه من
حديث الاسرا ان شاء الله وقوله عليه السلام فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده
كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك في شدقه حتى يبلغ
قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله

قلت ما هذا قالا انطلق الكلوب الحديدة ذات الخذين معوجة الاطراف وفيه دليل على
عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يوخذ ذلك من
كون الشدق يلتيم بينما يدخل الكلوب في الاخر ويوخرق في هذه الدار ما التيام الا
بعد ايام عديدة ويترتب على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعاف مضاعفة
من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت
وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها من الالام وكونه جالسا بين يديه
فلانه امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون في الجارحة التي
كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى واحرقنا وقال ويوخذ ذلك من اخباره بعد
في الحديث انه يفعل ذا الكذاب وهنا بحث وهو هل الذي راه صلى الله عليه وسلم مع
كونه حقا هل ذلك مثلا لما يعرف به الحكم وترى له الكيفية او ذلك حقيقة اريها لبعض
اهل تلك المعصية على ما هم فيه يحتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه راى من اهل هذا الحال
الا واحدا ويقطع انا هل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة لاوجه من هذا وهذا
المرضع الذي راه عليه السلام فيه ايضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان وقفا وضع
له عليه السلام من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة ايضا صالحة
للوجهين معا وفيه دليل ايضا على عظم قدرة القادر وفيه دليل على ان من الفصيح في
الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينقص ذلك من المعنى شيا يوخذ ذلك من قوله
يوخذ في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه ليشقه فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله
فيلتيم شدقه هذا فلو كان تفاد دون شق لاحتاج ان يبين انه لا يرجع الى
الاخر الا وهو قد التيم لانه اذا انفتق موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع
غيره لذلك فيرجع فينفتق فيها فيكون اكثر في تالمه لكونه يبقى له جرح ويخرج
جرح اخر في حيب الجرح الاول كلما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الا
ان يلتيم وذلك بين بقوله فيلتيم وقوله فانطلقنا اتى مرنا وقوله حتى اتينا اي
بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر
او صخرة الفهر الحجر والصخرة حجر مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره
ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام فاذ اضربه تدهده اي قد دحرج الحجر فانطلق
اليه ليا خذه فلا يرجع حتى يلتيم رضوضه راسه وعاد راسه كما هو فعاد
اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا اضربه به زال عن
يده وذهب اي بعد منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينيذ ان ياخذه فهذه
الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر وقوة
بعد ضرب الحجر في الشي الذي يضرب به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصابت
شيا اخر فكاد ان يثيرها فيه كثيرا وفيه من الكلام مثل الذي قبل من الدليل
على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة وفي هذا الفضل

وفي الذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا يوخذ ذلك من كون هذا
مضطجع لا يقدر ان يتحرك كلاهما مستسلمان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن
ان يجلس احد لبعض ما هو اقل من هذا الا بجلوس شديد من وثاق او غير هذا من عجايب
القدرة وفيه ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى عقاب شداد لان فوق تلك الضربة
لا يكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من حملة التخويفات وهنا بحث وهو
لما خص هذا العضو من بين سايز الاعضا بالعذاب فالجواب انه هو الذي ترك المرء بالتهيد
بالقران كما يذكر في اخر الحديث وهنا كان يكون البحث عليه وقوله عليه السلام قلت ما هذا فالا
انطلق فانطلقنا الى قبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا
اقترب اقترب بمعنى قربت لقوله تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذ اقربت فهم ذلك
بخرهم وهذا كناية عن عظيم تاججها وقوله ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا منها هكذا
تفعل القدر هنا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها علت فارتفع ما فيها الاعلاها
حتى انه اذا اغفل عنها رميت بعضه خارج القدر فدل لهذه الصفة على عظم حرها والحكمة
في كونه مثل التنور اعلاه ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل
وقوله حتى كاد وان يخرجوا اي قربوا من الخروج وقوله فاذ اخمدت اي سكن
حرها وقوله رجعوا فيها اي رجعوا الى الحالة الاولى وقوله فيها رجال ونساء عراة
الكلام عليه كالذي تقدم من اظهار القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من
تقدم من المعذبين وهو لا يخرجون فالجواب ان قوله هذا كما اخبر عز وجل به
كنا به تعوله جزافا فالمراد انكر هذه المعصية في هذه الدار لانا في جمع والجمع
ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدا وهنا كما امتاز به من ساير العورة كان من هناك
كذلك حكمة حكيم وهو اهم الزناة كما ذكر في بعد وفيه فايدة كبرى لمن رزق التصديق بوقوعها
واعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا او هي ان تحرك من النفس او الشيطان باعث لمثل هذا
يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيها وهذا وما اشبهه اعلمنا به لانه ليس
من يخاف عقابا في الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هنا في الخوف بلغ كما ذكر
عن بعض المتعبدين انه حسده ناس من شياطين الانس في حالة المبارز فاراد ان يوقعوا فحدثوا
امراة في غاية الحسن والجمال يعرفها ما تقول وكيف تستدرجه وزينوها له تاتيه بنفسها
حتى اظهروها كانها تقتلون من شاهدها وكانها البتة احدهم جاوه من عون منه لعله يمسها
القبلة في بعض زواياه بيته حتى يعود واليه او ما اشبه هذا المعنى فانتبع فمار الوادي
المكربه حتى انعم لهم في ذكره وهو لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مستغرق بعبادته
واذا بها قد اتته على تلك الصورة خوفي قد لحمها تستجير به لتريه وجهها ويجلس معه
بادية الوجه والقرب منه فلم تزل تتكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه ما لفاحشة فلما
راى جسدها فاك لها اسهلي بسيطا واخذ دهنا والقاه في المصباح وزاده فشد لهما فوت
سمعته جعل اصبعه عليها وتركها ساعة والنار تقد فيها حتى اشتد عليه الم النار

صلح صحته وعشي عليه واوركها هي الرعب من حاله وصدته مع الله فانكفت عنه فلما اصبح
وانوها واخذوها وسالوها اخبرتهم ما جرى فارتجعوا عنه وقال بعضهم

نفسي على البرد ليس تقوى ... وكاعلى يسير الحرارة

فكيف تقوى على حر نار ... وقودها الناس والحجارة

وقوله عليه السلام فانطلقنا ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا الكلام على هذه
الالفاظ كما تقدم اولا وكذا ذكر البحث على ما راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في كل
وجه تكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تحجز عن شيء وقوله
على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير ابن
حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان الكلام على ما فيه من عظم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ
للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر
الذي على حافة النهر وانما حذف لدلالة الكلام عليه فيكله ولان فيه الالفاظ اللام
وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما
جاء ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكتنا هنا لما دل
عليه الكلام ان الا لائق بذكر في القضية الارجلين لا ثالث وبين موضع كل
واحد فاذ ذكر ما فعل باحدهما علم انهم انه فعله الا الثاني وهنا بحث وهو لم
كان من تقدم قعودا لا يخرجون وهنا يخوضون في النهر ويرجع فالجواب انه لما
كان الذنب الذي اوجب هذا هو اكل الربا والمراد في هذه الدار انما يكتسب في
الغالب الا لذاذ والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما
كان كذلك لان الدم تخثر لقبيل والخوض في الشيء التخثر التفل انغماسا
ثم زيد ذلك لتالم بتخثر ثم زيد ذلك رمي الحجر في فيه لان به كان ياكل
الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيده
الالام اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان تقف في ذلك الموضع حيث هو
لشدة ما هو فيه فيرا العذاب راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال

بالبعد اشقى وبالقرب استريح ... فما هي الا الالام بما كل وتصحيح

وقوله عليه السلام قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها الروضة الخضراء هي احسن الروضات وهنا تحققنا ان
هذا تمثيل للموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد
الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار مالك والكلام على توجيه النعمة
والشجرة ما معناها عند ذكره صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وقوله عليه السلام
فصعدا في الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذا اكبر الادلة على

الألوكة www.alukah.net

ان امور الاخرة لا تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديدة وتوفيق وتطرق
مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل لبداهة
فاذا ابين له على ما ذكره بعد ان شاء الله تعالى زاد ايمانه وقويت عظمة الله في
قلبه وهو قوله عليه السلام فيها شيوخ وشبان ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها
فصعدا الى الشجرة فيه لمراد على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة ويحمد
ذلك من كونهم خرجوا من الدار وصعدوا الى الشجرة وقوله فاذا نحلاني ذار اهي
احسن وافضل فيها شيوخ وشبان قلت طوفتما في الليلة فاخبراني عما رايت قال الذي
اما الذي رايته يشتد شدقه قد تقدم الكلام على هذا اوكما غيرت ان ذكرناه هناك
ظاهرا هنا مقررا وقوله فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق يصنع
به الى يوم القيامة يعني يصنع به هكذا الا يقترف احدا على ما ترى الى يوم القيامة
من العذاب الاليم ويحتاج هذا ان نعرف الكذاب الذي هو عند الله فنقول والله
المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام منه واجب وصاحبه ماجور ومنه
مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما بينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم
على قايله ومنه حرام وهو الذي عليه الوعيد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب فهو ان
تعرف شخصا في موضع وليس لك عنه من تعرف انه يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين
عليك في هذا الموضع الكذب وقولك لا اعلم وان حلفت كاذبا وتوريتم في قلبك بان
تقول لا اعني موضع قعوده او هذا هو واقف الى مصلحي فانك لا تعرف في اي موضع هو الا
من البيت الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة
لانه من يحلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على
نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية
الذي اراد ها اركانه يختلف منهم احد على انها ان كانت في حق عليه انها على نية المحلوف
له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف له فانه صدق هنا ورد عليه كانه
قد شاركه في قتل مسلم بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو
بشطر كلمة جاء يوم القيامة ومن عينيه آيس من رحمة الله وما اشبه هذا النفع
فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب
مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون ماجورا لاتباع السنة
في ذلك الموطن ويحتاج ان نبين هذا الكذب بالمثال متى حل ان تعطيه العهد ثم
تقتله وتظن انه اذا ذلك هو الكذب الجايز في الحرب وهو ان فعلته لنقض عهد ونقض
العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى جيوشه ما الاصار من يلعني
عنه انه قال بطرس ثم قتله قتلته وبطرس بلغتهم الاسم فمثال الكذب
الذي يجوز في الحرب ان يحول النزيله من ذلك الشخص الذي خلفك وليس وراءه احد
من اهله ان يلتفت فيتمكن منه او يقول ما لك حرام فرسك محلول او تريد ان تريني

حسن

حسن ركوبك فاما ان يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه واما ان دخله الشك فينبغي له
ان يشغل نفسه في سرجه بفعل شطارية كذلك هكذا يمكن منه وما يشبهه
هذا النوع واما الكذب المباح مثل ان يكون الشخص قد فعل شيئا ولكنه يخجل
ان يسئل عنه فيقول لم افعله هذا من قبيل المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه وكذا هو ايضا
ماجور فيه بهذه صفة المباح اعني في عدم الاثم وعدم الاجر فكذا كان هذا سبيله
من جميع الاشياء فهو مباح واما المكروه فهو ما يعد الرجل به امراته من الاحسان
وما نحى نحوها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسايل الذي ساله الكذب لامراته في
ذلك فقال له اعدها فقال افعل وقد ذكر بعض الناس انه اشترى حاجة لامراته
لتستوجبه عليه الا من طريق الاحسان ويخبرها انه بازيد مما دفع فيها
انه من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي كونها نظيفة وهي فيما
يريد ولا يترتب عليه ايضا مفسدة كما اخبر في الحديث من فتح باب ضرر للناس بكذبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من ضار مسلما ضار الله به مثال ذلك ان
يسال شخص قد جاء من البلد الفلاني بلدا اخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه فيخبره انه ارخص
مما هو فيخطر لاحد اهل ذلك الموضع ان يحمل اليه الطعام ما يرى من الفايدة في ذلك
السوم الذي اخبره الكذاب فاذا اتى البلد فسد سعره وغرر بها ومالها وبلغ البلد وجد السعر
قد تضاعف قبل له فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره وكبر عليه المفاسد وسبب
ذلك كله الكذبة هذا ومما اشبهه هو الممنوع واما الحرام الذي عليه الوعيد العظيم
فهو المتعمد للكذب بلا عذر مما تقدم وما اشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ينال
الرجل بحقوي الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهو الذي يقول ما لا علم له الحق به قصدا
لذلك وقد جاء ان الرجل ليسال عن الكذبة وهو ان تغلت منه دابته فيريد اخذها
فلا يطيق ذلك يخرج لها الكفيلة التي كانت تاكل فيها العلف فيريها ان لها
علفا وليس فيها شيء فتاتيه فياخذها فاذا السوال على مثل هذا قبايا كل يعذرها
ونوله يفعل به الى يوم القيامة اذ اكان هذا من حين موته فكيف حال اليوم القيامة
لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذاب
في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامة وقوله والذي يشدخ راسه فرجل علمه الله
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة فيه دليل
على ان اهل السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوخذ ذلك من
قوله علمه الله القرآن فاضاف التعليم اليه عز وجل واذا كان العبد قد تسبب
فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل
وهو من جملة المندوب والمعذب لا يعذب عليه تاركه فالجواب ان يقول قد
اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه

قال هو قدر نواة ناقة اي قدر ما تحلب الناقة تعلى هذا القول فالحديث له فيه
دليل فلا بحث على هذا الوجه وسنهم من قال بانه مندوب وهو الجمهور وعلى هذا
يقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما لما كان يعذب على الكبائر تبعتها
الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقد علم
انه لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب مما يتفق عليه فيعذب
بمثل ذلك في فريضته او يندرج فيها ذا تحققه بالصغائر وان كان عند الاكثر
مندوبا من اجل خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد
جاء ان العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها تامة خمسين والا كانت ناقصة
قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي ان كان له نوافل كملوا منها صلاته ومثل ذلك
في كل الاعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة
فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر فرضه فيكون تعذيبه بالعذاب ليس من اجل
نفسه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره فالعذاب في الحقيقة
انما هو على ما نقص من فرضه وهذا هو الاظهر والله اعلم وكذلك استحب العلماء
كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات من اجل ما يقع من نقصه الفرض وقد
يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه ما لليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما
والمراد به الخصوص لكن بشرط ان لا يكون نومه غلبة فانه اذا اعتاد النوم كان معذورا
لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك
وقتها لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا الحديث الذي نحن
بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي وان كان
قبله فنوم على العموم كان النوم تغلبة او غيرها والانفصال من ثلاثة اوجه كما ذكرنا
واظهرها الثاني منها والله اعلم واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كني عن
تضييع عمل النهار وتقوله لم يعمل فيه بالنهار وكني عن ترك العمل في الليل بالنوم
فلانه ابلغ في الزجر وقوله والذي رايته في الثقب فيهم الزناة قد تقدم الكلام
عليهم ويبقى فيه بحث وهو لما كان العذاب لم تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون
بعض والزناة في البدن كله فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم
تعضوده وان عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزناة يتلذذ به جميع البدن
كان العذاب لجميع البدن ولوجه اخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء انه
لا يغير العرش الا لفظة من حرام او قطرة دم حرام وقد يكون يحموهما وهو
الاظهر والله اعلم وقوله والذي رايته في النهر اكل الربا قد تقدم الكلام
عليه ايضا لكن بقي هنا بحث وهو كون المسافر واحدا ومحتملا انه الحقيقة
والمجاز سكت عنها هل انتصارا او ليس فالجواب ان قلنا ان الكل يمثل
فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا الكل وما فعل بهم

حقيقة

حقيقة فالمتقدم ذكرهم ما عدا الزناة واصحاب الربا وقد يكون ليعلم بهم ما قدر عليهم
من العذاب وهم في قبورهم وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل الذين يعرضون
لعظيم العذاب وقد قال تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب والقدرة صالحة فيكون
على هذا الوجه مستدعا للفكرة والاعتبار وقوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
فيه بحث وهو ما هذه الشجرة التي الدور في اعلاها وابراهيم عليه السلام في
اصلها فالجواب ان الشجرة هي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى الم تر
كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء توتي
اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام في اصلها فلانه الاب
لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والابناء هو الاصل
فكانه لذلك تمثيلا حسنا حيدا قوله والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل
الالف واللام فيها ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين والكافرين
لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمؤمنين لا لهم على فطرة
الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام فانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود
يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه واحتمل ان يكون الالف واللام
للعهد فيكون المراد اولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء في اولاد الكفار انهم مع
ابائهم واما كونهم في اصل الشجرة والدور فوقهم فانه ذلك الدور هو ورد الاعمال
كما قد ذكر والصبيان ما توا وهم دون التكليف وليس لهم عمل يدخلون ذلك المنازل
حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء وفيه دليل على ان اولاد المؤمنين مؤمنون
لكونهم مع ابائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم في المقطوع لهم بالجنة
او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حقهم عصفور من عصافير الجنة وجاء عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما الروضة فهي كناية عن اصل
المخلقة لانه قد جاء ان ادم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها
وخبيثها وسهلها ووعرها فالمؤمنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة
فيها وهي شجرة الايمان ولها نابتة لها فاديبت الطيبة الاتي الطيب كما قال
تعالى الطيبات للطيبين والكافرين من الارض الخبيثة والارض الخبيثة
لا تخرج الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال ومثل كلمة خبيثة كشجرة
خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار وقوله والدار الاولى التي
دخلت الجنة دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والمشيوخ
لكن هذه الابيض صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين وفيه ايضا تحقيق
لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة
وقوله واما هذه الدار فدار الشهداء الاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا اشبوح

الألوكة
www.alukah.net

وشباب وهنا بحث وهو لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن
فيها نساء وقد قال صلى الله عليه وسلم في الشهيد المرأة تموت حاملا شهيدة والمرأة تموت
بجمع شهيدة فالجواب انه لم يحقق احد ان اعلا الشهادة القتل في سبيل الله وان
كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث المبطون والمطعون والمحترق والغريق
وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله
فانما المراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله من اجل النص عليه والله اعلم
وهنا بحث وهو ان اخر الاخبار له عليه السلام مما رأى حتى الى اخر الرؤيا ولم يخبر به
عند كل قضية بها فالجواب ان تأخيرها الاخبار الى اخر الرؤيا فيه من الحكمة
التيسير لجميع الفائدة لانه اذا رأى شخص شيئا ويخبر بعضاه ثم الاخر بعده ويخبر
بعضاه ايضا ولكون ذلك في اشياء عديدة في الجايز ان ينسى بعض ما نزل له واذا اريت
له الاشياء ولم يخبر الا اخرا بقي الخاطر يحدثها مشغولا والى ما يأتي اليه منشوقا
ويكون ذلك اكد في التحصيل والحفظ فما به اخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شيء
لا يحب اعاد الكلام ثلاث مرات للتحصيل وبنادية فلانا وحينئذ يجعله وما ذاك الا لجمع
الخاطر الى ما يأتي اليه ويتهيأ للانتفاع للغير كما قال عليه السلام يا معاذ فاخاطبه حينئذ
بعلمه ومعاذ في كامرة يقول لبيك يا رسول الله فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد
الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها وفيه ايضا سؤال ثالث وهو الا اخبره بانفسهما
اولا لوقع الاستيناس والا دلا عليهما حتى يسألهما عما رأى الا فالسؤال يمكنهما
الا الجواب له عليه وعليهما السلام لم يلزمهما من الادب معه والاحترام له وعند
التذكير تهيأ النفس بمجموعة مما تروي ومشغولة بحالها واخر لها اخرا بانفسهما لعلمها
ان ما رأى كان له بواسطة الملك الذي ينزل بالقرآن لان هذين الادبين عليهما تاما وجل
وان كانت مرايه عليه السلام كلها حقا فلعبر الحق كله في القوة الواقعة في النفوس
عالي جدا والعلو للفوق في ذلك وجوه فنها بحسب قوة سياسة المبلغ البه وتبلغها بحسب
معرفتك بحال مبلغها الملك وفيه دليل على ان الملائكة تتطور لان سيدنا جبريل امين عليه
وسلم وقد كان يعرف هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يعرفهما لم يعرفهما وقوله فرفع
راسه فرفعت راسي فاذا انا فوق مثل السحاب قالا له لك ترك فقلت دعاني اذا دخل منزلي
قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيتك وهو ان
يقال ليس هذا بان الدارين من الجنة ومنزله عليه السلام قد دخلها وخرج منها فلم يمنع
عليه السلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره والجواب انه انما
دخل عليه السلام هاتين الدارين من التفاوت وان كانتا من الجنة لانه ليس له فيهما
اهل لنفسه ولا لاهلهما ايضا تعلق به لتعلقهم بما هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق
للنص عليه بقوله انما دخلت الجنة وقد رأى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت
وما بينهما من المسافة الا العدد القليل والقدر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما
رأى عليه السلام بعد المسافة بين منزله وبين المنازل التي دخل وعاين خصه
الله العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهنا كل اهله من الحور والولدان وهم موعودون به

والوعد

والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور
والانجار التي هناك والا لما هم منتظرة له عليه السلام فهذا والله اعلم المقتضي للحكم اوجب
منع الدخول الا بعد توفية العمر وفيه بحث فان ايضا لم اخر رؤية منزله عليه السلام
اخرا ولم يكن ذلك الا فالجواب انه قد جرت الحكمة انه لا شيء من قدرها الا
بمعاينة ما هو قابل منها فاظهر الاخبار حتى عاين ذلك فتقرت النعمة اذ ذاك وعظمت
واما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله فلان المقام انما يكون بآخر الاشياء
ولذلك قال بعضهم وسما في الغوص اخرهم شربا وهو عليه السلام المخبر لنا باخر الاخبار
خبره الخاص به وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على
طريق النجاة فهي الفائدة التي من اجلها اخبرنا بما تضمن ومن هذا فضل اهل الطريق
على غيرهم لا لهم صبروا العلم حالا حتى انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب شيخه
اياما كثيرة فلما اتاه قال له يا بني احتسك عني قال له يا سيدي سمعته منذ اثنين
تعلمت عليهما الان اخذتهما حالا في اثناء النفس على ذلك حتى من الله به واما في معناه
فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فاجاب النفس على التزام عمل الخير والا تترك
منه ذرة وعلمت اني من احد دواب الارض ورزقي عليه ويعلم مني وحيث مستقري هو
فارتاحت لطلق القلب من الرزق لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي واين
مستقري فهو عز وجل يبصره في بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ عند ذلك يا بني
فقد فقت العابدين هذا فضل المولى من العبيد وذلك قال من فاز اذ كان
وعده بالرزق لا يخلف وطلبك لامر سني غير لا يعرف بحسبي يتصديق وعده لا يخلف
واشتغالي بامر غير سني لا يعرف، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الخير ورجل اتاه الله حكمة يقضي بها ويعلمها ظاهر الحديث يدل على جواز
الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه احدها
هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجاز يحتمل والظاهر انه مجاز وهو ان تحقق غبطة
وتنافس وقد قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد
لان حقيقة الحسد انما تكون في شيء ينتفع به من واحد الى اخر حتى تمنى جارية مثل ان
يرى شخصا على شخص بغرة فيريد ان تنتقل تلك الغرة اليه وتفقدها صاحبها
ولذلك قال احد جلالة للرجال الصبر مما اكتسبوا وللنساء الصبر مما اكتسبن
واسألوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد مما انعم الله عليه ويسأل الله الذي
انعم علي احب ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده فانما هي من فضله
وبيده لا بوجوب لا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت فلا
تبغ لان الحسد هو ما قد مناه وكره من انتقال النعمة التي على الشخص الى غيره

قد يكون اسفالها بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى الشخص قويا على شخص فيتمنى
ان يعطيه اياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على
الذي حسده او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود
والبغي هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره لغرض يخص صاحب النعمة مثال
ذلك ان يرى احد اعراض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه
ميت او مقتول او مفقود او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حسدت فلا تبغ اي لضرر لغيرك فالاولى ان لا تحسد احدا فان الحسد يشمل كثيرا من
الاشيا فاسال الله تعالى ان يعطك من فضله بما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك الشي
بعينه فاسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته لضرر فقد طلب البغي وهو من اعظم
الذنوب **وقد** رايت في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فاتجر اتجارا كثيرا من
الدنيا وكان لبعض المساكين غنمي في الازقة والاسواق وما كاد ذعاوه الا ان يقول
اللهم افتح علي كما فتحت على فلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا اسالك وما تالي
ما وجدت ان تسال الله الا مثل ما اعطاني الا تلف علي قال بل يزيد في شهرة وربما
قد يلقاني منه اذي فاني المسكين الذي ينقل عن ذلك المقول وقال له ماشئت لك ولا
سبيلك وانما ادعوا بما ظهر لي فلما قال له ذلك قال له اركم ليكفيك في امورك على ما تشتهيه
من النفقة فسمى له عددا فاذا تركه له اعطاه ذلك العدد كل يوم ويتعهده في بيته ويذكره
والاسال احدا فبقي يجري عليه ذلك المعروف حتى توفي وهذه الحكمة المرادة في الحديث
لم يجر الله عز وجل عادته انه ياخذ هامن واحد ويعطيها اخر مثل حطام الدنيا
وكذلك المال ايضا لانه اذا انفق لا يرجع الى احد لانه قد جعل في الدار الاخرة لاحد ما حسده
في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في حقه وانفاقه في حقه قد اسقط ما عليه من
الحق فثبت في ديوان حسناته ومثل ذلك من يرى شخصا قد حج كذا وكذا حجة وجاهد
كذا وكذا من غزوة على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة
عني ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه الجواز كثير وهو من فصيحه وهذا بحث
وهو المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله تعالى
يقول ويؤتيه الحكمة فقد اراد في خبر اكثر ما قال العلما الحكمة في الفهم في كتاب
الله والدليل على ذلك من الحديث قوله لقضي لها اي بحكم وانحكم لاحد بشي الا بعد
الاسلام ويكون حاجزا على ذلك فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة
والحكم بهما مخرج واحد لانهما النقران اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا
ما تمسكتم بهما وتعليمهما للغير من الكمال له اذا كان لفهم عن الله ويعمل به ويعلمه هو
اعلا المقامات لان هو لا وريثة الانبيا عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا مات
المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح وصدقة جارية وعلم يبثه واعلاها العلم

والعمل

والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما وقد جا ان من
صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نوري في ملكوت السموات عظمها وهنا بحث وهو هل
الفهم في كتاب الله معناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم ليس الا فان كان قد
حصل لمن تقدم ولم يبق للتاخر شي منه لان الامور قد تقعدت والاحكام قد
ثبتت او ان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوايد اشاراته وفهمها وما الحكمة في كل امثل
مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويأخذ منه المتقدم
والمتاخر كل بحسب ما فهم له والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فيه لا تنقضي
عجايبه ولا يخلق عن كثرة الرد ولا يشبع منه العلما مثال ذلك قصة موسى عليه السلام
في قوله تعالى فلما اتيا المجمع قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي
ان نعلم ما الفايدة بالاخبار بهذه القصة وما الذي فهمناه من الناسي يقتضي الحكمة وحسن
تقدم من العلم لم يقع فرضوا لهذا المعنى فيما اعلم وهو عندي بخاطوني ته لانه لم يقص
علينا الا ان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فالفايدة في ذلك والله
اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام بعني بني اسرايل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك
ثم قام البحر لما مهم ورأوا الجمع وراءهم وقد رفع النعمة بالعين ايقنوا بالعادة
الجارية انهم مدركون فقالوا اموسى عليه السلام لعلك بكون عنده امر من الله
تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر
ما ابصر من الجمع والبحر الفايدة فيه الاستخراج ما عنده من في ذلك فلم يكن عنده شي
مستعد للعدو الا انه يعلم ان الله امره ووفقه لايتمثال امره هو سبحانه وتعالى يسلمه
فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوايد الجارية والا غير ذلك لان قدرة الله لا تحصر بالعادة
يفعل الله عز وجل ما شا كيف شا فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه قال عليه
السلام بمقتضى قوة كلامه يا قوم ليس في شي فضلكم به الا قوة ايماني بالله ويقيني به
وصدقي في معه فهو لعندي بالمنابه بخاطي وبخاطكم فلما فرغ من كلامه الاوزع اليه قوله
تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب من الله بالفا التي تعطي
التعقيب والتسبب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال انتهه الهداية كما يلحق
بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص الله
عز وجل لنا بعد وكذلك كانت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا لامر
ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج
اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى فكن في اعانك موسوي
العقل يفرق فرعون هوا ربلطف مولاك في بحر النفس وكذلك كل من اراد ان
يسوء قال عز وجل في حكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين واعاذكرت
هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين

الألوكة
www.alukah.net

ان النصر اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا
الله ينصركم ونصر العبد لله انما هي باتباع امره واجتناب نهيه وفي هذه القصة
اشارة لطيفة وهو انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهم لم يطيعون انهم ينصرون
يوخذ ذلك من انه لم يكن على يقين موسى من القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت
على الكل ذلك البركة بذلك النصر المجيب وفيها ايضا اشارة وهي اكيدة في هذا المعنى
وهي انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايمان اذ الامر لا يترك من امره
وامتثال امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا راى المرء نفسه قد قام
بامر ربه كما امره ايمانا واحتسابا فلا تشكك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله
شك فهو ضعف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه خان نفسه وهو لا يشعر
وهذا من خدع العدو وقد يبطئ الله النصر من اجل ذلك فلا يترك المرء الا بطء ضعف
ايمانه حتى يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى في
كتابه ممتنا على من قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا اليه ويخبر اياهم الجليل كيف
كان ليقع بهم التاسي في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله
يكفينا والاي في هذا المعنى كثيرة وفيه دليل على كثرة نفعه صلى الله عليه وسلم لامته
وارشاده لهم لكل ما فيه رشدهم في الدارين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا حسد الا
في اثنتين وسمى هذه الذي بين واحد منهما من الخير وهي الحكمة الذي نورة وسمى المال الذي
سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول السامعون او بعضهم واي فايدة لنا في الدنيا
او في الاخرة اذا تمنينا ان نكون لنا مثل صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وهذا
يعود ايضا عليها ان نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها ونسر كل الناس فيه
اهلية لذلك فيه تمنى احد شيا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف يقرا ولا يكتب
فيقول ليت اتمنى انا حال هذا وهو اذ اتمنى حاله باخلاص مع الله كان له مثل اجره
لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في
ماله ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل رزقه الله
علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته
فاجرهما سواء ورجل رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي
فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه
الله مالا ولا علما فهذا لا يعلم ما ينبغي ان يكون في حطام الدنيا ان اراد
كان فيه حطامها فلا يعلم ما ينبغي ان يعمل من امور الدين عند الحاجة لقوله
عليه السلام لا باس للمرء ان يشكو حاله الى المومن ومن اجل ذلك اختلف العلما
في الذي يلتجئ الجوع اليهما افضل الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر
لحكم ربك فانك باعيننا او يكون ما هو مما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمرء ان

ولا علما

ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء والعلم
المذكور هنا ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم لا يكاد يخفى على احد الا اليسير
من الناس فاذا علم ان في المال حقا ولم يعلم كيفية اخراجه فيسال عنه ويتمثل ما يقال
له في ذلك تعلما ولا آن في ما له حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسوالفه عن ذلك
واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة مطلق على عالم فاراد عليه السلام بجواز
الحسد هنا الذي هو المنافسة في التمني كانه يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة
وهو ما يعلم كما حكي انه كان في بني اسرائيل عابد ومرت عليهم سنة شديدة فمر
بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان
صادقا مع الله تعالى فاوحى الله تعالى لنبي ذلك الزمان عليه السلام ان قل لفلان
اني قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن
تقدم من الامم بطريقه لطيفة وتعليم جميل وقد كان ايضا الحاسد لصاحب الحكمة
اذا كان غرضه من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك
كما قال صلى الله عليه وسلم نية المرء من خير من عمله وقد حكي عن بعض اهل الدين
والفضل انه دخل على صاحب له مريض يعوده فقال له المريض انو بنا صاحبي انو بنا جهادا
انو بنا رباطا فقال له انما النية التي في هذه الحالة قال له اذ عشنا وفينا وان متنا
كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهو لاء نهوا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم مع ذلك يحصل له شيا عظيما احدها الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله
عليه وسلم الندم توبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى
الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيده مع ذلك الناسي لهم في بعض الاشيا
التي ينفعها صاحبه ويكون بينه وبينهم مناسبة والمناسبة بالكرم فلاح وقد
يكون صادقا مع الله فيمنح له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن بوقنا
في فتوح الشام مع ابي كان لا يفقه من العربية شيا وما ذكرنا بوقنا الا من اجل
مثل حرف الهاء في كسبا لعلم لما لم فلما اخذ المسلمون حصنه واسروه اصبح
وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القران واعلم ان مساله حاكم المسلمين عن
حاله من ان اتاه هذا الامر فاخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وانه
هو الذي علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا جدا او بعطية كما اعطى صاحب
المال بحسب نيته فان المولى الكريم حنان منان فان ما قلناه من ان الله على
نحو صلى الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بما ابدينا
ويترتب على هذا وجوه من الفقه منها الحض في فهم الحديث والكتاب لما فيهما
من الخير وانه ينبغي لكل مولاه ولاية على رعيته ولو على نفسه الذي لا بد لكل شخص
منها ان ينظر كيف تجلب لهم الخير بحسن ارشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله
عليه وسلم وفيه اشارة الى ان العلم لا يكمل الا بنفع به الا مع العمل به لوجد ذلك

من قوله عليه السلام يقضي بها وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم يسألون بعضهم بعضا اي
متاعك وما حالك مع ربك وساداتك منهم الا ان يقع التاسي بنبيهم عليه الصلاة والسلام
في ذلك الترقي ولغيظة بعضهم لبعض ولهذا لكن قال اذا كانت تفي لك وكنت لي فانا
صاحبك الدارين وفي الحلية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل لا تصدقن لصدقة فخرج لصدقته فوضعها في يد سارق
فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن لصدقة
فخرج لصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن لصدقة فخرج لصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن
سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان
يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل ظاهر الحديث يدل على ان دوام حسن المعاملة
مع الله توجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر انها افضل
الصدقات فيما تقدم من الشرايع كما هو في شريعتنا يوخذ ذلك من قوله فخرج لصدقته
فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة والتعريف بها صاحب وفيه دليل على جواز اغاضة
المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ ذلك من قوله لا تصدقن ولم يذكر مع من
يوخذ ذلك من قوله لا تصدقن فدل اذ ذلك كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية
وفيه دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوايب من نجح الوسائل توجد ذلك مما
من عليه من البشارة بلعل لعل بعد بذل جهده في معروفه ورضاه بما جرى له
فيه وعلى ان التحير للصدقة مطلوب في من تقدم كما في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم
قال تخير والصدقة انكم يوخذ ذلك من اعادة الصدقة لما سمع انها في غير مستوجب لها ولا
تخلوا الصدقة من ان تكون فرضا فاستبانها واجب لانه اذا اعطى شخص صدقة مجتهدا
ثم ظهر له بعد انها في غير مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت تطوعا فاعاد فانها
مستحبة الا ان تكون نذرها للساكين فعليه واجب اعاده لها حتى يفي بنذره وفي
البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث
انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحدة لم يصب من فيه اهلية
تقوي بالذي قبله ولم يعد الصدقة وفيه دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين
ضده وانه العمل على ذلك في المثل يوخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على ظاهر
المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين له غير الذي ظن استانف
العمل وفيه تنبيه على ان الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له
ذلك وانه يوفق معروفه في خير ما قدر هو كما قبله اخر الحديث لعل لعل لعل
بعد كل موضع مما قبله لبس عليّ بها بل هي واجبة على المشهور من الاقاويل لان هذه

كلام

الخبر

اخبار من الله واخبار له من الله لحسن بنيته ولا يقع للفاعل تسلية الا ان تكون
على الوجوب ومسألة ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بمايه دينار
لله تطوعا في البصرة اهل الطريق فقال له يا سيدي دلني على من اعطه هذه الصدقة
فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطها اياه ففعل
الرجل فلما ان خرج كما امره فاول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدين وعليه
اثرها فقال في نفسه وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فلما دفعه قامت
النفس معه فقال والله لا تبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه قد
دخل خربة فلما دخل رأى فيها من تحته قبيي فنظر ذلك الشيء الذي رآه فاذا انها
دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاسمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله
افرحوا فقد فتح الله لكم واخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى
لهم طعاما ورجع معه بالطعام حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتحم فلم يقنعه
ذلك حتى خرج الرجل فاقتحم عليه وسأله عن حاله فقال له اني كان في ثلاثة ايام لم نأكل
من اكل طعاما وما عند ناشيء نتبيعه الا هذه التوبيات التي لستر بها حالي فقل الناس
فخرجت لعلي احد شيا انسب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التي رأيتني رميتها
فقلت الحمد لله هذه تقبلها اليوم ولغد اسرح فاذا راجع لها وانت قد دفعت
لي ذلك المصروف فخرجت الميتة عليتها فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره
فقال له يا بني هذه سنة الله في من صدقه هو عز وجل يبتلي له بخير الامور واحسنها
وفيه دليل على بركة التسليم والرضا بوجود ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه على
حرتي العادة ولم يضجر ولم يتبرم واعاد المعاملة فاعقبه ذلك تلك البشارة وفيه
دليل على ان غلبة النحيز في الغالب من الاغنيا بوجود ذلك من كون احد الاخذين غنيا
واخذ الصدقة وهو غير اهلها فاولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الاغلب
منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم
القبول او تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه فبدوام الخدمة يرجى القبول
ولهذا لك يذكر من بعض بني اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى الله
الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد ما شاء هو من اهل النار فوجه اليه
فاخبره فقال مرحبا بمتعبدي رفي ثم رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعافا وكان
قبل ذلك يقول يا رب كنت اعبدك وانا عبد نفسي ان ليس في اهلية لشيء فكيف الان
وانت قد منعت علي وجعلتني من اهل النار كن واقام في التعبد وازداد خيرا فاوحى
الله الى ذلك النبي ان قل له ليفعل ما شاء هو من اهل الجنة لازوم رايه بنفسه وقال الشاعر

لئن ازدتم مني السلو عنكم ... فلست لي سكم بدوان بعدكم

وهنا بحث وهو انا كرر في الاخرة الحمد لله على الدلالة والحمد لله على كل واحد قد وقع
هو قد حمد على النازلة الاولى والثانية فذلك مبالغة في الرضا والتسليم فقوله
كلامه تخبر كانه يقول قد فعلت في الاولى مني كذا وكذا فاحمدت ورضيت بحكمك

في الثانية كذلك وفي الاربع مع تكرار ما اختاره انا الا الرضى والحمد والتسليم
لا اتغير عن ذلك مع تكرار حكمك عاشيت فذلك الحكم ومنحي الرضا والتسليم فحاه من
اخبر بذلك الخبر وبقي البحث من المخبر له وفي اي العالم فالظاهر والله اعلم
انه في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثيرا ما جاء ان الملائكة كانت تكلم بني اسرائيل
في بعض التوازل وفي الاخبار من ذلك كثيرا ومن ارسل اليه من الصالحين عاقبل له في
اليوم او الساعة ان يحسره بذلك او بعض الانبيا في وقته لان في قوله فاني في دليل
على انه مرسل اليهم من قبل الله وفيما قيل له في حق الثرائية لعلها ان تتوب على الوجه
الذي ذكرناه اولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم لان بعض الزنا قد دلك الفعل
الاقلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك مثل هذه اذا رجعت شابة يقوم
لها كفت عللان التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان وكذلك الخوف على السارق
والخمر فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما العنبي والبحث فيه مثل ذلك غير انه
يكونه ايضا خيرا متعديا والخير المتعدي ايضا وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا
هبة من الله لعباده يعبر حتى يوجد ذلك مما فضل له فينفق منها اعطاه الله فعلى ذلك عطية
خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق وفيه ليل على فضل هذا التصدق ويوخذ
ذلك من انه جمع في آخره بين الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم
ولم يوافق القدر اختيار احد الله وسلم لهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما ادب
الشريعة فلكونه اعاد نخله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كاملة جمع بين الشريعة
والحقيقة فهذه اعلا الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بلا
محنة منه وكرم امين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ظاهر
الحديث يدل على حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان للخازن الذي يفعل مثلها له من
الاجر مثلها ولصاحب المال مثلها لصاحب المال الاجر والكلام عليه من وجوه منها
ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما قدرها حتى لا تكون مفسدة وهل
لذلك حد معلوم او هو فقه حالي وهل الخازن والمراة محتاجان للاذن في النفقة
ام لا وما معنى النفقة هنا هل هي على العموم وعلى الخصوص اذا قلنا هل النفقة
على العموم او على الخصوص وليس هي الا على الخصوص وهي بعض الصدقة يوخذ ذلك
من قوله لها اجرها لان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف لا خلاف في هذا واما
هل يحتاجون للاذن فلا بد لها من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاجر ان يعطيه
الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
منه الا ان الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل

الكسرة

الكسرة من الخبز توهب الى السايل بالباب وما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار
والخمير للخبز وقد قال بعض الفقها ان ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يجعل
منعه فاذ اكان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان بافتيا
على اصله مثل سايرا لاموال والظاهر المذهب وعليه الجمهور وان المراد بذلك
لا سيما مع بعض الاحاديث التي وردت في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي
الملح ما معناه له مثل الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخمر
مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام
الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاء احاديث كثيرة فبين قدر عظم الاجر مع يسارة الشيء
المعطى ولم يقل انه ان لم يفعله فعليه الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب
واما مجة من قال انه واجب اعطاوه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون
الماعون فقالوا الماعون متاع البيت نحو الاشيا التي سميناها قبل والخبز وما
شبه ذلك وفي الحديث لما ان سال السايل عما التي الذي لا يحل منعه يا رسول
الله فذكر منه مثل الماء والملح والقدر والخمر وما شبه ذلك واما الذي عليه مذهب
مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون انها الزكاة المفروضة والاحاديث
ان صحت احتملت التاويل ومما يحتمل التاويل لا يعارض به النص فاما التاويل
فيحتمل ان يريد بقوله ما لا يحل منعه ان يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل
ان يكون واجبا من طريق المروة وحسن المعروف بين الناس بقوله صلى الله عليه وسلم انما
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع حاذكرها لمن من مكارم الاخلاق واما الاصل
الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
واما لا ينطلق على الكثير واليسير فالاذن في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد
رجع بالعرف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان طالبه
لا يعاب ذلك عليه في كرم الاخلاق وان المنع يتعلق فيه بالذم الكثير حتى ان
حابسه لوجه ما لا يقدر ان يحبسه الا ان يبين عذره في حبسه او يكون مرة
واحدة بانه ليس عنده فحاذر على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما التقي في المرء
عرضه كتب له به صدقة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاحتمال
الذي ذكرنا لا يمكنها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت
اذ اعطته تكون متقدة على احد الوجهين واما على الوجه الاخر فلا يحل لها
منعه وان امرها بذلك لا لها نفسه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد
على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا واختلف هل يجزيها احد ان
يكون تعاطى ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من
الجهالة مغتفر للكثرة حاجة الناس الى ذلك وندورة وقوعه فان الغنى والفقير
يحتاجان الى ذلك ولعل يوما ما غير انه قد يكون بعض الناس في ذلك احوج من
بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها ما من الاستحسان وهو كثير ما يوجد

ذلك النوع في الشرع مثل المساقاة والقراض وما اشبه ذلك ترها مستثناة من قواعد ممنوعة
واجيز من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقها ما سلف الرعيض من الخبار تحريا بلا ميزان
ولم يجعلوه من باب البيوعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص في الوزن
كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والاثنين لان ذلك عندهم من قبيل
المعروف ايضا الا ان يقترن من احد الفاعلين قرينة تبين منها خلاف ذلك فيرجع
الامر الى اصله من المنع ويزاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع وهنا بحث وهو اذا
قلنا انها اعطت ما هو لاحد على صاحب المنزل او ما هو مندوب الله فترجع الى بحثنا
فعلى هذا يكون اجرها فالواجب انها خازنة فخرج ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين فان الله لما طابت نفسه على
ذلك ويوثر اخاة المعطي له بالمبادرة بالتجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه يحتمل
ان يبدو للمعطي فيمنع فيكون بطوه في اخبار الهبة سببا للحرمان وتعجيله سببا الى
تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره بعيد ان يأخذ المعروف
من يد المعطي له وايضا من قبل الامر فانه تريحة اخراج ما امر به اعانة على اعطاء المعروف
ووجه اخر تيسير الخازن ايضا يزيد نفس المعطي انشراحا وفرحا فهو زيادة في
المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة ما ذكره فظهر من
فايدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان
النفس قد طبعت على الشح بما حصل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة
انه ليس لها فاذا اجادت به فلها الاجر بحكم الفتها ما طبعت عليه من الشح والشمال الامر
فان العالم باسره يعلمون ان جاليهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه جاليهم بيده عارية
وقد امروا انفاقها في اليسير منه وزعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي
والعذاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك فما تجد من يجود الواجب في
ذلك الا القليل وكذلك خازن المال يعده ويعلم انه لغيره وانه مذموم على ما خيره
لا عطائه ما امر به من المال وعذره وانه مشكور مثاب على التيسير في اعطائه ومع
ذلك ما تجد من يفعل التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبيعي لكن اذا قال
صلى الله عليه وسلم ما تخرج المرأة الصدقة حتى تقول فيها الحيي سبعين شرطانا غير ان
الفرق بين الرجلين الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع المال
من يده ويبقى حسابه عليه في الاخرة واذ الخازن قد تقول له صاحب المال قد تعرف له
ويأخذ ماله وان نجى فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة
حكيم وفيه لسان الحس طريق اهل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم تكن
ممنوعا شرعا فان صاحبه في ذلك ماجور واذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد
الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة فاخذ اهل الطريق من اجل ذلك مخالفتها مرة واحدة
حتى انه ذكر ان رسالة بعض رهبان النصارى انما كان سببه ما كان الدير نفسه من مخالفة
انا هاوذلك ان راى نفسه بعض علما المسلمين من حسن العبادة واعجبه فسالة النصراني
كيف رايت يعني حاله فقال له نجى عليك شي واحد فقال وما هو قال ان تسلم فاطرق ساعة
ثم اسلم فقام اهل الدين من اهل دينه بالعياط فقالوا لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا

باجمعهم بحامد لذلك نفسه ويحا لفعلك لها فقال لهم وهذا هو الذي جعلني اسلمت فانه لما
ذكرت الاسلام لم تفسها فعلمت انه الحق وانه ما نلت ما نلت الا بحثها فاسلمت لحا الغنى
اياها وهذا هو الذي حمل الكثير فانفاقا ما يقرب عن الحق وحسن اسلامه والبحث مع المراة
كالبحث مع الخازن سواء ومن اجل ذلك عطفه صلى الله عليه وسلم على الاخر ومما يقوي مذهب
مالك والجمهور في هذه المسئلة قوله عليه السلام غير مفسدة لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما
بالكتاب واما بالسنة وهذه همة مالك ومن تبعه ان ما ليس بمحدود اما بالكتاب واما بالسنة
فهو غير واجب لانه لا يعرف المكلف الى اين يبلغ والا جاز ان يقع عليه اسم سرف لما اسرفه واما
قولنا هل الحد محدود او هو وقفة حالي الظاهر انه وقفة حالي بدليل ان الناس حالهم تسوا فاذا
حاضر مثل من طلب ملحا من دار من قد وسع الله عليه في الدنيا واخر ضعيف الحال فليس
الامر في ذلك سواء الا الذي يعطيه من وسع عليه في مرة واحدة فهو الذي يبقى الضعيف
سنة او شهرا فان اعطت المراة الضعيف مثل ما اعطت امراة الغني احتمل به وان اضرته وكانت
ما تؤمنه فيما نخلت فان قلنا ان تقول ما المعرض على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر
مما يجعل عليه والذي على الوجه الاخر وهو الاظهر قد طابت به النفس فهذه قد اعطت ما لم تطب به
نفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحا بثمن درهم غالبة ان طابت نفسه ان يخرج منه حفنة في مزار
عديدة فاما ان تعطي بضعه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من كنخ له في الدنيا اذا
اخذ وجبة ملح فلا يتعذر عليه ان يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في
سنة او شهر ولذلك غيره من الامور وعلى ذلك نفس ولذلك قال عليه السلام غير مفسدة لالفا
يجب عليها ان تنظر في حاله وما يحتمل وما ينبغي عليه من ذلك ما تراه وهذا هو فقه الحال
ولذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا اخصت النفقة
بالطعام ليس الا فلوجوه منها انها الذي جعل المراة التصرف فيه بحسب العادة عند هم وان
المراة هي التي تطلب من تقوته جميع ما يحتاج الاولاد الذي من تربيت مراتهم في معاشهم كان الاب
يسر عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادم ان كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما تبنه
المصلحة للجميع وكذلك قالت هند ام معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال
خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف وغير الطعام هي عليه امينة ولا يجوز لها التصرف
في عين ماله الا باذنه ولوجه اخر ايضا ما حرت به العادة ان يتصرف فيه النساء عند هن دون
مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه اخر وهو ان ما ذكرناه من متاع البيت
على جري العادة فاعلام الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فزياد اولى وغيره ويكون
من التنبيه بالاعلا على الادنى وللوجه اخر ايضا الكثرة دوام الاحتياج الربع الساعات
بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغيره فبان ما في قوله عليه السلام من طعام
بيتها من اضافة وهنا بحث اخر في تخصيص الطعام ما ليت هل هو ما يكون في
البيت من الطعام واذا كان محدودا على ما التصرف في مثل ما يجزنه الرجل في بيته
زائدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت واذ كان مما هو للمراة واراد ها
ما دام خارجا عن بيتها واذ كان لها ولاولادها تلبي لها التصرف فيه حتى يكون
في بيتها وحينئذ يكون لها التصرف فيه دون محجر عليها ولا يكون لها التصرف الا بجميع
العلتين وهو ان يكون مما هو لها ولاولادها وفي بيتها واذا ان كانت احدى
العلتين منفردة لا يحل له التصرف فيه فالجواب اما انه اذا كان بالوصفين

الألوكة
www.alukah.net

فلا خلاف في ذلك واما ان كان بوصف واحد فلا يخلو اما ان يكون في بيتها او خارجا عن بيتها فان كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسؤولة عنه او غير هما هو المسؤول عنه واما ان كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تأخذ منه بالمعروف سرا كما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم زوجة ابي سفيان في متاع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي المسؤولة عنه واما ان كان خارجا عن البيت والعبد مسؤول عنه وليس لها ان تعطي العبد من الضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك تحرز اخر في قوله صلى الله عليه وسلم من طعام بيتها تحرز من الودايع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جامع للفوايد وكذلك الخازن الصالح ان كان في حفظه وخزانته اذ كان وديعة عنده الذي وكله على حفظه او رهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ولزوجها اجره بما كسب يعني بكونه اصل المال له وان كان لولا ذلك المال مكسوبا او لا مرهونا او ما اشبه ذلك لان ذلك انما كان الغالب انه لا يحتصل المال او الطعام الا بالكسب فخاطبه منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليه الاحكام فكانه تقول لها والخازن الاجير من اجل ذلك العمل الذي عليك لانه ما اخذ منها عليك من المال شيا وكان له لما اخذ اجرا الاجير مني كون المال له ثابتا حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصى احد المذكورين بالمال الذي ليتيمي عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الامر شيء اذا لم يعرف تفعلها به اذا عرفه به وأعانه على ذلك كان شريكه في الاثم واذا لم يعرفه بل رمته شيء فانه لا تنزر وازرة وزر اخرى وبدليل ما جاء انه كان شخصي مع اقوام فقام ليخرج فسلم عليهم عند خروجه انهم عم يقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان تفوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء فهذا وما اشبهه من طريق الفضل اذا كانت الاشياء التي فيها الخير تشترك العبد في ذلك الخير جاء في ملابسته او لبسته ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيا ومع تضعيف الاجور وان كان شر لم يتعد صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له نسبحان المتفضل المنان لا رب سواه البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ظاهر الحديث دعاوه صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هذا هو اعلى عمومه ويعلى ما ذا يقع هذا الذي عاهر هو حقيقة او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه دعاء زجرة وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر الا بقصد الوجهين اعني النية والفعل وان اقلع وتاب عنه هل التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجابتها ام لا فالجواب اما قولنا هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لان من الاخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد فيه الغرم ومنها ما هو ظلم وفيه ما فيه ومنها ما هو قاروره فيه ما فيه ومنها ربا وجا فيه ما هو معلوم ومنها جبانة وقد جا فيها بكل وجه من الوجوه الاخذ على خلاف المشروع فيه فقد جا فيه ما جا وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على احد من امته عقابين فان دعاء صلى الله عليه وسلم اكبر العقوبات والوجوه المشروعات اذا اخذها احد شيا فليس بحرام فكيف بدعا عليه هذا مستحيل انها فانما هي الاوجه واحد وهو من جملة المشروعات الا ان الشروط فكثير من الناس لا تعمل بغير كل الشروط يذهب به كثير منا موال الناس وهو السلف كما انه اذا احتاج طالب السلف ما يشطر

الى الشروط

الى الشروط التي تجب عليه وجنيد يأخذه وانما قصده زوال الضرورة في الوقت ففي هذا النوع هو دعاوه صلى الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها كما قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين فيحتاج الى تبيين شروط السلف فقد نص عليه الفقها وقالوا انه لا يجوز لاحد ان يأخذ سلفا ولا دينا الا حين يكون لذمته تفي بدينه على كل حال والا لم يدخل تحت هذه اللعنة كما اذا اعسر اخاه المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له من ابن يعطيه فان المعطي يقول في نفسه لو اما نعلم هو من نفسه انه لم يا يودي منه ما يأخذ مني ما طلبه لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خلابة ولا خيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة علي ما اخذ منك هذا المال وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشيء اعطيتكه او الا مالك فبقلبي لوم فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فما عنه به كفاية قال له تصدق علي بجملة ما فان تعذر فصدقة المعروف محتمل للرد وغيره فلا يدخل تحت هذا الدعا ولهذا المعنى الخفي كان دعاوه صلى الله عليه وسلم انما يقع في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن مما اشرنا اليه ويترتب على هذا من الفقه ان كل شيء فيه شروطا ظاهرة وباطنة فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط او بيان تعذرها من اجل ان يغير بها الغير وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز صلى الله عليه وسلم معها اخذ المال وهي مانعة عليه البخاري رحمه الله عقيب هذا الحديث تقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان التي يوجب كثرة التحمل والصبر على الضر فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقبل الباقية لا هلك قال الله ورسوله والانصار المهاجرين ان كانت لهم ضرورة ويؤثرون غيرهم في ضرورة منتظرون اكما في حق انفسهم الحلم ويحمل نفسه على الصبر كما يفعل نقصهم حتى اتى الذي صلى الله عليه وسلم يعفر الواردين عليه فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم واخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندكم شيء قالت له ما عندي الا شيء يسير للاولاد نقال لها نومي اولادك فاذا اتانا فاطفي السراج واقدمي الطعام فاذا قدمتيه فومي الى السراج ان تصلحيه واطفيه وتعاديا الى الضيفة كانا ناكل وكانا كل شيا فلما الضيف ليشبع كلاما هذا معناه ففعلت المرأة ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له لقد اراح الله الليلة صنعكما صنيعكما او كما قال ومثل ذلك عن علي رضي الله عنه انه دخل والاولاد يكونون بالجوع فقال ما شاء كما فاخبرته رضي الله عنها ما ليس عندهم شيء فخرج وافترض دينارا لبشري لهم به ما يأكلون فيرجع بدواء لاحد قرابته فسأله عن حاله فاخبره انه على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار وقال له ادخل بيته وليس عنده شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هذا عشيتي الليلة تفكر في نفسه ان ما عنده شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر متى تعالى فقال نعم ثقة بالله ثم بخبرته صلى الله عليه وسلم فاتى منعه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنيه الا تعشيتنا فالتفت علي فاذا في البيت ثريد معطى سخنا فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل في اهل بيته يا شبيه

مريم عليه السلام حين قالت انى لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم رضي الله عنهم
كثير يصح وجوده بصورته على ما ذكره فلكن يحمل اذا كان له عليه ولقيت هنا علة
اخرى لانه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرنا آنفا فاذا كان مضطرا ومرت به ثلاثة
من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده ام لا خلاف بين العلماء فيه
من يقول انه حق واجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا تسقط اداءه
الا باسقاط صاحب الغير وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال
اذا امتنع من ان يعطيه فاذا قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد او كما قال فلما
كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي تزاد به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها
واشار هنا للعلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع
ممنوع بما تضمن هذا الحديث وما ذكره العلماء كما اشار اليه اولا فالاربعة اوجه احدها
ان يكون له ذمة فهي بدينه على كل حال فهذا جائز بالاتفاق والاخران يعين له حاله وانه انما
يقترض منه وبينه له انه ليس له ذمة مقابلة وانه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه اداه والا
فلا مطالبة لي فهذا جائز وان كان يخالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة
في جوازه والاخر ان يجمع فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والانصار رضوان الله عليهم وهي
كثرة السخا والصبر وان لا تفترض الاعذار الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه لقدر ضرورته
فهذا جائز مختلف في عليه اتفاقا وقواعد الشرع كما تدل عليه هذه الاشارة وتنص عليها والرابع
وهو ان ياخذ السلف على غير ذمة له وليس له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال
فهو الذي يدخل تحت ما يتضمنه الحديث من ذمه عليه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير
من الناس لا يعرفها وما اعنى بالناس هنا الا القاصر الذين يتسيبون للعلم لانهم قعدوا بالنفس
قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم الملازمة شرعا وأستباحوا بها اخذ اموال الناس
وقالوا حتى مضطرون لاحرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما اخذ فاهو بمعروفنا وهو
مصادم لما بينه عليه البخاري بقوله اثر الحديث الا ان يكون معروفا بالصبر ويخبر امن ان يقول
هو لي نفسه حين تاخذه الحاجة انا اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اؤدي
مال الغير فقيل له على لسان العلم هذا حديث نفس وهي خوانة اذا كان قد تقدم لك
صبر حتى عرفه ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يقنع منه ان يكون قد
عرف الصبر من نفسه فيها تقدم الا حتى يعرفه الناس الا لكثرة حتى يكون في حكم
المقطوع به وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شان الايثار من اجل
الله وبفضل جانب التقوى الى الله عز وجل على ضرورته نحو ان يكون صبره لشهوة او
من غير اختياره كعدم اللحم وقلة الصبر اذ لا يكون لها فائدة الا انها احسن حالة من
غيرها الا يحكم لصاحبها بالوفاء عند موافقي الرجاء وانه مع صبره ايضا يعرفها لا ايثار على
نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا
وجودها الا ان يكون نادرا جدا ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخاري الثاني فقال مثل
ابي بكر ولم يقنعه ان سماه حتى ذكر هذه الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه من جميع
ما ملك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكد هاتان قال وكذلك اثر اي الذي كان
فيه الايثار من الانصار للمهاجرين الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على ما قالوه

من الفقه

من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه ان يبين جميع الاحكام واذا كان فيها ما هو نادر
قد لا يمكن وقوعه لندرته من اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى المفسر الذي قلنا اولا
انه اعني السلف على اربعة اوجه الثلاثة الجائزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا في
موضع التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم
وبينه العلماء واما بحسب احوالنا اليوم وما يعرفه من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه
فلا يكون الجائز منها الا اثنين والاثنان ممنوعة الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكر
والثاني وهو الذي تقدم ذكره من تعليلهم تفعل ابي بكر وايثار الانصار ممنوع بباب
سد الذرائع من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على لسان العالم
فالوجهان الجائزان اما من له ذمة كما قدمنا واما من يبين حاله على الخلاف الذي ذكرنا
واما قولنا هذا حقيقة او هو كما جاء ان دعاء عليه السلام رحمة وان كان ظاهره غير ذلك
فذكر كما اخبر صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك منه عليه السلام امرا قد وقع واما قولنا
هل يقع الدعا الا ان يوصف معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان
احدهما فلا يخلو اما ان يكون دون نية دون عمل فهذا لا يلتزم فيه حكم الا الثاني وسوء يجب
عليه التوبة منها واذا كان بعد ادون نية مثاله ان ياخذ السلف وينوي عند اخذه
بيسير الشرط هذا فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه هو ولا ذمة له وابين لصاحبه حاله وقد
قال صلى الله عليه وسلم الخطا والعمد في اموال الناس سوا فبهذا الحديث نحكم له بابائه مثل من
تعمد ذلك وينص الحديث الذي نحن بسبيله وهو قوله يريد اداءها فالنية في ذلك مع الاخذ
مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل ومما هو مشكل مثل هذا فتركه اولى لان الدخول تحت دعائه
صلى الله عليه وسلم ليس باهين واما بحثنا ان وقع ثم تاب هل الجائبة الدعوة بعد ما اجيبت شروط
او لا فنا نقسيم فلا يخلو ان تكون توبته بعد مارد المال للغير الذي كان قد اتلفه او يتوب
ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته بعد مارد المال فيترجح ان لا يلحقه الدعا لان عدم المال لم
يقع حقا وانما المال قد رجع لصاحبه فالضرر الذي كان قد لحق صاحب المال قد زال عنه وامتد شرنا
تكون الدعوة عن رجل قد من عليه برد مال الغير لان ما كانت منه سيد نا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون
ثلاثها لاخير بعده هذا فوق رجا في فضل الله وما نعلم من رحمته عليه السلام ما منه واما
الذي نعترض ونقول ان السبب الذي علق به الدعا وهو اخذ المال بنية ان لا يرده وتبلغه
قد وقع الدعا والاجابة في دعائه عليه السلام في حكم المقطوع به فاذ اتبلغ فلا نرد هذا الامر
محتمل من طريق الخوف والذي قدمنا الا هو الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته فاقلاعا
عن الفعل ومال الغير باق بذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فمتى رجع وجود شروطها فيه ما تقدم
فكيف مع عدمها لكن هو خير من يستسلم على العمل ولعله يتيسر له في حق يؤدي به عن نفسه او
يحله صاحب الحق فيقوى الرجا ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء او ان قلنا ان التحليل
هنا ليس مثل اخذ الحق فيتوقف فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها اولى ومن اجل هذه المضايق
اصل اهل الطريق يقولون على الصبر على الفاقة حتى الملوك والا يتعرضوا للتوفيق خلاف كما ذكر عن
بعضهم انه لحقه جوع شديد وبجانبه دار ولم يكن له شيء ثم فتح عليه في طعام ثم رفض فاتي ان ياكل
منه شيا فقالت له كل يا بني وارجوا ان الله يغفر لك فقال ارجو ان الله يغفر لي ولا اكله

فلم يأكل منه شيأ مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حيث اتاه خادمه بالطعام فلم يسأله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم يا سيدي كما عادتك لا تأكل طعاما حتى نسألك عنه فما بالك في هذا فقال شدة الجوع حملني على ذلك واكثر من ابي هو فاخبرته انه من جهة كذا وسمى له جهة لم ير نفسها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك في تلك اللقمة من مظنه بعدما ابتلعها فلم يخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخادم كدت هذا على لقمة واحدة فقال انهم لو لم تخرج الا بنفسي لا خرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد قيل

اذا كنت لا امنع نفسي شهوة ... ولا في مهمي انوزع
فكيف طريقي الى التقي ... وهل لي امور والمغيب يوضع
كلا بل هي الكلمات من السوء فيصر ... ولا الخير يمنع
وقد اتقلتني ذنوب ... وعبدك بها حيران تلمع
الهي رجوك في توبة ... وبك لسانا ليت اصنع
الا ساعد يشتي الى ما امامها يسع

واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة فهذا تأكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم من اضاعة مال الغير عموما فلا سبيل لاحد ان يخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم بان يقول انما استثنى مواجلا اني اتصدق مما استلف والسبب هذا من اضاعة المال ايضا اضاعة تحتمله حتى تعلم فنقول انما استثنى متلف هذا المال على المالك الصدق به عن نفسي فان فتح الله علي ردت اليه اكثر والا فلا تبعة له علي فان رضي فحسن والا فالله يحكم بيني وبينه علة اخرى مع كونه خصصت عموم قول الشارع عليه السلام بر لك وليس لك كذلك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت او لا فكيف يبرأ شيء متحقق بشيء مشكوك هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحل لك ان تركب هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض البارين منها ان بعضهم كانت عليه شدة فاستقرض حملة من المال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضى وصلى ركعتين وسأل الله الكريم ان يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فنظروا اهل تحدوت تحته شيأ فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر ما لكم فوجدوه مثله سواء فاخذوا السيد احتمالا لما له واما منها ان يكون قد تقدمت له مع مولاه عادة يعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقد قال اهل التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب حرف العادة فذلك لسان العلم فيما يحضه واحتمل ان يكون تحاسا لدعوة وهو بعيد لان ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل انه كانت معاملة مع الله صادقة فقبلها فلما هنالك لم يكن ليضيعه عند حياجته اليه حاشاه فلا يجوز لنا لبست له بهذه الوجوه شيأ ان نقتدي بمثل هذا السيد كما لا يجوز لنا بمثله فان مثل هؤلاء سلم لهم ولا نقتدي بهم ولا نعترض عليهم لعدم الحال الموجبة لذلك ولهذا قال بعض من يتسب الى هذا الشان اذا كان لك امر كما ينبغي مولاك امر معروفا وقلبك ببابه موقوفا وبذكره في الدنيا مكفوفا وحالك بامره ونهيه محفوفا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا فمحل صحة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محفوفا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن عليه بهما امين عن

ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل احد الامرين على الوجوب او على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فهي له صدقة فالجواب اما الامر فهو على الندب لانا الصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر هذا لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام في ركاز العجماء جبارها جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فهذا الحديث يعني عدم الصدقة على من لا غنى له وعدم الصدقة على العجماء والبئر والمعدن وقوله عليه السلام في آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يجعل الشر ولا ان يترك المعروف لكن الزائد في هذا الموضع ما زاد على الواجب نبه له صدقة وقد قال عليه الصلاة والسلام الكلمة الطيبة صدقة وميط الاذى عن الطريق صدقة ولقاء المسلم لاخيه ينشأ منه الوجه صدقة او كما قال عليه السلام ويؤخذ من هذا ان الفقه ان الذين كلمه مطلوب ترغيبه وفعله والتسديد فيهما جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم فسددوا وقاربوا وفيه ما ساء الكلام عليه وفيه دليل على فضيلة الصدقة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون اظهروا فقرهم على البذل والايثار حتى غيروا على جماعة منهم انهم كانوا لا يحلون ان يبيت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه السلام على كل مسلم صدقة يعني يقتضي ما في الايمان من الرحمة والاسلام وذلك الحال الكامل لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصه بالمسلم وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة نوجد ذلك من كونه عليه السلام لم يعلق الصدقة الا بمسلم وفيه دليل على السيارة في الناس هي الاغلب نوجد ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيه والله اعلم الذي ليس له شيء وفيه استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا في الربع العشر ولم يجعله مطلقا في نصاب معلوم وهو خمسة اواق وعشرون دينارا وكان العليم الحكيم لم يفرض لعباده شيأ لم يفهمهم وهو يعلم حالهم وعددهم عالما يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين واذ ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميع ما اوجب الله عليهم من الزكاة لما احتاج مسكين بيتا واحدا وفيه دليل على ان الاحكام تجري على الغالب نوجد ذلك من كونه عليه السلام عرفها بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وفيهم الذين ياخذون الصدقة ما تورثها وفيه دليل على ان الصدقة اليسيرة منها يجزي نوجد ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا وكما عقدا ما متزايا فعل في الفرض وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة وقوله فقالوا يا نبي الله فان لم يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فيه دليل على سر اجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام نوجد ذلك من قولهم فان لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة عليه من الفضل كما ذكرنا اولا لانهم يتلقون الاحكام بالخطاب وسألوا عما في مثل هذا وغيره حتى بانت لهم الامور وروح صحيح الحكم وفيه دليل على فضل التأسف لكن اذا كان على لسان العلم فيكون عونا على الذين نوجد ذلك من قوله يعمل بيده وفيه دليل على جواز الضيافات على الاطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تعديهم عن عرف الخصم على الصدقة

نوخذه لكن من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه اتى اثر عمل اليد بنفع النفس واتى
تالفا التى تعطى النسيب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهو ما كان سواهما الاعلى
قدر الصدقة وفيه اذ انظر نه اشارة نجيبة لانه لو قال فيعمل ويتصدق لكان التخصيص بعمل اليد انما
التصدق به والقانا على ما يفتح الله على قاطار هنا بنفسه الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات
ان يزيل كله عن غيره وبدا بالذى هو اهم وبعده لكن يتصدق وقوله عليه السلام ينفع نفسه كلام
جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضروريات نفسه وعياله او يسكنه او عن لكن الحاجة البشرية
الا انه تبقه الشريعة فان هذا اصل فى كل الامور وقوله فان لم يجد نوخذ منه تنويع البحث
على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويوخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وان لم تقع
بعد والهذا من لدن وصاحبه ما جور مثابين وقوله يعتر فى الحاجة الملهوف هنا
بحث قال فى الحاجة وفتحه بالملهوف وكل من اعان فى حاجة مسلم فهو ماجور لقوله صلى
الله عليه وسلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه فاكتفى بان الاعانة فى
الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما ترنا قبل فلما نوع السؤال عليه اراد صلى الله عليه وسلم
ان يبين لهم انها لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما ان كان صاحب الحاجة لهذه الصفة
الزائدة وهى كونه ملهوفا نبههم عليه بما فيه من زيادة الاجر على انه لو كانت حاجة
دون لهث فحينئذ زيادة الصفة يكون له مثلها فانه من عمل الصدقة وفيه ليل لتعدد الاحكام
بالفاظ العموم وان الحاجة لفظ عام وكذلك الملهوف انواع بحسب الحاجات واصحابها والملهوف
كناية عن الحامر فى حاجته الفاضل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون اكد
منه لان المضطر قد ألف الصبر وألف بحره وهذا انتهى من جانب الجانب ومن وجه
الى وجه وقد جار فى نفسه ولا يعرف من ان يكون له المخرج ولا ضرورته لتعظيم الغرض
والاستسلام مثاله من عليه دين وقد جاوقته وهو ليس له شئ وهو لا يقدر ان يثبت
عدمه وصاحب الدين لا يصدقه ولا يعذره فالمعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه
الهلاك الحاجة لا يعرفها لحاجته اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر
على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والاعانة بما ذا تكون هل بالوجود او بالارشاد فالجواب
انه لو كانت بالمعلوم لكانت اعلا الصدقات لم لغة الاعانة تقتضى بالمعلوم وغيره لكن
لما كان البساط الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكرت اعانة الملهوف لتخصص عموم اللفظ
بمساط السؤال فقام هوذ هذا الملهوف وان لم نعطه من عند ذكر شيا مقام الصدقة لما فيه
من تفريج كربه فى الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو تاييد لحال على احدهما من راحة
نفسه وفك لكن كان الكربة اشد اذا كان الاخذ اكثر احتياجا فاه اقلت ضرب مثل لهذا
الملهوف انا اد لك على وجه يكون لك فيه راحة فقد ادخلت عليه المسرة فى الوقت اكثر
مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا وقوله قالوا فان لم يجد
هنا بحث كما تقدم قبل فى الجواب على قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف والامساك
عن الشر هما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمناه فى هذا الموضع مندوبة فالجواب
ان الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة
كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف والندب الى
التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال فى حديث اخر حسن ذكر الصدقة ثم

قال فى

قال فان لم يجد ان يركعى الضحى تجزى عنها وركعتى الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة
وعدمها لمفهوم الحديث على هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقة بما فيها
من الخير المتعدى فعند التعذر عنها ندب الصلاة اقرب منها ويقوم مقامها لما فيها ايضا
من الخير المتعدى وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب الى ما يقوم مقامه
وهو اعانة الملهوف كما بينا ثم عند عدم رد ذلك كانه عليه السلام يقول بعد عدم هذه
المذكورات ليس فى افعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيا من المعروف والمعروف
عنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو اماطة شئ من الاذى من طريق
المسلمين ولو ركعتى الضحى فمعناه ان لا يحل نفسه من فعل مندوب من المندوبات
وان قل فانه فى كل منه كتب صدقة بمعنى انه اجر وان لم يعد صلى بفعل شئ
من المندوبات فاسالك عن البر ومعنى البر هنا ما تنعته شرعا قاله
صدقة اهى انك فيه ماجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للحاجز
عن فعل المندوبات اذا كان ذا عجز اختيارا ومما يشبه ذلك ما ورد ان
الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاوا وشكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة فقال عليه السلام الا
ادلكم على ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون
ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغ ذلك الاغنيا فعلوا فعلهم
فرجع الفقراء اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا ويترتب على هذا من الفقه انا مطلوبون
بجمع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشان ان نقدم الفرض
ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل
فان فعل الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلا فقد ترك ما هو المستحب
لكن لم يحل نفسه بمن الخيرات فان لم يفعل من المندوبات شيا فقد اعان
نفسه عينا كثيرا فليجتنب الشر قاله ماجورا فيه لكن فان لم يفعل ذهب عنه
الدين وكا علم عنده لسان الله العافية منه وقد رد على بعض الاصوليين
الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل فقد اخطوا الطريق
وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى ان ينهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء
هو ترك الشى لا شكه فيه واما السنة فما نضه عليه السلام فى هذا الحديث
بقوله عليه السلام ويمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع افعال

www.alukah.net

البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجميع الخير جميع انواع البر بقوله عليه السلام
وليس عن الشر اي جميع انواع الشر قال فانها اي من فعل شيئا من هذه الصفات
المذكورة او ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة له وما يخطر
لكان تقول لم جعلها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب
المعتزلة لا نهم يقولون لا تفضل الحسنة حتى لا يعمل سيئة في عمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في حديث عمرو انق
محارم الله تكن اعبد الناس والايات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فسبحان
من حرمهم طريق الرشاد وهذا تنبيه انظر الى حكمة الشرع فانه جعل
فيا دخال الراحة والسرور على نفس غير كد اجورا اذا كان لله وادخال
الضرر او التغير عليها ماثوما او معاقبا وفي ادخال التشويش على نفسك
او المجاهدة لها اذا كانت لله ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما
السلام وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضي ربك فانظر هل تعرف
لذلك حكمة او هو مما يلقى تعبدا والوامتثالا لامر قد تقدم الكلام عليه في
غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة والحكمة هنا حقيقة ظاهرة
وهي والله اعلم ان السرور اذا دخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقل
ما يسلم من دسيسة النفس من اجل اخذها وهو من باب سد الذريعة وهي
قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة محلا للجذب وعدم الزرع
والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة بها يتحقق بها انه
ليس في ذلك كله شيء بلايم النفس بخلاف اذ لو كانت مثل دمشق في الفواكه
والخضر قل ما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظوظ النفوس في الخصب
والفرجة ولوجه اخر ايضا فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا
قل ما يخلو عن تعب النفس بوجه ما اقل ما فيه انها تريد جمع الحظوظ
من الخير لها وكونها تؤثر به غيرها فقد حصل لها تعب باطني وهو اشد
الشدة فتحصنت العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل
مخلصين له الدين فتبين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله
لعبده ولذلك قال سمي ابن رزق رحمه الله وهو من اجل اهل الطريق
نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من المعرفة من
اجل تقي الدسائس التي للنفس مع الاستطان والاهل والجيران ومنهم من
قال اذا كان في الغربة اصلاح في ديني فلا اوحش الله من الاهل والموطن

وهمتي

وهمتي بالله وعزمي في اصلاح ديني عن حكيم ابن حزام قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته واعطاني ثم قال يا حكيم ان
هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
السفلى ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف
نفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه منها الدلالة على سخاوة نفس صلى الله عليه وسلم
يوخذ ذلك من تكرار طالب الطالب عليه مرارا في كل مرة يعطيه ولم يثقله ذلك وفيه
دليل على حب النفوس المال لما جبلت عليه من مقتضى الحكمة الربانية يوخذ ذلك
من قوله ان هذا المال خضرة حلوة وهذا كناية عن الشيء المستحسن المحبوب
يوخذ ذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة
الدنيا والله عنده حسن المآب وعن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انا لا نستطيع
الا لا نحب ما زينته لنا فاجعلنا ممن اخذه بوجهه وانفقه فيما يرضيك او كما قال
وفيه دليل على انه قد يقع الزهد في الاخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد
ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فبدليل قوله صلى الله عليه وسلم
في اخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس هو زهد ها هنا يقول سخت نفسه اي جادت به
وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه واما راحة النفس فقد قال عليه السلام الزهد
في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس واما البركة في الرزق فلقوله
عليه السلام بورك له فيه ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع به خير الدنيا
والاخرة اما خير الدنيا فما تحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا
يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد خسرهما صاحب الدنيا وهما حقيقة
النعيم فيها واما الاخرة فما يحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحسابات
فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المشتبهات وهي السعادة
التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارة الدنيا فتعب قلبه
وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب والبدن او كما قال عليه
السلام وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارة ما امل منها من زيادة حظها منها
لكونها ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص
وهذا غاية في الحرمان مع تعب الكدح وجرم ما امله وقد ذكر في عالم
الحس يرى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل منه ما يحد الشبع منه الا
من شيء لتيزر القوة بالنسبة لما اكلوا قليله وطعام اهل التوفيق والزهد في مرأى
العين لتيزر وبالاكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون القوة الكثيرة بالنسبة

لما اكلوا مع اهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والتقاطع والتحاسب يمنع
الحقوق او بعضها وعلى هذه الصفات مع التسامح في الشكايات تترتب خسارة الاخرة
مع العذاب اعاذنا الله منها بمنه وفيه دليل لفضل اهل الصوفة الذين ينوا ظرائفهم
على الزهد لانه اول باب في السلوك وقد قال عمر بن عبد رضي الله عنه لا تبلغت كل قدم
في محبة الدين وفي تركه خوف الفقر والغنا وحب المنزلة والرياسة فقد ذكر مفتاح
فقر الابد وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى
يعلم انه يعقله من الامثلة التي تعلم على النطق انه يعرفها ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام
كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة
الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة
هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه
لا تقصد احد الاكل الا من احد امرين اما ان يشبع وتزيل به الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير
ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسوبا الان الفايدة التي من اجلها استعمل الطعام
وهي الشبع لم يجدها فقد ذل المال ليس الفايدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به من
الفوايد فاذا اكثر المال ولم يجد به ما اراد فكان لا مال حاصل وذلك موجود بحسوس
فاننا اهل الدنيا والاخرة نجد اننا الدنيا لا يقصد ولا ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال
الكثيرة فاما اذا ذكر لم تكن همتهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وحاد
اهل الاخرة فنبغوا تلك الضرورات التي لم يتلها اهل الدنيا الا الاموال الكثيرة
باقل الاشيا وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير فتامله ونظره وفيه دليل
على ان تقعيد الاحكام لا ينحصر فيه على ما يفهمه الخاطب ليس الابل على ما يفهمه
المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي ياكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم
ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق
من خلق الله لا لفهم قدر ما اراد ذكره صلى الله عليه وسلم مرارا ومن تعظيمهم مع بعض
علمي ما هو منقول عنه عليه السلام ويحتمل ان ضرب صلى الله عليه وسلم المثل من الشبع
لما يا في بعد لزول الاشكال بتقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التاويل فانظر
مع هذا البيان التام الاسر كيف تهوا اليوم ممن نصب الى العلم في الغالب فكيف الغير
فقد تكاثرت الطرق وعاد الحق في كثير من الامور مشكوكا فيه وبعضه محجوب للعوايد
السوء التي كثرت ممن ليس عنى الناس انهم علما وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون
وله ذكر قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا انزكت بدعة قالوا سنة فقال
ساتا مرني ان ادركني ذلك الزمان قال افرضهم منه عرضك ليوم فقرك معناه افعل

ما تعذر

ما هو الحق والسنة وهم يقولون ماشا والفائدة ما جور في قولهم ياخذون في عرضك
لغير حق شرعي وفي قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف بين
العلما واهل الصوفة فالعلما يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذة واهل
الطريق يقولون بالضد ان العليا هي الاخذة لانها هي التي اعطتك بالمسمى اليسير
الثواب الكثير واحدة بعشرة وسبعين وسبعماية والسفلى هي المعطية لانها هي المنتظرة
للمجازاة وهي متقدمة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه
اخر وهو حسن اذا تاملته لا يخلو المعطي ان يكون هو الذي يعطيك لتتوسل بمعروفه
او انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي الجليا وقد
حصل منك ذل السوال وقد حا ان الذل في السوال ولو عن الطريق والمكروه هذا
بحد الضرورة وان كان هو الذي يطلبك لمعروفه فقد كسر بابية وجهه اليك فاما ان
انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يوصله في دنياه او
اخرته فانه لم يات معروفه كرامة لك وانما هو امر نفسه بما اشار اليه فتقول لانت
اياه معروف وهو السايل فيه فالحاجة له ويده هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وقد
قال علي رضي الله عنه من دعا الى معروف كان الفضل له فان اجبنا فالفضل لنا
وبساط الحال الذي نحن بسبيله لتشهد لذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قاله
وضرب هذين المثالين الا لسايل له عليه السلام لما كرر مسالته مرارا وفيه دليل
لوجه رابع وهو انه جعلهما الا اثنين حسيين واحدهما افضل على صاحبه بزيادة ما
يوخذ ذلك من قوله خير انه ادخلها في باب افضل وافضل تشهد بالحسن والخير
للمذكورين غير ان احدهما ان فعل كان خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو بالنسبا
الخبرية عن عمرو بالاصالة لكن زيد كرفع منه درجة فيها وكذلك هذان اليدان
ان كلا هما حسن لانهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما عن حيث ان اما
نظر بعين الفعل او بعين المال او بعين القصد او مجموعها فمن اجل هذه التعليلات
وقع الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعمالا في المقامات توجد
ذلك من قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى كانه عليه السلام يقول
كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى الا ان هذا في المقامات الدنيات
لا في الدنيا وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضا الحاجة ليس بمحل
ولا مفسد للمعروف ليوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا
ضرب له المثل الا بعد انقضا حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحينيذ عليه السلام
بين له العلل التي في السوال وفيه من الفقه انه بعد قضا حاجته كان خاطر خاليا
من التشويش ومن الهيبة للمتكلم وارفع للمحل ويجتمع له قضا حاجته وفايده اخرى
وهي التعليم بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال اهل الفضل والدين لاهل

الألوكة
www.alukah.net

المعاملات وليس فيه مذلة يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له في حق
سواله بنى الا ابقاله على قاعدة كلية ولو كان في سواله شئ كتمه عنه ولا كان ايضا يعطيه
شيا حتى يبين له ما كتمه من الكراهة لان المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز
تاخيره وكذا نقوة الكلام لقوله يا حكيم ليس الاخذ مني مثل الاخذ من عمرو اليد
العليا خير من اليد السفلى لان يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لانها
لا تسال لها ولا تاخذ وله عليه السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه وتخلفه
بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من مات عن الخليفة
ثابت بعد ثابت وان بعد اعني اذا كانوا من اهل الفضل والدين وفيه دليل على ان
المطلوب حينا الباحثة في النصيحة والعلم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع
بالمثال الاول حتى اكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وكلما ازدت ادلة
المتخذ بركان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في حمل العالم
بمقتضى الحكمة الجيدة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى اعاده تكرار
العطاء ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ
ذلك من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه صلى الله عليه وسلم وسكت وفي
الثالثة اعطاه واشعله بالقاء العلم عن اعادة السوال كان الصحابة رضي الله عنهم فيهم
من الفهم والذكاء ما يمنعهم ما يزجرهم في الاشارات اقل من هذا وفيه حجة لاهل
الطريق الذي يقولون بالدليل لانهم يقولون من شروطه ان لا يخرج المخصص معين يقصده
ولا يلح في سواله ولا يحلف وانما يسال الله فاذا احملته المقادير الى باب شخص لا يتعداه
الى غيره ومن شروطه ان لا يخرج الا لحاجة ما وفيه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ان تشكوا المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال ذلك المخصص الذي حملته المقادير
اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم بقصد ثانيا وثالثا فان حرمه الثلاث لا تزيد
عليهم شيا ولعلهم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسال غير
من ذكر حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شاء انظر اليوم هل ترى من الطرق من العلم
والحال من هو على ما تقتضيه طريقه مما استنبطه اهله الموفقون من الكتاب والسنة
كما ابديناه نقل وفي هذا الحديث طرف منه كذا والله تشحذ الطرق وقل السالكون
فانا لله وانا اليه راجعون عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وانا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه
مزعة لحم ظاهر الحديث يدل على ان الذي يكثر منه سوال الناس ياتي يوم القيامة
وليس في وجهه مزعة لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السوال على العموم في علم او
اوطرق او لا يكون ذلك الا في حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير
محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء وليس وهل هذه العقوبة لحكم تعرف ام ليس
وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا فالجواب اما السوال عن العلم فلا يدخل في
عموم ذلك الا ان يكون في حطام الدنيا فاذا كان في حطامها فلا يدخل في عمومه ايضا

للزمني

لان من المامور به السوال عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمرء ان
يشكو حاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيا ايها المومن
واما من مات قتل موته فيرجح ان لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة
تجب ما قبلها غير انه يبقى هنا بحث فالذي يكون بيده من المال عند التوبة هل يبقى او
منه شيا ام كيف يفعل به اما بقاوه في يده فلا يجوز وكيف يجوز له ابقاء ما حرم بيده
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي واما ما يفعل
به فان كان يعرف اصحابه صرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به واما هل هو خاص بالرجال
دون النساء فالجواب ان عام بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات
وجرى الاخبار عنهم دون النساء من طريق الافضلية وانهم تلقوا الخطاب كقوله
عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم وانتاعهم وهنا بحث وهو من فعل وليم يدم عليه لم
يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما يزال وهذه الصيغة تدل على الدوام وفيه دليل
على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم
السوال الذي ليس لهم شئ من الدنيا يحاسبون على سوالهم فما هو على ما سواه وابعد او
بعدوا فاما بالكلية فغير وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر احد به لانه اذا لم يعذر
السايلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فما ظنك بمن هم في سوالهم فكيف بغيرهم وفيه
دليل على ان العلم افضل الاشيا اذ به يتخلص الرديع والوضيع اذ بهما به وفيه دليل على
جواز سوال غير المومن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لسال الناس والناس لفظ
عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند
الضرورة وكان ياتي الباب ذمي فيقبل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا
فاذا انتفت باب مسلم فاخاف ان يردني فيعود عليه من اجل ردي بلاء لانه مامور
باحيا نفسي فلا اريد ان يلحقه مني اذى والذي ليس هو في مكلف فان واسى رجوت
له الخير وان رده لم تخف ان يلحقه مني الا اذاه وفيه دليل على جمل السايلين على التصدق
يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره منهم
ويذكر عن بعض المباركين انه مر بوما فراى شخصا عريانا يسال من يكسوه لله فجرد ثوبا
عنه واعطاه وكان ذلك السايل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما
يصرف في ثمن ما اخذه وهو الا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه اجيره شخص انه راى
ذلك السايل وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن انه يصرفه فيه على غير لسان العلم فتحرك
ذلك السيد لمقالته وسال ان يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك
الحالة التي وصف له سواله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بالبيت وحي
شيا كثيرا فاجابه بان قال له اطلب ثوبك ممن اعطيته واتركني مع من عصيته
فقال صدقت وتركه وانصرف اذا كنت في معروف كما صادقا مخلصا لله في فعل معاملة
مصدقا مخلصا واما من ليس هذا هل يعرف ما الحكمة في كونه ياتي يوم القيامة وما مزعة لحم
في وجهه والمزعة القطعة اليسير فمعناه انه ليس يكون في وجهه من الحسن شئ كان حسن
الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك اللعن يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما ادهبت ماية
وجهه في الدنيا وهو حيا في الوجه من الحيا الموجب لتلك المسيلة فلما زال له لغير حكمة

ضرورة اذ هب حسنه للحسي في الاخرة لان حسن الحيا الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم
حسي والاخرة امورها حسية مشاهدة غاليا لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا
لصاحبه علامة يعرف بها في الاخرة وتكون هذه الزعفرة في بدنه فيجتمع عليه امران عقاب وتوبيخ
من اجل شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يسعى مولعا لسانه بنار واكل
الربا مثل البحت يتخبط مثل السكران واكل اموال اليتامى يعوم في قيحه والسنة
النار يخرج من منافسه ولعدد ذلك كثير يجمعها اخبر به الصادق عليه السلام وكون
فايدة الاخبار بهذا الحديث واشباهه التحرز عن ذلك الخزي العظيم والعذاب الاليم
اعاذنا الله من الجميع منه وفضله لا رب سواه حسن لمتفقه العقبى ان كنت بصيرا
واحذر خزي يوم وجهه عبوس قمطرير اليقوى سولم نزل عليك نتعاشر اواحمد
لله رب العالمين عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان ام بصيرة الله على
عباده في الحج ادركت الى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه
منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما مر وي عن الشافعي او في النفل لا غير اما على
ما ذكرته عن ابيها انه لا بد ان يثبت على الراحلة فالحج لم يفرض عليه لان الله عز
وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم الاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون انما علة
عنه من حج تطوعا فاذا مقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا يجوز
في الفرض وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات الدينية
ام لا الجمهور على الدليل ما جاز النيابة في الحج على خلاف بينهم في غير الحج اطلقا في الفرض
والنفل او في النفل لا غير الامن اجل هذا الحديث ومن اجل ان معظم حافيه انفاق المالية
وجعل البدنيات لها لان النيابة في المالية جائزة ولما البدنيات فلا الخلاف شاذ
فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا الصوم وانهم مور على ان لا يصام
عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعزاه لذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به
وفيه دليل على جواز النيابة في العلم لوجود ذلك من سؤال هذه عما يلزم اباها وفيه
دليل على جواز نيابة المراة في العلم لوجود ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما
سالته هذه اجاها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المراة والاجانب يسمعونها
وانه كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة جائز ويوخذ ذلك
من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعها وهو اجنبي منها لكن من اجل الضرورة
للرواية مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها ويوخذ منه جواز الجلوس
مع الحكام والفقهاء المفتيين وان كان الناس تاتيهم رجالا ونساء ويوخذ ذلك من كون
ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو المروي عنه عليه السلام
في جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يجالس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن
اجل ذلك كثرت الاحكام ولو لم يكن جائزا وكان تلون في الخاص كلونه لتقرير
الاحكام وتبقاعنه لكان بد كرد ذلك ويتبعه وفيه دليل على ان الصحيح قاعدة
الابوة بخلاف ما يقوله بعض اهل الفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم في هذه

الصفحة

الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه ان يقول لا يخلو ان يرجع في
ذلك الى مجرد العقل كما يلاحظ في ذلك امر الشرع او يرجع الى مجموعهما فان
قال القائل اقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك
على اسلوبه فان وافق الشرع فحسن والا قلنا هذا بحث العقل ورجعنا
في الاحكام الى الشرع فانا به مامورون فنقول لا يخلو ان نقول عن
الابوة مكملة بسبب بلوغ الامر الى علمنا او بسبب وقوعه في الوجود فلا
فان قلتم بسبب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان الامومة
كذلك ايضا اما ان تكون لعلم قطعي وبسبب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي
مثل ان يرى خارجا من رحم امه فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الابوة
اعني القطع بالمعاينة واما الاسباب نشترك الابوة مع الامومة في ذلك
لان الامومة اما ان تكون بدعوى او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا
هو الغالب من الناس لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الا من قول المدعي
والشهادة فلم بين في ذلك الا الرجوع الى الامر المنقول عن صاحب الشرع عليه
افضل الصلاة والسلام من نفيه واثباته فالذي جاء نفيها مثل ابن نوح عليه
الصلاة والسلام على الخلاف فيه لقوله عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه عنه
وذكر بعض العلماء انه كان ملتقطا اليه لانه زوجة نبي بالاجماع ما لفت قط
لا يخالف في هذا ومثله قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لما سالته السائل من ابي
فقال فلان فنفسه الى غير ابيه واما ما ثبت فمثل اولاد يعقوب عليه السلام
قد نسبوا بنص القرآن وكذلك اولاد ابراهيم عليه السلام واولاد سيدنا صلى الله عليه
وسلم ومثل ابيه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي لا الكذب انا ابن
عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين وقوله عليه السلام حين
كتب العهد بينه وبين اهل مكة فاكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فقالوا لو
علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام
للسائل الذي والدك في النار وقوله عليه السلام استاذنت ربي في ان ازور امي
فاذن لي واستاذنته في ان ازور اني فنهى وقوله عليه السلام للعباس يا عم
والدي طالبا يعم والصفية حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا الابوة الثابتة
فقد رجع قوله عليه الصلاة والسلام هنا تواترا لانه قد نقل في اقل التواتر انه
يثبت بنقل الجميع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهنا اكثر من قل
الجميع والاحاديث في هذا كثيرة وظرفها محتاجة واما النتزيل فقوله عز وجل
لقد جاءكم رسول من انفسكم اي احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من اولاد ادم ابراهيم عليه السلام واختار

الألوكة
www.alukah.net

من ولد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى ان قال عليه السلام واختار بني من بني هاشم
هذا من طريق بحتا العقل وراينا الشرع قد اثبت هاتين القاعدتين الامومة
والابوة وجعل الاجتماع الطاري على الابوة والوهو اليه متعذر فانه عليه
السلام جعل في دعوي الزنا اربع شهود يرونه كالمرود في المكحلة والمراد عن
الذي هو موكد باللغة والغضب للحرمة وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا بان قسم المواريث على هذه الاصول وقال
عز وجل ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلنا نومكم
سبوتا وجعلنا الليل لباسا وجعل السبب لحكم الاصل المقطوع به لانه اذا دخل
الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لا يثبت له الا ان
يلحقه باللعان ليترتب عليه ما ذكر في بابه فترجع الان للجمع بين العقل والنقل
في هذه القاعدة هل وافق الشرع او خالفها واما على البحث بحكم وصول العلم الينا
فاستوى فيه دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة
الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل
واما على البحث من كون وجوده ظهوره في الوجود فلا فائدة في ذكر الدليل
بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذي
وقع في الوجود الا بواسطة فترجع الامر الى الواسطة قدار البحث يرجع
للاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما تعهده نوتعاجيا ليا والموقع
الحيائي لا ينبني عليه حكم لان هذا وان عاينه احد من الحشر فهو فاقد لاثبات
النسب به الا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته
ولتعذر ذلك يرجع فيه الى قبول شهادة امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير
هذا وكحكمها الامر التيمن فكيف بحكم قاعدة اذا تحققنا البحث فيها
من طريق العقل والنقل لا نضل الا الى احتمال الامكان ما لم تتحقق نظر الفهما بالسنة
الى علمنا ولذكر لم تدنت الشريعة كل سبب نسبا مع زنها وان كانت حاملة
له يدعواها والى اب الصا لا يثبت ان من خارج وساوى في ذكر بين الابوة
والامومة وغيرهما من الغرابات والاسباب يدل عليه مثل الاصل الذي قد ذكر
الشرع عليه بمارية فيه من العادة والاسباد فالعقل الصا قد يرجحت عنده الاسباب
والصل كما قدمناه فيجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفا فيه
ثم كيف يمكن عند من يعرف ان الاثنين اكثر من الواحد ان يطرح القاعدة
على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا في المسئلة وقد جا فيها دلالة من القران
او من السنة او اجماع هذا احمق وجهل ان حسنا الظن ما لم تكن في مسئلة
تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسئلة سيدنا صلى الله عليه وسلم

فانه من

فانه من شك في البوته او بنوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما الرد على
الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا فوجب ما قال من هذا قتله اجماعا الا
الامام روي عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا انها ردة ويجب قتله الا ان يتوب ومثله
قول ضعيف عن مالك وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب
وهنا بحث وهو اما يخلو اما نقل من الاجماع ان يكون قتل حاذكر من الخلاف
المتقدم عن من ذكر او يكون الخلاف متقدما على الاجماع وان كان الخلاف بينهم
قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان
الخلاف وقع منهم بعد الاجماع فلا يعبا به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم
صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني وابن سبيع وابن رشد وابن ابي
زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة ممن يقرب من
هولا في الشهرة انسيتهم في الوقت ان شا الله اذكرهم فان انسيتهم فرجوقف
على كما في هذا وذكر منهم احدا فليلحقه وله الاجر لانه مساعدة في قاعدة شرعية
وكذلك نقل الكل ان من قال القاضي ابو موضوعه على ان المتقصر في حقه عليه السلام
من اي وجه كان او ازدرا به او شانه شيئا ما من اي المحتملات والوجوه كان
يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي اوجب القتل بتوبته اختلفوا هل
هو حد الادب او كفر فالذي قال حد الادب فلا تنفع فيه التوبة لانه حق قد وجب
وان وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقايل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا
تقبل توبته والولاء لعبد مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا
او حدا فولاء والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجهل ولا سكر
ولا غلبة لسان ولا سهو ولا غفلة وكاستي من الاشيا والحكم في ذلك القتل
ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر
الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا
فاقتلوه وقيل في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل انه صلى الله عليه وسلم لامن اجل
الكفر والاثار في مثل هذا كثيرة واما الوجه الثاني فان السد في النسب تحيله ومن
نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن ان يدخل في هذا الخلاف كما دخل
في الوجه قبله لانه حد قد وجب فان القذف حق يتعين ضربه لحد بالاجماع ومنهم
من نقل الاجماع في من قال ان من سب نبيا من انبيا صلى الله عليه وسلم انه لا يستتاب عليه انه
كافر وكذلك الحكم فيمن سب احدا من الرسل والانبيا عليهم السلام ثم نرجع الى
الحديث واما ما احتجت به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول اللهم لبيك

www.alukah.net

عن شهرمه فقال له احمد عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك ثم حج عن شهرمة فليس فيه
دليل على ان الذي حجه عن شهرمة كان فرضا ولا انه يكون محرما له عن فرضه بل لو قال
عليه السلام اد فرضك وحينئذ نودي فرض شهرمه لكان نفلا كما زعموا واما قوله
ثم حج عن شهرمه فنعناه كما ينطوعت عنه بما هو في حقه تطوع فاذا وقع الاحتمال سقط
الدليل وفيه دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا لوخذ ذلك من كون الرواة
رووا صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلف بعده وبقيت السنة بعده على ذلك
الى هلم جرا والله اعلم عن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ظاهر
الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه آخر فان قواعد
الشريعة يعرف ان في هاهنا ليست على حقيقتها وانما هي بدل عن عنها وهذا في
كلام العرب كثير لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا تتردف على الحج وان الحج هو
الذي يردف على العمرة وسبب الامر من ربه لانا جاء جلاله في هذا الوادي المبارك ان يصلي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو على السلام وقد كان احرم عند خروجه من المدينة
بالحج مفردا وذلك لان كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من اجل الفجور العمرة في
اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وكانوا يسمون المحرم صفرا فاراد الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية فامر كل من
اراد العمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون
ذلك حكما خاصا به لذلك الوقت لانه لم يات في الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها
على الحج فيكون في هاهنا على هذا الوجه معناه عمرة بدل حجة هذا على القول
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لان
العلما اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في
ذلك ايضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام احرم اولا
بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة
وقلب اللفظ عن حقيقته لغير وجه قطعي فيه اشكال فالاول الذي هو بدل
الحروف اولى لانه معروف في كلام العرب ومتى تصحيحه واما على وجه من قال انه صلى الله
عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان
ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون بالسنة كما كان اولا وتثبيتا بالحكم الالهي ثانيا وتذكر
الان اشارة الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك
وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل هو من
المسجد او من حين استوى على راحلته او حين توسط البيداء سئل ابن عباس عن
سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم
احرم اثر الصلاة وهو قائلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه
حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى فمن هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه

حتى

حتى توسط البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلم لبى فمن كان
هناك روى ما سمع واما الذي جا في اختلاف احرامه عليه السلام هل كان مفردا او قارنا
او بعمرة وكيفية الحج وذلك لان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل
بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل
بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطا للضحاك
بئس ما قلت يا ابن اخي قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني
العمرة في حجة الوداع وقول حفصة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر وروي عن انس ان مالكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه
يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما اقرا احسن
ما قيل في ذلك انه عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج فرسمع ذلك اخبر باسمع ثم تبين له
العمرة حين اسره الحج حل احلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة مفردة روى
ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت ادرك الحج على العمرة فمن سمعه
يلبي بهما حدث بما سمع فصدق ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل
حق ولا تناقض بينهما وانما يكون التناقض ان لو كانت الاحاديث كلها على يوم واحد في
ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والخبر اذا كان من عند غير الله
لوجد فيه اختلافا كثيرا هذا ما امكن الكلام فيه على قوله في حجة على التقريب والاختصار
وفيه دليل على ان الله تعالى يفضل بعض اماكن خلقه جمادا كان او غيره فضلا منه سبحانه وتعالى
يوخذ ذلك مما قيل عليه السلام في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل على ان
المقصود منا في الاماكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من قوله صلى في هذا
الوادي المبارك فحل بركته امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا
فيهن انفسكم فنهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى عن الظلم فيها يلزم فعل الطاعة
او يندب وفيه دليل على تفضيل بني آدم على غيرهم من المخلوقات يوخذ ذلك من ان
ما فضل من المتاع والازمنة انما هو من اجل بني آدم لكونهم امروا فيها بالتصدقات وضوعف
لهم الثواب على ذلك بقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في
ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز
الاخبار بامر الامر وان لم يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اتاني
الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان الاتي هل جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل
على تاكيد الركوع قبل الاحرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي

الألوكة
www.alukah.net

المبارك وقال عمرة في حجة فلم يوجب الاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
قد سنها قبل فجاء الامر هنا ما كيدا لما كان صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول الظاهر
انه عليه السلام احرم ولا مقدرا بجوز نسخ الحج في العمرة اذا كان هناك عذر ويجزئ ذلك
ويؤخذ ذكر من نسخه عليه السلام الحج في العمرة للمعذور الذي قدمناه ومنه والله تعالى اجاز
العلماء ان الوقوف بعرفة ان شاء ان يفتتح احرامه في عمرة فعل لانه عذر يوجب له
الخيار باذكرنا او بنحو على احرامه اي قابل عن عبد الله ابن عمر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس ظاهر الحديث يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف
اذا جاوزت الكعبين ومنع الزعفران والورس والكلام عليه تقدم وجوه منها هل المنع
مقصور على ما ذكر في الحديث لاغير او هو تنبيه بالنص على ما فيه فالظاهر الذي
لا خلاف فيه انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المقصر بها القميص والسراويلات
والبرانس فهم من هذا على ما تقدم في تعدي الاحكام من قوله القميص جميع ما كان مما
يشبهه من الاقبية والجباب والقفاطين اذ كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون
من باب التنبيه بالبعض على الكل الا انه لهذين الشرطين ان يكون محيطا ملبوسا
على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة
في جميع الاقاليم منها ما يعرف باللغة ومنها ما اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم في ذلك
في الاقاليم والثوب فاعطى بوصف القميص المنع في كل ما وجدت فيه تلك الصفة
واستعمل بتلك العادة فان فعله لعذر او لغير عذر افتدى فيه الفدية في ذلك ما ذكره
اهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فان كان محيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه
مثال ذلك ان يكون له قميص يتغطى به بالليل او يلتحف به على ظهره مثل
الحرام او مثل المئزر فلا شيء عليه وتراه محيطا الا انه لم يلبسه على ما جرت به العادة
في ذلك ومنع عليه السلام بقوله السراويلات على ما كان يشبه ذلك وهو ان تكون
يلبس من المحرم اي اسفل اذا كان محيطا وداريا على الالتين والفخذين وان سمي باي
اسم سمي وكان على اي صفة كان اذا كان محيطا فان كان يلبس على ذلك الوجه الذي
جرت به العادة بان تاخذ احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل
المئزر فلا شيء عليه وان كان محيطا لانه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع
عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة
او يكون يدخل في الغنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي مثل الصفاير

والكبابر

والكباب والمدارعات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا اخذ احد ثوبا
ورماه على ظهره غير مفتوح الجانبين او شده على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه
لانه لم يلبسه على العادة المجاري بها في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي في من اخذ
بردا له فحللها او عقدها فقال مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء
عليه لانه ليس مثل ما نص عليه من منع هذا تعليل قولهما واما الذي جاء عنهما في المنع
عن مالك والخراز عن الشافعي واختلف ايضا في النسيان والعمد في من فعل شيئا مما
فيه الفدا فاشبيا منها من هذه وما اشبهها من الملابس فاما مالك فالعمد عنده في
ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله
عليه السلام والعمائم كلما جعل في الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانه اذا امتنع
الذي ليس بمخيط وهي العمامة فمن باب اولى المخيط ولذلك نقل العلماء على ان احرام
الرجل في وجهه وراسه اي كما يعظمهما شتى شئت من العمائم التشبيه لها من باب الاعلى
لانه اعلى ما تستر به الراس عند العرب العمائم لبست على اي وجه كان بخلاف البدن لانه
اذا غطى راسه ولو بخرقة او لفه لزمه الفدا لانه منع كما ان كان بغير خياطة كما قدمناه
فهو منع كلي سمي الذي جعل على الراس باي اسم سمي جعل اي نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه
ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين منع الخفاف وما اشبهها اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي
باي اسم سمي مثل المداس والقباقيب الجلد وما اشبه ذلك ومنع عليه السلام بقوله
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس جميع الطيب لانه اقل رائحة من الطيب
قبل ان يصبغ به فاذا اصبغ به كانت رائحته اقل واقل في معنى باب التنبيه بالادنى
على الاعلى فيحصل من اللغة بالمدلولات التي ذكرنا ان الخارج ممنوع من جميع الطيب
والزينة والمرفاهية والمنع هاذ ذكرا واكثر الاحاديث السنة في ذلك من لباس الثوب
الذي ليس بزينة العورة ويقي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع وهنا
بحث وهو ان الكلام يخاطب السامع بحسب ما يعلم انه يفهم عنه فيؤخذ ذلك من
جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم للاعرابي بما ذكر في الحديث فلو ان الله عليه السلام
فهم عنه ما بيناه ولم يتبع منه عما في الحديث حتى يبالغ له في البيان ويترتب
عليه من اللغة انه لا يجوز ان ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله
عز وجل الا بما تقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى فانما يسرناه
بلسانك لعلهم يتذكرون اي مما يعهدون مما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم
فهم ما اريد بهم فيتذكرون عند ذلك وفيه دليل على البحث في حديث الدين
ليؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه المخاطبات
فيما وبه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز

السوال في الدين وان كان الشخص مما لا يحتاج الى ذلك في الوقت يوخذ ذلك من سوال
هذا على ما يليسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر الشافعي رضي الله عنه لبعض
الائمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حال الائمة
اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلي والشافعي مضطجعا فلما اصبح قالت
امراة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تثني عليه بعد ان قمت قائما تصلي وهو
مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر له ذلك الشافعي فقال اني جمعت البارحة فكري ثمانين
مسالة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال له ذلك السيد لامراته هذا الذي عنيته
بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسالة واحدة منها خير من عبادتي كلها فادركه
رحمهما الله فضل جمعهم وتباصرهم واخراسهم للعلم وهو الحق اذ كان لله وهنا
بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك
الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل المعنى فاذ قلنا بالتعبد فلا بحث وان
قلنا ان قواعد الشريعة تنبني على نظر الحكمة فيها وقد ارشد الكتاب العزيز
اليها ولو لا ما كانت اذا انظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قبل ذكره وهو قوله
تعالى فيه ايات بينات فاذا لا تختص هذه اللفظة بشيء من اياته دون شيء وجعله في
المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونه لم يبرها بحر وبرها وما في بري الحمار من كونها
تري في كل عام والوجه لها اثر فهذه مما هي للعقل وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر
بحدها عديدة وكل يا خذ من عموم هذه الاية لانه بحسب ما يفتح له من الفهم فان الحكمة
عجيبة فما يظهر يوفق الله من الحكمة وجهان احدهما وهو كونهم يعيشون لكشف ما لهم
من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال يكون مستبشرا متهللا للاخبار جاء
عن هبوط النفس القوي وفتنته في ارتكاب الذنوب انه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما
قال مولانا احل حلالا له الملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون يعصب الله
عز وجل عليهم فطافوا الارض سبعا واستغفروا وتابوا فتاب الله عليهم ثم
قال لهم اني جاعل في الارض بيتا طوف به الذنوب من بني ادم فاتوب عليهم كما تبت
عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فزيادة هذه الصفة يشير من طريق
الحكمة التناسب بين الحال والقصد اما تركي لما كان الخروج الى العبد الى طلب
رحمته عز وجل فغيب خروجهم من العبادة المتقدمة وهي الصوم كانت الطيب
وحسن الثياب موافقة للحال وهي حال الاستفاحة والاكتئال الحاجة امرا وانها
كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما ترى من الضر كان الخروج على هيئة
تضرع ومسكنة من اجل ما ارتكب من الذنوب كما انه قد جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع
الله عز وجل عنهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وتكشف من الحال حتى
يكون رفع الايدي بظهورها الى السماء من اجل ذهابها تناسب الحال فذلك هذا بل

يكون هذا

يكون هذا اعظم لان الطلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما كان فيه شبه بالحج لان
الحج يجتمع الناس فيه في يوم واحد من كل ارض فكان الحج بمواقف هو اقف كذلك
هنا مواقيت للحاج ومواقيت للبيت بحيث وبالنزلة الى غير ذلك وكان الخروج
من هذه الدار بمفارقة الاهل والمال وليس له مرة ذكر كله الا قدر زاده
الى الاخرة من كفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والموطن الذي قد
جعل مقرا فانما الموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او
اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده
لسقوط هذا على الغالب من عادات الناس والخير تركه كله وكذا له بعد الموت موقف
دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشا ويهلك فيها من يشا وكذلك طريق الحج
ما فيه من المكابدة وقد قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فمن الناس
من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بين الهالكين فرقا لان الهالك هنا
يذهب بالروح من الجسد وقد يكون فيه سعادته وهناك بكثرة الاهوال وعدم
التخلص منها فهو هالك شقاوة وخسران غير انه هناك يغفون عراة وقد
كانوا يغفون قبل الاسلام عراة الا ان الحكمة السنة هذا نوع عاص الناس من
احل ستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وليس هنا
مانع من النظر فامر بسترها وهناك كما طيب فيه لاحد وهنا مثله وهناك
الامر والحكم فيه لله لا لغيره وذهبت الدعاوي كلها كذلك هنا فيما يرجى من
المغفرة لاجلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل
فيهم وقد اختار بعض المباركين انه لما ان حج ولما طاف طواف الافاضة عليه
عباءه فنام فراى كان ملكين من السماء نزلا لانقال احدهما للاخر كم حج بيت ربنا
العام قال له ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مرعوبا وقال
من لي حتى الكون واحد من ستة فمضا وطاف اسبوعا وركع واضطجع ثم
نام ثانيا فراى الملكين قد نزلا واعادا السوال الاول ثم الثالثة مثل ذلك
فقال له ما فعل ربنا في الما قبل قال شفع كل واحد منهم في مائة الف فاستيقظ
فرحانا فيا الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغير
مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن زيادته وفضله والاخير عند احدهم من
ذكر وقد يكون للمجموع ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخطير من
القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبدات لانه لما كان هذا موطنا يغفر فيه
الذنوب العظام كما جاء في الحديث صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر
من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الاكابر العظام بحتو التراب على راسه
ويقول ويل قد غفتهم من مذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة
واحدة او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم

الامن غلبه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي
ليشبه به فيكون سببا لصدق اللجا الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار
الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو
سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بذلك بفضله بلا محنة لارب
سواه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال
اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه
يعني عاتقه واشار الى عاتقه ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو
مذهب مالك ويدل على طهارة المؤمنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها فاما
طهارة المؤمنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان
اخبر ان الناس يضعون فيها ايديهم وان كان وقوع النجاسة يتطرق بالاحتمال
لبعضهم هل يعلم منه او بغير علم فنبي صلى الله عليه وسلم ينزه ان الممكن في هذا
الموطن وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد خالطها من طريق الاحتمال الا يلتفت
اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء
طاهر في ذاته كما جاء في بير قضاعة الذي كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا
في الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه فظاهر القاعدة والذي اشهره استصحاب الحكم وعلى هذا جاز الفقهاء
الوضوء من الحياض التي على الطريق والدواب تشرب منها ويخالطها ما في انوفها
من القذر الى غير ذلك مما في ايديهم وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون
حلت فيه وفيه دليل على جواز ظل شرب الماء وان كان في الحض وليس كغيره وقد
ذكر بعض الفقها وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم صدقة انه حلال
للفقير والغني وليس لصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ ذلك من انه
صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هو كما اهل السقاية وهم الكل خرجوا عنه لله فلو كان
يجري مجرى الصدقة لما شربه صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك
لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جا
بنفسه الكريمة الى السقا فاستسقى وفيه دليل على جواز جواب السائل بالعلم
مما طلبه على ما يراه المطلوب منه يوخذ ذلك من قول العباس بدا من ان يعطي
قال الفضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب وفيه دليل
على جواز ذكر النسا بحضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكروه ويوخذ
ذلك من قوله اذهب الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب

عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله فيه شبا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا
النسا ذكروا بعده حاشاك وجعلوها من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز
تبريد الماء يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فات بشراب لان ما المجاز اذا اعرب
برد وطاب فلو لم يكن جايزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين
سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصد وجها في حاجته ليس يجب عليه بيانها يوخذ
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما امر العباس به من اتانه بالما
الا ما قصد صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة
الما المستعمل وغيره وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقة عليه الصلاة والسلام
تقول عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بترك التكليف وفيه
دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم امر الدين
ويوخذ ذلك من ان شرب الما البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من
الفوايد الدينية ما ذكرناه فاثر صوصلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس
وقد نص عليه السلام على ذلك فقال انتم في زمانكم هذا بين دون اعمالهم قبل اهوالهم
وسياتي زمان بعدون اهوالهم قبل اعمالهم وما قلنا ان من قصد شيئا فعله
كما تقدم ذكره مقتضى ما قررناه عن بعض اشياخنا فلو فعله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد
الظهر والعصر ولم تكن عادته عليه السلام فعل الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله
عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين المسئلتين ان تلك
كانت لاعادة فذكره عمر من احتمال النسيان فجيء جاوبه عليه السلام لرفع الاشكال
وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من اجلها اشكال فعمل ولم يقل اذ فعله في
التعليم ابلغ واثبت وفيه دليل على ان المراة هي المتصرفة في البيت يوخذ ذلك من قول
العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصرف لها لقال اذهب انت الى الموضع
الفلاني او الى الشخص الفلاني الذي كان له التصرف ويوخذ منه القرب الى
مشاركة الاهل في المعروف يوخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لكي يجبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب
وتلطيف الاناء فيكون لها في ذلك اجر وسرور وفيه من الادب ان يكنى عن الشخص
باعلا اسمايه يوخذ ذلك من قوله ايت رسول الله كانه اعلا اسمايه صلى الله عليه
وسلم ولم يقل ائتي او نحو ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب اذا
فهم المقصود هو الاولى يوخذ ذلك من قوله حين ذكر له انهم يجعلون ايديهم
فيه اسقني ولم ينزه على ذلك شيا وفيه دليل على ان من السنة الانصراف عند الفراغ
من الاكل والشرب يوخذ ذلك من قوله فشرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد
شربه منه الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه
السلام مشى من هنا بعد ما فعد احكاما كما ذكرنا الى موضع اخر وان كان الحكم

فيها سواء لان هؤلاء يسعون وهؤلاء يسعون فيكون مشيه لهؤلاء الاخرين لاجل السرور عليهم
لانه عليه السلام لو لم يمش لهؤلاء لتغيبت قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يعطلون السعاية
على لزوم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم الى السعاية ولم يأذن لزم فيما مشيه عليه
السلام معروفا ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يوخذ منه ندب التعلل لاهله
اذا كانوا يعملون كما قدمناه او كونه من الغاية تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه
وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام
قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه المحبة وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه
ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ما جاء
في الصوم او يجاهد تذكر له ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله وقوله
على عمل صالح اي يثابون عليه لان الاعمال الصالحة فايدتها ما يترتب عليها من الثواب
وفيه دليل على جواز ترك التعلل مالم يلزم فرضا ما يترتب عليه من منع نوافله او مكروه
يقع من اجله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا ان تغلبوا لترلت حتى اضيع الحمل على
هذه نبين عليه السلام انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركوه بحمل
مقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجر ما يرغبون فيه اذى وفيه دليل
على طلب التبرك بالمباركين يوخذ ذلك من انهم لم يكونوا ياخذون الحمل معه عليه السلام
الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في حمل واحد فانه
يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة ان يترحم على من كان معه فيه مشاركا فكيف
وقد جاءهم القوم لا ليشفي بهم جليسهم هذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة ويترتب على
ذلك بحث بحض على محالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم كما انهم
ما جعلوا الارحمة فينبغي ان لغتنم تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق اهل الصوفة
الناس في هذا التحسين ظن بعضهم ببعض وقد حلت قرية بالاندلس تسمى
بلعيني وكانت سوطن الشيخ المبارك ابي اسحاق نفع الله به وبأشاله فلا تمنى فيها
نسأل احدا منهم عن احد اين هو الا ان يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلان نفعني
الله به في الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص واما بحضرته ولا يزيد احدهم لاحد
على السلام الشرعي شيأ وان تاداه تاداه باسمه لا يزيد عليه شيأ هذا ان اقامتهم
مدة ما كلمت معهم لم يتخبروا عنه وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس من المحرم خذ
ذلك من قوله على هذه واشار الى عاتقه وفيه دليل على اشارة ذي الفضل ليس
فيها اعتراض عليهم ولا نقص لهم ولا خلل منه لهم يوخذ ذلك من اشارته صلى الله
عليه وسلم الى عاتقه وفيه دليل على ان الحكم للمعاني لا لظاهر اللفظ يوخذ ذلك من
اشارته عليه السلام انما باشر بظاهرها الثوب الذي على العاتق والمعنى بها العاتق
الذي تحته وفيه دليل لاهل الاشارات وان الالباس فيها فيما خفي ودق يوخذ
ذلك من فعله عليه السلام ما تقدم ذكره من الاشارة الى العاتق والمقصود ذلك
النفس المباركة وهنا بحث وهو قال لاهل زمزم اعملوا فانكم على عمل صالح ولم

قال

فما في الصلاة افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه الفقه في ذلك انه ما كان
من النوافل من جميع الخير يمكن فيه الاخفاء والاظهار والاخفاء افضل وما كان منهما
لا يمكن الا بالوضع لخفاوه كمثل السعاية وتدريس العلم والجهاد وما اشبه ذلك
فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه السلام اوقع الله اجره على قدر نيته ومن
احل هذا الشان فضل اهل السلوك عن غيرهم لانهم ناظرون ابدا في ترفيع اعمالهم اما بالنية او
بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالمجموع ولذلك قال عليه السلام لكعبة
شعلا لان صاحب هذا الشان مشرأب احل الدنيا على معظم ما بعده من الاعمال من الى تتميمه
بجميع وجوه التتميم تلك لذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا فوق عن الا فيما
فيه رضاه عز وجل وبعضهم ان العين اذا تركتكم لم ترتشيا بمرهما واذا انصرتكم لم ترتشيا
بسوهما فنحاي جلا تكم حر كرهما لكبر عيث السما في حذب ترضاها فنجربنا ما تعلمون من
ضعفها ذلك فكم جبر لرهن حالها والله اعلم عن عبد الله قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى
الفجر قبل ميقاتها ظاهر الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتها وليس على
ظاهره لدليل ان اوقات الصلاة وقدرها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال
ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما فعلها الا بعد
طلوع الفجر الصادق كما جاء انه عليه السلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي
المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاخرجها بعض وقوع الصلاة تفسيرها عن الوقت الذي
كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك كرانه لما حجت سيمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول
انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان لوافق السنة فيصلي الان فلما تم كلامها الاول وذن
بتمام الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها اول الوقت وكذلك
صلاها جبريل عليه السلام به صلى الله عليه وسلم في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم
في السفر اذا جدبه السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب
والعشا وكانت سنته عليه السلام في الجمع ان كان رحيله قبل وقت نزاول اخرها حتى
يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد وقت الاولى يصليهما معا في اول وقت الاولى
فجاءه نزع عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنزع بالناس حتى صلى الله عليه وسلم فقال
له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك يعني وقت اتباعها من صنعه
امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والناس احل رحالهم وصلوا العشا
فجاء في هذه الصلاة تغييرات مما كانت عادته عليه السلام ان يصلي اذا جمع في السفر وقد دخل
وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي كما صلاها في غير وقتها
وزيادة على الصفة المعهودة كما ذكرنا وهنا بحث وهو هذه الصفة التي جعلها
صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا يعقل حكمته او الحكمة فيه معقولة فالجواب
ان الحكمة معقولة لانا ان اعلمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير

الألوكة
www.alukah.net

علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جذبه السير امر مخاف فوات
فهو من قبيل الرفق بامته ولو جه آخر وهو من اجل جمهرة الناس في الصلاة فانه من
يكون قلبه متعلقا بامر يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره وعليه السلام
لانه عليه السلام عند رويته تلك الآيات العظام في عالم الملكوت كان كما اخبر الله عز وجل
بقوله ما زاغ البصر وما طغى فلكن هنا فتحفه في هذا الموطن اذ انا مأمورون بالتشويش به
بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر
يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة
اي معظم الحج عرفة وبأتي في الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله ويقصد
فلكن النفس عند فوتها هذا الخير العظيم وتستفسل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت
بالمزدلفة بعبادتين وهما اداء فرضين في وقت واحد وتوسعة ايضا كما قلنا في الجمع بين
الصلاتين عند حد السير لكون الناس في ذلك قد تعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك
من الضرورات وكان عليه السلام بالمزدلفة رجما وناحل المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه
ايضا تتبع للركن الذي يليه عرفة وهو المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب
تتراحط الرحال لكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهي اداء صلاة المغرب وقد
جاء في فضلها ما جاء وقيد بليل علما اشتراك وقت المغرب مع العشاء وفيه دليل لما يقوله
العلماء ان القاعدة الشرعية اذا اجتماعا لعبادتين ولم يخرج ذلك من ان الصحابي رضي الله
عنه لما قد تفوت اوقات الصلوات وكاد يخلها لنسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
اطلق للنقط بان قال صلى صلاة لغير وقتها لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع
اشكال على حد باطلاق لفظه وفيه دليل على من داوم على شيء عرف به وان
خالفه يحمل الاخبار عنه انه قد خرج عنها كان عليه وان كانت اللغة او الشرع لم تخرجه
عن ذلك بمجرد لولا نفي يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة
الصبح لم تكن يخرج عنها وكذلك الجمع في السفر فلما خرج هنا عن ذلك اعادتين كما ذكرنا
وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة هنا اطلق الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير
وقتها وفيه دليل على جواز الاخبار بالنقط المحتمل وكايبين ما اراد منها
بصيغة يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل
ان يريد وقتها المفروض لها او وقتها على جرى العادة في اتيانها ولم يات في اللفظ بما
يدل على احد منهما وفيه دليل على ان ثبوت المحمل يستغني به عن تخصيص المحمل
يوخذ ذلك من انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم
لم يحملهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها وفيه دليل على ان المدين ذكر الحكم
في الدين والتحدث به وان كان شاعا بحيث لا يخفى يوخذ ذلك من كون هذه الصلاة عند
سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والمهما عليها لم يسقط الى هلم جرا وعبد الله ابن عمر يتحدث
فيها وقد كنت لقيت بعض السادة في تعليم الحج اذا اتفق اجتماعهم يوما ما عند بعضهم

لم يكن حديثهم الا في مسايل الدين وليست بالخوامض وفي احوال القوم ليس كما في مثل
ذلك كان المروي عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا يقولون تعال نوص
اي نتحدث في مسايل الايمان لان كل شيء اكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض
الاوقات او ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله
فان ذلك عند اهل التحقيق في يزيد ايمانهم مثل العلم اذ العلم منه تزاد ذكرا وتزيد فيه
عتركا واستغنى ولم ينقصد شيئا وكذلك قالوا في بعض انعاما عطية العالم ربانية يعطيك
التي ترهنه ولا تنقص مما عنده شيء لانه اذا اعلمك العلم قد حصل عندك جميع ما كان
يعرفه ولم ينقصه مما عنده شيء بل زاد بحدة فان ذكر العلم زيادة تنبيه له نمع زيادة
الاجر الذي هو حق من الكل وفيه من الفقه انه روايته وان كان العمل ثانيا ظاهرا
قطع لحجة الخصم وثبت ان ذلك كان حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ينقل
العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل ما قلنا
عليه من طريق كنا نقطع بهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاء او للنفس اذا
اردت الوقوف على حقيقة دينها وقد قال في الدين يكفي تحتهد لا ما خذه الاعن
اصل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع وقياس عدل وقياس اعرفت
شرطه وخامس ليس بطريقة بالعدد عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انفر ذ بجلال البدن التي نحرت وجلودها الخبار ي قال عطا اذا اطعم
او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة بجلود
البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الندب او على الوجوب
وهل البدن كانت لعلي او للنبي صلى الله عليه وسلم وما الفايدة في اخبار الامام بذلك وما
الحكمة ما حضر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك علما رضي الله عنه فاما الحجواب عن الامر
وهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي انما هي على طريق الندب بتقرير
ذلك من السنة ولان كون صدقة الجلال اعلانيتها والوجه الاخر ان جعلنا الجلال وهي الاكسية
التي تكسى بها البدن لست مثل الجلود فان الجلود حكمها حكم ما في البدن من وجوب
او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا على احد الاصناف الثلاثين فليس الجلود تختص
بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له
بيعها عن الجلود ولا الانتفاع بها والتي لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة اشياء
نذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الاذى وما كل
مما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم ير عن احد من السلف فيما اعلم
وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تحليلها الا نهم قد نصوا على ان من تعظيم الشعاير
تحليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعاير من المندوب كما خلاف في ذلك وان
كانت البدن مما عدا هذه الاربعة المذكورة المتصدق منها من المندوب ايضا لا اجماع
لا خلاف فيه فاعلم ما يكون الجلود والجلال فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون
حكمها حكم اللحم فيكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يكون منها
فيكون هذا تنبيها بان يلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا اطلق لفظ البدنة ودون تقييد

فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي على طريق التطوع بهذه الاصل في ذلك الاسم
لكونه فداها عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة انه اخذ من كل واحدة لصغة وجعلت
في قدر ونضج بعناية السلام من مرقها واكل منها فهذا هو الاصل وما كان من غير قلا بد ان
يحلا بصفته الزائدة لاختلاف الحكم الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن يحمل مثل هذا
فيجعلها محتملة وتقوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الخلوة والحلال لعلي تذييبه لانه
لا تساوي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه نحت الامام مالك في ان النكاح ليس بواجب
لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطي بملك اليمين بالاجماع مباح ولم
يكن الله عز وجل ليخير بين واجب ومباح وعلى هذا تكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين
اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوى بينهما عنا فلم يبق الآن يكون ندبا
واما اهل البدن كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل لكن الحديث
مائل على واحد منهما الا انه قد جا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة بخربده ستين
وامر عليا ينحرها بقي السوال عن القرعة هل كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله
عليه وسلم ليس له فايدة الا ما يترتب عليه من الاحكام زايدة على ما ذكر قبل فانه ان كانت
لعلي رضي الله عنه يترتب عليها من البحث وجهان احدهما انه ذكر الى علي ان الندبية
ايضا لانه لو كان واجبا امر الناس كلهم بذلك كما فعل عليه السلام في الحج الاهلية لان
الواجب لا يخص به احد دون احد والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم
عليا بذلك الا انه عليه السلام قد علم انه امام يقتدي به فيكون ذلك سبب انتشار
ذلك المندوب كالتب لهم قبل عليك اسم الاريسيين لان الذي له الرياسة والتقدم
يكون متبوعا في فعله كان خيرا او ضده وله مثل اجر من اقتدى به او ضده
فان كانت البدن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من البحوث ما تقدم وزيادة في تناقص
الناس في انتمايهم النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بالاجماع لا خلاف فيه وفي امر
عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة في اخراج الصدقة واما ما هي
النائبة في ذكر الاعلام وذلك فهو ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك كان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما خصهم النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهم
دون غيره او اي شي كان منه عليه السلام في حق احدهم الا ترى ان احب الاسما
لعلي رضي الله عنه اباتراب لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وكذلك
سراقة وان ذلك اجب الاسما اليه لكونه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به
وثبت في الحكم كانه تقول هذا ليس بما تقول انا الذي لمحت هذا الحكم وانفيت
هذا الامر بفقهي واما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك خاص في جميع القربات
بد ما كانت او اضاحي فاذا فرضنا الامر انه على الندب اعني في الخلوق فتتجدد
الحكم اولى لانه ندب الى حسن لان الضعفا يحتاجون الى ذلك بزيادة فيكون
الندب بتاكده اما في الحال من اجل ان العري غالب على الضعفا وغلبة البرد اكيدة
وكذلك في جلود البدن من اجل ما ينتفعون بها وهذا عندهم قليل وهو ما اليه

ضرورتهم اكدية لاسيما ارض الحجاز لتنوع ارضها وحرها وحرقتها واما ما له
صوف من جلود الاضاحي فرعلة البرد ايضا فالندب عام في الكل واما ما الحكمة
في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك زيادة العلم
الذي خصه به علي وان كان الخلفا رضي الله عنهم كلهم علما لكن كان لعلي رضي الله
عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله عليه السلام انا مدينة العلم
وعلي بابها وكذلك هو الذي خصه عليه السلام بالنيابة ينحرها ويترتب عليه من
الفقه ان المندوب في النيابة في الفساد والصدقة ان يكون النايب فيها عالما
لانه من تمام القربة وفيه الضاحة اخرات المستحب في المعروف الذي ليس بواجب
ان يومر به الا فهم من القرابة وفيه الضاحة اخرات لان عليا رضي الله عنه كان اقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من عمه لانه كان ابن عمه وصهره كان نبا بنه عليه السلام
له في التحرك اذا كرنا قبل وادخال السرور عليه بذلك ولو امر عمه بالتصرف في
في الصدقة لكان محتملا لتغيير خاطره وامره عليه السلام بالتصدق عنه فيه ادخال
للسرور وجبر قلب وفيه وجه من حسن الصحبة انه اذا ابد ا بشخص امرا فرحسن
الصحبة ان يكون هو الذي يتم بقايا وجوه القرابة فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي
وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان ياتيه باليدن فكان من طريق حسن الصحبة
ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصدق عنه فاستنابته لحسن
الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث
بما فتح الله به على العبد من امور الاخرة اذا لم يكن مما هو لنسب له لانه الذي هو كسب له
وهو من باب التركية محضا والله عز وجل يقول فلا تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل
فتح الله اه اسلب السنة فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر انه قد قال صلى الله عليه
وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم يوخذ ذلك من ذكر
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالصدقة سواكانت البدن
له او للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون اعلان الفوائد منه بانه ما مر النبي صلى الله عليه
وسلم نفر ما من الدعوى والتركية مثل ان يرى الانسان يتصدق لصدقة واجبة
فيتقول هو واجبة او اتمدحوني عليها لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم
لم يكن عندهم في اعطا الواجبات مدح بينهم لانها من اللوازم وما هو واجب فتساوى
الناس كلهم فيه وكذلك يزجر عن بعض المتعبدين الذي قال لا اخر الله تركه الصلاة
عنا خيرا راونا نؤدي الصلاة فالواعنا عباد والصحابة رضي الله عنهم ندكرهم لما
خصهم الله عز وجل به وتنبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعم ونيز
من دعوى العمل الذي كما قال بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه وجب
ان يلحق بالبار كين كما قال الحق جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون نتدب لاهل هذا الشان ان يحمدوا بما فتح الله عليهم من انوارهم

www.alukch.net

لشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يتقوى به ايمانهم وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله عز
وجل وقد ايضا عود على النفس باسمها في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه
عند بعض من يعرف شروطها انه شيء طوى لبساطه فيكون سببا لكسله عن الترقي وقد
اخبرني بعض من كان له تعلق في الطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى في بعض من كان في زمانه
شيء من احوال القوم وانه لما ابصر لم يكن يرجع الى المجاهدة والخدمة وفتح عليه في قدر زمان
فقال لي والله وهو الخالق ما كان كسلي عن الخدمة الا لكوني لم ار في نفسي شيئا وقلما الق احدا
رأيت فيه شيئا مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء طوى لبساطه فالى فلينغب فلما ابصرت
مني فلان شيئا مما رأيت في كتب القوم ايقنت ان الطريق باقية وانما الناس الكوت فلوا فاخذت
في الخدمة فجأني من امري ما ترى فذلك فائدة التحدث بها وفي ذلك قيل

اذا انت في حال كذا وصادفا ... منطقا او سكوتا لن ترى الا فلاح

وقوله قال اعطاه الله انظيف او بسر حاها او نباسا فذلك كفارة عليه هذا مذهب عطا
وليس بمتفق عليه اما النسيان فالشافعي رحمه الله واتفقه على ذلك لقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل متعمد
السهو في الصلاة شرع لان يجبر به خلل في العبادة وفي الصلاة هو شرط المجبور فيها
بالسهو اما بعد وضوء ملقنا فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله
اعلم واما الجهل فلا اعرف في الوقت واقفة عليه احد من العلماء ودليل القران يرد عليه
بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احد بجهل ولو كان الجهل
عذرا لكان ارفع من العلم واقاويله ولو خذ منه من الفقهاء الذين يخفون عن رد حكم من احكام
الله عز وجل له ان يطلق اللفظ بعموم الحكم وابطنه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر
رضي الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان
يعرف فلببه برداءه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على خلاف ما اقرأتنيها فقال ارسله فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يعرف
وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القران انزل
على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فلم ينكر على عمر اخذه ذلك بالعنف وزجره له وهو
كان على الحق وعمر لم يكن علم بذلك الوجه الذي كان فذلك يعرض كما انه لم يكن ليعلم ما كان
عمر يعرفه من اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من الناس عن انكار كثير من الناس يقول
لعلة هذا الذي انكر وانا يجوز غيري ويترتب عليه ايضا من الفقه انه لا يجوز الحكم
بمجرد النقل عما رآه في الكتب الا لاهله الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ما قد ابدلنا
يوخذ ذلك من انه اذا رأى هذا الشخص من لا يعرف المذهب وهو ينسب بدعواه لاحد
المذاهب ينبغي ان يحمل عليه ويظنه مما يجوز ان صاحب مذهبه وليكون يقع في الكذب على
امامه وبيد الى الناس بغرور وقد اخبرني جماعة عن من ينسب في مذهبه الى انه سيتبع
لمالك رضي الله عنه وهو ممن ليسعفني كان يعني في مذهب مالك مما نقص عن عطا
وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسأل الله تعالى الارشاد الى

معرفة العلم على ما هو عليه وجهه والعمل به ابتغاء مرضاة لارب سواه عن انس قال قدم النبي
صلى الله عليه وآله المدينة واسر بنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد ظاهر الحديث يدل على ان بنا المسجد كان بامر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه منها جواز طلب الثمن للشيء وان
لم يكن صاحبه عرضه للبيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني وهم
لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت
في قبيلته او اباه وليس ذلك من الامر القاسد المنهي عنه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
يا بني النجار وهذه صنعة كانت في احد اباء لهم فشهروا بها فدعاهم بها وفيه دليل
على جواز قبول الهدية للنبي وان كان قد يعرض اليثر بها ما لم يقصد بختم صاحبها يوخذ
ذلك من قبوله عليه السلام منهم بعد ما طلب منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
والدليل على قولنا ما لم يقصد بختم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا
يقول الا حقا لا يقول ذلك حيلة ولا مجازا ومن يقع له شيء من ذلك فهو متنصر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو كما يحل وان اتضح به وجب قبله شرعا وصالح وهو ليس
بمجرد الدعوى منه يقع التصديق الا حتى يكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قولهم هو لا
الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله كما يذكر من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله ادل على
صدقة لان الهدية صاحبها ما جور اذا قصدها وحده الله مثل الصدقة غير ان
الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان يبدلها يا والهبة قد
تكون لوجوه لغيره قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبه فيها ماجور كما هو
في الصدقة وان كان من صاحبها لا فصاح مثل مقالة هو لا ويكون هناك ما يقوم مقام
ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشان اذا كان يا نيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من
اي الوجوه هو يقول ناشده الله تعالى انا عندك خيرا ان قلت مذا واذا ردت عليك
يعلي الذي يحلف عليه من الحالتين عمل عليه تحريز امن الدعوى في هذا الشان وان كان يخرج
ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز خرق قبور المشركين يوخذ
ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستحب في
الممات فكما هي دماؤهم في الحياة مباحة واحرمتهم كما نبا لك ذكره في حرمتهم وللموحد حرمة في
الممات كحرمته في الحياة لانه قد جاء انه من كسر عظم موحد ميت كان كسره حيا في الاثم سواء وترتب
حسب عليه لا يجاز الاحد التصرف فيه وفيه اشارة لاهل المصر والذين يقولون
احرق كل من عنوان على ما ذكر هناك فان اصنعت هنا رفعته هناك وان خلطت فاعما تخست
تنسك وفيه دليل على جواز عدم النداء اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الارض
يوخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان
كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يوخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد يقع الحكم على
ان قطع الثمار المثمرة من الفساد في الارض ولما كان هذا الضرورة حرج ان يكون من

الألوكة
www.alukah.net

وذلك القبيل والضرورة التي هنا لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تناقص الانصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل بهم فقال لهم دعوا الناقة فانها مأمورة فسارت حتى انتهت موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة اشد من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فتكلم الناقة فيها فهو عارية بحكم القلع وليس بثل ضرورة في غيره ان يقول تحتمي يريد ان يبني هنا بنيانا يستهوي نفسه فيكون هذا تخريما فيقطعه ويحصل هذا الحديث تحته فيه هذا لا اصل له بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه وهذه اشارة الى ان من سعد من الازل ما ضرم ما جرى عليه من الفتن ليوجد ذلك منه اذا كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي ان تكون مسجدا ومترلا لاوحد المسلمين من بني آدم والمرتفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تداول عليها من ايدي المشركين وتحالفتهم اذ اهنت العقبى فكم فيها من بلوى وان فسدت فكم اهل بها يحول وفيه دليل على الله من حسن الكرم ان يجعل التحصن في امر كله على قدر جدته او عسره ليوجد ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم انما نزل هو والمهاجرون اوطانهم واموالهم فاحتاج عليه السلام الى بنا المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بحريد النخل وحيطانه من جذوع هما يوجد ذلك من قوله نصفوا النخل قبلة المسجد ولم يبن ما جر ولا حبس ولا سبل فيه تكليفا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة وما يوديه من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب وفيه دليل على ان اهمها على المرء ترك الامور النظر في امر دينه يوجد ذلك من اذا وازا ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخول المدينة بنا المسجد الذي هو للاخرة وفيه دليل للفقرا الذين يتوكون اذا رهد الفقير وخرج عن كل ما يملك فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الآنية للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج عنه سعة ربه وجه من وجوه الدين فلا يجوز له لانه الاهم وقد قيل اعلى جميع امور الدين حافظ عليها، والا تتالهم بما عداها فعقل المرء دينه لا ما سواها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ينزل الدجال بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني الآن فيقول الدجال اقتله فلا تسلط عليه الحديث ظاهر الحديث بدل على وجهين احدهما انه اعطى الدجال من خرق العادة تلك بما لم يعطه لانها قاصرة والثاني انها اعطى الخوارج اليه من فوق الايمان وان تلك الفتنة العظيمى لم تضره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما قصر خرق العادة التي اعطي فنقول هي ما اراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم تقدر عليه فيحتاج الان ان نذكر حتى العادة وهو الذي اشتهر على الخوارج على ضده وما انقطع منها فاما خرق العادة فقد تكلم العلما عليها وهي على اربعة اقسام نعم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكونه من اجل المعرفة به لانه من جملة امور الدين

ويقسم بدل على الولاية وتخيتها وقسم يكون من اجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا او كافرا وكثيرا ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به وقسم من الذي يسمى فيه السيميا وهو اشتراك الارواحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا ما صل به كثير من الناس ولكل واحد منها علامة يعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايمان في معرفة ذلك، **فاما** التي هي دليل على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان يقال انا نبي ومن الدليل على ذلك ان افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره عليها ذكر علما الدين وهذا لم يبق لاحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وقد انتهى هي الدالة على صدق الولاية فظهر بهذه الوجوه ان تكون في حالة شبعا للسنة والتسليم لان الله عز وجل لم يتحد قط وليا بدعيا لانه عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحدي بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لانها من براية تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم لانه تصديقه في اتباعه ظهر له هذا الخبر، **ومثاله** ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فرأى عليهم وكان المركب يموج موجا في الملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون ان القمح تكيل علينا بالشهادة وهو الحاج ركبوا باختيارهم للبس علينا منهم شيء فمن يحمل الحاج ويدع القمح من اجل انا مطلوبون به فلما رأهم عزموا على ذلك قال لهم اصلوا القمح على وسخ فمن منه ما شا الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا اطلعوا قطلبوه عما رسوا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكيلوا القمح فما نقص منه غرمته فبعلوا يجدون الزايد على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة فقال لاصحابه واعلم انا فعلنا الا من اجل الضرورة احيا نفوس هؤلا المؤمنين وان كان يتحدى بها لغير ضرورة وليس في منزلة الاولياء بل هو في حزب سنسندرجهم من حيث لا يعلمون وهذا هو حظهم من الله عز وجل لانهم قد نقضوا امر من كانت عبادته من اجل ان تظهر له كرامة او يستجاب له دعوة او يعرف بالخبر من اجل المنزلة فاولئك الذين لا يعبدون على حرف واما التي هي من اجل المجاهدات فانه تظهر له كرامات لكن ليست بنافذة ولا ممكنة تتقوى بها نصرة ويكون في الموس والكافر وهي من اثر المجاهدات فان المجاهدات تنهى النفس الباطن ويرجع القلب بحكم المراة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها الا غير ولم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها وقد ذكر وصف بعض الاكابر انه في بعض اسفاره يريد نيسابور فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدات توقع له استحسان تلك المجاهدة فلما وقع له ذلك امر وا الخدم بهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت يعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك راى انهم يصحون على الحديد اخرجه اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لما جاوز وقت بمكا سفتهم مر البصر وان كانت المجاهدة على ايمان واتباع السنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا عنده كخردلة واحدة يتصرف فيها ما ليشا بحسب ما يفتح الله عليه واما التي هي من طريق السيميا

واستتر الرؤوس وعبادة بعض الكواكب فقال له علامات أما الذي يعبد بعض الكواكب
فان لكل عابد كوكب علامة يعرف بها مثاله الذي يعبد زحل يكون لباسه أخس اللباس
وأقذره وجليسه وجلوسه من كل شيء فالذي يراه في ذلك الحال فطنة من الزهد والورع وما
هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على تلك الحالة قدر ورع معبوده في الأوقات
وذلك على ما ترتجون سنة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بينت لا يغتر فان فترت عنها
نسد عليه كما تقدم ولكل واحد مما عدا هذا انتصاب له يخصه الآن هذا عندهم أخس الحالات
وأما الذي هو من الرهبانيات ليس الا خيالة الفرق من الناس في كل أمره وانشراح النفس وما
يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب
الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجاه لهم وجعلها من طريق الحكمة ورياضة
النفس وهو انصراف الله عز وجل ذلك لان ذلك من شرف العادة التي ليس على صاحبها لسان
العلم حاكما يحدها غير زائدة من كل الجهات واذا جاس له حقيقة بقاياهم ما يمشي معهم منها شيء
ويتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك أكثر ما يحال الطوت
الجهال والذي يجري في العادة لمن اتباع السنة في حاله ملك لا يغلب بحيلة ولا يمكر ولا
قوة محسوسة ولا معنوية وأمره بترايد ولا ينقص والناس جميع الوجود عندهم فيهم
على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا انه يغير دعوى متبرو من الحول والقوة الى
صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه لا عند ما يأتيه البشائر الرباني وعلامته ان يكون
أكثر الناس تواضعا وأقلهم لهم عذرا الا حاكان في حق الدين وأكثرهم شفقة عليهم
ونفسه عنده أقل الخلق ونبيا هو ذلك الخير فضلا ومتا لغير استحقاق ويحب الناس
على اتباع السنة والمشي كثير العدد الا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ
لفعله للآخرة لا يرى لنفسه على أحد حقا ويرى حق في الناس قد ترتبت عليه شرعا اخوة
الايمان بالحضور والغيبة يغير من المدح ويستأنس بالوحدة بيذل المعروف وينقل
الضرر بلا بغي منه يحب كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله وأهلهما
كل ذلك معرفته في السماء أكثر وأشهر منه في الارض لا يحمل أكل الخبيث ولا شرعه قوله
معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها وينشر طاعة الطائع كأنه هو الذي باشر أجرها
صورية صورة كبرى وحقيقته باطنا ملكيا نورا فاقدسيا ووصفه بطول عمر الله عليها
بما من عليهم برحمته ورحمنا بحرمتهم وصلى على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله قدر
أجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئا خرق العادة من أي
نوع كانت قالوا صالحا أو يكون من جميع تلك الأشياء من تعاطي الفاسدة من تعاطي الحقيقة
فيحرمهم كأنه أما أن يجعل أمرهم أما محققا أو الراء السلامة أو ينتبههم الى الطريق الفاسد
فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير أحوالهم اشد التغيرة لقوله عز وجل على
لسان نبيه عليه السلام من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه دليل على تعظيم
قدرة الله عز وجل بوجوده ذكر من قوله ينزل ببعض السياح التي في المدينة ثم يمنع
من الدخول اليها وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة

الكبرى

الكبرى وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يحمله حمل البدع والسكوت عليها بل يوجد ذلك
من خرج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه انه لا بد ان
المدينة وانه وجد لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على التخريج وبكذبه بين
اتباعه وان كان لا يعلم هل يتحوا منه أم لا الا ترى ما جاء في قصة عبد الله بن رواحة
حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى بن سريه وسريه صاحبه ازورارا وعلة
ذلك ما اخبره الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو
يرى ما يشجع نفسه الطيبة بابيات من الشعر وطيبها للموت ثم تقدم فعمل به كما فعل
لصاحبيه رحمهم الله اجمعين فقوة الايمان تقتضي الايمان بامر الله عز وجل ولو بقي
الشخص وحده وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع
قوما الرهط الزكاة وخطب بعد ساكان ظهر للصحابة رضي الله عنهم اجمعين ازيا سمح
في الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه الحق وشرح
الله صدري لما شرح الله صدر ابو بكر وهو من قوي ايمانه دلة على ان الضرها يكون الا تقوة
الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد استلا ما الدور وهي
الريح وقيل بالتشديد وهو طين يشبه الطل وهو استدراره جل خير الناس اي من خير الناس الشك
حتى خرجوا من جنبهم من السجد وقوله رجل خير الناس اي من خير الناس الشك
من الراوي وقوله عليه السلام خير على احد الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق
الصدوق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على ان الخيرية هي بقدر الايمان كانه
اذا قوي الايمان علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له نفعا او يحرك الا وفي المبادرة
اليها امر به او ندب اليه قال الله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله ينفون اشهد انك الدجال اي لما ثبت
الدجل بكثرة عدد بالت كذاب لهذه الكبرى المجاهدات قوله الحق والتفت الى ما يترتب
عليها وصار اليوم عند بعض المنسوبين للعلم والدين يتركون قول الحق من اجل
توقعات ممكنة ينتفع منها ظاهر دنيا وي فليحذر من شاهد حاله انه من شر الناس وقد
اخبر نبي الصادق صلى الله عليه وسلم حيث قال يأتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمنا
ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه لعرض من الدنيا وهذا الحديث
مصداق لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة
لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على بقاء الايمان كاملا في المدينة وان كان في بعض اهلها
تخليط نوجد ذلك من انه لم يخرج له يوا حمه لهذا الحق الا من المدينة ولو كان
له موضع ثان لاخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه تانيس لمن وقف على الحق وان خالفه
اهل زمانه وبشارة له بالضرهما ان العلة التي من اجلها كان الضر لذلك المبارك
موجودة عند وهي قوة الايمان وقول الحق في الله وفيه دليل على ان قوة الايمان
عند الضرورة هي تعويل على الكفر ة بجرمها ولا ليستعمل انس الحكمة مع المقدور الذي يفوت

أثر الحكمة والقدرة معا اما البعد عن اثر الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له به وقد دلت التراجمة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما واما اثر القدرة بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فاشد الامور وهو القتل لما امر به الله عز وجل موت هذا لم يضرهم ولما اراد ثانية ان يمنعه تعرا اثر الحكمة الا قدرة فاعلم ايها العلم ان الله على كل شيء قدير واما قبله اي التحقيق لعظيم القدر الا انه قد كان يقول القائل لم يره وحج عنه ومر كما ذلك من خرق العادات للاولياء وما اظهر الله عز وجل من الكرامات الرفيع والعظيم وفيه دليل على ان القتلة لا تضر مع الايمان والتوبة الا تحقيقا لوجود ذلك من كونه فعلا به اشد القتل وهو الموت والاحياء زادة دليل لا فوق في ايمانه كما ذكر بقوله والله ما كنت قط اشد مني بصيرة اليوم ووجه ذلك انه كان عنده علم اليقين وصار اليوم عنده عين اليقين وعين اليقين لا هل الاحوال هو ايمانهم كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له ولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق لجذلك درجة الخلة وفيه تصديق الحديث الاخر وان كان كل واحد منهما يصدق الاخر الذي قاله عليه السلام فيه تعرض القتل على القاتل عود اعود اوايما قلب اثر بها نكتة سوداء ايما قلب لم ير بها نكتت فيه نكتة بيضاء فاذا تزيد حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد ابدا هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يخرجه القتل بل زاده ايمانا وحدة في حال الرجال الدليل على ما ذكرته يوخذ ذلك من قوله لا يتابعه اثر اشتاد قتلت هذا ثم احييته هل اشكلت في الامر فلو كانت الهيبة حقا لحال القلوب على التصديق لان القلوب كما تقتضي الايمان انها بين اصبعين اي بين امرين من اصابع الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على رتوبيته بما يبدي لهم ضعف تحويله في قدرته وهذا في حق الربوبية محال وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر والمواعظ نوخذ ذلك من الرجال ادعى الم يحيه اذ دليل ربوبيته اماتة الشخص واحياؤه فعل لم يجاوبه فيه ان يفعل لمنع من غير موجب ظاهر وكان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق كما قد وقع ما انطلاد لعله في عالم الخصوص ولم تقد عليه فيه نفعا فتت الاد لة تنفع والمواعظ الامع السعادة كلا لقد الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فنسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضله كرارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين تحرسهم فينزل المدينة ماهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ظاهره بيد على ان جميع بلاد الارض يبطها الدجال الا مكة والمدينة والقيام عليه من وجوه منها الدليل على تحقق خروج الدجال ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلفا العلماء فيهما في الفضيلة فمالك رضي الله عنه يتبعه بفضل المدينة ولم يختلف احد انه موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل

البقاع

النقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظاهر احاديث كلها تحتاج الى تاويل وما قيسه ولكنها ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض يطوها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل ويوكده ايضا من وجوه من النظر لانه كانت خصت المدينة بمدفنه عليه السلام واقامته فيها وسجوده فقد خصت مكة بسقطه عليه السلام بها وبعثه منها وهي قبلته فتقطع ذانة المباركة ومغربها المدينة وفيه دليل على كثرة ما يعطي اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطا الارض كلها وليس يجوز ان يكون اقامته في الارض وطوافه عليها الا في اربعين يوما الا انه في اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها مثل الايام المعهودة أذ لا من طول وقصر وقد سال الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم هل يجزينا صلاة في ذلك اليوم الطويل المتعذر ذكره فقال لا اقدروا للصلاة قدرها ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع ويحصد من حينه ومنها انه يمشي ومعه الجنان من الخير ومنها ان يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها ان يقول للرجل اتبعني فيأتي على اثره فاذا اوفى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فيعظم كفره وكفر الناس به من اجل عظم ما اعطي من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سنين فحظ الا تترك قطرة مطر ولا تنبت الارض شيا ولهذا كان اهل التحقيق ينظرون الى ما يجري على ايديهم من خرق العادة وان كثر وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستغفار منها كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر كما يجاوزه الا بعد ية ولم يكن شيء يعطي لصاحب المعدية فبقي مفكرا ما يفعل فاذا قد البحر حافتيه فجاز بها يقال له قد تغار ما حتى بقي قدر خطوة فلما راى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فاد خرها الى الاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فالعدها عني فرجع البحر على ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية بما يجوزه والاخبار عنهم بما ليسه هذا كثير وانما همهم في تحسين ايمانهم وطلب موازينها بما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله عليه السلام اطلبوا الراحة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما يشبه هذه الحقوق فيها صلاح حالهم وفيه دليل على ان اثر الحكمة فيه للنفوس تاليس عظيم ودلالة على غاية الربوبية بالعبودية يوخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر ان يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل في الحديث فنراهذا الذكر اظهار الملائكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل في جمعهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من اجل الانس بما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومنزله لكم الاكمال الصالحة عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية رجائي في فضل الله عز وجل وحقيقة السعادة

والخلاص عندهم بفضل الله ونعيمه هذا المعنى من قوله عليه السلام لو برئ رجل واحد الخبيث بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وقوله نفاها اي رفعها
وفاجها وههنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يبعد ان يقربهم او كابراهم
ويكونه ذلك على طريق الاعظام للشفعين والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا
والقدرة صالحة لهما وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الامع الايمان ويؤخذ ذلك من
قوله عليه السلام فيخرج اليه كافر ومنافق وفي بعضها عاص ومذنب وكذلك كتب
ما لك رضي الله عنه لبعض اصحابه حين كتب له ان ارض المدينة تنفي الخبث كما تنفي
احد وانما نفت من شرع عمله ومثل ذلك قضية سليمان وابي الدرداء وقال ليعصم الملد
لنفسك ما تقدم لها من حسن عمل وعمل الاسر والله حظر وههنا بحث وهو الحكمة في
ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات فيحتمل ان تكون حسا او معنى واعني
حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان يكون قوة فزع يجده عند
قربه اليهم او نزوله ببعض سباخها وهو الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل في الفزع
كما قال اول الكتاب مرجع نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجف قواده وقد تكلمنا
عليه اولا واما كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تذكر في الاشياء مبالغة في الخبر وصدقه
وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس سومنهم وكافرهم ليست على حد سوا
في الثبات وصدقه فاكثرهم فزعا لا يخرج الا والذي قل منه بعده واجلدهم اخر وفيه دليل
على ان حقيقة الشات انما تكون مع قوة الايمان ويدل ان الخبث لا يطيق الكل لقوله عليه السلام
ترجمان المدينة فينثبت الموصوف ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على ان
الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت
والوقت الان ليس فيه نفاق ظاهر لان بالمدينة كافر يتيم وانما فذلك يدل على قوة فساد
العالم اذ ذاك اكثر منه وههنا بحث وهو هل يلتحق بالرجف الا المدينة لذكر الدجال
وحده او يكون لكل دجال قبله رجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الدجال ثلثون
وبعضهم دجالا فان قلنا ان الرجف بمعنى تحرك الارض فنكون واحدا عاما خاصا بتلك البقعة
وذلك الدجال وان قلنا ان الرجف بمعنى الفزع فنكون دجال وجد معه ذلك لانه ما حمل الناس
على اتباعهم الا الخوف من ضررهم فذلك رجفة واما غيرهم من البقع فتلك الرجفة موجودة
في ارضهم غير انهم لا يحتاجون ان يرجعوا اليه كما فعلوا لها لانه هو الذي يدخل اليهم وقد حكا
ان بعض من يكون له ايمان قطعي اذا سمع بقوله ليذهب ساعتئذ تنفرج عليه هذا الكذاب
اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه وفي هذا حوف شديد من الفتن والحض على الهرب
منها ما امكن مخافة ان يلتحق الرء منها شيء لكن ههنا بحث وهو انه هو اخرجوا وهم
يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قيل الخارج اليه هو وقت يكذبه فعاينه ما تعمل
تأويل فيه لا تحقيقا للكذب والجواب انه ما خرج او لذلك على طريق الفرجة في آية الله
احدهم البلاء لهم احدوا اليه اسعا وفعوا فلو كان لقصدهم حقيقة ما خرجوا على
جهة الفرجة لان الدجال خرج من الايات العظام فعلم ذلك لمن هو عين الفتنة
ويترتب على ذلك من الفقه ان الاستهزاء بشيء من الايات ولو ان اثر قدرة الله ضعف في

الايمان يخاف على صاحبه وقد قال الحارث المحاسبي قال ابو الله وايانة ورسوله ثم تستهزون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم واما الاخر فيخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لان تكذيبه ويصده قول الله
عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فائدة لله عز وجل بالصبر منه والحماية فعظم ايمان الله
واثره قدرة الله من قوة الايمان والخبر كله مع قوة الايمان من الله علينا بفضله وفيه دليل للرجاء على
انه ما تظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحان يوخذ ذلك من قصة الدجال فان هذا ساكنو ا
يستزونه بالايمان ويدعونه فاذا احد الرجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوى التي كان ايمانه
حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذكر الفتن
وقال الصحابة رضي الله عنهم ما كان ادرى ذاك الزمان فقال عليه السلام الحي الى الايمان
وهم يومئذ معناه الاخذ في تقوية الايمان ومما يقوي الايمان الاعمال الصالحة فان لها
النقص ولها الزيادة وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه فيجد من ذلك ما يخافه
وقته لان كل زمان لا يخلو من داخلة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من
الدجال وهو من اتباعه او هو نفسه من الداخلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب
والسنة على نفسه على مقتضى ما اوله السلف الصالح والا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل
تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واني هذا المعنى اشار عليه السلام
بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم الادب والخوف فالامر والله عظيم وقد
اصبحنا في زمان تعورف فيه اعلام الخير وتشعبت فيه طرقه وقل فيه السالكون والله المرتجى
قد اركنا الله بالتطفه فيه فضله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ظاهره يدل على الامر بالنكاح
وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لامانه عليه السلام قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج
والباءة في لسان العرب تالف المودودة هي القدرة على التكسب والنفقة على الاهل وقوله
عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقطع مادة النكاح
ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على اتاهل به وقال عليه السلام
بانه له وجاء والوجاء عند العرب رض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من الغنم
فتفعل بها ذلك وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لم تفعل به هذا للزهد الذي يفعل
بذهب مادة النكاح بالكلية وانما شبه صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه في
الجملة شيء ما وليس من شرطه المشبه والمثال ان تكون ذلك فيه من كل الجهات بل
يكون في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شاما وصوكونه يضعف ما يجده
المرء من ذلك الحرارة التي تغلبه واما كله فليس بمنتفع كما ينتفع من الغنم والاجل هذا
امر عليه السلام بالصوم للشاب على ما جاء في رواية عنه هذا لان الشاب له
من شهوة النكاح ما قد يغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى ليست عنده
وانما معه منها ما يقدر ان يدفعه عنه ولاجل هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المرء مامور ابتداء

بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه ما تقدم كثير يسير لغض البصر وتحصين الفرج
شرعا لكن توجود الاسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الامر وعلى الشاب في هذا مجاهدة
وإلف قد عليه الامع الدين القوي فاذا كثر الصوم قلت تلك المادة التي تحمله فكان
ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به وفي هذا دليل على ان المرء
ما مور بعمل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في دفع حرارة ما يجده الانسان
مما اشرنا اليه وبالجملة فاذا لم تقدر الانسان على ذلك فليصم فلذلك كان ما يكون للانسان
فيه ضرر او منع فله ان يتسبب في زواله عنه او في اقناعه باي وجه قدر عليه
من الوجوه الشرعية ولم يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سأله ابو هريرة وقال
اني رجل شاب واخاف على نفسي العنت ولا اجد للنساء طولا فذكر ابو هريرة ذلك ثلاثا
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال عليه السلام في الثالثة جف القلم بما
انت لاق فاقصر على ذلك او رد فامر عليه السلام هنا بترك التسبب في زوال
والحد فيه والجمع بينهما هو ان ابا هريرة من اهل الصفة واهل الصفة افذاذ من شانهم
الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم ير لما عنه ذلك
الامر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة المنكاح فعند الهجر عن السبب كونه
لا يدفع ما كان هناك امر عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام
لرجل حين سأله فقال ارسل ناقتي فقال له عليه السلام اعقلها وتوكل فقد بين عليه
السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله
عنه حكم الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا يحتاج المرء ابدا ان يكون مستسلما
لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله تعالى
العادة ان يجيء لها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن انها المنجية وانما ينظر النجاة
من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان تشاء الله شيئا بعد بذل
جهده في الايمان والتحقيق به لم تعول عليه وكان واقفا مع المشيئة وقد كان
عيسى عليه السلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انك تقول انك لن
يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عليه السلام
المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب المولى وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه
في حائط له يعمل فجاء رجل فقال له انتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فلم يفعل
تتبيك وعملك فقال له رضي الله عنه هكذا تقولون واشتغل بعمله هذا ابدا
سير الانبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل
عن الطريق لانه اذا ظن انه بعمله ينجو فقد هلك لانه قد حسر الفدرة وذلك ضلال
وقد قال عليه السلام لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمد الله بفضل رحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي
له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن يحتم له
بالشقاء من يعمد على غير ذلك كما كان لبلعام ابن باعوراء وغيره لاراد لامره

يتبع

يفعل ما شاء لا يسئل عما يفعل وانما فانه اذا ظن بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع
بان له عملا صحيحا وهو محض الضلال لانه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام لا تزكوا على الله احدا قال ذلك في
رجل مات واثنى عليه الصحابة بخير بعد موته فقالوا لهم بعد ذلك ولكن قولوا اخاله
كذا والله يعلم ذلك فهذا قول عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا
له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه والجواب عن ذلك ان عليه السلام
قال لهم اشهد والله بالايمان اي اشهد واعلم ظاهركم من امره واما الباطن والعاقبة
فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل وهو يزكي من يشاء فضلا ويعذب
من يشاء عدلا وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه الاية خضعت لها الرقاب
وذلت لها جامع كثرة الاعمال واخلاصها فرقا من هذه فلم تبق النجاة الا بفضل الله
وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن ينبغي العمل فيه بشارة للمؤمن وتيسيره على ما اراده لقوله
تعالى فسنيسره لليسرى فصدر التيسير في الخبر بان انه قد يسره لما قال الزمخشري
وتوخى رجاؤه في فضل الله كما تضمن هذه الاية وقوله تعالى بعد ذلك وصف لمن وصفه
لليسرى ولكنه يرجون رحمة الله فجعل الرجاء انما كان لمن فيه ما وصف وما هو كون ذلك
الاوصاف الاتي لليسرى ومن راى انه قد يسرها تعالى اهل الشقاء فعلم انه قد
يسره للعسرى فيحتاج عند ذلك الى ان تعلم عما هو بسبيله ويرجع اليه بالتوبة
والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله يستقيله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء
وان ييسره للخير عنه وفضله وقد اجتمع الحديثان لهذا البحث وان المرء عمل الاسباب
مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل للمنعم بها مع كثرة اللجا الى الله
والاستعانة به في دفع الضرر وفي تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل خير
وشر حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج الى نفسه لقوله عليه السلام المؤمن
يسر على حسناته ويسوءه سيئاته فيكون المؤمن ابدا معكوسا هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل
وقدره وفيها اتاه امر رضي به ومهما اقامه الله عز وجل في شيء لم يطلب غيره وسلم
يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه وقد سئل بعض اهل
الصوفة بم نلت هذا المقام فقال ما اقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه
حتى يكون هو الذي يحولني عنه واجل النظر الى هذا المعنى ارتح من ريح وفاز من
فاز لم يكون ابدا يتفقد امره فان اقيم في شيء من المخالفة او التبديع لم يرضه لكراه من
شرط المؤمن ان لا يسره ذلك ويستغيث عند ذلك بربه ويتضرع الى ما هو بسبيله ويجهد
بجهده في التخليص منه امتثالا للامر وقد قال سبحانه وتعالى يرضى لعباده الكفر فما
لم يرض المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان
يعلم قبل ان يسال لانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم هو كما يعلمون ما ليس قبل
سؤالهم اياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب
منه وقد تقدم والجمع بينهما هو ان ينظر المرء من صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر
له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا الحديث واظهر له من حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه الان ثم يترك او
يناشه فهذا لا تعلم عليه حتى يسأل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وفيه دليل
على ان المرء مأمور ان ينظر في كل افعاله الى ما هو الاقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك
ما عواده في منه في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم
ثوابا واجرا من الصيام ثم امر اولا بالصيام حتى يعدم المرء الطول الى النكاح
الذي هو اعظم ثوابا وقد قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم
القيامة فاذا كان النكاح بهذه النية فالاشد في فضيلته على غيره وقد قال عليه
السلام الرهبانية في الاسلام والرهبانية هي تركا النساء فلو كان ترك النساء افضل
لكان ذلك مشروعا في الاسلام اذ هو من الاديان الذي شرعه الله عز وجل لنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم وقد قال عمر من الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النساء ومالي الهن
حاجة واطاهن ومالي اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال ارجو ان
يخرج الله من ظهري من يكثر به محمدا الامم يوم القيامة ولا حاجة ما فيه من الفضل على
غيره قدمه عليه السلام اولا وابتدابه وفيه دليل على ان المرء كما ماخذ من الاجور
كلها الا ما لا يقدر عليها او يتخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم
يستطع النكاح بالصوم ولم يامره بان يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه
افضل واذا امره بالصوم وفي هذا دليل على ان الفضيلة في الاعمال انما ينظر من جهتها
الامن جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي
صلى الله عليه وسلم يامر احدا الا بما هو الاقرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضيلة
الصوم في حق هذا المامور به فذلك ظاهر من حيث انه يحمل واما يخفى لانه اذا لم
يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يجنه على ما هو نسبيله لان فيه لهما فلا
من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا احتاج عنه هذا ان الامران فقد سكن خاطره
وقل الوسواس عنه فكان باطنه مشتغلا باخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب
بخلاف ما لو امرناه بالنكاح لكان ذلك تبديدا لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر
ويحتال في التكسب والنفقة وهو عاجز عنها فيكثر عليه الوسواس او يتحير خاطره
تدبير دنياه ويحترب من تدبير اخرته وانما ينظر الافضل من الاعمال من جهة ما فضلها
الشارع عليه السلام معين القدرة على كلها واما مع العجز عن بعضها فالذي يتاتى منها
ويقدر عليه هو الافضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل يقتر ليس له عشر
درهم واحد فتصدق بها ورجل له مال فتصدق منه بالف دينار ان صاحب الدرهم
افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته انه لو كان قادرا
على اكثر لخرج عنه والاخر تصدق وبقي له ما يتسع فيه فهذا الذي خرج عن كل
ما عنده افضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال كثير فكذلك الصوم لمن
لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه الكثرة وكذلك يتبع هذا في كل
الافعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الافعال كلها
دنيوية او اخروية وان وقع التحقيق ثم بقي في الافعال كلها ما يكون دنيويا اذا

حسنت النية فيه وكان اعظم من ان يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والتسبب فيها لا يخلو من
احد امرين اما ان يكون بالاهل او بغير الاهل فان كان بغير الاهل وكانت نيته ان يكون
ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كبير لقوله عليه السلام من بات تعبا نا
من طلب الحلال بات مغفورا له وتبلة القدر ترتب في السنة كلها رجا معظم الذنب
وهذا قد يحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرة اعز وان كان صاحبه
ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر مما تقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام
ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء لا الوقوف بعرفة واقامتها لمشاعر القدر وما عدا ذلك فانه الى
بلا وهي التي عدا ما ذكر فبقي التعرف كله للاخرة لا عن اكثر على ذلك الشروط المذكورة
واجل المظاهر لهذا المعنى وتحقق المنيه به وفيه ساد اهل الصوفة وامتازوا بعلو الدرجات
والفضل على غيرهم وهو وغيرهم في الاعمال سواء لا يعلم احد يتحركون حركة الا لله وبالله
ويرون ان كل ما يجري عليهم هو قدرة الحق لهم واجل نظر هو الى اثرنا البر وبما
يبين ذلك بعض حكايا تفهم فانه قد روي عن بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقا
من كثرة الجفاف ارسل الى اخ له في الله ليساله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه
لعله ان يرحم عباده فلما ان اتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه في تسبيب من اسباب
الدنيا مشغولا بد خل كل ليلة منزله ويخرج نهارا الى تسبيبه فتعجب الرجل من ذلك كيف
يكون في التسبب على هذا الحال وهو ليسة تسقى به فكث معه ثلاثا كذا وهو لم يعطه جوابا
ثم اراد الرجل الانصراف فسأله الجواب فقال له قد لو اعلم انه يخرج مني لغير الله
الله لقلت نفسي هذا هو حالة مع ربه ومن رآه من العوام يظن انه مستغرق في دنياه
وهو عري عنها خالي القلب منها هو مع الناس بيد نه ومع الله بقلبه وروحه كذلك اصله
النية وتحريرها والوقوف معها ولو لا ذلك لكانوا في نقرهم وتكسبهم هم وغيرهم سوا
في الاخر وغيره وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فكانوا
رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه سنا لهم وما قال الله عز وجل في كتابه ويتري
الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء فكذلك اعمالهم
العامي في تكسبهم وتسببهم امور لهم يتسوبه ويتحدثون معه في جلي الامور وخفيها
فنظرهم معه بالكلية وليس كذلك اعمالهم فهي تكد واسرارهم تجول في الملكوت
وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه يجدثهم ويؤنسهم
ولكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكن منهم في الاحوال الذين كشف الله لهم عن شيء
فطن لها فهم فهموا عنه ما اراد منهم فاجابوا اليه مسرعين وهم الذين جعل لهم اوفر
نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لانه عز وجل قال في حقه عليه السلام ما زاغ البصر
وما طغى وقال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان عليه السلام في النوم
لا يغفل وحين اطلع على ما اطلعه الله عز وجل عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن آداب
العبودية وكان عليه السلام يخرج مع النساء والصبيان ويؤانسهم ويلاعبهم في تدبير

www.alukah.net

امورهم ويسره في الملكوت بجول حيث عز وجل اراد به ومن تقدم وصفهم اخذ وامن هذا وقد نصيب الذي ذلك المقام الخاص به صلى الله عليه وسلم لاسبيل لاحد الى الوصول اليه ومما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة فسري ليسرها الى قاب قوسين فسمع المنادي ينادي يا محمد صلى الله عليه وسلم السنة حيث سري بركب وليمان الحار ينادي للتابع والمتبوع بينكما ما بينكما في الاتباعية ومما يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم ابن ادهم رحمه الله انه كان نائما في المسجد واحد ممن كان يلوذ به قايم يصلي فراى في بعض منامه كان هناك من اهل العصر شيطانين خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه هذا دخل فتوسوس هذه المصلي فقال له الاخر بحر قني نفسي هذا النايم فهو لم يعباهذا المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد حنيفة نفس ابراهيم ليلا وهارا في كل احوالهم وفي كل ازمانهم فسبحان الله ممن هو وفضله ان يجر منا من بركاتهم وان يمن علينا بمايمن به عليهم وفيه دليل على ان المراقب الى يوم النظر هي قوة شهوة الجماع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اغض للبصر ومما يقوي هذا السلام وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه ووجه اخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الاية امر من لم يقدر على ذلك بالتسبب وبحث ثالث وهو ان يقال هل لا يكون غض البصر الا لهذين الامرين لا غير فالجواب اذ هذين اكثر وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه حتى لا يرى احد اذ كان المعنى الخارجة وان كان المعنى الخارجة مع سكون الفكرة في ذلك الشان فهذا قد يزيل نوع اخر من شدة الخوف والنادم كما روي عن الغوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه نحو مما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد جملة من القصبان ووجوه كثيرة كل ذلك الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو اعلاها واتمها وكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه فايدة اخرى انه قد يراد من هو في نفسه قرينة فالذي يقدر ان يكون دواء الطاعة فهو اولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة واداقوا البلاء بالصدقة وما ذكرناه هذا الامن اجل ان يجبر بعض الناس على احد هذين الوجهين او يحملهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج بل يقول قد امتثلت السنة ولا يلزمني اكثر ويترك نفسه مهملة عند الاجمال وانما هذا سنة صلى الله عليه وسلم نبه به على التسبب في نوعها امر بالجهد به وبحث اخر وهو انه ليس لاحد ان يحتج بحفظ مخصص فهذين بعضوين ليس الا مل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لانهما انما نعظم الفايدة فيهما لانه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامته ما في الجوارح عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ظاهر الحديث يفيد ان اخر السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابدا ينظر ما تقول الارقى لامته فيعمل عليه لطفا منه بهم وتسخيرا عليه السلام من جملة الالطاف لهم لانه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته لا يتسحرون لاستلهامهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لانه ليس كل الناس

يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء اخر وذلك المرء اذا اكل في جوف الليل فالحالة عليه ان ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان بحارة الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان في وقت اكله وكان الاكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لان الاكل والشرب ليتدعيان النوم فيكون ذلك سببا الى ان تكون النوم يتدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى ايقاع الصبح قضا في غير وقتها المختار سما في صلاة الصبح المستحب تغليسها وان هو لم يقم فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنور والطرب في الصلاة بالحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم ولا يبالي له مع ذلك حضور فلا حمل هذه المعاني وغيرها احر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر لان المواد التسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدرما ياخذ اهبتها فكانه كل سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير يقدر ما تطلع بحارة الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة بعد اكله دخل في النهار فاشتغل عالما من الضرورات والاوراد عن النوم ويحصل له بذلك فايدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم وفاة وانما قال مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل ذلك لان التاخير انما عند الناس لا يقال له تاخير حتى يكون محافظا على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاخير الخفيف هو الموسن لانه يتحقق فيما يبقى وهو كما يتجرون فيما يفنى والمومن راس ماله عمره فيحتاج فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح لان التاخير انما يحافظ على راس المال فاذا احضر له راس المال فحينئذ ينظر في الربح والمومن كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيجد زمن كثرة النوم والتغافلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات وقد اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية الاخرها واشكر ان من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو ربح المرابحين فاذا لم يتحرز المرء في نفقته من كثرة الغفلات فهو كما نام سوا لقوله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت شبهه بالميت وان كان محتفظا لاحوال وقته عربي عن عبادة ربه فتكون راس ماله بتبدد وهو لا يشعر حتى يبعد فاذا بعد انسه حاله وقال الراجعون قبل له كلا واما من نام اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فاصاب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد سوا في الاجر ليزيد ذلك قصة الصحابيين وهما معاذ وابو موسى الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقرئان الاحكام فخصا الى ذلك ثم احتاجا فنام احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى اقرا القران قاعدا وقائما وناشيا ومضطجعا وكانام وقال له معاذ انام اول الليل واقوم

الخبر وتحسب نومتي كما احتسب نومتي فلم يسلم احدهما للاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى اشعري يعوانقه منذ عشرين معاذ
الذي كان يقوم ويناجم ولا يطيق عليه السلام من احد بذلك فاقه الا انه اخذ منهما هو الاقرب الى ربه
واحب اليه هذا هو حال الصائم للضرورة التي هي من طبع البشر وكما غني لديه عنه واما عن ذلك فهو نقصان
في المعرفة وقد تقدم فتحصل من ذلك السحور فيه ذلك الوقت فيه خير كثير ويدل ايضا ما ذكرنا اليه وايضا
فان في السحور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار لانه اذا تسحر وانتهى قريب اصبحت
المعدة بالطعام وقد ان يحتاج الى الطعام وانما يشتهيه مع اخر النهار فلا يجد النفس والشيطان
سبيلا عليه فاعلم هذا من قبل انه اذا اخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت الافطار
قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم يكن له الى الطعام ذلك الحاجة الكلية
فاذ امكن المرء على هذا الاسلوب كان حاصل في يومه ذلك عريا عن الوسواس والاهتمام والتمني
بخلاف من لم يتسحر او يتسحر فخوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو يحتاج
الى الاكل فيبقى كل يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما انتهى من ثم اعلم ان الجائع
ابدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة عند ذلك وقد يغلب على الناس من
جهة الصغر لان الصغار يحتمل ذلك فيعتني عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان لاجل
هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان الذي
عندها مثل الذي اعجبه او كما قال عليه السلام لانه لما رأى امرأة فذلك الشهوة القوية هي التي تسول
له ما تسول من ايقاع المخالفة فان يعود الى اهله فقد زال عنه ذلك الالم الكلي وان كانت المرأة
التي رأى في الحال ليس عندها مثلها ضرورة واقع اهله ما تبقى النفس تتشوف مثل ما كانت وهو
قادر على زوال ما بقي من التشوف الى الغير ان بقي والسحور ينشه من ذلك لانه اذا تسحر كان على
الحال الذي قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق اذا لته عنه وان هو
لم يتسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه من الفضل
ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من حقه نفسه ليلا يروح
عنه يوم لا يخلف مثله وفي تسحر النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة دليل على ان اضيع النبي عليه السلام
اذا نه في افضل حين هو لكنه كان ياكل مع الصحابة وليونسهم ان اضيافهم لهم وفيه دليل على
ان الشيء بالليل لحاجة كالمراعاة فيه كان الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وعلوم ان مزاجهم كانت في الصغر والضيق من حيث لا يثبت لعصمهم عند بعض غالبا
واجل هذا لما فهم عليه السلام عن الجوس في الطرقات قال ما تابة انما هي محاسنا لانهم كانوا
اذا اراد احدهم ان يجتمع باصحابه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى
الجلوس في الطرقات لضرورة اجتماع بعضهم الى بعض في النظر فيما يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم
علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحرهم فيه ويحتمل ان يكونوا تسحروا في المسجد الجامع
او في صدر النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتفقد بعضهم الزمان بخمسين اية فيه دليل
على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد كما لهم قد رزوا الزمان
بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو

كانت

كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع من
التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لانهم ابدا الالسن لون في التعبد
وان كان احدهم في شغل من الاشغال فقلبه متعلق بالتعبد فتفقد الزمان بما يعرفه الا
به لتمسر ذلك عليه وفيه دليل على ان المرء لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه
لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك بين غيرهم لكان
التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم
السائل فلا تقدير له ذلك لانما يعلم انه يصل به الى فهم المراد فمثال ذلك ان العامي
الذي لا يقدر القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم تحصل له من ذلك التقدير فائدة لانه
لا يفهمها قدر الزمان المشار اليه فيكون المراد ابدا يخاطب صاحبه على قدر فهمه ويحسب
ما تتوصل الفائدة اليه والعاميل الناس كلهم معاملة واحدة فاذ ذلك من الخطأ والغلط
فان علم صاحبه في المثال يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه او التجارة قدر له الزمان بذلك
ونقول له قدرنا محتطبا كذا او قدرنا تجارا كذا ان كان تجارا او نحو هذا ان كان قزازا
افقد بعد الحديث ثم نبي بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة للجنس او للعهد لاحتمل
الوجهين معا فان كانت للجنس فهل من الصلاة هنا صلاة نافلة وان كانت للعهد
وهي الفريضة فيكون معنى قام الى الصلاة اي للتاهب لها من ظهارة وخروج الى المسجد
لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ويترتب على هذا من الفقه ان يكون
السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاستغفار يا الصبح وهو الاظهر والله اعلم
كما جاء في السواك صاحبه عن الاذان حتى يعلم اي قدر يبقى له للصبح عند فراغه من
الاكل لانه لا يمكن له الاتباع الا بتحديد الوقت وفيه دليل على ان من اشكل عليه
العلم او في ظنه اختيارا ذا الى المتكلم حامرفيه احتمال ان ينصرف للسامع حتى يزيل ذلك
الاشكال يوخذ ذلك من انه لما اذا قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ثم ان تكون
على المتسور على ما بها من انهم لم تقوموا الى الصلاة الا بعد تهلة واحتمل ان تكون ثم للاخبار
بالانتقال من فعل الى فعل لا تاتي بينهما ومثل للسامع عن قدر الزمان الذي كان بين
فراغهم من السحور والاذان بذكر الاي فذهب الاشكال والالف واللام الصلاة في
الاذان انها هنا للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وكان لا يوذن الا مع الفجر وسوا له هنا انما هو عن
الاذان الذي يسمع منا الاكل والشرب وفيه بحث اخر ان الاكل قطوع قبل الفجر بيسير
قلته مثل هذا وقد تقرر من الشريعة انه لا بد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر وانكسه
ولجبا لكونه عليه السلام فعل ما تقدم ذكره وقد رسن ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من
كلف شيئا فاخرجه عن عادته انه من الرفق به ان يعان عليه لان خروج الصوم عن العادة
فرفق به في السحور عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود ظاهر الحديث يفيد

ان من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير عذر لم يسعه كفارة تأخره لانه قال فيه لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر لا يكون ما يكون من العدة عن صوم ذلك اليوم ثم
انه لم يجزه ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما يعني عنه ذلك من الكفارات وقد اختلف
العلما هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعي رحمه الله انه لا كفارة عليه وهذا
الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال يقضيها وهذا الحديث يرد عليه لانه قال فيه لم يقضه
صيام الدهر فان كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواجب بالنظر الى هذا
وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي ورد في الكفارة
فيه على الصيام لضاهي الشارع عليه السلام قال الاكل من باب أولى ان تكون الكفارة
فيه والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما او يبلغهما لم يصح عندهما عليه والحكم
فيه قوي الظن انه لم يبلغهما سيما ما لك رحمه الله الذي يروي احاديث ثم يتركها لعمل اهل بلده
العمل المفصل وهذا الحديث من اكد ما عليه من النقل اذ انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر
من الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو المعروف وهذا
خرق في الفقه وعمل بالحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل على انه ليس مسعود
خالفه عنه في ذلك اذ انه لو انه الحنفي وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته
لما ذكر الراوي انه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عند هم
مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فان قلنا بهذا البحث فيكون الحديث
قد بلغ الائمة لكنهم لم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما العلم انه
قد ترك العمل به واما لعذر لكن وقوله من غير علة وامر من غير علة هي علة عند ارباب المقاصد
عليه السلام به الافطار والمرض تأكيد في العلة وهو ما يخشى ان يؤدم فيه من الضعف
فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلما في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه
وفي مساق الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان يوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت
أيامه على هذا الفضل والمثوبة فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه منتهما حاضرا منقطعا
للتعبد وقد جاء ان الاعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام ليوما عند صعوده المنبر
امين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال لي من ادرك رمضان فلم يغفر له
ابعده الله قل امين فقلت امين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد ايضا فيحذر المرء ليلا يدخل
تحت هذا الدعاء اذ انه لا سبيل الى تمنين اما مغفور الذنب او الخسران والخسران يدخل تحت
نفي هذا الدعا وهنا تحت بمعنى ان يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه
اي ان الفضيلة الذي فاتته في صيام هذا اليوم انه لا يعوض مقامها وان الكفارة مردية
لما وقع فيه من الاثم لانه ما خير فيه لا ممكنة خلقه لانه ما جعل الولي في خلق من خلقه من فضيلة
لا يكون شي بعده له مما جعله غيره من العبيد وان كان الكثير منه لو اباه لم تحصل له تلك الفضيلة
الخاصة بتلك الواحد فلو ان شخصا تصدق يوم النحر بقصد في مثلا بالف درهم او دينار
لبيك له فضل الاضحية وما اعطيه لا يحصل لك وان تو يت انت بتلك الالف دينار الخاصة

الاضحية

الاضحية لا يكون لك ثواب الاضحية وتواشتريت منها اضحية بدينار لكان ذلك خيرا من
تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا في يوم النحر افضل
من اراقة الدم فضلت انت ما لم يفضله الشارع فكسرا عمت وكما يكون ذلك وانه لكذا كان
مالك يرى عند للمسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا جائزا وذهب امام انه يخير
بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتأمل هذا الحديث
من وجه وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات هو الانتباع الا شق يوضح ذلك
من ان صوم الدهر اشق من صوم يوم وفطر اليعدله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل متهوك لان التهوك هي التي حملت على
اكل اليوم متعمدا فاين له الاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف
على الترام الادب في توفية الامر غير ونقيه دليل على ان ما يقع من الحالفة بحقيقة
نصاحبها مع وجوه التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضا
يوم بدله فتكون التوبة وقضا اليوم او الدهر غاية ان يرفع عنه العقاب او كان له
من الربح فلا يعود اعفو على مثله الان تفصل الولي واما على الظاهر فلا على هذا يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب الا انها
تحمر ما فاته من الخير وله لذلك قال اهل المعاملة لو ان شخصا بقي في بيات حول عمره
وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال كانه لعل تلك الساعة كانت
ساعة النفحة ومن فاته تلك النفحة ما يلحقها غيرها وان انت نفحة اخرى فعدة فاتت
تلك وحتم نصيبه منها او ليلتاه من تحالف عن باب سواه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل انام
ظاهر الحديث تقييد الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى والقاع الوتر قبل
النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى به عليه
السلام فهو تاكيد منه في الامر قال قايل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي
هريرة وخصه به دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا قيل له اعلم انهم
من قبلهم انهم كانوا يحبذ لا يحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم قاموا بحاصل النبوة بعده
وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ وا من ميراثه او فر نصيب وقد قال عليه السلام
انا مدينة العلم ابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان
بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان يهذا المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا
شك ان الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام اتباعهم يقتدي بها في الدين فقال
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفا وكانوا
كذلك رضي الله عنهم حذ واحذ ونبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون الى ما هو
اقرب الى الله ويتسابقون الامر في ذلك لقوله تعالى يتسابقون الى الخير فهم الوسيلة انهم
اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشفاقهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك
مما يشهد لفضلهم وايضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله

www.alukah.net

وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بر الوالدين وكما قال
لآخر ايضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس مما في ايدي الناس وكما
قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فمن اباهريرة يعلم الوصية
كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به فهو شعار
العباد ايدا فاوصاه بما كان من شعار التعبد باقل ما يمكن منه ليلا يلتزم هو كما يوسر به وقد
يكون عليه في ذلك مشقة ولواوصاه بالكثير لم يكثر ذلك وواظب عليه كما التزم بعد الوصية
فيما روي عنه في غير رواية هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذكر
الثلاث الذي نحن بسبيلها فبين له عليه السلام تلك الوصية اي جنس من الاعمال وهو
اقربه في حقه وتركه ليتعلم منه بحسب همته وقدرته لانه حد له الطرف الواحد الذي هو
الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وهو ان افعال الخير لا تستوي فيها الناس فربما
شخص يكون عدم انقطاعه الى التعبد به اولى واخر يكون مجالسته العلماء والتدريس والقراءة
والنظر في حقه اولى واخر يكون السفر والجهاد به اولى الى غير ذلك مما قد يكون في شخص
اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لان العلم افضل الاعمال لما تقرر في ذلك من الشارع
عليه السلام فاشتغاله به اتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد
يكون الاشتغال بالعلم على من به اهلية فرض عين في حقه لقوله عليه السلام اذا ابتدع
في الدين بدعة كيد الدين تعليكم معالم الدين واطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله
وما معالم الدين فقال تحل الحلال وتحرم الحرام فالعلم اليوم هو اقرب ما تتقرب به الى
الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه وان كان المرء ليس فيه اهلية
للعلم فحينئذ يوسر لانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه فقط ويمنع
الناس بدعايته ثم كذلك في كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال كل شخص من الناس
بد ايهو وقدمه على غيره والنظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر على فعل واحد بنوصي به الناس عن اخرهم وانما يختار
لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذلك وانما اوصاه عليه السلام بتلك الافعال اليسيرة
لما قدمنا ذكره وهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا وايضا فانه صلى الله عليه وسلم
ابدا كذلك ينوصي بالاربعة وما هو الاقل ثم بعده كذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه
مثل قوله عليه السلام من قام بالاربعين من اخر سورة البقرة كفتاه ثم يرغب بعد ذلك
في الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بالف اية كتب من المقنطرين وذكر في ثلث
الليل الاخير فضلا كثيرا وقام عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك نفعل فيما نحن
بسبيله سواء اوصى بركعتين ثم ركع عليه السلام له بثمان ركعات وجاء اثني عشر ركعة
ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثني عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة كذلك فقا
منه عليه السلام بامته ليلا يلتزموا توصيته ما يكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه
ايضا له في تعداده الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يزيد لهذا المعنى
الذي نحن بسبيله استفتوا ولن يختصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك

استفتوا

استفتوا على الاعمال الصالحات ولا يخصوها بما بعد وكما بالحري واكثر ومن ذلك كل
الآثار واردة في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى وان انفس ما تبلى
اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال
وذكر ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد الله عز وجل من العذاب رجع على
نفسه يلومها الذي لم يكن من اهل الايمان والمؤمن العاصي اذا رأى ما اله رجع على نفسه
يلومها من اجل الذي اركبه من ذلك فما الذي نرى المؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله
رجع على نفسه يلومها لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي هذا الحديث
دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى بقوله في التنفل اقله ركعتان وفيه معنى رابع يحتاج اللبيب
ان ينظر اليه بتأمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن له من الدنيا شيء وكان له فيها نكسب
ينتفع منه باليسير من العمل لاخذه من الدنيا اليسير ومن هذا الباب اتخاذ اهل الصوفية مشايخهم
ليرتاضوا بهم منقطعا اقتفوا سنته ما انقطاعه مع شيء من العمل ومن كان عديم منسبيا امره
بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا ثمن زاد على اهل العباد انه اكثر من القيام
يقول لاسهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان المرء اذا كان منقطعا للتعبد خاليا في القلب عن
التكسب فقد بقي متفرغا على ربه بكليته والمطلوب من بني ادم الحضور في حال وفاته وقد
هتف ببعض فضلاء العجم فقيل له اخرج الدار ليسكنها صاحبها وبعناه اخرج قلبك ليسكنه
خالقه فسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذا الغنيمة
الكبرى بخلاف المتسبب قد يشتغل اباطنه وبوساعة بتدبير تسببه وبلحاظ ذلك
التدبير ليرون بكثرة الاعمال والشعبان ايضا لذلك كان الشعبان يشغل بدنه عن التعبد
فاسروه بصوم ما يريد لانه يريد ان يستريح عند الشبع فاسروه لتضد ذلك وهو طمأنينة
القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لان الثقل الغالب عليه ابدا الميل
مع ما ثبت الخارجة متقرنة فيه اكثر وقاعدتهم ابدا هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من
التسبب اكثر والعبادة لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب فيكون ميل
القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والمتصرف فيه وهذا اعني التسبب موجود
في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا نائما في المسجد فقال له يا عدو الله
ستوكل العابدون فقال له الرجل دعني فاني قد عبدته ما حبا لعبادة المبغض الى عيسى
عليه السلام ثم قال يا روح الله فقال انعم فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب من التدبير
والتفكر في اسباب الدنيا وهي اخذ القلب من ذلك تحررا لاقباله على ربه لانه لا يبقى
خاليا اصلا لابد لمن احد الامرين ان فقد احدهما وجد الاخر وقد يكون الاثنان
معا لكن ذلك نادر وفيه معنى اخر ويعوان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والقناعة
واختار ذلك وترك التسبب وكان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وقال صاحبا على الجوع
محتسبا حتى انه كان يغشى عليه من شدة الجوع وكما يعلم احد رجاله فشبه بالنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يريح على بطنه ذلك من شدة الجوع ويقول تارة يكرر نفسه وهو ظاهر ين وكما قال
فلا جرم التزامه النبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختارها اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية
والاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم خليلي
لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فليتنظر احدكم من يخالل فمعناه ان كان ملتزم ابو هريرة
ما ذكرناه وقع التشبيه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لم احد ذلك
ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لان المتعرض
لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ خليلا لنفسه ولا يلزم من كونه لا يتخذ خليلا
لنفسه ان يخل للرجل من الصحابة رضوان الله عليهم لانه ليس من شرط الخلة ان تكون من الاعلى
الى الادنى بل قد تكون من كليهما ومن الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة ما ذكرناه
وقد وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لا احاد ذلك لكن يبقى البحث وهو
انه اقتصر على تعيين للضحى لا غير وصوم ثلاثة ايام لا غير والبقاع الوتر قبل النوم فاما
الركوع للضحى فهذا ما امكن ايقاعه فاقتصر له على قدر ما يفعل من ذلك ولما صام ثلاثة ايام وهو
ايضا افراما امكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء ان
يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر واما البقاع الوتر قبل
النوم فانما اوصاه به لذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية الموت لانه اذا نام قبل الوتر
فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه فان قال قائل انما امره بذلك خشية
ان يفرط به النوم الى حين يطلع الفجر ثم يكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا وايقاعه
بالليل افضل قبيله ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
فذكر احدهما وهو النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل
له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذي ناولناه قوله عليه السلام حتى سأله السائل
في الوصية فقال له صل صلاة مودع فخصه على قصر الامل ومما يؤيده ايضا قوله عليه
السلام لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مؤمنا حقا فقال له عليه السلام لكل شيء حقيقة
فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو خطوة واظن اني لا احقها الاخرى وكاني انظر الى
القيامة قد قامت وكاني انظر الى كل امة تدعى الى كتابها واهل الجنة في الجنة ينعمون واهل النار في النار
يعذبون فقال له عليه السلام هنيئا لك العلم واحل النظر الى معنى هذا الحديث وما يقتضيه
ثم يبقى لاهل الصوفية زمان لا نفهمهم وانما ينقطع اعمارهم ابدا في انواع التعبد لربهم
لانهم يخافون الفوت والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون اذا ذاك هو اخر عملهم نظرا منهم
الى معنى هذه الاحاديث واجل هذا اتسع بعضهم عن شيء من انواع تعبدهم تجنبا من
ذلك كل العجب ويظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي
نظروا اليه ووقعوا اليه من الاعمال لعلم ان هذا معلوم قطعا وهو ان من خرج
منه نفس وهو يظن انه اخر انفاسه فانه لا يقع له غفلة مع ذلك ما دام على هذا
الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما اخذ وبسببه لاجل اطالة الامل
والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان

يكون

يكون فلا بد وان يستغل عن ربه بتدبير امره لان اطالة الامل تقطع وتطعا وهو رضي الله عنه
بعد هذا المعنى مهما لبس احدهم ثوبا ظن انه اخر لباسه وبه يدخل الى قبره ومهما اكل اكلة
ظن انها هي اخر ما قسم له في الدنيا ومن كان لهذا الحال فلا شك انه لو كان اضعف الخلق لم
تدخله غفلة ولا فترة ابدا ولاجل هذا ترى القوم سيف وسقاء اذ لا ينظر الا
في فتك ربما يلزم فيك فتقوم بما عليك فيه فيتقطع الوقت بالعمل ليلا فيحصل عليك الموت قبل
ذلك وليلا فيتقطع الوقت بالتسويف ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلو لانه اذا مضى يوم
من عمر انسان فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد وقع فيه الخير فقد فاز به
وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسر ولا يقدر على خلفه والاحمق المسكين هو الذي
يقطع الاوقات بالعل وسوف وهو لا يظن انه فلاح وهو في خسران ليس ذلك اليوم الذي يرى
ان يخلف فيه ما فرط لو اجتمع مع هذا اليوم الاخر كان ان كان يلحق رشدا وحي الله الى داود
عليه السلام في الزبور يا داود لا تشغلنك لعل وسوف والى عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو
احرى ما تكلم به ان قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين احد امرين اما الا ان تدركه
واما الا فان ادركته فالله يا تيك فيه برزق جديد وان لم تدركه فلا فائدة في ان تكابد هم يوم
لم تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام ومن اقوال السلف وافعالهم كثيرة في هذا
المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتامل فيما اشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكلم بعد ذلك في غمايه
وغمامه على ما يريد والله يصل عبده ذلك ان شاء الله الى المرغوب وفيه يحب ويهوى انه يجوز
الافتخار بصحبة المباركين الا انه يشترط التشبه بهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار بنية
الشكر لقوله عليه السلام ذكر النعم شكر على وجه المباهاة والكبر فمعه لو خذ ذلك من قول ابي
هريرة خليلي ولو خذ منه جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل حبالها ويسلمها بهم به
وان لم يذكر واهم ذلك ولم يقصد به لو خذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن
نفسه الكرية اتخاذ الخلة من البشر وقد قيل ان التشبيه بالكرام فلاح من عد ذي ارحام قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر
لم اسم عليه وكا اترى بما اخذ قال لا انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ظاهر
الحديث يفيد ان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى اكل الصيد لان النبي صلى الله
عليه وسلم حين سأله السائل ادري اي الكلاب اخذه هل السمي عليه او غيره هو الذي اخذه ثم امره
بالترك مع وجود الشك فمن باب اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي ترك التسمية عليه عمدا وفي
هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشد وما يدرى الذمة
لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل السمي عليه اخذه او غيره فانما
بما هو اشد وما يبرئ الذمة بيقين وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله لسد الذريعة
لانه عليه السلام امر بترك اكل الصيد سد الذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمي عليه اخذه
وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل الفقه وفيه دليل على جواز
اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأله هل يا كله ام لا ولم يسأله في ذلك الا لان الكلب
هو الذي قتل الصيد واما الوارد كه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسأله لانه ادرك ذكاته

الألوكة
www.alukah.net

بيده فلما انعلم هذا من قرينة الحال واجاز له صلى الله عليه وسلم اكلما اخذه المسمى عليه علم
انه اجاز اكل ما قتله الكلب ولهذا استدل ما لك رحمه الله على طهارة الكلب والفهاك
للحمه عنه لانه اذا اخذ لابد وان يؤثر فيه الذي هو الذي بقتله وقد يأكل راسه وقد يكون
لعابه وانما الامر يغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا لامر غير وقد اختلف العلماء في ترك التسمية
متعمدا هل توكل ذبيحته او لا توكل وكذلك الصيد وقد ذكر في كتب الفقه وقيل انه اذا ترك متعمدا
يكون الكلب كالوثن فهو من باب التداوي وغيره ليل على العرف بسبب الذريعة وقيل انشده امن
احوال لا يتجوز والكلاب والخلاف في الطعام واما في اللبن هل الحكم فيها سواء ام الخلاف
مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارشاد صاحبه له على
الصيد وتحبيس الصيد ليوخذ ذلك من قوله ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان
غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يوخذ ذلك من قوله واحد معه فلفظة احد لا يعبر بها الا
عن شيء مدرك وبيته ثم وجد نه ولو كان يقول فاراه قد شاركه غيره فيه وهذا محتمل وهو
كون النبي صلى الله عليه وسلم نفاه لكونه وجد مع جارحة غيره ولم يسم عليه ان لا ياكل لاحتمال ان
يكون اخذ على قتله هل تقصر هذا التهمي على الجارح او يعد به اذا وجد مع صيده اله يمكن ان
يعين على قتله مثل ان يتردى من جبل او يكون في ماء او يجد وقد اثر فيه قد انتشت عليه فقد
عد النقها الحكم في ذلك فقالوا ان كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يوكل
واختلفوا لبعضهم اذا كان الجارح انفذ مقاتله هل يكون سببا يمنع من الحل على قولين
وبالتفرقة ان يبيت يخنده او لا يبيت تمنع بعضهم مع وجود المبيت وفيه دليل على جواز طلب
الصيد الصيد والتباعه لعدة رسال الجارح يوخذ ذلك من قوله فاخذ فانه تضمن الطلب
ويوخذ منه ان كان الاخر قد سمي عليه وارسله مثل ما فعل هو ان يوكل الصيد ولكن يكون الصيد
الثاني عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل وما يحرم عن البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس
وان كان نسيئا فلا يصلح ظاهر الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه اذا كان
فيه نسيئة وان قلت وبه قال عمر رضي الله عنه وان انظرك الى بلوح بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة
اقسام جايز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي
الله عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو قدر ان يلوح بيته حتى تعلم العلة على
انه لا يجوز للمصير في ان يحدث في الصرف الا وصف وقد متوح او كيله كذلك متوح ومكروه
وهو التواعد في الصرف ولا تنا جز شال ان يقول كل واحد منهما لصاحبه ان صار فكل واحد منهما
جميعا على ذلك وبالجملة ان مبلغ الصرف لا صفة ولا يخلو الصرف من ان يكون من جنس واحد
وهو اما ان ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان وهو التناجز والمماثلة والسيرني واحد من هذين
الشرطين مسامحة من احد المتصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع خديج
ابن رافع حين رآه ظل منه خلخالا امن ذهب فرجع خلخال خديج فقال لعمر انت في حل من رجوعك
الى منزلك فقال له عمر اذ كنت انت احللته لي فان الله لم يحلله وقد امرني انه وسئل في ذلك الحكم
ان كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة ربا الا هاء بيد
مثلا بمثل فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة وبهما مع التفاضل بحسب اختيارهما

وان وقع

فلا وقع فيه خلاف ما شرع فلا يمنع من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعديين حين باعا اباه فضة
من المغنم مثلا بمثلين او بثلاثة فردوا واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال
بالمنع والجواز وبالتفرقة ان كان في احدهما في حكم البيع ولم يكن مقصود اجاز والا فلا واما سوى
ذلك من جزيئاته فمذكور في كتب الفروع والمشدة في هذا الباب كثير فلا ينتفي فيه المسامحة
والجهل لان بالجاهل من اعظم البلايا ترك ما لم يتعود الله على كثير من الكبار بالحرمة عز وجل
الاعلى لم احاديث قال فان لم تفعلوا فاعلموا ان تحربوا من الله ورسوله فقد يكون المتخلص بالحلال
فيصرفه ليعود بحاجة حراما وفيه دليل على جواز الحيلة باشارة لغيره منها المقصود يوخذ ذلك
من قوله لما سالوا عن الجواز في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس فان هذه الاشارة الى الجواز لان
لفظ الجواز ان يقول ذلك جايز فعلم ان السايل فهم عنه اشارة له بغيره وهو قوله عليه السلام
وان كان نسيئا فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا فهي احواله عليه السلام في الوجهين والاشارة
الى المعنى وبذلك قال ما لك رحمه الله وبالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ والله سبحانه وتعالى اعلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي
الله داود كان ياكل من عمل يده ظاهر يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده
ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها معنى هذه الخيرية
وهل قوله احد عموما في كل بني ادم او له عدا في المرسلين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام
من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بايديهم احتمل ان
تكون الخيرية في التكسب من اجل انها عن الناس والتعزز على الخير كان من احتجاجه الله كان
امير كم ومن احتفنيت عنه ثبت امره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيه خلاف فمن المومن
والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه يقتضي الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو ان يكون
السبب مما اجازته الشريعة وان يكون عمل فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون
جايزا على لسان العلم في اصله وعند محاولته يخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل
ان تكون الخيرية فيه لمن اهمل ما حاق في عمل السبب من الثواب لانه قد جاء من بات تعانا من طلب
الحلال بات مغفورا له واصبح والله عنه راض وكونه فيه خير متعد فان كانت هذه
الخيرية هي المراد فيكون معنى قوله احد خاصا بالمومنين فيكون التخصيص لهذا المعنى على العرف
في المكاسب بلسان العلم والا كان اتحسن طعام واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنوية لكون من
اكل من تواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي يكون باليد دون غيرها من
التكساب ولهذه الفايدة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون ما عداه من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وقد جاء ان الصنعة كثيرة من كون الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون
معنى هذا الحديث على هذا التخصيص على تعليم الصنعة والله من السنة والاعلام فيها لانه
ما فعل بني من الانبيا فكشعار فيه وقد تكون الخيرية هنا لكونها اليسر فيها حتى يترتب الله ان
ما فيه حرفه فقد يقوى في جميعه او يعجز بعضه بالقصد او بغير قصد مثاله اسلام الكافر
وتوبة العاصي فاسلام الكافر عند هم اذا مات صاحبه في وقته دخل الجنة اذا كانت نيته

الألوكة
www.alukah.net

خالصة بلا خلاف بين احد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حتى توبته وان كانت بنية صادقة موقوفة في المشيئة من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا ما يعرف هل عليه مظلمة ام ليس فالمحكم له بالقطع ويرجى له فضل الله فلذلك ما كان من التكسب خلال الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغيرها من الحقوق ويحتمل ان يكون وقيت ام لا والذي لصنعة اليد اذا كان على نسان العلم وليس فيه حق مرتب مقطوع به فهو خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة هنا تكون بمعنى الخير بان يكون ما اكل الحذر الطعام البركة بالصنعة يكون اكثر من غيره ويكون ايضا محتملة في هذه الوجوه ان يكون بها بركة حسية او معنوية فاما البركة الحسية ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا اجا للاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا في رزقنا فالبركة الذي يطلب صلى الله عليه وسلم في طعامه ما عدا ذلك الاطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه الفئ الكثير وينصرفون وقد شبعوا وبقي الطعام على حاله مثل ما فعل على السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره لعله يأتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا لي هل لكم فقال رسول الله لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اتي فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتي قالت بك وبك فعلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وعدد من المواطن التي تجتمع اجتمعت في هذه المواطن البركة حسا ومعنى واما الطعام على طلعه عليه السلام ذكر في طعام اهل بيته مع الدوام وفي انا نقول انه صلى الله عليه وسلم طلب لكثير حظام الدنيا وهو عليه السلام قد خير ان يكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما فكيف يطلب ذلك في اليسير منه دون احتياج الى ذلك وانما كان طلبه لذلك المعنى لخاص الذي اشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر كما انه لا يبارك معنى الا في الذي يؤكل عنه حسا هذا القطوع به بيقين ولذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه له اضيافه فاكلوا ورجع الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام بارك فحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل لوجدام فاحتملت الخبرية هنا الذي يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر رضي الله عنه حيز وفي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة قالوا له في ذلك فقال اتراني اتركي التسبب لعيالي وعلى هذا اذا كان التسبب

بأي وجه

بأي وجه كان اذا كان على نسان العلم من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان سارا ولهذا شاءت القدرة عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حايطه بيده بعد ما كان يتفرغ من التدريس وربما يكون مع التدريس على مجاهدة وكابدة العمل بالمسحاة ويقول غرس غرسا واكلنا من وغرس من وربما كان غيرنا لنظهر حكمة الله تعالى اسئوا غرسه نوفي رحمه الله ونرجع الان الى ما يعارضنا في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه فاما الوجه الاول وهو كونه ليستغني بالتكسب عن الناس فيعارضه الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى في حال مدحهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة فقاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة وكان عليه السلام لقد يمر على بعضهم وربما كان يوثرهم في بعض المرار على غيرهم والانفصال عن المعارضة اما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم اي تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل السبب بالابدان والقلوب متعلقة بما الذي وصفهم به كما جا ان سبب نزولها كان في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويودي ما عليه من الواجب وان كان ادخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم ايضا كما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن ليعيدها الى ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضا ما عليه من وظايف الاخرة ويترتب على هذا امر لطيف ان المعلوم من العبد شغل خاطره بما هو فيه صابر وعليه قادم وان كان يده في سبب او غرس وقد اخبر في بعض المباركين انه كان بمدينة افريقية حمامان كلحماسات وكان من اكابر اوليا وقته وانه كان يفرغ لذكر الشعل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحى من نهار ثم يزيل ذلك الثياب ويدخل الحمام ينظر ويلبس ثيابا اخر ويأخذ ذلك المكسب الذي له يحبس منه الشي اليسير ويعطي الفقرا المتعبدين والمساكين يوثرهم ويطوي يومه صايما الى الليل وينظر في ذلك الشي اليسير الذي حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله من الناس واما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة فلخصوصات عرفت لذلك انه حاله عليه السلام هو الارفع لانه لم تكن نفسه تتشوف الى الدنيا وما حاطها وسنته صلى الله عليه وسلم الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر مما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناء واحد فشرع صلى الله عليه وسلم الطريق الصحيح السهل لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج واشار بحاله عليه السلام الى الاخذ بالاعلى لمن قوي شأنه المجذوم الذي ذكرناه من تقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وعرف منه ولتشرع عليه في ذلك شي وان كانت له قوة خالطه واكل معه وكان متبعا لحاله عليه السلام ومن اجل اخذ الصوفة بالحال

على

الاعلى كان يوثرهم واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخير بمعنى المال التكسب من التجارة
فقد يعارضنا قوله عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
تغدو اخماصا وتروح بطانا والجمع بينهما انه من كان له توكل حقيقي وصفته ان لا يكون
خاطره متعلقا باحد من الخلق وان اجرى الله تعالى شيئا على يديه شيء من الخير فلا يكون
خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاءه شيء دهول نصف نفسه اليه فيسأله ويعلمه لسان
العلم فاذا استقام منظره بلسان الحال فاذا احسن سأل الله ان يهديه الى ما هو اصلح لسانه
يأخذ او يترك فاذا وقع في الذي فيه الخيرة فان كان الخير في اخذه اخذه على هذه
الصفة التي قررناها في الوجه الحسن التعرف واستصحاب عدم التعلق في هذه الاشياء
كلها ويكون ذلك بمعرفة اعني في التعرف في ذلك بما يريده الله قربا وفي حاله حسنا شم
يشاهد المنة لله في ذلك اتباعا للامر لا لزيادة تقوله عليه السلام من والاك معروفا
فكافه فان لم تجد فادعوا الله حتى تعلم انكم قد كافيتموه وقد قال عليه السلام حد الغنى ان
تقول لحم احسن اللهم خيرا فقد اطنبت في الثناء وان كان ممن يفتح له بحرف العادة
فيثنا ولد ذكرا بالفقر الى الله عز وجل بالشكر ولا يزيد لنفسه انه اهل لذلك ويلتزم الادب
ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ريانيا فانه شغل في خاطره ويكون ايضا
عند تعرفه مفتقرا يطلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك
شيئا لاحد الا ان امر فقد رما يوسر ولا يجحدها لانه من جملة المن ولكن ان لم يسأل
فلا يتعرض له كرزان سيل لا يخبر بالصريح الا ان امر كان كرنا لان عنده من سؤال الفقرة
من يبذلها من غير اسراف ومرورة ولا يمسك لنفسه قرشا يبقى له او يجري عليه وقد
ذكر في بعض من اتفق به ان بعض الجود بين كانت له عائلة ولم يكن له في خزنته شيء
يكفيه وكان له الف قد فتح عليه في الدنيا ولم يسخر له وكان لم يبت ما به من الحاجة
لاخيه ولغيره فاجرى الله له على خرق العادة اذا افتح المكتب قبل مجيء الصبيان
يجد بدرا فلامه في وانة قدر ما يكفيه في يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زمانا
فلما رأى اخوه ما هو فيه من الخير ليس بيننا سبب حرفته سأله من اين لقوم حاله فاخبره
بالذي كان يجده في كل يوم فلما كان اليوم الذي بعده ما بقي يلقى من ذلك شيئا اكثر وان
كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب والحكمة في ذلك الذي هو قوي الايمان
في توكله وهو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف
الى شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب
هذا ان سكت بلسانه ونفسه تتشوف الى الاشياء وتمنى وقد يعترض في بعض الاشياء
وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى متفكرا في سببه راض عن
مولاه فان نفسه شيء مما يريده يبقى مفكرا فيما يفعله في يبلغ به ما تؤمل ويرجى ايضا
من اجل ذلك فجعل له الخيرة فانه قد يم خوف مولاه على ما اختاره لنفسه فان كان ذلك
السبب لان يستعين به على الطاعة فيكثر له اذكار الخير ويحصل له انكسار خاطر

لضعف

لضعف يقينه وان الموقنين قد سبقوه فيضاعف له الاجر فالحذر الحذر ان يخطر له عنا
انه هو خير من الذي صد قوا بمواعيد مولاهم وصدقوه في ضمان ما اوعدهم من الرزق واستغلوا
عابده اسرهم من عبادته فيكون في اراد الاجر الجزيل لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى ويترتب على هذه الامور التي ذكرناها الفقه النظر الى كل شخص بما هو الاصلح له وهو
الذي ليس فوقه حال وهو عظيم النفع في التعرف فلما كان الاكثر كما قدمنا من الناس
الضعيف جاء الحاكم على الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض على الوجه الثالث
الذي الخيرة فيه لكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصفة لتعارضنا قصة عيسى عليه السلام
في المائدة التي هي اعز شيء لتسبب من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا
فجاءه على فقال يا اخا حدد قال الجوع ان الحسن والحسين بكيان من الجوع الى ان قال عليه
السلام لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة وبها له وكان في غير زمان التمر وقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لك اذا نظمتي رطبا فرحيتها فعلت النخلة ما امرت به وجاء
علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل عياله ما كان لهم منه كفاية وزيادة والجمع
بينهما ذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما اخبر الله جل جلاله
عنها ذكر انها لحقتهما الجوع فترا اليهما حديدي لصفه مشوي وليصفه في فاراد موسى عليه
السلام ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لانك اتيت
بالتسبب وطريقتي اذا التقوى اذهب فاجمع الحطب واوقد النار واشوي وكل
ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من المشوي والفقه في ذلك الافضلية
هنا ليست على تحومها وتكون في المشروعية ليس الا من اجل ان صاحب هذه الحال الرابعة
قد يظن انه وفى شروطها وهو لم يوف فلا يوفى شيئا نعتهم مولاهم وهذا وجه كبير من
الخطوا وتحصل له فيلحقه بذلك اغترار وهو ايضا باب عظيم من الخطر فتكون الصفة
افضل لكون طريقها اسلم كما قال عليه السلام في شأن الصلاة فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة لمن اجل انها اسلم من الرياء والشوائب لان السلامة هي افضل وان
كثرت فائدة الطريقة الاخرى لا انها فائدة فيها متعلقات قل من ينجو منها وقد
قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيئا وللمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها
عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل ما نعتين في غير الصفة من الخصوص وهو محتمل
على خلصت ام لا فقد يعارضنا ان نجده معلوما مقطوعا به كما ذكرنا عن بعض التجار
لما ركب البحر فانكسر المركب خرج من جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعالى نشأ معك الى
العمارة القريبة منا فقال له لا از ولا حتى يخرج مالي فاستحقب عقله ثم قعد معه يسيرا
فاذا بالامواج قد ارمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فحاز الكل كذلك حتى لم
يبق له في البحر شيء فسأله صاحبه ما هو حالك مع الله تعالى حتى خصك بهذا الكرامة
على كل من كان في المركب قال له كما ترى فعلت فكيف يأخذ شيء ما قد وهبني وهو
قد وعدني اشتاق ما قد امرني به هذا الا يكون والا انتفاء عنه ان ذلك قادر

الألوكة
www.alukah.net

في الحكم على الغالب كما عد في بعض الصناع من ليس في صنعته فيكون احس المكاسب
والغالب في الصنعة غير ذلك والذي فيها ان واضع قد لا يخفى مثل ما تخفى حقوق
الاموال لانه ليس في الاموال حق الا الزكاة وقد حقوق غير ذلك منها ما تعلق من وجوب
النصيحة في البيوع وبر الغش والخلابة واشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل
من المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فكذلك تكون الصنعة خيرا لانها اليسر فيها غير شيء
واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من
فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر شرعا اذ يرد به رد المقلة الخطر فيها وقلة الحقوق
كانت خيرا من غيرها من المكسبات ولذلك كان بعض من لقيته من اهل العلم والدين
يبيع الزيت فانا سألته او قال لي حار رجعت الى بيع الزيت لانه امنت به خدلج النفس
وذلك انه اذ اكانت انية كبيرة مثل خابية ونكون طيبة يوضع فيها اثنى عشر رطلا
الدون رجعت كلها دونا بخلاف غيره لعمل الذي ليس كما امنت من نقصها لا تفسد هذا
لكونه يحصل لها به خسارة في المال اثرت هذه الخزية على غيرها لان اهل الدين يعلمون ان ما ينقص
من المكوس واذ كانت نقوسهم مباركة لقوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي تكون ذا الصنعة قد
خصه الله بركة ليست في غيره فان كان هذا تعبدا لا نفهم له معنى فلا بحث والا فارض
وان كان ذلك سوا واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها
لان السنة جاءت ما التسبب من اجل ان بنظر الطالب انه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون
تخصيص لمن يقع من ذلك من التجليات وان التعبد لم يترك التسبب فلو كان
التعبد يترك التسبب ما عمل التسبب نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام بالاجماع
انهم اعبد الناس فنبينا عليه السلام هذه العلة بذكر اود عليه السلام ويترتب
على هذا من الفقه ان للعالم ان يبين ما يقوله من الاحكام فالادلة الشرعية اليقينية
وان كان لا لبس في علمه وعرفته لانه احلا للنفوس واثبت للاحكام بوجه ذلك من
قوله عليه السلام بعد ما ذكر الخزية في الطعام اخبرني هذا جبريل عليه السلام وفيه دليل
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد الاقاويل ويكون هذا الحديث
حجة على المتسببين ان لا يتركوا من اجل تسببهم التعبد ويحتمل ان ذلك كما يقوله
كثير من الناس ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال
والتكسب تمنعان من التعبد والتورع في التكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا
حببت تغلظ تخصصا وتخصص على التعبد فقول لك لو ابتليت انت بما ابتليت انا من العيال
ما قلت لي هذا ولكنت كما كنت فانقطعت حجتهم بالاية المذكورة اذ وجد الناس ولهم
تعبدا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير بعلي هذا البحث فلا تعارض بين انه لا يكون
هذا على عمومه بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سوا لا يستن احد بتركه
كما يفعل الا لاذ اقدر عليه وكان في حمله اياه عونا على طاعة مولاه واجمع لقلبه وقد
روي عن بعض الصحابة انه قال لاحب ان يكون في كان على باب المسجد الغوتني في صلاة

مع الجماعة ان يخرج عنه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا اوثره على التفرغ وذلك لغفه
حالي لانه قد يمكن ان يكون ممن لا تحصل له جمعة في المخالطة فكان تفويته ذلك الخير الخاص
وان كان يحصل من اخير المتعدي مثل ما ذكر لانه لا يسطر الخير العام الامن بعد ما يحصل له
الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احيا النفس انت اولا تحافظ نفسك قال عز وجل لا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم بعد ذلك لنفوس الغير لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا وقوله ان تحيي الغير وتهلك تفسك قاصدا لذلك لا اراني في الجهاد
لا عذر وان فعلت ذلك كنت اثما ولا اجماع لا اعرف في ذلك خلافا ومثل ذلك النفقة
انت مكلف بنفسك ثم بالزوجة ثم بالابن فان كان عندك رغيف واحد لم يلزمك نفقة
احد من الاهل فان كانا رغيفين لزمك واحد من العيال وهي الزوجة الى ان تسقط
بحال ثم الولد وعلى هذا الترتيب ما كثر العيال فبدا بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر
على الصنعة ولا التسبب وطلبه ذلك حرج حرج في حقه لا نا نقول مع القدرة عليه
لا يتبين بتركه ويجعله من العبادة ولكن باخذ الذي هو الاولى في حقه فنسبته في الفرب
الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه فكون ذا اكثر هموما في حقه
وقد رأيت الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله جاه بعض الفقرا المتعبدين
وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب وشبيه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثير
العيال وكثير التشويش من اجلهم فقال له ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبب
في الطريقين العلم والحال تحير عليك بهما السبب واشتغل بالعلم وانت واهلك عيال
على الله فتعلم ما امرت به وانهيت حالك ان يطمئن فاشتهر ارد بين فتح والفيوم اذ اكان يقرب
من العشرة دنانير زايد على ذلك يحتاج اليه من نفقة النفقة والكسوة والسكنى وغير
ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسال احدا شيا الا متعلقا بالعلم والتعبد
لا عذر لاحد كان من تصرفه في ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه
لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد ولذلك كنت تعض الفقرا فتوي حتى يها على جميع
الفقها فلم يجاوبه عليها الا فقيها واحدا وكان يحمي قدس نور الله بصيرته وكانت الفقيا
ما تقول الفقها في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب ام لا فتوابر حكم
الله فالكل جاد واعن الجواب فلما بلغت الى ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجهه
دائما لا فترة فيه فالسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فترة فالسبب عليه
واجب فتامل الى حسن هذا الجواب ما ابدعه وكيف يعضده قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
تكفل الله بزرق طالب العلم يعني قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فان فيه سرا
لا يعرفه الا من تكون فتياه مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل
برزق جميع الخلق فبين بتضمن قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله
عز وجل لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله عز وجل لابراهيم
عليه السلام حين قال رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن
منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب

النار ويسر المصير فما هو الوجه الذي تضمنه زاجرا لطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه في غير
هذا الحديث لكن نرجح الحال احوج الى اعادته وذكر ان الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبده
وقدره وضمنه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه الا بسبب وما هو بلا سبب ولا واسطة
مثل الطريف والهبات على اختلاف انواعها بخلاف العلم الذي هو اما سبب ولا الذي هو بغير سبب
فلما كان صاحب العلم الذي هو وعاء كما قال صلى الله عليه وسلم لزاده ابتدع في الدين بدعة كيف يدعى
فعليكم بعلم الدين واطلبوا من علم الرزق قالوا وما معالم الدين قال ما يحل الحلال والحرام
فيكون معناه لا ينشغلكم التكسب في الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من اجل عذر ما ابتدع
فيه ولم يهد بذلك فانتغلوا واطلبوا قالله يعطكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل
بسبب الاخرة لان الكرامات الاخرة طلب العلم اذا كان لله وعلى وجهه فلما اشتغل بذلك
ليراه الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا احوجه الى احد من خلقه فيكون ذلك تأكيدا في
تيسير رزقه فطالب العلم اذا كان طلبه للاخرة لهذا الوجه لان طالب العلم ليتفرق جميع
الاوقات فكفاه الله مؤونة طلب رزقه والتسبب فيه ولعلة التصديق لهذا النوع من
الاحاديث تعب بعض طلاب العلم وخسروا عامتهم رعم فلاهم بدنيا ولا هم باخرى يزيد بين
يزين ذلك لا الهوى ولا الى الهوى لسانه جل جلاله ان ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة
به لا رب سواه وفي اختصاصه داود عليه وقلم من بين عبيده من الانبياء عليهم السلام لانه قد
سخر حاله في تكسبه وكيف الين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد وبيعه
بالفدرهم فينفقه على المساكين كله وما كل هو من حنز الكسكار ويطعم المساكين خبز
العائمة وهو الدرهم الطيب الطيب الطيب كما شار اليه في الحديث قبل يتسبب فينفع
نفسه ويتصدق فكان بتسببه لاجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من اجل ان يستفيد
بالحديث في التكسب ثم يدخر فهذا خلاف ما قصد منه فكان عليه السلام يشير اليه لان
يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اسرع
لحاقا بك قال اطولكن يدا فكن بعده وفاته عليه السلام يقسن ايديهن اطولهن فاول من ماتت
زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى
ام المساكين فتظن الطول يا بنية الى الجارحة وكانت اشارة صلى الله عليه وسلم الى المعروف
لان المعروف يسمى لغة يدا وفائدة هذا الحديث انه لا يصح كسب ولا تعتد الا بعمر فيه السنة
والا فاصاحبه محترفين فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها والعبر يكون وظيفته السؤال
عنها وعن اهلها والا فمتى ابصر ويكون اهلا لان تدعوا اليه فان ما تدعوا هنالك الا ثر
الناس واهلكوا معهم جميعا كما اخبر الصادق عليه السلام دعاه على ابواب جهنم من
اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التمنع بالعلوم وذلك للعلوم ونال عليهم وعلى
من تعلمهم لا لغير قد جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والتزلف وذلك اصل كل خسار وخسران
اعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة بمنه وقد قال بعض الصالحين كتب
دنيا كتب اخرى حبيبين في القلب لا يجتمعان عن ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك

لهما

لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ظاهره يدل على ان كل واحد من المتبايعين
له الخيار ما لم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام
عليه من وجوه منها هل الافتراق هنا بالاقوال او بالابدان لانه قد جا المعنيان في الكتاب
العزيز اما الابدان فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذا الابدان بلا خلاف
وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
فهذا بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين
فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف العلما في قوله البيعان
بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالابدان ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله وهو
وهو الاظهر والله اعلم لما جا في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين
باع منه عبد الله محرفا كان له بمن ضع كان لعثمان رضي الله عنه وكان عبد الله خريصا على تمام
البيع فقام من حينه وهو من روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان
اردت تمام البيع ليست الصفة بأفتراق الابدان قد انفسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى قوله عثمان رضي الله عنه وقد
قال مالك رحمه الله اذا كانا حديثين صحيحين وثبت ان الخلفا الراشدين عملا بالواحد وترك
الاخر ذلك دليل على نسخه قرباب اولى اذا كان الحديث محتملا الى معنيين ويضعف بعضهم على
سقوط الوجه الواحد منهما وقد ذكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه
بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لاخفائه وهو
ابو الوليد ابن رشد الجد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات التي له في الفقه
وهنا بحث في قوله عليه السلام البيعان لما سماهما بيعين والواحد مشتر والاخر بايع
فالجواب كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشي الذي يدفعه لصاحبه ومشتر
في الشي الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشي من يد صاحبه الا باختياره سماهما عليه
السلام بيعين فصدق القول عليهم بذلك واحد يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في شيئه
من العيوب احتاج عليه السلام الى ذكر كما لما بين احدهما لهما وعليهما بقوله عليه السلام فان
صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد او
لمعنيين او ان حصل من احدهما الصدق والبيان هل يحصل بركة ام لا يحصل بركة او تحصل
للذي يصدق ويجر على الاخر فاما قولنا لاهل الصدق والبيان لمعنيين او يعودان
لمعنى واحد احتمل ان يكون احدهما مؤكد للاخر والمعنى واحد فقال انه ان صدق وان كان
في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول سلعته معيبة
ويكون العيب خفيا فينظر المشتري ولا يرى شيا فيرد بقية في السلعة ويظن ذلك منه
دنيا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون
على ذلك بين صفة الصدق واحتمل ان يكون كل واحد منهما قائم بنفسه فيكون معنى
صدق في سوم سلعته وبين فيها خبرا من الربا ويكون بين معناه وبين ما فيها من
العيوب فكل وجه منها قائم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة الفائدة وقد المعنى
الاخير الذي يجي على ما بينته اهل الفقه في الفروع فتأمله هنالك تجده على ما ذكرناه ثم

ان شاء الله تعالى وما قولنا ان صدقا معا وبينا معا فلا خلاف ان البركة موجودة معهما وانهما ان يفعلا
معا فلا خلاف انهما لا يجدانها وأما ان فعل احدهما ولم يفعل الآخر فالذي نعتقد يجد البركة
ولا يجدها الآخر وأما الحديث فليس فيه اشارة من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لانه غرر وجهل
يقول عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقال عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم
وزد اخرى وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وفيه الادلة كثيرة وأما
ان فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الشرط الآخر فهذا الذي لم نجد فاه ولا بينا ولا وجدنا نحن
تحصيل لهما نحن من البركة او تحصل البركة الا لموصفين الظاهر انه لا يحصل شيء من البركة
الا لموصفين معا لانهما شرط في وجود البركة والوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله
عليه السلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو المتعاقد او ما كان المتعاقد عليه من المثمونين
احتمل الوجهين معا لانه اذا كانت العقدة مباركة فلا تكون عفنة في الوجهين لان البركة
المقدمة فاذا كانت المقدمة وهو الاصل طيبا فلا تكون النتيجة وهو الناتج من هما اصل
الطيب الا طيبا وقد يزيد بذكر الشيء الذي بينا بعا عليه وقوله عليه السلام فان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل يعود ان لمعنى واحد او معنيين
احتمل الا ظهر انهما معنيان كما قلنا في المتقدم والنحيث على احتمالهما في الكتمان والكذب
وتركه منهما ما لا صالة او فعلة الواحد ولم يفعله الاخر او فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا
الاخر مثل ما تقدم سواء والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول كذلك
وكلام صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولم يكذب ولا بين
فالحالة الوسطى حركة الى ان لا يحتاج الى بيان فانه يتبين الطرفين ويتبين حكمهما فالظاهر حكم
المتوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعته عيب ظاهر فيقول
للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد انه ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى
فلا يحتاج الى بيانه وكذلك ان قال ليس فيها شيء واسكت فقد تكلم بكلام صار شاهدا ان
يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك السلعة
وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكمه حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا
فالبركة لا تحصل له لانه لم يات ببرطها ويبقى النظر محققا هل يكون موجودا ام لا وفيه
دليل على انه لا تحصل الدنيا الا الاخرة بوجه ذلك من انه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق
وهو من امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيه ماجورا وهو من اكمل صفات المؤمنين ولذلك قال
اهل التحقيق من صدق وصدق قربه الا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال انبأنا اسامة
الله المرطاعة الله وفيه دليل على ان شؤم المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة ويؤخذ ذلك من
قوله عليه السلام وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم والغش الكبائر
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه السلام في الكذب الحديث المتقدم الذي
يشق عد قد من حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا والاخرة
من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة لما ناله فيها من العقاب
وفي زاد ذلك ايضا حيث قال من حال امر بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخافه فاهل

التوفيق يرجوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سيل ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه قال
ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا ارديت فصيلا اي بمي كان وقد اخبر عنه انه
اشترى جملة جمال فصيل له فيها تربح امتها وكانت من جيل فعل فاذهب الذي اشتراها
بعد قبضها يطلب شيئا مما يحمل لها ازمة لم يجده اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة
بجملة ماله وهل نقصر على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي
ان نحمل على عمومها ويخرج من العيوب المفسدة او المنقصة في البركة ويرغب في الذي لوجهين
الاول لامر عز وجل يقول الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن من اصدق في
بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله ولا اعلام دينه بان يبتدع بدعة
ويحملها دينا ويصد عن الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد
الشريعة ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة
ليست في ذلك البيع الاخر وهي ان البركتين اللتين في الثمن والمثمون جميعا للعبد ان
مولانا جل جلاله غنى عنا واياهي بحارة لنا تعالى عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين والخسارة عليه يعود معها فوجب ان تكون المحافظة على هذا
اشد من الاولى كما يدل كر عن الانصار حيث يا يعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا مالنا اذا
وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا نقيض البيع نؤوفوا رضي الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم
بالوفا وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق الهم هما واحدا
ولم يلتفتوا فقاروا وغنموا وقالوا المارايت قد صاروا وخلفوا شغالا مثلي ولم
يعرجوا جهدت في الفوج والبكا على اخلفه من بعدهم توبة تحد في من حيث خرجوا
واستانف بيعة لعلي مثلهم لا اخلف وجادي فوفي بقولي وعدك يا مولاي لا يخلف
انا الضعيف بيانكم وهو حيز بوقف وقفوا فاحملوا الضعف بفضلكم فتجيا بكم
لا لغيركم انف عن عائشة رضي الله عنها قالت شهد ام معاوية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اما سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا
قال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ظاهره اخذ حوائج الحق من مال
صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها ان
الاجنة اختلفوا هل هذا على عمومه وان اختلف انواع المال فخالف نوع مال الطالب
نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد منها مثلين على
قولين مثاله ولكن ان يكون لك عند احد دراهم فتمنع من اعطائها اياك وتقوى من
ماله مظفر غيب منه ما الا هل تاخذ من ذلك المال الذي لنفسه لغريمك ما امتنع
ان يعطيك وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيت دراهم مثل دراهمك في
الصفة فلك ان تاخذ منها وقد رما لك بلا زيادة لقوله عليه السلام في الحارث

خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة في الحقوق واذ كان
ما لغيت خلافا فالذي راهم ذهبا او عروضا او طعاما وقد ذهب الشافعي فاخذ قدر مالك
بالمعروف وقد ذهب مالك لانا اخذ منه لانا اذا اخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع
والبيع يفتقر الى وكالة وليس كذلك وكالة ثم تتصرف في بيع مال الغير لظاهر الحديث
مقام الحجة فيه للشافعي وجميع الحديث الى القول بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها
يقتضي ما ذهب مالك البته الا انه اذا كان لا يمنع مالك من اخذه هو عدم الوكالة التي
بها يتم البيع وقد رأيت لغوي لبعض المالكية وكان معتمدا في وقته ونقلها قوله في المذهب
معناها اعطوه صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد
بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي
انه لا فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة
الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نائب عنه فانه لا يحكم على احد هما كما خلاف
الامام او من قدمه الامام نائبة وكلاها مستعد راضيا وفيه دليل على ان الام هي المتصرفة في معاش
اولادها بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ويوخذ
منه انها هي القائمة بحقوقهم على الاب لقوله لا يعطيني تغني حقها وحق بنيها ويوخذ
منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم ان الحاكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت شهادة
يوخذ ذلك من انه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح تعني في المرتع فجاز له السلام
لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان وسمع حجته وشهيد
كان يقضي بحسب ما يسمع منها فانه عليه السلام يقول انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون
الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع منه فانه عليه السلام سمعها فارفع له الحكم على
ما يظهر في من قول الخصمين وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن الى الرجال
من يقوم عنهن بوخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم ينهها وانكر
عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ لعطي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة وتقول
الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء واما
هي غيبة من اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس
قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب اظهار حسب عادة العرب
لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنائه بالاضياف والخصب عليهم فيلحق
الضرر من اجل ذلك للعيال فهي لفظة ظاهرها خلاف ظاهرها كما ينقل عن بعض قبائلهم
في تلفظهم باللفظ اللغة وقد تطاعقولها على المستحسن عندهم ثم لا يعرف ذلك الا اهلها على
العادة المذمومة والكرم كذلك وبه تنزيب على هذا من اللغة انه لا يذم احد احدا على
قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر ايضا وفيه ليتل
على ان الكتبي المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسماء البنين يوخذ ذلك من

قولها

قولها اباسفيان وكنته باسمه وكذلك قول راوية الحديث كنت المراة باسم ابنها
وما عدا هذا فهي بديع لا يسوغ ان كانت بلفظ التركية كقول اهل مصر وانظارها جمال
الدين وبها الدين وحديث مسلم لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها
كيف اسمك قالت له برة قال لا تزكوا انفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لكنها
لا تختار ان تكون زوجاله اما وهي برة حقيقة لكن نهي عن ذلك وقال عليه
السلام تعلمهم بالقصد وهوان صغر اسمها فقال جويرة فاما لكبر سنها فرجحت
رفع اسمه لفظا صغر نفسه شرعا فالحكم يقتضي الشرع لا بالوضع وفي هذا ذكر ما يحتج للقوم
في قولهم من راى لنفسه حق رتبة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول
قياسا في العلل اشف علة قد قصدت بي الى العطب هانت عليهم انفسهم فاز تفعوا
وعطلت نفوس عنهم فهانوا وخسروا عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة
انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه منها هل هو على العموم في كل الصور من
له روح ومن لا روح له ومنها هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء ومنها
ان تاب قبل الموت هل يغفر له ام لا فاما الحيوان الاول فاما من لا روح له فلا
يدخل تحت الحد لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ كل
من صور صورة لا روح لها بتحديده عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك
عن عبد الله بن عمر واما الثاني هل التابيد على ظاهره تعارضنا قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون ذلك فهو من جملة
ما يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه قال اهل السنة فجزاوه ان جازاه وقد
تقدم البحث في هذا ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين بعض
في النار فيمسخ فيخرج منها كل من كان حبسه القران والذين حبسهم القران على صريين
كفار واهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي انهم لا يغفر لهم واما اهل
الكفر فلا يغفر لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا والاي والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الاخر
هم الذين شاء لهم ذلك الرحمة وهو وجه تجتمع به الاي والاحاديث ولا يقع بينهما
تعارض ان شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم دون سوال يوخذ ذلك من اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث وهنا بحث وهو ان يقال هذا العذاب
العظيم هل هو لعلة الكفر او هو لعلة لا يعرفها الا هو عز وجل ان قلنا بعد
فلا بحث وان قلنا قد يعرفها غلبة الظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام في عدم
هذا فما هي فنقول والله اعلم وذلك انه تنشئه لصفتين من صفات الله عز وجل
عظيمتين وهما العظمة والحكمة لان الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل
وتعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله جل جلاله العظمة ردائي

والكبر بارد اي فتر عاند في واحد منهما فتصنه وكما اني فاذا كانت صفة واحدة حاما في التشبيه لهذا الوعيد تكيف بشتى يدل على صفتين عظيمتين فتحي هذا الوافية من رقلة الادب والفقه في هذا الحديث المتصدق به لانه لكل مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذه الفايدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله وفيه دليل لطريق اهل الصوفة في فهم الدعوى وان كانت حقيقة حقيقة النفس وهم لا يشعرون فيكون سبب الحرمان توجده ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فان الله يغذيه حتى يبقى فيه الروح وليس بمانع في زانه قد جاء في حديث اخر يقال له احيوا ما خلقتم فيطلب بتمام الدعوى ولا يتمها فيعذب على كذبه دعواه لانه لما صور ما يشبه ما خلق الخالق جل جلاله فقد ادعى تحاله انه يخلق مثله فيقال له من تمام دعواه ان تحيي ما صورت والافانت كاذب في دعواك والكذاب جزاوه العذاب الاليم فلو كان يكفه جعلي عن رد دعوى لكان يعذب ولا يحصل له شرحاني برفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاني حق اللذ والذي يشق شدقه للزم شوم الدعوى اراده عظيم البلاء وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق فافهم كما نوا ينظرون الشخص في حاله لا في مقاله يوخذ ذلك من ان المصور الصوري ما هو بلسانه يدعي انه يخلق ولما كان تعليد ذلك لم يقع في ذلك مقاله وان كان يعترف في حال حيانه انه هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك يوخذ ذلك مما يدل عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص عنده وهو غايب لا يعرفه يقول هو في غفلة يعني في غفلة عن الله ونصرفه ويترتب عليه من البحث ان من اراد اللحوق اتبع ولم يبتدع ليصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوبيخ من ادعى ما ليس فيه افضحته شواهد الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى فحاسبها والدع ذلك فتضيعها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على كتاب الله عز وجل وهو احد اقوال الشافعي وجوه منها ما تعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في حق علم رجلا شيا من القرآن اهديت له قوسا فان اخذ به يزيدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخذت قطعة او قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز عملا بظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال هو عليك فرض لا يجوز عليك اخذ الاجرة وما ليس فرض فاخذ الاجرة عليه جايز مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم القرآن فلا يجوز ان يوخذ منه عليها اجرا ذا كان ما لغا لازما عليه فرض لانها من جملة فرايض صلاته ولم تجز به الابها واذا اراد تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك في سايد امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب له

اخذ

اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرض فهو بالخيار في ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو لا باس به اذا تاملته وهو انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية من اجلها فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا وقد قال لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما راه يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك العايد في صدقته كما الكلب يعود في قيئه فلما كان هذا القوس للذي علم كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا بني هبة وهي وسيلة الى الله وهي اكبر الوسايل فلما قبل عليها الهدية فكانه رجوع في معروفه لاخفا هذا وقبوله عدته شفاعة شفعها له عند الله لانه هو الذي قربه الى هواه بما علم من كتاب الله فمن اجل هذا قال له قطعة او قطعتان من نار ويجوز او كما اشترط الاجر عليه فاجازه متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فايدة كبرى في الدين لا تعلمها حقيقة الا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي سرها او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه باخذ الاجر عليه يتبرع حكمه في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه فادر حتى لا يوجد من يصبر على تعب الزهاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج اليه ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع اخذ الاجرة وزيادة ما لهم من الاحسان ما يجدهم يوفون حق التاديب لا لاهل التوفي فهم فقد ضيع في الدين اشيا ممنوعة من اصول كثيرة لوجه من المنافع لا شلع بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العرايا بخرصها للجزاف وما اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة ما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته يوخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل ان يسال عنه جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وقد نص عز وجل على ذلك بكابه حيث قال لقد جاكم رسول من انفسكم الى قوله رؤف رحيم اوزعنا الله شكر ما من نعمة ونبهنا على بعضه بفضله ومنه عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه فهل عند احد منكم من شي فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الحديث ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه منها هل تجوز الرقيا بغير كتاب الله وهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن يوخذ من طريق اخر وقد جا انه صلى الله عليه وسلم

كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى أهل الكتاب الا ان يكون باسم الله عز وجل حتى انه جاء عن بعض الصحابة انه تابعين الحبر ابن عباس رضي الله عنهما نصا عن رقية اهل الكتاب فقال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها احيانا يصير في الامر فاسئ الى الامور كرقية فلان فبرقيني فاتيه فقال له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يوذيك فاذا اشتكيت الى اليهودي ونفث بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع الحكم العلما الخرز الذي فيه الخواتيم المدنوية بالعبرانية الذي لا يعرفها هي وفي مثله ما يكون من الكلام بلغة لا يعرف معناها من اي لسان كانت من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم ومنها الدليل على وجوب الضيافة على اهل الوبر ليوخذ ذلك من قولهم استضافوهم فابوا ان يضيفوهم وقد ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم وكانوا اعرفهم النبي صلى الله عليه وسلم حين حدثوه وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم نصا بقوله عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد جاء اللسان فان يطلب الضيافة علي من وجبت عليه بالوجه المرعي فان لم يعطه قاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فقتل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد وليوخذ منه من الفقه ان من منع حقا له واجبا شرعا فله ان يقاتل ما لم يغلبه فان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السفر في الامور المباحة ليوخذ ذلك من قوله في سفر سافروها فلو كان في جهاد او حج او غيره من الطاعات لذكرها الراوي وفيه دليل على جواز تزويد المسافر على الغرب وطلبه ذلك عند عدم من الحق وفيه دليل على ان من وهب هبة وجب عليه انفاذها ليوخذ ذلك من قول الراوي لا ارى لكم حتى تجعلوا لي جعلا فاشركه اصحابه في الجعل معه وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم تماما ما وهب وفيه دليل انه هبة مالك الذي يقوله فهمة المجهول لانه حتى شارك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن سبيل الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح ليوخذ ذلك من قول الصحابة الى الرائي خير وقولهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا منكرا وهما ممنوعا وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة رضي الله عنهم ليوخذ ذلك من الرائي لم يرد ان يفضل نفسه بتبني على اصحابه من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل باحسن الاوصاف بقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهذا بحث وهو ان يقال لم اخذ والجعل احتمال ان ياخذوه بنية انه حق ضيفانهم والاخذ وهو بانه جعل ثم لا ياكلوا الا بعد ان يسمحوا حتى يسيلوا فان صح لهم فعلوا بما شاءوا والا رد واما امر واحتمال ان ياخذ ولا على وجه الحالة ولا يتصرفوا حتى يسيلوا ايضا لا سيما ان كان الحي من العرب غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من اموالهم باي نوع شاءوا ما لم يكونوا معاهدين او انهذا عن طيب نفس منهم وما ان كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السوال وتريث على هذا

من الفقه

من الفقه انه اذا التزمت الضرورة لامر واعلم المستخص به من طرائق الشرع ان يجتهد برايه ثم يسال بعد ذلك عند الامكان من ذلك العلم فيما التزمت فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكون نهم لم يفتهم اذ قد لا تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما تعاملوا فاخذوا وذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم ويترتب عليه من الفقه ان عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تنزل تلك الشبهة وفيه دليل على فضل القران ليوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها الرقية وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم ليوخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخرز كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما ظلمهم من الخير جعلوا القران بسببه كما فعلوه بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم لشرعات الله عز وجل الذي هي من تقوى القلوب كما اخبر جل جلاله وقوله متفل فيه بحث وهو ان يقال التفل متى تكون هل قبل القراءة او بعدها او هما احتمال لانه اتى بالواو التي لا تقتضي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة من اجل ان هذه الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يستراح فيه بعد القراءة بتفل ونحوه العقل والنظر اسيما افعل الصحابة رضي الله عنهم الذي كانوا في قوة الاعداد والتوبر حتى كانوا كان الخارجة وهي الشفتان واللسان اذا تحرك بهذا الكلام الجليل حلت البركة في هذا تكون القائدة في ذلك الرقي المبارك واما فصل فلا فرق بينه وبين ريق غيره وفيه اشارة الى انه ما قدر لك من الرزق لم يمنعه عنك مانع ويصل اليك المانع او كره ليوخذ ذلك من انهم لما طلبوا الضيافة وصنعوهم وكان لهم في اموالهم بركات جاءتهم اللذعة اخرجت منهم ما استمتعوا به مما كان قسمة لهم في اموالهم وفيه اعتبار في قرب الله تعالى للضيف ليوخذ من انه لما امتنع هو لقومهم من هذا النقل لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللذعة في قرب حين وقوله وسعوا له بكل شيء لم ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادتهم ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء وفيه من العبرة ان تغير العادة عقاب ليوخذ ذلك من انه لما كانت معهم الضيافة لهم وهي خلقهم فمنعوهم حرمهم خانت عادتهم فيما عودوا ومن يبرو من لدغ منهم اذا تعاطوا به برى حتى ردوا ما به استمتعوا وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعش الله فوا اسطر صيغ سهر واصحى شتاهم فجاء ما تابعه العادة دالة على التخبط ومن هذا الباب كان اهل السلوك اذا راى بعضهم بيتغير عليه شيء مما عوه صرع وبكى وبحا وينظر حياما الله حتى يجد ذلك التلمس من اين اتت فيزيلها ومصداق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم ليوخذ ذلك من انه لم يوخذ ما تعاوده من قوم الا من كان استدعم جرما ليوخذ ذلك من ان الاصل في منع الضيافة فسد الحي لان عادة العرب انهم يقفون عند ما يتربه عليهم فلما كان هو اصل المنع حل العقاب له جزاء وفاقا وقوله لم ار عند احد منكم من شيء هو من فضل الاختصار في الخطاب معناه

عنهم من شيء ينفعه فحذف لدلالة الحال عليه وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يؤاخذ
به وليس من باب الهدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني لارى في لاة اقسم على
الرقيا بالله وهذا القسم لا فايدة فيه وهذا النوع هو الذي يسميه الفقهاء لغو اليمين خلافا لما ذهب
مالك رحمه الله الذي ليس في كلامه لا ترتيب عليه فايدة مثل هذا فانه ان كان
صاد قا فلا اقسم فهو صادق بالقسم وانهم لا يعطونه شيا حيي بن سعيد هم وليس للقسم هنا
فايدة لكن هو مما يجري كثيرا على ألسن العرب والله عز وجل بفضله قد عفا عنه بقوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثله لكن قوله قد استفتيتما فلم تصيغوني وقوله تصارخوهم
اي يعقدوا معهم الحلف وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة من الشيء اذ الم يسقط من
المعنى شيء لانه اتى بلفظ صالح لهم وكنى به عما جاءوهم به وقطع الغنم عدد قليل من الغنم
معروف عندهم وقوله فانطلق يتفل تغناه جعل يتفل وفيه دليل على انه لا يخاطب احد
الا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه سرعة بديهه وفيامه ما البعير اذا حل فمن مربطه لان
الوجه الا يعرفون شيا اقرب من عند الانه الذي يعاهدونه في كل يوم لان قوله فنشط من
عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط لان الحبل الذي يربطون به البعير يسمى عقالا
وقوله وما به من قلبه من عند الباب اي يعبر لهم بما عهدوا ويطمئنا به الم وقوله
نقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة لانه قرأ هذا اللفظ ليس الا ليدل
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم اخرا وما يدريك انها رقية فاعاد الضمير على السورة واحتمال
ان يعود الضمير على الاية ولم يقرأ من السورة غيرها وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الكراني لاصحابه حين اراد وا
القسم لا تفعلوا حتى تاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا او يرشد ولم يقل لهم لا تفعل
وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشد والى الحق قبلوا ولم يجادلوا وقوله
فننظر ما يامرنا اي ممتثل لانهم ينتظرون هل يصلح فيا خذونه والا يتركونه وقوله
وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشانها كقوله حل جلاله وما ادراك ما عليون وقد علم
منها معنى النجي كما نه عليه السلام تقول من اعلمك بهذا حتى تعلموه ثم اخبرهم بقوله
انها رقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون معنى المنفخ بما اصابوا من عين الحكم باخذهم
وهو اللايق بحكمة صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما هذا يحب
وهو لم طلبه عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه تعطف الناس اذ ذاك بخبر لهم
كما جعل عليه السلام مع اصحاب الصيد حين اصطادوا صاحبهم وهو حلال فاخبروه
فظن منه لنفسه نسكنا لخواطرهم ومثل ذلك اصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك
علة ليس هي هنا وهو ان الخاطر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم كانوا قد اعوزهم الاكل
الميتة ومنهوا عن ياكلوا اذا كانوا بحر حين شيا صيد من اجلهم وظاهرها وتعوا فيه
اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان

يقع في بعض قلوبهم من التشويش وايا ما فلم يتقدم خطر ولا الحلوا شيا منها واحتمل ان
يكون ذلك بامر من الله لانه رزق اقاله به عليهم من غير عوض فتكون له صلى الله عليه وسلم
فيه سهم وكونه لم يعينه لعل عددهم يقتضي ان يكون سهمه عليه السلام بحسب عددهم
حسا وهو حقه عليه السلام من الغنى وصحكه عليه السلام قد يكون فرحا لمضرة الله تعالى
لهم لانه صلى الله عليه وسلم كما كان قد من لضرة الله المؤمنين يسرهم وصحكه عليه السلام
اظهار لذلك لانه مما يؤنسهم ويسرهم وهنا اشارة وهي ان عطف الحبيب يهيج قلب المحب
ويزعجه ويحمله ويطربه لان تعرف الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عطف عليه وفيه
دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون باي شيء كان منه عليه السلام
من فعل او قول او اشارة او تنويع صفة من الصفات وينقلونها وتبينا ولو لها يؤخذ
ذلك من كونهم رووا في الحديث صحكه عليه السلام فلو لا ما ذلك عندهم معتبرا ما كانوا
يذكرونه وكذلك يضحكه اذا كان من ليس مثله عليه السلام من اشاعة لا تكون منه
صفة الا لمعنى مفيد كتلبيب به عليه السلام الذي هو معدن الكمال في كل الحركات
والسكنات وقد روي عن بعض المباركين انه لم ير وا منه اصحابه عثا قط فلو
عليه يوما وفي يده قطعة من الورق يعبث بها في الارض فلما فرغ من ذلك قالوا له في
ذلك فقال له ما انه اردت ان تبني في الموضع الفلاني فتعذرت على صفتها وكيف
تكون امرها فلم ازل اردد صفة بعد صفة حتى ظهر لي الاصلح من ذلك الوجوه فاذا كان
هكذا فانا لا نكل من جعل كله نورا ورحمة لا تكون منه حركة الا لوجوه من الحكمة وفي
الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هو اسعى السيد هم بكل ممكن من اجل راحة حبيبه
يعني في دار تعني فكيف بمن هيئة السعي لدار لا تعني ونعيمها لا يفنى وسا كنها لا يهرم
ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقع العجز والكسل وقد قال بعضهم لما عوتبوا
في كثرة تجاهدته تجاهدته دعوني فان اما مي عقبة كؤود الا يجاوزها الا المضمرون
وقد قال بالجد خذ لا بالكسل فان اما مك عقبات وراي عقاب عن الصعب ابن حنامة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حماية الا لله ولرسوله ظاهر الحديث
يدل على ان الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها تبيين
معنى الحمي وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القائم به وما شروطه فاما
الحمى فقد تكون بمعنى حسنة وجوه احدها مجرد بعض الامور واجازتها وهي
تقريرا لاحكام ثم جعل الله له عز وجل ان يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فلمن له ذلك
لقوله تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم وابا وكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم
الا لله وقد تكون بمعنى العزة والامتناع لقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالايمان اعتززنا وقد تكون بمعنى
الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمتنع ويتحصن فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان

الألوكة
www.alukah.net

بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه كما قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله هي باتباع امره واجتناب نهيه واتباع
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال
عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي كافيك وتكون تعديتي التعصب
والمدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سأله عن الجهاد ومنا
من يقاتل حمية ويحامي عن ظهره ومنا من يقاتل رياء ومنا من يقاتل شجاعة ومنا من يقاتل
لله اي مع الله ولا ينتهي مع ذلك التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو لله كقوله
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرته اذا كان ظالما ان يحجزه عن ظلمه لانه هي نصرته
عن ظلمه لله هي نصرته له وقد تكون نصرته للمظلوم هي لله وكذلك نصرة الظالم برده
عن ظلمه لله هي نصرته له وقد تكون نصرته للحي حقيقة من سبق له حكم من
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاختيار والدعاية وكقوله تعالى فلن يضيعها الا ما كتب
الله لنا فمن حاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا تقدر عليه وحماه غيره لا شيء لانه وان وقع
بحكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر وتحميتها وجدنا
ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ومن هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين ولكن اثنا فقين لا يعلمون وهما يناسب هذا الحديث في معنى ما
قوله عليه السلام ان الله اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالانساب فمؤمن تقي
او فاجر شقي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فخصال من الفقه اي جميع
ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب وتحديد احكام وتناصر وتحاسن
وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ الانفس لم يبق الا الايمان منها شيء الا ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا يغير بها يتأول الظر يقتضي
فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام
والقريب والبعيد يوخذ ذلك من قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من
الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام والخواص
ويختص اهل الخصوص بامر آخر وهو الخواطر فان الخاطر رحمة رباني وملكي ونفساني وشيطاني
فيكون الحمى للاثنين وعمهما وهما الرباني والملكي ويكون بحاربته للنفساني والشيطاني وقد
يكون في حرب والدين هاجر واحيانا لمهد نهم سبلنا هذا المعنى هو الذي يميز بين الخواطر واما
المبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيتبين له اذذاك من اي المقامات
هي فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما قولنا هل يكون منها واجبا او حتما او اما من طريق
الفقه واحكام الفروع ففيه ما هو واجب ومندوب ومنه ما هو مندوب فاما ما هو مندوب من
طريق التوحيد والاذعان الى احكام عز وجل وتفويد القدر وما هو في معناه مثل
الغيرة من الحفظة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده والعمل به والذي هو من قبيل التتبع

والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما من طريق الندب والارشاد ولما من طريق اهل
التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا من اقام به فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته
واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تعالى جميع بني آدم كلهم واما قولنا
ما الشروط تعالى قول من يقول ان العلم شرط في تنفيذ الاحكام تعالى من يعرفه واما على قول من
يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم
وكما قيل بذلك تعالى كل بالغ عاقل يقدر على ذلك وفيه دليل على عظم فضائحه صلى الله عليه وسلم
لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها والله اعلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصرني احدا قال ما احب ان احدا لي ذهبا
يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم
الا قلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم وقال كالئك وقدم غير بعيد ضمنت صوتا فاردت ان اسمعه ذكرت قوله
كالئك حتى اتيك فلما جاءني قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت
قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني جبريل فقال ما من عبد من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم ظاهره يدل على ان من مات على الاسلام دخل
الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة انه لا يعذب
اصلا او انه لا بد له من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصا في حديث غير
هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يمان ايمان لا يمان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد
صاحبه في النار فاما الاول فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي
فدل قوله عليه السلام لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما
خاف اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي
بريدا لكفر وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة يوخذ
ذلك من قوله وان فعل كذا وكذا ولم يكررها الا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب
على نوعين لا ثالث لهما اما صغائر واما كبائر ويترتب عليه ما الفقه ان الاشارة الى المعاني
تغني عن الافصاح بها اذ كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام عبارة لكن جاز شرعا لان
جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم يقل واشار
بصيغة كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند الشيء يوخذ ذلك من قوله
فلما ابصر يعني احدا فلو اما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح
لما ابصر احدا الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبادة لانه
باعتبار ان كان النظر لهذه المشيه فهو اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقوله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك واما السنة فقوله عليه السلام
اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره عليه السلام كان اعتبارا انه لما رأى احدا
قدر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر لحظ نفسه لكان الكلام خلاف ذلك لان الكلام شيء

الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي تقعد هنا عليه السلام
هنا هي جواز تحري الخير وقاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بمقتضى القدرة الى ماشاءت
نعلت وجواز اخذ الدين وما كان من الادخار من خطام الدنيا الى ثلاثة ايام فدون فليس
بادخار وما اخر لاداء الدين ولو كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار ايضا وخذ الدنيا
لان تكون للاخرة فليس بدنيا والارشاد الى المرعد توخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام
ما احبان يحول لي ذهبا عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا رصده لدين فانه قال
قابل ما نحن فيه وانما نفي التمني فيقال له ليست الصفة كذلك ما نفي الا المكث فوق الثلاث
الا أبقاء الدينار الى الدين فلو كان نفيا للتمني فعلى ما يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين
وغيره هذا ما لا يتعقل عند من لهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والاهذار وهذا
في حقه عليه السلام محال وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين توخذ ذلك من
كونه عليه السلام حدد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيا رصده لدينه الذي
ينطلق على القليل والكثير فانما اتى عليه السلام باللفظ الذي بيننا وان القليل وتركنا يصدق
على الوجهين عندنا انه قصد ما ابديناه وقد قال القدماء من الدين تعسن جرا وقوله عليه
السلام الاكثرين هم الاقلون هنا بحث وهو ما معنى قوله الاقلون احتمل وجوها منها
الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل جاء لها حاسب
وجرا بها عقاب واحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنات لانه وان كثرت حسنا تهم هنا
فنكتة المطالبة هناك تنقل الحسنات لان المخالطة والاخذ والاعطاء يدخل بينه من الكلام
الممنوع والاشيا المحذورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون توفيقا لان الاسوا
لبعض الناس تستعلم عن التعديات وسلوك طريقا لنجاة وقد يكون المجموع ومن اجل هذا
اعقبه بقوله عليه السلام الا من قال يا يمانا هكذا وهكذا وفي البحث هنا على كونه عليه السلام
اشار ثلاثة لتلك الجهات احتمالات وجوها منها ان تكون الاشارة الى النفقة في الواجب
والمندوب زيادة على ذلك وتكون الزيادة ايضا اشارة الى تاكيد واحتمل ان تكون كلها
تاكيدا في النفقة لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده لا يكاد يكرره ثلاثا واحتمل ان
يريد بالثلاث الثلاثة الاقسام الشرعية والاقسام الشرعية هي الواجب وضده والمندوب
وضده والمباح فاشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لان المباح
يعود بالنية مندوبا وقد مر انه هو جزء من الادخار ويترتب عليه من النفقة ان الاحكام
لا تعتقد على محتمل ويجوز زوال المحتمل باي لفظ امكن باشارة او باعادة وما نريد ذلك
ايضاحا انه لما كان اخر الحديث عند قوله وان نفعل كذا وكذا الا لابا س بنيه ولا احتمالا لانما
هي نوعان كما ابديناه لم يشر بيده صلى الله عليه وسلم ولما كانت الاشارة الى الانفاق الذي يخرج
صاحبه من تلك العلة المشار اليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل اراد العرض ليسر الا
واراد وجوه الانفاق كلها وكان يحتمل التعسف ان يدخل فيها المكروه فاراد عليه السلام
الاشكال وبين الاشارة ثم بيان وفيه دليل على ان من ادب الصحبة ان لا يحاول الصاحب
صاحبه ولا ينفره عنه الا بادنه توخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفر عن ابي
ذر الا بعد ما قال له مكانك حتى اتيك وفيه دليل على ان المحب بسوء الظن موانع توخذ ذلك
من قوله لما تقدم سبد ما غير بعيد وسمع الصوت جاء الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم

فهم بادانيه فتذكر الامر فالترمه ويوخذ منه ان اشتغال الاولياء بامور هي اعلا القربات لانه ما
ابوذر الا امتثال امره عليه السلام هو اعلا وقف عنده واثره على ما وجد من الشفقة عليه وهذه
دربة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا لا لامنونة والجاهل يضد ذلك كما بيناه في الاحاديث
قبل وفيه دليل على فضيلة صحبة ابي ذر وكذلك كان وقوله فما حاقلت يا رسول الله الذي
سمعت او قال الصوت الذي سمعت الشك هو الراوي من اجل التحري الذي فيهم حاد عنا في غير ما
موضع ويوخذ من قوله الصوت الذي سمعت ان من ادب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب
لانه لما سمع ما لم يعلم ثبت النفس متشوقة والعلم بذلك مشغولا نشا لعلمه لينزيل ما هنالك
من شغل القلب كما ينطبق ان يتعلم حكما من الاحكام او ادبا من الاداب الشرعية وفيه دليل على
ان الاحكام اذا ذكرا لا تعد التثبت فيما يحتاج الله وان كان معلوما ليوخذ ذلك من قوله سيد نا
صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره انه سمع اسمعت قال لبيك ثلاثا نعم وحسن اخباره بانه كان جبريل عليه
السلام اوانه اخبره اذا ذكر لياه او الا ان ما ذكر لحكم من احكام الله عز وجل فاعادة السوال
ثانية لعدها علما بالسمع ارشاد الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند القائها وان كان
لها انساط ظاهر وفيه دليل على عظيم قدرة القادر تسمع من شات كثيرة وتمنع من
شات كثيرة توخذ ذلك مما روى من ان الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه
السلام بين اصحابه وينفصل عنه وما منهم من يسمع شيا وهذا مما يقعد به وسع الكلام ذلك
لتعلموا ان الله على كل شي قدير وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا لنا بد منها انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال
فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ظاهره يدل على المنع من الجلوس على
الطرقات لعارض ورد وان كان لضرورة فيعطي الطريق حقه والمتكلم عليه بين وجوب نهي
هل النهي نهي تحريم او نهي اداهة ومنها هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة او غير عامرة فاما
الجواب عن قولنا هل هو على الوجوب او الندب فلو كان النهي من شان الطريق لا غير
حينئذ كنا ننظر فيها وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد البصر الى ما لا يجوز
والسمع الى ما لا يجوز ايضا وربما يتعين من المفاسد فاذا رايتنا ان سبب النهي هو هذا وهو
الذي يدل عليه الحديث فيكون تحريما ويكون فيه دليل على ان سد الذرايعة واجب قلنا
انما كان النهي من اجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق عند نظرهم من شان الجلوس فيها
فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان تحريما وان كان يسيرا من حيث لا يكون ضررا له بال
فيكون نكروها والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انها من حق الطريق قل ما تخلوا
الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال اهل
بلد بعد ذلك الى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير اهلها او الحصائر
المجعولة في طرق المسلمين او عتب ابوابهم او الطبقات التي تكشف على الازقة فان قلنا
انا لعلة في ذلك ما ذكرناه من تضرف الجوارح فيها لا يجوز لها فحث وحد ما تلك العلة معنا
لانه امر يحل شرعا حتى ان الماشي في الطرق من اجل الضرورة قد يفضل الحلوس على انه لا يجوز
له فيها الا قدر ضرورته بنظر حيث يجعل قدمه او دفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصرف في
وجوه الناس وجرهم بميا وشمالا لان هذا ممنوع فاذا كان الماشي ممنوعا فمن باب اولى

وأولى للقاعد الذي ليشرف على الطرق لابد أحكن من سوء النظر فان النظرة الاولى لكم والثانية
عليكم هذا اذا كانت تغير القصد وأما اذا كانت بتعمد فالكل عليكم وفيه دليل على أن من كثر منه او
فيه شيء نسب اليه وجعل منه يوخذ ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها وكذلك الاربعة التي يصحي
عقل المبصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر الكل واجبة فلو اكتفى الكثر
ما يقع في الطرق ما حصل ما من حق الطريق وهنا بحث وهو ان يقال اهل المقصود من الجواز
ما ذكر ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالاعلى في الادنى الدليل على ذلك قوله عليه السلام وامر
بمعروف ونهي عن منكر فتامر عن كل معروف وكل امر نفسك ونهيك عن كل منكر والا تنهى
انت عنه هذا لا ينعقل ولا يكون اذ الكلام احقا وما وفيت حق الطريق ويترتب عليه من الفقه
انه من لم تكن له ضرورة للجلوس فلا يقعد مع ذلك الضرورة على الشروط الا يحلس وقد لا تحل بكون الطرق
عامرة او غير عامرة فاللفظ يحمل على العموم وقد نظرنا الى العلة لا يحلو ان تكون الطريق في العمارة
او في البرية فان كانت في العمارة فكما كانت عامرة او غير عامرة واحد فانها لا بد فيها من
تلك المتوقعات وان كانت في فيافي وقفارها هي التي قصدت منها لعدم العلة فيها والان نساط
الكلام لا يعطي ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة المامور للامير عند امره له ليتبين حاله
يوخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبين العذر الذي ذكروا بعد وهو انهم لهم كانت به
غاية الضيق لم تكن تحمل نفوسهم على ترك ورودها في ضرورتهم فكانوا يجدون لذلك في الطرق وفيه
دليل على أنه اذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه باثباته يوخذ ذلك من انه لما ابدوا العذر
له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على أصحاب الاعذار لهم حكم خاص
يحسب اعذارهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام لا اطلق الحكم فلما راى العذر الذي ابدوه
حقا اعطاهم حكما يحسب عذرهم وفيه دليل على نفقة الرامي على اسرعيته بنفسه يوجد ذلك
من قوة الحديث فلو انه عليه السلام كان ينفقه ذلك من اصحابه ما كان يامرهم به ذلك من عبر ان
يذكر وله ذلك ٣ كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة واصاب الناس جوع
فاصابوا ابلا وغنما فنذ منها بعير فظنوه فاعياهم وكان في القوم حبيس فرمى فاهوى
جرانه بسهم فحبسه الله عز قال ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا فقال احدى اما نرجوا او نخاف ان نلقى العدو غدا وليست معنا سيوا
فنذبح بالقصب قال يا نهر الدم وذكر اسم الله عليه وكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ظاهر بدليل على ان كلما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل يختار في الزكاة بنوعه الحديث
ام لا لانه معنا حديث ثان وهو قوله عليه السلام كلما او قد لا وذاح وذكر اسم الله عليه فكلوه
وعادة الائمة في الحديث لاسيما مالك الذي هو امير المؤمنين في الحديث اذا جاء حديث عام واخر
مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور ان الزكاة مع القدرة لا تخرج الا بقطع الحلقوم
والمري واختلف العلما في قطعهما فذهب قايل يقول يقطعهما ومن قايل يقول يقطع احدهما
دون تعيين احدهما قطع اجزا ومن قايل يقول ان المري عنده لا يعتبر في القطع وانما
المعتبر الحلقوم والودجين وهو مذهب مالك من اجل الحديثين لانه
بالضرورة اذا كان المقصود بقطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن اجل انه ايضا
كذا انفلت صعفة ذكانه صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفا بعده الى يومنا هذا لم يزل

في ذكاة وما عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الامرين من اجل الحديثين واختلف العلما في
ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند عدم فاما في الزكاة في الحلقوم من اجل الضرورة ونقل الترمذي
في البيوع انه الى اسفل هل ينقل الحكم ام لا على قولين وبالكراهة ومن اجل هذين الحديثين وقع
الخلاف في الذكاة اذا كانت الغلصمة في الرأس ام لم تكن منها في الرأس شيء هل تقوم كالذي بحة
ام لا فرق وقد جمع بين الحديثين فانه لم يات في الزكاة غير هذين الحديثين لا غير فوقف
معهما اجاز ذلك ومن راعى العمل مع من نظر الى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى
في كتب الفروع ومذهب مالك فيه قولان واما بيان كيفية الذكاة فذكور في كتب الفروع في
الفقه وقوله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ذو الحليفة موضع خارج المدينة وهي
ميقات اهلها في الحج وفايدة قولنا قلنا ليخبر انه هو الذي نصها راى ليس بمعقول وفيه دليل
مما قدمناه من وصفهم وتحريهم في الفعل حتى يكون بلا احتمال واصابهم هنا مجيء غنما فاما
بحرب او بغير حرب وقد يكون انهزموا لقلة فضاء فوا من مواشي العدو وشاء وهو الظاهر
لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه تحري فيما هو فرض في ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد
لا لكل غير فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم وبعضهم او بعضهم هم الذين
اصابوا تلك المواشي وقوله غنما وابلا فيه دليل على وجوب التوجه الواحد انهم لم يتصيدوا غير
ما ذكروا والاخر كذلك تحريهم في الاخبار وفيه دليل على ان لا يضاع المال يوخذ ذلك من
كثرة طلبهم الكل للبعير الواحد الذي ند مع كونهم قد اصابوا الابل والغنم ومعنى فند
اي هرب ومعنى اعياهم تعبهم وفيه دليل على قوة دينهم رضي الله عنهم انهم لما كان كثرة
طلبهم للبعير لامن اجل الاسرانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله ينهانا عن اضاعة المال وفيه
يروى مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال
اذهب فعلان وقال له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع الي مايتة دينار ازبل بها
فقري فذهبا الى منزله فقيل له في السوق فاتى السوق فوجده يبيع اباعا على اي شيء
فتحجب عنه فسمعه يقول مبيعها هو لمن يشتري فراعه واذا بوكيله قد اتاه فاخبره انه انفق
له خمسة دراهم في بنائي مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له المايتة
دينار امر وكيله في الحين ان يدفعها له فقال له استدرك الله ما شاء ذلك كما كس الباع
وانتهرت وكذلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المايتة دينار دبرت ما لا يبوباعظاما فجاوبه
على ذلك بان قال اما الباع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعان
فانه منه الارزاق واما الساعة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته
كلها الا الاستياء جعله في التراب والبنا فقلت ما نعلت لاجل الامر والنهي فانظر كيف الله بنا
عند هم ما تساوى شيا فليم باني عنده فرق بين الدانق وبين المايتة دينار وانما كان وقوفه
مع الامتثال لا غير وقوله فاهوى برجله فاصابهم بسهم فحبسه الله فيه من الفقه ان الاشتغال عند
الضرورة بنحو ما يفعل بالصيد من انه يرمي بالليل وغيره عند ان الفرق بينه وبين
الصيد ان تلك اذا رميها انفذت مقاتله او اكثرها او يوكل ان انفذت مقاتله او بلغ به جدا
لا يعيش معه يوخذ ذلك من قوله حبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله لقال قتله الله

لان المنفوذ المقاتل مقتول وفيه دليل على تغليب احد الضررين يوخذ ذلك من كونهم ارموهم
بالنبل الاعند اليأس منه ووقت اعيائهم فلما اقتضوا ذهابه رموه بالنبل لان رميه بالنبل
يحتمل ان ينفذ مقاتله فلا يموت ويحتمل ان يجنبه ولا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان
ذهابه لا طمع فيه انه يرجح ورميه احتمل احد وجهين اداها انفاذ مقاتله الذي
لا يموت معه لكن يتحصل فيه كفاية للعدو والجلد ينتفع به او يكون اعلاها وهو الذي
حصل لهم كفاية العدو مع اكل المسلمين له ففعلوا الذي هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم
الاهم فيما ينفع في الدين وان كان ضده ارجح للبدن يوخذ ذلك من كونهم قد موا بقاء نفسهم على
ان ياخذوه سالما على رميه مع راحة ابدانهم منه ذكره وفيه دليل على ان عند الضرورة التي
تخاف مع المشورة ذهاب الغادية يفعل المرء بحسب اجتهاده دون مشورة ولم يقع
من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل اصوب فعله بقوله عليه السلام بعد ما فعلوا
به هكذا فكان اجتهاد هذا سببا لتقعيد قاعدة شرعية وفيه دليل على ان طريق
الصحابة الجمع من الخفية والشريعة يوخذ ذلك من قوله بعد ما رماه ليسهمه حبسه الله
فالشريعة هي ما كان من نسبه في حبسه برمي السهم وامر بخفية الحبس لله تعالى وهي الخفية
تجمع بين الطرفين وهو اعلا الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان
اذا خرج جرض المسلمين وامر الاسرا وجهز الجند وقال انت الصاحب في السفر واخذ
الاهبة على اكمل وجوه الحذر فاذا فعلوا ذلك صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل على ان الفذ لا ينحصر
بعادة وكاعبرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فقد تواندت في الانسية وفيها اسما عم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الاصل وكالاثر
فيه وقد يبري من الوحش ما يرجع اكثر تانيسا من الانس حكمة بالغة وقوله مما غلبكم ليس
على ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة
الاحتيال عليه ولا ينفع وغلبه على الظن انه ذاهب حينئذ ينفعل به مثل هذا فهذا
دليل على ما قدمناه او لانه لا يحل ان يفعل به شيا مما نفعل بالوحشي عند القدرة عليه
ولا ايضا تعذيب وفيه دليل على ان الاحكام في الاشيا بحسب الصفات اللازمة بالحالها
يوخذ ذلك من اذا لا نسي له حكم والوحشي له حكم فاذا انحلت عادتها رجع لذلك حكم
اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة ويقي عينها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل
التوفيق الذين يرعون احوالهم بالهم وحسن الصفات يعلمون قيمة المرء ما يحسن وقد
ذكر عن بعض اهل الهمم انه كان عبدا واجاز ان يحسن همته يترقى عند سيده حتى اعتقه
فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرفع بين الاحرار
قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تمض السنة الا والخليفة يستاذن علي وكاذن له
وفيه دليل على جواز تمرسا لاحكام بالاشارة اذ افهم منها الحكم وفيه دليل على ما ذكرناه
من صدقهم وتحريهم في النقل لانه قام الشك معه فاخبر بما وقع له في قواحدى من احد
الوجهين وقوله في غزاة اعلى قرب العدو واذا قرب صلى الله عليه وسلم كان

الرعب

الدرعب امامه كما اخبر شهرا فكيف بيوم فقد يكون منهم هول وخوف فيتركون البهايم
ويهربون بانفسهم وفيه دليل على جواز العمل في الامور على جرى العادة والله خالق
ما شا بوجه ذلك من قوله انا نرجوا او نخاف العدو غدا وليست مدا فعلوا على ما تقتضيه
العادة عندهم لان في غد يكون لقا العدو وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبارهم
بالحالم فيما سالوا عنه وهنا بحث وهو لم سالوا عما يحون به مع لقا العدو وقال
بعض الناس ما سالوا عن غزة كذا الا لانهم لم يكن لهم عن مسكين واحدة فخافوا ان هم ذبحوا بها
خفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفا به من وجوه لان
هذه المرة كان المسلمون قد اخذوا وقتل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وعين مما
تقووا بها على الحرب وانما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها الا رمح واحد وسيف واحد
في يوم بدر غير والوجه الثاني ما يحتاج الساكن للعدد وخلاف ما يحتاج منه للذبح
فان ظرفه الذي هو يحتاج للعدد وحده للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا كانت بحيث
تخفى من الذبح فلا فايدة فيها للعدو وانما والله اعلم انه لما احوجهم صلى الله عليه وسلم
ان ماذنه من هذه البهايم يفعلون به ما فعلوا بهذه وكانت الالة عندهم مع كونهم
محتاجين متمكنين منها وعند لقا العدو في غد كل احد يكون في نفسه وما عنده من
العدة لا يمكنه ان يغيرها ولا يزول بالجملة التي يريقه الامير فيها ولا يجود على الامر
الذي يوكايه فخاف ان تندم ما يغنم المسلمون اربعة من جهات مختلفة فما كون
منها ندم من جهة لم يكن الذي يطلبه بما يجد ما يفعل من اجل ان لا يقع منهم تفريط من قلة
العلم بما يتعاملون او يتحاولون على اجتماعهم بعد ان حصل لهم موطن تكون فيه العلم والسوال على
ما يعلمون فيوخذ من هذا الموضع في هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه
منها انضباط الاحكام قبل وقوع القضا بها لهم سالوا عن شي قد يقع او لا يقع فيها الاستعداد
للممكنات وقد ينفع او لا ينفع لان ذكرهم مما يفعلون عنها عوما كان وقوعه وهو الاستعداد له
وفيه العمل على الرجا في فضل الله وليس هو من باب الطمع يوخذ ذلك من كونهم عملوا على
اصالة الغنيمة عند الملقا وهذا هو العمل على الفضل لانه يحتمل للضد لكن العمل في هذه
المواطن على فضل الله بقوة الايمان ولكن الكاية للعدو وفيه ذلك اقوى ولا تكون المنة في
القتال الا من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا والى هذا ذهب المهاب المبالغة في النفي كانه
من لا زمه وفيه دليل على تحصيل الاسباب الموجبات للاستار والاحتياط فيها هو ممكن
فيها لان سوالهم ذلك من اجل ان لا يتعذر عليهم من قوضة الامر شي وفيه دليل على ان
مايعم المسلمين الخاص والعام فيه سوال ويحمل التخصيص بما يعم كما يحمل مما يخص يوخذ ذلك
من سوالهما وبالقطع ان فيهم من هو له العدة وقد يكون السوال عمن له العدة فسالوا عن حكم
عام له ولغيره وترتب عليه ان تارك السوال عن الممكن اذا كان فيما يقدر عليه مع وجود
المحل لذلك تفريط يوخذ ذلك من حال هذا السايل لكونه سال وهذه الفعال كلها بسبب
وجودها تسليم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على
ان العمل على الاغلب في جرى الغالب يوخذ ذلك من ان الغنيمة عندهم كانت الاغلب

www.alukah.net
الألوكة

في جهادهم فعلموا علم يقين غالب العادة وقوله فاذبح بالقضيب اذا كان محددا فلولا ان الذبح
عندهم قد تقرر وعلم ما قال يذبح بالقضيب وهنا بحث وهو ان السؤال انما كان عن آلة الذبح
كم عن الذبح بخارجي صلى الله عليه وسلم بجواب اتم من السؤال ويغني عن البحث الاول الذي اورد ناه
اولا الحديث وحجة من احتج الى تعيزه لذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها
فقال كلما انهر الدم والذي تنهر الدم ويجعله يجري كجريان النهر في الذبح المعلوم كالحلقوم
الا يقطع الاوداج لا لغير بها فانه اذا ذبح احد بهيمة ولم يقطع في ذبحه اياها وذبحا لكن
يجري من الدم بالمسير قليلا يكون ما في الكلم من الدم اذا قطع وان جرى منه دم مسفوح كما لا
جريا يتسيرا فانظر الى هذا الاعجاز في الجواب والفصاحة فيه فبهذا التوجيه في الحديث
تكون في الذكاة وآلتها كافية لا تحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله وفيه من الفقه ان الاكابر
في الغالبة في رد الجواب اذا سئل عن وجه خاص ان يرد ما مر عام يدخل المسؤول عنه وغيره فيه
كما انه لما سأل السائل عن الذبح بالقضب عوض عن المدية لجهله صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من
ذلك بقوله كلما انهر الدم فقد دخل تحته القضب وغيره وفيه ما ناله على تحديد الذبح
لانه لا ينهر الدم اي يجعله يجري كما يجري النهر الا قطع الآلة والا كان جريه شيئا فشيئا وفيه
دليل على سرعة الذكاة لان ذلك الصفة لا توجد الا مع السرعة هذا يوخذ بالمباشرة لمن أراد
اختيار لا ينتظر ذلك من طريق عقله ونظره الا ان حقيقة الصفات في الاشياء لا توخذ الا بالمشاهدة
والذي يجدل عن هذا سئل عن لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل وما الفرق الذي بينهما وبين
الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك ترى عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة قاض بذاته
لا يحال للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة بتحقيق او يحتمل وفيه دليل على ما خص الله عز وجل
به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا
الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم ما تقدر العقبة بعقله ولا تصل اليه او لو كان يحوي من
العلوم ما حوى حتى تضاف اليه مع ذلك تجربة في ذلك الامر الخاص ولا اهله الذين يعيشون
منه لا يعرفون ذلك حتى يكون عندهم شيء من علم وورع وفيه دليل على وجوب التسمية
في الذكاة يوخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه فالجمهور على وجوب ذلك فيها وان تركها
عمدا لا تؤكل الذبيحة الاحناف يسر لبعضهم قالوا وبدينة ذبحها وتاولوا قوله عليه السلام
وذكر اسم الله عليه اي اهل الذكر له وان لم يذكره في الحال وهذا تعسف ومصادمة وكيفي
فيها وان كان الترك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا لاحناف يسر لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان والذي منع الاكل مع النسيان وقف على ظاهر الحديث ظاهرية
محضة والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر وساحد ثكم احتمل والاظهر انه من كلام
الراوي وقوله اما السن فعظم يعني كما عظم احتديد فيه وان كان مثل السن يثقب كالمرجب
به الخرز وجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوي ما قلناه انفا انه لو خنق
ان يكون حديدي لان السن قد يقطع به الا انه يعد رض وما المقصود من الذكاة
الشرعية الا ان يكون قطعا دون رض لان الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه
السلام عن تعذيبها وجواز نصبر للقتل واما قوله واما الظفر فذبح الحبشة يتخذ ونها

مدي يذبحون بها فنهى عن ذلك مع انها قد يذكى بها شيء صغير وغيري اوداجه لكن هي ميتة
والانتفاع بالميتة ممنوع لانه يذكر ان الحبشة يمرثون الظفر حتى يذكر ابه فنبه عن تعاطي من
اجل انه ليس هيرتحديد لكن من أجل علة انه ميتة وجب الحظر وفي هذا تنبيه ان يكون
الشيء الذي يزكى به ظاهرا حلالا فان قلنا هذا من قول الشارع عليه السلام نقوله كلما
انهر الدم على الضعيف كما تقدم البحث في ان القوي يحصل له مجرد اللفظ الحكم العام عليه
ما اليه ياه ثم يبقى الضعيف الفهم احتاط عليه السلام من اجله وان كان من المراوي وهو الاظهر
كما قلنا فهو لما فهم من مزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اليه ياه قال والنهي قد ثبت في ترك الانتفاع
بالميتة نبه على ذلك من اجل تحقيق الحكم وليلا تكون ما روي من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن
تكون ضعف في فهمه يجاوز الحد فيسيء فتكون سببا لجوز وفاز الذ لكل الاحتمال لهذا البيان
وهذا دال على فضله ودينه ان يتحرا ممكنا يقع فيه فيجي اخر الحديث كما وله الا ول والاسال من
اجل ممكن تكون كا بيناه والان زاد بيانا من اجل ممكن اخر يقع وهذا تاكيد فيما بيناه وزيادة
فايدة انه يلزم من رزقه الله فهما ان يحفظ من ليس مثله ويزيد عليه في البيان فقد رفع الله
سبحانه في الخير المضعف وهذه صفة العلماء لانهم لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بذلك النور الذي منه يه عليهم بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم وفهم
الاخرون ما فهموا عن ذلك السادة الى من بعدهم وفهم حتى فهموها كذا حتى فهم الذي العالم
بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي اخبر الله عز وجل عنها في كتابه حيث قال ولكن كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون عن النعمان اني لبشير رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ
من فوقنا فان يتركوهم وما اراد وا هلكوا جميعا وان اخذ وا على ايديهم نجوا ونجوا
جميعا ظاهره يدل على ان الذين يظهرون المناكر اذا لم يغيروا عليهم هلكوا وهلك
الذين لم يغيروا عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى
النجاة ها هنا وما معنى الهلاك فالجواب انه يحتمل ان تكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا
فاما المعنوي فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه لما يتولد اليه من العذاب بسببه ما يفعل
والذي لم يغير عليه مثله لانه امر با التغيير عليه فاهمل ما امر به فيغير عليه وقع في ذنب اخر وهو ترك
التغيير اذا مر به فاهلك نفسه بما يتولد اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليه واقام عليه حد
الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن عوقب
في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه مرا ول الكتاب وبحا ايضا الذي
غير عليه بانكاره عليه واقام حكم الله تعالى كما امر ويترتب له على ذلك الثواب الجزيل
وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان تكون
حسيا ان صاحب المعصية يخاف عليه اهلاك هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه يقتضي
الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان

www.alukah.net

تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فاخذوا على ٢ واخذوا الشباك
ويصيدون ليلة السبت ثم اخذوها ليلة الاحد ويقولون لم نصد يوم السبت فنهت طائفة
عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المعرضة فنجاها
الله واما الساكتة فختلف فيها فعمل انها نجت وعمل انها هلكت والحكم مرجو على كلتا
فقول صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله بعذاب
وكان هذا جوابا حين سئل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال العلم معناها
لا يضركم كفر الكافر اذا اضريتم عليه الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا اقمتم عليه الحد وهو
وجه حسن يجتمع فيه معنى الاية والحديث وقد جاء الان يقام حد من حدود الله بقعة خير
من ان تطر لصاحبها ثلاثين يوما وفضل اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وقد
يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم ينتجون في نفسهم فدخل الناس اهلكوا
نفسوا في هلاك انفسهم ومن نصب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا فهلاكه
في الدنيا هلاك نفسه وفي الاخرة تدخول النار وهو اعظمها وفيه دليل على ان الاولى في
تغيير الحكم بضرب المثال ما خذ من قوله عليه السلام استهموا على سفينة وفيه دليل لمن
يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لقالوا
لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا لانهم قد جعلوه لنصيبهم الانتفاع وفيه دليل لاهل الطريق الذين
يرون بترك حظ النفس ويقولون لان فيه الخلاص وبه السعادة لان هو اذا احملهم يقتحمون
الخرق في نصيبهم لاحظ النفوس ان لا يحتاجون الى غيرهم وفيه دليل على ان من عاند
القدرة محلا فما احرته الحكمة فانه يهلك بموجب ذلك من كون هو الاراد وان يقتحموا الخرق
الى البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وان يعاندوا البحر حتى يكون تحكمهم لان
البحر هو من اراد ليل على عظيم قدرة الله وذلك قال عمر رضي الله خلق عظيم يركبه خلق
ضعيف ولولا اية في كتاب الله لضربت من يركبه بالدرة ثم اجرا وعمر وحد السفر فيه من
عظيم الحكمة فلما اراد وا هو ان يعاندوا ما هو صادر عن القدرة المطلعي بخلاف ما اراد ته
الحكمة لانه دليل لكلمات الله انظر الى قوله عليه السلام اذ لم تذروا يردضيا وانما يستخرج به من
البحر فقال عليه السلام ارفعوا الملايا بعدقه واستعينوا على حوائجكم بالصرقة لان
الصرقة شانت الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد الملايا خاصا حب الذر فاراد ان يحتى له
غرضه من المقدور بخلاف ما احكمته الحكمة من الصرقة فلم ينجح له عمل ربما ان اتكل على ذره
هلاك والاشاكة ومن هذا النوع اذ اتتبعتها تجد ها كثيرة والعلة في ذلك واحدة
وفيه دليل على ان المالك وان ملك ماله فليس له فيه التصرف التام لان هو واذ فكلوا فعله
امر الشارع عليه السلام عند تصرفهم الفاسد يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على
السفيه وعلى اصحاب الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غيرهم امروا
بحجر عليهم لتصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من اجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق
وما اشبهه وفي هذا اشارة لقولنا ملكه مال العبد انه مالك عبره مالك وهاهنا كل عبيد

وحالنا في اموالنا وجواسنا في هذه الطريقة رطابق علينا اشنا عملكا الملك التام ثم تجر علينا البحر
التام حكمة بالغة فالتعني النذر وبعد النظر خرج اهل التوفيق من الدعوي بمرة واحدة وصار الجهال
المسالكين بدعواهم وفيه دليل لاهل الصفا والمشاهدة الذين يقولون ما اوقع من وقع فيما وقع
الا الحجاب بذلك كما ان اهل الاسفل يعلمون بالقطع من تضاده ما اراد وا ان يفعلوه ما يعلم
اهل الاعلا لكن يغبطه اعينهم عن مشاهدة البحر وما هو عليه وبحاجتهم حسن سفينتهم وجودة
عدتها سهولة عن عظم البحر وما هو عادته يجعل وركبوا الى جودة السفينة وطنوا انها تزيحهم
شيا فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم
لم تستوعدهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيا ولم يحتبروا وان خالفوا اثر الحكمة وهم
مع ذلك انما يقولون ينظرون النور من اين ياتيهم فذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون بالاسنا
الممكلة عن المعاينة يعني البصيرة واهل اليقين والموقن الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين
عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك انما يقولون مثل ابي بكر رضي الله الذي قال
لو كشف الغطا ما ازددت يقينا اني بجميع ماله وقال جاد بما علي وما انفقت لاهلك قال الله
ورسوله تعالى قد اكتافه في الجواب تكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر الى
حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم انه جعل في المثال
مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به عمقا واعرضا وطولا وما فيه من الامور
التي لا تحد ولا تحصر ولذلك حاد حدث عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر
الحكمة السفينة وهي ايضا محسوسة بالامر والنهي والذي فيها مباح مثل استواء الناس في قوتها
وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا ذلك من دخولها ممنوع التصرف فيه مما يشبه
ما ذكرنا في قوتها ممنوع محرم فان احدث في الممنوع وهو الحرم ولو شيا واحدا قل اهلكته
قدرة القادر ولم تقدر لنفسه نبي وجعل مقابلة القدر الذي الاستهام لان الاستهام
تخريج للتخفي فيه ما يجب وما لا يجب مثل القدر سواء من اجل ذلك قال عليه السلام استهموا
ولم يقل اقتسموا وجعل اهل الطاعة اعلاها لانهم رواحانيون واهل المعاصي في اسفلها
لان اهل المعاصي خلدوا الى الارض وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه
بقوله ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فصحان من اعمى بصائر اوليائه بالانجار والفضاحة
وفيه دليل لاهل الطريق الذين يقولون انت سفينة الوجود وان اخرقت فيها شيا مما
امرت بحفظه فقد اعطبت السفينة لفقهها وقال اهل التحقيق اذا كانت همتك في
العلا وبتركك عند فسادك في الثرى وتحققت من الدعوي فقد قطعت المهالك وتخليت
بجملة الغفلا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم
الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقة اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ظاهره يدل على ان الذي يركب للظهر عليه نفقته والكلام
عليه من وجوه منها ما الذي له ركوب الظهر هذا هو الراهن او المرتهن قد اختلف العلما
فيه فمالك يقول ان الذي له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب لبن
الى غير ذلك لان الحكم يبقى على استصحاب الحال واذ المرتهن ماله الا الاستيناف طالبه

www.alukah.net
الألوكة

برهنه وهذا هو الاصل الذي تقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي يقول المرتهن
هو الذي ينفق ويركب وليرتب لانه هو الذي له التصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث
اذ يقال انما على صاحب الرهن النفقة في الرهن على من ينتفع بما نفع الرهن حتى
يبين ان نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا يجب عليه ايضا نفقة فاراد
ان يبين انفصال حكم الذات عن جهة المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم في النفقة ايضا
اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتا كان لنا في الحديث ما يحكم بينهما
فنأخذ الحكم من الخارج واذا اخذناه من خارج لنا وجهان احدهما من طريق النظر باصول
الفقه وهو ان منزله عرض له الضرع فالمالك له الرقبة فله ان يمنع مما نفعها وما يملك
المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فان شحطا عليها بان
الغلة له فقد تكون الغلة اكثر مما ارهن الاصل فيه من اجل طول المدة ويكون العلف قليلا
فتكون قد اخذ ناقة لها كما له بغير حق وربما تكون الغلة يسيرة ونحن العلف اكثر منها
فيطول المدة فيذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا تبيين بحسب غلاء الاسعار ورخصها
فاذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى
ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد تكون نتج رخص الاسعار على الدابة الا قيمة له في
ذلك الوقت الا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر صاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب
الرهن غنمه وعليه غرمه فاذا في الرهن فلصاحبه وما نقص وعليه وغلته من جملة زيادته
فيجب ان تكون له وهذه دليل على جواز الرهن وهنا بحث في قوله عليه السلام ولبن
الدر ولم يقل يطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم الدر يحترز من ان يرهن احد اللبن في ضرع
فيسأل المرتهن ان له يشرب منه فيكون يظهر بلبن مال الغير بغير حق لان كل ما يجوز بيعه
شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فانه فتح من الغين والحليب يدر به ويزيد
فيه والذي لا يكون في الضرع لا يدر بفتحه وهو ايضا لا يحتاج الى النفقة وترتيبه على هذا
من الفقه التحرز في اللفظ وان من تكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يحرزه حتى يذهب
ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما قد مناه من
البحث الذي ذكرناه ان الدليل يكون من خارج لان قوله عليه السلام اولا الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا تحت القايدة فعلى هذا اذا زاد بعد
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا تأكد الحكم فيكون معنى الحديث واحد وان قلنا
الحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبين حكم ثان وهو انها اولا
جعل النفقة حق اشتراط المنفعة وان الثانية اذا لم تكن شرط فتكون النفقة على الذي
له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما
يستقل بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد للمعنيين فيكون لكل

الظاهر

الظاهر من احاديثهما العلتين ومن اجل ما قدمناه ذكرنا من الضرر الاحق لاحدهما وعلى هذا
الوجه ينتفع القرد ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية والله الموفق للصواب عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ظاهر الحديث
يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه منها ان يعارضنا ما ثبت
لسيدنه عليه السلام بقوله انا لا نعتق عند كل كسوف ولا خسفان مات احد لكم او الحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة مؤكدة فالجواب
ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الامرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديثان يمكن
اجتماعهما فلا تعارض ويكون الجمع بينهما بان يقول الصلاة لها على الوجه المشروع وهي
السنة لكونها ليقدر عليها كل احد فقير وغني كبير وصغير واذا العتاقة مندوب اليها
لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة لنفسه الا او هي من باب التنبيه بالاعلاء على الادنى
فالظاهر انها من باب التنبيه بالاعلاء على الادنى بدليل قوله جل جلاله وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر على
قدر طاقته وقد ذكر كان بعض الصحابة يقول كنا نغدو ونحسب الايات وحمة واسم نحسبها
بلاء والمخوف معهم انها اذا كانت تخويفا فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير وليفعله
فعل الخير اليوم يحسبه بلاء وقد حدث بعض مشايخي رحمهم الله تعالى قال كنا نقعد
بين يدي الشيخ اذ جاء سايل فخرج فرأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السايل ورأينا وجه
الشيخ سري عنه فسألناه فقال لما سال وخرج خفت ان يكون صادقا فنعود علينا منه
وبال فلما رايت شابا بدا رايت في اكمامه فضلة لساري يضعفهم فما يقنت انه عن صادق فارفع
عنها كنت خفت منه وبالله فانظر الى صدقهم في دينهم وقصد تعليمهم لما قال لهم تقولا التسوف
للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بانا علا
شيء يتقى به النار كانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فمن لم تعتد على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
فمن لم يجد فليأخذ بالحديث الاخر العام وهو قوله عليه السلام مصارع المعروف تقي مصارع
السوء فيأخذ من وجوه البر ما امكنه ولكن لا بد من الصلاة اذ ذاك على ما سنت فان المصيبة
ارفع من الندوب وفيه دليل على رحمة الله تعالى لهذه الامة ان جعل الايات تذكرة لهم
ومخوفة حتى ينتبه الغافل ويرجع الاتي بتجنبه للحاضر ويبادر الحازم ويرجع الظالم
وتتم النعمة للعبيد بفضله وفيه دليل على كثير رحمة الله تعالى اذ جعل هذا السيد صلى الله
عليه وسلم للرحمة لامته عليه السلام الذين لهذه الامة واسألها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه
بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ذكر هنا اشارة وهو قوله تعالى وما ينبغي لكم الامر بيده
فهذه كلها ما ينتفع به الامر بيده فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة
علما فاذا البصير المكلف علم الخير ليريد ذلك ولا يقتر وشكر الله تعالى واذا راى علم الشقاوة
اعاذه الله منها بفضله فصنع وخاف وجاء ورغب وشكى لعله ينجا فان الخوف من ساعة يعود
خلاوة لك قليل لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها وبا لعذاب ذكرها فان وقت تخير

الألوكة
www.alukah.net

وبالنيتها وان عصت فيما تجاهدة عاقبها والجأ الى الكريم لعله يعيذك عليها وعقابها فاخذرها ثم
اخذرها البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات رواه البخاري وكانية للخاطي
والناسي ظاهر الحديث يدل على ان لكل امرئ ما نوى ومعناه نواه بعلمه لقوله عليه السلام في الحديث
نفسه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او
امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واما قول البخاري رحمه الله في اثر الحديث نفسه وكانية
للناسي والمخطي فمعناه لا عمال له بخبري والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا
على عمومه في كل الاعمال او على الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على الجملة
نية بلا عمل وهو شكل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو شكل ذلك الذي للثواب عليه
والعقاب في ذلك على لسانه لا غير وعملا بالسنة مثل غسل الجنابة وغسل الميت الا ان المقصود من
ذلك الغسل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى يحتاج فيه الى النية والاحتياج انما هو من اجل
اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى وليس وعبادة منتقرة الى عمل وانية فهذه التي
الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج الى النية اذا السهى احد العمل
النية او اخطأ فيها بان يكون له عمل اي عمل يجزي عن فرضه اذا كان فرضا او عن سنة ان
كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن اجر ما لذلك من اقوم يصلي ظهرا بنية عصر قد اخطأ في نيته
والتحريمة عن ظهره ولكن لا بد له من اجر بانه قد اتى صلاة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك
وجه الله تعالى فان كان لا يجزيه عن فرضه فاجر الصلاة الى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومثال الناسي الذي يدخل في الصلاة بغير
نية فلا تجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا من اجر للتعليل الذي قدمناه ثم قول عليه السلام
لكل امرء ما نوى هذا فيه دليل على قولنا ان الاعمال وان تعينت هي وازمانها لم توجد من المتعبد
فان نية الفاعل لتلك العبادة انما تحتمعها لما جعلت له وانما تصرفها الى غير ذلك كان العمل
اخذ منوي في ذلك اخذا فاسدا لتراءى مثال ذلك الحج وشهر رمضان من الفاعل من يقول انه اذا
صام رمضان ونوى به غيره مثلا نذرا او تطوعا انه يجزيه عن فرضه ولا تفرغ تلك النية لان الله عز
وجل فرض هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وان اخرجها العبد وقال اخرون
انها تنقلب نية الفاعل ومنهم من قال ان تغير النية تفسدها ولا تصح فيما تنقلها اليه ولا فيما
جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا الحديث يقوي قول من يقول انه ينقلب النية لقوله
عليه السلام لكل امرء ما نوى وفي مذهب مالك في ذلك اقوال القول الاول انه يجزي
عن الفرض ولا يجزي عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزي عن احدهما
بحث وهو ان يقال هل النية مطلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في
العمل الذي بنيناه ان النية شرط في صحته على قولين منهم من قال انها مطلوبة في كل اجزاء العمل
من اوله الى اخره ومنهم من يقول انها مطلوبة عند استفتاح العمل لكل الذين يقولون بهذا القولين
ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب قدر الامر على ان اوله مشغول على جوازها
فيه وفيما قبل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفصيل طريق اهل السلوك لانهم

يقولون اعمالهم بحسب نياتهم كما تقدم في غير ما حديث يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لكل امرئ
ما نوى لانه فتح باب الزيادة في الاعمال برفع النية فيه فمن نفسه لنفسه ونيته ومربح نفسه
بحسن نيته ومثال ذلك شخصان بنيا حسان في مسئلة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله
وطلب الصواب فيه ايمانا واحتسابا وكما يبالي من الذي جاء بالحق هو او صاحبه فهذا نوى عملا
بحسن نيته لان هذا اعلا المراتب ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام
والاخر كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على اخيه لان يثب الى العلماء الفضلاء
فهذه ما بحس الاعمال وان ظهر على اخيه وارتفعت منزلته في الدنيا فانه انما استحقر به القيمة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال واما نصف النار بثلاث وعد منهم العالم الذي
هذه صفته لانه قد يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت ويقول
الملائكة له كذبت انما تعلمت ذلك ليقال فقد قيل فتوجه الى النار وليس هذا في العلم وحده
بل ذلك في جميع اعمال البر فانه صلى الله عليه وسلم قال اعمال البر والجهاد في العلم كنفثة
في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى فمن باب احرى ان تكون في غيره وهذا بحث وهو ان
يقال لم جعل للنية هذا الخطر العظيم من الاجر حتى ان بها يرتفع العمل ويذهب فاذ قلنا
تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة نلتمس بالعقل لنا نظر في قواعد الشريعة واهي فنقول
والله اعلم لوجوه منها انه قد تقرر من الشريعة ان اعمال البر هو الايمان بالله وان
محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لارفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان
يكون هو اعلا من غيره وقد جاء ذكر ذلك في الشرع كنور مثل الايمان المبارك والبقع المباركة التي
تضاعف فيها الاعمال من اجل بركتها ونهي عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة
فيه على غيره وقد قال الله عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين القيم ولا تظلموا فيهن انفسكم
وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء بالسنة
والاجر الاتي في هذا كثير وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى
قلوبكم وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهي الايمان ومن السنة وقد
قال صلى الله عليه وسلم من مسح واسبغ الوضوء ظلم احد غفر له ما جنى ومنها انه اكثر تعبا للنفس
فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية عاليا يليق وهذه مجاهدة حقيقة وقد قال
جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه تحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه
فالعلمي والحالي انه يحتاج ان يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفقه عليه والمخالف فيه ومن
طريق الحال يعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحور عملها ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عليه
قل ظالها اما كيف سالكها وبحصل لمن ذلك الدوام عليه حال الرائية وهو من احد المقامات
عند ارباب هذا الشان ويترقى منه الى مراتب سنية بطول وصفها وقد كان بعض من لقيته من
هذا الحال اذا اسيل عن مسئلة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فعلل له في ذلك فقال
انظر ايها خير لي السكوت او الجواب رحمه الله هذا لكون من تكون له همة ويعلم انه بعين
من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويترتب عليه من الحكمة انه من قوي اتباعه قويت
حرمته عند خالقه ورجحت كفته في عمله على غيره وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

www.alukah.net

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه ظاهر

يدل على الامر لمن جاء خادمه بالطعام ان يعطيه مما يأكل منه بذلك القدر الذي ذكر وهو اللقمة واللقمتان والاكلة والاكلتان والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون مأذونا فيه ليس الا او يعرف ذلك وكم اتى بصفتين من الطعام التي هي اللقمة والاكلة وكم يجب واحد منهما وهل الامر به لذلك على الوجوب او الندب وهل ذلك في اول طعامه او في اي وقت اعطاه ذلك حصل له المقصود وهل يعطيه مما جابه ولم يتولى علاجه او لا يعطيه الا ما تولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك **فاما** قولنا هل ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما يشتهيه الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدرك كل احد بالعادة المعلومة من الناس حتى ان بعض الناس لا ياكلون الاطعمة اصلا مرة واحدة ولا يقربونها ومثل الاطعمة المرضي فاعالجها العبد او غيره ما لنفس احد تشتهيها اصلا وربما تعاف ان تاكله او تاخذ من يد المريض شيئا لكن الغالب الطعام الذي تشتهيه وهو الذي يدل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا احد بمقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان محل السيد على العبد ان ياكل منه شيئا فقد يوليه ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا تكلف الا نفسك الا وسعها والشارع صلى الله عليه وسلم ما قصد هنا الا تحصيل الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطي ذلك فان عم السيد من العبد ان ذلك ليسوه ولا تفعل المعلة التي ذكرناها قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد تخفيفا لا تقديرا

واما قولنا في الشيء المسمى من الطعام هذا لكم لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينفي فلان ذلك لا يحصل الامتثال واما الزايد فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا اجابت الواحدة تقتضي الاجزاء فزيادة التخيير في الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثر ان امكن

واما قولنا لم لا استغنى بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اللقمة او الاكلة فالجواب ان الطعام على نوعين مشروب ومصنوع فيكون من المصنوع اللقمة او اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنبه عليه السلام بذكر اللقمة من المصنوع ليتبين المقدار المجزي وعطف الذي هو مشروب عليه ليحصل المثال في القدر المعطى ايضا وهذا من ابدع الكلام صلى الله عليه وسلم **واما** قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ يحتمل والاظهر انه على الندب لانه علله بانه ولي علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد ليست واجب عليه من حق ذلك وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته واجبة فقد تعلل واجبا مقابله واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس العبد مع السيد هو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين متماثلين اما في الوجوب او ضده فاذا

ثبت في احد المخيرين بينهما الندب فالاخر مثله **واما** قولنا هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون بعده أما ظاهر اللفظ فانه يعطيه ذلك لانه اذا لم يجلسه فليناوله والجلوس انما يكون في اول الطعام فان عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة لكن ان لم تعقل ذلك في اول الطعام وجعله في الثاني فقد عمل مندوبا لكنه ترك الافضل **واما** قولنا ذلك لوجهين احدهما نص الحديث لانه عطف بالفا التي تعطي التعقيب وتعليله عليه السلام بقوله فانه ولي علاجه فانه اذا تولى علاجه ثبتت النفس متعلقة فالمباشرة باد خال السرور فيه والتعلق النفسي افضل **واما** قولنا فان جاء الطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أم لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فيقول لا يناوله الحديث وان نظرنا الى العلة وهي التشوف الى الطعام مما يشتهيه فالحكم سواء يندب الى الاعطاء منه **واما** قولنا ما الحكمة في ذلك فلوجوه منها ما ذكرنا في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها ان يعينه بذلك على ما كلف العبد من الامانة في اسيده بقوله عليه السلام والعبد راع في مال سيده ومسيول عن رعيته فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على ان لا يخون ولا ياخذ من مال سيده شيئا او اخرجه فتعد تعلقه نفس بقوة باعث التشوف على الخيانة ويترتب على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق يندب ان يعينه على توفيته ويكون ما جوز امتثال الامر الذي امر بترك تعنيفه عليه وذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر ان قوله تعالى في الكتابتين وآتوهم من مال الله الذي اتاكم ان مخمس اليه في اول الكتابة من مال خلاف مال الكتابة لانه لم يستعن بذلك على الكتابة والوجه اخر ان محصل الخادم به تعلق كلي يجيبه به الى السيد فيحصل له بسبب ذلك الذي من اجل قوة التشوف عليه للترفه دوام نظره له ويترتب على هذا الوجه من هذه الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوقات الشدة فان النفوس اذا رأت ما الطعام تعلق كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن شرط توفية حقه باطنا وظاهرا **اما** الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العالم **واما** الباطن فان كان تعتبر النفس بذلك وترى لها عليه درجة لانه قد رأى العبد لا ينزل من الله بمكانة فاذا الخدمة وقع الحساب او الحجاب وقد قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فاشار الى ان الفضيلة من الله وفي الحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطالعة يوخذ ذلك من نظره عليه السلام الشفقة في هذا بالعبد والحر لان نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني في قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الطعام والحكمة فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الذراع فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من الدينة والكلام عليه من وجوه منها ان قبول الهدية من السنة وليس لبد الاخذة للهدية تمضولة على الدد العاطية وقال هنا لو اهدي الي كراع لقبلته والفرق بينهما ان حكما طلب فلو دعا الى الطعام الذي هو السعلي وبه سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطلب والذي اهدي له انما هو الى بيته فمن الله

الألوكة
www.alukah.net

اخذ سيدنا والخبر الذي جاء بالهدية لانه طالبه منه القبول الى ما يوصله الى الله قيد الطالب
ايضا صغري كما قبل الحكيم قبل وقد اشرنا الى شيء من هذا هناك لكنه هذا موضعه بالبسط وفيه
من الفقه ان حاكما لنه لا يحتقر وان قل بحاله اذ اهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا
بينهم بخطوط النفس قدر الهادي والمهدى له وسولانا حاز جلاله قال فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه
لكم ويساوي في ذلك بين القليل والكثير لخفاء الصفة مع الكثاب على حد واحد ولو كان
من غير الله توهم وافهم احتمالا فاكثر اما لذلك كما اذا كان الموضع الذي يدعى اليه
بعيدا فانه اذا جاء الى ذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا الذي شق وهي كلما بانه وكلما
كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق المساجد اكثر كم خطا اعظم اجرا
وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم كان الهدايا منها ما يكون
من اجل الله الذي يوهب الى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق الصحبة والكفاءة
وهي على صفة اخرى وقد قال رضي الله عنه الهبات ثلاثة فمنه للصحبة فذلك وجه
صاحبك وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فذلك الذي نرجوها على الله تعالى لكن
اليوم وانكانت لله فيحتاج ان ينظر في كسب الواهب من اجل الحرام الذي كثر وداخل بعض
الاموال واما في ذلك الزمان فالمال كله طيب قلم يخرج الى تفرقة في ذلك والاثر اليوم كما لا خفاء
فيه وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما وقع الناس في المحظورات الا انهم يجاوزون اليوم
الاسهل التي كانت اولا على حد جايز وهي اليوم على غير ذلك فيجاوزونها على ذلك الحسن الذي
سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر في الامور وما حدث فيها وانه ذلك ما سمع من عمر الفرز
تحدث للناس احكام تقدر بقدرها احدثوا من الفجور وكم يرد هذا السيد سند بل احكام الشرايعة
سمانة لا قايل ان ذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية
ولا يثيب عليها وقد جاء انه عليه السلام كان يثيب على الهدية في احاديث بعد هذا فيمكن
الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فكون ذلك اوسع منه صلى
الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه السلام فان لم تجد فادعوا له حتى تعلم انكم قد كافيتموه
وقال عليه السلام في حق الداعي ومن والاكم يعرفوا فقلت له حزاك الله خيرا فقد اطنبت
في الجزا وهو بحث وهو ان يقال لم قال عليه السلام هنا عن نفسه الكريمة ولم ينور الحكم
بالملفظ العام فالجواب انه لو قال له لكان يقع في النفوس ان هذه من الصدقة التي لا يجوز
للغني اخذها او اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما
عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه الكريمة انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصدقة
بنسبة اصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض كاتهبة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما
يخصه الا اعلا الامور واز كاها وقد قال العلما في معنى قوله حلالا له ان الله
يرزق من يشا بغير حساب انه الفتوح اذ كان على وجهه واما قوله عليه السلام لو
اهدي الي كراع او ذراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة في ذلك ان
احب الاعضا اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم ما له قيمة فكان عليه السلام
يقول لو اهدي الي فيما احبه او ما لا احبه لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم

من اجل الله فلا يكون من اجل الله فلا يطرقه فيما يحبه النفس او لا يحبه لان المعاملة
في ذلك مع الله وقد يكون الاجر في قبول الذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتحمل فيه الثقل
لله خالصا ويوخذ منه الكلام في الممكنات وتفعيد الحكم على ما ذكر وفوق هذا يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لو اهدي الي لانه قد ذكر ممكنا يقع لان القاعدة فيه تفعيد الحكم وبيانه
اذا وقع نفس الشيء المحتمل وقد قال بعض اهل العلم بصفة الفرائض اذا اردت معرفة علم الفرايض
فامش جيرانك فالحاسبك والفايدة في ذلك لا ذلك عالم ممن يبقى بعدهم فيتعلم من يرث ومن يحجب
وكما يطرا عليهم موت وفيه دليل للمحققين من الصوفة لانهم يقولون الفقير اذا كان صادقا
مع الله لم ياخذ شيا الا من الله للوجه الذي قدمناه لانهم لا يعيشون في تصرفاتهم الا على
الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس وذلك لجهلهم بطريقتهم العلما والله
اعلم عن السايب بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدرسنا
هذه فاستسقى فاتيناه شاة لنا فشرب منه من ما يبر لها هذه فاعطيته وابو بكر عن
يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطي الاعرابي
فضله ثم قال الايمون الايمون فاني قال عمر هذا ابو بكر فاعطي الاعرابي
سنة ثلاث مرات طاهرة بدليل ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء بين
الاصحاب وليس من باب المكروه والاخران السنة في اعطا المشروبات ان يكون بيده اولا ما الذي
على يمين العالي وان كان الذي على الشمال افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء
عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء هو في يده اولا وقد جاء طالب الماء
اولى ويوخذ منه عرضيا اشتهيت لنفسك له وطلبته من المشروبات بعد اخذ الاصحاب منه
على اصحابك وانما يطلبوه بعد يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطى
اصحابه محمدنا اخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب الماء وجده وفيه دليل على
تقديم المفضول للافضل في ما هو راجع عنده وان لم يكن اصاب في ذلك وانجب عليه
في ذلك تغييب لانه ما قصد الا خير وللفاضل ان ينظر ذلك فان اصاب والا علمه برفق
وتواضع دون تجهيل ويوخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر بينه النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي ان ذلك اعطى عمر اجتهاده لما تعلم من مكانة
ابي بكر رضي الله عنه عند سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع للنجى عنه في حق الاعرابي
لانه اذا كان تقديمه على نفسه لم يقع للاعرابي شيء تتعقبه ابو بكر عليه ولم يكن لعلم بما في
عيبا الله عز وجل من حكم السنة في ذلك انه بخلاف ما ظهر له فبينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وايد الحكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام
في تكرار الامر ثلاثا او كان له تال ويترتب عليه من الفقه ان الذي يجتهد في حكم
بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك دليل لما يفرقه قولون
في خطاية له اجر كما جاء من اجتهد فاصاب فله اجران واخطا فله اجر وفيه دليل على
ان من الادب ان لا يكثر شارب الماء حتى يقطع نوخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه لم يكثر
النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لان من السنة الكلام على
الطعام وفيه دليل على ان من المروة لمعطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج البه

الألوكة
www.alukah.net

الطالب يوخذ ذلك من انه عليه السلام اعطاه فضله ولولا ما كان اكثر ما كان يقول اعطاه فضله
ولو كان الما قليلا وترتيب صلى الله عليه وسلم وتفضل ما اعطى اصحابه لكانوا يذكرون قلة الما
ويجعلونه من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقد جاء ان من امتدح
في وجهه الما مثل ما ذكرنا لكن الان لا احقق ذلك الخبر وهو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس
لانه ارفع للمحل وابلغ في المعروف وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول تاكيد
له يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام
بعد جوابا لما قيل له وتاكد لكونه كرره ثلاثا ولذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثا وفصاحت
وهو من اتى به في الاخرة بالفا في قوله الا فيهوا فالجواب ان قوله الا يعنون الا يعنون
يعني اعطوا اصحابنا لبعين اولا ثم الثاني بتلك الزيادة كانه يقول الا فيهوا في شانكم كلمة ليس
بتاكيد في الما وحده وقد اراد ت عائشة رضي الله عنه عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وقد استوعبنا عليه القائم في موضعه وفيه
دليل على ان ما يحصل للشخص في نفسه لله عليه من غيره يوخذ ذلك من فضل ابي بكر رضي الله عنه
لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالمرء وان الا يمن في الجوارح افضل
من يمين فاثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو اليمن منه عليه السلام على فضل العبير
وهو ابو بكر رضي الله عنه وقد مها كما ذكرنا انفا ومن هذه السنة ان قد مواقراية الشخص في
المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من اعطائه فجعل
الحكمة ابدا في الشرع مناسبة اذا ما املت ولو كان من عند غير الله لوجد فيه اختلافا كثيرا
وهذا بحث وهو ان يقال ما الحكمة بان عين الراوي الدار والبير فيه من الفائدة وجوه
منها دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه وكونه اخبر بدخول الدار لعلم فضلها
لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشيا التي يتصل منه صلى الله
عليه وسلم بها شي تماثل ما قال احد الصحابة يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البير
من اجل انه يبقى لكل البير وكذلك الدار يشتركون بها ويترتب عليه من الغنة حسن رفيقة
المباركين الاخذ به بطريق السلوك لانهم يتبركون باي شي يحدون من اثار المباركين
ويجدون له لذة بركة كثيرة ومنها في ذلك ما يحفظ بقية السلف نفع الله بجميعهم بمنه وفضله
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويقبه عليها
ظاهر الحديث يعطي جواز تقبيل الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان
الهدية يكون الثواب عليها تارة منها واكثر وشرها بحسب ما يحضر الذي يكافي به وتحته
ذلك من قولها يثيب عليها ولم تقل يكافي لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب
لاجل ما في ذلك وهي كما تقول نحن السلعة وقيمتها الان الثمن يزيد وينقص والقيمة قد
ما يساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها ليقبه الجمع وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه
وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جابر اخذها ويكون على وجهين
اما ان تكون لله خالصة او تكون من اجل المحبة وطلب جذب القلوب للتواد فاذا
علمت او قوي ظنك انها طلب للتواد وجذب القلوب فينبغي ان تثيبه على قدر

الهدية

الهدية لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا وان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون موافقة على ما قصد
وتكون ذلك على السنة وان كانت لله خالصة فالاجمل مذ عدم المكافاة وتترك بمكافاة تجلي
الله فتكون تغييبة على اسر مذ فيكون مباحا غير في المعروف وتكون ايضا في فعلك ذلك على السنة
وجه اخر تكون تنظر بها ايكون فرج المهدي اليد فتحمل عليه كما مر في باب ادخال السرور
وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع الا ان ها هنا تنبيها اعني اذا اظهرت لك المكافاة ان تنظر
لسان العلم في ذلك من اجل ان تنفع في الربا وانت لا تعلم فانه اذا كانت تفتر الواهب عن شوقه الى المكافاة
وان تنوي لهديته وجه الله تعالى وكذلك تكون المكافاة على ذلك الا ما يجوز بيعه فتنظر ذلك الشي الموهوب
والشي الذي خطر لك انت ان تكافيه به هل يجوز على الصفة التي تريد ان تفعل بها انت فان جاز
فافعل وان لم تعلم فاسال اهل العلم وحينيذ تفعل مثال ذلك ان يهدي لك انسان كاغدا انت تبطعام عين يديه فذلك ممنوع وقد ذكرنا ذلك في كتب الفقه فان لم تكن
لتمسك منشوفة الى المكافاة ولا صاحب الهدية ايضا مثل ذلك لا تشوف نفسه الى هذا فتكون
ذلك مقطوعا به مثل لو حلفت عليه حلفت وكنت بارا في يمينك اذا اكلتها وان نظرت الى
منفعة من يهدي بالك الذي هو احد الذريعة فالاولى ان لا تفعل وان نظرت الى ما هو المعروف
لانهم وسعوا فيه ما لم يرسعوا في غيره فلا باس ان تفعل الا اذ منع ذلك المرء وقد ورد دليل
على ان قبول الهدية لا ينشاها معها الزهد كما انها فعلت صلى الله عليه وسلم فانه على الطرف وانما
الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان مما لا يملك فكليه من السبل الى ذلك
والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا لمخالفة السنة بل يكون من اجل العذر
لانه النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لاهل الاعذار حكما يخصهم واعذرهم فيه وقد ذكرنا ان نوقع
بالقول حسنة في دينه فلا تفعل وانما بينا الحلو والمرة وما نصصنا عليه من محبة الدين والسلامة
من العيوب والتهمات والاوذكان الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من الحلال
مخافة ان تقع في الحرام وفيه دليل على ان الهدية مما احل لنا لانه اذا كانت هدية تكون لا يضاف
اليها قبل ولا بعد تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها هذه الاضافة خرجت عن
عدة الاسم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم انها رشا ومثل الهدية للمدان لانها سحت ومثل
الهدية لمن يشفع لك شفاعة فاهدي له من اجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا
فانتبه واللبيب فطن وبالله تعالى التوفيق البخاري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلله ظاهره يفيد ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق
انه لا يخلصه الا الاداء او التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه منها تبيين جميع الحقوق
وكيف الخروج منها حقا حقا ومنها لم ذكرها عليه ولم يذكر ماله فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام
اما مالية واما بدنية والبدنيات ضد بان وما واذا اية شاحرج او ضرر واما اعراض
والاعراض كل من ترتب في ذمته من هذا شي من تخليص ذمته بالاداء ان كان مما يمكن فيه الاداء او التحلل
والا خفف العقاب فاما الاداء المالية فرد ها ان امكن وجود صاحبها او وارثه ان كان
صاحب الحق ميتا والا تصدق بها عنه عند ياس المقدر على ويرضيه في تحليله مما يريد ها عليه فان لم يكن
مما يريد ها عليه فيرغب لصاحبه في تحليله فان لم يفعل او تعذر فيعتقد نيته بالتوبة والله سبحانه وتعالى اعلم

الألوكة
www.alukah.net

فتح الله عليه في اي وقت فتح فانه يؤدي لصدق مع الله ويبقى يدعوا الى الله مع الدوام انه
لتسخر له صاحبه وان كان صاحبه ميتا ولا وارث له وليس له ما تصدق به عنه فعقد لضائقته
مع الله تعالى مع الصدق في التوبة كما تقدم وبديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويدعا
الى الله ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم فان كان صادقا فيرجى له ذلك **واما** الغيبة وهي اكبر
الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم الربا الربا ثلثا وسبعون بابا ادناها مثل ان يطأ الرجل امه
واربا الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه فيكفيه المتحلل منها بان يخبر صاحبه بما قالت
عنه ويرغب منه المغفرة ويرضيه بكل ما يمكن ولو كان ميتا فهو اصعب الامور ولم تبق لك حيلة
الا الذي اله ما الخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك نعسي وان كان غائبا
فتسافر اليه ان امكن والا فالكتب والرغبة ولو كانت دما ان تعرض لتسكر القصاص لو كانت
او ترضيهم بالمال ومع ذلك فالتوبة النصوح والكفارة لهذا ذكر امر خطير فان العلما اختلفوا
على القائل من توبة او كاعلى قولين فان لم يكن احد حي وكانا فالتوبة النصوح والكفارة
والدعا الى الله الكريم عسى يعفو له ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة
لعلها تحصل والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه ذلك كذلك يفعل فيها اما فضاعر لما
مثل ما قلنا في الدم وفيه اشارة الى ان الحال ليستقيم الا مع براءة الذمة لان لها الاكدس
زيادة النوافل ولذلك جا ان يوم القيامة يوتى بالرجل من الحسنات مثل الجبال ويكون قد
شتم هذا واخذ مال هذا ولطم هذا فيوخذ من حسناته ويعطى لاصحاب المظالم حتى تفنى وتبقى
عليه البقا ما من السيئات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة ليصلي عليها دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه
وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم وله لذلك قال عليه السلام اتقوا محارم الله تكن عبد الناس
فان ما نقا المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات قالقليل من التبعات مع ذلك مخيف ويكون
فيه الخير الكثير هذا الكلام الكلي واما تتبعها في الجزيئات فمن تخلص من هذه الكليات
يسهل عليه تعلمها ويجدها في كتب العلما فانهم لم يغفلوا عنها ذرة واحدة واما كونه لم
ينبه على ما للناس من الحقوق فلانك قد عرفت قدر ما لك في الحق الذي لك وله لك قال
اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظر المغفرة من الله
اما في هذه الدار او في الاخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكر العلما تعلم ان كل من صدق
مع الله في توبته ان يسخر له اصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة عجلة **وقد**
ذكر ان بعضهم مر بين البساتين وخذ حبة تين وملقاة في الطريق فاكلها فلما وقع قال
ويحي جعلني في حل فتقرا ما البساتين الذي كانت بازايه فخرج له الحارس فذكر له حاله
ورغبه منه المحالة فقال الحارس وليس لك الي وصاحب البستان بارض المغرب فسار الى
بلده واسمه واخذ في السوال عنه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه
بعد ايام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستاذن عليه فامر بادخوله فلما قص عليه
القصة واتاه باجارة من الحارس ليعيد تها قال له لا اجعلك في حل الا ان تقضي لي حاجة فانعم
له فيها وقال له ما هي فقال له اني بنيا سيئلاه وابرضي احدا ان تزوجها فتزوجها اياه فقال له
نعم فتوجه للشهود فحضروا وعقد النكاح واشترط عليه ذلك العيب الذي ذكر له والتزله واسره

بالمغفرة

بالدخول على الصبية فلما دخل راى ما لم يكن في وهمها احمر منها واكا عنى فلما راها قال لها اما
انت التي تزوجت بجاه الاب فقال له هذه زوجتك وليس لي ولد وكا بنية الا هي وقد كتبت
لك جميع مالي واستعمل المال وهو لك خادم وانا عبد تتصرف فيا كيف شيت والخلاص لك فسالته
عن موجب ذلك فقال له انا احد انا البنيني من يكون له دين مثل دينك الذي شيت هذه الايام
كلها من اجل حبة تين وكنت لا املك فيتادى وقيادها فكان سبب خيره طلبه سلامة ذمته
فانه الاصل في السلامة ويكون السلامة اكا بادا الفرايض وخلاص الذمة من المتبعات عافانا
الله من ذلك بمنه وكرمه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **شايع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر**
وكنت على اكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فشاعه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد الله الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه
منها قول ابن عمر رضي الله عنهما كنت على اكر صعب يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة
قوله صعب ولما قصر على ذكر ذلك كان كافيا ويحصل منه المقصود وهم كان يختصر ومن
اللفظ اكثره مع ايصال الفايدة والجواب عنه انما ذكر الصعب لكي يبين به حكما اخر
وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشرا النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان شرا به
اياه يرجح ذهاب تلك الصعوبة وفوايد اخر على ما تقرر بعد من جملة فوايده ما قد ذكرناه
وهو جواز البيع السفر ومنها ان البيع ينعقد بالملفوظ دون اقتران بقبض رده اعلى من اشترط
ذلك ومنها جواز التصرف في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا او حيوانا بخلاف الطعام
المكيل ومنها جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع وان
كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه لا دخل بذلك سرور على عمر رضي الله عنه لان البركة
تحصل له بالثمن الذي يا خذه من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه ادخل بذلك السرور على
ابن عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما لما ترجى من صعوبة الجمل لبركة شرا النبي صلى الله
عليه وسلم اياه والاخر انه رغبه له ومنها انه ادخل بذلك السرور على عمر رضي الله عنه
لان المرء كالابن مسرة للابن والاب ومنها ما يترتب من الندب الى اداء السيد في قومه
او عشيرته ما موران ينظر في حال اخوانه فيلطف بالضعيف ولواسيه ويدخل
السرور على اخوانه اقتدا بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صفوه عذا مع ان عمر حين راه على
ذلك الجمل به لذلك الحال وهذا تعال الاخوان ثلاثة اصرف فالاول ان تكون ينتظر اكاك
بعض الفتوة فتفضل على تسكر كما قال تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وكما فعل علي رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في السلام لان علما رضي الله عنه كان اذا التقى
ورد عليه علي في ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واذا تعلق قد
حا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تفعل اذ تعدى ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله
اني فرات الباردة قصرا في الجنة فما عجبني فعلت لزهدة فقيل لزيد صاحبه بالدخول فاورت
ان اوثر اليوم ابا بكر علي نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حتى ثقلوا بالجراح في قدح

الألوكة
www.alukah.net

الا وقد تقدم ذكر في غير هذا الحديث والثاني انه تنظر احد حاسنظر لنفسه لقوله عليه السلام لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالانسان يشد بعضه بعضا والثالث انك تنظر لاخيك مثل ما تنظر لعبدك في المطعم والملبس وقياسك له يصلح حاله وانت فعل هو من ذلك لا بعين الاحتقار له ورفعه عليه لان العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضرورته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك امساكه واحرى ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الامر فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك امساكه فمتى فاته عنه ذكذلك العبد واذا اراك تبديله حتى ينصرف بالتي هي احسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا اقل المراتب وفي الحديث دليل على ان المرء اذا اقترض لم تفعل من افعال البر فان قدر على ان يفعله وهو بعض عشره من الافعال الحسنة كان اولى مما يقتضي ذلك الفعل وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ازالة صعوبة الجمل اعتبر تقريبه بقصبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فنهر بين يديه ونزل الماء كان اولكرك كما ذكر فرسا كان تطوفا للطلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما اراد ازالة ما كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تقضي الاول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصدق بصدقة فالاولى له ان يتصدق على قريبه لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير ذلك من هذه الوجوه ولهذا المعنى نصل اهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا على قدم الاحسان فالاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم لان كل محسن فوق مسلم وليس كل مسلم من محسن وهم قد مما على ذلك حالا ومحوه مقالا كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال ما الاحسان فقال عليه السلام ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله الموفق والمستعان عنه وفضله لا رب سواه ثم

عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان أبى فليمسك ارضه

الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كراها البتة لعرض كان ذلك او بغيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من فرق فاجاز كراها بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فكل منهم ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شيوخنا مالك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال احدها بجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وعلمه المؤيد من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كراها البتة لكن قد وجد ذلك باحسن توجيه ونحتاج ان نبديه اذ هو المقصود من الحديث فانه قد روي ان سائلا سأل جابرا رضي الله عنه حين اخبره بذلك فقال لو اكريتها بالذهب والفضة فقال جابر اما اسي انما حرمنا كراءها منها وانما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وبالجملة فقد ذكر وسائر اهل النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله اعلم وقوله عليه السلام

فان ابى

فان ابى فليمسك ارضه يرد عليه سؤال وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض ان يذرها بغير زراعة لغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه انه عليه السلام انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعة لا تحصر وانما مثل التمر اذا ترك من غير سقي من غير تدبير فقد لكن اضاعة لمنفعتها والا لخلت ما صنع منها هذه السنة فالسنة الثانية والارض نسبت كذلك فاذا ترك تغيير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم اهمالها وتوبيتها بغير زراعة مرة واحدة فقد لا نخلو من المنفعة فيها وما يبقى من المرعى والحطب والحشيش وغيره كل هذا يتمتع المسلمون للرعي والحش وغير ذلك وقد تستدل بالحديث من يرى ان التسبيب مندوب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ثم امر بعد بين القسمين الاثم قال عليه السلام فان ابى فليمسك ارضه ويمسك الارض من المباح فدل على انه امر او بفعل المندوب فان لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى المباح فيمسك ارضه ذكر هذا الرسي بالقوي من قبل ان التسبب مرجاحة في وجه حلال وادخال ذلك بدينه كان ذكر مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذا القسمان يحتمل ان الندب والاباحة فلاجل ذلك استفتا التقسيم لانه تعدد وبان على الاباحة وفيه دليل على جواز تملك الارض بوجه ذلك من قوله عليه السلام من كانت له ارض وفيه دليل على منعها من الذي يوجد ذلك من قوله عليه السلام ليمنحها اخاه يعني به اخاه في الايمان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك

نهي عليه على الاطلاق وهذا على احد الاقوال للعلماء وقد دل لنا دليل ان ذلك جائز لانه تعليله السلام مثل ما لكلب يعود في قيئه وقد ذكر جائز له فذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله بقرب من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب في ذلك جائز له لكنه بد رسخيث فذلك كذلك شراء الصدقة تستخبث وتكره لان المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا قد فاته ما يؤيد انه على الفساد والتحريم وهو ان عليه السلام مثل من تعاد ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان اكله من تعاد ذلك غير ذلك من الحيوان كله احتمت طباعهم على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكانهم حرموه على انفسهم وضعا فهو عليه السلام يقول كما ان الحيوان لم يمنع من اجازة ما تعاطاه الكلب طبعا كذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويكون بمعنى اعرت لكن الاعارة للسبيل على الجهاد كانه كان عارية لما اجاز المستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذه الوجوه لكن القرائن تدل على انه كان صدقة لاعارة لذلك تقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله وانما اراه عمر رضي الله عنه بشراء الفرس حين وجده لانه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند

الألوكة
www.alukah.net

من تصدق به عليه لعلة الاكل او غير ذلك فاراد ان يشتريه لكي يزيل ما اصابه ويرده الى
ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراده عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه هو الذي يليق
به ولا يليق ان يمن انسان على غيره لكن في الحديث دليل على ان المؤمن متوقف على سوره لا يعمل
شيا بغير علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه وورعه ومع شجاعته واقدامه على سور لم يقدم
عليها غير وتروك القرآن على لسانه في مواضع ما ان وخلم الفرس تباع في السوق ولم تقسم
له علم بما هو الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراده عليه السلام بقوله في عبر هذا الحديث المؤمن وقاف
له اختيارا وتدبيرا وانما امره كله واقف مع كلام الشارع عليه السلام فما امر به امتثله
وما نهى عنه انتهى عنه كلم بقي على الحديث سوال وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر بانه تصدق
بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون
الاذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة انما يكون اذاية اذا كانت
ذكرها لغير حاجة واما اذا ادت الضرورة الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر
الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة لذكرها لان بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما
اراد ان يفعل فان قال قايل لذكر ممنوع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن
لما انجدت الناس بذلك وروا عنه ما وقع نه مونة ذكر تعذت تلك العلة قيل
له وجه العلة التي لاجلها صرح بذلك للناس واصحة ايضا لقوله عليه السلام من هدى الى
هدي كان له اجره واجر من عمل به وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا لتيم
به سنة او يرده به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث التي
جات في هذا المعنى ولما ان كان في مسالة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد
الاحكام ادتها الضرورة لذكر ذلك للناس لكي تفتدى به في ذلك ولكي تقرر الدين
وتبينه فكان الضرورة الاخرة اشد تاكيدا من الاولى ولهذا المعنى جاز لاهل
الصفة التحدث مع اخوانهم بما يظهر الله على ايديهم من الكرامات وخرق العادات
كان ذكرهم لذلك يدل اخوانهم على سبب لمنشاطهم وسلوكهم ووصولهم الى رضى ربهم
كان من باب من هدى الى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
هذا اذا ذكرت ذلك بين الاخوان السالكين لان الضرورة تحملهم على ذكر ذلك العلة
التي اشرنا اليها واما لغيرهم من العوام او ممن ليس في طريقهم فذكر لا يسوغ اذ لا فايدة
في اخباره بذلك لهم الا لكونهم يعظمونه ويحترمونه او لغيرة ذلك من الوجوه الممتنعة
فالعمل كله على خلاف انواعه من صلاة وصيام وصدقة وغيرة لكن يجوز ولا بد
داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وقال في الاية الاخرى لا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك العذر او العذر ما فذا ظهر ذلك
يخرج بذلك من عموم الاية ويرجع من المندوب والمرغب فيه وفيه دليل ايضا لما ذكره
الله تعالى في صفة الرياء الممنوع لان البيع الثاني عنده كما قلنا بيع وان السلعة
بين الثمنين لغوجات الغصبية متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسايل في كتاب
بيوع الاجال من كتب الفروع في الفقه وهذا دليل على فضايحه رضي الله عنه ليوخذ

فذكرين

ذلك من قوله فراته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فحذف الجملة الثانية من
الكلام وهي سالته عنه معناه هل يجوز لي شراوه او ليس يجوز لي ذلك فحذ هذا لدلالة الكلام
عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق عن عايشة رضي الله عنها قالت جات امراة
رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر جالس عنده
الحديث يدل على تحريم المطلقة البتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح
ويطوها وطيا مباحا وقوله فابت اي وصل الى الثلاث التي بعدها البتة وهذه
من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم
واتت اليه بمسايل جملة بلفظ قليل لان قولها فابت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
انما معه مثل هدبة الثوب معناه انها تقول ثم بعد هذا الامر اصابني هذا الرجل الذي
تزوجت به وهو عبد الرحمن ابن الزبير وليس معه مما يبلغ به النساء غير ضعيف يعني النكاح
ولكنت عنه لكمال حسن ما لكونه كناية منها عن العجز وفي قولها ليس معه مما يصيب به النساء
ان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب هي تلك الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتدلى
منه وهي في الاطراف وقوله عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون من البلاغ في الفصاحة والاختصار مع ايصال
الفايدة وحسن الكناية لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته فلكنى
بالعسل عن الجماع لان فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة ويلتذ به وقولها وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحيا في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج
اليه من دينه ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو مما يستحي منه والرجل
حاضر فكان ينبغي ان يكون ذكره لذلك لانه لا بد منه وهو وحده ولان كان لقد لها من السوال
على ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحيا ان تسال بحضرة ابي بكر من ان ابا بكر
رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحي منه بحضرة الصهار ولم
ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالها وافصح لها واراد ها مع حضرة ابي بكر رضي الله عنه
وان كان صهره هذا مع شدة حيايه صلى الله عليه وسلم لكن لما كان هذا الامر في الدين ممنوعا
الحيا من الكلام به ولهذا قال عليه السلام نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا من التفقه
في الدين فالحيا في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض عند اما ذكى عن علي
رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل اذا امذى بما اذا
عليه وعلل ذلك بان قال لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وانا استحي ان اساله والجمع
بينهما هو انه اذ اوجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له من لا صاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي
الله عنه وجد مسيلا الى وصول الفايدة التي اراد من عمار ان يتعرض نفسه الى السوال وفيه
دليل على ان البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والشرب
والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب الى ما يزيل ذلك اذا لم يقدروا على

الألوكة
www.alukah.net

الصبر عنه الا ان يكون على لسان العلم والا فلا عذر فيه ويؤخذ ذلك من كون هذه المباركة
لم تقدر ان تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فسئلت ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعذرها في الشكوى لانه لم يترتب عليها وكرجعها ولم يعذرها في قاعدة الشرع ومنعها
فان قالا حتى تذوق في عسيلته وفيه بحث وهو ان يقال لم قالا حتى تذوق في عسيلته
ويذوق عسيلتك ولم يجتزيا بالوصف الواحد فالجواب عن ذلك انه لما كان كثير مما يجد
المتناكحان من لذة النكاح كما يجده اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين الوصفين
لانه اذا كان هناك احدهما عرى عليه شهوة الجماع عليه اسمي قبل بلوغ الختان الى الختان ولم يحصل
صفة النكاح الذي يحلل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يبلغ الختان الختان ولا يجدان
الاثنان حلاوة النكاح الذي هو الامني غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي يحل
المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو بلوغ الختان الى الختان فمن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه
وسلم العسيلة بترتين عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة
لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة اخي في الرضاعة الحديث فيه
التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل على ان للولي ان يخطب على وليته من يرتضيه من الرجال
كما ان بنت حمزة خطبت النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا امر قد تعارفه اهل هذا الزمان
وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله فهذا من جهة السنة واذا وقع النظر في معنى
ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل للمرأة لان الرجل اذا اتزوج فانما يتزوج لغرض
فاما ان يجيبه ما اتاه والا تركه واما بالغ له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فانه اذا حصل لها رجل يعتبر
مرضي وقعت في حيرة وتشتة فلا تدري لها من عالبا فتاكله الامران يكون المرء ينظر
لوليته ويخطب لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها لمن لا يرتضيه
في الدين فهي بين احد امرين اما ان لا توفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتنال خيرا
الرجل في الدنيا والاخرة وان كان غيره لك فقد حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين
لا يتعدون في الظلم البتة بل اذا اوقع الفراق فلابد ان تكون المرأة قد نالت من بركته
شيا فيحصل لها الخير من كلا الامرين من اهل الدين والخير سريعهم يقتضي ان لا يقع الفراق
لانهم لا يترجون الا لصلاح دينهم وانتشالا لنسبة نبيهم ومتى تزوج لهذا المعنى انتظر
الى الحال مع المال والى الحسن والكمال وانما ينظر الى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما
هم اليه يسارعون وعليه معولون من امر اخرتهم فتاكد الامر باحد هذا المعنى في خطبة اهل
الخير والصلاح من الكبار والرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفة تعولهم بتحير القلوب
لان بنت حمزة عما نقل عنها كانت في الجمال الها الكمال فخطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادركت لشابه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي وبين العلة المانعة له منها حتى
خبرهن واسكن وبعين فكان في اخباره عليه السلام بذلك فوايد تان تقعد قاعدة من
القواعد الشرعية وجبر لشابه مما كان يتوقعن والاسطر طان ان غير فمن كانت محظوظ
النفسين اذا كل لا يسوغ في حقهن اذ هن يختارون لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله
عز وجل لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن
يمكنها لعلها ان تتقرب به كذلك الى الله عز وجل فمحبته من له كانت لاجل الله عز وجل

المحبة

ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لاجل الله ايضا وذا خص الله
كل واحدة منهن وهم احوال تقع المحبة منهم لسبب الذوات والاشخاص بل هذا الخال
اوصيه عليه السلام لامته فقال يتزوج المرأة لجمالها ومالها ودينها وحسبها ثم قال عليه السلام
عليك بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه السلام لم تتزوج المرأة ثم ارشد الى ما هو الاصلح لها
والاسد والاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل لابي
ابي النساء الحبائك قال عائشة وهذا الاخبار قد يستغرب الشيطان بعض من يسمعه وهو عن غير علم
بحال النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته فنظن ان حب عائشة كان لاجل الصغر والجمال وذلك باطل
بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اشرنا اليها وذكر فضلها على غيرها انه
حسن لها له نساؤه وان بعد لسنهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عائشة لم ينزل الى فراش
احد الا وانا في فراشها فكان تفضيله لها من قبل ان الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد
قال عليه السلام خذوا عني شطر دينكم وقد توفي عنها وهي ابنت ثمانية عشر سنة والعادة
تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء لم يسأله قابليه للعلم لاجل صغره ثم الفاهم قد لك
اخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبيرة يخصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت
اثار في تفضلهن باجمعهن واثار تفضل كل واحدة منهن لتخصها فكان عليه السلام يفضل
كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان اسن الجمة منه ومنهن لكنه لا يعيره ولا
يظن احد فيهن عيرة لذلك الامن اجل قدرهن وقاس احوال الهن على احوال غيرهن والله الموفق
للصواب بمنه وفضله عن ابي موسى رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني
على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل الحديث يدل على ان خير ثم
مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه ذلك ما القطع والهلاك وذلك ممنوع
لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم من الليل وعبد الله
حاضر سمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه الاول انما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه انتداء وانما جوابا لسؤال سائل وانما كان ذلك تفسيرا
لرويا رواها ابن عمر فما فسر بها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عبد الله بن عمر
كان يتمنى يرى الناس يا تون النبي صلى الله عليه وسلم بمراي فيفسرها لهم فيتمنى في نفسه لو
راى رويا ليسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فراى رويا فسأل عنها فاقتصت
رويته انه من الصالحين لكن تعقب منه كونه لا يقوم وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال
الرويا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك اديكما كان هناك
الثاني ان تعارض الحديثين يسبب معناهما ويفصح المراد فكلا حديثان اخبر ان وهما
قوله عليه السلام اتركوا الحبش ما تركوكم فمعناه اخالفوهم فيما اخالفه كذا او فعله كذا وقوله عليه السلام
اذا راى احدكم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التركية
بالقطع ممنوعة بظاهر الامر لان القطع فيها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر
مستحيل واما التزكية بسبب الاعمال فلا يخلوا ان تكون من الانسان نفسه لنفسه او لا
يجوز كقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والله اعلم بمن اتقى او من غيره فلا يجوز ايضا ان يكون غيره تزكيه

عند الحاكم لكن يقبل شهادته أم لا فان كانت كذلك فهي جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك وان كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث واجل هذا المعنى قال عليه السلام ولكن قولوا الخالة كذا والناقة كذا فنفى التركية بانه من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فهي الى الله واجل هذا المعنى قال عليه السلام مرتين على حبر العمل ولم يجر بان من مرتبات على ذلك كان من اهل الرحمة على وجه ما واجل هذه هي التركية الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها لاثنتا وله شهدا وقع من العمل لم يقل عليه السلام قال اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت على شيء واحد حسا والعمل المحسي الذي قد ظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيها معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان الثالث ان معنى اللهم من مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين ومعناه احرموهم مما اراد ان لا يدرك في المدح فيقع الاعجاب بدلهم وهذا المعنى الذي اشرنا اليه قد اهملها اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وان تكبوا فكثر المدح عندهم لبعضهم في الباطن وجعلوا نفس الكتاب الممنوع من القبيل والليس فانا لله وانا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الامر كان الشارع عليه السلام اخبر بذلك مما لنا حيلة في زواله لانه عليه السلام قال انا في آخر الزمان وسوء اخوان العلانية اعداء السريرة قبل وكيف ذلك يا رسول الله قال يكون رغبة بعضهم في بعض ورغبة بعضهم لبعض فالحذر الحذر منابذ وكيس قد نبه الشارع عليه السلام وعلة دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المرء ينهى عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال عند الرجل الممدوح وعلم منه انه فعل ذلك الاعجاب مما يبقى فيه وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام سدا للذريعة وهذا موجود حسا لان الناس لم ينسوا وافي هذا المعنى فهم اذا ذكر له شيء من ذلك اغتر وراى انه ذلك من فعله وقوته ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك زاد خوفا من الله واشفاقا وعلما منه ان الله عليه موفيقه اياه فالمدح فيزداد حبرا الى حبره فيزيد في العمل شكرا لله عز وجل الذي رحمه من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخبار سببا لزيادة التعبد والخير لعبد الله انه هو كما ان روي منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك ايضا قوله عليه السلام لسيد الوفد من عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله فقال الرجل ذلك مني او من شيء جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني على ما يحبه الله ورسوله فحمد الله على ما اوكاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على هذا السيد فعلم ان اعلامه بذلك يزيد خيرا فاعلم كما قدم ذلك في الاول تعلمي هذا فالمداح لا يخلو ان يكون من اهل البصائر او لا فان كان من اهل البصائر فينظر اولا في باطن الرجل حتى يعلم من اي القسام هو فان راى الاخبار له يزيده خيرا فقوله لك ولا ان راى ضده ذلك ترك المدح وان كان من غير اهل البصائر فلا يجوز له المدح مرة واحدة وشانه المحمل على حديث النهي فان كان لغلبة على ظنه ان صاحبه حتى لا يغتر بمدحه فلا يجوز ايضا لان النهي عام وانما خصصناه من اهل البصائر للمعنى الذي ذكرناه وهو اطلاعهم على حقيقة

الامر

الامر بالمكاشفة ثم هذه التركية التي نهى الشارع عليه السلام عنها انما هي تزكية نفس الشخص وانما تزكية الاعمال فلا باس بذلك الا هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم قد عملوا فاكم على عمل صالح تمدح لهم العمل ولم يمدح لهم انفسهم لان مدح العمل يزيد لصاحبه الخير على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل شدد من الراوي ايهما قال عليه السلام وبالله التوفيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها اشتراه على ذلك

اعطى به كذا الحديث بدا على تحريم هذه الثلاثة المذكورة فيها وانها من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل قد اختلف العلماء ما هو المال الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت الارض مستملكة او غير مستملكة ويكون في الغيافي والقفار وقد ذكرنا كل الخلاف في الغفة وقد يرد على الحديث سؤال وهو ان يقال قد نرى من الشارع عليه السلام انه يحصر صاحب كل نعل من نعال المعاصي بعد ان يخصصه من غيره كما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهو الثلاثة المذكورون في الحديث افغالهم تختلف فلم كان عذابهم واحدا والجواب عنه انهم اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في ظلمهم وذلك ان مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك الى منع الطرق وقد يرد الى هلاك النفوس سيما اذا كان الموضع في الغيا في والقفار حيث لا يوجد ما غيره وقليل من يصبر على العطش واذا عاين الماء ومنع منه فان نفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله وقد قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما ان كان المانع للماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث واما من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فذلك هو من الفساد مثل ما قدمناه ويزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله ولابتلاف كلمة المومنين وبائتلاف الكلمة يكون الذب عن الدين وجهاد العدو واذا كانت البيعة للدنيا وحظها وبخطوط النفوس ورغبتها انصرف ما اريدت البيعة اليه وكان ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين وفاشية الاولى واراد عليه واما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فانما اشترى سمع من قد مر ذكرها في الحديث لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واحتراق حرمة هذا الزمن الفاضل وهو بعد صلاة العصر فاما ان ارتكب هذه الخمسة اشياء على عظمها كان مساويا في العذاب لمن تعرض لمثل النفس وقد دليل على فضل وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان تكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصادفة وقت العصر وقد تقوى هذا على فضل ذلك الزمن بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا وبالله التوفيق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر

اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها
فخرج سهمي فخرجت معه بعدما انزل الحجاب وانا احمل في هودج وانزل فيه فسرنا
حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن
ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي
كنت اركب عليه وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن ولم يغشهن
اللحم وانما يأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه
وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر
الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فامتممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي فبينما انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان ابن المعطل السلمي
ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان
يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته ووطئ يدها فركبتها
فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة
فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله ابن ابي سلول فقدمنا المدينة
فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني
لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما
يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح
قبل المناصع متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا
من بيوتنا وامرنا امر العرب الاولى في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح
بنت ابي رهم بمشيتي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين
رجلا شهد بدرا قالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم
فقلت ايذن لي ان آتي ابوي قالت واريد ان استيقن الخبر من قبلهما
فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي يا امتاه ماذا يتحدث الناس به
قالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله فلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها
ولها ضرائر الا كثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت
تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم من نصه من الود
لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ما نعلم والله الا خيرا واما علي فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بريرة فقال اي بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين
فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد
الله ابن ابي سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت في اهلي الا خيرا وقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان
من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لكذبت لعمري والله لا تقتله
ولا تقدر على ذلك فقام اسيد ابن الحضير فقال لكذبت لعمري والله لنقتلنه فانك
منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت فمكثت يومي
كله فلا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى
اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت
امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى
اليه في شاني شيء قالت فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا
وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه بقطرة وقلت لابي اجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي
اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت وانا يومئذ جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت
اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم
به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن
اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا
يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت
على فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شاني
وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكنت كنت ارجو ان
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا في المنام يبرئني الله بها فقالت والله
ما رام مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الوحي عليه فاخذه ما كان
ياخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات
فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها

ان قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي اي قومي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد احدا الا الله فانزل الله عز وجل
ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايات فلما انزل الله عز وجل براءتي قال
ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا انفق
على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى
انه لعمر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة
رضي الله عنها مما تحدث به فيها ويرد عليه اعتراض وهو انه قال ان برأها فقد علمت من
كتاب الله عز وجل ما فائدة الاخبار بذلك ثانية والجواب عنه ان القرآن انما انزل في
براءتها من نفس ما رميت به وهي لم تسوف النفوس ان تكون ذهبت كثير مما قد علمها او
سبب من اسباب ما رميت به فيكون وقوعها اساسا قريبا مما رميت منه وقد اختلف العلماء في
رسيان النكاح هل هي كالنكاح ام لا فعلى قول من قال انها كالنكاح وكون ذلك او كالنكاح اساسا
فيكون هذا كالشائع في الامة لا يخرج منه وقد قال بعض اهل العلم ان من رمى عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها بشيء مما برأها الله منه انه محدد في النار واستدل على ذلك بان الله تعالى قد برأها
في كتابه فمن رماها بذلك فقد رد القرآن وعلى قول من قال انه ليس كالنكاح فيكون ذلك
تلحقها والحوق المعرة لها هتك لحرمتها حرمها الله عز وجل بحرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام
سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم والمتهتك في حرمة اهل بيتي ما حرم الله وهذه
مفسدة كبرى في الدين وذلك يدل للشيطان على المؤمنين فر انها للعنتها هنا وان كان ظاهرها
ذلك لانه لعنتها لكونه لذلك دون محض وبراءة المؤمنين كما فعلت هي ايضا في حديث الحديبية
حين صدوا عن البيت وهم محرمون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلقوا وينحروا
ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ما شانك فقال
عليه السلام امرت بشيء فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها انهم لم يعصوك وانما تعوك كانهم
اقتد وا بفعلك فاخرج فعل انت فتتبعك فخرج عليه السلام فبعد ما امرهم فعلوا فكان كلامها
رحمة للمؤمنين ولطفا بهم كما انها ازالت عنهم ما كان قد وقع في قلبه عليه السلام من التغير
الذي منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عائشة رضي الله عنها هنا لاتي قولك رحمة وازالة
للهلاك وهذه رحمة ووقاية من الهلاك الذي اشرنا اليه اولا ومما يدل على انها اردت هذا
الوجه انها لم تقل شيئا ولم تصفح بالقضية كيف وقعت الا بعد ثبوت عدالتها وتصديق
مقالتها من كتابه لها وحين لم تكن لها شاهد على ذلك الا على شيئا وانما كان قولها اذ
اذ اكل فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون على ما مضى في اخر الحديث وفي هذا
دليل على ان المرء ما مور اذا ندفع المعرة عن نفسه اذا قدر على ذلك وكان لا ضرر خارج
ما يصدقه والا فالصبر والاصرار الى الله لعله يكشف ذلك بفضله وكذلك ايضا ينبغي
ان نراعي حق اخوة المؤمنين فينفي عنهم كل ما يضرهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها
انتهى بالحديث هذين المعنيين على ما تقدم وقد حكي عن الاعمش رضي الله تعالى عنه

قرئ

قرينة من هذا المعنى وهو انه كان يمشي بالطريق فالتقيه احد تلامذته وكان اعور
فمشى التلميذ معه فقال له الاعمش اذهب فامشي وحدك فقال له ولم فقال له
الشيخ اعمش والتلميذ اعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ لو جوا ويا مؤمن فاختار
سلامة المومنين وعمل عليها ولم يرد ان يختص بالاجر مع دخول الاثم عليهم كما فعلت
عائشة رضي الله عنها راحة للمسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي كانت حلت بهم وتركت
الاخر لنفسها لانها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك اجر ثم للحديث وجوه كثيرة من احكام
واداب علمي يذكر بعد في تتبع الفاظ الحديث ان شاء الله تعالى فاما قولها كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه ففيه وجهان الاول جواز السفر بالنساء الثاني في جواز القرعة ان كن
هل القرعة هنا واجبة ام لا واما النبي صلى الله عليه وسلم فالقرعة في حقه عليه السلام
ليست بواجبة لان القسم ليس بواجب عليه وهو الاصل لمن قال باب اولى القرع واما غيره
فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال وقد ذكرنا في الفقه وقوله فاقرع
بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي اي خرج سهمي بالقرعة فخرجت ذلك للاختصار
ويرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم انهمت ذكر القرعة الغزوة ولم
تفيها ولم تذكر كان فيها وقعة ام لا والجواب انها انما اراد ت بسياق الحديث
ما قد منا ذكره من نفي المعرة عن نفسها ورعي حق اخوة المؤمنين وذكر الغزوة يتعلق
بها هي بسبيله شيء فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم ان سفر النبي صلى الله عليه وسلم
كان في الغزو كما في عبر وكذلك روي عنه عليه السلام انه ما بعث بعد النبوة لحج او
جهاد وقولها فخرج معه بعد ما انزل الحجاب انما اتت بذكر الحجاب توطئة لما
يذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام اذا احتاج المرء الى ذكر شيء اتى في اوله بكلام
يوطي له فيعبر عما يريد ابداءه والحجاب على ضربين محجوب عن الابصار مباشرة للذات
وحجاب للذات مفارق له منفصل عنها فالاول كالحجوز للاجنبي مباشرة لان مباشرة
لذلك سبب اشرة للمراة والثاني وهو المنفصل سابع والاجنبي مباشرة المضرورة في ذلك
اذا كان فيه اهلية ومعرفة للخدمة كما كانت الاهلية في الحاملين لهذا الهودج على
ما يذكر بعده وقولها فاما احمل في هودج وانزل فيه وجوه الاول انما كان للدين
وزينتها وكان عونا على الدين قليلي بدنيا وهو للاخر لان الهودج كان
عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما جا الشارع عليه السلام واراى فيه
مصلحة للدين استعمله من احمل الستر الذي فيه وكما ياتي مثله في عزوة الثاني
جواز الحمل الثقيل الكبير على الدابة اذا كانت مطيقة لذلك لان الهودج كما تقدم
من فعله لكن لما ان كانت الدابة مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام
الثالث جواز لبس الستر المنفصل عن البدن للاحاديث لانها احبرت
ان نساءا كانوا موكلين بهود جها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن
بصفته كما يقدم وقولها فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته ذلك فانما قالت ذلك لتبين ان العادة كانت مستمرة في ذلك

الألوكة
www.alukah.net

سفرهم على ما ذكرنا قبل لم يزيدوا في العادة شيئا ولا نقصوا منها بما يوجب كذا
وقولها وقفل ودلونا منها المدينة وتريد عليه سؤال وهو ان يقال ما فائدة
تكرارها اتيتي المفوطتين وذكر احدهما يغني عن الاخر في والجواب عنه انها انما
اتت بذلك لكونهما لمعنيين مختلفين وليستا لمعنى واحد وهما ايضا مختلفان لان السير
فما ذكرت قبل من السير فانما كان الامر كان مستمرا الى حين الرجوع والذي افيد
بالاذن ذلك وانما حتى كانوا بقرب المدينة وقع لهم هذا الواقع وقولها اذن ليلة
بالرحيل فعلت حين اذنوا بالرحيل فانما اتت بذكر هذا لبس القلادة الذي وقعت
في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها وقيد ليل على الاسلام وامير الجيش وصاحب
رفقة اذا اراد السير ان يخبر من معه ويؤذنهم بذلك ثم لا يترخص عليهم قليلا
بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون ترخصه معلوما
لان الترخص المجهول لا يتأتى معه للناس به منفعة حتى يكون مدة الترخص
معلومة ويكون لوقت الرحيل امارة غير الاذن الاول لانها اخبرت بما
سمعت الاذن بالرحيل اقامت عند ذلك لقضاء شانها فلما عهدت اذن ذلك الاذن
منهم للفضي الرحيل ثم لم يكن لتخرج اذ ذاك وقولها فمشيت حتى جاوزت الجيش
فيه وجوه الاول جواز خروج المرأة وحدها لكن بشرط فيه أن تأمن على
نفسها الفتنة فان توقعت شيئا من الفتنة ولا يسوغ خروجها لان خروج
عائشة رضي الله عنها كان ساموا من مزة ذلك الثاني في ان للمرأة ان تخرج لقضاء شانها
بغير اذن من زوجها لانها اخبرت انها خرجت لما ذكرته ولم تذكر انها استاذنت
النبي صلى الله عليه وقد اذن لها في ذلك او دلالة الاستصحاب وبحتمل ان يكون ذلك مسكوتا
عنه للعلم به بحكم العادة الثالث ان الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث
لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لانها اخبرت انها جاوزت الجيش وحينئذ قضت
ما اخبرت به الرابع ان اختلاف الاحوال سبب لتغيير الاحكام اما السعادة او
الشقاوة لانها اخبرت انها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فكما ان حالة
بما عهد منها لعذر كان هناك فقد ابدته قبل وعند ذلك وقع لها ما وقع لكن لتغير
الحال على ثلاث مراتب الاولى لتغير التخفف نفسه مما عهد الثانية لتغير حال
الناس مع الثالثة لتغير العادة الجارية من الله تعالى اما الاولى فهو لسبب
وقع اما لفعلها او بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة اعتبر فعالها
التغير ثم لم يقدر عليها ومحز عنها ان ترجع الى فعاله فينظرها على لسان العالم
فان وجد معه الخلل أقلع عنه وتاب منه واستغفر وانتم يجد شيئا بنى منها لنفسه
به لكن وسواس الشيطان يطلعه على ما خفي عليه من امر ونسيانه به ونسيانه الاقالة
لانه لا بد وان قد تقدم له ذنب المخالفة سخط حتى وقعت به العقوبة من اجله
ليقوله تعالى لله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولهذا كان بعض الفضلاء
من اهل الصوفة يقول اعرف تغير حالي من خلق جاد بي المراقبة لنفسه فهما

راي تغيرا ما انتبه فرجع لنفسه ينظر في افعاله من اين اتي فيها حتى ان من شدة مراقبتهم
افلس بعضهم في آخر عمره فقال هذه عقوبة ذنب اوقعته من عشرين سنة قلت لرجل
مفلس قرشة من افتته عرف من اين اتي وان كان الزمان قد طال به واما الثانية وهي
ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهد منه من المعاملة فشان من وقع له ذلك ان ه
يرجع لنفسه وينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك ام لا فان وجد شيئا اعترف
لصاحبه بخطاه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد شيئا فليسأل عنه من ظهر له
ذلك منه فلعله يخبره بذلك فاما ان يكون له عذر فيتعذر واما خطأ فيعترف
به اي عن ذلك الثالثة وهي تغير العادة التي وقعت لعائشة رضي الله عنها كان
تغير العادة لها سببا لكثرتها ونزول القرآن في حقها وزيادة في رفع قدرها والثانية
دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام انه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا
وقعت هذه النازلة فليس لها دواء الا التوبة والاقلاع والاستغفار والاحل هذا
سن عليه السلام الاستسقاء والاستصحاب وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها
فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فيه وجوه الاول صيانة
اللسان عن ذكر المستخبثات لانها كنت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شاني لانه لك
كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطا لان الغائط عندهم
المنخفض من الارض وهم كانوا يقضون فيه حاجتهم ابلاغا في الستر فسموا التي
بالموضع الذي يجعل فيه مجازا للتنزيه كما سموا عن المستخبثات الثاني تفقد
المال لانها اخبرت انها افتقدت عقدها حين الرجوع الثالث جواز تخلل التنا
في السفر لكن بشرط ان يكون ذلك التخلي لا يسمع له صوت لانها اخبرت ان
العقد كان عليها في حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما
اذا كان الحلي يسمع له صوت فلا يجوز التخلي به اذ ذاك لان سمعه سبب لفتنة
بعض الناس وقولها فاذا عقدي من جزع اظفار قد انقطع قد يرد عليه
سؤال وهو ان يقال ما فائدة اخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قدرتم
لم تذكر شيئا الا لمعنى مفيد والجواب عنه ان ذكرها لصفة العقد فيه فائدة
لتبين ان العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن اضاعة
المال عاما في اليسير والكثير فرجعت في طلبه لنهي الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه
وفيه ايضا فائدة اخرى وهي ان تبين الفرق بين ما قاله الدنيا على قدر التجرد والزهد بحيث
انهم كانوا لا يحفلون بالذهب والفضة فان قيل قد ذكر تزكية النفس والتركيب ممنوعة
قبل له ليس هذا من باب التزكية لان ما اخبرت به من نفسها في هذا المقام هو اخبار عن حال
النبي صلى الله عليه وسلم وحاله لا عن نفسها وقولها فالتمسته وعدي بحتى يدل
دليل على طلب المال والحث عليه اذ اضاع لانها رجعت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه
حتى رجع القوم عنها وقولها فاقبل الذين يرحلون بي الى قولها فاحتملوه فيه وجوه
الاول تبرئتها لهم كما بين بحمل الهودج مما ينسب اليهم في العقلة والمفرط لانها اثبت بالنفي
وهي المتعقبة نعلم بذلك انهم كانوا حين رأيا تهم يبادرون ويسارعون في الخدمة

الألوكة
www.alukah.net

من غير توان يلحقهم بهم واذ ذلك كان منهم عادة لا يحتاجون في ذلك الاذن مستأنف الثاني التركيبة لهم ومعناه قريب مما تقدم لان اخبارها لسرعة الحدوة منهم تركيبة في حقهم اذ ان سرعة حدوثه الاعلى نضج منهم والوقوف بما يجب من جانب بعظم النبوة فهر زادت ذلك وصوحا وبيانا حتى لا يسبب الهم شيء من الغفلة ولا تفريط فتولها لم يثقلن والبخيثة من اللحم كما ان الموذج قد علم من ثقله والثقل الكثير اذ الفصد منه شيء يسير وجماعة يحملونه فان يتعطون له لكن لخفاته ويحمى عليها اجرت كانت بحيلة الخمس ثم ان نساء ذلك الوقت على ما سيأتي بعد فرى بالنسبة الى تفعل الموذج شيء يسير فرارا عظم ما يتوقع في حقهم بعد الاخبار وفي هذا دليل على ان من رمى بنجي وعشرين بقضي معه شيء مما رمى به من اجله فاذا قدر على مراة نفسه فليرم عشرة ويبدي عذره كما يبدي نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها كما تقدم الثالث تترينها مما تشأن به لان الفقر الى النساء قد يكون عيبا في حقهن فاذا لم ما ينسب اليها لتولها وكان النساء اذ ذاك يخفا فالم يثقلن ولم يغضن من اللحم فاحبرت ان نساء نما لها كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فاذ كان كل النساء على ذلك الحال فليس يعيب في حقها وانما يكون عيبا اذ لو كانت وحدها كذلك وقد رين علي قولها لم يثقلن ولم يغضن اللحم سؤال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها تين اللفظتين ليستا لمعنى واحد لان هر سين تؤيل وليس كل تقيل سمنا لان من استوفى الطعام وان لم يسمن فقد امتلا الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة فيحصل الثقل وان لم يسمن فقد امتلا الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة فيحصل الثقل وان لم يسمن لان ليس كل الناس يكثر لحمه وسمنه فاستلاحوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فاحبرت ان المعنيين لم يكونا فيمن الرابع الاستعاذة منها وعن عنها من النسوة اللاتي ذكرت بقولها والعماد كان العلقة من الطعام والعلقة هي الشيء اليسير من الطعام فاردت عذرها وعذر هن وان ما كان عليه مخلوقة خلقهن عليه او انها كان سببه قلة الكهن وفي هذا دليل على ان المرء اذا اقال من نفسه او في حسن وهو يتضمن بمعنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرئ نفسه وعذره ببيان العذر في ذكر ما هو السبب الذي لاجله كان ذلك الخامس تركيبة نعم او غيرها من النسوة في ذكرها لها لان قولها او انها قطن العلقة من الطعام تركيبة في حقهن لانه قد يتبين زهدهن وتيارضن الدين على الجاه بنهاوذلك الفرين المذمومتين التي علمت من احوالهن لان المعاندة رضوان الله عليهم اجمعين لم تكن لهم همة وكان نظر الا في الاقامة ناصر الله واظهار دينه وعلو كلمته فشغلهم ذلك عن ذلك تزينا والتحلي عليها حتى كان النساء ما كلن العلقة من الطعام لا اجل هذه وقلة التي عدد من ذلك فاذ اكان اكل النساء على ذلك الحال كيف باكل الرجال لانهم اكثر صبرا على الجوع من النساء وقد رأينا الرجال كيف كان وهو ما رووه انهم كانوا يمصون نواة التمر يتبلغ ولو لها بينهم ويتقلدون عليها فاذ اكان قلة اكلهن لاجل هذا المعنى فالاحاديث لذلك هو نفس التركيبة فان قال قائل التركيبة موعدة بالكتاب فلا يسوغ ان تكون تركيبة لانها كما ذكرتم قيل له انما انت بذكر تركيبة للغير وتحن تركيبة للغير تركيبة لنفسها على الضرورة وهي لم تقصد وانما هو من باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال الصحابة رضي الله عنهم ولئن كان ذمهم الناس اياهم المدح والذم انما يكونان بحسب ما اعتاده الناس لان الفقر عيب لكونها كان فقر الصحابة رضي الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام

فصل

فلما ان كان اي فهم لاجل هذا المعنى صار مدحا في حقهم وكذلك ما يعود لهم بالحسان الى نور الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام اكثر اهل البلة والبلة باعتبار ما اراد الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الاخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون الاموال والكيف يتسببون في دنياهم وامانيهم الدين فهم اعرف الناس بذلك فهذا هو حال الابلة الذي اراد الشارع صلى الله عليه وسلم فاذا قال النور لانسان ما ابلة وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم هذا لا دين له لان الابلة عندهم من لا يعتبر مسائل دينه وادنياه وذلك الفقر فيها عندهم عاد عيب كبير وقد سموا الغني سعيدا واذا كان ذا بيده من المال من غير حله وعلى غير وجهه وقد يكون ماله هو السبب لدخول جهنم وعذابها وهم يسمونه سعيدا من اجله فاما ان كان الفقر في القحامة رضوان الله عليهم من اجل هذا المعنى الذي ذكرناه كان مدحا لهم ولذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لانها قالت ما كل العلقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم **وقولها** كنت جارية حديثة السن فتريد عليه سؤال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها وما تعلق بذلك معنى بها الا اذا كرت ذلك الجواب انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد يسب في ذلك الى الغفلة والتفريط فاتت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لان الصغير السن لم تقع له تجربة ما يظهر حتى يعلم ما يفعل فيما يقع به فلو فاتت لها تجربة بالاسفار ما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك وانت اني موضعها اصل بحثها على العقد تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيبرأ عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم واجر هذا المعنى وان الفقهاء في الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما واحدا يبرز للشهادة وهما عالمان بها فاطمعها انه تستقر عبر المبرز عن احمال ما اراد به المبرز وتفصل حينه الاحمال والا يسيء عبارة او اشرف بينهما تحرا ان المبرز وقعت له التجربة ما تتهادات وما يطرأ عليها من الفساد وعبر المبرز لم يقع كذلك **وقولها** فنعتوا الحمل وسار وا فوجدت عقدي بعد ما استم الجيش تحيت منزلهم وليس فيه احد انما انت بذكر تبين عذرها وتبرئها من الوقوع في فهم ما من الغفلة لانه قد يسب اليها انها ابطأت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فاتت بالفاء التي للتعقيب ليسير اذ رجوعها كان في اثر وجود العقد غير مهلة ولا تراخ ورفع منها وتبين انها رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لانها وجدت عن الطريق لنسبت في ذلك الى تفريط لانه قد يقال انها لما ان كانت جاهلة بالطريق كان الاولى لها ان تتحذر من تخرج معها ولا تخرج وحدها لان ذلك يسبب الى الذاهبها عن القوم فاذا اتت بما يحتمل هناك من هذه الامور لكونها اتت بالفاء فقالت فجئت منزلهم وذلك بعد لفاتها بعد وجود العقد لم يقع لها تاخير بين في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وانما تصرفت عند وجود عقدها موضع هودجها فاقامت به وهو هذا ما تشهد لتبيلها في امورها مع انها كانت صغيرة السن لانها لو لم تتعقل موضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمل ان تصيب طريقهم او تحود عنه فان حادت عنه

فتهلك وتتلف نفسها بتحاميها وتقاعسها عن موضعها تقطع فيه بالهوج يرجعون اليها بعد لذلك
الموضع فلما اذا احتمل سيرها في اثر القوم الاثلاث الاولى والثانية وتقاعسها في موضعها تقطع فيه
بالثالثة في فعلت ما تقطع فيه ما تنجاة وتركت تحمل وقد عمل اليوم جل اهل هذا الزمان يحابس
فاخذوا بالمحتاط المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يتظنون فيه الحذاق انهم احذق في التعبد
ودخلوا في المجاهدات من غير ان يلاحظوا السنة ويتتبعوها ويقتدوا بهم ومجاهدتهم مع
تركهم اياها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يقبل منهم وان قبل منهم فلا يعلم هل
يخلصون ام لا والاشياء كانها وفي تفهم من ذلك لانه يقطع فيه بالخلاص والنجاة نفصل الله
ومنه لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
ولقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا وما اتقانه
قال يخلصه من الرياء والبدعة والرياء هو العمل لاجل الناس والبدعة هو ان تعمل في
التعبد مالم يامر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي
قد امتت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة والتابع اليوم للسنة قد شهد
له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم غير ان العشرة كانت لهم
الفضيلة من جهة اخرى وهو ما خصوا به من المزية بقول الله تعالى وكانوا اخوانها واهلها
وما اعظاهم الله تعالى ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وزوته ونبيها واليوم
مع عزهم بمن احيا اليوم سنته في الوغد الجميل بدار النعيم والخلود فيها **وقولها**
فطنت انهم سيقعدوني ويرجعون الى فطنت بمعنى علمت وسيقعدوني كما يعود
على من كان بحمل الهودج لانهم لا يقعدونها من حيث انهم يقعدونها وانما هو عائد الى النبي
صلى الله عليه وسلم كان سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل ان يكون عائد اعلى من روى محارمها
من ازواج او غيرن لكن من يجوز له الدخول عليها **وقولها** فبينا انا جالسة علبتني
عيناي فنمت يحتمل ان يكون نومها هذا الموضع احد وجهين وقد يجتمعان احدهما
انها كانت جديدة السن والحديث السن كثير النوم لاهل ما معه من الرطوبات فلم يبعد
ان تعقد للنوم الذي كان فيها ويحتمل ان يكون النوم كرامة في حقها لان موضعها
موضع الفزع لاسيما صغير السن فانه كان في البرية وحيدا بسيما وقد كانوا رأوا جمعين من
الغرو والاعداء الكثيرون فلما ان اجتمعت عليها هذه الاسباب وكانوا حدة منها من جهة
للخوف فكفيت بالجميع فارسل الله عليها النوم كذهب عنها ما تجد من ذلك ومثل هذا يحوله
تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه ارسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حتى كثر عليهم الخوف
وكانت بنفسها وبين المسلمين رسلة لا يستطيعون قتالهم فيها فانزل الله عز وجل المطر
وهم ناعمون فتهيات الرسلة وحسن عليها القتال فلما ارتفع المطر وزالت اقدامهم
اذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم وهم منهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لان
نومهم كان وهم على ظهر خيولهم متهيئين للحرب وايقاظهم لم يرسل عليهم نوما وبقي
عليهم الخوف الشديد وكان نوم المؤمنين كرامة في حقهم فلذلك نوم عائشة رضي الله
عنها لما ان كثرت عليها اسباب الخوف ارسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك الفزع

وقولها

وقولها وكان صفوان ابن المعطل السلمي الى قولها يقود في الراحلة فيه وجوه الاولى
السنة في السفر ان يكون وراء القوم رجل امين معروف بالصلاح والخير يقفو اثرهم لانها
اخبرت ان صفوان ابن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من اهل الخير والصلاح
لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سياتي والاحرى لعلم فيه من الامانة والخير جعله
عليه السلام يقفو اثر القوم والعلة في ذلك ان القوم اذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون
شيئا من حوائجهم نسيانا او يقع له شيء من امتعتهم او يتقطع احد فيتخلف عنهم كما
اتفق لعائشة رضي الله عنها فاذا كان من وراء القوم من يقفو اثرهم وكان صالحا امينا
امن من ذلك لانه ان وجد ما لا يرفعه بامانته لصاحبه وان وجد ضعيفا او ناقصا
حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها واما ذكرت اسم الرجل لتبرئ نفسها
مما رميت به ومن اسابه لما يعلم من صلاحه ودينه وانه ليس فيه اهلية لما قيل فيه
وذكرت كيفية قدومه عليها ليتزيل ما يحتمل هنا كما من التشويب بالكلمة من كلام
ومراجعة وعمر في ذلك الثاني ان تكون في الهودج كما هي في بيتها لا تكلف
ان تستنزفه لانها قالت وكان يراني قبل الحجاب فافاد ذلك انه عرفها ولا وقعت
له المعرفة الا وقد راى منها شيئا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر
الذي امر النساء ان يحترزن به لم ير منها شيئا ولو كانت في الهودج مستترة كلها
لكان الخروج بذلك اولى كان الخروج ليلا او نهارا ولكن كان الهودج يغني عن
الستر لانه كالبيت وهو اذا كانت في البيت غير مامورة بذلك والخروج في الليل
في الظلمة فيه ذلك المعنى لان الليل ستر يزيد اتقاء فلا يرى للرجل شخص فيه يتحقق
صفاته به فلا يحتاج عليها الستر الذي يجب فانها رعوا اللتين المقدم اذا كانت
صاحبة الثالث ان كلام المرأة لا يحوز الا لضرورة لابد منها بعد العجز عن التحيل
في عدم الكلام الا ان تكون تلك الضرورة لابد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة
الا به فذلك سائغ مثل الشهادة على المرأة التي عمرة ذلك لانها اخبرت ان صفوان
لما رآها لم يناد بها باسمها ولا سالها ما اخرها وانما كان يرجع لان السؤال يستدعي
الجواب فعدل عن ذلك لكلام لا يحتاج فيه الى جواب بحيلة لطيفة وهذا ما يشهد
له الذوق وحسن النبل والاسترجاع قول المرء انا لله وانا اليه راجعون وكذلك
ايضا قولها اخول وكانوا لا يعلمون الا خيرا ما اذراها وعرفها مترا عن رحلته وهو يرجع
لكي يستيقظ لاستراحة ثم وطايد الناقة لان عادة العرب كانت اذا اراد ان
يركب احدا وطايد الناقة لتنهيا للركوب وكانه يقول لها اركبي للعادة المعروفة
فيما تعلمانها ان اوانك في استراحة وراى منه ذلك الحالة علم منه انه يريد
ركوبها للناقة فركبت ثم اخذ رضي الله عنه بزمام الناقة فقادها للكوني ذلك
استر لها فلا يرى لها شخصا ولو كان حلها لاحتاج ان يفحص عنه ولو كانت
هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يجعل بصرها حيث اراد ولكي يرى
الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيئا والحاصل
كله هذا كله من ديانته وادبه وسياسته واحترامه من هذه المعاني جعله النبي

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقفوا اثرهم وقولها حتى اتينا المدينة بعد ما ترك لواء معرسين في
نحر الظهيرة اى لم يرتحلوا عن هذا المكان الى احتى خفوا ان القوم وكان نزولهم في نحر الظهيرة
والقوم قد يرتحلون ويتعرسون قد يطلق على المترددين والاقامة في السير كما في ذلك ليلا او
نهارا وقولها فهلك من هلك انما اتممت ذكرها للذين واذا ذكرت تم عللوا المتعلم
بذلك وقولها وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي سلول عبد الله هذا هو
من كبار المنافقين وهو ابن من تكلم فيها وتقول وقالت فاذا قد ذكره وبينت
اسمه لتتم لان اصل ما قيل كان من قبله وما كان اتبدأ به ممن كان هذا حاله فهو
كذب محض لا اشد فيه كما ذكرت انما اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كما
ذكر لكي تنبيه بن لها ويسلم الناس مما تردد بهم في ذلك وقولها فعدا من المدينة
فاشتكيت فيها شهرا اشتكيت يعني مرضت اي اصابها المرض مدة شهر بعد قدومها
من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها عن معرفة ما قيل لها قبل الشهر
لان المرض احكم السنة فيه انه لا يقال له في ذلك الحال ما يوله وقولها ولا يرقبون
من قول اصحاب الافك اي شيء ما قاله اصحاب الافك عند الناس وكانوا يتحدثون
به بينهم والاحظ ظان ان الصحابة رضي الله عنهم ان احدا وقع فيها بشيء مما قيل او
صدق به وانما كان تحدثهم في ذلك على طريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل
منهم يقول لزوجته الم تسمعي ما قيل في فاجبته فتقول له زوجته لو قيل لك ذلك
في كنت تصدقه يقول لا والله فتقول كيف بعائشة وقولها ويريبني
في وجعي اي قولها حتى فهمت فيه وجوه الاول ان المرض تزيد تتغير الباطن
لانها قالت ويريبني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي
كنت اعهده منه حتى امرض ويريبني بمعنى يريد في فاذا ذاك الالم لها للتغير باطنها
للقصر احسان النبي صلى الله عليه وسلم لها وما عهدت منه من اللطف والرحمة في حال
المرض ثم المرض بالنسبة الى الباطن والظاهر ينقسم الى قسمين مرض حسي ومرض معنوي
فالحسي ما كان في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغيرات والهموم والاحزان
فاما المرض الحسي فشأن صاحبه التردد الى الطبيب وامتثال ما يأمره به من الادوية
ان كان جاهلا بالطب فان كان للصحابة اذهب الله عنه ذلك الالم لان الله عز وجل
لما انزل الداء انزل الدواء وقد كانت عائشة رضي الله عنها اعرف الناس بالطب لسألت
من اين لكِ هذا فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الاسراض وكان يتداوى
فاما من علة الا ومرض لها وعالجها فاما داوا من السنة اللدم الامن ترك نعته بزمه
ومشكلا عليه في برئه فهو والذي نفسه عليه السلام يدخل من امتي سبعين الفا بغير
حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فمن قدر على هذا كان
اولى ومن لم تقدر على هذا فله في السنة اتباع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك ذلك
ورجع الى التداوي والمعالجة لانه المشروع ثم اذا اطب لا يجوز له ان يعتقد ان ذلك
بتدبيره وانما يرجو ذلك من الله ويتوكل عليه فيه ويفعل الاسباب لانها الا للسنة والظاهر

للحكمة لا لعبرة لذلك هذا هو حكم المرض الحسي واما المرض المعنوي فهو ينقسم الى قسمين
فالاول هو النفاق كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولذلك لا يرجى له
دواء ولا معالجة الا الدخول في الاسلام والتقدم بتوحيد الله ورسوله وعبيده وايمانه
الثاني فهو في المؤمنين وهو ما يخطر في نواظرهم من الوساوس ومن الالتفات عن
العبادات وترك الاشتغال بالطاعات وترك الوقوف مع ما تقع
في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام ان الشيطان يأتي احدكم فيقول له من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا اتاه الى ذلك فليستعذ بالله وينتهي
ومعنى وليتفل انه يعرف ان ذلك من الشيطان عدو فيتفل عنه كما يتفل عند الرقية
ما يضر ليس
ما مورا بان لا يقع له شيء من هذه الامور وانما هو مأمور بان يدفع ما يقع له فاذا
اشتد ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة اذ ذاك اليه والدخول في نوع التعبد
والتعبد بها واجتهاد المعنى يحتاج المجاهدة فمن هذا ما يقع هذا من هذه
الامور وكان ام الطاهر يذهب بوسوسة الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ثم
نرجع الان الى بيان الوجوه المستفادة على ما قررنا الثاني ان تعلم العادة توجيه
الحلم فان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير لها العادة حتى في شأنها وفي هذا دليل
القول السديد الذي يقعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في اهله ما يعلم في اهله ما خير والعلم ليس بما قيل
اهلا ومع ذلك فقد صرفها من العادة واظهر لها من الهم شيئا بعد الثلثة بعد ان العبرة من
العين ولم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك الى ان العبرة كانه لا يقال في غيرها
ثم مما قيل فيها او ما يتبعه ضيق الاستنباط لذلك اقتداء صلى الله عليه وسلم والاجتماع لها
لذلك هو العبرة والعبرة بتعبة من شعب الايمان فتعارض لذلك اخراج هذا المعنى الثالث
ان السنة في المرء ان يلطف بأهله قالت لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف
الذي كنت اتعهد منه حين امرض فاذا دخل عليه السلام كان يسلم لطفا ولذلك للمريض
وقد امر عليه السلام في هذا الحديث الذي يضع المريض في عرض ان مرض البدن هو الحسي والنفس
تتاح الى طول الحياة وتسمى العافية فاذا اصيبها فالعبرة حصل لها اخذ من المرض
المعنوي لا ريب نفسه مما بها من غم المرض مما قال في ذلك فقد يكون به ذلك سببا لحقة
المرض عنه كما ايضا تتغير باطنه نزيد المرض كما تقدم الرابع ان من صلى فرضا شق بكونه
قد فاته في وقته فقد اوجب على نفسه ما لم يكن واجبا عليها قبل وان لم يتحقق عليه ما فعل ويجوز بهم بالقطيعة واما
ينقض الاعتقاد العادة التي كان يعلم بها تحسبها كان المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتغير لعلمه رضي الله عنها ما عهدت منه من اللطف وتغيرها ان صار

الألوكة
www.alukah.net

لانه عليه الصلاة والسلام كان ليس احسن بدخل وقد روى عنه عليه السلام ان المسلم
يخرج من المهجران الخامس ان من وقع فذكره لا لكم كاذبا يستدعي الجواب اذ النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يسألها عن حالها فلو سألها عن حالها كان ذكره يستدعي الجواب
فاذا اوقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذكره موجبا للطف فزال المانع من
المهجران السادس السؤال عن اهل البيت لانه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة في ذكره انه
قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعسر على رب البيت القيام بتلك الوظيفة السراج
السالم على اهل البيت لانه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روى ان ذكره
سبب للبركة في البيت **وقولها** فرجت انا وام مسطح الى قولها قارة دت مرضا
على مرضى فيه وجوه **الاول** جواز خروج المرأة لقضاء الحاجة من غير ان تستأذن
في ذلك لانها اخبرته انها خرجت لذلك ولم تذكر انها استأذنت وانها عادة تعتدت
وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الى اذن **الثاني** في صيانة البلد عن الفضلات كانها اخبرته
انهم كانوا يخرجون الى البرية لقضاء الحاجة لان عادة العرب الاولى البعد
بلدهم عن فضلات الانسان فكانت بلدهم مصانة عن فضلات انسان ولهذا المعنى
قال عليه السلام في المرأة تحرم بها وتمشي في المكان القذر انه بعده يطهره للمرور البلد
كان مصانا عن النجاسات وان كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وانه كان فيكون
في وسط الطريق لان الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشي الناس اذا
خرجن مع الجنائز ولهذا قال عليه السلام ضيقوا عليهم الطرق لكي يكون تشبيه من مع
الجنائز وفضلات الدواب لا تكون هذا هو الغالب وان كان من ذلك شيء فنادر
لا يحكم به وقد نهى الشارع عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الاطلاق ولذلك
في ظل الشجر كان ذلك في البلد وفي البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات
ولهذا سمي مكان قذر كان القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو
في نفسه طاهر فجعل عليه السلام ان ما بعده من المواضع المظيفة التي تمر عليها المرأة
لما في النفوس من ذلك جاء عليه السلام المنهج ظهور المشاركة له لما في النفوس ولو
كان المراد بالقذر النجس لامر عليه السلام على الاطلاق كما يريد ذلك في المحاسة تصيب
الثوب وتعين فيه ولما سوغ فيه المنهج ثم رابع صيانة البيوت عن اتخاذ المنتف
فيها لانها قالت قبل ان تتخذ المنتف وبيا من بيوتنا فافاد ذلك انهم اتخذوا المنتف
لم يتخذوها في البيوت وانما كان يخرج خارجا عنها ناحية منها او كان المنتف موضع
النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد امر بالبعد في البيوت شعب ان تكون
في البيوت لاجل هذا المعنى الحادي ان المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة الا بعد ستر

اذا كان

اذا كان الموضع الذي يخرج البخاري فاعرض موضعها بحيث انها تضطر ان تترك
مع عبرها في الطريق لانها قالت الا ليالي الليل كان الليل زيادة في الستر وقولها
في البرية او في الستر شك من الراوي في ايهما قالت عمرة عائشة رضي الله عنها الساد س
نظرة المؤمن من المعظم له وهو لازم من الاجانب والمحارب لان ام مسطح لما قالت
تعس مسطح قالت لها بئس ما قلت وعظمته بقولها انتبين رجلا شهد بدرا السابع
ان الاصل استصحاب الحال انها استصحبت ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد
بدرا وانكرت ما قيل فيه حتى يثبت ذلك عندها بيقين الثامن ان الدال الكراشي
فيستفاد عليه فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالدلالة على جواز ما ذكرت بقولها الم تسمعي ما قالوا واخبرت بان ولدها كان من جملة
من خاض مع الخائضين التاسع ان الشيء في الدين يوم اهل الفضل اكثر الا ترى
انها لما ذكرت لها ما قيل فزاد ما قيل زيادة كثيرة في الدين حيرت لذلك حتى لم يبق لها قوم
على ما سيأتي ثم متى يجب خروج ام مسطح معها حتى ذلك منها قصدا او
موافقة او عائشة رضي الله عنها لما خرجت معها بالليل احتمل كل واحد من
هذه الوجوه لبعد ذلك عليها لكن كان الاولى بها ان لا تخرج وان تحتجب
فان ظهر المرء شيء وقصده عثر وهو جائز ما لم يكن ضرر بالغير ثم خرجت على
سبيل الخدمة والاظهر لعائشة رضي الله عنها وقصدها لعلمها ان تعثرها من خبر
ولدها شيء وان كان الخائض في ذلك من رتب بذلك الامر الذي قد تعودته من
خروج ام مسطح معها حتى حملة الاسباب التي من اجلها عرضت الامر وان كان الثالث
فيه دليل على ان الثقاة من الرجال لا يخرج معه محرم لكي يكون له عون
على المشي لانه يخشى عليه اذا تعثر وقد يضعف عن المشي فاذا كان معه عشر
يحدس بحمله وتيرة لو ضعف ثم عثر ام مسطح فيعثر وهو عاجز عن حملها فلا يجتمعا
وجهين لعلها ان يكون بحكم القدرة وهو عالم بالاسباب التي تحاول العلم
لعائشة رضي الله عنها وهو اظهار للقدرة وقولها التي ما كنت ما قصدته بها وهو عرض
ما حسن الخبث في الامور والتحفظ وهو خارج على الوجه الذي قدمناه فاما
ما لم يكن فيه ضرر للمسلمين وقد دل على ان النسبة في لبس السباط الطويل من الشباب
لان ام مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيرا لما كان لتعثرها وجه وقد صرح الشارع
عليه السلام في عبرة هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال **وقولها** فاتاه
رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولها الا الاثر على حالته
فيه وجوه الاول انه ليس لامرأة ان تخرج الا باذن زوجها الا التفلة

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة أبويها فأذن لها وجيء حرفه
فإذا كان هذا في حق الأبوين فليكن لغيرهما لما في فيه ليل على جواز القيام المندوب
والمقصود منه الإعلام بالدين ليؤخذ ذلك من أنها عائشة رضي زيارة أبويها وهو من
المندوب وتصديقها الكشف عما هو شين في دينها كما مثلنا جواز التورية
وهو ظاهر شيء والمراد عن الأبوين أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أبويها وهما
نزه ذلك ولعله أراد أنه نهى عن أحدهما وكذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أو ما في غيرها إلا في غزوة واحدة وهي غزوة
تبوك لبعدها ولهذا قال عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالكتمان للرشوة
ذكر أن لا يقبح المغفرة ممنوعة شرعاً فإن وقع ذلك فلا يجوز وهو من أخذ تعذر والمكر
وقد اختر عليه السلام الكناية حين كان سفر للبعد ليلا يقع بهم ضرر لأنه لو لم يعرفهم بذلك
لدخل عليهم الضرر به لو فهم لم يتأهبوا للسفر البعيد واعلموا عليه الرابع أن من وقعت
به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يحمل فيها ولينتشت حتى يستبين ذلك
بالفحص عنه ليعلم وجه الصواب فيه لأنها إذا خبرتها مسطح فإن قبل فيها لم تقو تعولها
حتى مضت واستقبلت الخبر من قبل أنها قد حدث الأمر كما قالها وخبر الواحد معمول
به كالزنة كذا في الدين وأما في العوارل فخبر الواحد فيه سبب للفحص والبحث في النازلة
حتى يتبين فيها المضعف أو التحقق لخاص الاحتمال في السؤال على النازلة لأنها الجملة
لأنها في السؤال ولم تذكرها ما سمعت من لزام مسطح والاحتمال هو الاستطاع على الغير هل
عنده مما قيل شيء لا وهي عنده زيادة على ما قيل أو نقص الباس إن من وقعت به
نازلة فليأخذ فيها مع أقرب الناس وأجهم إليه بشرط أن يكون عاقلا عارفا بعوائد الأمور
لأنها إذا نزلت بها هذه النازلة كنت عند ذلك إلى أبويها لكونهما أقرب الناس إليها وأجهم
فيها لهما في الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الأمور القديم السبق للسابع
تسلية المصاب على مصيبته لأنها إذا أن يشكت لأبويها ما قيل فيها سلية عن ذلك بقولها هو في كما
يقال للشاب ومثل هذا عظم التسلية أعظاها والعلة الموجبة لمثل ذلك الأمر الهوم وهي
ما ذكرت لها بقولها والله ما كانت إبرة قط وصيته عند رجل يحبها وها ضرائر الا كثرت
عليها وأكثرت لها ذلك بالبين وهذا الاستشارة يحتاج فيه إلى بحث وهل هو متصل أو
منفصل وما المراد منه إن كان منفصلا فيكون المراد بقولها الا كثرت عليها إلى كثرت عليها
بعض نسائه كذلك الزمان لأن العادة جارية بأن المرأة إذا كان فيها ضرائر هذه الثالث
أكثر النساء الكلام فيها فيكف يحمل عن هذا الوجه أولى وهو الظاهر للضرائر
التي قارنته لأن ضده وهو المنفصل يحتاج إلى دليل ولم يحمل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر على

يعتبر

يعتبر أحد فكيف يقع منهن الغيرة ذلك بحال وكذلك أمرها أيضا لم تكن لتظن ذلك
في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دينها فكيف يقع ذلك وإن كان منفصلا
فيكون القدر الا كثرت أي أكثر عليها بعض أتباع ضرائرها لأن أم عائشة
محال أن يحقها أن تقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقل عليهن ما لا يقلن وبحال
فيحتمل أن يتعلل بذلك كيف يقع ذلك منهن وقد اختارهن الله لسيد المرسلين
وقد قال عز وجل في حق بعض نساء حدث من النساء فلم بعد التسليم في الاستثناء أنه
متصل الآن يأوين المراد بعض أتباع الضرائر وهل هذا في المسنة العرب لتسم
ومنه قوله تعالى حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا
ومعلوم أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يستيأسوا قط وإنما وقع الإياس
من بعض أتباعهم ومنه قوله تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ومعلوم
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع له شك فيما أنزل الله إليه وإنما المراد بعض أتباعه
وكذلك نحن نبينا ونفس من شرط أتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يكن كلهن
مؤمنات بل فيهن المؤمنات وغيرهن الآن المنافقين والمنافقات في ذلك الزمن
كثيرة وكانوا يريدون أن يتحدوا بأبيات النبوة سترا على أنفسهم هذا إذا وقع التسليم
بأن الاستثناء منفصل والشوكاني ذكر يشهد لذلك عموم قولها الا كثرت عليها ومعلوم
أن الضرائر غير المذكورات لا يخلوا إما أن تكن صالحات أو غير صالحات فالصالحات
منهن لا يرضين ما لعيبة فكيف بالغيرة ولا كن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا
الأمر فلبطلان العموم بد لنا مما ذكرناه ينبغي أن يكون منفصلا يعود على الضرائر
وبقي كل ذلك في حق كل الناس واقع لأن بعض النساء إذا سمعن أحد ذلك العلة المذكورة
تحدثوا بها في شأن المذكور بالزيادة والنقص ما لم يعلموا ولم يعابوا بالضعف الذين
وقلة العقل **وقولها** سبحان الله تنزيه لله سبحانه وتعالى عند تحقيقها بالنازلة
وقد نطق القرآن الغيرة بما نطقت به فقال تعالى عند ذكر شأنها فيما جرى لها ولو كنا
أو سمعوا فلم تكن ما كونوا لنا أن نتكلم هذا سبحانك هذا بهتان عظيم فسبحان من وفقها
لموافقة كتابه إذا نزلها قبل نزوله على تحقيقها بالنازلة **وقولها** وقد تحدث
الناس هذا تحجب عنها لعلمها بعدم الموجب فمن تلك الليلة حتى أصبحت
لا يرقا لي دمع ولا أكتحل بنوم فيه وجهان **الأول** أن الهموم موجبة للسهر
وسيلان الدمع لأنها لما أن تحققت بالنازلة كثرهما وكثر معها وانتفى عنه
ذلك لزومها **الثاني** أن أهل الفضل لما خبرا نما هم هم إنما كان من قبل أخراهم
لأنها لما أن نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق الأخرى وما تشات به في الدين
كثرهما لأجل ذلك لأن الكلام فيها به ذلك شين عليها في الدين ولم كان ذلك الواقع من
جهة الدنيا لم تكن لتعتز عليه فإن الدنيا عندهم قدر فضوها وزراهم هم

www.alukah.net

وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت اليها شيأ ساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شيء في الاصل وهو الدين كبر خطرهم ووجلهم واستغاثوا بربهم واضطروا اليه كما قالت عائشة رضي الله عنها **وقولها** أدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي ليستشيرهما في فراق اهله فيه وجوه **الاول** انما انفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة من كونه لم يعلم امر فيها فذلك دال على معجزة صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما جاءه عن ربه عز وجل لانه عليه السلام اتى بأشياء اخبارا للغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك يعتريه لوجه على ما قاله اهل الكفر والعناد لكان اولى ان يعلم هذه النازلة وتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الامر ليس بيده وانما يعلم متى اعلمه الله عليها وتما علمه اياها **الثاني** جواز المشورة لكن شرط كون المستشار من اهلها لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له ما وقع دعى عليا ابن ابي طالب واسامة ابن زيد فاستشارهما في فراق اهله وعلي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد فيهما اهلية للمشورة على ما علم من فضلهما وفيه دليل على ان من السنة استشارة الثقات في النوازل لان النبي صلى الله عليه وسلم استشارهما وكانا ثابتين ومن هذا الباب والله اعلم كان عمر ان الخطاب يجمع الثقات اذا وقعت به النوازل ويستشيرهم فيها **الثالث** ان السيد في قومه او الحاكم عليهم او من فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله ان يستشير من هو ادنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم انه افضل البشر لكن لما ان وقع له ما وقع استشار فيه اسامة وعليا لكي يكون المشورة لمن فيه اهلية لها كما تقدم وانما انت بذكر الفراق مطلقا في الاهل ولم تذكر نفسها لوجهين **الاول** للفرنية التي هنا كما يعلم لها انها اراد انها **الثاني** كراهية اللفظ منها ان تطلقه على نفسها **وقولها** فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم اي بما في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود في عائشة رضي الله عنها **وقولها** فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلفت اسامة على ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد فحلف على ما قاله انه حق ليقوى عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى انه لا تشد فيه **وقولها** واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدق انما قال ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمي به ونزاهته اتباع الحاكم بما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم

ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل اتباع الفراق وانما اشار الى بقوله واسأل الجارية تصدق فانه ما اراد الا ما قلنا لكن ترك التظرف في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تأدبا معه واحتراما له عليه السلام انه يعلم ان بريرة ما تخبره الا بكل ما يوجب له التبسط باهله لما يعلم في الاهل من الخير وليس يعلم فيها غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل حتى انه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشيره فيه فجمع الفائدتين معا **وقولها** قدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك يعني به من حديث ما قيل فيها فاجابت على العموم ولفتت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ان رأيت منها شيأ اغمصه عليها اكثر من معنى انكره فاخبرت انها لم تر شيأ تنكره في حال الا مرتها **وقولها** ثم استأنيت بعد ذلك يقولها غير انها جارية حديثة السن نام عن العجين فاتى الداجن فاكله وهذا استئناف منفصل والتوم ليس هو مما ينام عن المرء لا سيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فابدت عذرها وحيثيته ذكرت ما كان منها وفي هذا دليل على ان من اخبر عن احد بشيء فليعدم عذره فيه قبل ذكر ما اراد كما فعلت بريرة وانما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمناه لانها مستشارة لا شاهدة وفيه دليل على ان للسيد ان ياخذ في امره مع الخادم اذا كان فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في امره مع بريرة وكانت خادما لهم وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم وفيه دليل على ان للمرأة الحرة ان تخدم نفسها وليس بمعيب في حقها لان عائشة رضي الله عنها كانت تجني بيدها على ما يستفاد من كلام بريرة والداجن كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات **وقولها** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله ابن ابي ابن سلول الى قولها حتى سكتوا وسكتت فيه وجوه **الاول** انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل بعناه من ما خذ في حقي ويحكم لي عليه **الثاني** انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه وله ان يشهد به عند غيره من الحكام لانه عليه الصلاة والسلام يعلم من اهله الخير والصلاح وقد شهد له على واسامة وبريرة بذلك ثم اكبر الما كان يعلم من نفسه فاحكم صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عند الغير لكي يحكم له به فان قال فاهل الشهادة انما يكون تغيرهم فما الحكمة في منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور وان اليمين انما بلغ في الحمية لصاحب الحق ثم ان العلماء اختلفوا هل يجوز الشهادة مع اليمين ام لا على قولين فمن اجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله اسوة الا ان من منع راعى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة **الثالث** الحمية لله ولرسوله صلى

الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استعذر من عبد الله ابن ابي ابن سلول
قام سعد سيد الاوس عند ذلك حمية له عليه السلام فيما اراد فقال انا والله اعذرك
منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا
فعلنا فيه امرك فتريد على هذا سؤالان وهما ان يقال لما ذكرهما بين القبيلتين
ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب والثاني لم اخبر انه ان كان من الاوس نضرب
عنقه وانه ان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر والجواب عن الاول ان الاوس
والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة هما فيها
متوافران وغيرهما من قبائل العرب قد تركوا مساكنهم وفروا من بلادهم وهاجروا
الى المدينة فليس الغريب بأقوى من البلدي وايضا فان من اتى المدينة من المهاجرين
بالنسبة الى بعضهم البعض من الكلال والاوس والخزرج متوافران لم يخرج منها
احد وقد حلوا في الاسلام عن اخرهما فبقيت قوتهما وشوكتهما على ما كانا عليه
او اكمل لدخول سيد الاسلام فلاجل هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان
به وفقهما الله سبحانه وتعالى لذلك ويحتمل ان يكون قد تكلم معهما غير هذا فذلك
من القبائل فذكرهما وذه لك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان
بنصرهم من هاتين القبيلتين اللتين هما اعظم قوة واكثر عددا فكيف في غيرهما من
القبائل والجواب عن الثاني ان العهد كانت عادتهم ان السيد يحكم عليه في
قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هنا سيد الاوس فحكمه فيهم نافذ فان
كان المتكلم من قبيلته فلا يرده رأيه عن قتله وانما قال نضرب عنقه لان المسئلة
لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام فللحاكم ان يحكم فيها بحسب اجتهاده وانما
اخبر انه ان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر ان لم يحكم بقتله فانه اما ان اراد اخذه
المتكلم ان كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك اخذه الا ان اخذه بالقهر والغلبة
وذلك يؤدي الى القتال والتشاجر فكأنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان من اخواننا
الخزرج الذين هم في القوة والكثرة الذين غيرهم فانا نتوقف فيهم مع اني ارى ان امرتني
باخذه نفرح ولحميته فلما فرغ رضي الله عنه من مقالته حملت سعد سيد الاوس الحمية
مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى عدوه قائم في نصر النبي صلى الله عليه وسلم وصوته
قادر عليه باسترقاقها فقام من حينه لقوة الحمية التي حملته فقال لسعد سيد الاوس
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك اي لا تجد لقتله من سبيل المبادرة بنا قبل
لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو استنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تأخذه من
ايدينا لقوتنا وهذا هو غاية النصرة اذ انه بحيرانه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر
الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول
عائشة رضي الله عنها وكان قبل ذلك رجلا صالحا الذي احتملته الحمية انما قالت ذلك لتبين
شدة نصرته في القضية وقوته فيها مع ما به الاحسان به من الصالحين كان الرجل الصالح
المطيع في منه الهداية والسكون والناموس للكبر زال كل ذلك عنه من شدة ما تمكن الى
عليه من الحمية لنبيه عليه السلام وسعد هذا هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

بدر يا رسول الله لئن امكنك وخلفنا اذا اخضت بنا بحر اخضناه معك وقد عهد سعد
كان حبر جهل في غير ما موضع **الرابع** الحكم بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة
لوجه شيء فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد ابن حضير لما رأى من ما صدر من
سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأول له عذرا ظاهرا
منه وان كان يحتمل العذر وقد رد على هذا سؤالان وهو ان قال لو كانت حميتهم
لما ذكر لم لم يصدر منهم هذا الكلام ولو كانت عبارتهم بالفاظ غير تلك الالفاظ
والجواب انه انما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم
حتى سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك واحد منهم الاقدام في الحضرة
لان الحال اذا ورد على القلب مذل القلب فلا يرى ما هو بسبيله فغلبتهم حال الحمية انهم
لم يراعوا حالة الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم بشدة انزعاجهم
في الحضرة ومثل هذا ما روي ان رجلا من الصحابة كتب الى مشركي مكة كتابا باخبار
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك واكرسل في طلب
الكتاب واعلمهم بأنه مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب
عندها فوجدوا واحكما اخرجه عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق فاني النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الرجل ما حمله على ما فعل فقال
يا رسول الله ما كفرت بعد اماني ولكن لي اهل بمكة وليس لي من يدب عنهم وبحميهم
فاردت ان اتخذ عندهم يدا لاخلص اهلي فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وان اخواني المهاجرين معهم من يحمي اهلهم
وليس معي من يحمي اهلي فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم منه عذره وبقي الرجل حياته
معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له وكان الامر
عند ذلك وكذلك في قصة الاوس والخزرج سواء كل منهم معذور بما نسب صاحبه
اليه لما حمل ما تواثبوا عليهم من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم وبما يدل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عليهم بعد ذلك فيما فعلوه وكما انه لم يعنفهم فيه لما رأى
فيه من حسن خلقه وظرف المحل الذي كانوا فيه لم يكن
الله عز وجل ليسامحهم في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عز وجل قد نهاهم عما هو اقل
من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون حتى ان ثابت ابن قيس بن شماس رضي الله عنه لبقي في بيته ثم
تخرج فارسل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال انا يا رسول الله اجهر صوتي
فاخاف اذا انكلمت ان يعلو صوتي النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فامره
عليه السلام بالخروج واخبره بان ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان
حالهم في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ما تتبع وهم صالحون يعقلون ما يفعلون
ذلك محال ولو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخفضهم لتقاتلت الحمية عليهم
حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم لوقع بينهم القتل لكان القاتل والمقتول

الألوكة
www.alukah.net

في الجنة اذ ان كل واحد منهم في النضر والخدمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومشاركة
ذلك فان قتال الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق في معتقده
لصاحبه انه مخطأ في اجتهاده لا شك في ذلك وانما وقع ما وقع قهرهم نفوسهم الى
ما لا يليق بحالهم لكونه قعد قاعدة فاسدة يقاس عليها ويحرم مذهبه فيها
فادى ذلك بحكم الضرورة الى النظر عليهم وفيهم لانه قاس احوال الصحابة رضي الله
عنهم على ما تقتضيه بعض اهل عصره وهذا هو الغلط الكبير والزلل العظيم كيف
يقاس احوال الصحابة على احوال غيرهم وقد اختارهم الله عز وجل لنبيه على الدوام
وقال في حقهم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام في
حقهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاي خطأ اعظم من هذا القول
شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم ماذا في من هو في القرون الذي لم
يشهد لهم بخير فيقاس احوالهم واتعالهم ومقاصدهم على ما تقتضيه احوال عصرهم فانا
لله وانا اليه راجعون وهذا المعنى اعني تعظيم الحال على القلب واستغراق الشخص
فيما هو بسبيله صدرت من بعض فضلاء اهل الصوفة الفاظا وانعالا لم يعلم لها
معنى ظاهر فتسلط بعض الناس على تلك الالفاظ حتى استنطوا اسنامعاني فاسدة
فطعنوا فيهم لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك وانما هو على
ما ذهب اليه بعض العلماء ممن جمع له الطريقتين اعني في العلم والتصوف فقالوا ينبغي
ان يسلم في احوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بفعلهم فيها ولا في الزمان
الذي صدر ذلك عنهم فهذا منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الامر للدنيا والاقرب الى
الله عز وجل وقولها وبكيت لوى الرجل رقبتي مع كا التخلل ينوم فيه وجوه الاول
لتشكر ممن يمرض المريض اليه لينظر في مصالحه واللطف به كما قالت فاصبح عندي
ابواي الثاني ان الولد يكون بمعزل عن ابويه في المضجع لانها لو كانت معهما في
مضجع واحد وبيت واحد كان ابواها يبكران اليها وهي في سنهم اذ ان ذلك لا يتأتى
الثالث الاستيذان عند الدخول لانها قالت او استأذنت امرأة زارت الانصار
فادنت لها وقد امر عز وجل بذلك في كتابه فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم الرابع التنعيم للصاب لانها قالت
فجلست تبكي معي وذلك ينجع من المرأة لها ومنه قوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالبنيان
يرى كالبنيان يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعى اليه سائر الجسد بالسهر
والحمى ومثل هذا لحال هذه الانصارية جلست تبكي مع عائشة رضي الله عنها
لما نزل لها ولم تكن لها في ذلك مدخل والاجل هذا المعنى جعل عليه السلام لقاء المؤمن اخاه
المؤمن بشاشة الوجه صدقة لان المؤمن يستمد من اخيه بحسب ما ظهر له كما ان
اهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطنهم فنص عليه السلام على
العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام والخواص فاذا راى المؤمن في وجه اخيه المؤمن

ما يستمد

ما يستمد به على سروره سرور ذلك وكان الاخير الاول الذي عمل السبب للسرور وهو
حسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اخر كتمان المصايب لقوله عليه
السلام من كنوز البر كتمان المصايب وانما صار هذا الكتر لصاحب الحال لانه
اذا اصابته المصيبة فاظهر ضدها وهي البشاشة وحسن السمت وكتم المصيبة وصبر
عليها ولم يعد مصيبته الى صبر عن من احواله المؤمنين بنسبة اياها اليهم رد
المكابدة تكرما للنفسه فلا حامل هذا المعنى كان الاخر احرا من المتقدم الذكر وحصل
له الكتر المذكور في الحديث وقد عد المعاني وعدها ستين حقيقة الايمان وفضله وما فيه
من الاداب وهو المراد بقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعلى هذا
فالدين ليشتمل على اشياء فرائض وسنن وفضايل واداب وحسن خلق وحسن اعتقاد
ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما يعم وفي احكم هذا يقتضي
الاذى والاحاديث بحسب ما جاءت دخل في ضمن قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا
وقد اهمل اليوم لبعض اهل العصر تلك الاخلاق والاداب التي اشرنا اليها وتهاونوا
لمس ذلك لفرض علينا وتفترض على الغرض على غيرهم ولا نزيد ون عليه وهيهات
هيهات الذي حبانا الفرض حابانا بغيره من السنن والرغايب فان رد ذلك وعمل فرض
قبيح عظيم وقد يخشى عليه ان يدخل في قوله تعالى افتومنون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة
يردون الى اشد العذاب وفيما نحن بسبيله استدلال اهل الصوفة اذا اول
شرط عندهم في السلوك ملاينة وهي حمل الاذى وترك الاذى ووجوه الراحة فوجوه
الراحة منه ليشاشة الوجه وادخال السرور على الاخوان وحمل الاذى منه كتمان المصايب
وترك الاذى من قبل الواجب والواجب اعظم القرب فاذا احكم المرء هذه الثلاثة
وحينيذ ماخذون معه في السلوك ان وفق لذلك ولهم فيما نحن بسبيله محز واضحة
وقد يرد على هذا الفصل سوالان وهو ان يقال لم اخرت بكاها في هذا الموضع
وقد اخرت به فما ذا لك وذلك تكرار لغير فايدة ولم كان ابواها لا يبكران معها وهذه
الانصارية بكت معها والجواب عن الاول انها انما زارت بذكر الكاشة
لتتبين ان حالها لم يتغير عما كان اولا وان البكا والحزن دام لها ما دامت لها الذاركة
وزادت فيه اشعارا بان ذلك اراد عليها وكثر بغا الاسر عليها بقولها حتى اظن ان
البكا قاتلي كيدي والجواب عن الثاني ان المؤمنين لم يتساووا وانهم من انهم
مقام الخوف ومنهم من اقيم في غير ذلك وهي بضع مقامات واعلاها الرضى
والتسليم وهو المعبر عنه بالطمانينة واصحاب هذا المقام لا يعترضون المقدور ولا يبولون
في الامور الا انهم قد اذا عنوا واستسلموا لقضا علام الغيوب فكما كان من خير وشر
كانوا به مستبشرين وبه فرحين مالم يتعين عليهم في ذلك امر او نهي وابو بكر رضي الله عنه
هو من اهل النسبي في هذا المقام لكنه لا يكون ذلك وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وصاحبه في الغار وايم الرومان رضي الله عنها قريبة منه في ذلك المقام لما علم من حالها فقال
وظيفتها في ذلك الرضى والتسليم لأنه يعلم بالقطع ان ما تراه من البلايا بالاولاد فهو لسوء
على الامام من نزول ذلك بالنفس فالرضا والصبر على ما ينزل بالآباء احرى بالامام من
الصبر على ما يترائى لهم في النفس وقد قال عليه السلام اذا افقس الله ولد العبد
المؤمن يقول الملائكة قبضتم ريحانة عبدي المؤمن فيقولون يا ربنا نعم فيقول
عز وجل فما قال فيقولون يا ربنا صاحبه وحمد فيقول الله عز وجل ابنوا له
قصرا في الجنة وسموه بيت الحمد واما عائشة رضي الله عنها فانها كثر منها الحزن والبكا
لان ما تراه لها يستحي منه كل الحلماء ان رئيت الى اوليها اسحت منها وان كانت الى النبي
صلى الله عليه وسلم كان ذلك اكثر وكذلك حالها مع الناس عن اخرهم فتوالت عليها اسباب
الاحزان وكثرت مع صغر سنها فادى ذلك بحكم الضرورة الى سلاف الدمع وكثرة
الحزن وانتفاء النوم **وقولها** فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه فيه وجوه **الاول** ان جلوس النبي صلى الله
عليه وسلم هنا لعائشة رضي الله عنها لم يكن لزوال الهجرانة الذي وقع وانما كان جلوس
حكم فالاحكام اذا لا تنفع الا بحسب ما كان الفصد فيها لا لها فكانت تسر بجلوس
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهده منه وعند الجلوس ازداد كربها به لشدة
حيائها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر **الثاني** ان تاخر النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحكم في المسئلة لم يكن من قبله وانما كان من قبل تاخر الوحي عنه لانها
قالت وقد ذكرت اشهل لانوحى اليه في شاني شيء فانت بذلك لتبين عذر النبي صلى الله
عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وانما حكم لنفسه فيكون
ذلك بالقرآن وهذه المسئلة لم فيها حق يمكنه ان يحكم فيها فلما ان تاخر الوحي عنه
وتعارض لها امران يحوطه وحق غيره غلب حق غيره على حق نفسه لان عائشة رضي الله عنها
وان كانت اهله عليه السلام فهي اجنبية في الحكم لها وصفوان ابن المعطل رضي الله عنه له في
المسئلة حق فلاجل حق غيره نظر من يحكم في المسئلة بعد التربص قليلا انتظارا لنزول الوحي
لاجل هذه عليه السلام ولو كان الحاكم لصفوان وعائشة رضي الله عنها وما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يحكم عليه السلام به عند نزول الآية لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله فكل
ما يرى عليه السلام فهو وحي والوحي له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلما وحي الهام ووحي
بواسطة الملك وكل من عند الله عز وجل **الثالث** فيه دليل على ان من السنة
الاستدلال بكلام الله تعالى في اول الكلام او التشهد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد الكلام
لعائشة رضي الله عنها تشهد ثم بعد ذلك حكم بما اراد **الرابع** فيه دليل على ان من ارى
لنبي وهو لم يفعله فان الله عز وجل يبرئه من ذلك ويظهر الحق فيه كما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ان كنت بريئة فسيبرئك الله عز وجل **الخامس** فيه دليل على ان اهل

الخبر

الخير والصلاح ربما لابد لهم شيء لا يطالبون لها غيرهم وخصوصا نساء النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولابنته
المحنت والله عز وجل قد رفع ذلك عن المؤمنين في كتابه فقال تعالى والذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم أن ربك واسع المغفرة واللمم على ما فيه من الخلاف بين العلما
ما دون الفاحشة فلما ان كانت عائشة رضي الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طولبت
باللمم فقال لها عليه السلام فان كنت المحنت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فجعل عليه السلام لها سبيلا كوقوع الذنب
من غيرها وقد قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاراد عز وجل منهن التطهير من الصغاير والكباير وذلك اكد
بالمصدر بقوله تطهيرا وذلك يتضمن ترك الصغاير كما ان المطلوب في اتفاق
الربع الفرائض زيادة الثمن والربع على احتمالها وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان الله ليعاف العاقل يوم القيامة كما يعاقب الامي وبشبه ما ترتيب
الامي قبل من الامي يا رسول الله قال لجاهل الكذوب الحاقن فيما لا يعنيه وانت
كان قارئا وكاتبا وقد تبين عليه السلام العاقل في اول الحديث وقال في صفته الصادق
لسانه المطويل صمته وقسم الناس من شره فذلك العاقل وان كان لا يقرا من كتاب الله
كثيرا ومنه قول اهل الصوفية حسنات الابرار سيات المقربين **السادس** طلب
النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين **احدهما** ان يكون المراد الاعتراف
بين يدي الله **الثاني** ان يكون اراد الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل ان
يكون اراد مجموعهما وهو الاغلب لان ذلك ان لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه
وسلم فيه حق وحق النبي لا يعفو الله عنه الا ان يعفو عنه صاحبه لقوله عليه الصلاة
والسلام من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم **السابع** فيه
دليل على ان الاحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم والباطن حكم وعلم الله بهما
مقدم على حكم الباطن اعني في الفحص عنه والاحاطة به لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسالها عن الباطن حتى فحص عن الظاهر وظهرت له طهارته بتبرئة الله ورسوله
ويترتب المتقدم ذكره وحينئذ يرجع النظر في حكم الباطن وفحص عليه السلام لها عليه
وما حكم الله فيه واظهرها وجه الخلاص فيه وهذا الموجب لاقتداء عليه السلام
لها بما فعل ولكي يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه او التبرية **الثامن** قوله
عليه السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل ان يكون على
العموم ويحتمل ان يكون على الخصوص فان قلنا انه على العموم عارضه حق الغير وقد
نص عليه الصلاة والسلام على ان ذلك ليس منه خلاص الا الاستحلال او الاعطاء فقال
عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه او قد تقدم مرة وقد كان عليه السلام اولا لا يصلي على
من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم اتى بعد

الألوكة
www.alukah.net

اوثلاثة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى دينه فقال له عليه السلام الان برد
جلدته وقد قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين سأله فقال اراثت يا رسول الله ان
قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال عليه
السلام نعم فلما ولى الاعرابي وعاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الا الدين كذلك
اخبرني جبريل اقتصر على احاديث في ذلك لتبرز فعلى هذا ليس ما نحن بسبيله على
العموم وانما هو على الخصوص فالخصوص هو ان الذنب اذا كان بين العبد وبين
ربه فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه
وقد شرط الفقهاء لذلك اربعة شروط ومعنى الندم والاقلاع ورد المظالم
والعزم ان لا يعود وهذه الاربعة شروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم
فالندم والاقلاع يجمعهما قوله صلى الله عليه وسلم فان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب فالاعتراف لا يكون الا عند الندم والاستغفار لا يكون الا عند الاقلاع
واما اذا كان انسان يستغفر عن المعصية وهو يريد ان يفعلها ثانية فذلك
استهزاء بالكاذبين وليس هو المراد بما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم اليه والعزم
ان لا يعود وهو التوبة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا رد المظالم
تممه قوله عليه السلام في الحديث الاخر من كانت له مظلمة لاخيه الحديث لكن النبي
صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطا وهو لم يتعرض اليه وهو تسمية الذنب
لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسمية الذنب فلا
بد من تسميته للنص عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسمية
كل ذنب بعينه ويجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب وقع منه فيستغفر منه ويتوب
وان كان خوف العار يحتاج الى تفهيم ولمن يخبر عنه وما حكمه وقد تقدم ذلك في
الكلام على قوله عليه السلام من كان له مظلمة لاخيه الحديث **وقولها** فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة الى
قولها كنت ارجو ان ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبرئني الله
فيه وجوه **الاول** ان الحزن اذا توالى على المرء وكثر خف دمعه عند ذلك
لانها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس
منه قطرة قلص بمعنى انقطع وارتفع واحس بمعنى انها لا تجد منه شيئا
فلما ان كثر عليها الحزن تمنت حياة النبي صلى الله عليه وسلم لها لذلك لان مع خف
دمعها والقطع **الثاني** النيابة في الكلام والاستعذار لانها قالت لا يهما
يجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال
انما سئلت عن حكم الباطن وعبرها المبرئ له ذلك معرفة كل لا احد يعرف ما في
باطن احد حتى يعرفه به **والجواب** انها قالت لا يهما اجب عني اشارة منها
الى انه لم يكن في باطنها في المسئلة الا ما في باطنه وهو عدم الوجوب لما قيل

الثالث الاخذ بالظاهر في السائل وان كانت محتملة لاوجه اخر والاخذ
بالظاهر اسهل للفهم مع عدم التفويض فكيف مع التشويش ووقوع الحزن لانها
لما ان قالت انوا هاما قالا والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به
الناس وقر في صدوركم وصدقتم به فلنسبتهم الى انهم صدقوا عليها ما قيل
لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتحدثهم لشدة الحزن الذي توالى عليها ايضا
فسكوتها ظاهر الانقطاع وانما كان سكوتهم لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم
الامر وخطره ليست لما ظنت من قصد يعلم بما قيل **الرابع** ان من ربي شيء ثم
سئل عنه هل هو حق ام لا فان كان من خارج ما تصدق مقالته ابدا نفسه جما
قيل وان لم يكن ثم عن كلامه فلا ينبغي اذ ذاك كلامه لانها لما ان سألها النبي
صلى الله عليه وسلم عن امرها قالت لئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني مما رميت به
لا تصدقوني بذلك فلم تتعرض لبراءة نفسها في ذلك الوقت مما قيل فهذا يبين
عذرها في سكوتها عن ذلك من كونه ان التصديق لا يقع بمقالتها بسبب انه ليس
من خارج ما تصدق مقالته ولا يقع بمقالتها ايضا لانها ذكرت القضية كيف كان
وقوعها لا كون القرآن لصدقها فيما تقول من ذلك **الخامس** ان من رمي بشيء
ثم سئل عنه فلا يجوز له ان يقر على نفسه بما لم يفعل واذا كان فيه رضا للسائل ويكون
السائل ممن يلتمس رضاه لانها لما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن ما قيل وكان ذلك
باطلا وطلب منها الجواب قالت والله لئن قلت لكم اني لم افعل والله يعلم اني مما رميت به
لتصدقوني فلم تقر على نفسها بما لم تفعل لان الاقرار بذلك كذب والكذب محرم
وكما يلتمس رضا المخلوق بمحرم هذا اذا كان سائلا ممن يتحدث به المرء على نفسه
بالدين فكيف بأحاديهما **السادس** ان من رمي بشيء وأريد على نفي نفسه بيان
ينفي ما رمي به فالاستسلام الى الله وترك ما سواه لانها لم ان قالها النبي صلى
الله عليه وسلم ما قالت وابوا هما سكتا عن ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها في
السراء والضراء لم تعلق واحد منهما وانطلقت من واحد منهما دعاء وانتصارا بل اعرضت
عن الاسباب وتعلقت بالمسبب لتشهد لذلك اعرضا عنها بعدم الجواب ونحوها
عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة لهم به **وقولها** في المثل اقصر جمل هذه
هي صورة الجواب وقطع الاسباب حالا ومقالا فلما ان تعلقت ذلك انتهما المضرع في
الحين وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا اتاه المضرع حينه لشهد لذلك قوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء واحل هذا المعنى نفضل اهل
الصوفة عن هم حتى انه لا يخطر لقلوب بعضهم شيء الا وكان له في الحين مرء عن ان
يطلبوه ولا يتكلموا فيه لحصول حالة الاضطرار منهم في السراء والضراء السابع ان من
وقعت به مصيبة وتمادت عليه وكثرت عليه فلا تقنط فيها لانها مهما اشتد
الامر فيها وتوالت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الاياس لانها قالت حين حولت
على فراشها وانا ارجو ان يبرئني الله وهذه المسئلة يحتاج المرء ان يتحذر منها

الألوكة
www.alukah.net

ليلا يقع له الاياس والقنوط عند النوازل وكثرها فليستحق العقاب لقوله عليه
السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو لقيت مجملا عقوبة لمجملها على الفاطنين
من رحمتي **الثامن** ان من تواضع لله رفعه الله لا لها قالت والله ما ظننت ان
يترك في شانا وحي ولا انا احقر في نفسي من ان تتكلم بالقرآن في امري وظننت ممعى
عالمية قالها ان كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصلها الاعتنا الى ان نزل القرآن
فجعلها وساءت بذلك على غيرها **وقد جاء** في بعض الكتب المنزلة يا عبدي
لك عندي منزلة ما لم تكن لتفسك عندك منزلة وقد جاء في الاثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من امرء الا وبراسه حكمة تحكمه الدابة بيد ملك فاذا ارتفع
ضربة الملك وقال اتضع وضعك الله واذا تواضع رفعها الملك وقال ارتفع يرفعك الله
واخذ هذا المعنى سادات اهل الصوفة على غيرهم لان اول شرط عندهم في الدخول للعمل على قتل
النفس وترك حظوظها ومهما بقي لها حظ لم يصح معه الدخول في طريقهم وهذا هو
نفس التواضع فرفعهم الله لاجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا
فرجعوا خاسائين فقدم ذكرهم لطلبهم الرتبة فوضعوا وصاروا من الخدام للذين
طلبوا التواضع ثم بقي سؤال وارد على قولها وكنت جارية حديثة السن وهو ان
يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل **والجواب** انها انما ذكرت
ذلك لتبين عذرها وهو السبب الذي لاجله كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن وليس
يتعلق بما هي لسبيله شيء من هذا مما له اما اخرت به ذلك لتبين عذرها الذي لاجله
لم تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم مما قال من حينها وسكتت عنه لان القرآن انما نزل على
احكام عديدة منها التعلق بالله وترك الاسباب في الظاهر ومنها علم الاسباب في الظاهر
وخلق الباطن من التعلق بها وهو اجلها واتمها لان ذلك يرجع بر الحكمة وحقيقة
التوحيد وذلك لا يكون الا للافراد الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح عز
وجل يعقوب عليه السلام في كتابه فقال وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون
لان يعقوب عمل الاسباب واجتهد في توقيتها وهو يقتضي الحكمة ثم رد الامر كله
لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد وذلك انه عليه السلام لما ان جاه بنوه اخوة يوسف
ببصاعتهم تسألون ردها عليهم ويبيلون منه ان يرسل معهم اخاهم بنيامين احتمل
عنده الامر هل ذاك منهم لكي يتلفوا بنيامين مثل ما كانوا فعلوا بيوسف او ذلك حيلة ثم الغير
في الاجتماع ببنيامين لتالمي اليه خبر يوسف وخاف من الاحوة ان ياتي اليهم ذلك
ليلا يضيعوه كما اضاعوا العين فلما احتمل الامر الوجهين احتاط للمواخذة وهو التهمة
لهم باخذ العهد عليهم واحتاط ثانيا قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من
ابواب متفرقة رجاء ان يبقى بنيامين وحده فيكون سببا لمعرفة خبره من خبر
يوسف عليه السلام فهذه هي الاسباب بمقتضى الحكمة ثم افصح عليه السلام بما الله في
باطنه من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الاسباب وقال ما اغني

عنكم من الله من شيء ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون فاثنى الله
عز وجل عليه من اجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين اللذين القليل النادر
من يجمع بينهما حتى انهم افترقوا على فريقين فريق يقول بحقيقة الامر وفريق
يقول بشريعة الامر ويرون ان الجمع بينهما كالمستحيل والخوض ذكرناه وهو الجمع
بينهما ولذلك اثنى الله عز وجل على ابراهيم عليه السلام ثم قال بعد الثناء عليه ولكن اكثر
الناس لا يعلمون كيفية الجمع بين تلك الحالتين والجمع بينهما مطلوب من العبيد
وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين من استغفار اخواهم ومقالتهم ولولا
التطويل لذكرنا منها فيهم في ذلك واحدا واحدا لكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده
وكذلك حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الاحجار
من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام المعدودة وهو مع هذا حاث على شريع الاعمال
واخفى عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك قال عليه السلام
لن يدخل احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته فبعد بذل الجهد في الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى
غير وهو التعلق بالاسباب ولذلك كانت عادته ايضا اذا خرج الى السفر ثم
رجع وفد تقدم هذا في غير ما حديث ولاجل هذه الصفة العليا التي تركتها
عائشة رضي الله عنها وعدلت عنها الى غيرها واجلها بحقيقة التوحيد
وتركها السبب امتثالا للحكمة اعملت بالوقت كانت اذا ذاك لا تحفظ كثيرا
من القرآن لانها لو كانت تحفظ كل القرآن على الصفة العليا وتركت ما هو
دونها فان قال قائل فما السبب الذي كان لها ان تفعله فلم تفعله واستعذرت
عن تركه هذا التعريض فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها
ان كان ثم شيء ان تعترفه به وتستعفر منه وانه لم يكن ثم شيء فتبرئ ذلك والله
يبرئها ولقد قالها فيما تقول فكان الجواب على هذا السؤال وهو ان تقول
والله ما اعرف شيئا مما ذكروا واجوا المراة لو عدلت الجميل او غير هذا الكلام
وما في معناه لانه عليه السلام قد وعدها ان كانت بريئة فان الله سيبرئها
فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما ان عدلت عن هذا لما ذكرت في الحديث
احتاجت ان تستعذر عن ذلك فهذا التعريض وان كان هذا لفعلها فهي
ذلك الوقت اعني حقيقة التوحيد وترك الاسباب والتعلق بها من اجل المراتب
لصغرها لكن لم ترض به عند تمكنها واستعذرت عنه وفي هذا دليل
على ان المجتهد اذا اجتهد في المسالة ثم ظهر له غير ما ذهب اليه او كان ذلك
سائغا له وانما مثلت امرها بيعقوب عليه السلام اذ قال فصبر جميل
للمعنى الذي قدمناه وهو الاخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل يهو

الصبر الذي لا شكوى فيه الا التسليم والاذعان لجميع المقدور **وقولها** فوالله ما رام من مجلسه ولا خرج منه احد من اهل البيت الى قولها ولا احد الا الله فيه وجوه **الاول** فيه دليل على ان المصيبة اذا اشتدت فان الفرج اذا قرب لا فعالم بلغ بها الامر اشد من هذا الوقت فجاءها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وسكرت ابو بها عن الجواب فلما اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ ورفع لها قالت والله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخبرت ان الامر لم يطل حتى يعلم من احد الخروج او عدمه ولا جل هذا المعنى كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح واذا كان في رخاء قلق وخاف فقيل له في ذلك فقال ما من ترجة الا عقبتها فرجة وما من فرجة الا عقبتها ترجة ثم لن يسلبهم علي ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض الفضلاء اذا اتى الكيف صحت نائما هي حالتان اما ابتلا او نعما فان كانت نعما اخذت في الشكر وان كانت ابتلا اخذت في الصبر ولهذا ساد اهل الصوفة عند هم لانهم عزموا على هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحد منهما اذا كانت ومن كان على هذه الحالة ساد على عصره بالضرورة لان نعتي السرور هو الاستغناء عن المخلوق ومن كان على الصفة التي ذكرناها لم تعرض له حاجة لمخلوق ابدا واجل هذا لم يوجد احد منهم قط يسأل مخلوقا في عمره بل هم المسئولون في حل النوازل وهم المرجون لها وكذلك من تعلق بحبنا نفهم لم يحوجه الله لمخلوق ابدا اكراما لهم وغناء لهم **الثاني** ان لفظ الوحي كان محسوسا عند نزوله لانها قالت فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء في يوم شات حتى ان جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كناية عن شدة ما كان عليه السلام فلا في عند نزول الوحي عليه من اجل ثقله والجمان هو اللولوء وان كان حسن عرفة عليه السلام اعلا من حسن اللولو لكن ليس من المحسوسات ما يشبه به اعلا منه ولا احسن فقد الثقل موجود حسا وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع راسه على كتفها ثم ينزل عليه الوحي فتظن ان فخذها قد انقطع من شدة ما عليه من الثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا نزل عليه وهو على ناقته تبط به الناقة حتى تعرب مطنها الى الارض وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا كله اعلم ان الله عز وجل اعطاه القوة والتمكين لم يكن ليقدر ان يتاذى ذكرا لكاتم ؛ وقد اشرنا الى هذا في اول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في اول البدا الوحي وغطه اياه ثلاثا وان الله عز وجل

لا يشبهه

لا يشبهه شي فكذلك كلامه لا يشبهه شي ولا يقدر البشر ان يتلقاه فكان النزول بعد ما اشرنا اليه من التمكين والتاييد لنزل عليه ذلك لتاثير لكي يعلم انه عز وجل ليس له شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجاة **الثالث** صحكه عليه السلام حين سري عليه يحتمل وجهين **الاول** ان يكون صحكه مما دخل عليه من السرور لنصر الله تعالى لعائشة رضي الله عنها واظهار الحق في ذلك **الامر الثاني** ان يكون صحكه عليه السلام لكن نزيادة عن عائشة رضي الله عنها ما كان لها من شدة الغم والحزن ويحتمل ان يكون صحكه للوجهين معا **الرابع** الشكر على النعماء انه عليه السلام قال لها حين انعم الله عليها بالبراة احمدي الله وانما خصها بالحمد دون الشكر لانه اعم من الشكر **الخامس** ان الوارد ما للبشارة العظمى يهمل الاخبار بها ويقول منها شاما لكي يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ان لم ينزل عليه براة عائشة رضي الله عنها لم يكن ليتاول عليها الامات من حينه وانما بعد اوانا بعد تمحل ثم بعد التمحل اخبرها بالبراة بجملة ولم يقل لها كيفية البراة كيف كانت فلما ان تحصلها العلم بالبراة وتهذبت من الروعة التي كانت لها فحينئذ تلى عليها الامات والعلة في منع الاخبار بذلك اولا ان البشارة اذا كانت مرة واحدة يحيى على صاحبها ان ينفطر كبده من شدة الفرح وكذلك ايضا في العكس وهي المصيبة وقد تفعل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس فاحاهم السرور فقضى عليهم وقوم فاحاهم المصيبة فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لابيه يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير اجتماع حشيته كما ذكرناه وكان النفوس اذا قيل لها ذلك شي فشي تانس به قليلا قليلا حتى ياتيها التحقيق بذلك وهو قد انتشا به **السادس** ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما ان قالت النبي صلى الله عليه وسلم احمدي الله وقالت لها انها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما امرتها به والدت ذلك بالبين ان لا تفعله وامتثلت ما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وانما امرها بذلك ايثارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وخدمة له وحملت قوله عليه السلام احمدي على طريقة البشارة لا على طريقة الامر فامرتها بالقيام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه صلى الله عليه وسلم طاعة لله ولله وما كان فيه طاعة له عليه السلام ولله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما ان كانت عائشة رضي الله عنها اقعدتها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسره وما يتقرب به اليه ثم بعد ذلك فدنصها عليه السلام في الوقت اسرعت الى ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان سروره صلى الله عليه وسلم ان لا يحمد على النعما الا الله وحده مع امتثال امره عليه السلام في ذلك بشهد لما ذكرناه سكوت ابي بكر رضي الله عنه لها حين قالت والله لا اقوم اليه

الألوكة
www.alukah.net

فلو كان ذلك منها لعلم الوجه الذي قرراها لزجرها ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك وزجرها
على المقام البيه صلى الله عليه وسلم لانه صدر منه ذلك في اقل من هذا في حديث النهي حين
ء انقطع عقدها فدخل عليها بالضرب فخاصرها ويعاتبها ويقول حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا او هي لم يقع العقد منها
متكررة فلم يقل شيئا ولا فعلت شيئا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام باختياره فلما
ان كان ما هنا واختيارها موافقا لمراد ابي بكر واختياره سكت لها عن ذلك
لموافقتها ما يريده النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريد ابو بكر ويختاره وهذا مما
يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها اذ انها الصغيرة هنا تراعي مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم
وتفضله على مرضاة ابويها ولاجل ذلك خصها الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره
ولا تعرف له لانه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا حديثة السن غيرها واما غيرها من
النسوة فتزوجها بعد ما كبرت وراض الازواج **وفوقها** فاما حكمة دقيقة نحتاج ان
نبديها لكي يستدل لها على فضلها والذكر الكل فاصلكت وانما الكلام فيما اختصت
به في حال صغر سنها دون غيرها التي لم تحصل لها من الخصوصية الا بعد ما مضى لها من
العمر بهذه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا
تجتمع ما المرأة مع ما الرجل بقدرته وبقي يسيرا في عروق المرأة اربعين ثم بعد
الاربعين يجمعه دما في الرحم ثم يأمر الله عز وجل ملكا فيأخذ من صلصال كهيئة الفخار
الموضع الذي اراد الله عز وجل ان يكون تربة هذا الخلق منه فيأتي الملك بذلك التراب
ويعجنه بذلك الما الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى ينظر في الرحم الى حين خلقه فتصور ما اجا
فيه في النفر من الشارع عليه السلام والاراضي مختلفة على ما فيها من السهل والوعر وفيها
ما تنبت وفيها ما لا تنبت والذي تنبت فيها ما يطعم في الحين ومنها ما ينبت خرطعم ولهذا
موجود حسا الان بعض الاراضي لا تطعم شجرها الا بعد اسنين وبعضها لا تنبت خرطعم
بعد خروجها من الارض الا بسنين وتأخذ في الطعم كارض الحجاز تحد النخلة فيها مع الارض
وهي حاصلة للطعم وقد شبه عز وجل الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال الم تر كيف ضرب
الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما فجعل ان هذه
الشجرة هي النخلة وقد شبه عليه السلام كمال الايمان بتناهي حلاوة هذه الثمرة فقال
عليه السلام ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار فكنى عليه السلام عن كمال الايمان بثمار هذه الشجرة وتناهي طيبها لان الحلاوة
لا توجد الا في الثمرة الا عند كمال نضجها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة وهي حديثة السن لانها كانت خزانة التربة حسا ومعنى فظهر
ثم شجرا تمها وتناهي طيبه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حد التكليف فما هلكت به
بعد البلوغ والتكليف واجل هذا المعنى حرص ناشد النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
في ايثارها عليهن فقال لم يوح الي في فراش احد كن الا في فراشها فكان
تفضيله لها لاجل ما اختصت به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية واجل هذا

قال عليه السلام خذوا عني خذوا عني شطر دينكم وما يدل على فضلها فقهها في الحديث الذي
بات بلفظة الافادة وما اظهر الله تعالى من شرفها وعلو منزلتها والحاصل هذا المعنى
والله اعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد سنين من اعمار فن مختلفة
على قدر ما يبلغ وقت كمال ايمانهن وحينيذ ضمهن عليه السلام انه لا يكون للطيب الا
طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات واجل هذا المعنى قال
عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا واذا كان الامر كذلك المعنى الذي جمع بينها
لانه لا ايمان اقوى لعد ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان ابي بكر رضي الله عنه
وندر على السلام على ذلك بقوله ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن شيء وقر
في صدره والاشارة في هذا الى فوز الايمان واليقين **وقولها** فانزل الله عز وجل ان
الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايات الى اخر الحديث فيه وجوه **الاول** ان اهل
بدر لم تكن عصمتهم بان لا يقعوا في المخالفة خلافا للمرتضى لذلك فحمل قوله عليه
السلام اخبار عن ربه عز وجل انه قال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم مغفور لكم انهم
محفوظون من الوقوع في الذنوب وان اراد وها لا تقدرون عليها للحفظ لهم وما
نحن بسبيله يرد ذلك عليه لان مسطحا من اهل بدر وما هو قد وقع فعلى هذا لا يبعد
ان يكون قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم الا على العموم كما على الخصوص فيكون
معنى ذلك انهم من المغفور لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع لبعضهم ما الذنوب
فيجعل له سبب في المغفرة من اتباع حدا ق عمر من الوجوه مثل التوبة التي نص
عليها الشارع فانها تحب ما قبلها وكذلك نص عليه السلام على ان الحدود كفارة
للذنوب وما جاء من المخارج بحسب ما ورد في الاي والاحاديث فتحمل الكلام المغفرة
اما مطلقة او لسبب **الثاني** ان تصرف المرء لنفسه واهله ولغيرانه يكون
منه خالصا لا مشاركة للغير فيه يمثل في الكل امر الله عز وجل واشتراك الجماعة
احد منهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم يستنصر لعائشة رضي الله عنها حتى قيل فيها
ما قيل وان كانت البنة لعدم علمه بامر الله في ذلك هو فاستصحب الاصل وبقي
عليه فلم يعد مسطحا قبل نزول القرآن لان احسانه اليه كان لله فلو حرمه اذ ذاك
لكان حظا للنفس ولغرضها فترك رضي الله عنه ذلك فلما ان انزل القرآن واستنصر
لها علم عند ذلك ما صدر منه من نصرته لها حماية لله فكان تعرضه في اهله وقرابته
بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضاة اهله ونفسه **الثالث** وهو يفتح سؤال
وارد وهو ان يقال لم جعل عز وجل ثواب هذه المغفرة والجعل فيها اجوا
مضاعفة مثل ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشا ومثل قوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشا والاي والاحاديث في ذلك كثيرة **فالجواب**
عنه والله اعلم انه لما اجتمع في هذه الشباعة دينية منها الاحسان وصلة الرحم

لكونه مدارا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الاشياء
وحرمة هذا السيد ايضا لانكساره قلبه لما لحقه واستعارا بانها حرمة ما تقدم له من
حضوره بدر فحسن الاحسان اليه من هذا السيد الذي من اجله لحقه ما لحقه عاجل
المراتب وهي المغفرة فسبحان اللطيف لما يشاء الحكيم الذي رفع كل شخص بحسب حاله
وجبر الكل على ما يليق بهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا من الذين
رزقتهم حب نبيك المصفوى من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب آله وازواجه واصحابه
والتابعين وعرفتهم قدر فضلهم ومن المتاثر بمحبتهم واجعلنا من تنسب اليهم
الى احد منهم ما لا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا
على تركب السلامة في الدين والدنيا والاخرة بكرمك ومعافاتنا من الفتن والمحن برحمتك
وانعامك بمعرفتها واجنبها عنا واجنبها على احد من خلقك واجعلنا ممن رحمته في
الدارين بلا محنة انك اهل الفضل والجود وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم عن محمد الدين عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم
وتشديد الوعيد لمن حلف بها ليقتطع بها مال امرئ مسلم اذا علم عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
ظاهره انه اذا كان ذلك لقتطع لمال امرئ كافر فهو جائز وليس كذلك لان المسلم
اهل الذمة ينزلون في معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل ان يكون اطلاق
عليه السلام على المؤمنين لكونهم اغلب لان اهل الذمة بالنسبة الى المؤمنين قليل
ويحتمل ان يكون ذلك لقطع مال امرئ مسلم مع الذمي بغضا له اخف من فعله مع المؤمنين لتفضيل حرمة
الذمي عن حرمتنا المسلم ويحتمل ان يكون ذلك مع الذمي مستند في العقاب لانه
جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه حصر الذمة الثاني وهو نفس السوال والرد
وهو ان يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من الافعال لانه
حاكاها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا اكاقيل في الغادر ينصب له
لواء عند استه يقدر غدرته بنادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان كما قيل
في آكل سوال الناس يأكل نارا الى غير ذلك والجواب انه انما خص
صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة اشياء عظيمة محرمة وهي اليمين
الفاجرة وهي التي يقتطع بها اليمين الغموس ورد الحق باطلا واخذ مال
هذا لغير حق الثالث ان غضب الله المذكور في هذا الحديث ليس المراد به
ما يعهد من الغضب في البشر لان ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما المراد ما يصدر
عنه من شدة العقاب لان الملك اذا غضب على احد عاقبه وشدد عليه وكذلك
ايضا اذا رضي على احد احسن اليه وزاده في الاحسان والله عز وجل سبحانه
في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى والغضب وهو الميل

والتعلق

والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في البغيض وهو طريق الاحسان
قوله عليه السلام لضحك ربك من ذلك القوم يصطفون للقتال في القوم
يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب
لهم والاحسان الرابع العضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم ذكرها
فاذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك ايضا اذا كان الحالف بغير اسما
الله تعالى او صفاته لان ذلك ليس بيمين شرعا وانما سماها الفقهاء يمينا مجازا
ومثاله من حلف بالطلاق والعتاق والمشي وغير ذلك انه علق فعله
بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق الوجه الرابع عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الآية
بالله وما انزل الآية ظاهر الحديث يدل على منع تصديق اهل الكتاب
وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه الاول هل النهي عام في كل ما يدعونه
في كتبهم وغيرها من الشهادات او خاص بما يدعونه من كتبهم كما غير محتمل
الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي ان المراد به ما يدعون في كتبهم
لانه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما
انزل اليكم يعني به التوراة والانجيل لانه قد صح باخبار القرآن ان الكتابين
التوراة والانجيل انزلا عليهم وانهم غيروا فيها وبدلوا فاذا قرر انهم
ادعوا انه من التوراة او الانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لانهم لم يبدلوا
الكتاب كله وانما بدلوا بعضه واحتمل ان يكون ذلك مما يدعونه وغيروه فلما ان
احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق فيهم حذرا من ان ينسب لله تعالى
ما لم يقله ومنع التكذيب حذرا من ان يكذب كلام الله تعالى اذا كان
ما قالوا حقا وبه يستدل لما لك رحمه الله على ان قول المسند الذريعة وقد
منع الفقهاء قصد تعريم سرد واحد فكذلك في كتبهم او غيرها مع ان الحديث
قد لا يخلو من الاشارة الى ذلك ووجه المنع من قصد تعريم من قد جاءنا بتوبيه
انهم لما ان خالفوا الاصل وعهود بهم وكتمانهم الذي انزل عليهم فكذبوا
فيه وخالفوا الحق فكيف نقصد قولهم في غيره فان حملنا الحديث على المعنى
من غير تقييد على ما ذهب اليه بعض الفقهاء وان حملناه على الخصوص كقوله
عليه السلام وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم فان التحيث
ما ذكرناه فحصل من ذلك الوجهين العموم لتحريم قصدهم على الاطلاق
وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم
اصدقاء وكلفوهم الاشغال وايتمنوا عليها فانا لله وانا اليه راجعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاخذ بصدر هذا الامر الجلي ويستنبط من الحديث من الحكم ان النهي انما هو
خشية الكفر الصراح فيتتبع هذا الاصل شيء وجدنا نسبة منه تعلق الامر عليه
لقوله عليه السلام التركي ايمي اختي من دنيب انعمل ولقوله تعالى في الشهادة
ذوي عدل منكم والعدل هو من تحاجر عن سوابب الكفر ان المعاصي من اجزاء
الكفر فكل الغرف بينها ان نفس الكفر يخرج من دايرة الاسلام والمعاصي تخرج من
كمال الايمان ويشهد لذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن والمختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن ومعناه ان لا يكون في تلك
الحالة كامل الايمان لان الايمان بيناني ما يفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادتين
فلذلك ايضا الفرع من ذلك القبيل اذا كانت غير مستحسنة وبعضها اشد من بعض
يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل
يا رسول الله ما هي الواحدة قال ما انا عليه واصحابي او ما قال عليه السلام في اي حد
النار ان نقدم ذكرهم الا لتلك الشوابب التي عيدهم وكذلك هو الا نهم لا يخلون
من الشوابب ولاجل تخلص هذه الطايفة المذكورة في الحديث من الشوابب كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا ينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدوف
اهل هذا الزمان ممن كد لهم ان يجتنبهم مرة واحدة الا ان يوفقه الله عز وجل
على رجل من اهل العلم عامل بعلمه تابع للسنة فيه فيجب عليه ان يسند ظهره اليه
ويمتثل امره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلتا يديه ولشد عليه لان مثل هذا
النوع نادر وجوده والاصل الحذر مما هو موضوع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل
من تسلم منهم لسرعة سريان سهمهم فنحن نطلب الله سبحانه ان يمن علينا بالتوفيق ونسيل
ما ذكرناه قوله عليه السلام يأتي في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا
اباوكم فاحذروهم ولا يفتنونكم وردّ عوا ما تنكرون وكما قال عليه السلام فعليكم هذا اولا
نقتصر بالحديث على ما ذكرناه لاعتبار المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو كذلك عليكم
وخصوصا بكل موجود في المرء نفسه مثل ما في نفسه اشد عليه مما تقدم لانه
مع اوليائه بكفيه الا نعرا عنهم ليسلم منهم وليس له قدرة ان يتعرا عن نفسه الا
بمجاهدة وحضور في كل انفاسه ووقوع من الله تعالى وتاييد فيكون حاضرا عاليا
حيا مبنيا فيجمع بين الاضداد وبالبيت بعد هذا السلام والخاص هو ان لا يكن على هذا
الاسلوب والا فقد هلك بيان ذلك انه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة اشياء
وهي مؤنة بمجملة ان وقع الطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان واما
النفس فقد قال الله تعالى في حقها ان النفس لامارة بالسوء والهوى فقد
قال الله تعالى في حقه ولا تتبع هواه فمثله كمثل الكلب ولتسويل النفس وتسويل
الهوى غريب والشيطان قال الله تعالى في حقه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

عدوا فان لم تكن الروعة حاضرا في كل انفاسه وله تمييز بوقوع ما ياتيه من هذه الخواطر والا
فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فصدق ناطلا ويكذب حقا وكل الموبقات
الخواطر وقع كثير من المدعين بانهم تمرنوا بالقلوب وكم ها نحن رونه باطل لان له عدة
الثالث خواطر وله اثنان اخران وهما ما كون من قبل الله عز وجل والملك الذي من قبل
الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم تعدو في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما
يمهد ذلك الا وهلة قد استغرق في المحال لم يكن له تعرقة بهذا الامر الا بعد ضل بالضرورة
وكان من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وهم على عرشي وهذا كثير منهم يقولون
قيل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وكذلك كل باطل وانما الواقع له احد الثلاثة الذي
قدمناه كرها طن خرج في بعض المواد شيء يحسبه ما قاله في ذلك بالوفاق واما بالحقيقة
فلا كذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرناه فالحاصل من حاله انه داخل في
عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا لكن يحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر
وبيان الحكم فيها لارباب القلوب وما الحكم فيها لغيرهم فحكم ما كان من ارباب القلوب
ان ينظر فيما يقع له من الخواطر هل هي حقة بقع لان القلب له بابان باب للفواد وباب
وسط الصدر فما يقع من الخواطر من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي على
الصفة التي قدمناه ذكرها ثم يستقر من صفحة خاطر النفس وهو في محتاج صاحب هذا
الحال الحضور الكلي حتى يعلم الخاطر الاول وما استقر بعده في المحال واجل التحقيق
لهذين الخاطرين ومعرفتهما وتمييزهما كان كثير من الناس ممن من الله عليهم بذلك
لا يقولون شيئا ولا يسئلون عن شيء فيجيبون عنه الا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة
ولا نقصان لانهم يعلمون على الخاطر الرباني بالحقيقة وما كان من قبل الملك فوقوعه من
ناحية نحس القلب واما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه من جهة الابيس هذا هو
حكم ارباب القلوب واما غيرهم فحكمه في ذلك ان ينظر ما هو السبب الذي هو من اجله
وقع له ما وقع ثم لا يخلوا الواقع ان يكون طاعة مطلقة او معصية مطلقة فالطاعة
كلها من الهام الله عز وجل او الملك والمعصية كلها من الشيطان او النفس وان كانت
بعض الطاعات فيها اشياء هل هي من الله او من الملك او من النفس او من الشيطان
فاذا وقع هذا الشبه فالموقع يأتي به تحميص هذه الوقايع على لسان العلم وتخليصه
من الشوابب المتعلقة به فما كان من الله او من الملك فهو من قبيل افعال الله على
الاطلاق لا يتعلق به شبيه وان كان من النفس والشيطان ولا بد من التشبيه
تظهر عند تخصصه بلسان العلم لا نهما لا يمران بذلك الا لكر خفي منهما لا يقدران
ان يقوصلا الى الهما اراد الا لبوا سطة هذه الطاعة مثال ذلك الشيطان
انه يأتي اولا من قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه لشيء مباشرة من قبل الترغيب في
في العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده في ذلك الا لعلمه بكثير منها فيحصل
له السامة فعند حصول السامة يأتيه فيعرض عليه الشهوات التي كان يالف

الألوكة
www.alukah.net

فيردده اليها فيرجع حاله اسوأ مما كان او الترك العبادة والقنط من رحمة الله والايد
في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكي عن بعض الفضلاء انه كان في تعبد وخير
ثم وقع ان يخرج الى الجهاد فبقي متحيرا في امره من كون ان الجهاد من افعال البر والنفس
هي الامرة بذلك ومحال في حقها ان تطلب الخير وتريده فبقي متحيرا فيها فلما اسرت
فتح عليه بالهي الى الله تعالى ان يطلعه على حقيقة امرها فنام فاذا بقائل يقول
له قد سمعت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام ويبست ان تستريح منه فاراد
ان تموت في الجهاد لكي تستريح مما هي فيه ويحصل لها الشهادة بعد الموت ثم افاق من
نومه فالا على نفسه ان لا ينزل عن حاله او يزيد عليه حتى يموت عما هو بسبيله
فانظر الى شدة خبثها وزفنة وخفايه حتى انها رضيت بالقتل بعد الموت ولا
فايدة لها فيه وقليل ان يتفطن الى هذا النظر الدقيق الا من عرّفه الله عليه بالتوفيق
واحرى فيما من هذا المخت العظيم لتركن لاهل الصوفة في ابتداء امرهم شغل ولا
نظر غير العمل على قتلها وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمحا الغفلة
في كل ما تريده لم يطمئنوا اليها وهم حذرون منها متحرزون في كل انفاسهم حتى
قد حكي عن بعض فضلائهم انه قال رأيت في بعض ديري الشام ملائكة تنزل من
السماء بخمر وفي كل شخص ويعطونه ساطورا ثم قد تم اتوا الى فجروني فاخترت قتل
نفسي حتى انها في صورة فقطعوا راسها فقالت بقيت مني الحشية فقطعوها قطعا
قطعا فقالت بقي مني البعض فانا اعمل على البعض الذي بقي لكي ازيله فانظر بعد
ما تفعل بها هذا الفعل لم تطمئن اليها واخذ في مجاهدتها هذا هو حكم عسكر رياض
القلوب في خواطرهم فحسبك التحصن عن ما يحصد وهو الكد مما يهم وانما احتجنا الى ذكر
هذه الخواطر وحكمها وما الهمها فيها لكون ان الحديث يتبنا ولها بالمجتبى الذي ذكرناه
وهو التمدق الباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر الاشد فيه وهو الكذ
لانه يخص وعم على العموم والله المستعان عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او
يقول خيرا ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذ اكان مآله الى الخير وكونه
عليه السلام ينمي خيرا او يقول خيرا معناه ان تكون نفس الكذبة لفظة خير او تكون
تلك الكذبة ينمي الى الخير لكن يعارضه هذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم في مذمته للكذاب
وهو يعذب بالكلوب من حديد على ما ذكر في الحديث ؟ اول الكتاب والجمع بينهما
والله اعلم هو ان العذاب على الكذب عام فيه وما جاء فيه فهو تخصيص للعام مثل
هذا الحديث الذي نحن بسبيله وعبرة مما نحن عليه لكن نحتاج هنا الى تقسيم الكذب
من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك ان الكذب على خمسة اقسام
فكذب واجب واخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فاما
الواجب فهو مثل ما اذا علمت مستفتية تخص وسلك عنه من يريد قتله ظلما وعلمت
ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب اذ ذاك وليس بكذب شرعا وانما هو كذب لغة على

ما نقله

ما نقله الفقها واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب خدعة
وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كذب يمني الخير وهذا القسم هو الذي
تناوله الحديث الذي نحن بسبيله ان الخير مندوب اليه ابتداء واما الباقي فهو مسكوت
عنه لم يخالطه شيء يمنوع شرعا واما المباح فهو مثل ما يعلم شائع بحدث لضد ياسيا او
تخطيا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان واما المكروه فمثل كذب الرجل
لامرأته لما جا في الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب لامرأتي قال
فما اعدها قال لا ثم لان القصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد والحاجة
للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لانه يحتمل ان يموت هو او يموت هي او يقع
الفراق او يفتح الله فيفي لوعده لها وبالجملة الكذب على عمر حديث الكلوب المعارض
لما نحن بسبيله وقد جا في الحديث ان الرجل اذا اغتابت دابته منه فاراها الجنة
فنظن ان فيها العلف فتاتي فلا تجد شيئا فانها تسمى كذبة بحاسب المرء عليها هذا
مع ان الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها
فانها هلاك في غيرها ولاهل الصوفة في هذا الحديث دليل لما يفعلونه بانفسهم بعد و
بعض شهواتهم لكي تسلم لهم ما يريدونه من افعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم
ما اراده لا يوقفون لها غالبا اشتهت عليهم ؟ ان ما يتهم من غير تسبب فيه ولا عمل
عليه لان القاعدة ترك الشهوات حتى القد حكي عن بعض فضلائهم انه اشتهى
شهوة من الشهوات فكلف نفسه انواعا من العبادات وندر لها ان فعلت ذلك ان لها
ان لها ما اردته فعلت ما كلفها واجتهدت في اخلاصه ثم لما ان فرغت منه كلفها
بشيء اخر ثم كذلك حتى سميت النفس بالكلبة فعاهدها انها ان فعلت كذا
وكذا امتي افعال الخير لياتينها بما اردت في كل حال فلما ان رات منه العهد قوي
رجاؤها فيما لوقا فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى اتمتها على ما شرط عليها
ثم بقي بعد ذلك متردد في الابد ري ما يفعل في امره فلم يقدر ان يتركها فاشتغل
بعد سنين في مجاهدتها ولم تقدر ان تتركها كذلك لان الانسان لا ينسلخ عن التعبد فبينما
هو كذلك متردد في امر لا يدري ما يفعل فاذا اباح له يستاذن عليه فاذن له فاذا الدود
فاذا هو يشكل الشهوة على المراد فسأله عن ذلك فقال اشتريته لاكله تحجبت به
الى البيت فمت وتركته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له اذهب بذلك
الطعام لاحد فلان فانه ميت فانظر كيف حالهم في شهوة واحدة افضت بهم الى
ذلك الخبر العظيم فكيف لهم لو عددت عليه الشهوات لكانوا يقتلونها في انواع
التعبدات وهي ان تصل بعد الى طرف من ما عرفها فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد
للزوجة بذلك سواء لان المذهوب صلاحها ولاجل تعبيد حالهم على هذا الاسلوب
كانت نفوسهم ابدا لا تشتهي شيا حذرا من ان يحال المشتاق عليه لانها لا تطلب
الا الراجحة في وقتها واذا وقعت لهم شهوة فنادرا حتى ان من وقع له منهم شهوة
تنظر في الكتب لندرتها فان نظر الكذاب للنفس بالامي من الكبائر وما اظهر ولو

لم يكن فيه الا انها تردع عن الشهوات لكان ذلك كافيا لان ترك الشهوات هو
المعبر عنه بفرع الباب والله المستعان عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله
عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده
اليهم وكان اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وعلى ان لا اسلال
ولا اغلال ولا يدخلها الا بجلباب السلاح والسيف والقوس ونحوها ظاهر الحديث
يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام على من وجوه الاول
انه لا تقصر في افعال الطاعات على بعض دون بعض وان كان ما ترك احتفى رتبة
مما فعله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من
نوافل البر كله ممن المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما كان كانت الهمم مطلوبة
في الايمان لم يتركها ولم يستغرق بعبادتها **الثاني** المبادرة الى افعال البر
اينما من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من الموانع لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى عمرة القضاء معانه متوقع هل يترك الدخول للطواف بالبيت ام لا **الثالث** حسن
التلطف في الوصول الى الطاعات وان كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا
لان النبي صلى الله عليه وسلم احاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس
من البغض لهم والكراهة فيهم لتلطفه عليه السلام فهم فيما يوصل من المبلوغ الى الطاعات
التي اتى اليها **الرابع** ان صلح المسلمين لا يجوز الا بشرط ان لا يكون على المؤمنين في ذلك
حيف من اعطاء مال او غيره مما هو منهي للامة عليه لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
عقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
وعلى ان لا يدخلها من قابل بجلباب السلاح السيف والقوس ونحوهما وهذه الشروط
الثلاثة هي عز المسلمين وان كان ليس في بعضها الا ذهاب عبد ذكر لانه عليه
السلام لم يعقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم الا لاشهر معدودة العقد
من وقع لنا ايمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى تنقضي ايام العقد ويكتم ايمانه
فمتى يخرج بعد انقضائها وليس في هذا نقض على المؤمنين وان اسلامهم انما يقع
وهم لم يتركوا شيئا فيه مصلحة يقطع بها التي من حج حوجه وكانهم اليوم ممن لا حرمة لهم
فلا تبرأ ذمتهم ولان قوي الايمان عند احدهم اعني من اسلم من مشركي مكة فخرج
من بينهم جعل الله له من امره فرجا ومخرجا لقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وكذلك وقع لهم لازيادة والنقصان لان كل من قرب منهم الى المدينة فلم يقتله النبي
صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع الى مكة وانما كان رجوع
كل من وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة واعطاهم الله من الفوق والشجاعة
اوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطرق على المشركين فلم يستطع
احد ان يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج من مكة حتى ان المشركين

ارسلوا

ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لعله يتفضل عليهم بقبول اوليائه ولا يكون
ذلك بكثرة التعهد فتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في امر المخرج والفرج والنصر **واما الشرط**
الثاني وهو ان من اتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لان من اتى اليهم
فليس بمسلم وانما هو مرتد فاشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين **واما الشرط الثالث**
فلانهم لم يشرطوا عليه ان يدخلها بغير سلاح وانما اشترطوا له من السلاح الرمح لا غير
والقتال بالسيف والقوس وما اشبههما انفع في البلد من الرمح وان العرب الذين هم
انما هو بين ظهرانيهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان انها ليست بنقص على المسلمين
فلا يشترط الا يكون في حتمه نقص باشتراطه بل قد تميل ما قرباه وقد قال عليه الصلاة
والسلام الامام يعلو ولا يعلى عليه **الخامس** ان الامام ينظر ما هو الاصلح بالرعية
فيفعله كان النبي صلى الله عليه وسلم ان رأى المصلحة في الرجوع وعقد الصلح فعل
السادس جواز ترك الطاعة وان شرع فيها اذا كان تركها لما هو اولى لكن على وجه
تحيره الشريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما ان منعوا من
البيت ولم يئسوا لهم الدخول الا القتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الراجح والاولى
للمصلحة التي فيه **السابع** جواز فسخ الحج والتحلل منه اذا منع العدو من الوصول
الى البيت لكن هل عن العدو ومن الاعذار المانعة من الوصول الى البيت ينزل منزلة العدو
ام لا فاختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر مثله في الحكم ومنهم من
ذهب الى ان العذر لا يكون الا لعدو كافر يتعدى وبابه من اسلم بمكة والتحلل
لها اذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين ان يكون العذر رفيعا او ضعيفا فان
كان رفيعا فحكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يحلله التحلل الا بمكة
الثامن الدليل على جواز صلح النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا في وقته على
القتال لكن لما ان عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع الى الصلح فان قال قائل
قد دخلها عليه السلام عنوة فجوابه ان الخبر عليه السلام ان الله عز وجل اذن له
في ذلك الوقت لا بعده والله تعالى يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء ولم يحل لاحد قبله ولا يحل
لاحد بعده وانما احلت لي ساعة من نهار كما ذكر عليه السلام القتال فيها فاذن الاذن
لما جعل الله عز وجل لها من الحرمة وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
فالها من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم الله كان سببا للفلاح والنجاح وما شاء الله
زيادة في الايمان وقوة في اليقين **التاسع** الدخول فيما يقضي الله تعالى للمؤمنين
خيرهم ونصرهم وان كان ظاهرها ينفع ضد ذلك لان خروج النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه السفرة ورجوعه لغير ما الله قصد ظاهره انه رجع بغير نصر وليس كذلك
لان خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقد الصلح مع المشركين فيه فاتح كبرى
لان اهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة
لكثرت الاعداء على المؤمنين وتوالت عليهم من كل جانب لكان في انعقاد الصلح
مع اليهود وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظمى لانه عليه السلام لما عقد الصلح

الألوكة
www.alukah.net

الصلح مع المشركين ورجع قاصدا الى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفا لاهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين اهل مكة بالحمرة التي دخلها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم اصطفاهم ولم يجد المشركون اذ ذاك من يضمهم لعقده صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر ولهذا نص عليه السلام على ذلك فقال والله ما يقضي الله للمرء شيئا فيقضا الا كان خيرا لهم هو الصادق عليه السلام تعين يمين فكيف اليمين فلا حرج هذا المعنى والتمادي على حصوله حالا استغرق اهل الصوفة في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الامور لتشاغلهم بتصحيح ايمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض بنظر منه للمعنى الذي ذكرناه لانه اذا صح الايمان كان كما يجري عليهم من المقدور برحمة لهم وخير لو اهل تحققهم لذلك كان كثير امنهم يتمنون البلوى حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه مرض بعلة المظنى عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فرحل عليه بعض اخوانه فرات حاله وبكى فقال له العليل لا تبك فان الملائكة تضاحكني فاخبره ان ذلك الملا بلا حبر ومنة لا بلا فتنة ولهذا اعلم **الخامس عشر** جواز دخول دار الحرب بالصلح اذا كان في المسلمين قوة لهم عدة وعصبة من حيث ان امنوا على انفسهم لانه عليه السلام اوكل لكن ليتبعد منهم وانما خرج فارا من بينهم فلما ان تقوى الاسلام وظهر اصحابه انا هم وتقدبهم ايام العمرة احل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة ولا تحت حقارة **الحادي عشر** ان التتبع فيها من المحذوفات لم تترك لذواتها وانما تركت لاوصاف لها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان خروجه انما من مكة لذا لها وانما كان لا احل سكانها فلما ان ظهر عليه السلام وقوي على قتال اهلها انى اليها والى هذا المعنى اشار اهل الصوفة بتركهم التفقه لكي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وانما يحكم بها للمبتدي التائب لان من وقعت منه معصية موضع فالغالب عليه فيه الخلط السوء ومن لا يتبع بريبته فاذا تاب ونعي معهم وقد تكون محاورتهم سببا لرجوعه لما عهد لا لهم لا يتركونه لما اراد لشيطنتهم وقد قال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض وشياطين الانس على المراشد من شياطين الجن لان شياطين الجن قد تنزل بالمتعود والقراءة وغير ذلك وشيطان الانس يتعوذ وهو لم يزل عن تسويله وهو كصنف الشخص وبائه من قبل النصيحة فكان اقوى في الفساد من شياطين الجن لاجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم ان من حق الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه الى موضعه ذلك لانه قال ان يستطيع احد الى رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه والله الموفق عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث

كثير

كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع في من عداه والكلام عليه من وجوه **الاول** ان زيارة المريض من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض **الثاني** جواز زيارة الاعلى للادنى وهو من صفات الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه افضل الناس ثم انه اتى في عيادة سعد المذكور **الثالث** ان الامام يتفقد اصحابه ويسأل عن من غاب منهم فمن كان له منهم عذر اخذ معه لقد رسما عظيما لحق اخوة الاسلام وحق الصحبة الصالحة لانه عليه السلام لو لا اية كان يسأل عن اصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الضحابي حتى يزوره **الرابع** قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها هل الكراهة هنا من النبي صلى الله عليه وسلم او من سعد المذكور نحتمل للوجهين معا والله اعلم **الخامس** ان من ترك شيئا لله رجع عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله ان رجع ولا يحصل له ثواب عليه لان من هاجر من مكة انما كانت هجرته لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يترككم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم ان يموتوا فيها هذا مع انهم لا يتعمدون ذلك وانما كانت اقامة من اقام لعذر المرض وكيف بالمتعمد وعلى هذا نفس **وفي** حيات في هذا المعنى احاديث كثيرة صحيحة ولو ذكرناها شيئا فشيئا مع انه لا يخلو ان ندارشها الى شيء من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث **السادس** قد كان الحرص بالانتقال لمصلحة حالة من اداء حق ان كان عليه او التعمل معروف ان امكن عليه حق وينبغي للرجيل عليه السلام ذكر هذا المريض حين اتى اليه يعوده لقوله يرحم الله ابن عفراء الان ابن عفراء من المهاجرين فمرض بمكة ومات بها فعرض له بذكر لكي ينبه لنبوية ذمته ان كان بها شيء وينبهها للرجيل فهم عنه سعد رضي الله عنه ما اراد فقال اوصي بمالي كله وذلك يتضمن ترك الذمة لانه لا تتوفى الى المندوب الا بعد ترك الذمة فاتى رضي الله عنه بما عدا المندوب وهو التصدق بجميع المال **السابع** ان السائل اذا سأل عن شيء فمنع منه والمنع بحتمل وجهين ووجوها قد ان يسأل اخر بتبيان له المراد بعد احتمال لان سعدا لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمل المنع ان يكون عن جميع المال واحتمل ان يكون عن بعض دون بعض فلما ان احتمل ذلك بقي سائلا عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك لغير احتمال **الثامن** قوله عليه السلام الثلث والثلث كثير هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة او هل ذلك جائز فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب الى الكراهة وهو مثل الاول ومنهم من ذهب الى الجواز من غير كراهة وهو الاظهر لانه جاء على سياق الكلام انه عليه الصلاة والسلام لو اراد منع القصد بالثلث لقال لا تمثل ما قال قبله فانما عدل عن صيغة النهي الى

صيغة الاذن علم ان ذلك جايز ولا تعلق للمخالف لقوله عليه السلام والثلث كثير لان
وجه الصواب فيه ان يقال اشار عليه السلام به الى ان الصدقة نهايتها الى الثلث وهو
الذي هو لها وما هو دونه جايز وما زاد عليه ممنوع وفي وجه المخالف لذلك توجيها
اخر وليس بالقوي ويحتاج فيه الى تاويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل
لذكرناه مع ان الشارع عليه السلام قد نص عليه في حديث غير هذا فقال ان الله قد
تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون به عند موتكم **الثامن** ان ترك المال للورثة
اذا كانت لهم به حاجة افضل من التصدق به على الاجانب لانه عليه السلام قال انك
ان تدع اهلك وورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الى اخر هم العالة هم
الذين لا شيء لهم وعمرهم تقوم لهم ومنه قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى ويتكففون
بمعنى يطلبون فهذا اذا كان للورثة الى الحاجة وان كانوا اغنياء فهو بالخيار في ماله
اعني الثلث ان شاء تصدق به وان شاء تركه والافضل الصدقة لانه منتقل الى الاخرة
والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف بالثلث فقال عليه السلام ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم ليتصدق وتموه عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية
والتصدق به اولى لكن يكون الصدقة للاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج لان
الصدقة للاقرب يجتمع فيها ثنتان صدقة وصلة الرحم وذو الحاجة ايضا فضل اخر
لقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا صاف معروفه حاجة اخيه والترتيب في
الاقارب قد ذكره عليه السلام في عين هذا الحديث حين سأله احد الصحابة فقال
عندي دينار اتصدق به فقال تصدق به على زوجتك فقال عندي اخر فقال تصدق
به على ولدك فقال عندي اخر فقال تصدق به على اليهود فقال عندي اخر فقال
تصدق به على خادمك فقال عندي اخر فقال انت ابصر بنفسك او كما قال عليه السلام
والقاعدة ان المراعاة للقرابة وان تباعدت لان فيها صلة الرحم وليس كالاجنبي
فتفطن الان لما ذكرنا من ان ذكر قدر المال الذي تركه للورثة خير من التصدق
به وذكر عن بعض العلماء ان ثمانمائة درهم نفقة لا تحتمل الوصية تريد ان تركه
كله للورثة اولى من ان يوصي ببعضه ومثل ذلك روي عن علي رضي الله عنه فيما
قدرت من هذا العدد لكن يحتاج الى احضار النية في تركه للورثة وهو ان ينوي ان ما من
الله به عليه من الصدقة في مثل هذا العدد وما قارب صدقة منه على ورثته وكذلك
فيما نقص عن هذا العدد الى درهم بحيث تركه لهم صدقة عليهم فلو فعله
جمع بين ما اشار الشارع عليه السلام اليه وبين قول عائشة وعلي رضي الله عنهما
وما ذكرناه من تلك المعاني كلها **العاشر** قوله عليه السلام انك ان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان يدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم هل تخصصه له من
جهة المخاطبة وهذا الوجه خصوص به واذا قلنا من جهة الخصوص فهل
ذلك لعلة نعلم او لغير احتمل الوجهين معا نعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق

المخاطبة

المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وان كان على الخصوص فان كانت العلة
غير معلومة فالبحث واذا كانت بينة ولم يكن لها ما لم تكن موجودا عنها واذا كان
لها ما لم تكن موجودا فيها فيكون من اجل ذلك الخبر ولهذا السبب يترك ابنة غنية
ويذر كها عالة على الناس ويترتب على هذا من الفقه ان المرء ينظر لورثته الاصلح
فيفعله ويكون ذلك الاقرب له الى الله سبحانه وتعالى والاولى في حق الميت فتحث
اخر في قوله عليه السلام مهما انفقت من نفقة فيه وجهان من الفقه الواحد ظاهر
له ان كل ما ينفق من نفقة فانه يوجر عليها حتى اللقمة يجعلها في في امرأته فيكون
على ماله كله ما جوزنا ان تصدق به وما امتسكه والوجه الاخر فيه تسلية
هذا القوم اجل ما منعه من الصدقة بماله كله من اجل وجع قلبه على فوت ذلك
الاخر وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث اما البحث على كون كل ما ينفقه
هو مأجور فيه هل هذا لفضله دينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اما ان الوحي
واما بما رأى منه من قرائن الحال لانه لا ينفق شيئا الا على لسان العلم وهو عالم
به ايضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي فيكون
ذلك خاصا به لما سبق في علم الله تعالى من السعادة وان كان للعلة التي ذكرناها فيكون
هذا ارشادا للموسنين بالاستقامة في نظرهم على لسان العلم والعمل به وهذا
هو الاظهر والله اعلم لانه وان كان اخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته
بل هو من اجل هذه العلة التي ذكرنا والعتب على هذا الوجه الاخر الذي هو التسلية
ما الحكمة بان سلاه بهذه التسلية ولم يسله بغيرها فيه اشارة لطيفة لانه لما وقع
له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له اليه سبيل وان حبسه من طريق امره عليه السلام له
بذلك فقد زال عنه هذا الخوض المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال الا
بامتثال امر سر فلا يهتم في الادخار وايثار النفس على الغير من اجل ضيق وكل من
لا مال له لا تعلق بالمحسوس وان كانت في يده وذلك عين الزهد فان الزهد ليس نفلة
ذات اليد وانما هو بعد مرتعلق القلب فتلك الصفة دالة على ما هو اعظم منها وبما
يبين ذلك ما جرى لبعض اهل السلوك ما وقيته كان قد فتح له فما بينه وبين سواه
حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا واوقع الله عز وجل في قلوب اهل زمانه حبه
وخدمته وكان اذا خرج لا يترك له بخرج الا اركبا واذا ركب كان يحمل له من
التعظيم حتى يحسل اكثر البغلة مما الورد وبسبب حاله من ذلك وهو لا يلتفت الى
شيء من ذلك وكان لبعض اصحابه من الرجال بيلد ما لقرب منها فقال لها يا سروت
وكان له عايلة وكان ينتسب بالورع في صبغة الحوت بالاشارة فجاء بعض اصحاب ذلك
المتورع المنتسب مزورا هذا السيد فراى ما هو فيه من المملكة فبقي متعجبا فلما
جاء الورع ورجع قال له قل لاخي قد ان لك ان تعود ذلك السيد المنتسب كم ذا تتبع ه
الدنيا فزاد الفقير تعجبا فلما اخبر بذلك الاخر بعثه انه سأله بعض الاخوان عن

الألوكة
www.alukah.net

ذلك المعنى الذي اراد هذا السيد ان ينبه به ذلك الاخ المبارك قال الله عز وجل
يخلي قلبه مما سوى مولاه لكونه تعلقه بالصيد فاخذت كذا وليجز لي كذا
فان هذا وان كان مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لاهل الاحوال لانه شغل
عن المناجاة والحضور وقوله عليه السلام وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة
حتى اللقمة ترفعها في امرأتك ليس للعموم وانما ذلك لمن كانت له نية وانما ابى
عليه السلام لهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابي والصحابي
بعامة ذلك انما يكون مع الندرة للقاعدة التي تقعدت عندهم من قوله عليه السلام
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابي لجاز
لا يعلم ذلك القاعدة لشرعها عليه لتنبهه لهذا ما جاء في الحديث او الكتاب من
قوله عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة فانظر ايها ان
اتى بالنفقة على العموم فيه هذا ما لا احتساب ولا ان اتى لها لسعد لم يفقدها عليه
فبان ما قررناه وظهر فائدة قال قائل النفقة على المرأة واجبة ولم تكن الشارع
عليه السلام فيها النية وكل واجب اذا وقع بما امر به الشارع عليه السلام على فعله
الاجر فسأله ليس المنازع في ذلك لانا نسلم انه اذا انفق على عياله
فقد حصل له اجر الاقامة بالواجب كذلك لم يدخل في هذه الافضلية وهو ان
يزاد له على ذلك اجر الصدقة لتنبهه لما قررناه فقوله عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان مطلوب ابتداء على
ما به فاذا قامه الدولم يكن له فيه الايمان والاحتساب فقد امتثل الامر
فيه وحصل له القيام لكنه لم يحصل له كفارة تلك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط
مع الكفارة ان لا يكون الاتيان وجود الصفتين وقد بينا معنى الايمان والاحتساب
في الكلام على الحديث في اول الكتاب فاذا كان القيام الذي لهذين للمقتضيين هو شهوة
او حظ وهو من افعال البر على الاطلاق لا يحصل به ما اشار الشارع عليه السلام
الا بذلك الشرط فنأخذ به في فعل مشترك بين وجوه عديدة اما للتحصيل الشخص
او الشهوة او للحياء او رياء للغير او مقاصد من غير قصد او للخروج الى غير
ذلك من الوجوه المتنوعة هناك وهذا الوجه قد سأل اليه كثير من الفقراء في العهد
فكلف به في هذا الاسرف فانا لواني رجل خرج الى البحر يغتسل من الجنابة فلما ان
وصل الى البحر غربت منه النية ووقع منه الغسل بغير نية فهو آثم بين ان
الصيد في متى الشتاء وما ذاك الا لكون ان الغالب على الناس الاثم فتسأل في
الصيف للتبرد ثم ان المرء اذا انفق بغير نية انما حصل له الاجر في ذلك الانفاق
لقد تأدى الواجب عليه وما زاد على الواجب بقي اجره متوقفا على نية وكثير من الناس
الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتداء اخذا
من سقوط هذا الخير العظيم وفيه من الفقه انه لا يقتصر على نفقة المال

لا غير بل عام في كل الحركات والسكنات لان كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام
فهو نفقة واخر الحديث عام في كل ذلك لانه قال بهما انفقت من نفقة وهذا لفظ
يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون فنبههم بما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه اللقمة ترفعها
الرجل في امرأته صدقة وجعل في حديث آخر لقمة الرجل يتناولها صدقة
وباطنه الاذى عن الطريق صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فقد استوى
في هذا المعنى انفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو ان نفقة المال
تكون في مرضات الله وفي سبيل الله والحسرات ونفقة البدن العبادة والدوام
ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرهما بالاعتبار
ودراسة العلوم والقرآن ثم هذه النسبة في جميع الاعضاء كل منها نفقته
بحسب ما يليق به وما هو وظيفته ولاجل التحقق بهذه المعاني التي ذكرناها
فضل اهل الصوفة غيرهم لكونهم احبسوا انفسهم واموالهم واهلهم لله
لا لغيره وتعلقنا منهم بهذا الحديث وان كل ما ينفقه المرء صدقة فهم قد انفقوا
جميع مالديهم كان ذلك من كلام او صمت او نوم او غير ذلك لا يتنفسون لنفس
الا بحضور وادب لما ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الاقرب الى
الله تعالى فيبادرون اليه مسارعة واجابة لقوله تعالى اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فمتى رأهم يتصرفون في المباحات يظن
ان ذلك صباح على بابه وليس كذلك لانهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى
على ما قررناه حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب
فسئل عن ذلك فقال انظر ايهما خير لي السكوت او الكلام وقد يكون لبعضهم
له من الحضور ما هو اشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الافضل له فيعمل
عليه من غير ان يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت
الاحمر والسيد الاعظم فمن رأهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من
الطعام ويتحدثون مع الاخوان ويأخذون راحة يظن ان ذلك من جملة المباح وليس
عندهم فرق بين هذه الاشياء والتعبد بل لما قررناه لو بدا ذلك حديث معاذ
الذي قال فيه واحتسب نومي كما احتسب قومتي ينبهه له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه
والافضلية وقول عمر رضي الله عنه اني لا تروح النساء وما لي الهن حاجة وأطاعن
وما لي الهن شهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري
من تكثر به محمد الامم يوم القيامة فاعاد الله علينا من بركاتهم ومن علمنا بما
من عليهم وقوله عليه السلام وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك
آخرون هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة في الدنيا وهو بمعنى ان الله يرفعه
فيكون بمعنى طول الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما لان
كل واحد من هذين السببين يتضمن الاخر فانه اذا عاش من هو مثل هذا

السيد فقد ارتفع به اهل الحق وقد ذل به اهل الباطل وان كان يريد رفعه في
الدنيا فالحياة من الاسباب فاجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على ما من
به على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فاما الانتفاع فظاهر لكل المؤمن
رحمة حيث ما يعمل واما الضر فيحتاج بيانه وهو لكن انه عليه السلام اتى بلفظ الناس وهو عام
في المطيع والمنافق والكافر وكان ضرر على الكافر والمنافق من الوجه من انه ما مر بعد او فهم
وتعاليمهم وقد وقع الامر بهذا السبب المذكور كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة
ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من المسلمين وانتفر اخرون
ممن قدر عليه بقتل وكذلك هم الفضلا ابدا ينتفع بهم من اراد الله سعادته وينتفر عنهم
من سبقت شقاوته لانهم مخذولون والنصار الدين وفيه دليل على ان السنة في المريض ان
يفتح له في العمر كما ذكر بشرط يشترطه وهو ان يكون المريض ممن فيه اهلية للخير ويرجى منه
فيه كثرة البلاد يكون فاسقا وظالما او ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام حين
سمع احد الصحابة تقول انت يا سيد فقال عليه السلام ان اردت ان يكون هذا سيدا
فقد حببت ان يعصي الله او كما قال وقد قال عليه السلام اذا زمات المنافق استراح منه
العباد والبلاد او كما قال في الله الموفق للصواب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر
قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني
عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا ظاهر الحديث يدل على ان الانذار
للقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه الاول لقائل ان يقول لما امر الله
عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم والجواب ان الله عز وجل قد امر نبيه
بالانذار لجميع الناس في غير هذه الاية فقال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ثم امر بعد
الانذار العام بالانذار الخاص بالقرابة تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله تعالى من
كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين فخص
ذكر جبريل وميكال بالسر فيهما وكذلك تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله اعلم
ويحتمل ان يكون انذارهم سد الذريعة كيلا يقع عند احد ان القرابة ليست في
التكليف كالاجانب لحرمتهم لان بعد نزول هذه الاية ووضوحها قد وقع ذلك
في النفوس فانه قد روي ان رجلا سأل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل البيت بشيء فاجاب رضي الله عنه بان قال لم يخصنا الا بان
اراه كل صدقة وان لا ننزو الحمر على الخيل ومن فسخ الله عليه فهما من كتاب الله

أو كلاما هذا معناه وهذا يدل على ان تخصيصهم بالانذار تكرمة في حقهم لان التكليف على
ما يقوله العلما هو لنشر الرحمة لمن يستحق له السعادة ولذلك يشتد عليهم في التكليف فحتم
عليهم ما تقدم ذكره ولم يحرم على غيرهم لترتفع درجتهم ولتعلم خصوصيتهم ووجه اخر
ايضا وهو ان يكون معنى قوله عليه السلام اعني عنك من الله شيئا معناه الادخل والاخراج
هو ما يتعلق به المرء وكأنه عليه وبعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون الا لمن
عليه العتب استوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام اختبات شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي فلا تعارض بينهما وفيه دليل على الاذرية اهل الفضل من العلما
والصالحين وتخاطبهم لا ينفع الا اذا وقع الاقتدا بهم وكيف ما كان الاقتدا
كانت السنة للعرب اكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرابة التي في الحديث ثم ان فاطمة
رضي الله عنها التي هي منه بمثابة الذرية الكبرى وقد قال فيها عليه السلام مريبني
ما ارابها وفاطمة بضعة مني وقال لا اغني عنك من الله شيئا فاذا كان هذا النبي صلى
الله عليه وسلم الذي هو اعظم الكرجرحة وتفضلا وله الشفاعتان العظيمتان العامة
والخاصة تكيف تغتر وهن الاولياء والصالحين وايتوهم متوهم ان ما ذكرناه معارض
لما جا ان الرجل يشفع في اهل بيته وان الرجل يشفع في عشيرته وان الرجل
يشفع في عدد ربيعة ومضر انما نقول هذه الشفاعة انما هي من بعد اذن الله
الشفاعة له لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فلعل هذا التعلق لهذا
السيد لعله ان يشفع في مثل ما تقدم وان المقطوع به في النجاة فعل الاوامر لقوله
عليه السلام من اتى بجل لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة فليس ما هو مقطوع به بالرغد الجميل كالمحتمل فعلى هذا فينبغي للعاقل لهم
التعلق بالله والتشبه بهم ولا تعتمد عليهم ويترك التعلق بهذا فان احدا لن يغني
عن احد شيئا وانما جعلهم الله تعالى عونا على الخير وسببا للرحمة فان كان المرء على هذا
الحال فهي السعادة العظيمة والا فلسان الحال قايم عليه بالانذار ليشهد لذلك قوله
تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله وقوله عليه السلام اشتروا انفسكم يرد عليه
سوال وهو ان يقال قد ذكر عليه السلام الشراء لم يعين الثمن الذي يشترى به وايضا
كيف يشترى الانسان نفسه والجواب انه عليه السلام انما لم يعين الثمن
للعلم به من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
الاية واما الشراء فانه يسوغ ان يطلق على البايع والمبتاع لان كل واحد منهما بايع في
الحقيقة بايع ومشتر فالمؤمن الحقيقي ليس له في نفسه شيء وانما هو عليها امين مثل
الوصي على اليتيم ينفق عليه بالمعروف وهو لا يتعداه لان المؤمن قد باع نفسه
فليس له فيها ملك وانما هي ملك للذي اشتراها سبحانه وتركها عنده على سبيل الامانة

الألوكة
www.alukah.net

فقيل له افعل الافعل فهو يمشي على ذلك الاسلوب لا يتعداه فان اخل بشيء مما امر به او نهى عنه فيها بعد وقعت له المخالفة منه للخيانة في الامانة التي ائتمن فيحاج عند وقوع الخيانة ان لا تعترف لصاحب الامانة بفعله الذميم ويتوب اليه مما ارتكب من الخيانة مادام يجد لذلك سبيلا فلعل ان يعفو عنه فيما مضى ويبدأ ركه بالامانة على حسن الامانة فيما بقي وهذا هو الصوفة فيما نحن بسبيله من الاي والاحاديث المخبرة البالغة والادلة القاطعة اذ ان اول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى النفس عندهم ما نحن بسبيله بيعها من الله وابتياع امره فيها في كل احوالها وترك حظوظها والاحل هذه القاعدة التي قعد واعليها ابتدأ امرهم فيها كانوا في اعلا البر لهم القدم السابق وكانوا فيما يجريهم الله عليهم في الدنيا من المقدور مسلمين مسلمين لا يعترضون ولا يريدون لانهم يرون انهم ليسوا لهم في نفوسهم شيء حتى يرجعوا من خدمة من اشتراها منهم ويرون ان رب الشيء وصاحبه اولى بالتدبير فيه والنظر والعطف وتدبير عبيد او نظر المفضول فيهم الذين حصل لهم من ميراث نبيهم او فرضه لانه عليه السلام كان لا يستبد لنفسه فاذا راى حرمة من حرم الله تنتهك كان اسرع الناس اليها نصرة وهو ما شوت على هذا الاسلوب كما قررنا ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم وهو ابراهيم ابن ادهم رضي الله انه سأل رجلا سأله اي الامام كان انس عليك فقال يوم نتف لحيتي فانظر انه كان ملك خراسان والعراق ولم يرم عليه يوم اسر مما ذكر وما ذاك الا لكونه حصل له من الميراث الذي قدمناه نصيب لان نتف اللحية مما لا يصبر عليه النفس في الغالب وتأخذ بالثار وتطلب النصر بكل ممكن يمكنها ما لم يلحقها فلما ان فعل به ذلك وقعت نفسه حينئذ الفعل راضية مستسلمة وسر بذلك لاجل هذه الصفة حصلت له لا الفعل نفسه هذه حالهم في ترك الاستنصار للنفس والرضى التسليم واما حالهم في الطرف الاخر وهو غضبتهم ونصرتهم لامر الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم انه مر به يهودي من اهل الذمة وجماعة من المسلمين قد احتوعوا على ظلمه فردد ذلك على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا اتركه حتى محمد صلى الله عليه وسلم تحمر وانا حي فخلصه من بين ايديهم ومثل هذا اسهم كثير وقوله عليه السلام يا بني عبد مناف الى قوله ويا فاطمة رد عليه سؤالا ن وهما ينضمان امثلة جميلة وهو ان يقال لم خص عليه السلام العباس بتعليقيه على غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك فاطمة لم عينها عن اخواتها ولم ذكر فاطمة باسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيهما اسما ولا رسالة والجواب عن الاول ان تعيين العباس على غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في

تخصيص

تخصيص القرابة بالانذار فلما ان كان العباس عمه كان الانذار له تخصيصا لبعض ما يعم ذلك عن غيره ومن كان في درجته من القرابة يحصل له الانذار في ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب عن الثاني وهو ان عليه السلام انما لم يذكر او اسما والرسالة لانه قام في الانذار اشاعا لصيغة الامر وانما ذكر الرسالة لصفة ازاله لما يقع في بعض الاذان الفاسدة من رفع الرسالة ونفقها لما يتوهم من عموم قوله لا اغني عنكم من الله شيئا وانما خص فاطمة بالاسم دون اخويها لكي يقع الموافقة في الاسم كما المعنى لانه عليه السلام قال في نهاية الصنعة مني وكما ذكر اسمها اذكر اسمه وقوله عليه السلام سليني عما شئت من مالي اريد الى علي ان النيابة في امام الدين لا تجوز وان جاز ذلك فكان عليه السلام يبت في ذلك عن غير فتر باب اولى الغير ولغايا ان يقول لم خص فاطمة رضي الله عنها بقوله سليني ما شئت من مالي ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن بعدها بالذكر والجواب من وجهين الاول انه عليه الصلاة والسلام انما خص فاطمة بذلك من حيث صغر سنها الان ما قاله للسامع رغب عند الاخبار به ابتدا فاراد عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها ورحمة لان لم يحملها كحمله الكبير الثاني وهو الاظهر ان قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا فيه استعمار للغير والاغراء لهم في الانذار لانهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي واخبرها بانه يفعل لها ما تطلبه منه عدا اعمال الذين لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها فليس له ذلك في غيرها فيتضمن هذا الكلام تحصيل الابلاغ في الانذار للغير والله اعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه الاول ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر امرهم لانه لو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد اصحابه بالنظر لما راى صاحب هذه البدنة فامره بركوبها وقد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضي الله عنهم بعده ليشهد لذلك ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقد بعض اصحابه من صلاة الصبح فلما اصبح مر المأمه فسألها عنه وليس بعد امتناعه على الامام وحده لاعتزال عام في كل الناس عن اخرهم وقد بينا عموم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الثاني ان الضرورة لها حكم يختص بها ويباح لاجلها ما يمنع في غيرها لان ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما ان ادت الضرورة الى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له مركوب اجاز الشارع عليه السلام لكن يشترط في الضرورة ان تكون ضرورة شرعية وان ما يبتاح لاجلها قد اعتبره الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا الشرط فلا يجوز الاباحة

الثالث جواز المراجعة لاهل الفضل اذا لم يفهم المخاطب ما قيل له لان صاحب المدينة لما ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة اولم يعلم وقد تقرر عنده النهي عن الركوب لها فراجع لاجل ذلك لاحتمال حتى فهم ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتادب ووقار كان هذا الصحابي رضي الله عنه سال بتادب ووقار واحترام فلم يقل له انك نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه باحب الاسماء اليه وهو رسول الله ثم قال له انها بدنة سوال استرشاد وتعلم واتمار اد علمي الاثنين ان كان زادها الكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اولم يسمع فاعاد الثالثة لكي يزيل عنه ما يحتمل من ذلك وانما قال له صلى الله عليه وسلم ويلك في اخر الكلام لكي يعلمه انه سمع منه ما قال وقد تقرر ان دعا النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم لا دعا عليهم كما تقدم في الاحاديث قبل **الرابع** الحكمة في تعليمه البدنة واشعارها وذلك تنبهه لها وقد تقرر من الشرع على ما تقله العلماء ان الافضل فيما عدا الفرائض الاخفاء **والجواب** من وجوه الاول من العلماء من يقول ان امور الحج كلها فرض فعلى هذا لا امر علي بابه الثاني ان سنن الحج كلها بخلاف غيرها لانها ظاهرة فالحكمة بان جعلت ظاهرة ليكون الامر متناسبا الثالث ان التغليد وجبت فجعل علي وجوبها لهذه الفائدة ويكون علي ذلك العلم فيه قطعا للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر او غيره فيكون ذلك علما لها من اجل ما ذكرناه وقيل من اجل ان لا تختلط مع غيرها عن ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها ينفعها شي ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليه والكلام عليه من وجوه **الاول** السوال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالراي لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان لم يكن له علم هل تنفع صدقة بذلك للبنة النخل اراد ام لا لم يقدم عليها برايه وانما سال النبي صلى الله عليه وسلم وحينيذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم **الثاني** فيه دليل على جواز السفر بحضرة الابوين لان هذا الصحابي رضي الله عنه سافر وامه بالحياة لكن يشترط فيه اذن الابوين وقد تعلم الغربا في ذلك وانما سكت عن الاخبار بالاذن في هذا الحديث للعلم به **الثالث** ان بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لان الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين ساله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان تتقدد وصيتهما وتبر صدقتهما فقد يكون المرء عاقا في حياة الوالدين بارا لهما في الممات وقد يكون العكس **الرابع** فيه دليل على ان اصل المسارعة الى الخير اذا علمت حتى يكون العلم مستصحبا لا العمل لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم

ان له فيها الاجر اخرجها من حينه فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاسلوب كان الصحابة رضي عنهم مهما اراد احدهم مسئلة في علم ظهرت في عمله حتى انهم كانوا يعرفون زيادة علم الانسان في عمله وكذلك التابعون لهم باحسان الى يوم الدين لان العلم مع ترك العمل حجة على صاحبه **الخامس** فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لان الصحابي رضي الله عنه اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اعتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم فيثبت الاجر لكونه من غايلة النفس ومكر العدو وقد حكي الحديث ان لابليس في صدقة حاني يقذها الحيي سبعين شيطانا **السادس** فيه دليل على ان اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع افضل من اخفائها لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد اظهر صدقته هنا ولم يخف والحكمة في ذلك ما ذكرناه في الوجه قبله وهو اعتنام صدق النية لانه حصل صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما اوقع الله اجره على قدر رتبته فلما حصل له صدق النية لم يترك الحاصل الممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفاء من الاجر لانه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه الصلاة والسلام وبالغ في التخصيص على ذلك حتى قال لا تعلم شمالك ما تنفق يمينك فدل هذا ان حسن النية في الصدقة مع الاظهار افضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد تعلم ذلك واقر النبي صلى الله عليه وسلم الى يعلمه ولم يشر الى غيره **السابع** فيه دليل لاهل الصوفة على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم انقطع الوقت بالعمل لسابقه تقطعك بالتسويف والعمل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب وكان الله عز وجل قد قال سارعوا الى مغفرة من ربكم وسابقوا وانكرت المسارعة والمسابقة الا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في بيت الخلا ان يخرج لصاحب تلك الشاب الاظهار عن احد المؤمنين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح به ورماه اليه فلما خرج ساله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلا فقال خفت على نيتي ان تحول عند الخروج فشكر ذلك منه **الثامن** فيه دليل لما ذكره رحمه الله تعالى حيث يقول ان الصدقة تجوز بصر از يجدها لان هذا الصحابي تصدق بحايطه ولم يجده واجاز النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان بيعا لما جاز حتى يجيء **التاسع** فيه دليل لما ذكره رحمه الله حيث يقول ان الصدقة تجب بالقول لانه قد اشهد ان حايطي المخراف صدقة عنها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب **العاشر** فيه دليل على ان تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن اشهده بها لانه لما ان سال هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما اخبر اشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم لكن لم يكن هذا موطن حكم وانما كان موطن سوال وجواب **الحادي عشر** فيه دليل على ان للرجل بعد اشهاده على الصدقة ان يتصرف فيها شاء من بيع في تفريقها لانه لما ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اعط الغلام وامنع من فلان عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر
والحضر فما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لا تصنع هذا
هكذا ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك العكس وهو عدم اتخاذه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما ان اقبل المدينة واتخذ الخادم قبله
وعلى هذا فالامران سيان والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل على انه ليس
من شرط الحاكم اتخاذ الخادم رداً على من قال به لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكما
قبل قدومه المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له اذ ذاك خادم وانما اتخذ من قال به لذلك
كون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين عليه
السلام وقد تواتر اخذون من افعاله واقواله بالاحدث فالاحدث فكان ليس هذا
بالقوي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعول على اتخاذ الخادم ولا علله حتى جاء شرعا كما مر
الكلام عليه فالامر بالسواء والله اعلم الثاني قوله فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق
بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان الكفيل له الحكم على من يكفل له بما فيه
المصلحة لان ابا طلحة لما ان راى المصلحة لانس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله
عليها واقره النبي صلى الله عليه وسلم عليما فعل ويترتب على هذا من الفقه ان خدمة اهل
الفضل يزيد الخديم شهامة الثالث فيه دليل على جواز اخذ خدمة اليتيم اذا
كان ذلك بتراض الكفيل لان انسا لم يكن له اب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه
للخدمة الرابع فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير اذا كان وليه المتبرع بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجترى بتبرع الولي في ذلك الخامس قوله ان انسا
غلام كيس فليخدمك فيه دليل لان الكيس مطلوب في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا
من الفقه ان ذكرما في المتحلي من الحامد لتتبع الرغبة فيه في ذلك الشان والمعرفة
بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف
قدره ويكون اجدر لتحصيل القبول لان الغرض ما يخفيه لا تعدا الاتصاف او
ما لا ندري عند المخالطة فان كان مدحا لغير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله
عليه السلام فطعتم ظهر الرجل ويستحب في ذلك الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا
اكثار لانه قال ان انسا غلام كيس فاوجز في العبارة وجمع السادس فيه دليل
على جواز هبة المنافع كهبة الاعيان لانه قال فليخدمك والخدمة هبة منفعة
لا عين السابع فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يجيز الهبة غير محدودة وكاعمة
لانه قال فليخدمك ولم يعين له الخدمة ومازمانها الثامن فيه دليل على
جواز اسعاف الصبي في الامر اليسير لان نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض

الامر

الاشياء قد لذكر عليه السلام يفعل التاسع فيه دليل على جواز انفراد الصبي عن وليه بشرط
ان يكون بموضع يامن عليه مما يتوقع لان انسا انفرد عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم عشر سنين العاشر قوله خدمته في السفر والحضر فيه دليل على جواز سفر
الصبي الصغير بشرط ان تكون فيه كياسة حتى تكون من حيث تريد مصالح نفسه الحادي
عشر مما قال لي شيء صنعته الى آخر الحديث فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وكثرة ما امده الله عز وجل به من فوق اليقين لان انسا لبقي في خدمته عليه السلام
عشر سنين مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم
قط لم فعلت هذا هكذا او الا لم تفعل لما ان كان عليه السلام هو الذي اتى للناس
بالايمان واليقين اعطى منه احرار نصيب والى الناس بعده وبرقوا منه نقدر هم
ومقاصدهم والله اشار عليه السلام بقوله لم يفضلكم ابو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن
بشيء وقر في صدره والشيء الذي وقر في صدره هو فوق اليقين حتى كان يقول
كأني انظر الى الهدهد لما ان كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته
بعد الانتقال الاخر له في الميراث اكثر مما اتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين
انما علا وارتفع بحسب ما اخر له من ذلك الميراث وحض به ثم بقي على الحديث
سؤال وارد وهو ان يقال العمل على هذا الحديث يودي الى ترك تاديب الاولاد لانه
اذا كان المرء ينظر الى ما قدر لم يرق فيما يودب الولد وذلك يودي الى ان يكبر الولد
على غير حال مرضي في تصرفه وقد جعل عليه السلام تاديب الولد افضل من الصدقة
والجواب ان المراد كذلك في الحديث ما ينفصل لبعض ذلك السؤال لانه قال
فيه غلام كيس والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما ان اختار الله
عز وجل انسا لخدمة نبيه صلى الله عليه وسلم اعطاه من ميراث الهدى بقسما لقوله
عليه السلام فاحسن ادبي فاحسن تاديبي اي هداه الى كل شيمة مرضية
وخلق سنية فاذا احصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج الى التاديب
فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتاديب اذ ذاك مامور به وهو كما يعارض ما سخن
بسبيله للمعنى الذي ذكرناه عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم
اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني ظاهر الحديث يدل على فضل الاعمال المذكورة
فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه الاول قوله اي الاعمال افضل
هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الاجور او ما يقرب الى الله اكثر

الألوكة
www.alukah.net

مثال ذلك الزكاة وما اشبهها من الفروض فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلوا
من التقرب الى الله وبر الوالدين ليس فيه تضعيف محدود وقد جعل عز وجل رضاهما
مع رضاه وسخطهما مع سخطه فهذا الحال في القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر
نشهد لذلك ما روي عن احد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر
منع الشهادة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستند على فاذه فاذا هي عصابة عليه من
قبل انه لم يوثر وجنته عليها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضا عنه ففتح بها
الله عز وجل للاجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم قد عنت لوالدها ورضيت لحمته
فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط الله منعه الشهادة او كما قال
عليه السلام فانظر كيف اجتهاد هذا الصحابي في انواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال
لهذا الخبر اليسير الذي هو ايثار الزوجة على الام بعبر خفا فكيف ينفع تضعيف
الاجر لمن ليس فيه من هذا الحال شي فبان لهذا اما فرزماة وهو ان الاعمال على قسمين
قسم تضعيف الاجر والقرب الى الله عز وجل وقد تقدم مثاله وقسم يكتفي به
القرب الى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما اشبهه مع انه
يتمم الاخر لكن ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال وبينين لهذا ان سوال الصحابي رضي
الله عنه كان على هذا الخلس اعني عما يقربه الى الله لما نفهمه جواب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن يسال عن الافضل ابدا لم يترك غيره وانما سواله لكي لعلمه بالافضل وتريد
عليه محافظة الثاني قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة على ميقاتها الى اخر السوال
يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قدم الصلاة على بر الوالدين على الجهاد والجواب
ان الصلاة انما قدمت لاجل انها تحرز امر الدين وعمدته ولها قوامه وبها يصح الدين
الا بها ومتى رفع فيها خلل لم ينفع غيرها من اعمال بدليل احاديث كثيرة
جات في ذلك منها قوله عليه السلام بين الاسلام والكفر ترك الصلاة ومنها قوله
عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد ومنها قوله عليه السلام
اول ما يحاسب به المرء الصلاة فان قبلت منه نظر في باقي عمله وان لم تقبل منه لم
ينظر في شي من عمله اي غير ذلك من الاحاديث التي جات في هذا المعنى واما
بر الوالدين فانما قدمه عليه السلام على الجهاد لان الله عز وجل قد فرضه واكد
فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما
مومنين وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقد
قال بعض العلما في قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم الشهدا الذين جاهدوا
بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق

الوالدين

الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيقفون على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم
والديهم فحينئذ يدخلهم الجنة والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فلما ان كان فيه هذا
التشديد من الله عز وجل امر عليه السلام به بعد الصلاة وانما امر عليه السلام
بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت ان الشهدا احيا عند ربهم يرزقون ولقوله
عليه السلام ما اعمال البر في الجهاد الا كنفثة في بحر وان الاعمال كلها انما
اعطا بعض رايقا بعض والجهاد اعطا الكل النفس والمال مع رضوان الله تعالى
عليهم مع ما فيه من اعلا كلمة الله ثم الجهاد كان على الصحابة فرض عين فانظر الى هذا
النظام العجيب كيف امر اولا بما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم
امر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو الوالدين ثم امر ثالثة بما احتوى على الخبرين
العام والخاص فالخبر العام الذي فيه ظهور الاسلام والخبر الخاص هو ما فيه من الكلام
بما فيه كفاية ٣ وفيه دليل على ان نيات المخبر على اختلافها مما جور صاحبها فيها
ما لم ينفعه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث
حديث المرء ما بلغ من عمله الثاني قوله عليه السلام فاذا استغفر تم فاقروا
اي فاذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج ولا تقعدوا لان الجهاد كان على الصحابة
فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس اذا سمعوا الاستنفار وكذلك من الى بعدهم
اذ كان الجهاد عليهم فرض عين حكمهم حكم الصحابة اذا استنفروا ومن كان عليه
فرض كفاية فهو بالخيار ان شا خرج فله الاجر وان لم يخرج فلا حرج عليه
لكن بشرط ان يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية
وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فاذا تحقق المرء بلسان العلم بان الجهاد
في حقه فرض كفاية بحيث يكون بخبر البلاد يكون بقعوده عاصيا لامر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث اشارة صوفية وهو على ثلاثة اوجه الاول قوله
عليه السلام لا هجرة بعد الفتح قد اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بان الجهاد جهادان
اكبر واصغر فقال عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
فاذا كان الجهاد على نوعين فكذلك يلزم في الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى
ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مالوفها وشهواتها واخلاقها واهلها وبينها
ورديها الى الله في كل احوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال
ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في
سبيله فتربصوا فالزهد في هذه الاشيا هو المطلوب وخلو القلب والنفس
منها وحقيقة الزهد هو اعلا من هذا وهو اهل الخصوص لشهد لذلك الحكي
عن بعض الفضلا انه قال زهدت في ثلاثة ايام الاولى في الدنيا وما فيها
والثاني في الاخرة وما فيها والثالث فيما سوى الله تعالى وهذه هي الهجرة

www.alukah.net

العظيم وفقنا الله لها بمنه وكرمه وما نقدر على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية
والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يصل نفسه بالكلية
فان ذلك علامة على الخذلان وليأخذ نفسه بالرفق والسياسة في الجهاد والهجرة
لان المرء في نفسه شبيه بذلك كما ان بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين
والشيطان والنفس والهوى اعداء فيحتاج اولا الى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأي النفس والهوى والشيطان ورجوعه الى
رأي العقل والملك حتى يساعد فتح باب العدو والفتح هنا عبارة عن اسر النفس والشيطان
والهوى وان يكون العقل والملك هما الاسران والمناهيان عن الخواطر فاذا حصل
للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى المجاهدة لان المجاهدة لا يراد لذاتها
وانما المقصود منها حصول الصفة وقد حصلت كما ان الجهاد لا يراد لذاته وانما
يراد لفتح البلاد للمسلمين واسر العدو واسلامه وقد رؤي ان القلب كالملك
والعقل والهوى والشيطان والنفس كالمدائن يعتركون فيهم فاي غلب وسكن
القلب كان هو الامير على الخواطر فحصلت النسبة بينه وبين الباقين نسبة ملك من
حكم الظاهر من كل الجهات فمن له ادب فهم ما ارشدنا اليه ويعمل عليه حصل ان شاء الله
على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى وطلب المعونة منه في كل اللحظات
والا لا ينفع الحذر والجهاد والهجرة في انفاس الوجه الثاني في قوله عليه السلام ولكن
جهاد ونية فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة
الى افعال البر بكل ممكن والابتركها كالتسويف بالعمل وعسى فان بذلك تفوت الغنائم
فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك الى اخلاص النية في كل الافعال وبينهما
نهاية الحذر الحذر من وقوع العمل دونها لان الاعمال بحسب ما تحتوي عليها من
النيات فاذا حصل المريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية الثالث قوله عليه
عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا وهو على وجهين فمنهم من يخص بالشخص نفسه وحكم
متعد لغيره فاما ما يختص بالشخص فنوعان اذا تحصلت له هذه الحالة السنية
اعني الفتح والجهاد وتحصلت له النية على ما قررناه يحتاج عند ذلك الى محاسبة
نفسه في كل اوقاته لئلا تقع منه غفلة تحيط بعد ومن ملك القلب في شيء من
التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر فاذا حاسب المرء نفسه اقل شيء
يقع له من ذلك استيقظ له ورجع عنه فان لم يقدر على تركه فعند ظهر العدو ثانية
وظهره هذا هو موضع الاستنفار ايضا لان الملك والعقل قد غلبا فرجعا ايضا
في المجاهدة حتى نزيل ما وقع واما ما عدا التخصص فذلك لا يكون الا من حصلت له
هذه الاحوال التي قدمنا ذكرها ويمكن فيه فحينئذ يجب عليه ان ينظر في حق الغير
فاذا جاء احد ممن تغلب عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه اذ ذاك النصرة
لان هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان
كيفية خاطر الملك والعقل قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى

والشيطان

والشيطان وما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما يحصل الغنيمة وبالله المستعان عز اذى وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن
الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن ما تي بفارس يجاهد في سبيل الله
تعالى فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهد وا في سبيل الله
فرسانا اجمعون ظاهر الحديث يدل على ان امور الغيب لا يجزم القطع عليها في تحقيق ما يرجى
منها الا مع الاستثناء والكلام عليه من وجوه الاول جواز ذكر النساء وذكر الطواف
عليهن بين الاصدقاء والاصحاب وكذلك ايضا ما يعز عليه من افعال الطاعات بينهم
لان في الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على التبادر لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن
هذا انما يكون بحسب البيان لان ذكر سليمان بن داود عليه السلام الطواف على نسائه
بين اصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتي بيانه بعد وفيه دليل ايضا على جواز ذكر افعال
الدنيا مما لا تعلق طاعة اذا امر يدل بها الاخرة او يكون سببا لامر اخروي ان سليمان عليه
السلام ذكر النكاح وهو امر دنيوي لما تريد ان ينوي عليه كما ذكر وقوله على مائة امراة
او تسع وتسعين هذا شاذ من الراوي في ايهما فاما عليه السلام الثاني فيه دليل
على عظيم قدرة الله تعالى ومعجزة لسليمان عليه السلام اذ البشر عاجز عن الطواف على
مائة امراة في ليلة واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته بان اعطى لسليمان القوة على ذلك
فكان فيها معجزة واظهار قدرة والله احكمه ردا على من ربط الاشياء بالعوائد فيقول
لا يكون كذا الا من كذا او يتولد كذا الا من كذا فالقدرة عز وجل في صلب سليمان
عليه السلام مائة رجل وكان له تلك المائة زوجة والفسرية لنظر خرق العادة والفا
لتلك من اللازم لكن هذا امر قد يسبق به الى بعض الاذهان فتفضل سليمان عليه
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الا ما
اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة وظاهر هذا التفضيل وليس كذلك وانما
هو بالعكس وان كان الاثنان انبيا عظيما لكن النبي صلى الله عليه وسلم رتبته في الافضلية
لا يساويه فيها غيره بيان ما ذكرناه من الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان
يكون ملكا فقال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطى الملك على ما تمنى فعلم
واعطيته هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لان
الملوك انما يتخذون من النساء بقدر ما يحل لهم ويتخذون من السريات بقدر
ما يستطيعون عليه فاعطاه الله عز وجل لسليمان عليه السلام ذلك لتخصيصه
حتى يمتاز بها عنهم وكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده
كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما ان خير هل يكون نبيا ملكا او ذلكا فاختار
ان يكون نبيا عبدا فاعطيته من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي
بالفقر والعبودية فاعطي الزايد بخرق العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر

www.alukah.net

والعبودية وكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة
وهو على حاله في عدة هذا الشأن اعني في الجوع لم ينقصه شيء والناس ايدا اذا
اخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام في الصوم
انه له وجا فكان الصوم لغيره وجا وفي حق نفسه المكرمة لا ينقصه شيء
فهو ابلغ في الكرامة واظهر في المعجزة **الثالث** طواف سليمان على مائة
امراة في ليلة واحدة يحتمل معنيين احدهما ان يكون الليل في ذلك الزمن طويلا
متناهيا في الطول حتى كان يتاتى له من اجل طوافه ان يجامع مائة امراة مع
ظهوره وتوحده ونهوضه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان على ظاهر لفظه ينقص من طول الايام
والليالي وليس الحمل على هذا بالقوي كما قد اذا كان ذلك قد كان يكون اليوم ينقص من طول الزمان
شيء واما المعنى الثاني وهو الاظهر هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك خرق العادة فيجامع
وينتظر وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما اظهر الله عز وجل من
خرق العادة لابيه اود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقدر ما يسرج لدابته
وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الاولياء والصالحين يفعلون بالليل والنهار افعالا لا توجد
عليها اصحابهم لما قد رزقوا عليها من الشهد ذلك حكي عن بعض الفضلاء انه كان يأتي
اهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم يربع القرآن ثم كذلك كذلك الى ان يختم القرآن قبل
طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل انسان يتسابقان بينهم واشتد الليل عليهم قال فقدرا
عليه مع ان هذا السيد الذي يفعل هذا الفعل قد لا يخلو من النوم اذ هو من ضرورة
البشر وقد حكي عن هذا المعنى كثير عن بعض اهل الصوفية فان كان هذا موجودا في
كرامات الاولياء فكيف به في معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان احملناه
على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدناه هذا وضوحا في ضمن الكلام
على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب **الرابع** قوله كلهن يأتي فارسا مجاهدا
في سبيل الله فيه دليل على ان الحنث والنسيان فيه شرطان يكون ذلك السبب لصدر
عنه في مجرى العادة في تلك الطاعة التي تنوى او يكون من بعض المحرمات لا
التي تصدر عن ذلك الفعل لان سليمان عليه السلام علق وجدان الفرسان بالوحي
والوحي قد يكون منه حمل وقد لا يكون وان كان فقد يكون بالاناث دون الرجال
وقد يكون بهما معا وعلى ان يكون الحمل كله بالرجال قد يكون ممن يطيقون الحرب
ويحسنون الركوب وقد يكون لغير ذلك الى غير ذلك من الوجوه المحتملات فاما ارادة
احد الوجوه عن المحتملات كلها وهو ان يأتي الكل باولاد ذكور كلهم مجاهدون في
سبيل الله تقوية رجاء نبيه عليه السلام وابلاغ في حسن النية لانه قد تقرر
ان نية المؤمن الخير ابلغ من عمله فهو ينوي ما استطاع ان يعقد النية عليه

قال قدر

فان قدر عليها فانها وان تحنث وان عجز فله اجر النية وقد قال عليه السلام الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى فكانت هجرة الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من اتى اهله لشهوته كان له ذلك ومن اتاهم لادخال
السرور عليهم ولكي يوصل لهم حقا واجبا لهم عليه ولكي يولد له مولود في الاسلام
فيكثر المسلمين بنكاحه فله بحسب ما احتسب عليه نيته ومنه قول عمر رضي الله عنه
اني لا اتزوج النساء والي لهن من حاجة واطأ ومن والي لهن من شهوة فقيل له ولم ايا امير
المؤمنين فقال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة
وانما قال عمر رضي الله عنه هذا لكي يقتدي به فيه كان لا يحب اعتقاد النية على
هذا الحال من افعال البر واظهار افعال البر مع القدرة على اخفائها رياء لكن لما
ان عارضه مصلحة دينية اعظم له في الاجر من الاخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب
كان اخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع واي شيء يراد
وعلى هذا ينبغي للمرء ان يحسن نيته ما استطاع ويبالغ في ذلك جهده ثم بعد البلوغ
الجهد ليسلك به حسن الفعل فان اراد الله عز وجل امضاء ذلك امضاه بالعون حتى
يحصل للمرء ما نوى وان اراد غير ذلك فقد حصل له اجر النية واجر اهل المعنى اخذ
اهل الصوفية في المبالغة في الفرار من حيث هو حيث ابردهم عن ذلك شيء حتى
لقد حكي عن بعض فضلائهم انه كان مريضا فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم
انوا لنا محاوا نوا ساريا طا وعدد لهم انواعا من افعال البر فقال لو كيف وانت
على هذه الحال فقال ان عشنا وصنا وان متنا حصل لنا اجر النية واجر حسن نياتهم
وتنبيهها على هذا المعنى كان بعض فضلاء هم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون من
الملذوذات بانيته وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما يتبع عنه فلو
كان اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم في النكاح
الذي هو اعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به وكذلك لهم في عشرة
من التصرفات لكن بقي على هذا الفصل سؤال وهو ان يقال قد تقرر ان العلم افضل
من غيره لقوله عليه السلام طالب العلم في الجهاد الا كباسط يده في بحر وقد قرر ان سليمان
عليه السلام انما اراد اعظام النية فكان الاولى على تلك القاعدة ان ينوي لهم ان يكونوا
علماء **والجواب** عنه ان العلم جعلوه للتقرب الاحكام وبها فانا والفرسان جعلوا
للنصرة الدين واعلاء الكلمة فطلب سليمان عليه السلام ما هو الحسنة للاصل مع انه
لا يتاتى ان يكون الفارس عالما **الخامس** قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل
ان شاء الله فيه دليل على ان الارشاد لاهل الفضل بالتادب والاحتراز لان سليمان
عليه السلام لما ان نسي الاستثنا فيما اراد فعله لم يات من صاحبه بالاستثنا
وانما تكلم بذلك حكاية ليتبعه سليمان عليه السلام على الاستثنا لكونه نسي ولم

www.alukah.net

يسع صاحبه حين استثنى واما الوسع اولم يشأ الاستثنا لان الاستثنا من باب
تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم السلام اعلا الناس في ذلك الشان ولكن
لما اراد الله عز وجل غير ما اليه قصد انشاء ان يعلق ذكر ما لسنة **السادس** فيه
دليل على تفضيله المفضول للفاضل لان سليمان عليه السلام افضل اهل زمانه لانه رسول
والرسل افضل اهل زمانهم لكن لما ان فاته الاستثنا لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك
السابع قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاجاهد واقتل
في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون فيه دليل على ان نجح السعي المقطوع به ان يجمع
المرء فيه بين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لانه عليه
السلام اكد الحادث بغير يمين وكفت بالتمين وان سليمان عليه السلام لما ان نسي استثنا
وهو الحقيقة وقد حصل ادب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو
النكاح مع فوت الرجا في احد المحتملات كما ذكرنا ثم يتم السعي لاجل تعلق الامر
بالحقيقة بالوجدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والكرم اذا اراد نجح سعيه
وقد نبه عز وجل على هذه الاحوال الثلاثة في كتابه فقال في الماضي وقل عسى ان
يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا وقال في الحال بارك لنا حوله والبركة تستعمل وقال
في المستقبل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فهذه الاحوال
الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف فيه تصديق وتصديق فمن وفق لذلك
فقد حملت له دائرة السعادة ونجح سعيه في الدنيا والاخرة فيما اراد بمقتضى الاي
وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله منهن وفقنا لذلك بمنه واما قوله عليه السلام
والذي نفس محمد بيده لوددت اني اغزو في سبيل الله بمنه عليه السلام تاكيد
في الابلاغ لانه صادق بلا فهم فكيف بالقسم واختاره عليه السلام بانه كوفي قال
ان شا الله اثبات لتحقيق فائدة حكم الاستثنا في وقوع اما من استعملها فيما يرجوه
من الفايدة فيما يتسبب فيه في المستقبل والحال وفيه من الفقه ان الاشيا لا تمشي
الا على ما قضاه حكمة الحكيم للربيع والوضيع ومن اراد امرا من ذلك لم يمش
له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتاكيد في حقهم لانهم الذين ارسلوا
بالحكمة وهم اهل الحقيقة وبه ترتب عليه من الفايدة النظر في العلم بما يحتاج المرء اليه
في عمله قبل الدخول فيه والله تعالى الموفق للصواب على انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم ظاهر الحديث يدل
على ان من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا والكلام عليه من وجوه
الاول من مات بالطاعون هل يلحق بالشهيد الذين قتلوا في سبيل الله ام لا
اما في اشتراك الاسم فنعم لان النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهدا سبعة وذكر فيهم
المطعون واما في تضعيف الاجر فهو موقوف على اخبار الشارع عليه السلام ولكم

يجي عنه في ذلك شي اعني في هذا الحديث لان تفضيل الشهدا بعضهم على بعض قد
ورد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
فنص عز وجل على ان هذه المرتبة انما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون
غيرهم من الشهدا واما السنة فقوله عليه السلام ارواح الشهدا في حواصل طير خضر
تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها حتى يردها الله الى اجسادها يوم القيامة
وقوله عليه السلام فيهم ايضا انهم ياتون يوم القيامة وجرحهم يشخب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك فبان لهذا ان للمقتولين في سبيل الله فضلا على غيرهم
من سايرالشهدا **الرتبة الثاني** فيه دليل على ان الخير كله لاهل الايمان وان كان الطاعون
ما جرى عليهم ضده لان هذا الطاعون الذي كان بلا هو بنفسه رحمة للمومنين
اذ انه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة اعلا المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل
ذلك الغرق والهدم والحرق والقتل في احد قولي من ورد في هذا المعنى هو في ظاهره
بلا وهو نفس الرحمة **الثالث** فيه دليل على فضل هذه الامة على غيرها لان الطاعون
كان بلا لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن اصابه شي مما ان يسره ويشكر الله عليه
لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم محرا علا المراتب واعني بالشكر هنا ان يشكر
على الشهادة التي حصلت له لا على البلا ولاجل هذا المعنى قال بعض اهل الصحابة
حين ابقذت مقاصله في الجهاد قزت ورب الكعبة لان المفقود المقاتل ميت
فسر الكوفة مات شهيدا **الرابع** فيه دليل على ان الخير انما يكون بحسب قوة الايمان
وان ما كان قبل هذا بلا عاد بنفسه رحمة لهذه الامة للوزنها اقوى ايمانا
ممن تقدم يدل على ذلك قوله وهي شهادة لمن يشا من يشا الله تعالى في صفتهم يومئذ بالغيب
ثم قال ايضا في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدولا فلا احد اخص بانه من فوق الايمان حصلت لهذه الامة **الخامس**
فيه دليل على تحقيق قسم الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال والله لا يقضي للمومن
قضا الا كان خيرا له لان الطاعون من اعظم البلا وجعل بنفسه للمومنين اعلا
الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلا كله سبب لرحمته واعلا له رحمته
حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه **السادس** فيه دليل على ان حقيقة
الايمان ينتصف الخوف والرجا لان في ظاهره بلا نفع الخوف عند نزوله لئلا يكون
حقيقيا ونفع الرجا في الوعد الجميل الذي حق سبيله فينوي الرجا في ذلك فان
كان في هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عدة فالايمان بحقيقته متضمنة موجب
الخوف والرجا ولذلك قال عليه السلام لو وزن رجا المومن وخوفه لاستويا
السابع فيه دليل على ان شان المومن ان يحسن ظنه بالله مطلقا في دفع الامور

www.alukah.net

وجلها ولا يليق الى الاغراض ولا يعبأ بها لان هذا يحتمل لوجهين اما بلاء او رحمة
ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله عز وجل وكذلك كل الامور لا يعلم
حقيقتها الا هو جل وعز وقد نص عز وجل في كتابه على رافته بالمؤمنين ورحمته
بهم وان كان كل قضا يقتضيه لهم او عليهم خير لهم فقال تعالى عسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال
عز وجل وكان بالمؤمنين رحيما فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى
الاعراض وذواتها وانما يلتفت الى الموعد الجميل ولهذا قال تعالى الا بذكر
الله تطمئن القلوب فلم يعلق عز وجل الاطمينان بسبب من الاسباب الا بها فمظنة
التغيير وعلق الطمانينة به عز وجل الذي لا يتغير فحصل عز وجل الرجا في موضع
حقيقة الرجا الذي لا يحتمل التغيير **الثامن** فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو
الخوف للمؤمن في هذه الدار اذ أعلا المراتب وهو الايمان لا يؤمن معه من بلاء هذه
الدار وعدم نزول البلا صاحبه يحتمل ان يصير فيحصل له ما وعد او لا يصير فيخسر
الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
واحسن في القتال فتجيب الصحابة رضي الله عنهم من شدته في القتال
ولهضته فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم امره فاحترهم الله من اهل النار فتحدثوا
من ذلك فراقبه بعضهم واتبع اثره فراه قد تثاقل بالجراح فلم يصبر فقتل
نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف **التاسع** فيه
دليل لاهل السنة حيث يقولون بان العادة لا توثر بنفسها لان هذا كان بلا
من تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الامة **العاشر** فيه دليل
لاهل السنة حيث يقولون بان قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لان هذا كان بلا
بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلا في
تنزيه القدرة ابدا واخفا لطفه في قهره فعطاؤه في منعه مثله **الحادي**
عشر فيه دليل على اتقان حكمة الحكيم ان لما اراد جعل عز وجل الاخرة للنفس
جعل كل ما فيها باق لا يتغير من خير وضده **الثاني عشر** فيه دليل لاهل التحقيق
الذين يرون دوام الافتقار ولا يعولون على ما ظهر لهم من مبادي الامور
لان هذا مرة وافق ظاهره باطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الامور
مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الامور وسعي الله
في كل قضايه وافتقروا اليه في كل حركة وسكون لجهلهم بعاقبة الامور ولعلمه
بها وبهم وبما يريد عليهم **الثالث عشر** فيه دليل للخايفين من
الخاتمة لانه لولا ان السابقة قد سبقت بان هذا يكون علما على السعادة وعلى
ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل ما كان ما في
الامور من التغيير والتبديل والتحصين والتقبيح كاذلك فيما سبق في الارادة
الازلية موجب الخوف من السابقة لاجل هذا المعنى **الرابع عشر** فيه دليل
للخايفين من العاقبة الذين لا ينظرون الا الها ولا يلتفتون للمحال لان هذا مبدوء
بلا وقد تكون عاقبته هلكة او ضده وكل الامور مثله فوجب الخوف من العاقبة
لاجل هذا المعنى **الخامس عشر** فيه دليل للزاهدين اذ ان الاستاذ وانها يتغير
المقصود فيها والزهد مندوب لذاته فاخذ ما هو مندوب لذاته اولى من اخذ
ما هو ممكن ان يحصل به المراد او لا يحصل واقل ما فيه من التغرات ان صاحبه يبقى
متوقفا لا يدري هل يحصل له ما قصد او لا يحصل **السادس عشر** فيه دليل لاهل
الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب الا من جهة الامتثال ويتعلقون بمسببها
اذ ان الامور تبقى على صورها والحقايق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء عاد رحمة
والصفة واحدة لم تتغير **السابع عشر** فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم
وبلاغته لانه اتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم
الثامن عشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ الشي الواحد يفهم منه اشيا
متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك يختلف في الناس بحسب ما ليس لهم
من الفهوم فبعضهم لا يفهم الا التلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف
ليس الا وبعضهم يفهم منه وجها من الرجا ليس الا وبعضهم يفهم منه المعاني المذكورة
على انفرادها ليس الا وبعضهم يفهم منه معنيين ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد
يطول وصفه وكل واحد يتوهم انه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى ان ما فهمه
فيه فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا
هالك وبالله استعيذ وبعضهم يرى ان ذلك منحا عليه ليس الا وهذا اياب من اواب
الخير المرجوة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى رويته الفتح منه اخرى عليه ومن
وقف هنا فقد وقف على باب من الخير العظيم فان استرسل في تدقيق النظر حتى
تخلى التخلي الكلي دون حظ من انا البشرية بما يوفي اثر التكليف والاعظام حكمة
الحكيم والاخذ بها هذا قد جمع الكمال المجمعة بين تعظيم قدرة القدير وتقتضي
حكمة الحكيم فقد سبح هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والافضال فسبحان
من هذر برياح اثر قدرته اغصان قلوب عباده فهم متواضع بالافتقار ومنهم
راقع بالخوف والاعظام ومنهم متقلب بين هذه الاطوار والكفاية في تحديد
هذه الاطوار لقدرة الملك الجبار وانما هذه اشارة للفطن ليستدل على قدرة القدير
بيسير ما قررناه وقوله عليه السلام وانما انا قاسم والله يعطي فالفظ واحد والافهام
مختلفة والخطاب مفرد والاحوال مختلفة يبين هذا ويزيده ايضاحا قوله
عليه السلام قلب المؤمن اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت غليا فترة تحركه رياح

www.alukah.net

رياح اللحا الى غير ذلك من الرياح المثيرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض
وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب ابدا من غير ان تقرر عندها الرياح لاجل ما يتعين
له ما هو فتنة من عظيم الاقتدار اذا انظر بعين الاعتبار في صنع الحكيم ذي المن والافضال
فليف به او اهرفنه تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله ممن احرز
لنا من ذلك افضل نصيب واسعد في الدنيا والاخرة انه ولي كريم عن العرابي عازب
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينور الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض
بطنه وهو يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام اذ لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا وان اردا فتنة
ابينا ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والتحذر منه واخذ الاهبة لقتاله والكلام
عليه من وجوه **الاول** منها فيه دليل على ان الامام ينزل المخدرة مع اصحابه اذا
كانوا في امور الحرب واعانتهم فيما يكلفون به لتسهيله لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل
المخدرة مع اصحابه واعانتهم فيما كانوا يسألونه **الثاني** فيه دليل على تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل العظيم كان
ينقل التراب مع اصحابه كانه واحد منهم **الثالث** قوله وقد وارى التراب
بياض بطنه فيه دليل على ان البطن ليس بعورة اذ لو كان عورة لما ظهرت من النبي
صلى الله عليه وسلم للغير **الرابع** فيه دليل على ان التستر عن المخدرة سنة لانه لو كان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مستترا لذلك لما ظهر بطنه **الخامس** قوله عليه السلام
لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فيه دليل على ان الرجز في الدعا جائز اذا
كان غير مقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده وفيه دليل على ان افعال
البر منسوبة الى الله تعالى وان كان العبد هو المتسبب فيها لان الموجد جل جلاله هو المنعم
به ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
السادس فيه دليل على الاجتهاد في انشاء الحكمة والتوحيد المخص بعد انشائها بالرد
الى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لانه عليه السلام ابلغ في العمل واجتهد
فيه فحفر وحمل التراب وامر اصحابه رضوان الله عليهم مع انه عليه السلام يعلم انه
منصور موعود لكنه انشأ الحكمة وابلغ فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله تعالى واقر ان
ذلك ليس بيده وهو التوحيد المخص وعلى هذا الاسلوب كانت افعاله عليه السلام يدخل اولا
في الفعل انشاء الحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ منه يتبرا منه ويرده كل ذلك
الى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام الى الحج والعمرة واستعانته عند الخروج وثقته
عند الرجوع وقد اشرنا الى ذلك عند ذكرنا في غير ما حديث **السابع** قوله عليه السلام
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام اذ لاقينا يرد عليه سؤال وهو ان يقال

السكينة

السكينة معناها التثبت عند نزول الامر وثبت الاقدام معناه ذلك فما طلبهما معا
وهما المعنى واحد والجواب ان السكينة ليست كالتثبت في المعنى لان السكينة
تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الوقائع وما تقتضي الحكمة
فيه بالعقل ولسان العلم وتثبيت الاقدام انما يحتاج اليه عند القتال والمقاتلة
فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الاقدام
عند المقاتلة اذ هو المقصود في الحرب **الثامن** قوله عليه السلام ان الاولى قد
بغوا علينا الاولى بمعنى وليك لكن بينهما فرق وهو ان اولى تستعمل للبعيد والاولى
تستعمل للقريب فذكرنا هو يستعمل للقريب لكون ان العدو كان قريبا من المدينة
القرب الكلي حتى كانه حاضر بينهم وهو معنى طغوا اي انهم طغوا حتى ابوا القتال انا
التاسع قوله عليه السلام اذ اراد وا فتنة ابينا يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم
وطلبهم المقاتلة اذ اراد وا الفتنة في الدين لم تثرهم وما احد في قتالهم وفيه دليل على
ان الانسان قد يسمى حاجة عند الله عز وجل اعلم بذلك من صاحبه **قال** ثم تسمية الحاجة وتعيينها
على لسنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وهو عز وجل اعلم بكل الامور على ما هي عليه قبل كونها وعلى كونها على حد
واحد لكن العلم عندنا وفي كلامه وضع الشيء على نحو العلم الذي ينبغي عليه الخبر اقتضى الحكمة
في التكليف والنقل والشهادة وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر
من التحصن في الجهاد الاصغر على ما سماه عليه السلام حيث هضم من الجهاد الاصغر الى
الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فمن باب اولى التحصن في الجهاد الاكبر وطريقه
كما قال اهل التحقيق ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا فان تركت الشهوات
رفع الحجب في استغفار القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يعطى تراب الغرب وطن
الافتخار ويعلن لسان حال البرية بالتطوق بالاخلاص فيسكنا فان في ثنايها احرار الهما
وما بينهما عقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار حتى ابدا ما كان الثوب قد وارى
فهناك كمل الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء عن ابي سعيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله عنه وجهه
عن النار سبعين خريفا ظاهر الحديث يدل على ان هذا الثواب المذكور فيه للصابر
في جهاد العدو وان كان يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنص لكن له معارض
وهو قوله عليه السلام فاذا المفطرون اليوم ما لاجر لهم ذلك في غزوة كان بعض الصحابة
فيها صائما وبعضهم مفطرا فسار يوما فلم يقدر على الصيام على المقدر في حين الوصول
فالمفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وكما مر في بعض روايات احد فهم

www.alukah.net

فقال عليه السلام عند ذلك فاز المفطرون اليوم بالاجر والجمع بينهما هو الذي كان فيه اهلية للصوم وتوفية حق وادائه مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نفسه فليجتهد حتى يقتصه عن هذه الحال فهو الفائز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل ان يكون الحديث على العموم فيكون في سبيل البر كلها كما ذهب اليه بعض الصحابة رضي الله عنهم حتى لقي احد الصحابة وهو عابد في المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله فحرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فعال لا بل في كل افعال البر والكلام على الحديث من وجهين **الاول** قوله عليه السلام بعد الله وجهه عن النار الوجه ههنا عبارة عن الذات اي ابعد الله ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه ههنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك اذ كان البدن في النار والوجه مصروف عنها ومحال ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة **الثاني** قوله سبعين خريفا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يحمل على ظاهره وليس بالقوي اذ انه لو كان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود الى النار لم يحصل بذلك راحة لان الله عز وجل يقول في آيات ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وكذلك هذا الذي لو كان ممن يبقى سبعين سنة ثم يعود الى النار فكانه لم يرخ ولا نعم فاما قط الوجه الثاني هو انه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الاخر بالبعد من النار توسعة ليتهيد لهذا قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فانه كان شق تمرة يقي من النار فكيف لهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا انه اخبر بعظيم اجره فكنى بانه يبعد النار عنه الوجه الثالث وهو الاظهر والله اعلم انه كنى بالسبعين عن ذلك لانه دخل النار الى الان العادة عند العرب انها تطلق السبعين لكثرة العدد التي لا تتناهى ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام والله لازيدن على السبعين ما لم أنه فاخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة وليته يذكر الى العادة العرب في ذلك فانزل الله عز وجل سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فعلم بذلك ان المقصود الاكثر يدل على ذلك ما روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا ظاهر الحديث يدل على ان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بخير فله من الثواب والاجر مثل ما للغازي والكلام عليه من وجوه **الاول** هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه او هو عام في المستطيع وغيره يحمل الوجهين معا لان الاظهر انه على العموم مثل قوله عليه السلام من فطر صائما فله اجر صائم وهو عام في القادر على الفطور وغيره وانه يكون ممن يقدر على الجهاد ولكن تمنعه النية على ماله فاذا اوجد من يجهز جرح وكذلك ايضا الكلام على من خلف غازيا بخير ومعناه انه خلفه في توفية ما لزمه من الوظايف مثل النفقة على عياله وما اشبهها مادام الغازي في الجهاد **الثاني** هل من اعان غازيا له مثل ما جهزه ام لا ظاهر اللفظ يفيد ان لا الا ان يكون هو المتحمل لجهازه كله فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك ايضا على من خلفه بخير وهو ايضا مثل افطار الصايم في المعنى لانه معلوم ان افطار الصايم لا يراد به الا ازالة حاجته الى الطعام والشراب لذهاب ما به من عنا وظمأ فلا ذهاب العنا والظما كان له مثل اجر من حمله فاه افطره بشيء مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وانما المراد ما ذكرناه نعم لا يحلوا من الاجر في ثمرة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكذلك فلما تخلى بسبيله سوا لا يخلوا المعين للغازي من الاجر على معروفه واما ان يكون له اجر غاز فاللفظ لا يعطيه **الثالث** هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله هل له اجر غازيين او غاز واحد ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل له اجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للاخر ايضا مثل ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة **الرابع** جميع انواع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها او ليس فان قلنا ان هذا الحديث تنبيه دالا على الاد في المعونة عليه السلام على الاعمال البر في الجهاد الاكيرة في بحر فهو كذلك وان قلنا بان هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجح ذلك من طريق اخر كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال عليه كفاعله فكيف المعين عليه حسا والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد اكثر الدليل فيما يتعلق من عاملا اغنانا الله على ذلك وجعلنا من اهل بيته وكرمه عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ظاهر الحديث يدل على ان من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فكل اكل الفرس وتمره حسنات واجور في ميزان صاحبه يوم القيامة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله معناه من حبسه بنية جهاد العدو لا بد يد عبد ذلك والمعنى فيه ان الفرس من جملة الزينة

الألوكة
www.alukah.net

والترفه ومما جبلت النفس على محبته وركونه والتصرف عليه ومما ينتفاخر الناس به ويتباهون
وهذه اسباب عديدة في هذا المعنى فلما ان كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي امارة
عليه السلام الاخلاص النية اذ اقتضد به الوجه الذي اراد عليه السلام حذر احذر البلاد
نظر الغرماء فعله ذلك لله وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب في نيته **الثاني**
قوله عليه السلام ايمانا بالله وتصديقا بوعده لا ايمان هو التصديق والتحقيق بوجود الله
وبنبوي لفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو ان يصدق فاعل ذلك بما سمع عن احسانه
واتجاز وعده الجميل على ذلك الفعل على مراد الشارع عليه السلام **الثالث** قوله عليه السلام
فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ان كل ذلك يكون له
يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو حبس الفرس وقد جاء في حديث غير
هذا على ما يأتي بعده ولو انها استنت شرفا او شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة
والمعنى في هذا ان هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله وقد حصل له الاجر على فعله
ذلك وتفي اطعامه والنظر في مصالحه فعل زايد على الاحتباس فكان له ذلك الاجر
المذكور لاجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى خذوا ما تقصلا حسنة
عز وجل على عباده **الرابع** فيه دليل لاهل السنة في تحقيق الميزان
يوم القيامة وهو موجود هنا كما يحسوس على صورة الميزان المعهود هنا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة
ولا يقع الخطاب الا على ما يعرف هنا وبعهد مثله كما هنا لكن بينهما فرق
وهو ان صفة الوزن في الدنيا فان الثقيل يصعد الى فوق والخفيف ينزل الى
اسفل **الخامس** فيه دليل لاهل السنة في قولهم بان الحسنات توزن وترجح
لان ما ذكر عليه السلام حسنات وقد اخبر انها توزن يوم القيامة لكن ثقل
الحسنات هنا ورجحانها انما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية
في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر الى هذا المعنى ترجح
جميع الحسنات هنا كما معنوية لانه لا يكون قبول الحسنة الا بتقدم النية من
جملة المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانا في حديث اخر حيث
قال اوقع الله اجره على قدر نيته فكان ثقل الحسنة بحسب وقوع المعنى
السادس فيه دليل على ان هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها
ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لانه عليه السلام قال في هذه الحسنات
انها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في الميزان الا ما قد قبل والذي يدخل
لغيرها هو ما روي ان بعض الحسنات ترد ولا تقبل لبعضها باخذها المظلومون فيما
بقي لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال المفسرون معناه ان يقدم له ثواب بعض

حسناته في هذه الدار فكان قوله عليه السلام في ميزانه تخصيصا على كسب هذه
الحسنات التي ذكر اذ الفائدة باحدها صاحبها احوج ما يكون اليها في ذلك الموضع
لانه احوج ما يكون العبد هنا **السابع** هل الحديث مقصور على الفرس او غيره
او عام في كل ما يشبهه من افعال البر الكلام عليه كالكلام على تعدي الحديث المتقدم
لغير او قصده على ما جاء بالنص فيه **الثامن** فيه دليل على ان الاعمال تنقسم
قسمين دنيوي واخروي والنية هي الفارقة بينهما وقد رجع ما هو للاخرة للدنيا
وقد رجع ما هو للدنيا للاخرة بحسب النيات في ذلك ان الفرس يتخذ لثلاث كما ذكر فانه
من الوجوه التي هي للدنيا وزينتها وقد قال تعالى لتركبوها وزينة فاذا صرفت
النية فيه الى الجهاد رجع للاخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما قد مر ذلك لكم لذلك
بتلك النسبة في سائر الاعمال **ومثال ذلك** في المطعم الاخرطلب العلم الذي هو
للاخرة فاذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة انما تعلمت ذلك
ليقال فقد قيل فهو اول من تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح والى
هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لكم في
جميع الاعمال دقت او جلت ولهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم جعلوا اكل
تقرفا لهم لله وبالله حتى انهم لم يتركوا انفسهم فعلتباحا الا انهم يتردد ون بين
واجب ومندوب واكدوا الواجب بحسن النية فيه بالايمان والاحتساب واخرجوا
المباح الى المندوب لانهم اتخذوه عونا على الطاعة واخصوا النية في ذلك بتكرار
الاعمال والالتباس فصفق حتى صاروا الصوفة وهو فضل الله يوتيه من يشا
عن معاذ رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال
له عفير فقال يا معاذ وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على
الله تعالى قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول
الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا ظاهر الحديث يدل على ان الموحدين
المتحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجوه **الاول** فيه دليل على تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على
دابة واحدة **الثاني** فيه دليل على جواز اثنين على دابة اذا كانت مطيقة
لذلك **الثالث** فيه دليل على ان صاحب الدابة اولى بمقدمها لان هذه الدابة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها **الرابع** فيه دليل على جواز تسمية
البهائم لان هذه الدابة سميت يعفير وكذلك سميت الناقة ايضا بالعضباء

www.alukah.net

الخامس قوله عليه السلام ما معاذ فيه دليل على ترك الكنى في الاسما افضل وسيأتي
في هذا زيادة بيان في حديث الاسرا ان شا الله وقد تجوز الكنايا باضافة الرجل
لولده وما اشبه ذلك لان العرب كانت تكني بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد
كنى النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ابا تراب وانما الكنى التي لا تجوز هي ما احدث
اليوم من التسمية بالدين فقد ذلك يسوع لانه كذب والكذب متعمدا على من الوعيد
ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه النص واذا كان ما قيل فيه حقا فاقل ما يكون
مكروها لمخالفة السنة في ذلك ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نزح جويرية فوجد اسمها بارة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم
ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضي الله عنهم احق
ان يتسمى بذلك اذ انهم نفوس الهدى وانوار الظلم وهم اقام الله دينه القويم
السادس فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا
وهو على الدابة السابع فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخته وهو مدبر عنه توجهه
اذا كان ذلك لضرورة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل له توجهه
لضرورة الركوب الذي كانا عليه الثامن فيه دليل على الاستفهام للمتعلم
وان كان يعلم انه لا يعلم في ذلك شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما
اراد ان يلقي اليه وحيلته التي اليه والمعنى في ذلك ان المتعالم اذا استفهم ولم
يكن له علم بما يلقى اليه يصغي اذ ذاك لما يقال ويأخذ بأهبة فيكون اسرع في التعلم
والتفهم والذهن التاسع قوله لله ورسوله اعلم يرد عليه سؤال وهو ان
يقال ما الحكمة في جوابه بقوله الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه
الاول ان يكون على طريق الادب كما قال الصحابة رضوان الله عليهم حتى سألهم
النبي صلى الله عليه وسلم اي بلد هذا الثاني لعل ان يكون في الامور زيادة الثالث
التبرؤ تشبيها من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه ان السؤال اذا
كان محتملا لما يعلمه الشخص فاذا كان السائل ارفع منه في العلم والحالة رد بدل
الجواب سؤالا ليحصل له بذلك زيادة حكم او بركة او نحو غيرها وكان دونه يفصح
له لانه طلب بدا على تعليم فيعلمه ولا يحل له الكتمان لانه بذل خل تحت من سيل
عن علم فكتمه العاشر قوله عليه السلام هل تدري ما حق الله على العباد وحق
العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله تعالى على عباده حق واجب حتم
لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله تفضل وامتنان لا حق وجوب
محتوم لان ذلك في حقه جل جلاله مستحيل وفيه دليل على ان الحق يطلق
على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل اذا علم الخاطب
ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك لمن لا يعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر معاذا بذلك لكونه كان عالما بسياق الحديث وما المراد به لما تقرر

عنده

عنده قبل من العلم الذي كان لديه واعمل له في الاخبار ومنع عليه السلام الاخبار
به للغير الحادي عشر فيه دليل على ان الجهل بالحق لا يسقطه اذ اعمل موجبه لان
المومنين قد يعلم الحق بمقتضى ما اخبر به العمل ومنع عليه السلام اخبارهم بالحق الذي
لهم الثاني عشر فيه دليل قد قبل لاهل السنة حيث يقولون بوجوب الايمان
قبل النظر والاستدلال لا وان النظر والاستدلال شرط كما لا يشترط صحة لانه قد صح لعامة
المومنين هذا الحق المذكور في الحديث مجرد الايمان ومعلوم في عامة المومنين لم
تكن ايمانهم بالنظر والاستدلال وانما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضي
الله عنه دينا هذا دين الجبابرة اي في الجبر والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان
فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود او العلم بالموجود
على العمل ابنا قض ما قد تحصل من احد المطلوبين شيا ايمان او عمل بل ذلك زيادة فضيلة
وترق الثالث عشر فيه دليل على ان زيادة العلم تحمد القدر الذي يحتاج اليه العمل
محتملة للزيادة او النقص فان كان المخبر به فيه اهلية كانت الزيادة تقتضي وجود ذلك
من اجله عليه السلام اخبر معاذ كرامة ومنعه من ان يخبر الغير به لان معاذ اصغته
على ما تقدم الرابع عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث ياخذون بالاجتهاد في
الاعمال بالصدق والتصديق مواقفة منهم لما به امروا واذ عان لما عنه نهوا ولم
يلتفتوا لما لهم في ذلك ان الاعمال بعد حصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة
على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فاخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه
احتمال فلما ان علم الله ذلك منهم علموا علما في ذلك وجدوا في طلبه فمن كانت فيه اهلية للزيادة
يسر له اسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بانواع من المعرفة في اقل زمان ومن كان منهم ليس
فيه اهلية الى الزيادة بقي على حاله ذلك حتى يموت عليه ولم يلحقه نقص عما اخذ بسببه لان
من العلم ما يكون سببا للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال ان من العلم لجهلا
الخامس عشر قوله قلت الله ورسوله اعلم فيه دليل على رد الامور الى الله ورسوله
وذلك بين من امره للمغيرة خصه بالعلم الكريم السادس عشر قوله عليه السلام
فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيا فيه وجوه الاول فيه دليل على التعلم قبل السؤال لانه عليه
السلام علم معاذا ولم يقع من معاذ سؤال الثاني فيه دليل على جواز البحث في
العلم في الطرق وعلى الدوام هذا بشرط ان يكون الطريق ليس فيه التغط الكثير لانه
قد ان يتاتى التعليم مع كثرة اللغط لان ما اخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على الدابة
من ذلك الباب الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده ما اشرنا اليه في الاحاديث
المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لانه عليه السلام شرط

www.alukah.net

ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا فاشار عليه الصلاة والسلام بقوله ان يعبدوه الى امتثال الحكمة في الامر والنهي واشار بقوله ولا يشركوا به شيا الى حقيقة التوحيد السرابع فيه دليل على ان من حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لانه عليه السلام قال وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا هو الذي اتى بتينك الحالتين المطلوبتين قيل ومن اقتصر على احداهما ويترك الاخرى لم يتم له قدم بعد في الايمان واما ان بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال الايمان ايمانان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار وهو ما صرح به عليه السلام هنا وهو من اتى به على الكمال فوفى ما به امر واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحقيقا بالوحدانية وابلغ جهده فيهما والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال لاخذ بطرف من التارك لاخر والتارك لبعضها على الجملة والعامل ببعضها الخامس قوله عليه السلام لا تنسوهم فيتكلوا ايمانها فاه عليه السلام عن الاخبار به لاجل ان التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن لم يكن له علم انما التوكل عند اللغوي وهو المعبر عنه عند اهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله وتفويض الامر اليه بعد بذل الجهد في امتثال امره واجتناب نهيه وهي الحكمة واللغوي هو الاتكال دون عمل والى هذا التوكل اشار عليه السلام هنا لانه نهى ان يبشروا بما اخبر به حيفة التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل اجر عظيم لهم ومزية عليا في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من الالد الامور اذ انه زيادة لهم في الهدي والترقي ولكن لما ان كانت حشيته عليه السلام من التوكل الاخر منع ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل له الايمان بشروطه فتطمئنه من الناجين وليس كذلك هلكون سببا الى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك اعاذنا الله من ذلك بمنه وانما حديث الصحابي بعد ذلك لذهاب هذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لاحد بما يعارضه من الاي والاحاديث وما بينت معناه وما المراد به والله الموفق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله تعالى فاطال في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها واثارها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء الاهل الاسلام فهي وزر على ذلك ظاهر الحديث يدل على اتخاذ هذا العمل في الظاهر

واختلافه بالنية على ذلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فيه دليل على جواز التقسيم قبل التعبير والبيان لانه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة اقسام ثم بعد ذلك فسر ما قسم **الثاني** قوله عليه السلام فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله هذا الرجل هو العامل بما تحبس الخيل اليه وهو المندوب **الثالث** قوله عليه السلام فاطال في مرج او روضة يعني انه اطال في الشيء الذي ربطها به حتى سرح في المرج وتجد سبيلا في الاتساع في المرعى بخلاف ما لو كان الرسط قصيرا لم يكن يسرح والمرعى **الرابع** قوله عليه السلام فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات يعني بذلك ما اكلت واثرت وما مشت كان ذلك كله حسنات له لو مات القائمة يجد ثوفور **الخامس** قوله عليه السلام ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها واثارها حسنات معناه انها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومضت الى غيره كما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك كله حسنات **السادس** قوله عليه السلام ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فيه دليل على ان من عمل شيا لله فكل ما انحوى عليه من المنافع فله اجره قصده او لم يقصده علم به او لم يعلم كان له كارها او راضيا لانه عليه السلام اخبر ان صاحب الفرس لو لم يرد ان يسقيها فشربت كان له ذلك حسنات وما ذاك الا للاصل المتقدم وهو كونه ربطها في سبيل الله فكل ذلك كل ما كان اصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع علم به او لم يعلم فله اجره لصاحب الاصل فيه ومثل ذلك الفرس اذا كانت النية نية لله وعملا على الاحاديث الحديث الذي ورد في فضله فكل ما اصاب من ذلك الفرس شيا من ارض او طير او وحش كان ذلك كله حسنات لصاحب الفرس علم به اولم يعلم كان ذلك او برضاه اذ ان الاصل كان لله ثم لهذه النسبة سائر افعال البر **السابع** قوله عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها هذا الوجه مندوب اليه ايضا لكن الوجه المتقدم اعلا منه في المندوب لكن لا يكون ندبا الا اذا اجمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغني والتعفف اي قنع بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بذلك موثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره اورضيت به ومعنى التعفف اي استعفف بالكسب عليها عن المسئلة وغمز الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها كما يقال رقبة العبد اي ذاته والحق هنا في رقابها قد اشار عليه السلام حين سئل عنها هل انزل عليك في الحمر شيء فقال لا الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو ان لا يحملها ما لا تطيق ويوفي لها حقها في الاكل ان الفرس يموت

في الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل وكذلك في الامور كلها لقوله
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب ما اشار اليه بعض
العلما من حمل متاع الكل وركوب المضطر اليها ويؤيد ما اشرنا اليه في هذا
الوجه قوله عليه السلام ولرجل ستر لمن حبسها لملك الثلاثة اوجه ومعنى
الثلاثة الستران يكون متصلا في الدارين فالستر في الدنيا هو ان تغنيه عن
مسيلة الناس والستر في الاخرة هو ان ينجيه من عذاب النار وقد قال
عليه السلام المؤمن تحت ظل صدقته ولا يقتضر لهذا على الوجه المذكور بل هو عام في كل تكسبات الدنيا اذ كانت لهذه النية المذكورة لان العلة التي لها
الحكم منوط موجودة لان الحكم ليس معللا بالعين وقد دعا العلما الحكم لما
هو اقل من هذا وهو قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
فقالوا لكل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن او جوع او عطش او غير ذلك من
التشويشات فتعدية ما نحن بسبيله اولى لوجود العلة نفسها **الثامن** قوله
عليه السلام ورجل ربط فرسا فخورا وريا ونوا لاهل الاسلام اما الفخر والرياء فمعلومان
واما النوا هو مثل ما يفعله الشطار في قطع طرق المسلمين لها ومثل الظاهر بخدمة
هو ناعلى اهل المسلمين وما اشبه ذلك وكل هذا يقتضر لهذا ايضا على هذا الوجه لا غير
بل هو عام في كل ما اشبهه والكلام على تعديته لغيره كالكلام على تعدي الوجه
قبله ثم بقي القسم المباح في اتخاذها وانما سكت عنه عليه السلام لان شانه ان
يبين ما فيه الاحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه السلام ما تركته لكم فهو عفو
والمباح فيها هو من اقتنائها غير نية المذمومة والمندوبة والله المستعان
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عيدي وفي رواية يوما عندي يلعب
السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
اتشتهين ان تنظري فقلت نعم فاقامني وراء خده على خدي وهو يقول دونكم
يا بني ارفده حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ظاهر الحديث
يدل على ان الامكنة الفاضلة والايام الفواضل تشغل باعظم الطاعات واجلها
واوجبها لان يوم العيد فيه من الفضل ما فيه نعم لو فيه ما هو افضل الاشيا في وقتهم
بل هو المتعين والكلام عليه من وجوه **الاول** قولها رضي الله عنها يلعب السودان
بالدرق والحراب انما اطلقت اللعب عليه مجازا والا فهو في الحقيقة فرض متعين
نسبب تعين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام لعب المؤمن في ثلاث
والثلاث عبادة لاشكنها **الثاني** فيه دليل على انما يفعل في هذا الزمان
من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف الا ترى ان
يوم العيد يوم فاضل فشغلوه في التقريب على افعال القتال اذ لها المتعينة
في الوقت كما تقدم وله لكن قال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها اتشتهين ان

تنظري وعلى رواية كان يوما عندي معناه يقرب منزلتي لان العرب تسمي الشيء بما يقارنه
وكان منزلها ومنازل ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن شارعة الى المسجد فلما ان
كان السودان يقرب منزلها اضافهم اليها لسببها يقولها عندي يوما وقد اختلف
علما رضي الله عنهم في لعب السودان هل كان في المسجد او خارجا عنه يقرب فقال الشيخ
ابو الحسن اللخمي في تبصرته ان لعب الحبشة في المسجد في المسجد منسوخ وتعقل الشيخ ابن
عطا الله في التبيان والتقريب له عن سعيد بن ما لك رحمه الله كره لعبهم في المسجد
ويحمل الحديث انها كانت في المسجد بدليل قوله ما فاما سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين ان تنظري يروى تشتهين ان تنظري وتشتهين
تنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها اما واما شك منها في ايهما كان الواقع من الكلام
الرابع قولها فاقامني وراء خدي على خده فيه دليل على تواضعه صلى الله عليه
وسلم وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه جمهور العلما من جواز نظر النساء الى الرجال
اذا كن مستترات وامن من الفتنة وفيه دليل على التنظر في اللعب اذ قصد به الطاعة
طاعة لانه لما ان كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها تنظر اليهم ولو كان النظر اليهم غير طاعة لم يكن عليه السلام ينظر
اليهم ولا يترك اهله كذلك اذ له عليه السلام واهل بيته محال في حقهم التعرف في اللهو
والنظر اليه بل كثيرا من الاولياء ليس لهم تعرف الا في واجب او ندب فكيف بهم اهل
بيت النبوة الذين مهم يورث ذلك وهم الاصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم وبما
تشهد لذلك ما روي عنه عليه السلام انه سر بمن صنع كان لعب الصحابة بتعاونون فيه
ما لزكي فتح نعليه ومشى فيه حافيا ثم قال لي روضة من رياض الجنة ومعناه ان
العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر اليه عبادة ولعل بتركه
الحضور معهم تعمم الخير على الكل من لعب ومن نظر **الخامس** قوله عليه السلام
دونكم يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لان بتحريضه عليه السلام
تحدث لهم قوة وهمة ليست عندهم قبل وفيه دليل على التعاون على افعال البر كيف
ما امكن بكلام او فعل او غيره لان كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اعانهم على التعلم
ومثل هذا ايضا ما روي ان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يوما يتسابقان
فالتزى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم يا حسين وانا معك فاسمك الحسن فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف ارمي وانت معه فقال ارم وانا معكما كل
هذا ندب لتعلم القتال للجهاد وفيه دليل على تعليم انواع الخير وانما ذكر المتعلم
لها لكونها لان نظر عائشة رضي الله عنها الى لعب الحبشة قد يحصل لها به التعلم
وليس النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن الى تعليم القتال لكن قد يعرفه منهن
يحصل لها في معرفته الاجر وقد يحتجن اليه في بعض الاوقات كما احتجن اليه
في يوم اليرموك في فتح الشام حين دفعن عن النهرين وتلاحقت نبل المسلمين

الألوكة
www.alukah.net

ويحوا به كذكر من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره اهل التاريخ ومثال ذلك
من كان مستغرقا بطالب العلم واحد معه ما يجزيه لغرضه فانه مزاد على ذلك فهو من المرغب
فيه وان كان لم يحتج اليه في وقته ذلك وله الاجر في تعلمه وقد يعلم ان يحتاج عليه تعليمه
وقد يحتاج اليه في بعض الاوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع مليا
وما اشبه ذلك **السادس** فوقها حتى اذا ملت قال احسبك قلت نعم قال فاذهبي
فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم استدل
على انها ملت بما ظهر له منها من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك
من صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الناس بذلك الشان ثم لم يحكم به حتى استفهمها
عنه فاجابت بتحقيق ما ظهر له **السابع** فيه دليل على ان التعلم انما يكون مع الباعث على
التعلم فان عدم الباعث منه فالترك اولى لكي يحم النفس ثم تأخذ باهبة لانه عليه السلام
لما ان ظهر له من عائشة رضي الله عنها ملت قال لها احسبك يريد هذا فاضا حاضر
عليه السلام وجوا الفلوة ساعة بعد ساعة وان التعلم مع الكسل قل ان يثبتا في هذا المقصود
الثامن ان لا يقتصر الحديث على ما جاء به لا غير بل هو عام في كل الامور الدنيوية
اذا قصد بها الاخرى عادت بالقصد دنيا وان كان ظاهرها ساحا لان اللعب ظاهرها هو
فلما ان كان المقصود بها التقاف لاجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل قصد به الله
والدار الاخرى ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال اني لا ترجح النساء والمالي
البهن حاجة واطاوعهن ومالي البهن شهوة فقيل له يا امير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله
من ظهري نبي يكثر به محمد الامم يوم القيامة والله الموفق عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من
خالف امري ظاهر الحديث يدل على ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الذلة
والصغار واقعان لمن خالف امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه **الاول** المخالفة المذكورة
في الحديث هل هي عامة او خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حسا لان من خالف
امر عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار او حب لهم ذلك ذلة القتل واعطاء الجزية وهم
صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمن من اهل البدع والمعاصي او حب
لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم وامامن اتبع امره عليه
السلام في كل الاحوال فعار وعقار فيقد نال العز في الدنيا والاخرى وارتفع عنه الذل
مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين حتى ان الملوك وابناء الملوك يأتون في خدمتهم
راجين بركة دينهم وما لهم العز في الاخرى مما اعطوا من الشفاعة في غيرهم عدا ما ادخر
لهم من انواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم وسكناهم في حواريهم **الثاني**
لقائل ان يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم تقل في شان رمحي ولا
في غيره من السلاح **والجواب** ان راية العرب كانت في اطراف الرماح ولا

يكون

يكون اقامة الرماح بالرايات الا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب امامه
شهرا فاحاله ما اوجف عليه بالخيل وما اتاه مدعما بالرعب لانه من خوف الرمح
ابوابهم تحت ظله وايضا فان السنان جعل على السلام للجهاد وهو اكبر الطاعات
فجعل له الرزق في ظله اي في ضمنه وان كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الامر هي الحالية
للرزق ويؤيد هذا التوجيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى واما السنة
فقوله عليه السلام لا تبال ما عندك الا بطاعة الله وقوله عليه السلام تكفل الله برزق
طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل لكن لما ان اشتغل هذا بطلب العلم
عن التكسب اتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب وهنا اشارة لطيفة مرغبة في الاتباع
ونزك الالتفات لما يطرأ على البشرية ويعرض لها في حال الاتباع لانه لما ان جاهد واما
طلبة سهم في الجهاد من بذل المكرمة ولم يبالوا لها ابدا ولا منها في الدارين اعلا منازلهم
في الاخرى ما جاءهم انهم احياء عند ربهم يرزقون وانهم تحت ظل العرش يوم لا ظل
الا ظله وما التالوا من الشفاعة الى غير ذلك من الايات والاحاديث التي جات ناطقة في
رفع منزلتهم وفي هذه الدار جعلت لهم الغنائم على اختلافها كما قال تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم وارضا لم تطوها وكانوا اعز وهو النصر والظهور وهو على الاستمرار
هذه الدار فاذا كان هذا في الجهاد الاصغر فليف به في الجهاد الاكبر ولذلك قال تعالى في الحزا
عن لهم ما اخفاه لهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون واحل هذا
المعنى اخذ اهل الصوفية في الاتباع في كل التحطات وتركوا الالتفات للعوارض وما
يطرأ من التغيرات فلم ينظروا الى الرزق ولم تفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادرون
لان العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فاذا تشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد
هذا الحديث تاكيدا لهذا المعنى بقول بعض الفضلاء اذا التفت المريد الى رزقه احتس الله
له الغزا في طريقه والله تعالى المستعان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس حرير لحكة كانت بهما ظاهر الحديث يدل
على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة والكلام عليه من وجوه **الاول** هل يستباح لبس
الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او الضرورة مقصورة على ما وردت فيه الاخبار
ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء في ذلك فمن
ذاهب ذهب الى اطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب الى الاقتصار على ما ورد
النص فيه ولم يعده وفائدة اختلافهم تظهر في من لم يجد ثوبا للصلاة الا ثوب
حرير وثوبا نجسا فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب الى الصلاة بالثوب النجس
ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير **الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عارفا بطب الابدان كما كان عارفا بطب الاديان لانه عليه السلام لم يرخص لهذين

في لبس الحرير الا لضرورة التي فيه للعلة التي كانت بهما يد ل هذا على ان علة الصلاة والسلام
كان عارفا بذلك الشاذ ومما يبين هذا ويوضحه ما روى عن احد الصحابة انه لقيه احد
مشركي اهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب فقال له ان عيسى عليه السلام كان
نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف بالطب فقال الصحابي اربع كلمات قال النبي صلى الله
عليه وسلم حصرتها الطب فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام المعدة بيت
الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء البردة وعود كل بدن بحسب ما اعتاد فقال
الكتابي لم يبق نبيكم من الطب شيا **الثالث** هل لبس الحرير هنا مما حل للتداوي
او من اجل لينه مما عداه من الثياب لا لانه غيره من الثياب فقد يتداوى به صاحب
الحكة بلبسها ولا يتاذى بلبس الحرير ما فيه من اللين فاذا قلنا بان لبسه من اجل
اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا او لبس له بدمنه واذا قلنا انه للتداوي
فهل يجوز مع وجود غيره او لا يجوز الا عند عدمها اما عند العدم فجايز واما مع وجود
غيره من الادوية فموضع يقتضي الخلاف **الرابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان
يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير ان ينزل فيه نظر ثم رحقق فيه في هذا
الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله
لكن قد ذهب بعض العلماء الى ان المراد بذلك الحكم بينهم فيما اراه الله عزوجل من الدلايل
فيما لم ينزل عليه وليس بالقوي والصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو انه عام في المنزل
وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيا
منه كان عاصيا بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل هو من المفروض او من المندوب
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فكل ما يذكره عليه الصلاة والسلام لا يخلو اما ان يكون
واجبا بواسطة او بما يظهر له وهو وحي الهام مع انه عليه السلام قد نص على هذا المعنى
في مسيلة حيض حيث اتاه رجل من اليهود فسئله ان بعض الصحابة ضرب اماءهم
ووطيء بعض مواضعهم فامر عليه السلام بالصلاة جماعة ثم قام فحمد الله واثنى عليه
فقال ما بال رجال احدكم في بيته منكبا على اريكته يبلغه الحديث عني يقول لم اجد هذا
في كتاب الله الا واني قد بلغت ما في كتاب الله واكثر ها لا يحل لكم ان تضربوا
اماءكم هولا وانه خلوا سبيلهم اذا ودوا والكم صاحلحوم عليه او كما قال عليه السلام
فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث مقال والحديث اخرجه ابو داود والله تعالى الموفق
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ظاهر الحديث يدل على ان الرهطين المذكورين فيه اذا
ظهر فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين الاول فيه دليل
على ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين منها مشاهد سري واخبار بين منها

ويصدق وكل الامة اجتمع في ذلك اولهم واخرهم واذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد انتقل الى الاخرة لكن معجزاته عليه السلام مستمرة الى قيام الساعة بيان
ذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم عاينوا ما كان في زمانهم من معجزاته صلى الله
عليه وسلم مما اظهر الله على يديه واسمعوا ما اخبر به مما ياتي بعدهم واهل هذا الزمان
قد حصل لهم الايمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث واشباهه والتصديق بما راى
الصحابة رضوان الله عليهم والايمان بما ياتي بعده وكذلك من ياتي بعدهم لمشاهد من
معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لم تزل معجزاته مشاهدة الى يوم القيامة
الظاهرة على علوم نزلته صلى الله عليه وسلم الذي لم تزل معجزاته مشاهدة الى يوم القيامة
الثاني خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الاخرة او الاخر عليه
الصلاة والسلام لا غير او فيه معنى زايد على ما ظهر من صيغة لفظه تحتمل الوجهين
معا والمعنى الزايد هو ان يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب
الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فان كان دالا على قرب الاخرة ليس
الا فيكون فايدة الاخبار به ان تقطع الامل من هذه الدار عند معاينة ذلك اذ
انها قد انصرمت والاقبال على الاخرة والعمل على الخلاص فيها اذ انها قد اقتربت
فظهر منه عليه السلام هنا ما اخبره عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه بقوله حريص
عليكم بالمومنين رؤف رحيم لانه عليه السلام نظر للخبر كامنة نكل ممكن امكنه من اخبار
او حال وان كان المراد بالاخبار به ان يعلم ان ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالا
على قرب قيام الساعة فتكون الفايدة فيه المسارعة الى اخذ الدواء الذي به يقع
الدواء الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث
حين ذكر الفتن فقيل له ما تامرنا اذا ادركنا ذلك فقال عليه السلام الجوا الى
الايمان والاعمال الصالحات وهذا الوجه الاخير هو الاظهر والله تعالى اعلم وهو ان
يكون المراد بسياق الحديث المتبعين الذين ذكرناهما في هذا الوجه الاخير بدليل
قوله عليه السلام اتركوا مسالة الترك ما تركوكم فلو كان المراد من جملة الفتن ما حض
عليه السلام على تركه قتالهم ما بيد وا بالقتال وامرنا بقتالهم وغيرهم من الكفار مطلقا
ولان معنى قوله عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات يظهر من قوة
الاخبار بهذا الحديث اذ ان الفتن لا تقع الا لضعف في الايمان او فتره في كماله
فقد ظهر ما اخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما امر به ممن رزق التوفيق وبالله تعالى
لا متثال ما امرنا به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر من اراد الخلاص
ان يلتفت لفساد الوقت والمحل الواقع في الاحوال لان ذلك سبب للهلاك
جعلنا الله ممن قوى ايمانه وصلح عمله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني
نفسه وماله الا بحقها وحسابه على الله ظاهر الحديث يدل على ان المشركين

حتى يصلوا او يعلنوا بالكلمة وحقن دما المسلمين الاتجهها والكلام عليه من وجوه
الاول قوله عليه السلام امرت هذا الامر ظاهر هو على الوجوب او على الندب
ان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وان كان الخطاب
له عليه السلام وامته فهو واجب فتارة الامر يعد ذكر رجع في بعض الاوقات
واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرائن احوال على مقتضى اصول الكتابة وهو
مذكور في كتب الفقه **الثاني** فيه دليل على ان المطلوب من المرء الاستبراء دون
نظر الى علة لانه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ولم يذكر لذلك تعليلا الا انه عليه السلام اخذ اذذ اكر في القتال وليس فرقا في التعليل
فعلى هذا فالاشتغال يطلب العلة فاذا دين علة الاحيد نفس عليها او اشير عليها
فهي توسعة ورحمة **الثالث** قوله عليه السلام ان اقاتل الناس هذا القتال اهل
المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح او المراد
به القتال بالحجة والبرهان يحتمل الوجهين معا ويدل لبل قوله تعالى وجاهدهم به جهادا
كبيرا يعني بالقرآن ويدل قوله عليه السلام قاتلوا المشركين بالسنتكم وايمانه عليه
الصلاة والسلام امرا لا ان يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة امر يقتال
خاص وهو من قاتله او نازعه فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وقال تعالى والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم بعد ثمان من الهجرة
انزلت سورة براءة واسر عز وجل بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة ويؤدوا
الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال ههنا والله اعلم ان يكون المراد به
القتال باللسان وبالحجة والبرهان لانه عليه الصلاة والسلام انما ذكر فيه الجزية واحتمل
ان يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها **الرابع** قوله عليه السلام
ان اقاتل الناس الالف واللام هنا هل هي لجنس او للعهد محتملة للوجهين معا فان كان
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهي للعهد وكان قتال المومنين لا يجوز لانه عليه الصلاة
والسلام قد خصص المومنين واخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله
الا الله ومن قالها هم المومنون فوقع النص بمنع قتالهم واذا كان الخطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم وامته فهي للجنس وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم لان العادة جارية بان
الخطاب للرسل خطاب لهم وامتهم الا مواضع قليلة قد نبهنا عليها **الخامس** قوله
عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا الله يعني على مقتضى ما جيت به وبما جاء به عليه السلام
هو الاقرار بالوحدانية على ما هي عليه من الجلال والكمال ونفي الشريك والضد والصاحبة
والاقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في السنة العرب اذا كان لاحد هم
حق معلوم منع منه تقول لا ازال الفاتك حتى اخذ حقي وتريد بمه وكا يعينه للعادة به
السادس فيه دليل على ان هذا الذكر الخاص وهو قولنا لا اله الا الله اذا كانت خالصة

ايمان لصاحبها في الظاهر والباطن فالايمان الذي هو في الظاهر ما تضمنه قوله عليه
الصلاة والسلام فقد عصم مني والايمان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل
الاية كراه تطمئن القلوب **السابع** فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة لانه عليه السلام اخبر ان القتال انما كون على التوحيد دون الفروع
والتوحيد هو ما ذكر من قوله عليه السلام لا اله الا الله **الثامن** قوله عليه السلام فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم مني لنفسه وماله فيه دليل على ان حرمة المال كحرمة الدم انه عليه
الصلاة والسلام سوى بينهما في الحكم **التاسع** فيه دليل على ان الاموال تابعة للدما
لانه اذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما كان في حد من الحدود **العاشر** فيه
دليل لمن يقول بان العبد لا يملك لان رقبة العبد ليست له وانما هي لسيده والمال
تابع للرقبة على ما قررناه **الحادي عشر** قوله عليه السلام الا بحقه هذا الاستثناء هل هو
متصل او منفصل يحتمل الوجهين معا فان كان متصلا فالصمير عائد على المال لانه اقرب
مذكور والحق الذي في المال هو اخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما الاحجر منعه وبقي
الدم ليس في الحديث ما يدل على حكمه فيوخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله
عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
نفس بغير حق وان كان الاستثناء منفصلا فالصمير عائد على الدين المشار اليه في الحديث
وهو قوله لا اله الا الله ان من قالها فقد دخل في الدين واذا دخل في الدين لزمه حقه
وحقه ما في الاديان من الحدود وما في الاموال من الحقوق وهذا هو الاظهر والله اعلم
وفي هذا زيادة الضاح وبيان لما قدرناه من الاستدلال لقول من قال ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة **الثاني عشر** قوله عليه السلام وحسابه على الله فيه
دليل على ان التكليف مطلوب ظاهرا وباطنا لانه بعد اعلامهم بالكلمة قال وحسابهم على
الله اي فيما احتوى باطنهم عليه من الاخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر
والباطن الى الله وكا يخلص المرء الا بالاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد
نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقال عز وجل وذروا ظاهر الاثم وباطنه وقد قال لهما الى الحكام انما كلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال عز وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار وكانوا اشد اهل النار عذابا لكفرهم اسرارا خلاف ما اظهروا والاي في ذلك كثير
وقد قال عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون الي فلعل احدكم ان يكون الحن باللحن من اخيه
فاحكم له بحسب ما اسمع فمن قطعت له من مال اخيه شيئا فلا ياخذ شيئا فانما اقطع له
قطعة من النار وكما قال عليه السلام والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الادلة
من القران والحديث على منع هذا الوجه ما هو اليوم قد كثر وفشا الا انهم قد تواطوا
على اشياء بينهم لا تجوز باجماع المسلمين فيفيد ذلك في الظاهر على صورة يحكم عليه

الألوكة
www.alukah.net

مذهب بعض العلماء يأتون الى الحكام فيتحاكمون لها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل
وندلوا بها الى الحكام فانا لله وانا اليه راجعون **الثالث عشر** فيه دليل على انه ينبغي
للمرء كلما نفعه الله علمي نفسه بلسان العلم ما دام في هذه الدار حتى يكون ايمانه حقيقة وان
دعوى ليلا يكون ممن يأتي يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفيه ما يجب
عليه من حق الباطن الذي هو الحساب فيه موكول الى الله تعالى وحقيقة الايمان الذي اشرنا اليه
هو اتباع الامر واجتناب النهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله
تعالى والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا وقد قال عليه الصلاة والسلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني عند
الامر والنهي جعلنا الله ممن اتبع امره واجتنب نهيه ووفى بعهده انه ولي كريم عن عبد
الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر
حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ظاهر
الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين اراد فهم القتال والكلام عليه من وجوه **الاول**
قوله في بعض ايامه التي لقي فيها العدو يعني في بعض الايام التي قاتل فيها **الثاني**
قوله انتظر حتى مالت الشمس هاتان معجزتان وفيه دليل على ان السنة في القتال ان
تكون اما غدوة او عشية لانه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا الا
اذا اتاه القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه السلام كان يقاتل اول
النهار فان فاته اول النهار تركه الى الزوال والقول لاصحابه دعوا حتى تهب الارياح
ويدعو اكم اخوانكم المؤمنين وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا الريح لقوله
عليه السلام نصرت بالصبا والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به
على النصر لانه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض الجيوش المسلمين هذه السنة في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فظنوا ان فهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية
ولد بجاتال العدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسألونه البجدة
فارسل اليهم عبد الله بن الزبير فصاحهم عبد الله رضي الله عنه عن كيفية قتالهم فاخبروه
انهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فانكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم
ثم امرهم بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم امرهم بالزحف للحصن
بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت افعاله عليه السلام لا تصدر عن هوى بل هي الاوحي
من الفوائد ما لا يحصر لتعذر ان لا تكون ذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بانه
رحمة للعالمين فاتباعه في الافعال والاقوال سبب للنصر والظفر بل هو عين النصر
والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل

وبقدر

وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز **الثالث** قوله ثم قام في الناس فقال يا ايها
الناس لا تتمنوا لقاء العدو وقد تقدم ان ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين اراد فهم
القتال وفيه دليل على ان الذكار عند نزول الحوادث المهمة وان كان ثمة نزل به ذلك
عامرا فيها لان الذكار زيادة قوة للمذكور وان كان عارفا بما ذكر وشاهد ما روي عن ابي
بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وعظهم وذكرهم الاية
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فكانهم الان عرفوها فتلوها وقوي
ايمانهم وتيقنهم ما يسمع ليتأملوها مع ان العلم كان لهم لكنها تنازل ذلك **الرابع**
قوله عليه السلام وسلوا الله العافية فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد
قال عليه السلام اذا سألتم الله فاسألوه العافية وقد مر عليه السلام على رجل به
بلاء يسير فقال له ما هذا فدعوت الله بشيء فقال سألت ربي ان كان لي في الاخرة عذاب
ان يعجله لي هنا فقال عليه السلام هل لا سألته العافية لانه عز وجل لا يعجزه شيء
فكما ينجي لفضله من الاكبر فكذلك ينجي من الاصغر لان الدار بن له وحكمه فيهما واحد
ما شاء فيهما كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على
نصر المؤمنين من غير ان تقع بينهم مقاتلة لعدوهم فتحصل من هذا ان شأن المؤمن
ان يسأل من الله العافية حيث كان وان يترك التمني والاختيار لجهة دون اخرى
الخامس قوله عليه السلام فاذا لقيتموهم فاصبروا فاي اذا ما بلغتم المشركين فاثبتوا
وقعوا لان الثبات عند المقاتلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على
الصبر عند نزول المحنة وبرك الغفلة اذ ذاك **السادس** قوله عليه السلام واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف فيه دليل على ان ذكار بالاجور لاهل المصايب اذا انزلت
بهم واعلامهم بما لهم من الخير اذا سلموا لله في قضايه ورضوا به ومن تعاهد كان
له من الاجر مثل ما للصابر ليقوله عليه السلام من عزى مصابا فله اجر المصاب وان
تذكيرك اياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به وكان ذلك الاجر
لكونك اعنته على حمل ما نزل به **السابع** لقائل ان يقول لم جعل عليه السلام هنا
الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغمام تحت ظلال الرماح
والجواب من وجهين الاول ان القتال بالسيف لا يكون الا عند شدة الحرب
وحمى الوطيس فيه وعند هذه الحال يكثر به الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل
وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فاخبر بما هو صادر عنه نظرا لان العرب تسمي
الشيء باصله او بما قاربه والحرب اذا وصل الى هذه الحالة الغالب فيه القتال واذا
وقع القتال حصلت الجنة بمقتضى الوعد الصدق لانه ان كان المؤمن هو القاتل
فقد حصل له ما امل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة
وان كان هو المقتول فقد حصلت له الشهادة والشهيد في الجنة الثاني ان ظل
السيف لا يظهر الا عند **الضرب** به لان عادة العرب لا تسل السيف الا عند ارادة
الضرب به فيحرجونه من غمد اي الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله الا عند الضرب

وعن الضرب يكون القتل والقاتل هنا كل من الخبر ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال
تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في
الجنة بالوعد الصدق واما الجواب عن الريح فقد مر الكلام عليه في الحديث فبهذا اصبحا
من امرين بالفصاحة والبلاغة **الثامن** قوله عليه السلام اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم مرد على هذا الفصل سؤال وهو ان
يقال ما الفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام
دون غيرها من الاسماء والصفات **والجواب** انه عليه الصلاة والسلام في هذا
المقام يطلب النصرة على الاعداء والاعداء كانوا في الكثرة بحيث المنتهى ما قد علم من الاخبار
المنقولة عنهم وانفع القليلة من الجمع اليسير على الجمع الكثير الا ان القدرة فطلب
عليه السلام النصر واحال ذلك على القدرة من غير ان يطلب كيفية النصرة كيف تكون فاتى
بتلك الثلاث لاجل ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك ان السحاب يجري بين السما
والارض متثقلة بالماء ليس هي على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع ذلك تمر مع الريح
من الريح وتقف حيث تؤمر ولا يجريها الريح حين تؤمر بالوقوف وتمسك الماء ولا
تنزله الا حيث تؤمر فهذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة تعرف حكمة تغطيها وانت
هزم الاحزاب فهو من هذا الباب انضالان الجمع الكثير انما يقتضي الحكمة يغلب الجمع
اليسير وها هنا كانت الغلبة للقدرة وانطلت ما جرت به عادة الحكمة فعاد ذلك
مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل يرونهم مثليهم راي العين والله يؤيد بنصره
من يشاء وقال عز وجل وما النصر الا من عند الله فلم يعلقه بالحكمة وانما علقه بعظم
اثار القدرة التي لا يعلمها شيء واما انزل الكتاب فتهن من ذلك الباب لانه عليه الصلاة
والسلام لو اراد تعظيمه لتوسل به فقال يحق الكتاب لكنه عدل عن ذلك فاتى بهذه
الصفة التي فيها اظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل في الوجهين قبله لكي
ما تي لصيغة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هي كونه
كلام الله القديم الازلي ثم تيسره الله باللغة العربية هي صفة الحدث حتى وقع لنا
به ذلك الفهم لما اريد منا كيف اريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا مسير باللغة العربية
بغير ريب والسبيل الى طلب الكيفية في اتصال القديم بالحدث كالسبيل في التيسير
المذكورين معه في الحديث سبيل الى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانا
وهذا دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من ان الكيفية في اتصال
القدرة بالمحل قائما ممنوعة وان الكيفية في اتصال القديم بالحروف المحدثة ممنوعة
لان هذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة
والسبيل الى طلب شيء من ذلك فيهما ومن تجاوز ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج
عن سنن اهل التحقيق ما يجب الايمان بالذات وجميع الصفات مع منع ما ينبغي
من الجلال والكمال مع نفي التكييف والتحديد لانه قد ظهر من فايدة اختصاص

ذكر

ذكر عليه السلام لهذه الثلاث في هذه المواطن انه سال بصفة عظيمة وهي القدرة التي
ظهرت اثارها في هذه المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه
السلام صفة تناسب ما تحتي بسبيله وطلب الشيء من بابه **التاسع** فيه دليل على ان
الداعي اذا دعى في السنة فيه ان يذكر من اسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته
لانه عليه السلام لما ان طلب النصر وهي من اظهار القدرة ذكر ما ينا سبها كما تقدم
ومثل هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر اذا ذكر مثل الغفور الرحيم والروف الى
غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من ادب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله
السنة فيه **العاشر** فيه دليل على ان الدعاء عند النوازل من السنة لانه عليه السلام
دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين اراد القتال
وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي اخذ العدة من السلاح
وغيره من الخروج للقتال وتحريض الصحابة كذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام
واظهاره للافتقار والتعلق بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الاشيا
يبالغ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع للحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الامر اليه
الحادي عشر فيه دليل على ان المشركين بالابدي والاموال والالسنة لانه عليه
السلام اخذ العدة للقتال واتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم
وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه الصلاة والسلام وقاتلت
الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالايدي فقد صرح عليه السلام بهذا في
عين هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين بايديكم واموالكم والسنتكم فبين عليه
السلام بفعله فيما تحتي بسبيله ما نص عليه في هذا الحديث **الثاني عشر** فيه
دليل لاهل الصوفة في المجاهدة التي ياخذون انفسهم في كل ممكن منهم
بالمال والايدي والالسنة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فكيف به في الجهاد الاكبر
وكيفيته في الجهاد الاكبر لا يصرف شيء من ذلك الا باتباع امر الله فيه واجتنابه
نهيه **الثالث عشر** فيه دليل لهم في كون الغير يطلبون العافية بانفسهم ولا
يعرضون بانفسهم الى المجاهدة التي لا قدرة لهم عليها الا ان يضطروا الى ذلك
فيفعلون ذلك للاضطرار لانه عليه الصلاة والسلام في الجهاد الاصغر نهى عن التمني
للقاء العدو وامر بطلب العافية فكيف به في الجهاد الاكبر فعلى هذا فشان المرء
ان يطلب العافية في كل الاشيا ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا بعد عليه اللهم الا
ان اتاه امر فاجاه فوظيفته اذ ذاك الصبر والتثبت والادب فيما اقيم فيه
ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى والجبرية كان كثير ممن لم يرسخ له قدم في
الطريق ولم يجتمع مع احد من فضلاء اهله يقطع به في نفس مجاهدته
ويدخل عليه المكاسل في كل ما هو بسبيله اما يتحلل في العمل واما ان يرتد

لعدم وجود الميراث لان من دخل في المجاهدة منهم اعني من الفضلاء المتحققين لم
يفعل ذلك بنفسه وانما هو محمول في حاله على انهم اذا احملوا في شيء من ذلك الاحوال
لم يقدر احد منهم ابدا ان يرجع عما اقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه
عوقب ولم يترك لذلك وهم في كل نفس يسيلون الحافية الشاملة وتسبحهم روح
بالله من النفثة وهي ان يردوا الى قولهم وحيلهم ثم يراهم في الظاهر يفعلون
ما يفعلون من المجاهدات يظن ان ذلك من قوة البدن وجبلته ويريد النفثة لهم
فيقطع به عنهم وهمهات همهات المبتدي بنفثه باهل النهايات ذلك بحال
لان هناك مقامات واحوال لا علم لهم بها كل لا يدرون كيف يسمعون فالله الموفق
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل
عليها متاعه او يرفعه عليها صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة
يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة ظاهر الحديث يدل
على ان من فعل جملة من الخصال المذكورة فيه فهو له صدقة والكلام عليه من وجوه
الاول لفظ السلامى بضم السين وفتح اللام مع مدها هي عصا بن آدم وكانه
عليه الصلاة والسلام يقول يصبح كل عضو من احدكم صدقة وقد ورد هذا انه بالنص
فعلى هذا فيحط ظاهر الحديث كل يوم يحتاج المرء الى ثلاثمائة وستين صدقة
الا ترى ان الله تعالى لما امرنا ان نكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الصدقة
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
شق ذلك على اكثرهم لقلة ما بايديهم فلما ان علم الله عز وجل حقيقة الامر هم
عذرهم وتاب عليهم بقوله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله
فكل كلم فيما يحتاج اليه من بيانات اولى للكثرة الضرورات التي تقع للبشر من الناس
فيكون في حق من اتى بعد الصحابة من باب اولى لما ان الصحابة رضوان الله عليهم
لا يواز لهم غيرهم في قوة ايمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي صلى الله
عليه وسلم بين اظهرهم ونوره مشعشع عليهم فهم كانوا احق بحمله على هذا الامر
واقوى لبركة وجوده عليه السلام بينهم الا ترى الى قول بعض الصحابة رضوان
الله عليهم ما نفضنا ايدينا من التراب حتى دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وجدنا النقص في قلوبنا فعلى هذا فيتعين دفع هذا الحرج فيما يأتي بعد من
باب اولى وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يبين هذا المعنى اتم بيان
حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا اننا لم نستطع قال الامر
بمعروف ونهي عن منكر قالوا فان لم يستطع بعدد لهم حتى قال ركعتا
الضحى تجزي عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزي عن

ثلاثمائة

ثلاثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ولاجل ما فيها من هذه البركة
قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي ابواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزئ
لمن عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمؤمن
ينبغي له ان يكون في الدنيا نهابا كما قيل يا ابن آدم الليل والنهار يعملان فيك فاعمل
فيهما فالعقل والشرع يقتضيان ان من وجد في نفسه زيادة ذرة من فعل البر من صدقة
او غيرها كان ساعيا في ارفع واعظم وانفس ان الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس
من انفاق الدرهم والدينار فالنفقة عامة فان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت
المعينان كانت اليدان كانت الرجلان الا ترى الى ما اشار اليه عليه السلام في هذا
الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل الاعضاء نفقتها طاعة الله تعالى بها فاللسان
صدقة ونفقته اشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ودرس العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك
وهو كثير ثم كذلك في جميع الاعضاء انما ذكرت اللسان كلها منها اشارة الى باقيها
والله الموفق الثاني قوله عليه السلام كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين
صدقة العدل يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين
وهذا خاص بالحكام الثاني ان يكون من جملة الاحكام فيما استرعي المرء عليه من ماله
واهله وعبيده وحواشيه لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
الثالث ان يكون المراد التفرقة بين الحق والباطل واضافة كل شيء الى جنسه وهذا
يعم الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك على
العموم لكن يرد على هذا الفصل قوله في السيلة الاولى ان يقال لم ذكر هذا اليوم
ولم يذكره فيما قبل ولا بعد الثاني لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يغني عنه
الثالث لم ذكر النهار ولم يذكر الليل فالجواب عن الاول انه عليه السلام
لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على خاصر الكلام عليه فذلك اليوم خير
كله اي ما هو ما جور فيه من اوله الى آخره لانه اذا اتى بالعدل كان ما جورا وان خام
في بعضه واستراح وكل ذكر صدقة من خير ليشهد لذلك ما حكي عن معاذ حيث قال
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فاحاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك واقره
عليه لان النوم كه اعانة على القيام بالعدل والجواب عن الثاني من
وجهين الاول انما ذكر طلوع الشمس لان النهار لغة من وقت طلوعها الى اليوم
من طلوع الفجر للصائم فاراد عليه الصلاة والسلام ان يبين انه اراد اليوم اللغوي
ولكون تصرف الناس في غالب امرهم انما هو من وقت طلوعها وعند التصرف
يتخاصمون الامر بالمعروف وهو والنهي عن المنكر وهو العدل
المشار اليه الثاني ان يكون عليه الصلاة والسلام تحرز بذكر طلوع الشمس من
اليوم الذي لا تطلع فيه بعد من مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل ان

ذلك هو المراد بقوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل لان ذلك
وقت المعاينة والايمان والحال الذي ينفع معه انما هو ما كان بالغيب واما مع
المعاينة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه
اذ ذاك لانه ما آمن حتى عاين والموت الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد اخبر
عليه الصلاة والسلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات
الكبار الدالة على قيامها فاخبر ان الشمس تأتي في كل ليلة الى موضع تحت العرش
حيث قدرها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ما شاء الله وتؤذن لها في القيام والطلوع
من موضعه الذي تجد فيه كذلك ليلة بعد ليلة حتى يعاندها حتى الى ذلك الليلة فتأتي الشمس
فتسجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها في الرفع فتبقى على حالها فيأتي الغير على عادتها فلا
يجدها هناك فتسجد هو ايضا ويبقى كذلك ما شاء الله ثم يؤذن لها ما يأتي الرفع وان يطلعا
معا من مغربهما فمن كان عنده عند ذلك الموقف ايمان فهو السعيد ومن كان عريا
عنه فقد خسر الخسران المبين لانه ما بعد المعاينة الا الثواب لاهل الايمان والاعمال
والطرد لاهل الكفر والفساد **والجواب** عن الثالث انه عليه الصلاة والسلام
انما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لان الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش
وقد قال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فلما ان كان الليل
للنوم في الاغلب والنهار للكد والتعب فقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وتوسية تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا سكت عنه عليه السلام
اذ ليس فيه الا هذين الفعلين غالبا وقد ذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج
فيه الى العدل وان احتيج الى اقامة ما بالعدل بالليل من فضل المطاعم واذا احتج قد لك
نادر والنادر لا امر اعي حتى يحتاج الى ذكره وان وقع فهو مقيس على العدل بالنهار
فتركه كرم البلاغة في الاختصار مع حصول الغاية فيهما **وعلى الثالث** من المجوز المتقدم
قوله عليه الصلاة والسلام ويعين الرجل على ظهر دابته فيحمله عليها او يرفع عليها متاعه
صدقة تحمل او يرفع شك الراوي في ايهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين الاول
ان المتاع والدابة لشخص واحد لكن مجموع رفع المتاع على الدابة وكانت الاعانة له
سببا للتبليغ متاعه الى ظهر دابته فحصل له الاجر على مشاركته له في هذا المقدار اليسير
الثاني انه ليس على المحمول والكلام عليه من ثلاثة اوجه في الحامل والمحمول عليه اما
الحامل فهو يجتذب فيه ان يكون ظالما او يدعيا او مسافرا ومن امثالهم رحم انهم واجب
فلا يحرمون اعانتهم واما المحمول فهو ان يجتذب فيه من حمل حمر او متاع مغصوب او ما اشبه
ذلك لان المعين لذلك كالفاعل له عليه الصلاة والسلام وقد لعن شارب الخمر وحاملها
وشاهدها وكذلك سائر المنهوعات واما المحمول عليه فهو ان تكلف ما لا يطيق لان الاعانة
على ذلك لا تجوز **والرابع** من المبحث الاول قوله عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة الكلمة
الطيبة هنا احتملت وجهين اذا كان المراد بها ادخال السرور على المتكلم معه فليست على

تحوم

العموم لما جاء ان الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها اهله لا يبالي بها تهوي بها في النار سبعين
خريفا ومثل ذلك اليوم كثير يتألم بعضهم لبعض في الظاهر ويغتاب بعضهم بعضا في
الباطن وقد اخبر عليه السلام حيث قال اني في آخر الزمان يؤم اصدقاء العلانية اعداء
السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك لرغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض
فهذا وما اشبهه ممنوع وان كان المراد بها انها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم
الخامس قوله عليه الصلاة والسلام وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ظاهر
الحديث انه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام تكتب لرباحدى خطوتيه حسنة وتمحى
عنه بالاخرى سيئة يعني في الخطا الى المساجد لكن ان وقع التحقيق في النظر في معناها
فهما لا يتنافيان فان ان الصدقة انما هي عبارة عن كسب الحسنة وكما تمحى السيئة الا بكسب
الحسنة لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات والحسنة التي هي تكسب في الخطوة
الواحدة تذهب بالسيئة **وقد** اختلف العلماء هل الحسنات محسوسة او معنوية
على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب الى ان السيات تمحى من السجل حتى يأتي صاحبها يوم
القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوي ذهب الى انها باقية في السجل لكن اذا جعلت في
كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم يبق عليه في السيات عقاب فكأنها محوة اذ عفا بها
سقط وهذا هو الاظهر والله اعلم لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
فلو محيت بالحس على ما ذهب اليه الطائفة الاولى لم يبق ما يوزن **السادس** قوله
عليه الصلاة والسلام ويميط الاذى عن الطريق صدقة الكلام عليه من وجهين في الاماطة
وفي الاذى فالاماطة تعني الازالة والاذى هو ما يتاذى منه في الطريق فكون الذي
يزيله ما حوذا فضة او حجلا ومثل ذلك ما روي عن ما لك في موطاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا اماط شوكة عن الطريق فشكر الله له فغفر له **السابع** في الحديث تسمية
معنوي لانه اذا كانت مطلوبا بهذا الجنس به شعارا ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام
كفى بالعيادة شعارا لان من لم ينهض لهذا الشان فانه من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع
اهل التحقيق للعبادة لان نظرهم الى هذه الاشياء وتنبيهها لا يسعهم معها غيرها
وهي طريق السعادة والله الموفق عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ظاهر الحديث يدل على منع
سير الراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم هل هذا عايد على ما ذكره عليه الصلاة والسلام في
الحديث عنه هذا مما ذكره بعد او الامر ثان عن ذلك او يجمع عنها احتمل كل واحد منها واحتمل
ان يكون عايدا على كلها وهذا هو الاظهر لانه ابلغ في الزجر واقوى وذلك موجود في
الشريعة في غير ما موضع لابهام لتعظيم الفايدة فاذا كان المراد هذا الزجر الذي ابديناه
فيترتب عليه من الفقه ان ينظر ما هو الارشد هل ابدا الخفايق او الاشارة اليها

www.alukah.net

دون تعيينها فالذي فيه الاصلح منها يفعل لانه عليه السلام مرة اشار الى الحقايق ولم يعينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة الله الحقايق حين ذكر المتواجد على الاعمال وغير ذلك

الثاني هل هذا النهي مقصور على المراكب دون غيره او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه راجع للفائدة ولان المأتي من باب اولى ان ينهى من المركب لانه يباشر بمراكبه بنفسه والمركب لا يباشر الارض بنفسه وقد يتأنى بالدابة التي هو عليها راكب وان العلة التي لاجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي الله اعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث اخبر بان الشياطين ينتشرون اول الليل اكثر من اخره فاذا كان الرجل وحده لا بد من ان يلقيه الشيطان وكذلك اذا كانوا هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة يركب فاذا كانوا اجماعة وقع الامن من اذاياتهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى اخر وهو انه قد يخاف عليه ليلا يغلبه النوم فينصاع عن الطريق لان الليل للنوم او ياخذه الم او نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ اليه كما من يستعين به ويرفق النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رحيما خصهم عليه السلام على ما هو الاصلح لهم في الدنيا والاخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس وانما هو للعوام وبعض الخواص ممن هو مترد في حاله واما من كان من الخواص المتحققين فليس بشاملة لان النهي انما ورد في مكان وحده وهذا السر وحده يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام راكب الصاحب في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام الجار ثم ربه عز وجل فاجلس ممن ذكرني والخواص لا ينزلون في الذكر فاذا احصل له صحبة مولاه ويحاسبه في سفره فهي الطريق المباركة ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامر تعالى بالزاد عموما ثم نبه على اعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من اهل التقوى فقد اخذ من اعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر الا الزاد المحسوس فان سافر دونه كان عاصيا وداخل في عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اذ لم يكن من اهل الخصوص والذي نحن بسبيله اشار بعض الفضلاء من اهل الطريق بقوله ان الجار القوي اذا اورد على الفقير يمشي حيث شاء فمن فهمه الله تعالى لمحته اذنى ويفتح سمعه في كلما يخطر له من سبل الخير والامور المباحات لكن هذا يحتاج الى بيان لان المباح عند اهل الطريق متروك لكن قد يكون المباح واجبا او مندوبا اذا كان سببا لاحدهما لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وما لا يتوصل الى المندوب الا به فهو مندوب فاذا كان المريد في حاله متردد انذلك دال على ضعفه فلا يحمل عليه وشدة القيد بلسان العلم فان تركه لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع

ضعفه كان مرتكبا للنهي **الثالث** في الحديث اشارة صوفية وهو ان السفرة عند اهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال الى حال كما هو عند ابنا الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة الى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل والفهم في هذا اهل الفقه لان الظلام عندهم الكدر بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور فلا يسلم احد هم سفر فانه ظلمة الاعمال فقة العلم والتقوى فيصير هو ومن معه ركبا يأمن من الشياطين وقطاع الطريق جعلنا الله ممن صحب ما صحبوا حتى بلغ ما بلغوا عنه وكرمه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ظاهر الحديث يدل على ان بر الوالدين اكد من الجهاد والكلام عليه من وجوه **الاول** ان هذا الاكد ليس على عمومه الا اذا كان الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه الابوان واما اذا استأذن فيه اذا كان فرض كفاية فذلك الذي برهم اكد من الجهاد وفيه دليل ان الغزو لا يخرج اليه الا باذن الامام لان هذا الصحابي رضي الله عنه لم يأذن له في الخروج حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج ام **الثاني** لقائل ان يقول لم امر عليه الصلاة والسلام هذا الجالس مع الابوين وامره بترك الجهاد وهو احد الاعمال لقوله صلى الله عليه وسلم ما العمال البر في الجهاد الا كنفرة في بحر **والجواب** انه لم يختلف احد من العلما ان الجهاد اذا كان واجبا على الاعيان لا يستأذن فيه الابوان مثل ان يغشى العدو قرية فوق متعينين للجهاد على الكل دون استشارة احد لاحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيده وان كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن ان يكون الا برضا الوالدين والا خذ منهما ارفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله **الثالث** فيه دليل على ان طاعة العالم او العارف لا يكون الا بمقتضى لسان العلم والترجيح فيها والاحد بالاعلى فالاعلى بمقتضى الحال لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما اراد الجهاد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف ان يكون هناك ما يقربه اقرب الى الله تعالى بالنسبة الى حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال استرشاد ليتبين له ما هو الاصلح في حقه والاقرب الى الله تعالى فذكر له عليه السلام ولهذا المعنى اشار اهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل طاهرة شهوة وطاعة العارف انتقال يريدون بهذا قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب **الرابع** فيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة اللفظ وهو قوله عليه الصلاة والسلام ففيهما فجاهد يقتضي على ظاهره الصال الضرب الذي كان لغيرهما الوالدين وليس ذلك المراد وانما المقصود فيهما نفس مجاهد **الخامس** فيه دليل على ان بر الام والوالد على حد سواء خلافا لمن يقول بان ثلثي البر للام لانه عليه الصلاة والسلام سوى

بينهما في اللفظ فان احتج هذا القايل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث ثم امك ثم امك ثم امك ثم ابوك فكرر الام ثلاثا فنقول له انما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لان العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستخفهن فاكد بالتكرار في حق المراة ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها ببر الاب على حد سواء فلا تعارض عليه في هذا الحديث **السادس** ضد دليل على ان بر الوالدين ليس من الجهاد ما لم يكن فرض عين لان الجهاد في وقت ما وبرهما لازم في كل اوان والجهاد دوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم افضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس لان الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام **السابع** فيه دليل على ان كمال البر لما كان لم يتم النفس بسمي جهادا لان الابوين قد يحملانه ما لا تشتهي النفس فسماه عليه الصلاة والسلام جهادا **الثامن** فيه دليل على انه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين الا بالمجاهدة الكلية لان عليه السلام جعل الجاهدة بهما والاستشار امرهما والصبر عليه مثابة المجاهدة في سبيل الله كيف لا وقد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما فاذا منع من الاستراحة في الكلام الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا اكبر من الجهاد وافضل الا ان ذلك اشفق على النفس واهوى من لقا العدو ومضاربته **التاسع** فيه دليل على ان المستشار يسال عن احوال المستشار حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه بما هو الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد ام لا سالة عن حاله بقوله احي والداك حتى علم ما هو الاقرب في حقه ما لنسبة الى حاله فارشده اليه **العاشر** فيه دليل على الدخول في السلوك والمجاهدات لمن السنة فيه ان يكون على بدعارف به فيرشد الى ما هو الاصلح فيه والاسد بالنسبة الى حال السالك لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد الخروج الى الجهاد لم يستبد برای نفسه في ذلك حتى استشار من هو اعلم منه واعرف هذا في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر وهذا دليل على ان اهل الصوفة المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك الا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بان من دخل في ذلك دون شيخ قد ان يجن منه شيء وان حاذا لا يصل الى مقام المرتي ومعرفة وفطنته اللهم الا ان كان ذلك بخرق العادة وليس الكلام عليه وانما الكلام على ما جرت به العادة عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله انكتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة قال فاذهب فحج مع امراتك ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمراة بموضع واحد اذا كانت اجنبية ومنع سفرها بغير محرم والكلام عليه من وجوه **الاول** ان مستمع العلم لا يكون بحثه الا

لمجرد فايدة العمل به لا لمجرد الكلام والظهور ان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان سمع حكم من لم يسال ولم يبحث الا فيما احتاج اليه في الوقت وهو السوال عن الخروج مع امراته **الثاني** ان الاستراة المراة المامور بتبني سمعة المامور بين حكما اخر وبحض عليه نعليه ان يستفسر الامر هل يقيم علي ما شرع فيه او ينتقل الى هذا الامر الثاني وعلى الوجه انما يكون بحضور الامر الثاني اذ اكان هو المبين للاحكام واما الان فقد ارتفع ذلك كان العالم اليوم لا يوجد الا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل تقدم له به علم ثم استفاد علما اثنا ويكون العمل بالثاني افضل من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل بالاول والرجوع الى العمل بالثاني يوجب عليه فرضا وانتقاله للفرض واجب عليه **الثالث** ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما احدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن ها شاك لانه قد يرد هنا ذكر المراة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يرد علي ذكر المراة شيا وبعض اهل هذا الزمان اتخذ من زيادة ذلك من الادب وهو بدعة محضة بل هي بدعة في كل موضع ومع النطق بها لانها المكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم بشوم البدعة ان يقع بعضهم في الكفر الصراح لانه اذا فاته احد منهم الختمة واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يقوا عند ذلك حاشا لله ولو اعتقد هذا القلناه للظاهر اللفظ وهي حد بسال الله السلامة منه لان الله عز وجل لما ان ذكر الرجال بسوء بين ذكرهم وذكر النساء فقال القال الرجال قوامون على النساء فذكرت في القران والسنة مع الرجال على حد سواء من غير زيادة ولا نقص في اللفظ **الرابع** فيه دليل لما ان امره عليه السلام بالخروج مع امراته وترك الجهاد والجهاد فيه من الفضيلة ما تقدم في الحديث قد ارشد هذا الصحابي الى ما هو الاصلح في حقه **الخامس** ان خروجه للحج مع امراته مندوب وخروجه للجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب ايضا فكما ان الخروج مع المراة مندوبا وتفاوت البه مندوب عين وهو جهة عن نفسه بعد الحج الواجب عليه مندوب يتضمن مندوب ومباح والي من مندوب واحد ويتضمن زيادة ويترك على هذا من الفقه انه اذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الفضيلة او المذيبة وكان احدهما يرجح الاخر بزيادة اجر او سبب الى فعل يوجب اجر فاخذ الراجح وترك المرجوح هو الاولى **السادس** ان الامام اقام وجه جمع الحديث ان السنة فيهم ان يضبطوا الكتب لانه قال الكتبت في غزوة كذا وكان الكتب يمنع من النسيان لمن يعين من عين في تلك الوجهة وانضاف الى هذا اذا حضر وايا الكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن ان يتخلف احد منهم او يحدث نفسه بذلك وتحضيضا عليهم في الاهبة لما هم بسبيله **السادس** ان الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة لهم الخاصة والعامة ويوثر الاهم فالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم زاد له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما نفع له في الخاص به لان غيره لبيد

مسدة في انعام فدل هذا على ان الشخص في نفسه وما يخص بذاته اكد عليه مما يعمم بجنسه في الواجبات والمندوبات ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول وكذلك يجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان عن ابي بردة انه سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الرجل يكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويودبها فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومؤمن من اهل الكتاب الذي امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يودي حق الله ويتصح لسيده ظاهر الحديث يدل على تضعيف الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين يحتمل وجوها الاول ان يكون تضعيف الاجر عند اجتماع الاعمال المذكورة لان كل واحد منها ضعفين على ما كان في كل واحد منها ان لو كان منفردا الثاني ان يكون صاحب هذه الافعال وفى له بالاجر كل فعل ولم ينقص له من اجر الاخر شيئا فاجتمع عليه السلام بما حصل له في الحالين كما بقا في المتمتع انه حصل له اجران اجر الحج واجر العمرة الثالث ان يكون الاجر على تعيين اجر على الافعال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه السلام واجر العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات بحث وهو ان تضعيف الاجور على احد هذه المحتملات او على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة او منعقد لغيرها يحتمل الوجهين معا فان قلنا بانه مقصور على الثلاثة فلا بحث وان قلنا بانه منعقد في العلة التي لها يتعدى وهل العلة واحدة في الثلاث او هي مختلفة يحتمل ايضا اما على القول بان العلة فيها واحدة فهي ما اشرنا اليها انفا في احد المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها لخيبتها وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لان حقيقة الاجور في الاعمال انما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم واما على القول بان العلة في الثلاثة متفرقة فيحتاج الى بيان كل علة منها فالعلة في الامة والله اعلم من ثلاثة وجوه الاول صبر على تعليمها والثاني في عتقه لها حين فر العين لها الثالث نزكية لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة اوجه يجمع عنها في اثنين وهو بذل ما حبب للشخص تعالى ومجاهدة النفس في تزكية حظها لما رضي الله تعالى فحيث وجدت هذه العلة رجي التضعيف ايضا واما العلة في المؤمن من اهل الكتاب فهو ايمانه بما يمانه الثاني ليحيط عمله الاول فايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الاجر عليه واجر له اجرا لقدر من ايمانه ليتزيد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه حين قال له امور كنت اتحنث بها في الجاهلية فقال له عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلفت من خير فاذا كان الاسلام يحرر اجر ما كان في الجاهلية فرب اولى باجر اجازه لاجل الايمان الذي هو اعلا من افعال البر فعلى هذا فاذا وجدت

طاعة

طاعة صاحبها ما جور وهي تحرز اجر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف واما العلة في العبد ففي اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فاجهد نفسه حتى وفى بها فان وجدت هذه العلة ايضا في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف **الثاني** من البحث الاول قوله عليه الصلاة والسلام الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويودبها فيحسن ادبها هل التعليم والادب اسمان لمعنى واحد او لمعنيين يحتمل الوجهين معا كان المعلم يسوغ ان يطلق عليه مودبا وكذلك بالعكس ويحتمل ان يكون لمعنيين وهو الاظهر والله اعلم واذا قلنا بانهما لمعنيين فهما احتمالا وجوها الاول ان يكون التعليم لامور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لذلك قوله عليه السلام علموا ويسروا ولم يكون الادب لتهذيب الطباع وحسن الخلق في التصرفات والمعاملات والزجر عن المكروهات في الاقوال والافعال وتعليم مكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام واما الحسن في التعليم فاشار اليه عليه السلام في الحديث انفا من التيسير والتيسير هو حسن الالقا وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا اشار مالك رضي الله عنه حيث قال لخليفة خرجت من عند الخليفة فقيهها لانه لم ان اراد ان يؤلف كتاب الموطا قال له الخليفة تجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس والى المعنى الاول اشار العلما بقولهم تواضعوا لمن تتعلمون منه وتواضعوا لمن تعلمونه ويكفي في ذلك شاهدا قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا واما الحسن في الادب فهو ان يحملها برفق وتلطف لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان الخرق في شيء الا شانه الثاني ان يكون التعليم المراد به ما تحتاج اليه الامة من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن الامانة في ذلك لانه عمال المقصود من الاماء وبقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون الاحسان في التعليم على هذا الوجه انفا ان كل شيء على حسب العادة فيه لقوله عليه السلام رحم الله امرأ صنع شيئا فاتقنه ويكون الادب حملها على رياضة النفس واحتكام الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام ادبني ربي فاحسن تاديبي والدي ادب به عليه السلام ما من علية من حسن الخلق وابتاع الامر والنهي وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن في الادب على هذا التوجيه حملها في ذلك على انضاح السنة الثالث ان يكون التعليم فيما تحتاج المراة في نفسها لان النساء تحتاج الى اشياء تختصرن والامة لا والدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الام في تعليمها ذلك وتبيينه ويكون الادب هنا ما تحتاج المراة هناك من الادب مع الزوج او السيد وان كانت للقرشي لان ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد او الزوج ان تزوجت ويكون الاحسان في هاتين التواضع لها والاغضا

عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل ان يكون المراد بالتعليم والادب جميع ما ذكروا
والاثر من ذلك كما نه عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع الكلم **الثالث** من الوجه
المتقدم تقديمه عليه السلام الامة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحكمة في ذلك وان
كانت الواو لا تقتضي الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيأ عبثا ومثل
ذلك قوله تعالى في الكفارات وكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فالتي تخير وحل باو والتي هي للتخيير توسعة على
المكلف ورفق به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتدا او بابيذل المال الذي
هو اشد على النفوس ثم جعل بدله في اعلا القرب وهو الاطعام الذي به حياة النفوس
وقد قال تعالى ومن احياها فكا نما احيا الناس جميعا فاذ عدم هذا الوجه فتى وخال
وهو رفع الحال من مقام العبودية الى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه مجاهدة النفس
وهو الصوم ليشهد لما ذكرناه من ان الانفاق اشد الامور على النفس واعلاها قربة
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمال
تعلقا ما القلب كما ذكرنا بعد وقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين فقدم الانفاق النافع واما السنة فقوله عليه السلام
لا يخرج احدكم صدقة حتى تذل لحيتي جمعين شيطانا والى ما تحن فيسبيله اشار عليه
الصلاة والسلام بما خرقته من حرمة التذليل ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة
الحكيم وموافقة للفظ القرآن فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك ايضا
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فكلاهما صادر عن حكمة الحكيم فينبغي ان يكون مع
الفاظ القرآن والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب وتنظر الحكمة
ما تقتضي والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد
ومطلع فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو
ملحظ بسيط من النظر يقتضي الحكمة في هذا النوع وغيره من انواع ما تحتوي عليه الحكمة
ثم نرجع الآن الى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قدذكرناه من العلة المفرقة
فيه للتعدي وهو جمعه ثلاثة اشيا وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وهما بذل
ما احبت النفوس لله ومجاهدتها في ترك حظها المباح لله واما تقديم المؤمن على
العبد فهو من باب تقديم الاصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة **الرابع** من
البحث المتقدم قوله عليه الصلاة والسلام الرجل تكون له الامة يريد عليه سؤال
وهو ان يقال لم قال تكون له الامة ولم يقل اشتراها او غيره لكن من الالفاظ
والجواب عنه ان هذا اللفظ يحوي جميع انواع التملك وعين الا يتوب
عنه لانه جمع بذلك جميع ما تتملك الامة به من ميراث وشراء هبة وسبي وغير
ذلك وهذا دال دليل على فصاحته عليه السلام لانه قد جمع في هذا الحديث

الاخبار بتعظيم الاجور ارشاد الى الخير واشارة الى الحكمة بتنبيهها عليها وابدا ما من الله تعالى
به علينا من البيان والفصاحة اعاد الله علينا من بركته وبرزقنا اتباع السنة بمنه وكرمه
انه ولي حميد **عن ابن عمر** يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان ظاهر
الحديث يدل على ان قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم ام لا يحتمل والظاهر انه
ليس على العموم وان المعني به في غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بعيد وهو ان يكون
النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جايز هذا في حال القدرة عليهم واما
في حين الحرب وريعانه في النزال والمناحق فلا يتوقى ما اصيب منهم اذ كان بغير تعمد ولا
يدخل قاتلهم تحت النهي لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من اباهم ثم هذا النهي هل
هو لعلة ام لا الظاهر انه لعلة ان النساء والصبيان من جملة الغنايم ولم يدخلهم ضرر على
المسلمين فحين حرمهم ثم في هذه العلة هل هي متعدية ام لا فان قلنا ما ثبت بعلة
وهو الظاهر تمثله اللايق بكلام الشارع عليه السلام لانه اوتي جوامع الكلم فحينما وجد
من كلامه حكم وفهمت له علة لحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا لها والعلة
في الحديث ما ذكرناه وهو ما حصل للمسلمين من الفايدة في غنيمة النساء والصبيان من غير
ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فايدة لم يتعلق بها ضرر في الدنيا وجب استصحابها
واما قلنا ان تكون لا يتحقق منها ضرر لان اكبر الضرر في الدين مقاتلة المشركين لان من
قاتلهم ابا هم عما لا على اطفا نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم
يدخل من قتلهم ضرر كانت فايدة تغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم
بها للباطن ايضا الظاهر فقد بها على البحث الذي قدمناه ولان اهل الباطن والظاهر
من بحره عليه السلام اغترفوا كل منهم على مقتضى طريقه قد علم كل اناس مشربهم فتعدية
للباطن هو ان تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر فالمراة في الباطن كناية
عن الدنيا لانها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لانه شلهم لحالة الغفلة والغلبة
الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرويات وهو صفة الهوى فاذا تعلق
القلب لواحد منهما دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة مثال تعلقه
بالدنيا هو مثل اخذ شيء حلال لا اخبار فيه يستعان به على طاعة ولم يتبع فيدخل ملسان
العلم ولم يكن تعلق القلب به ممنوعة من آداب الاعمال والحضور فيها لهذا جايز ولا يضر
اتباع النفس والهوى فيه ومثال هذا كانت افعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم شكل على
رضي الله عنه حيث كان يقول لاهله اعملوا للطعام شربا وان بين الماكول والمشروب
كذا ولهذه الاية فلم يكن نظم للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام الا لزيادة القرب
وترجيح زيادة العبادة لان تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وعين من المباحات
وان كان حائلا على لسان العلم هو ممنوع عنه واهل الباطن فرجب قتله عندهم وتتله هو
تركه انهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الخطوط رفع الحجب وهذا المعنى كان علي
رضي الله عنه يقول اني لا تزوج النساء وما الى الهن حاجة واطاوعهن وما الى الهلهن شهوة
فقيل له ولم يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد الامم

يوم القيامة وان كانت الشهوة في النكاح والوصول اليها جائزة على لسان العلم وما جور
صاحبها فيها اذا كان النكاح على لسان العلم انه عليه السلام قد قال في حديث نقاد
الاجور للمؤمنين يوجر المؤمن حتى في لقمته لامرأته فقيل كيف يا رسول الله ينال
احدنا شهوته ويكون فيها ما جورا قال ارايت لو وضعها في الحرام اكان يكون
عليه وزرا فقيل نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون ما جورا وكما قال وقد طلق
عمر رضي الله عنه احدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهي من امرها وشانها واثنى عليها
بالتوقي من الحرف فقال اعرف فيها اكثر ما تقولون لكن ما قلبي اليها فخفت ان اشتغل
فيها عما يلزمني من امور المسلمين فعارقتها فهذا هم ارباب القلوب اذا كانت الامور
جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور في التعبد
تركوها لان ما طلبوا اجل من علم ما طلب هان عليه ما ترك فما بالكم انتم من هذه الخواطر
والشهوات فانها من النوع الذي يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عز وجل في كتابه
ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والطيف هو الخاطر
الذي يخطر من اغوا الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين
سالته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم
وقال عليه السلام ان الله تعالى لا يقبل عمل امرء حتى يكون عمله قلبه مع جوارحه ويكون
القلب مع الجوارح الاداء والحضور دون حدثي نفسه وخطرة من الشيطان او هوى
ولهذا المعنى قال الصحابة رضي الله عنهم لا احب ان يكون لي دكان على باب المسجد
لا تفوتني صلاة مع الجماعة لان يحتج فيها كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله او انفر
ذلك على الفقراء وانما قال ذلك لانه يشتغل بالبيع والشراء والاخذ والعطاء عن الحضور
والذكر والفقر ليس له شغل غير التعبد والحضور واما صنعة تعلق خطرات ونوى
مثل ان يكون هواه مما يوافق قربة فيفعل القربة ويأبى الى موافقة الهوى لان الهوى
كان سببا للغنيمة وهي غنيمة الاجر الذي حصل فيه ذلك الفعل وما كان سببا لشيء
فهو مثله فهو اذا اغتنمه فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام من سعادة المرء
ان تكون شهوته فيما يرضي ربه او كما قال ومثل ما نحن بسبيله الاصحية لا لحمها
ولا دمها ولكن التقوى منكم والاكل والاعطاء والتمتع والادخار وشاهد الخصال هي التي تحض على النفس
والهوى فكونوا كذلك ما جورا وان كانت النفس والهوى يريد ان ذلك وهذا اذا
قصد بها السنة واما اذا لم يقصد بها السنة وقصد بها مباحا او محرما فهو من النوع
الذي يقبل لانه ضرر في الدين وقتله هو تركه لان قتل النساء والصبيان اعدام
لهم وتركهما هو اعدامه فبناط الحكم ما لعلة حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك
ايضا لبس الثياب والطيب والزينة في الاعياد والجمع اذا قصد بها السنة وتكون
في ذلك ما جورا لان فيه ايضا راحة النفس وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الاجر في
فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الاول اذا كان لاستنان السنة فالاجر في

حاصل

حاصل ولا بد تعلق النفس والهوى وان كان لله تعالى او خط فالحكم كما تقدم وعلى هذا
نفتش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امركم ان تحرقوا الماء
وذلنا الحديث وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل فان وجدتموها فاقتلوها
ظاهر الحديث يدل على ان العقاب والحدود لا تكون بالحرق ولعلها تكون نهيا وان
كان قد ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه احرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولعله
لعلة بعد ولعلة فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث اليه ورجع عنه بدليل عنه والكلام
عليه من وجوه **الاول** انه يجوز للمجتهد اذا احكم بحكم ثم ظهر له غيره ما احتهد فيه
ان يترك عن اجتهاده ذلك الحكم فيه اذا كان الحكم ما قاله كرميص لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد كان امر بحرقهما هذين ثم ترك عن ذلك وقال ان وجدتموهما فاقتلوهما **الثاني** ان
المجتهد اذا احكم بحكم ثم ظهر له غير ما احكم به لعلة مرجحة لتغيير الحكم لان النبي
صلى الله عليه وسلم بين العذر الذي لاجله رجع نقوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله
تعالى **الثالث** جواز النيابة في الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهما
ولم يامر ان يوتى اليه بهما **الرابع** ان من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
قتل ولم يستتب لان قائلا قال ان المذكورين في الحديث قد سبا في حديث غير هذا او قيل
كان سبب ذلك امنهما كانا يؤذيان الله ورسوله **الخامس** ان اطالة الزمان لا تدفع رفع
العقاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهما بين حين رجا القدرة عليهما وقبل ان
حين كانت الاذاة منهما صادرة ولم يرجح القدرة ليس لين عليهما لم يامر فيهما بشيء وبنى
على هذا من التنبيه ان من وقع في شيء يوجب العقاب فسئل الله عفوه واستتبع عافيته نعمه
وامهله فلا تغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويتمول الرجوع والتعويل ظاهر من صفة
الرحمة من دوام الستر وادرار النعم وليبادر الى التوبة والاقلاع قبل مفاجاة البلايا
والنقم لان الله عز وجل يقول في كتابه اقرأت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وقال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور والغرور هو الشيطان
والغرور نعم العين هو ما يلقيه من التسويلات وتخيلاته ومن ترك الخوف والطمانينة
بما اظهر الله عز وجل من اهماله وادرار انعامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل
الظالم حتى اذا اخذه لم يفلته والنسبة هنا لكل يقع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم
ولاهل الباطن بمعنى تنبيههم لتنبه ان كنت لبيبا وما يتذكر الا من ينيب والله حسبنا ونعم
عن انس ان ملكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه ظاهر الحديث يدل على ان المحرم لا يجوز له من الحدود والكلام عليه من وجوه
الاول قوله دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر انما لهم الفتح وليس اي
فتح كان للعلم به ولشهرة وللقرينة التي قارنته في الحديث بين اي فتح كان وهو
من الفصيح في الكلام حذف الالفاظ للعلم بالمعنى وفيه دليل لمن ذهب من العلماء

الألوكة
www.alukah.net

ان مكة دخلت عنوة لان المغفر من السلاح التي لا يتخذ عند الامن و
فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن ان خطر ليهرب منه وليستجير بالحرم اذ ان
الصلح يحرم له ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليامر بقتله وهو قد صالحهم
وقد حاباه لمن يريد قول من ذهب ان دخولها كان صلحا وهو قوله عليه السلام
احلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وهذا نص في موضع
الخلاف **الثاني** جواز لبس السلاح في حال احرامه لضرورة القتال **الثالث**
لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على ان من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهي
والخطاب له ما تشاء الحكمة لم تزل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارفع الناس
منزلة في الحقيقة ومع انه قد وعده الله بالفتح والعصمة فقال تعالى والله يعصمك
من الناس ولكن مع هذا كله لم يترك امتثال الحكمة في كل احواله مثل ما نحن
بسبيله من لبس السلاح وغيره ليوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفي
الباطن ما يجب من التوحيد والخوف والتفويض منه والخروج عن رؤية اعماله
الرابع ان الحدود لا تجوز الا باذن الامام لان من اصر هذا الرجل متعلقا
باستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم **الخامس** جواز
النيابة في الاحكام والحدود لان النبي صلى الله عليه وسلم امر لقتله ولم يامر
باحضاره بين يديه **السادس** ان الرعية لا يجوز لهم ان يخوضوا عن رأي عهم
شيا من امورهم ولا يتعلون شيا حتى يشير به عليهم اذا كان عالما بان اخبارهم
له بذلك يترتب عليه مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام الدين النصيحة
قلنا يا رسول الله لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
والاخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه الى بحث وهو انه
هل يتعدى عليه ام لا فعلى القول بانها غير متعدية فلا بحث وعلى القول
بانها متعدية وهو الاظهر لما بيناه في الاحاديث قبل الكتر من الفوائد في كلام
الشارع عليه السلام وانه عليه السلام قد قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فيجب على كل من كان مسترعيا ان يخبر راعيه باجزاء امورة حتى لا يامر منه
فعل الا امر راعيه ومشورته وكل احد بالنسبة الى حاله راع فالسيد في قومه
راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومع كان عربا عن الفضيلة والاهل هو اقبل
وظيفة من غيره لانه لم يرتبق عليه غير وظيفة الجوارح وهي مسترعية الى النظر
فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر وكذلك ايضا يجب في المعاني وهو حكم
الباطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية وكل ما
مسترعية وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع الشرع فاذ اخطر للمرء خاطر او
وقع له واقع فليعرضه اولا على العقل والعقل اذا لم ينظم بمقتضى الامر
والحكمة فان كان فيه مصلحة اجازه والا منعه وان كان المرء ممن ايد بالتوفيق

وكانت شهوانه وخطراته في مرضات ربه فهذه قاعدة ثابتا وليحذر من الغفلة عنها
لان بها قوام امره لانه اذا لم يكن على هذا الحال فقد نسفزه النفس في سره وهو لم
يشعر ومثل هذا ما حكي عن بعضهم حين لقي بالبين اللعين فساله هل قدر عليه قط
او نال منه شيا فقال اللعين نعم ليلة احضرت بين يدي عشاء فسبقت الطعام
حتى ردت فيه العادة فتممت بسبب ذلك عن وردي فقال والله لا اشفع لعدها ابدا
فاذ كان المرء يستعمل نظره ابدا على القاعدة التي قررناها كان اكله ونومه ويقظته
مضبوطا بلسان العلم والصفا فانه يتمنى نظره الى تلك القاعدة كان له من الهجرة الا
يكون للصايم القايم الحافل عنها لانه لا يحمله قلة هذه المحاسبة والمراقبة الا الخوف
من الله عز وجل والاجلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الصلحاء يقول
يحتاج العاقل ان يكون محاسبا سر اقتا ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما
مضى من عمره فان كان لله عليه شيء تلافاه ما دام في هذه الدار والطرافة هي مهما
خطر له بتفقد ولا يعرف حتى يفلس ويقال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة او الجهل بها وقع كثير في الضلال والفساد
عند بعض المدعيين للطريق المنتسبين اليه لانه يخطر لاحدهم التصرف في مرضات
نفسه وما يتيسر به عليه هواه وقد يسمع وسوسة من الشيطان فياخذ ذلك من حينه
على الاطلاق من غير ان يخط القاعدة التي قررناها فينفصل مع الضالين وهو يحسب
انه تحسين صنعا فيقول قتل لي وقلت وخطر لي ووقع وهيهات هيهات ليس التعبد
بالخواطر كالشهوات وانما هو بالاشتغال والامتثال لما يتصور وجوده الا مع العلم
والعلم قد شاع وذاع وسعت ارادته لا يوخذ الا بالتعلم لقوله عليه الصلاة والسلام
وانما العلم بالتعلم والمراد بهذا التعلم هو علم النظر وهو الامر والنهي لانه لا يوخذ بصفا
القلب ولا بغفوة واذا اخذ بصفا القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلا وانما
يكون بصفا القلب العلم الذي ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه لان به يحترز
صحته من سقمه عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو وظهر عليه المسلمون
فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث يدل على رد الفرس
لابن عمر رضي الله عنه بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجهين **الاول** قوله
ذهب يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قال ذهب ولم يات بضمير من الفعل والجواب
انه انما عدل عن ذكر عزها اليها لانها جامعة لانواع طرق الذهاب لانك تقول
ذهب ماله فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة او الالقاء او النسيان او الغصب
الى غير ذلك من وجوه الذهاب يدل على هذا واحد منها على حدسواها فاتى بالفصيح في
المقام **الثاني** قوله فرد عليه فيه بحث وهو انه هل رد عليه من طريق احسان
النبي صلى الله عليه وسلم اليه فهو كما تقدم او رد عليه لانه يحصوله بيد المشركين ثم يرد
ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب بحمل كل واحد منهما على حدسواها وقد اختلف العلماء
هل المشركون يملكون اموال المؤمنين ام لا على قولين فذهب قوم الى الجواز

مطلقا واحتجوا بقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والاحتمال الذي
الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو ان المركب لا يحل لهم
ملك رقاب المسلمين قالوا لهم كذلك وفرق فوم فقالوا لا يخلو اما ان يدرب بها
العدو ام لا فان ادرب ملك وان لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكان صاحب
هذا القول يرى انهم ما لم يدربوا فصاحب النجي لم ينقطع رجاؤه منهم منه لانه
قد تعود الكرة عليهم فيوخذ منهم ويغنموا ويتركوا ما اخذ ويهربون واما اذا ادربوا
فقد انقطع الرجاء من العود عليهم وهذا استحسان بين قوي والاظهر والله اعلم العدو
لا يملك بدليل الحديث والقياس اما الحديث فاحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي
نحن بسبيله ورجحه على الوجه الاخر ما روى ان العدو غنم سرح المدينة واخذ فيها ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة من المسلمين في الاسر في جملة ذلك
فلما حين عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها واردت ان تركب ناقة تنجو عليها فكانت
تاخذ ناقة لتركبها فتفل بها واذا ناقة تضيع فيها عليها تنفر فتتركها وتذهب
لتعيرها حتى لبثت الى بعضا وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها وانت بها الى المدينة
فندرت في طريقها انها ان نجت عليها لتنحرها ولقد لقيها فلما اتت المدينة
راها الناس فعرفوها فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال
لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكين وكما قال عليه السلام لا نذر فيما لا تملكين ووجه
الحجة فيه انها لو انت على ناقة كانت ملكا للمشركين قبل ولم يوخذ منها فلما ان
كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملكين وكما قال عليه السلام
واخذت منها وهذا بيان الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد من طريق
الملك والوجوب ما ان الوجوب هو المراد وهو الاظهر في الموضع وفي هذين
دليل واضح لا خفاء فيه انهم لا يملكون واما القياس فقد تقدم لصاحب هذا
المذهب وهو الفرق بين مملوك الرقاب فالاموال كذلك عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا
الجهاد في سبيله وتصديق بكلماته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة ظاهر الحديث يدل على ان من خرج
الى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله احد الوجهين المذكورين فيه وهو ان يرجع
بالاجر والغنيمة او يستشهد فيدخل الجنة او يكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في
الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
والكلام عليه من وجوه الاول قوله تكفل الله معناه ضمن الله والضمان له
في اللغة سبعة اسماء ومن جملتها التكفل به والضمان من الله سبحانه وتعالى ضمان
افتقال لا ضمان وجوب فان معناه تاكيد التصديق بحصول الاجر الذي تفضل
به على المجاهدين في سبيله لا ان الوجوب في حقه تعالى مستحيل الثاني قوله لم

جاهد

جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله والتصديق بكلماته الجهاد في سبيل الله
يحتمل وجوها واظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكلمة انما هنا
ان يخرج للغزو ويريد به القتال في سبيل الله واعلاء كلمته لا يريد بذلك عرض الدنيا تعالى
ويحتسب قتل نفسه ان قتل وكل ما نال في مشقة الحرب وهو لها في حق الله تعالى لا
الظهور والكسب دنيا والعبد ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوب والوجوب
على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما هو من
عظائم الامور والاحسان على مقتضى الايمان في الوجهين معا الثالث لم تقصر
هذه الامور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو او تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد
في طاعة الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابة حيث قال لاخيه حين لقيه
في طريق المسجد وقد اعبرت قدماه فساله اغير الصلاة اخرجك فقال لا الم اخرج لغيرها
فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل
الله الا حرمه الله على النار فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي بل تعالى
الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج الى المسجد لينعل خيرا او يعلمه
كان كالمجاهد ان مات مات شهيدا وان رجع رجع بالاجر والغنيمة ثم هذا نص في المسئلة
فيجب تعذيبه في جميع وجوه البر ويكون الاول منها اظهرها واعلاها الرابع هل
يستفاد الحديث الجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ فلا يوخذ منه التعدي لانه
ذكر في الجهاد الحسي واما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام انه محمول
على كل الفوائد ان امكن فهو متعد لا شك فيه لا سيما في هذا الموضع الذي قد نص عليه
السلام ان الجهاد المعنوي اكبر من الحسي وهو قوله عليه السلام عد طائفة من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان حكم بناط بعلة فحيث ما وجدت
تلك العلة انبط الحكم لها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك العلتين المذكورتين في
الحديث وهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها الا ان قدر
له ذلك كان الراجع من اتنا الطريق لم تتم له صفقته وتمام الصفقة هنا الموت على
ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضات الله تعالى وهذا المعنى ما ان حا المعصية
ثلاثة لقد يطلبون منه التربية في السلوك فقال لاحدهم كم تصبر بعد له اياما
محصورة فقال له الشيخ ما يجي منك شيء ثم سال الاخر فقال له اطيق اكثر منه وعد له
ايام فقال له الشيخ ما يجي منك شيء ثم سال الثالث فقال له اصبر حتى اموت فقال له الان دخل
وقد قال بعض الفضلاء من اهل هذا الشان من صدق وصدق قرب لا محالة وانما يقع
الخلل في المجاهدين معنا اذا كان الدخول لحظ دنياوي او نفساني ومن دخل لهذا قصره في
الحياة وهو بونها فقليل ان ينفع لمثل هذا النصر لانه اقل شيء يرى من العدو وولى مدبرا
للطمع في الحياة واما اذا كانت النية ما ذكرناها اليه فالخلل لا يدخل هناك لان من دخل نيته
لا يعيش قلان ينهزم لانه اذا عاين الموت لا يفر منه ويقول هو المطلوب والمقصود
واعظم ما في الجهاد من الوقايع الموت فاذا كانت اعظم الوقعات هي مقصودة فكيف

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

بيانا لما هو قارنها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم
ويعلمهم بما فيه من الامور مثل قوله عليه السلام اعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ولكني
في هذا لبيانا ان الله عز وجل جعل القدر سنة من الكبائر فقال تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عند اللقاء يسوون
صفوفهم ويذكرون انفسهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر في وجه فصيح في الكلام
واعلا صوتا فيأمره بالمشي بين الصفوف فيحفظ الناس ويذكرهم بما حاتي الجهاد وكل
هذا مندرج في معنى قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وما ذكرناه او رزناه
من جملة التحريض وكذلك ينبغي في الجهاد الاكبر اذا كان المدعو اما كيفيته وبما جا
فيه فيها ونعمت وان لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يستند اليه عارفا بذلك الشان حتى
يبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق ومالشرط فيه ولا جل تذكر النظر الى هذه
القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيئا لجهلهم بدخولهم في
المجاهدات جاهلين بها من الطريقين وان كان لاحدهم علم فيكون في الطرف الواحد ويترك
الاخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو طريق الهدى والموفق ومن وفقه
له ثم ظوفي له ومن يرزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج ان يبذل نفسه
فيهما لعله ان ينال منهما شيئا او من بركة اهلهما وقد قال بعض الشعراء اجاور ملكا او اموت
فاعذراء فاذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الاخرة وقد قال عليه الصلاة والسلام
لو كانت الدنيا من فضة والاخرة من خزف والدنيا فانية والاخرة باقية لكان الواجب ان
يزهد في الفانية وان كانت من فضة ويرغب في الاخرة وان كانت من خزف فكيف والامر
بضد ذلك عن ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله
فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب
ابل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فامرلنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا اتيناك نستحملك فحلفت ان
لا تحملنا افنسيت قال لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ظاهر الحديث يدل
على جواز التحلل من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه الاول قوله اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يرد عليه سؤالان الاول ان يقال لم
قال اتيت ولم تقل اتيتنا وهم كانوا جماعة نعدل عن اللفظ الحقيقي الى غيره مع الاحتياج
الى الزيادة في اللفظ لانه لو قال اتيتنا لم يحتج الى ذكر النفر فلما قال اتيت احتاج ان
يبين مع من اتى وهذا بيانا في لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والابلاغ الثاني
ان يقال لم سمى النفر من اي قبيلة كانوا والجواب عن الاول من

وجهين الاول ان ابا موسى رضي الله عنه سيد الاشعريين وهو صاحب رايهم ومدبر
امرهم لان قبايل العرب كانوا لا يفعلون شيا حتى ياتوا فيه سيد قبيلتهم فهو يحكم
انه كان السبب في مجي الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله ومشورته اتوا فان قال
قايل ولو كان كذلك لقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الاشعريين قيل
له انما عدل عن ذلك الصيغة لما فطن لها توا صغا منه لاخوانه الاشعريين لانه لو قال ذلك
لكان في اللفظ ما يدل على حيرهم في المجي فلما تركه كان ابلغ في ذلك وابقى مع اخوانه
في اللفظ كانه واحد منهم الثاني من الجواب يحتمل ان يكون خصوصا كر نفسه دون ذكر
غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه ما في اسم المبارك ومثل هذا كان
الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تبركا منهم بالاسم المرفع والجواب عن
الثاني انه انما ذكر الاشعريين وعينهم لان الجمع اذا اتى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
القدر وسأجيهم ويرجعون اليه بهذا القدر من المجادلة التي ذكر في الحديث فلا يكون
في الوقت الا مشهولا وتكاد تذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان
دأب الصحابة رضي الله عنهم مثل عثمان رضي الله عنه حين احتر عن حديث الوضو
وقال فيه لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه فاشار الى القبيلة المقرينة الدالة على
التصديق مع انه واحد منهما وخذ عنه الدين لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي
ثم يرد سؤال على قوله لنستحمله وهو ان يقال لم قال لنستحمله وليذكر فيما اراد والجواب عنه
ان الاشعريين انما اسكت عن ذلك لمعلوميته للقرائن التي قارنته في الحديث تعلم بها
انه اراد الاستحمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد ايثارا للاختصار وهو من الفصيح في الكلام والله
اعلم الثاني من البحث المتقدم قوله عليه السلام والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
ظاهر اللفظ ندل على جواز اليمين على ان لا يفعل الا نسان فعلا من افعال البر اذا رأى غيره
لان حمل هو على الجهاد منافعال البر فحلف عليه السلام ان لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد
بين عليه السلام العلة بقوله وما عندي ما احملكم عليه وهذا معارض لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والجمع بين الاية والحديث ان اليمين هنا
ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القرائن التي دلت على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان في افعال البر بعيدا لمجهود فكيف يقع منه يمين على هذه القربة العظمى
ان لا يفعلها هذا لا يحال في حقه عليه السلام وانما حلف لهم عليه السلام ليقطع مادة التشويش
عنهم لتعلق خواطرهم في الرجا لعله يعطيهم فيما بعد فقال يمينه عليه السلام ارفعا لهذا
التشويش وراخه لنفوسهم عنه قطع الاياس منه وكلما كان سببا لرفع تشويش فهو مستحب
فان قال قايل ما فايدة قوله عليه السلام لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه واحدهما يغني
عن الاخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد احد بطلب منه ان كان عنده شي
اعطاه وان لم يكن عنده شي تكلم لاصحابه ان كان فيهم من يقدر له شي يعطيه فاتى عليه
السلام بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر
ما عطايه ولا كلامه لمن يعطيهم فقوله وما عندي ما احملكم عليه اشارة لهم بانه ليس عند

www.alukah.net

ما يحملهم عليه وقوله ولا احملكم اشارة بانه لا ينسب لهم فى ذلك لكن يرد على هذا سوال
وهو ان يقال لم قطع عليه السلام العادة التى كان يفعل لهوكا الاشعريين دونى غيرهم وهو
انه اذا لم يكن عنده شئ قط فى اصحابه يرتكلمهم لهم **والجواب** قد يكون النبى صلى الله
عليه وسلم علم ان اصحابه ليس عندهم فى الوقت شئ لا يفقد وربما يقومر بحركتهم ولا تفضل لهم
على ذلك فضل يعطوه غيرهم وهم كانوا خارجين الى الجهاد فنحاجون الى القوة والشدة
فيشاركوا غيرهم فيما عندهم قد يضعفون عن القتال بسبب ذلك لا سيما الصحابة رضوان
الله عليهم الذين كان قوتهم التمرة والتمرتين فاذا اشاركهم غيرهم فى هذا القدر اليسير معلوم
انهم لا يطيقون القتال لان البشر لا يدوكل من شئ ما يسد رمقه وقد روى عن بعضهم انه كان
قوته فى غزوة من الغزوات تمرة تمرة فعرق التمر فى احدهم فما خذ تمرته فقيل له فقد اخذتها
فعشى عليه فلم يفق حتى اعطيته واكلها فعام فاذا كانوا على هذا الحال فالله اعلم بهم
ضرنا نهم لا مصلحة فى خروجهم معهم فترك عليه السلام الطلب لاصحابه لاجل هذا المعنى وكله
اعلم **الثالث** من البحث المتقدم قوله واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب
ابل فسالنا عن النهب هو ما يوخذ من اموال المشركين وهى الغنيمة التى تضرب عليها بالخيل
والرجل فتوخذ اموالهم وتنهب من ايديهم وسوالنه عليه السلام على الغير الاشعريين
حين اتاه النهب دليل واضح على انه ما اراد بيمينه الا الوجه الذى ذكرناه وهو رفع
التشويش عنهم **الرابع** قوله فامر لنا بخمس ود وغر الذرى الذى ذكرناه وهو رفع
الجمل الواحد فهو حمر النعم عليه السلام اعطاهم خمسة ابعرة وغر الذرى صفة للجمل او هو
بياض يكون فى اعالى اسنمتها وانما اتى لصفتهم لانها قرينة تدل على التهمة فى النسيان والغلط
لان من يذكر هذا القدر من الخريصات فقد انتفت عنه التهمة فى الغفلة بكل ما يملك الرجل
الخامس قوله فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا فيه دليل على ان المراد اخصر لارادة
بسرعة لكرة وقلة حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحته بانه لا ان مراد هو الاشعريين
كان اذا وجد واعانة المجاهد فى سبيل الله تعالى ومن يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما طفر بذلك شغلهم الفرح الذى دخل عليه بالطاعة التى نالوها عن ذكر من النبى
صلى الله عليه وسلم فلما ان سكن ذلك عنهم فليسترجعوا الى انفسهم فحينئذ الهموا ذلك فرجعوا
اذ ذكر وهذا امر قل ان يثبت عنده الا القليل النادر ولا يحصل الثبات على الاذدواء
على محاسبة نفسه فى كل انفاسه واستعرف فى المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ
النعيم مع ان من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل فى الحين عن امور هو لما تولى عليه
من محبتها فهو مقام سنى لكن ما اشرنا اليه ارفع واعلا لوجه **السادس** قوله لا يبارك
لنا هذه البركة التى خافوا من زوالها احتملت وجهين الاول ان يكون قد اراد وانزوالها
انهم لا يسلغوت لها اصلوا الثانى ان يكون قد اراد وانزوالها انهم لا يبارك لهم فى اثمان
تلك الخمال وكانى رقابها لكونهم لم ياخذوها على الوجه المرضى لانه تتعين عليهم قيمة النعم
للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام النصيحة لله ولرسوله ولهم كانوا عالمين بتعين
النبى صلى الله عليه وسلم فيتعين عليهم النصح فخافوا من زوال البركة لاجل ما تعين عليهم

بسببه فلم يفعلوه لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقون اشياء حلالا لا بحصنا مخافة
وقوعهم فى الحرام كما قال بعضهم كما ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع فى الحرام
لان الحرام تنزع منه البركة ظاهرا وباطنا اما الباطن فانه يحدث الظلمة فى القلب
والقساوة واما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العبادة والاستهانة بحقها مع ان البركة
تنزع منه محسوسة لانه اذا كان الشئ حراما مما يقومر ما شرين يستعمله رجل واحد ولا
يكفيه لزوال البركة منه وقد ها لها وكذلك ايضا فى الضد وهو الحلال الذى من ظهور البركة
فيه محسوسة ومعنوية ويا لمحسوسة يستدل على المعنوية فى كلا الطرفين فى الحلال والحرام
فاذا ابورك فى طعام وقام باثنين منه ما يقومر ما لواحد علم ان البركة المعنوية حاصلة
فيه بالضمن ولهذا المعنى لما ان وجد ابو بكر رضى الله عنه فى الصحفة التى قدمها الاعاصى
فاكلوا منها وهى باقية على حالها لم تنقص غير اكل هو واهل بيته وهى على حالها لم تنقص
اثرها النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بفقد البركة المعنوية فيها يشهد له ظاهرها
فاستدل بالحسى على المعنوى ولاجل هذا المعنى كان طعام اهل الخير والصلاح اذا فيه
البركة ما ليس فى غيرهم لاجل انهم يحبون على الحلال اكثر من غيرهم فكانت البركة لهم
ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتتورث بواطنهم وقلوبهم
فى بساط الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة فى طعامهم **السابع** من البحث المتقدم
قوله نرجعها اليه فقلنا انا سالنا له ان تحملنا فلعله ان لا يحملنا فنسيت فيه دليل على
ان الشئ اذا كان ذا حتمل ات واحدها ابر للذمة فالسنة فيه ان ياخذ باحوط الامرين للذمة
لان عطية النبى صلى الله عليه وسلم الابل يحتمل وجهين احدهما ان يكون اعطاهم ذلك مع
اليمين والثانى ان يكون اعطاهم ذلك باسبابه فان كان الاول فليس عليه فيه شئ لانه عليه
الصلاة والسلام هو الشرع والفعل الاحرى الذى يتدين به لانه عنه نوخذ الدين
وتتلقى الاحكام وان كان الثانى فليس عليه الضمان شئ لقوله عليه الصلاة والسلام رفع
عن امتى الخطاء والنسيان لكن يتعين عليهم فى ذلك النصح لهم سمعوه حين حلف وهم الان
ذاكرون له لكن وقادرون على ذلك فان كانوا ناسين فحكمهم حكم من احد المحتملات فاخذوا بالابرا
للذمة حتى ازالوا ما كان هنالك من التشبيه وعلموا وجه الصواب فى المسئلة والتنبيه هاك
ما اشرنا اليها وهى تزهم الصحيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه **الثامن** قوله صلى الله
عليه وسلم لست انا احملكم ولكن الله حملكم فيه دليل على ان المرء ينظر فى عملة الصالح بنظر
الحقيقة والتوحيد فكلما نصدر منه من انواع الخير يرى ان الله هو الفاعل لذلك حقيقة
ومن عليه وتفضل بان اجراه على لسانه اويدن لان النبى صلى الله عليه وسلم انما اجرى الله
تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الاشعريين الى الغزو ينبغى ان نعلمه ونسبه حملهم الى الله
تعالى لا لنفسه المكرمة وتدبيره وله ذلك ايضا يجب ان ينظر ما لمجلس عند نزول الاعمال
ووقوع المخالفة وكلما فيه لنفس ينسب كل هذا وما اشبهه الى النفس وينظر اذ ذاك من
طريق التكليف والامر كان النبى صلى الله عليه وسلم لما ان امتنع من حمل الاشعريين بنسب

الألوكة
www.alukah.net

الاشياع لنفسه الكريمة فقال والله لا احملكم ولم يقل الله يحملكم من الحمل لانه ما اعطاني
ما احملكم عليه وهذا من باب التاديب مع الربوبية والتحقق في ميدان الحقيقة والتوحيد
مع النظر للحكمة والتكليف ثم كانت قاعدته هذه فتوالسعيد لان وجود هذه الخصلة علم
على التوفيق يدل على كل قضية آدم عليه السلام ما ان يسر السعادة فنظر الهذه القاعدة
فسلك هذا المنهاج فنسب ما عوتب عليه منه للنفسه الطاهرة فانه صفوة الله من خلقه
فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فتاب الله عليه وجعله
من اصفيائه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه او كان منظوما في كل امور لا ينظر التوحيد فوكل
علم على شقاوته وخسرانه لان وجود هذه الخصلة تدل على ذلك بتشهد له ذلك قضية ابليس
اللعين ما ان يسر للبعد والشقا والطرد والخذلان حتى ارتبع من السجود ولم يعترف
بعد ذلك على نفسه عوالخطا وانما نظر الى الحقيقة فقال لو شاء ان اسجد لسجدت فكان ذلك
سبب الخذلانه **الثامن** قوله عليه السلام والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فيه دليل على جواز التحلل من اليمين
وقد تقدم وقد اختلف العلماء هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه او كان
الابعد وقوعه على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء في رواية اخرى انه عليه
السلام قال ثم تحللت عن يميني واتي فيما نحن بسبيله بالواو وهي ليست بتقتضي الترتيب
واتى في الحديث الاخر بثم التي تفيد ان الحنث وقع قبل الاتيان للتهلة والتراخي واستثنا
عليه السلام هنا هو من باب التاديب مع الربوبية فان اليمين لغير استثنا قطع
على المقدر لا ينعقد وهذا المعنى قال مالك رحمه الله في اخيره انه وقف على عرفة وتاب
وحلف انه لا يقع في الخالفة ابدا فقال له ما وقعت فيه اشد مما نهيت عنه لانك لم تبت
على الله ان لا ينعقد ذلك او وقدره فكان استثنا النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا
المعنى فان قال قائل لو كان الوجه في الاستثنا ما ذكرتم لم تصدر اليمين من النبي
صلى الله عليه وسلم لغير استثنا لانه قد حلف ان لا يحملهم ولم يستثن فقل له قد
بينا الوجه الذي لاجله حلف هناك فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما اريدت
اليمين لكن وقعت اليمين مسئولة منطلقة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك
عن نفسه الكريمة ولم يقل من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليات الذي هو خير
ويكفر عن يمينه فقل له انه لو عدل عن ذكر نفسه الكريمة الى ذكر غيره لكان
في المسئلة توقف من باب الورع لانه قد يوخذ ذلك منه على بات الرخصة
والتوسعة ويرى الاولى البقا على اليمين من غير ايقاع الحنث فلما ان اخبر
بذلك عن نفسه الكريمة علم ان الاولى ما فعله عليه السلام بين هذا ويوضحه
قضية ام سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يصوموا وانما
انتعوك وقد اوردناه في حديث الافك وبيانا هذا المعنى لنفسه وبالله
المستعان عن ابن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما ان
كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور

نادي

فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر
شيا قال عبد الله فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس قال
وقال اخرون حرمها البتة وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة ظاهر الحديث
يدل على تحريم اكل الحمر الاهلية والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله اصابتنا
مجاعة ليالي خيبر هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي او هو لفظ عام مراد به الخاص
ويكون معناه في بعض الليالي خيبر يحتمل الوجهين معا واضافة الليالي الى خيبر يحتمل
وجهين ايضا احدهما ان يكون اراد حين السير اليها الثاني ان يكون احين مشيهم على
حصونها فعلى القول بان الاضافة الى الليالي على العموم وهو الخروج من اول السفر
فهو مرجوح لان احدا لا يخرج لغير شي من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل واما
اذا كان المراد المشي على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص **الثاني**
قوله فلما كان يوم خيبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد يوم فتح خيبر الثاني ان
يكون اراد يوما قد وسمهم على خيبر اما الاول فرجوح لانه لو كان المراد به الفتح اذا كان
بالضرورة يكون الطعام كثيرا لديهم لان حصنا من الحصون يكون معمورا بالمحكومة من
الطعام البتة **الثالث** قوله وقعنا في الحمر الاهلية الوقوع فيها هو غنيمتهم اياها
بغير قصد لانك تقول فلان وقع في كذا اذا لم يقصده وانما وقع فيه بحكم الوفاق **الرابع**
قوله وانتحرناها بحرهم هذه الحمر يحتمل ان يكون نوعا من ان يكون لهم علم بذلك
فان كانوا عالمين بالتحريم فكيف ذبحهم لها من اجل الاضطرار اليها وهي المخمصة التي
اصابتهم فعلهم هذا انما هو لانها لا تحرم اذا حل الاضطرار اليها وهي المخمصة التي
ثلاثة اوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سواء كلاهما يحرمها التخمر لغير موجب فعلى هذا
الاباحة للموجب اذا لا يوكل اذا ذكي فهي ميتة فكم حكم الميتة وان كانوا غير عالمين
بالتحريم ففيه دليل لمن ذهب من العلما ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي كان العلما اختلفوا
في هذا على قولين منهم من ذهب الى ان الاصل الحظر حتى يتبين التحليل ومنهم من ذهب
الى ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي فان كان الاصل الحظر فالستاحوها الا من موجب
وهو العذر وان كان الاصل الاباحة فهم ما احد ثواشيا وانما استصحبوا الاصل وقوله
انتحرناها احتمل وجهين احدهما ان يكون من اتبية المالغة اي سارعوا اليها انفسهم
ولم يتركوا لها غيرهم واحتمل ان يكون بمعنى التسبب اي تسببوا في بحرها بالاعقر بشم
بقوا على الاصل سواء وهو ان يقال لم انتحرها او لا عند وقوعهم في الحمر من غير ان
يستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والجواب من وجهين وهما ما تقدما
هل الاصل الاباحة او الحظر فان كان الاصل الاباحة فقد تقدم توجيهه ايضا الوجه
الخامس من البحث المتقدم قوله فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكفئوا القدور بمعنى حرموها عن النار واتلفوها من تحريم الحمر شيا اي لا تاكلوا
منها شيا ويريد على هذا القصل سوا الان الاوكان يقال لم امروا بالاكفاء عند

الألوكة
www.alukah.net

غلبيان القدور ولم يأمر بهما قبل ذلك الثاني ان يقال لم نهاهم عن اكلها وقد كانت لهم
مباحة لوجود الاضطرار اليها **والجواب** عن الاول انه قد جاء في رواية اخرى زيادة
تبين هذا المعنى قال فيه فاراى كثرة النيران سألك عنها فقيل له انها لحوم الاهلية فامر
عليه السلام اذ كان في هذا دليل على كثرة مشاهدته عليه السلام لشان اصحابه وما يريد
عليهم وما ينقص والسؤال عن جميع احوالهم نعني هذا يجب على من كان راعيا على اي شيء
استرعي وهو المنظور اليه والالتفات لما يزيد عليه وينقص حتى يعامل كل بما يحكم الله تعالى فيما
يظهر من الزيادة والنقص فيغذوه وهذا على التفسير الذي ذكرناه قبل في غير هذا الخبر
من رعاية الاعالي للاداني حتى الجوارح لان الغفلة تفوت كثيرا لو وقع في الخلل لو يريد هذا
قوله عليه السلام في صفة المؤمن كيسوجد رفطن **والجواب** عن الثاني انه عليه السلام
انما نهى عن اكلها لوجود ما هو احسن منها وهي الخيل لانه قد جاء في حديث غير هذا انهم
انتحروا الخيل لاحتياجهم اليها للقتال فاختار واكل لحم الابل للمنفعة التي هو ملوفا في نزر الخيل
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركوا ما اراد واغيره وان يقيموا على ما هو ارفق بهم وابقى لها
ليست بحرام فتفصل صلى الله عليه وسلم اقل الضررين لان لحم الخيل عندنا حرام لا يجوز اكلها
شرعا والفرس حلال على المشهور من الاقاويل ليس فيه غير ما يوسل من فائدة القتال عليه
والضرر الذي يلحق من اجراء مجرى متوقع فصل يقع او كما يقع وهو احتياجهم اليها حين
القتال وهذه لكل يحتمل ان تكون او تقع فيها سبع الحمر فتركوها للجهاد وفضلوا اكل الحمر
عليها لاجل علة الجهاد ويحتمل ان يكون خيلهم التي خرجوا لها وانما قرناه دليل على ان
المرء ينظر في اموره ويقرنها فاذا اجتمع له امران فان كانا خيرا اخذ اعلاهما وان
كانا شرا اخذ ادناهما ولاجل النعم على هذه القاعدة استراح اهل الصوفة من مكابدة
الدنيا وهم لانهم اخذوا اقل الضررين وهو مالهم في الدنيا من المجاهدات ليحصل
لهم الراحة الدائمة في الاخرة فحصل لهم بضمن ذلك الراحتان معا لان اكبر الراحات
في الدنيا هو الزهد فيها وهو اول قدم عندهم في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه لو
كانت الدنيا من فضة والاخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والاخرة باقية لكان
الاولى ان نزهد في الفانية ونعمل للباقية فكيف والامر بضد ذلك واحل نزكة النظر الماهد
القاعدة تعب اهل الدنيا التعب الكلي فهم لابد ان يعملوا للراحة لانفسهم ويتعبون
عليها والشقا والتعب ليستقيلهم فهم لم يزالوا على هذه الحال حتى يفاجيهم الموت
وهم في تعب وضنا ثم يرجعون الى التعب الاكبر مما كانوا فيه وهي الحاسة على ما تحبوها
وانما انفقوا ولهذا قال الغزالي رحمه الله تعالى ساكن اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطاوا
الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لانهم قصدوا الراحة وراوا انها لا تكون
الا بحطام الدنيا فاخذوا في جمعه وصبروا على ما فيها من الكد وفاجاهم الموت ولم يحصل
لهم ما املوا من الراحة فيها ثم انتقلوا الى التعب الاخر الذي تقدم ذكرهم فيه على التفصيل
سؤالهم واجوبة يقال لم ذكر الاكل وترك الطعام وذكر احدهما يغني عن الاخر
والجواب انه انما اشار الا الاكل لان ما ظهر مما يحتاج الى تغيير فقد مر وجه

ثاني

ثاني وهو انه لو انتصر لهم على قوله الكبيرا القدور لحملوه على العموم في الكل ويحتمل ان يكون
في القدور ما هو حلال فلما عقد ذلك بالنهي اعطاه ان الكلام ان لا يكفي من القدر الحرام وقع
النهي عنه وفي هذا دليل على ان امر الشارع عليه السلام يوخذ على عمومه ولا يخصص الا بتاويل
الا في مواضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصصه وبما ذكرنا يرد هذا لعلة عليه السلام حين
اترك عليه والله يعصمك من الناس فاخذها على العموم ولم يخصص باسا دون اخرين
ولا وقتا دون وقت وانما قال لاصحابه اذ هبوا فان الله قد عصمني من الناس وكان كذلك
وبقي فيما بعد لا يخفى لنفسه الكريمة بشي ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ
ولاجل اخذ علي العموم من غير ذا ول على ما قررناه سعد اهل التوفيق السعادة العظمى
سمعوا سمعوا عز وجل يقول في كتابه يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
فعلموا على الاستتباعية فاخبر لهم ما وعد والمتا ولون دخلوا في الغنب والخيرة وقد حكي
عن بعضهم انه رأى في منامه من اثار القدرة وتم بر نفسه لذ ذكر اهلا لمفعل بعذر وبيذ لك
فضل الله على الحق فاديت الحقيقة وعملوا على المتا وجل نعوا ملوا بحسب ما حملوا وعند الله
يجتمع الخصوم وبيد ليل على ان الامام ينظر في مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص
ويحذر من ان ينفع قوما ويضر اخرين بسببه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالقدور
حتى ان يقع به مضرة لمخلوق كما ذكر الوجه **السادس** قوله فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها لانها لم تخمس وقال اخرون حرمها الستة الى اخر الحديث فيه رجوع الاول ان السوال
والبحث في الامر لا يكون الا بعد الامتثال لان الصحابة رضوان الله عليهم لما ان امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بما امروا امتثلوا الامر في الحين ولم يعترضوا ولا يبحثوا فلما ان كان بعد
امتثالهم وحينئذ رجعوا الى البحث في التحريم او هو لعلة او لغير علة فاعطى اجتهاد بعضهم
انه تعبد لغير علة واعطا اجتهاد بعضهم انه لعلة وذكرهما **الثاني** ان المجتهدين
اذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو اعلم بالقضية منهم يانون اليه ويسالونه عن قضيتهم
لان السلف رضوان الله عليهم لما ان وقع الخلاف عندهم وقال كل احد بما اجتهاده اتوا الى سعيد
ابن جبير الذي هو من كبار التابعين وفضلا لهم فسالوه الثالث هل التحريم لعلة ام لا
فان قلنا ان التحريم لغير علة فلا بحث وان قلنا انه لعلة فهل هي معقولة المعنى ام لا الظاهر انها
لعلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك ان الله جل جلاله هو بالمومنين رووف رحيم كما اخبر في
كتابه وكان بالمومنين رحيما فهو عز وجل يختار لهم ما هو الاصلح في حقهم فما امرهم به وما يعلم
انه ضرر في حقهم فانه ينهاهم عنه وينوا دم بذ كرها هلون فلو قتل لهم افعلوا او لا يفعلوا لم
لا يناط بذ كر الثواب والعقاب لكان بعضهم يفعلون اشيا يغرون بها انفسهم فمن لطفهم
عز وجل يعلوا الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلم من بليتها ثم جاد عز وجل
وتفضل بالتوبة على من وقع فيها اذا ارجع عنها فكل هذا لطف منه عز وجل ورحمة وكل
مخالفة بلاوها ظاهر لا يخفى وانما يقع الكلام على ما تخفى اسبيله وما كان من جنسه تشير اليه

ليتيقظ في هذه الحكمة العظيمي واللطف الاكبر بيانه ذلك ان المحار معروف بالبلادة وقلة
لا كلة على ما عهد مع قساوة القلب الذي تحدث به وهذا ضد صفة المؤمن ان من صفته
المؤمن ان يكون كيسا حذرا فطنا والبلادة تذهب بهذين الاوصاف ومن صفته ايضا اعني
المؤمن ان يكون حي يقظا رحيما وقساوة القلب تذهب به ذلك فحرمه الشارع عليه السلام
لاجل هذا المعنى لان الله جل جلاله ارسله رحمة للعالمين وما تقدم به في الشبه المكتبة ايضا
لانها سم قاتل فاذا اكلت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لاجل هذا المعنى فاذا اكلوا في الدم
ثلاثة اوقات كثر سم بدنه تغلب على سم الميتة فلم تضره فاحلها عز وجل لزوال الضرر
ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير انه اذا دام على اكله احدث القساوة في القلب كانت
اكله مكروهة ومن هذه النسبة جميع الاشياء الذي فيها والتحريم بحسب ما كان فيها
من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجد محسوسا ومعنويا على ما ذكره العلما والفضلا
وبالله التوفيق عن النعمان ابن مقرن شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات ظاهر
الحديث يدل على ان السنة في القتال غدوة النهار وعشية والكلام عليه من وجوه **الاول**
ان هذا القتال غدوة او عشية لعلة ام لا فان قلنا لعلة فلنبحث وتفي تجده وان قلنا
انه لعلة فما هي العلة الظاهر انه لعلة والعلة فيه على ضربين عامة وخاصة فالخاصة ما يكون
في هذين الوقتين يعني اول النهار وعشيته من هبوب الارواح وقوى الابدان من عاقل
وغير عاقل ولنشاطهما اذ ذاك الى الوقت من برودة الهوى وهمام النفوس من الراحة
المتقدمة فتقدم راحة العدو واستراحة الليل لانه جعل سكنا ومتقدم راحة العشي
استراحة القافلة لان استراحة القافلة من السنة لقوله عليه السلام فساوا فان الشياطين
لا تضل بهذه هي العامة واما الخاصة التي هي للعاقل دون غيره فانحصارها في قوة اليقين
ونشاط النفس بما لها في هذا الغفر من الاجر العظيم لكثافة العدو ولان قوى الابدان العاقلة
وغير العاقلة من اعظم مواد الكثافة للعدو واما المعنوية فاني الوقتين من الزيادة
في الايمان وقوة المدد المعنوي وهو في النصر اقوى من الحسي فاما قوة الايمان فاذهبت
الوقتين اثر تعبد وطاعة لله تعالى لقوله تعالى في كتابه وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وفوق الايمان افظم مواد النصر المحسوسات للوعد الجميل وقد روي ان عمر رضي الله عنه لقيت
سرية من المسلمين جاءهم البشير بالنصر والفتح فقال اي وقت كانت المقاتلة فقالوا
عند وقع فقال رضي الله عنه لكن المنصر فقالوا عشية فبكى رضي الله عنه حتى بلت دموعه لحيته فقالوا
كيف تبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر تغف امام الايمان من عند وقت العشية الا
من امر احد ثم قوى انتم واياها فلم ينظر الى النصر لا قوة الايمان واما قوة المدد المعنوي
ايضا فهو من وجهين وقد نص عليها عليه السلام قال ينصرف بالصاحي لقد ذهب بعض
العلما انه لم يكن قط نصر بغير ريح والصحاري لينة شرقية وقد قيل انها من الجنة
وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال واما الوجه الاخر فهو الدعاء من

المؤمنين

المؤمنين لانه قد جاء زيادة في رواية غير هذا الحديث الذي نحن بسبيله وندعوا لكم
اخوانكم المؤمنون وقال عليه السلام في حديث ذكرته فضيلة الدعا احد من
جنود الله فيجاب تعتهز هذا الوقت الذي يكون شبه هذا المدد العظيم ويترتب
عليها من الفقه ان يدعو المدد بعد صلاته وفي الاوقات التي يرجو اوقاتها القبول
لاخوانه المؤمنين شرقا وغربا ليكون لهم المدد الذي يرجى به النصر وقد روي ان عمر
الملك ان مروان خرج في بعض غزواته فصار عن بعض صلاتي الوقت فطلب فوجد في المسجد
متوجه لصلي فقال اخرجوا على بركة الله سباعة في الفضلة عند حضر من كذا وكذا
فارس فلما بلغوا الحصن الذي املوا الهدمت شقة من سوره ففرح الجيش فقال السلام
منكم وانما هو بركة السباعة التي في الفضلة **الوجه الثاني** من البحث المتقدم فيه دليل
على ان الحكم بالغالب في اشتراط العادات لانه قال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات
وهذا الريح قد يكون في ذلك الوقت وقد لا يكون لكن لما كان الغالب عليها انها تاتي في
ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به فانتظرت له **الثالث** ان الناذر يحمل
عليه لانه قد يوجد الريح في بعض الايام في غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندرته
الرابع قوله انتظروني عليه سوال الاول كان يقال لم اتى بهذا اللفظ وعدل
عن عين من الالفاظ الثاني ان يقال لم قال انتظرونا ولم يقل انتظرنا ونعلم ان الانتظار
كان من الجيش كله **والجواب** عن الاول ان قوله انتظروني اشعار بانهم
اخذوا اهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام لا يزال العبد
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ومعلوم ان من كان منتظرا في المسجد منتظر الصلاة
واما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه ما عتبارا بما اراد الشارع عليه السلام
انه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سوال الثاني لقوله انتظرونا بين ما ورد به والجواب
عن الثاني ان المقصود من الجماعة رئيسهم والمعول عليه فاذا انتظر الرئيس انتظر الكل
فاتى لهذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وقادا معه كما هو الواجب **الخامس**
هل يتعدى الحديث للقتال المعنوي ام لا الظاهر تعديته اذ ان حكم المعاني عنه عليه السلام
نوخذ كما نوخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية للبحث بالتعدي في
غير ما حديث وتعديه بجهاتها وجهها وجمعها وجه واحد وهو ان اول النهار
في المحسوس هو اول بدء ظهور هذا الى قتالها ومقاتلتها هو ازالتها لقوله عليه السلام
في المارين بين يدي المصلي فليقاتله فانما هو شيطان وبعناه فليدفعه وينزيله لان
اول الوقت في وقوع المخالفة او الغفلة الايمان فيها اقوى من وقت التمكن فيها
واما نفسه العشي في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة لان بالذكر يحيي الايمان
وقد قال تعالى واذكر ايات الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكر مع القوم الظالمين

والفرق بين القسمين ان الاول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة والاوابة والتوبة
هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الريح المبشرة بالنصر المذكور واما الصلاة في
المعنوي فهو ما تقدم ومن مقتضى رحمة الله المولى لاثارة الريح المذكار بعد الغفلة الموجبة
للتوبة وهي حقيقة المضرعن النصر من العباد دعاء والصلاة من الله رحمة ثم سبقت له الرحمة
ختم له بالنصر واما الاستظهار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب امام الوقوع
غفلة او الوقوع مخالفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبارا عن ربه عز وجل فيقول اطلبوني
عند المكسرة قلوبهم من اجلي كان انكسار القلب من اجل الرب من اجل الطاعات لابد دخله
رياء وهو ارجى الوساير بمقتضى الوعد الجميل لان معنى قوله اطلبوني عند المكسرة قلوبهم
اي هو معهم فاذا كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحركهم لاسباب
التوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله ممن لطف به واد خله في حفظ عنايته
عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع ابنها فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انا مي قدمت علي وهي راغبة ان اصلها قال نعم صلي امك ظاهر
الحديث يدل على جواز صلة الوالد لامه الكافرة والكلام عليه من وجوه الاول هل
الحديث مقصور على الصلة للام لا غير او الصلة جايزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر
صيغة الحديث في الام لكن لو خذ بقدية لغير الام من غير هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام في تاكيد حق الجار الثاني قولها قدمت علي امي يرد عليه سوال ان احدهما ان
يقال لم قالت علي وقد تقال الى اذ انهم لا يخصصون الالفاظ بما ذكروه عن غيرها الا لمعنى مفيد
علمها تقرر والجواب عن الاول انها لو اتت بغير ها من الصيغ لاحتمل اللفظ
انها جاءت من سفر وغيره وقد مت ليس فيه احتمال غير القدوم من السفر فلذا قالت
فلان قدم واولان قدم علي ولم يذكر من اي موضع كان قد ومنه علم انك اردت انه اتى من
سفر ولو قلت فلان جا او فلان جا الي فلان لم يفهم عندك ما اردت بمجيه هل من سفر او
غيره حتى تتميه في خصه بتلك الصيغة دون غيرها رفعا للاحتمال والجواب
عن الثاني ان القادم من السفر كاد ان يكون معه رحل يحتاج ان يحطه بموضع فاتت بقولها
علي لانه ظرف للبيت الذي كان نزول امها حين قدومها ولو اتت بغيرها من الصيغ لم
يفهم تقاصدها في ذلك المعنى الثالث من البحث المتقدم قولها في عهد قريش اذ ذ
عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد ليدل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين
جايز بشرط ان لا يكون على المسلمين فيه حيف وكا يعطون شيا لهم كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد صالحهم بمقتضى الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط الا على المسلمين فيه حيف
ولا اعطاهم شيا قط وقد قال عليه السلام لا سلام يعلوا ولا يعلى عليه فعلى هذا فاذا
كثر العدو في موضع حتى لا تقدر دون علي قتاله فالخروج من الموضع اذ ذاك ولا

سبيل الى الاذعان للبهم في شيء من الاموال ولا بالخدمة وقد قال تعالى ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده الرابع قولها ومدتهم يعني مدة المهادنة وانما اتت بذلك لتبين
ان قدوم امها عليها لم يكن حين العهد وانما كان في اثناء مدتهم الخامس قولها مع ابنها
يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها للاب والجواب عنه انها انما قالت
ذلك لتنزيل ما يتخيل هنا لك من فقرها وحاجتها لا لانها قالت في اخر الحديث وهي راغبة
والراغبة تحتمل ان تكون من المحبة ويحتمل ان تكون طلبا للاحسان من اجل الفاقة وهذا
الاحتمال الثاني يلحق به من النقص للموصوف به ما لا يخفى فاتت بذكرها معها لتبين
انها لم تطلب هذه الرغبة التي اشرنا اليها اخرا وانما ارادت الاولى لان المرء اذا جاء
مع من يكفله لم يتقرر في حقه فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلام على هذا الفصل من وجوه الاول التعليم والسوال قبل العمل لانها لم تصلها حتى
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته وتعلمت وحينيذ علمت الثاني ان الامر
اذا كان العمل مستصحبا ثم عارضه علة فالتوقف اذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل
يقع بها المنع او يبقى على باب الاصل للوالدين بين الواجب والمندوب بحسب
اختلاف الاحوال فلما ان عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل بها حتى يتبين لها
الامر على لسان العلم باستفتا بها للنبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان الاصل الدين وهو
المحمول عليه مع الاقارب والاجانب لانه يعم بالضرورة الولد يجب والدية المحبة
الكلية لكن لم تنتظر لامها حين قبلت عليها في شيء حتى سالت هل ذلك لها سايغ في
الدين ام لا فقدمت الدين على الامتثال بطبعها على حب الاشيا اليها وهو المراد بقوله
تعالى قل ان كان اباؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
ياتي الله بامره والله ورسوله اعلم رضي الله تعالى عنهم ممن فهموا هذه الاية وعملوا بمقتضاها الرابع
فيه دليل لاهل الصوفة في كونهم لم يخرجوا الاعمال في بعض الاوقات حتى يصحبون النية
لانها لم تعمل هذه الغريبة لاجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لان تخلص
النية من غير شهبة ولا ارتياب لاتباع القوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
النية الخامس قولها ان تقول لم قالت فاستفتت ولم تقل سالت كما قيل عن غيرها
في غير هذا الحديث والجواب عنه ان الاستفتا اخص من السوال لانه لا يطلق
مستفتيا الا على من له معرفة بالحكم ويقع عليه بعض اشكال في وارد ورد واشكال عرض
ويطلق عليه سائلا اذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا يطرف منه واحد هذا يقال استفتت
نفسك وكذا افتوني ولا يسوغ ان يقال سل نفسك لان الاستفتا تحتمل احد الامرين
ان تعلم انها اصلحي بذلك بعد ان تفتش بحريات امرك اكثر من مرة ولا يفهم ذلك من قولك سل
نفسك السابع قولها يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة اي اصلها الرغبة
الرغبة قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنا من القسم المندوب الثامن من قال نعم

عليها فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم باجتهاده ويجري من رأيه
لانه عليه السلام امرها بالصلاة لوقتها لا امها من غير ان ينزل عليه وحي منها اعني الوحي
بالواسطة واما وحي الالهام فكل كلامه عليه السلام ونقره منه لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتاب عنده وهو فوق العرش
ان رحمتي غلبت غضبي ظاهر الحديث يدل على ان رحمة الله بعباده اكثر من غضبه والكلام
عليه من وجوه **الاول** قوله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق فقضى بمعنى خلق
ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن **الثاني** قوله عليه السلام كتب بمعنى
اوجب ومنه قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وهو
تفضل وامتنان لا وجوب حتم عليه تعالى كون الوجوب في حقه تعالى مستحيل **الثالث**
قوله عليه السلام في كتاب هذا هو الذي يحمل على ظاهره ويجب الايمان به كما ورد الخبر
به وهو ان ثم كتبا محسوسا في كتاب محسوس لكن نفي احتماله في الكتاب هل فيه غير
ما ذكر في الحديث ويكون ما ذكر من جملة الكتب الذي فيه او ليس فيه غير ما ذكر وهو
ايجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمل المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما **الرابع**
قوله فهو عنده انما اضاف عليه الصلاة والسلام الكتاب الى الله تعالى لعدم المشاركة لكن
له من المخلوقين في حفظه هذا بخلاف ما اخبر به الحكمة في غيره من الاملاك من مثل السموات
والارض لانه ما في السموات والارض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف اليه عز
وجل حقيقة لكن لما ان جعل عز وجل حفظ ما في السموات والارض على ايدي من شاء من
خلقه بمقتضى حكمته لم يضف في تلك المواضع اليه واضافها اليهم بمقتضى الحكمة لما لم يكن هناك
مشاركة في الحفظ بمقتضى الحكمة اعني فوق العرش اضافه الى نفسه ومثاله قوله تعالى لمن
الملك اليوم لله الواحد القهار والملك له عز وجل في دار الدنيا لكن اجرى الحكمة بان جعل
له في الدنيا نوابا واجرى الحكمة على ايديهم فاضافها اليهم ولما لم يجعل في دار الاخرة
خليفة في الملك ولا نائبا اضاف الملك الله عز وجل فقال لله الواحد القهار **الخامس**
قوله فوق العرش فيه دليل على ان فوق العرش ما شاء الله بمقتضى حكمته من امره ونهيه
ما يشبه هذا او غيره وقد يرد على هذا الفصل سؤال وهو ان يقال لم كان الكتاب
فوق العرش ولم يكن في السموات **والجواب** ان العرش قد جرت الحكمة بانه يبقى على
حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الاخبار الواردة في ذلك والسموات والارض تتغير
وتتبدل لمقتض بان كان هناك لاجل هذا المعنى فان قال قائل لم لم يكن في الجنان
اذ ان الجنان لا تتغير ولا تتبدل فيقال له انما جعل الجنان للخبز والنعيم والامر
والنهي يختص بالعرش ومنه ينبعث ذلك كله وفي هذا دليل على ان الله تعالى مكثره عن
الحلول على العرش لانه قد جرت الحكمة ان يكون العرش ظرفا لما شاء من امره ونهيه
وحكمته بمقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
امره ونهيه وما شاء من حكمته ومثله ايضا قوله تعالى وجاء ربك وهذا مستعمل في

السنة

السنة العرب كثير ومما يزيد هذا بيانا وايضاحا اعني تنزيه الذات الجليلة عن الحلول
والاستقرار قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى والفضيلة قد وجدت
بينهما في عالم الحس لانه عليه السلام رفع حتى في السبع الطباق ويونس بن متى ابتلعه
الحوت في قعر البحر والفضيلة موجودة مزينة في هذا العالم المحسي ولم يكن عليه السلام
ليبني شيأ موجودا احسا ولا يقول الا خفاء فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لا تفضلوني
على يونس بن متى الا النسبة الى القرب من الله سبحانه وتعالى على حد سوا والا فكان غير جائز
متعذرا بالمكان والزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرب اليه فثبت بهذا نفي الاستقرار
والجهة فيحقه جل جلاله **السادس** قوله ان رحمتي غلبت غضبي غلبت تعني اكثر
اي بما حكمت بذلك لعبادي بان اكثرت لهم النصيب من رحمتي على اليه نصيب من غضبي
لكن هذا يحتاج فيه الى كلام وبيان لانا قد وجدنا نقتضي هذا الكتاب موجودا حسا
في الدنيا الان الرحمة قد عمت الخلق جميعا فمولد الكافر والواده مرزوقان بالله وتعيد ان
الاوفان وهو يكيره على الطعان والضلال والله عز وجل يغذيه بالطافه ويسبغ له ما يحتاج
اليه من ضروراته وكذلك كثيرة من المعصاة وهذا مشاهد مرئي لا يحتاج الى بيان والقليل
النادر مني عومل بصفة الغضب لكن الاخرة وردت باخبار فيها نقض هذا فمنها قوله
عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل لادم يوم القيامة اخرج بعث النار من
بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعون تسعة
وذلك على الصحابة رضوان الله عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل
ومن يأجوج ومأجوج الف وانتم في من تقدم من الامم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود
الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وكان الغضب في الاخرة على مقتضى هذا
الظاهر هو الاكثر من الرحمة وذلك يخالف نص الحديث **والجواب** عن هذا
الاشكال انه عليه الصلاة والسلام لم يقل لنا فقضى الله خلق بني ادم وانما قال لما قضى
الله الخلق فعم ولم يخصص وبنو ادم في مخلوقات الله تعالى الف عالم اربعمائة في البر وستمائة في البحر
هذا اما هو في هذه الارض فكم في الارضين الاخر وكم في السموات من الملائكة ولم تحت
العرش وكل هذا المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل من شاء لشاء
كيف شاء ثم يقول الله عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابا الان النجاة من عذاب
الله رحمة وتدرجات الاخبار والاثار ان النار لا يدخلها من الثقلين الا الكفار منهم والعصاة
لا يخلدون ويخرجون منها بعد القصاص او بالشفاعة ويصيرون الى النعيم الاكبر وما
يبقى فيها يخلد الا الكفار فثبت فيها بالنسبة الى المخلوقات ادنى الاخر فكانت
الرحمة في تلك الدار اعم منها في هذه الدار وقد قال عليه السلام ان الله جعل الرحمة
في مائة جزء فاخرج منها لهذه الدار واحدة فبها يترحم الخلق حتى ترفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وادخر للاخرة تسعة وتسعين فنصر كثيرها

الألوكة
www.alukah.net

بالنظر لما ذكرناه والاخبار والله المستعان عن مالك ابن صعصعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما انا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر بين الرجلين فاتيت بطشت
من ذهب ملئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن ثم غسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة
وايمانا واتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق الحمار يعني البراق فانطلقت مع جبريل
حتى اتينا السما الدنيا فقيل من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتيت على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من
ابن ونبي فاتينا السما الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبا
بك من اخ ونبي فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتيت على يوسف فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الرابعة قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جا فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الخامسة قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جا فاتيت على هارون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما السادسة
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل اوقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزته
بكى فقيل ما ابكاك قال ابكي هذا الغلام الذي بعثه بعدي يدخل الجنة من امته افضل
من يدخلها من امتي فاتينا السما السابعة فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتينا على ابراهيم فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من ابن ونبي فرفعت الى البيت المعمور فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور
يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ورفعت الى سدرة
المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه اذان الفيلة في اصلها اربعة انهار
انهاران باطنان وانهران ظاهران فسألت جبريل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران
الفرات والنيل ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال
ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل
اشد المعالجة وان امتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف فرجعت فسألته
فجعلها اربعين ثم مثله الى ثلاثين ثم مثله فجعلت عشرين ثم مثله فجعلت عشرا فاتيت
موسى فقال مثله فجعلها خمسا فقال مثله فقلت سلمت فنودي اني قد امضيت فريضتي
وجعلت عن عبادي واخفف الخمسة عشر ظاهر الحديث يدل على ان الامر ابتدا النبي صلى
الله عليه وسلم المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه **الاول**
قوله صلى الله عليه وسلم بينما انا عند البيت بين النائم واليقظان فيه دليل على جواز النوم

في الحرم لكن هذه ليست جائزة مطلقا او لا تكون الا لعلة الظاهر انه لعلة لانه يعارضه قوله عليه
السلام انما المساجد لما بنيت له والعلة في قوله عليه الصلاة والسلام في الحرم ظاهرة من وجوه
شتى انه البيت قد لا يخلو من الطايف وقد يكون عليه السلام اتى الى الحرم فوجد الناس
يطوفون فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف فغلبته عيناه **ومنها** ان يكون
عليه السلام تعمد ليشاهد البيت لان من شاهدته من المرغب فيه والمندوب اليه **ومنها**
ان يكون عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فتعمد قليلا ليستريح من التعب المتقدم
لكي تحم النفس الى عبادة اخرى فاذا كان النوم لهذه النية فهو طاعة والطاعات سايغ
ايقاعها في الحرم تشهد لما قلناه من ان النوم يكون طاعة بتلك النية وقصة معاذ
وابي موسى حيث سأل احدهما الاخر عن قراءة القرآن فقال المسؤول اقرأه قائما وقاعدا
ومضطجعا وأفوفه تفويقا وانام وقال الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي كما
احتسب قومتي فلم ينكر احدهما على الاخر فقد رفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام الذي يفوته هو فقه منك يعني الذي كان يحتسب نومته كقيامه وهذا نص في ان
النوم اذا كان بالنية التي ذكرناها طاعة والطاعات سايغة هناك ومن هذا الباب اجاز
العلما نوم المعتكف في المسجد لانه عون على الطاعة ومنعوه لغيره ولهم حجة فيما نحن بسبيله
على ما ذهبوا اليه الوجه **الثاني** فيه دليل على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للصدق
في المقال وانه لا يترك الحقيقة ويرجع الى المجاز الا لامر اكيد منه في الكلام لانه كان بين
النائم واليقظان يسوغ ان يطلق عليه في اللغة نائما ويسوغ ان يطلق عليه يقظانا لكن
ذلك على المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة او قال نائما لانه عليه الصلاة والسلام
قلبه في نومه كقلبه في يقظته بشهادة الذكر قوله عليه الصلاة والسلام تنام عيناي ولا
ينام قلبي فلم يعن نومه عليه السلام الا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح في هذه المرة
لم تكن النوم قد تسلط عليها فالظاهر كان كالمتيقظ والباطن متيقظ في كل حال لكن
عدل عليه الصلاة والسلام عن ذكر المتيقظة ليبين الامر على ما كان عليه **الوجه الثالث**
قوله وذكر بين الرجلين يريد انه كان مضطجعا بين رجلين وفي هذا دليل على تواضعه
عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ولكنه كان مضطجعا مع الناس
ويقعده ولم يكن لنفسه المكرمة مزية عليهم **الوجه الرابع** فيه دليل على جواز نوم
جماعة في موضع واحد لكن بشرط في ذلك ان يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن
صاحبه **الوجه الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام فاتيت بطشت من ذهب ملئ
حكمة وايمانا فاتاني الطشت انا نميل الى محاس وهو مبسوط القاع معطوف الاطراف الى
ظاهر يتخذه الناس لغسل الثياب في الغالب **الوجه السادس** فيه دليل
على فضيلة هذا الانا اذ انه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره من الوجه

السابع لقائل ان يقول لم اتى عليه السلام بالطست من ذهب والذهب في شريعتنا عليه
السلام محرم والجواب ان تحريم الذهب انما هو من جهة الانتفاع به في هذه
الدار واما في الاخرة فهو للمؤمن خالصا لقوله عليه السلام هو لهم في الدنيا وهو لنا في
الاخرة ثم ان الانتفاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وانما كان غيره هو
السابق له والمناول لما كان فيه حتى وضعه في القلب المبارك ٣ والطست ترهة لا
وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فانتفى التعارض بدليل ما قررناه **الثامن**
فيه دليل على ان الايمان والحكمة جواهر محسوسات لا معاني لانه عليه الصلاة والسلام قال
الطست اتي به محملوا حكمة واعيا فا ولا يقع الخطاب الا على ما يفهم ويعرف والمعاني لا يسرها
احسام حتى تحمل الاناء وانما يحمل الاناء الاجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام
بخلاف ما ذهب اليه المتكلمون في قولهم بان الايمان والحكمة اعراض والجمع بين الحديث على
ما ذهبوا اليه هو ان حقيقة اسماء المخلوقات ليس للحواس اليها ادراك وانما من النبوة اخبار اذ
الاخبار عن حقيقتها غير حقيقتها وانما هو قلبه ظن لان المتعقل بالاجماع من اهل العقل المؤيدين
بالتوفيق جدا يقف عنده ولا يتسلط في ما عدا ذلك ولا تقدر ان تصل اليه فهذا وما اشبهه
منها لانهم تكلموا على ما ظهر لهم من الاعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكرها الشارع عليه
الصلاة والسلام فكون الجمع بينهما ان يقال اما قال المتكلمون حق لانها صادرة عن الجواهر وهو
الذي يدركه والحقيقة ما ذكره عليه السلام في الحديث وهذا نظائره كثيرة بين المتكلمين واثار
النبوة ويقع الجمع بينهما على الاسلوب الذي قررناه وما اشبهه **وقيل** تفسير لشيء من ذلك
ليتنبه له اعداؤه فقال ذلك لكون كيف اخذ عليه السلام في الحديث انه يؤتى يوم القيامة
كبشها املح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرف اهل تلك الدارين ذبح موت وقد دل ذلك
ايضا الاذكار والتلاوة لان ما ظهر منها هنا معاني ونوجد يوم القيامة جواهر محسوسات
لانها توزن في الميزان كما توزن في الميزان الاجواهر **التاسع** فيه دليل الاهل
الصوفة واصحاب المعاملات والتحقيق لانهم يقولون ايمانهم يزيد وينقص وقلوبهم وقلوب اخوانهم
وايمان اخوانهم ما عين لبصائرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاين ايمانه مثل المصباح
ومنهم من يعاينه مثل الشعلة ومنهم من يعاينه مثل الشعلة وهو اقواها ويقولون بانه لا يكون
المحقق محققا حتى يكون يعاين بباطن قلبه بعين بصره فتعرف الزيادة فيه من النقصان
وكذلك ايضا يقولون في الحكمة فانهم يعاينونها ما عين لبصائرهم بنابيع من جواهر ما فيه فهم
كما تابع عيون الماء على اختلافها فبعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن
قوي منهم ايمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لانه يتبع ما ذكر ذلك الحكم كما يتنعم
صاحب العدد بحسن العدد وربما اذا اشتد عليهم الحال ونطقوا من الكلام كان ذلك سببا
لموتهم حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان اذا اخاه الحال فتكلم فكلمة شيخه في ذلك
وامره بالسكوت فلما ان ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لاجل نهي الشيخ عنه
فتحمل بذلك مدات من حينه يوميا ما قررناه عنهم اوانا ويوضحه قوله عز وجل مثل

نوره كمشكاة فيها مصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري ذكر صاحب التحصيل
في مختصر عن العلماء انهم قالوا ان الصور عائدة على المؤمنين تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة
والمشكاة هي الخديدة الذي في وسط القمقم تل الذي يوضع فيه الفتيل فقالوا المشكاة
مثل الصدر والزجاجة قلبه والمصباح ايمانه وقد قال ايضا عن العلماء في معنى قوله تعالى
يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فان اي الايمان بمثل قال له ابيت هذا الرماد فيل عليه
فاذا اتاك في ذلك الرماد خرج منه نور ساطع الى السماء وهو الايمان وخرج من الرماد دخان
اسود يدخل في اذنيه وهو الكفر فاذا اخترهما عما راه علما فهذه الاي يظواهرها لذلك
ومعانيها ونص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لاهل التحقيق والمحاشيات فيما نقلناه
عنهم وقد حكي عن بعض الفضلاء رحمه الله تعالى في حكاية يطول كتبها هنا انه قدر
عليه بانه تنصر ثم رجع بعد ذلك الى الاسلام وحسن حاله اكثر مما كان عليه اولا وكان يقول
انه رأى اولا قصرا كبيرا ظاهرا خضرة فخرج من فيه شيء خرج منه لم يلتفت الى الايمان
ولم يرجع اليه وكان اذا ذكر له الاسلام ووعظ يقول اعلم كل ذلك ولم يجد سبيلا الى الرجوع
فلما تلقاه الله بعفوه وافضاله فاذا انا لطائر الاخضر قد اتى فدخل في حلقه فاذا هو قد
رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة والتسع ليوم ما قلناه وما شاهده وقوله عليه
الصلاة والسلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وهم
قد رأينا ينابيع الحكمة كيف هي على ما وصفناه نقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما وصفنا
برهانا الله الهدى والنور ما رزقهم والحقنا في الدنيا والاخرة بهم بمنه وكرمه انه ولي ذلك
ما تضمنه اعتقاد اهل التحقيق وما تضمنه اخوانهم **وأما** ايمتنا في الفقه فظاهر مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى موافق لاهل الكلام ان اصحابه يقولون عنه ان الايمان يزيد
وينقص فتنة لما ذكره الله عز وجل في كتابه ويقولون بان النقص لا يمكن فيه لانه على تقدير
عرض والنقص في العرض دهانية **وأما** ابو حنيفة رحمه الله فيقول بانه لا يزيد
ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لاهل الحقيقة فيما قررناه عنهم لان اصحابه
ينقلون عنه ان الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض اصحابه بما العين يزيد
ترى وينقص اخرى ولم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه بدليل ما قررناه
من الاي والاحاديث وما شاهده اهل التحقيق عيانا ولانه عليه الصلاة والسلام وقد قال
لابن ابي الزناد حين يزني وهو موهن الحديث بكماله وبما من طريق اخرى انه ان الايمان
يخرج من حين الفعل فيبقى على رأسه كالظلة ولو كان عرضا لم يبق ان يقوم بنفسه
حيث انه بقي كالظلة هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الايمان ما هو على طريقة اهل النقد
واهل التحقيق مع انه ليس احد الوجهين اعني هل يكون الايمان جوهرا او عرضا بالنسبة الى
القدر من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الاول رضوان الله عليهم
لم يتكلموا في هذا ولا في امثاله لان المقصود منا الذي لاجله انزلت الكتب علينا وارسلت
الينا الرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو التصديق الخاص والعمل الصالح والتقبل بهذين

الامرين اولى بل هو الواجب ويجب الاضراب عن التعلل بغيرهما لان الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب المنزل ما الريد منا لكن ذا تشاغل قوم في الاخذ في هذا واشباهه واظنوا ان الامر كما ظهر لهم من عدم العقل على نحو عدم حتى صار الامر عندهم ان من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب الى المذهب الفاسد واحتجنا لاجل هذه العلة ان نبين من مذهب اهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بعض الكتاب والسنة كما ذكرنا قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فان اعترض معترض بتخصيص لفظ الحديث من طريق العقل فقد سقط بحثه ولا يعبأ به لانه قد قدمنا في الاحاديث المتقدمة قول الفقهاء المحدثين وائمته ان عموم القرآن يخصص القرآن واختلفوا هل يخصص عموم القرآن بالسنة المتواترة ام لا على قولين وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القرآن ام لا على قولين واتفقوا ان عموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل يخصص بالاجماع حمل الصحابة ام لا على قولين وكما حمله اختلف مالك والشافعي رحمه الله تعالى في عمل اهل المدينة اهل دار الهجرة ومجمع حمل الصحابة العارفين باحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث الا وقد صح عندهم سببه ولم يبلغنا نسخ ذلك واما انا الشافعي رحمه الله تعالى فكذلك واخذ بمقتضى الحديث واما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة سواء فلا يجوز بالاجماع لان الحكم بقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يتسوغ الجمع بين ما ذهب اليه المتكلمون وبين ما ذهب اليه اهل التحقيق بمعنى لطيف وهو انه ما نظر اهل العقل الى الآي والاحاديث يستدل بها على وحدة القادر بمقتضى دليل عقلهم حال الاجل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف فلم يروا شيأ فرجعوا الى مقتضى دليل عقلهم فقالوا الايمان عرض وعقلي عليهم اذ ذاك معقوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام ايمان المومن من نور يتوقد في صدره والناظر اهل التحقيق بحاصل الصدق والتصديق وتعظيم القدرة واجلال القدرة راى النور قالوا الايمان نور والتصديق عرض فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولو سمعوا هذا وبقية اعني ما ذكرنا من الجمع بين الحديثين ما حكي عن بعض الفضلاء من ائمة التحقيق انه كشف له عن شيء من آثار القدرة فنظر اليها عيانا وادبته الخجل العظيم مما راى فاخذ في التذلل والاعتبار لكونه يرى ان نفسه ليست لذلك اهلا فجعل يطرب بان قيل له حملت على الحقائق وتاويل نعوتها على التاويل بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولان الحقيقة كذا في الامور كلها بقول الشارع عليه الصلاة والسلام وقوله غيره في ذلك رد اذ ليس يمكن احد جميع الامور العقل الحاضرة منها ولا الغايبة ومن ادعى ذلك فهو متهم جهل لانه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل لانه لا يتفرد بالضرب الاعلى منها وبذلك تصح الوحدانية ويرشدنا واياكم الى ما رضيه نبيه العاشر فقال ان نقول لما راى النبي صلى الله عليه وسلم مزيد الايمان وتيسر الايمان الذي كان عنده او الآن الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

اقوى

اقوى ايمانا من جميع المومنين والجواب ان نفس رؤية المزيد فيها من الحكمة وهن **منها** رؤية حقيقة الايمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ما هي عليه وهذه مزية له عليه الصلاة والسلام خص بها **ومنها** ان المعاينة لذلك بشارة برفع المنزلة **ومنها** ان نفس الرؤية لذلك يزيد الايمان قوة حسا ومعنى فالحسي هو وضعه في القلب والمعنوي هو ما يحصل من قوة الايمان لسبب رؤية المزيد **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم لما ان كان في هذه الدار كان اقراهم ايمانا على حسب ما هو ايمان اهل الارض فلا يحتج لرويته لقوة ما عنده من التصديق ولما ان شاء الله الاسراء به الى العالم العلوي وهم اقوى ايمانا من هذا العالم اذ انهم مشاهدون لما لا يشاهدها اهل هذا العالم فعراه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الايمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له بالحس والمعنى حتى كان اعتلا اهل ذلك العالم ايمانا لتزيد لذلك قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى لقد راى من ايات ربه الكبرى ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الايات الكبار الا لما قوي عنده من الايمان والحكمة وكان عليه السلام حدس ايمانا خصه به من الشان والمدحة وحق كثيرة من هذه المعاني وفيما اشرنا اليه كفاية

الحادي عشر فيه دليل على ان ما بعد الايمان اجل من الحكمة ولو كان كذلك ما قرنت معه وفيه قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

الثالث عشر في معنى الايمان والحكمة اما الايمان فقد تقدم الكلام عليه واما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها فقيل الحكمة هو وضع الشيء في موضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيما قالوه قد اشرنا الى بعضه آنفا والخواب عليه كالجواب على الايمان وقد اشرنا الى كل ذلك فاعنى عن اعادته

الثالث عشر هذا الايمان والحكمة مثلا ان لا يوجد احدهما حتى يوجد الاخر او كل واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر ان كل واحد منهما مستقل بنفسه لان الايمان ليس من شرطه ان تكون الحكمة منه بدليل قوله عليه السلام من احلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده اذ ذاك لانه عليه الصلاة والسلام قال من اخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما هو الاعلى والارفع لكن بقي بحث وهو انه ان كانت الحكمة المزيدة الوجه الاول الذي ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الايمان وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه ينفرد بما ذكرناه وهو ان كل واحد منهما مستقل بنفسه ولكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوي لانه اذا قلنا بان الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالايمان اولى ان تدل عليه الحكمة لانه هو الاولى والاكمل من الحق والحق بنا في الحكمة تعلمي هذا فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها والا فلا حكمة اذ ذاك وان قلنا بان الحكمة هي الفهم

في كتاب الله وهي مرتبطة بالايمان على كل حال لا بد منه اولا فمتى وجد هذا فقد توجد
ستون عرى عن الحكمة وقد توجد بها معا وايها عكس وهو ان توجد حكمة عرى عن
الايمان **السابع عشر** فيه دليل على ان الملائكة عليهم الصلاة والسلام تعرف بني
ادم وتميز كل واحد منهم بعينه لان الملائكة اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخذوه من
بين اصحابه وكذلك اخذ كل من بين اخوانه وهو صبي صغير وكذلك قلوم لم يكن لهم سبيل
الا الشجاع لا اختلط عليهم وهذا دليل على قدرة الله تعالى واذا ان اهل العالم العلوي يميزون
اجزاء هذا العالم **الخامس عشر** قوله عليه الصلاة والسلام فشق من المحل الى المراق
البطن فيه دليل على ان قدرة الله تعالى لا يحصرها شيء ولا تقف لعدم شيء ولا لوجوده
وليست مرتبطة بالعادات لانه على ما نعرف ونعتقد ان البشر هما شق بطنه كله
انجرح ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين
ولم يتالم بذلك ولم يمت لما ان اراد الله عز وجل ان لا يوثر والاجرى له انه يوثر بها موت
صاحبها انظر بالعادة مع بقاء جوهرها لان الشق قد وجد على البطن والقلب وما
يتولد من ذلك في مجرى العادة قد عدم وكذلك جميع الاشياء على الاسلوب مثل الماء والنار
وغيرهما من الخواص ان شاء الله عز وجل لا يروى الشارب تعلقا بالفعل وان شاء الله
ان لا تحرق النار فعل كما ان اتى العادة الجارية في ما مضى بنبيه وقدوتنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا وسلاما وكل الخواص بعين الثابة سلبها
مع بقاء جوهرها **السادس عشر** لقائل ان يقول لم كان شق البطن وحينئذ منلي بما منلي
والله عز وجل قادر على ان يوجد ذلك في بطنه من غير ان يفعل به ذلك **والجواب**
انه صلى الله عليه وسلم لما كان اعظم لكرة الايمان والحكمة وقوى المصدقين اذ وكل اعطى
برودة شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادة الجارية بالهلاك فحصلت له
قوة الايمان من ثلاثة لوجه لقوة التصديق وبالمشاهدة وعدم الخوف من العادات
المهلكات فكما يد لك ان اردته منه من قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه
واجل ما اعطى مما اشرنا اليه كان عليه السلام في العالمين لتحجيرهم واشتهم واعلاهم حالا
ومقاما في العلوي كان عليه السلام كما اخبر ان جبريل لما ان وضا معه الى مقامه
قال له هاانت وربك هذا مقامي كما التعداه فزج عليه السلام في النور زجة ولم
يتوان ولم يلتفت وكان هناك في الخضرة كما اخبر الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر
وما طغى واما حاله عليه الصلاة والسلام في هذا العالم فكان اذا حمي الوطيس في الحرب
رايض بغلته في نحور العدو وهم شاكون في سلاحهم ويقول انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وكانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشجاع منا الذي يتقي
به عند شدة الحرب **السابع عشر** فيه دليل لاهل الصوفية في قولهم بان عمل
المبتدي كسب وعمل المنتهي ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء امره كان

تخليه بالضم والغط وهي زيادة له في الشدة والقوة كما مر الكلام عليه في حديث
اشتد الوحي وكان تخليه هنا بالغسل وهو انطف المحل وكذلك كان المبتدي والمنتهي
عندهم فالمبتدي شانه عندهم الكسب وهو الاخذ في الاعمال الصالحات وهي العنوة
والشدة والمنتهي شانه النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوائب فكل شيء يرى فيه
شيئا ما من تعلق الشوائب تركه حتى ينتظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير
الله تعالى فان قال قائل فليلزم على هذا ان يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء من الكدورات حتى احتيج الى غسله وذلك باطل فالجواب ان ذلك لا يلزم لان
الغسل له عليه الصلاة والسلام ليس من باب الكدورات وانما هو تشريع لامته فيما
يشرنا اليه واعظم اما لشعائر الله عز وجل ان ما يلقى في ذلك المحل من شعائر الله
تعالى وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **الثامن**
عشر قوله عليه الصلاة والسلام فاتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق الحمار يعني
البراق فيه دليل على ان البراق افضل الدواب واشرفها اذ انه خص بهذا المقام وهو
سيرنا الى العالم العلوي وركوب جبريل عليه من هنا الى هنا **التاسع**
عشر لقائل ان يقول لم اختص عليه الصلاة والسلام بركوب البراق زيادة في
التشريف والتعظيم لان غيره من الدواب تقدر عنه على ملكه والتمتع به والبراق
لم ينقل ان احدا ملكه وتمتع به كما يمتنع بغيره من البهائم وهذا نفي التعظيم
والتشريف اذ ان القدرة قد احكمت ان كل ما عدم في الوجود وجدانه على خطر
فان قيل فلو كان ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم لكان ركوبه على دابة الجنة
وهي افضل وابرك او لرفعه جبريل عليه الصلاة والسلام على جناحه او احد من الملائكة
او اعطي قوة حتى يصعد بنفسه فلا يحتاج الى ركوب **والجواب** ان هذا كله
انما هو بالنسبة زيادة له عليه السلام في التشريف والتعظيم ولو كان يركبه عليه السلام
على دابة من دواب الجنة او احد من الملائكة او مشى بنفسه المكرمة لم يكن له فيه ما كان
له في ركوب البراق والسر في بيان ذلك انه لو صعد بنفسه لكان ما شا على رجليه
والراكب اعز من الماشي فاعطي الركوب ليكون اعلاه واشرف والحكمة في ان الله صلى الله عليه
وسلم عند الله عز وجل مكانا حتى انه تاتي يوم ركب فيكون له ذلك بشارة له عليه الصلاة والسلام
برفع المنزلة ومثل هذا في الدنيا والاخرة موجود فمتى ادنا محسوس وفي الاخرة بالاخبار
منقولة اما في الدنيا فان الملك اذا اعد الى شخص بالخلع والمركوب فمقدار الخلع والمركوب
يستدل على منزلته عند الملك وفي الاخرة ما روي ان يوم القيامة ياتي المومنون منهم من
هو راكب فوق التاج والدم ومنهم من هو راكب فوق الذهب والقصة وازمنها الزبرجد
الى غير ذلك مما جاءت الاخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة تاتيهم افواجا بالبشارة
وتقول لهم هذا يومكم الذي كنتم توعدون واعلم ان مركوبه عليه الصلاة والسلام دابة

الألوكة
www.alukah.net

دواب المحنة او جناح ملك رأته لو ركب على فلك لكان الظاهر ان المركوب يحمل الراكب فلما
ان ركب البراق الذي هو لحم ودم وهو مخلوق في الدنيا وليس من عادته الطيران في
الهوي وانما هو من ذوات الاربع ارضي علم عند ذلك ان الراكب هو الحامل للمنسه
والحامل للمركوب ان هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود في الهوي اصلا فان قيل
فالنبي صلى الله عليه وسلم من العرش ومحال من السير الصعود في الهوي كما هو محال في حق
الدواب **فالجواب** ان السير ليس هو الصاعد بنفسه وانما الحامل والصاعد
به قوة الايمان الذي في قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسري به حتى ملئت بطنه
المكرمة ايمانا وحكمة فلما ان امتلأ ما الايمان والحكمة كان لهذه القوة ما يحمل نفسه
وغيره فتقدير الايمان وقوته يكون السلوك والترقي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
رحم الله اخي عيسى لو زاد يقينا طار في الهوي هذا من طريق الحكمة وفي الحقيقة ان
القدرة هي حاملة للكل كالعرش وحملته لان حملة العرش حتى امروا ان يقولوا بالعرش
لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوة الا بالله فلما ان قالوها قاموا بالعرش والتقوا
فاذا اقدامهم على ظهر ملئ فهم متمسكون بالعرش لا يفترون من قولهم لا حول ولا قوة الا
بالله خيفة ان لا تنقلب ارجلهم فلا يعرف ان يهوي فهم حاملون للعرش والعرش
حامل لهم والكل محمولون بالقدرة وهم في علم خلقهم كما اخبر عليه الصلاة والسلام عن
بعضهم حيث قال امرت ان احدثكم عن احد حملة العرش ما بين شحمتي اذني احدهم مسيرة الطائر
سبعمائة سنة وامرت ان احدثكم عن احد حملة العرش ما بين اخمص قدمه الى منكبه مسيرة
سبعمائة سنة وامرت ان احدثكم عن احد حملة العرش ما بين المشرق والمغرب
ولكل واحد منهم على ما جاء في حديث اخر قرن ما بين قرون الوعول فاذا كان كل واحد
من هذين القرنين غذى هكذا فما هيك بالراس الذي يكون فيه ذلك القرنان وما هيك
بالجسد الذي يكون فيه هذا الراس سبحان من اطاق بديع حكمته تعظيم قدرته **العشرون**
فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون فلان حقائه في السما الدنيا وفلان مقامه في
السما الثانية وفلان مقامه في السما الثالثة ثم كذلك الى ان يبلغوا قاب قوسين او ادنى
يعنون بذلك العالم كلهم لقدر فرق في ايمانه ويقينه وعلمه فيما يحق بسبيله اذ الدليل ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر حتى ملئ حكمة وايمانا علم لما ان من علمه بذلك سري به من سما
الى سما الى قاب قوسين او ادنى وهم الواصلون له عليه الصلاة والسلام فلهم في ذلك انسة لكن
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرق وهو انه عليه الصلاة والسلام حصلت له
الخصوصية للقوة سري بذاته المكرمة وتكلم بلسان نفسه ورأى بعين رأسه على ما قاله ابن
عباس وسمع الخطاب باذن رأسه واذن قلبه وغيره من الواصلين لم يصلوا هناك الا
بأسرارهم ولم يروا الا بأعين قلوبهم وبما بين هذا وبين صحة ما حكي عن بعض فضلائهم انه
لما من عليه بقوة الايمان واليقين واتبع سنة هذا السعيد الكريم على نبيه صاحب هذا المقام
العظيم صلى الله عليه وسلم في كل حركاته وسكناته وانفاسه سري كسره من سما الى سما الى قاب
قوسين او ادنى ثم قوي هناك سري بذاته محمد صلى الله عليه وسلم السنة حيث سري سري بسير
واحد هذا كانوا ابدا لبيس لهم شعار غير النظر في تقوية الايمان وتفيئهم لان به يسلكون

وهو حاملهم

وهو حاملهم وبما يؤيد هذا وضوحا وبيانا قوله صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بصلاة
ولا صيام ولكن شيء وقر في صدرك والشيء الذي وقر في صدره وهو قوة اليقين والايمان
وقد صرح رضي الله عنه بذلك حيث قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا **الحادي**
والعشرون قد دل لاهل الصوفة في قولهم لا تكون نحلة الابعد نحلة لانه لم يوضع
الايمان في البطن المباركة الا حيث شقت وغسلت وحينئذ ظهرت فالشق والغسل
هو التخلي وما ملئ به من الايمان والحكمة هو التحلي فعلى قدر التخلي يكون التحلي
ولهذا اشار بعضهم بقوله ومن رام ان لا يرى ما يسوء فلا يتخذ شيئا يخاف له
فقد الان ما سوى الله مفقود فمن اراد كنوز هذا التحلي فليجز مر على قرع هذا
التخلي حالا ومقالا ومن لم يقدر على الكل فليحمل على البعض لان التحلي لا يكون الا
لقدر التخلي والحذر الحذر من ان تهمل نفسك وترضى بحط بخس فذلك هو الخسران
الثاني والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام ثم غسل البطن يحتمل ان يكون
هنا هو البطن نفسه او ما في البطن وهو القلب الظاهر ان المراد القلب لانه جاء في رواية
اخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل ان تحمل كل رواية على ظاهرها وتقع
الجمع بينهما بان يقال اخبر عليه الصلاة والسلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لتزكر القلب
واخبر مرة بغسل القلب ولم تتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل فيهما معا
مبالغة في تنظيف المحل **الثالث والعشرون** لقائل ان يقول لم غسلت البطن
وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى اليها من الخير وقد غسلت اولا وهو عليه السلام
صغير السن واخرجت من قلبه نزغة الشيطان فما فائدة هذا الغسل الثاني **والجواب**
عنه ان هذا الغسل انما كان اعظاما وتاهبا لما يلقى هناك وقد حرت الحكمة بذلك في
عنه ما موضع مثل الوضوء للصلاة لمن كان متنظفا الان الوضوء في حقه انما هو اعظام
وتاهب للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته وكذلك ايضا الزيادة على الواحدة في
والاثنتين اذ السبع بالاولى الاخرى قد حصل وقوع ساعد الاسباغ الى الذي هو
اعظاما لما يقدم عليه فكذلك غسل البطن هنا وقع قال الله تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فكان الغسل له عليه الصلاة والسلام من هذا القبيل والاشارة
كما منه بالفضل لتعظيم الشعائر كما نص عليه بالقول واشار لهم ايضا فيما تقدم ذكره
من التحلي والتخلي فان قال قائل لو كان الامر في الزيادة على الاسباغ اعظاما للشعائر
لكانت الزيادة على الثلاث اولى اذ انه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر اكثر
فالجواب ان الامر كذلك لكن الله عز وجل لما منعهم الزيادة على الثلاث تخفيفا
عليهم ولطفا بهم الا بعد من خلق وهو اللطيف الخبير **الرابع والعشرون**
فيه دليل على فضيلة ما تزمم على غيره من المياه اذ انه اختص بان غسل منه هذا المحل

الخليل في هذا الموطن الرفيع **الخامس والعشرون** لقايل ان يقول لم لم يغسل بماء الجنة الذي طيب وابرك **الجواب** انه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالارض لم ينف لاسته اثر بركته فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ماء السما بالارض على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السما ما قدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون تعالى كل ما في الارض انما هو مما ينزل من السما من الماء فقد حاز الاثر ان ما من مطر ينزل الا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج فعلى هذا فقد حصل ما كله من الجنة او بعضه مع زيادة فوايد جمة منها ما ذكرناه من ابقا البركة لاسته ومنها انه خص مقره بهذه الارض المباركة ومنها انه خص به الاصل المبارك وهو اسما عليه الصلاة والسلام غذا فكان يغنيه عن الطعام والشراب ومنها ان طهره كان بواسطة الامين جبريل عليه الصلاة والسلام فكان اصلا مباركا في مقر مبارك فتفاد ذلك زيادة لمن في التشريف والتعظيم والله عز وجل يفضل من شا من مخلوقاته حيوانا كان او جمادا او في انا كالحكمة المحسية في المملة الخليلية سلة اسبك ابراهيم بالمقال وفي الما ملاك ابنيك اسماعيل بلسان الحال **السادس والعشرون** قوله عليه السلام ثم علي حكمة وانما قدم الكلام على معنى الحكمة والايمان وعنى الكلام هنا على المملوما هو على البطن والقلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جا في رواية غيرها هو القلب واحتمل ان يكونا ملبا معا واخر جبريل عليه السلام ما القلب واحتمل ان يكون اراد القلب وذكر البطن سعة لان العرب تسمي الشي بما قاربه او ما كان فيه وقد قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وتعني الصدر في الاية القلب فسما ما سما ما هو فيه وهو الصدر **السابع والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا الى قوله وليم المجي جيا فيه دليل على ان قدرة الله تعالى لا يعجزها شي لانه عليه الصلاة والسلام قال حتى اتينا السما فاد ذلك انهم كانوا يعيشون في الهوي وقد جرت العادة بان البشر لا يمشي في الهوي سيما وكان راكبا على دابة من دوات الارباع لكن لما شا الله ذلك كان فكما بسط عز وجل لبشرهم الارض ومدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهوي كان لكل بيده لا لترتبط قدرته لعادة جارية حتى يظن عند وجودها تاثيرها في الوجود وتعدم عند عدمها بل القدرة صالحة لان تبدو اما شا الله عند وجود العادة وعند عدمها وانما العادة من الله حكمة استاثر بها فان شا ابقاها وان شا ازالها وقد سيل عليه الصلاة والسلام حين اخبر عن الاشقيا المساكين الذين يمشون على وجوههم يوم القيامة فقال عليه الصلاة والسلام الذي امشاهم في الدنيا على اقدامهم قادر ان يمشيهم على وجوههم يوم القيامة **الثامن والعشرون** فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستغلا في نفسه في صعوده ولم يحتج الى من يعينه لانه عليه الصلاة والسلام قال

انطلقت

انطلقت مع جبريل فافاد ذلك انهما صعدا معا لا يحتاج احدهما للاخر ولو قال انطلق جبريل لافاد ذلك ان جبريل عليه السلام كان حاملا له او معينا وهذا ادل دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يتجزها شي كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لان الله عز وجل اذ ذاك اجرى العادة بان البشر لا يصعد في الهوي واجرى العادة للملايكة بالصعود والنزول بحسب ما شا لانهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فالتقى هو والنبي صلى الله عليه وسلم صفته البشرية واعطي حال العالم العلوي حتى صار مع جبريل عليه السلام كاحد الملايكة فزاد على ذلك ما هو اعظم في المعجزة والخبر وهو كونه على ابهة من ذوات الارض التي لا استطاعة لها ما الصعود كل ذلك اكراما له صلى الله عليه وسلم وتعظيما واظهارا لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه الصلاة والسلام كما كان عنده على اليقين من ان القدرة صالحة لكل شي عين يقين في هذه الاحوال المذكورة فما طلب ابراهيم عليه الصلاة والسلام من الانتقال من علم يقين الى عين يقين في قوله ولكن ليطمئن قلبي ولكن ليطمئن قلبي اعظم ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تغير طلب قال الراوي تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي **التاسع والعشرون** في ذلك دليل على ان للسموات ابوابا وعليها بوابون وخدام وانه لا يصعد احد من الملايكة ولا من غيرهم ممن شا الله عز وجل حتى يستاذنهم في الفتح لانه عليه الصلاة والسلام اخبر انهم حين اتوا الى السما فرع جبريل الباب فقيل من هذا فاخبر باسمه واسم من معه وحينيذ فتح لهم وقايدة هذا الايمان تعظيم القدرة وصنعها **الثلاثون** سوال الملايكة عليهم الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام تعولهم من معك يحتمل وجهين احدهما ان تكون تلك العادة لهم لا يصعد احد ولا ينزل حتى ينبا لوه هل هو وحده او مع غيره وان كان جبريل عليه السلام هو الامين هو الامين لكن لما اقتضت الحكمة انه لا ينفذ هو ولا غيره الا بعلمهم وسوالهم تمشية للحكمة واظهارا للقدرة الثاني ان يكون سوالهم له لما راوا حسن اقباله عليهم من زيادة الانوار وغيرها من المايز الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلا على ان معه غيره ضالوه عنه وهذا هو الاظهر بدليل قولهم من معك دل ذلك على انهم لم يكن عندهم الشخص الذي من اجله هذه الوفادة التي معه فاخبرهم بما اراد وا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه **الواحد والثلاثون** قول جبريل عليه السلام حين سيل من معه فقال محمد فيه دليل على ان الاسما ارفع من الكنى لانه اخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه الصلاة والسلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت الكنية ارفع من الاسم لاخبر بكنيته **الثاني والثلاثون** استفهام الملايكة بقولهم اوقد ارسل اليه فيه دليل على ان اهل العالم العلوي لم يعرفوا رسالته عليه الصلاة والسلام ولم كانت كذلك لانهم سالوا عن وفاتها هل جا لاعنها ولذلك اجابوا بقولهم مرحبا به ولنعم المجي جا وكلا هما نعت الصنعة اد ذلك دليل على ما ذكرناه من معرفتهم بجلالة مكانته عليه الصلاة والسلام وتحقيق رسالته لان هذا ادل شا يكون من حيث الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى لعله رأى من آيات ربه الكبرى انه رأى صورة دانية
المباركة في الملكوت فاذا هو عرش الملكة **الثالث والثلاثون** قوله الملائكة
مرحبا به ونعم المجيء جاء صادقة رحبا وسعة ونعم المجيء احمد وجهين احدهما ان يكون
قالوا ذلك لما عاينوا من تبركه عليه الصلاة والسلام الذي سبقت له السعادة المبشرة بعده وسمه
وهي الانوار وما اشبهها الثاني ان يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من اسم الخير العظيم المدخول
لهذا الكوكبة وهذا قد يحتمل الوجهين معا **الرابع والثلاثون** قوله عليه الصلاة
والسلام فانت محلى ادم فسمته عليه فيه دليل على ان السنة في السلام ان يبدأ به المار على
القاعد لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مارا على ادم عليه السلام ابتداه بالسلام
الخامس والثلاثون فيه دليل على انه لا يحتاج في رد السلام عند الصفة المشروعة
لانه لم يقل له ادم عليه السلام مرحبا الا بعد رد السلام عليه على ما جاء في رواية اخرى ثم قال
فيها فرد ثم قال مرحبا **السادس والثلاثون** قول ادم عليه السلام مرحبا بك من
ابن بني هل هذا اللفظ من ادم عليه السلام تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم لان الغريب اشد
انسه في غربته بلقاء الابوة او ذلك تسنة سرور لقوة عينه فيه احتمل الوجهين معا والله اعلم
حتى ادم عليه السلام فظاهر لان المولود ليفرح بزيادة ابنه عليه فانه له ومنه في
الحقيقة وهذا قال تعالى لهم انكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال بعض
المفسرين في هذه الاية لا تدرون من يكون يوم القيامة اعلا درجة عند الله فيشفع في صاحبه حتى
يبلغه معه وهذا خصوصية بين الآباء والابناء لا توجد في غيرهم ترفع احدهما الترفيع
للاخر وقد حصل لادم عليه السلام حين اعطاه بيد المأخذ وابر اهيم عليه الصلاة والسلام
الذين هما الابوان خصوصية في او وفر حظ في هذه المنزلة ما لم يكن لغيرهما من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان الابوة تقتضي الاولاد عليهما فكان
ذلك فانيسا للنبي صلى الله عليه وسلم **السابع والثلاثون** قوله صلى الله عليه وسلم فانتهيت السما
الثانية الى قوله فانتهت على عيسى وبحى فسلمت فقالا مرحبا بك من اخ وبني الكلام على الصعود
الى السما الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا بالكلام على السما الدنيا وقد مر وبقي الكلام
هنا في قول عيسى له مرحبا بك من اخ وبني انما قاله لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالاخوة
كما اخبر عليه الصلاة والسلام حيث قال لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض بخ جميعا اولاد
علات واولاد العلات في لغة العرب ان يكون الاب واحدا والامهات مختلفة فنسبة الاب
هنا اعني بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام هو اجتماعهم في درجة النبوة والامهات
بينهم هو اختلافهم في رفيع المنازل واختلاف شرائعهم **الثامن والثلاثون** قوله
عليه الصلاة والسلام فاتينا السما الثالثة الى قوله فاتينا السما السادسة الكلام على ذلك
كله كالكلام على السما الاولى والثانية وبقي هنا بحث في قوله على السما معناه الى السما
السادسة لانه معلوم انهم ما توا صاعدين اليها وانما يكون على هنا على بابها الا ان كان
لو كانوا نازلين من السما السابعة فانما ان كانا صاعدين كانت على بمعنى الى بالضرورة وهو

سايغ في السنة العرب ويستعمل عندهم كثير وعلى هذا فيكون قوله الرحمن على العرش
استوى وقوله ثم استوى الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها وكذلك هنا اي عمد الى
خلق العرش والذي عمدنا الى هذا هو امر عز وجل ثم انه مر في الحديث قيل ان امر عز وجل
هنا كما يقتضي حكمته واراده نبه بطل بهذا احتجاج اهل البدع والعناد اذ ان ما قررناه سايغ
في السنة العرب وهو في كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وانما حصل من ضل بسبب انه اخذ
الفاظ القرآن والحديث فتناولها بحسب لغته وفهمه فيضل بالضرورة وانما ينظر في القرآن
بمقتضى لغة العرب التي بها نزل ولا حل هذا لم يستشكل قط احد من الصحابة شيا من الفاظ
القرآن والحديث وكل ما وقع لهم كلام فيما وقع لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه ولاحتاجوا
فيه الى بيان والى السؤال فلما ان انتقلوا الى رحمة ربهم ظاهرا قلت معرفة لغتهم عند بعض
الناس فلم يتكلموا فيها فدخل عند ذلك الاشكال عند بعضهم وتوهموا الفساد لعدم المعرفة
باللغة العربية فمن تناول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات
ورجع القرآن والحديث عنده كالشي الواحد تعضد بعضا وقوله عليه الصلاة والسلام
فانتهيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي الكلام عليه كالكلام على الانبيا
قبله وقد مر **الاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام فلما جاوزته بكى
فنودي ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعثت بعدي يدخل الجنة من امتي افضل
مما يدخل الجنة من امتي يرد علي هذا الفصل ثلاثة اسيلة الاولى ان يقال لم بكى موسى
عليه السلام الثاني من هو الذي قال ما ابكاك هل الملائكة او الحق عز وجل الثالث قال
موسى عليه السلام هذا الغلام ولم يقل عن ذكر الصبي **والجواب عن الاول ان**
الانبيا عليهم الصلاة والسلام قد جعل الله في قلوبهم الرافة والرحمة لامتهم وركبهم على
ذلك وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن بكائه فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحما والانبيا عليهم الصلاة والسلام قد اخذ من قلوبهم
او قد تصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله اكثر من غيرهم فلا جل ما كان موسى عليه الصلاة
والسلام من الرحمة واللطف بكى اذ ذاك رحمة منه لامته لان هذا وقت افضال وجود وكرم
فرجا لعل الله يكون وقت القبول وهو افضال فترحم امته ببركته هذه الساعة فان قال قائل
كيف يكون هذا وامته لا تخلو امن فئتين فئة مات على الايمان وفئة مات على الكفر فالذي مات
على الايمان لا اله الا الله لم يزل يدخل الجنة والذي مات على الكفر هو لا حل ما ذكرتم
لا يشفع او ان الامر فيهم قد نفذ ومر قيل له وذلك لان الله عز وجل قدر على قسمين قدر
قدره وقدر ان ينفذ على احد الاحوال وقدر قدره وقدر ان لا ينفذ ويكون رفعه
بسبب دعا او صدقة او عمل ذكر ومثل ذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لامته
ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيها وردت اخرى لا يجعل باسهم
بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنتين ولم يستجب له في الثالثة وقيل له

هذا امر قدرته اي انفوذ نه فكان الاثنان من القدر الذي قدره عز وجل بان لا ينفعه
بسبب الدعا وكانت الدعوة الثالثة من القدر الذي قدره عز وجل وقدر انفاذه على كل
الاحوال لا يرده راد وسيأتي لهذا مزيد بيان وانضاح في الكلام على آخر الحديث
في فرض الصلوات خمسين والاخبار بما ركب في موسى عليه السلام من اللطف والرحمة بالامة طمع
لعل ان يكون ما انفع لامته من القدر الذي قدره عز وجل وقدر بقاءه بسبب الدعا
والتضرع اليه وهذا وقت يرجى فيه التعطف والاحسان من الله تعالى كما انه وقت سر
فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العميم وقطع الكليم اذ لا يحكي لامته نصيب
من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله وهل
نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام وكان امرا قد قدر وارساب لا توثر الا
عاسبقت القدرة باتيانه فتوثر وما كان قضاء فاذا لا ترده الاسباب فانه حتم فقد لزم
كما تقدم في الدعوة الثالثة من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا ما حكى الله عز وجل
في كتابه عن عيسى عليه السلام حيث يقول ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم وعيسى عليه الصلاة والسلام عالم بكفرهم اذ العلم حصلوا لله ولدا وجعلوا لله صاحبة
وعالم بان الكفار لا بد ان يدخل اكثرهم في المغفرة لكن قال ذلك رجاء لعل ان يكون ذلك من القدر الذي
قدره الله تعالى وقدر انه لا بد منه فكان من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر انفاذه على
كل حال فقال عز وجل عند ذلك هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اي الاسرة لكن لكن
سبقت ارادتي وحكمتي ونفذ قضائي بان لا ارحم اليوم الا الصادقين دون غيرهم
فكان بكا موسى عليه الصلاة والسلام من هذا القبيل ولوجه اخر ايضا وهو النيابة
للنبي صلى الله عليه وسلم وادخال السرور عليه ليتهد ذلك بكاءه حين وفى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه وقيل ان ليبعد عنه لكي يسمعه لانه لو كان البكا خاصا بموسى عليه الصلاة والسلام
على الوجه المتقدم لم يكن ليبكي حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ليسمعه لان بكاءه
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شيء مما من التشويش عليه فلما ان كان المراد بذلك ما يصدر
من البشارة له عليه الصلاة والسلام بسبب البكي بكى والنبي صلى الله عليه وسلم قريب
منه بحيث يسمعه والبشارة التي تضمنها البكا هو قول موسى عليه السلام الذي هو
اكثر الانبياء عليه السلام اتباعا الذي يدخل الجنة من امة محمد صلى الله عليه وسلم
اكثر مما يدخل من امته موسى صلى الله عليه وسلم فان قال قايل لو كان بكاؤه عليه الصلاة
والسلام لاجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم فنقول
له انما يبكي اذا ذاكر لان البكا سبب للغفور والوحشة والقادم السنة فيه
ان يبش الله ويكرم فعمل او كانت العدو هم فلما ان انفصل مجلس البشاشة اعقبه
بكا البشارة والجواب عن السؤال الثاني وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام
المخلوق او الخالق الظاهر اذ ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله في الجواب
يا رب والجواب عن الثالث ان الغلام عند العرب هو الصغير المتصف

السن

السن وهو عليه الصلاة والسلام في عمره سيأتي في ذلك الوقت بالنسبة الى اعمار من تقدمه
من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين صغير السن ومع ذلك قدم على الجميع
ورقا عليهم لما خصه الله تعالى به من الرفعة والتعظيم وما اسر به في الباطن وغذاه
به من روح قدسه فلاجل هذا سماه موسى لهذا الاسم ودن عنه والله اعلم الاربعون
قوله عليه الصلاة والسلام ٣ وبقي هنا سؤال وهو ان يقال لم كان هو الانبيا
في السماوات دون غيرهم من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم كان كذلك اخذ
في سما تخصه دون غيره ولم كان في السما الثانية وفي غيرها واحد والجواب ان
لا يخلو ان يكون ذلك من الله تعمدا او لمعنى ظاهر ومعنى تعمدا انه لا يفهم البشر له حكمة
واما الفعل في نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها
وان كان ذلك لمعنى ظاهر وهو الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فاهي فنقول وجه
الحكمة فيه والله اعلم انما كان ادم عليه السلام في السما الدنيا لانه اول الانبيا واول
الاباء وهو الاصل ومنه الفرع من بعده من الانبيا وغيرهم فكان اولى في السما الدنيا لاجل
هذا المعنى ولاجل تأييس البنوة والابوة مما ذكرنا في الغربة واما عيسى عليه السلام فانما
كان في السما الثانية لانه اقرب الانبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان نسخ شريعة عيسى
الا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وانه ينزل في اخر الزمان لانه النبي صلى الله عليه وسلم
بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان اولى الناس في عيسى فكان في السما
الثانية لاجل هذا المعنى وانما كان يحيى عليه الصلاة والسلام معه هناك لاجل انه ابن خالته
وهما كالشيء الواحد فلاجل التزام احدهما لاخر كانا هناك معا وانما كان يوسف عليه السلام
في الثالثة لانه على حسنه يدخل الجنة محمد الجنة فاراد له هناك لكي يكون ذلك بشارة له
عليه الصلاة والسلام فيما بعد ذكر وانما كان ادريس عليه السلام في السما الرابعة لانه هناك توفي
ولم تكن له تربة في الارض على ما ذكر وانما كان هارون عليه السلام في السما الخامسة لانه ملازم
لموسى عليه الصلاة والسلام لاجل انه اخوه وخليفته في قومه فكان هناك لاجل هذا المعنى وانما
لم يكن مع موسى في السما السادسة لان لموسى مزية وحرمة وهو كونه الكليم واختص باشيا
لم تكن لهارون عليه السلام فلاجل هذا المعنى لم يكن معه في السما السادسة ولاجل المعنى
الاول كان في الخامسة ولم يكن فيما دونها او في الارض وانما كان موسى عليه الصلاة والسلام
في السما السادسة لاجل ما اختص به من الفضايل وانما كان ابراهيم في السما السابعة لانه الخليل
وللاب الاخير ولان النبي صلى الله عليه وسلم لصعد من هناك الى عالم اخر غير ما هو فيه الا ان
وهو اخر اق الحجب فيحتاج اذ ذاك ان يتجرد له انس ايضا لان الغربة زادت اذ ذاك وكان
ابراهيم عليه السلام هناك لاجل ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم من الانس به وذلك لثلاثة معان
كونه الاب الاخير وكونه اقرب من الطرفين في النسب بالابوة وبالاتباع في الملة كما قال
تعالى ملة ابيكم ابراهيم وكانه الخليل كما تقدم وكل احد افضل من الخليل ولا الحبيب
والحبيب على ذلك المقام فكان الخليل فوق الكل لاجل ما اختص به وزاد به عليهم بدليل

الألوكة
www.alukah.net

على ما قررناه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات واما السنة فقوله عليه السلام ادم تحت لوائي فضل لهم الكمال والدرجة الرابعة وهي درجة الرسالة والنبوة ورفع بعضهم فوق بعض درجات فمقتضى الحكمة ترديعا المرفوع دون المنقبض بالمنزول والله عز وجل اعلم

الواحد والاربعون رؤيته عليه الصلاة والسلام لهولاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام عاين كل واحد منهم في قعر في الارض على الصورة التي اخبر بها من الموضع الذي ذكر انه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد اعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما ادرك ذلك كيف به فهذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام دخلت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وهو محتمل لوجهين احدهما ان يكون عليه السلام راها في ذلك الموضع كما يقال رايت الهلال في مرآتي من الطاق الوجه الثاني ان يكون مثل له صورتهما في عرض الحائط والقدرة صالحة لكليهما والثاني ان يكون عليه السلام عاين ارواحهما هناك في صورهم الثالث ان يكون الله عز وجل لما ان اراد باسرا نبيه صلى الله عليه وسلم رفعهم من قبورهم كالمدارج الجامع اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم ولفظما حتى يحصا له من فيلهم ما قد اشرنا اليه من الانس والاشارة وغير ذلك مما لم نشر اليه ولا نعلم نحن وجه اظهاره له عليه السلام للقدرة التي لا يعلمها شيء كالحجر عز شيء وكل هذه الوجوه محتملة والله ترجيح احدها على الاخر اذ ان القدرة صالحة لكلها

الثاني والاربعون في ذكره ليلة اهل الصوفة حيث يقولون بان الاعلى يكاشف دونه في المقامات وكاشفون في مقامه الخاص لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان اعلا الانبياء عليهم الصلاة والسلام مقاما اطلع على مقاماتهم حين مخوه وثم مطلع احد منهم على مقامه الخاص

الثالث والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام فرفع الي البيت المعمور يعني انه اري له وقد يحتمل ان يكون المراد الرفع والرؤية معاً لانه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا تقدر على ادراكه فيرفع البيه وامد في البصر وبصيرته حتى ادركه وعاينه والقدرة صالحة للكل كيفما شاء لذلك قوله عليه الصلاة والسلام رفع لي بيت المقدس على ياسيافي والتاويل فيه كالتاويل في البيت المعمور

الرابع والاربعون قوله عليه السلام فسالت جبريل فيه دليل على ان اهل الفضل وان تناهوا في السودد وكثرة الزيادة والرفعة اذا راوا شيأ لا علم عندهم فلهم ان يسالوا عنه من يعلم ذلك وفي هذا رد على من انكر ذلك مما يخل بمنصبهم لان النبي صلى الله عليه وسلم في السودد حيث قد علم وفي هذا الحال قد كان تناهى ان تفاوه حيث اخبر بذلك لكن لما ان راى شيأ لا علم له به ووجد من يسأله عنه سأل والله اعلم

الخامس والاربعون قوله هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا واخبر عليهم فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزه شيء لان هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم هذا العدد العظيم من خلق الله تعالى منذ خلق الله تعالى الخلق ثم طائفة هذا اليوم لا ترجع اليه ابدا ومع انه قد روي انه ليس في السموات ولا في الارض موضع شبر وفيه قدم راكع لصانع الاوفيه ملك واضع جبهته هناك ساجد مع البحار ما من قطرة الا ولها ملك موكل بها فاذا كانت السموات والارض والبحار هكذا

قوله الا ذكرته

فقول الملائكة الذين يخلون اين يذهبون هذا مع فهم القدرة التي لا تشبه شيء وانما توقف على شيء

السادس والاربعون فيه دليل على ان الملائكة اكثر المخلوقات لانه اذا كان سبعون الف ملك كل يوم يصلون في البيت المعمور على ما تقدم لا يعودون اخر ما عليهم مع ان الملائكة في السموات والارض والبحار على ما تقدم ذكرهم فهم على هذا الظاهر انهم اكثر المخلوقات وقد روي ان لله ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض فيريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل بها ملكا وقد روي انهم الملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا وهذا اما عدا الملائكة الذين خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلين بالنبات والارزاق والحفظة وقد روي ان الله تعالى خلق اصناف المخلوقات الحيوانات وغيرها ما عدا بني ادم الذين لهم الحفظة الا وجعل ملكا ان فاحدهما يهدبه ان زقه والاخر الى مصلحة فكانوا اكثر المخلوقات لمقتضى هذه الظواهر

السابع والاربعون فيه دليل على ان الصلاة افضل العبادات اذ انها اشترك فيها اهل العالمين العلوي والسفلي اعني انهم مامورون بجنسها

الثامن والاربعون فيه دليل على استغناء الله تعالى عن خلقه وانه لا ينفعه طاعة الطايع ولا تضره مخالفة المخالف انه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم وكل بعضهم بحفظ منافع بعض وكل بعضهم بفعل شيء واتقانها والكل ليس بيدهم في ذلك شيء والهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله تعالى هي الحافظة لكل ذلك والمسخرة له وانما ذلك شيء الله تعبد بتعبيد به من خلقه من شاء كيف شاء بما شاء لما ان الله عز وجل خلق الخلق وقسمهم على اقسام تقوم خلقهم للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وطعما وشرابها عليهم واجراها لهم كنفس لبني ادم وهم الملايكة وقوم خلقهم للشقاء والطرد والبعد وجعلهم اهلا للشر واسبابه وهم الشياطين وقوم خلقهم وادارهم بين هذين القسمين شقي وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنو ادم والجن على اقسام فمنهم المسلمان المتقدمان خلق منهم طايفة يعصون فتوعد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لاتى بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوما يعصون ولا يغفر لهم واحبلة لهم في السعادة بعدها للمقدور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما لهم نصيب للعذاب والنصيب للرحمة فلو كان عز وجل ينفعه طاعة الطايع وفق الكل للطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليعفو عن من عصاه ولعاقبه على كل حال واحاديث المعاني التي اشرنا الى شيء منها قال عليه السلام لفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر انه اذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة العظيمي والحكمة الكريمة بان له الحق وانضح له ما ذكرنا عند ذلك لله وسلم له في مقدوره وازداد في ذلك بصيرة في التعبد لمن له هذا الملك العظيم ادبا للعبادة يتقرب اليه فانفس عبده لذلك بها واستوحش عند المخالفة لدهاء ذلك الوصف له ولهذا المعنى لما ان دخل علي بعض الفضلاء من اهل الصوفة فوجده وحده قيل له وحدك قال رضي الله عنه الا انا وحدي يعني انه كان في خلوة مستغلا بتبتي بما شرفه الله به اما من تعبد او فكره فانفس بذلك بربه ثم لما ان جاء ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكان

الألوكة
www.alukah.net

وحده لاجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء اوصيكما بان تديما النظر فى مرآة
الفكر مع الخلوة فهناك يتبين لكما نحو والتفكر فى معانى هذا الحديث يزيد فى الايمان
اضعافا اضعافا فاذا رزق صاحبه التوفيق وانما قلنا على هذا المعنى اشارة لتنبيه
الطالب والمريد لما عدا ذلك المعانى التى اشرنا اليها لعله يكون له سلما وسببا الى الارتقا
والفهم فيما عداها **التاسع والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام ورفعت الى سدرة
المنتهى الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع الى البيت المعمور وقد مر وانما سميت بهذا
الاسم لان اليها ينتهى علم الاعمال ومن هناك ينزل الامر وتنتهى الاحكام وعندها تقف الخطفة
وغيرهم ولا يتعدونها فهى غايات منتهى ان اليها ينتهى ما يصعد من اسفل وما ينزل من العالم
العلوى من الامر العلى **والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام فاذا نبقها كانه قلال هجر
وورقها كانه اذان الفيلة النبق هو الطعم الذى تطعم هذه الشجرة وقدره قدر قلة هجر وقلة
هجر اكبر وانى اهل الارض من جنسها على ما كان اهل الحجاز يعهدونه وانما شبهه عليه السلام
نبقها بالقلال ووريقها باذان الفيلة فانه ليس فى الدنيا ما يشبههما من جنسها فاشار الى ذلك ليعلم
قدرهما ولم جنسها ولا يتوصل الا بامر الله عز وجل عليها وبرها فى الاخرة ان شا الله
تعالى **الواحد والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام فى اصلها اربعة انهار ان فى ظاهر هذا اللفظ يحتمل ان يكون على الحقيقة ويحتمل ان يكون من باب استعمة الشى
بما يقاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الانهار تنبع من اصل الشجرة تغيرها فتكون الشجرة
ظهرها ينبع واصلها ينبع منه الما والقدرة لا تحصر عن هذا ولا عن شى ممكن من كان ما كان وان
كان من باب تسمية الشى بما يقاربه فتكون الانهار تنبع قريبا من اصل الشجرة ثم تغيض حتى
تصل الشجرة معروسة فى شى لم يحتمل للوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما فتاجعل عز وجل
هذا الارض للسحر مقرا لكى تجعل الهوى لتلك مقرا ومدار رجع النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الهوى
كما كان يمشى فى الارض كما كان جبريل عليه السلام جالس على كرسى بين السما والارض والقدرة
لا تحصر عن هذا كله ولا عن مثاله وامثاله الى ما لا نهاية له وبالقدرة استقرت الارض
وتمهدت مع انها على الما الان الارض بما فيها على الما على ما جات الاخبار فامساكها عن ان يمشى
عليها اعظم فى القدرة من امساكها وحدها ومن امساك المخلوقات وانما انبهنا لهذا
لكون ان الله عز وجل اجرى العادة بالمشى على الارض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك فى
الهوى والقدرة ليست مربوطة بالعادة الجارية ولو شا عز وجل ان يجعل الامر بالعكس لفعل
ولو فعل ذلك لعظم ايضا فى اعين الناظرين من يمشى على الارض لاجل العادة الجارية وقد يروى
ان انهار الجنة تجرى فى غير اخدود فهى تجرى فى مواضع معلومة لا تتعداها من غير شى
يمسكها ولا نودها فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الانكار ان تكون الشجرة فى الهوى مع
عظم هذه الفلك ويحتمل ان تكون الشجرة معروسة بارض وهو الاظهر بدليل قوله
لها ان ماطنان وكاطلق هذا اللفظ وما اشبهه الا على ما يفهم والما الباطن لا بد وان يكون
سربا نه تحت شى يستره وحينيذ يطلق على الاسم الباطن ثم نحن الاحتمال فى الارض اذا
قلنا هل من تراب للجنة او هى من نواحية او غير ذلك يحتمل الكل **الثانى والخمسون**

قوله

قوله عليه السلام نسالت جبريل الكلام عليه كالكلام على سواله عليه الصلاة والسلام قبل ذلك
الثالث والخمسون قوله اما الباطنان ففى الجنة واما الظاهران الفرات والنيل فليل
على ان الفرات والنيل ليسا من الجنة لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان جبريل عليه السلام اخبره
ان هذه الانهار منبعها من سدرة المنتهى وقد روح الباطنان الجنة والنيل والفرات ينزلان
الى الدنيا وسدرة المنتهى ليست فى الجنة حتى يقال انهما يخرجان منها بعد نبعهما من الشجرة
وهذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام اربعة انهار فى الارض من الجنة وذكر الفرات والنيل
منبعهما من سدرة المنتهى واذا نزلا فى الدنيا نسلكان اوكا على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك
ينزلان الى الارض وفى المسئلة خلاف ذكره العلما وهذا ادل دليل على ان الاشيا لا تنزل منه وانما
القدرة هى المؤثرة فى كلها اذ ان الاخبار قد وردت بان من شرب من الجنة لا يموت ولا
يبقى وانه لسرله فضلة تخرج على ما يعهد فى ديار الدنيا وانما خروجه رشحات مسك على البدن
فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى ثم لما ان شا الله عز وجل نزوله الى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية
والتى جوهره بحاله وكل الخواص بمحله فى هذا المعنى ان شا الله عز وجل تبقى لها الخاصية وان شا
سلبها تابع لقا جوهرها ليس ذات الخواص تاثير الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل ما نحن
بسبيله **الرابع والخمسون** فيه دليل على ان الباطنين اجل من الظاهرين لانه لما كان
الباطنان لاجل حالا فى دار البقا ولما ان كان الظاهران لاقل لزما الى اهل الدار ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وان كانا معا مكلفين مقصودين
لذاتهما المقصود هو الباطن كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحج الحج عرفة يريد ان معظم الحج عرفة
ولاجل هذا المعنى فاق اهل الصوفية غيرهم لانهم عملوا على اصلاح الباطن فصلح لهم الباطن
والظاهر واهل الدنيا عملوا فى تعهد هم على صلاح الظاهر فنسوا منهم الظاهر والباطن والله
اعلم **الخامس والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام فرضت على خمسون صلاة يرد على هذا
الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة فى هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرايض
لم يكن لها ذكر ومما يندرج فى هذا البحث ايضا ان الشارع عليه السلام حض عليها ما لم يحض على
غيرها من الفرايض وجعلها فرقا بين الايمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع الراس
من الجسد وقال فيها وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقال فيها ارحنا بها يا بلال الى غير ذلك من
الاحاديث المحضة عليها نتطول وبالله المستعان انه ان كان ذلك لغير فائدة وان كان لحكمة
نعتقد ذلك يحتاج الى التاملات والاصل لكما قد منا غير مرة ان كل ما تعبدنا به انما هو لحكمة وربما
يدل على ذلك قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
وقوله فى صفة المومنين ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فاذا كانت السموات والارض لم تخلق الا لحكمة وكذلك كل ما فيها من المخلوقات وما كلفوا فيها
من التكليفات كل شى من ذلك صادر عن حكمة وليس شى منها عبثا ولكن ما جهلت الحكمة فيه لقلة
الفهم فلذا عنه تتعبدا اى نتعبد بانا الله بذلك تعالى هذا فرض الصلاة هنا اخير واسطة كما تخصص
الشارع عليه السلام عليها بالاحاديث المذكورة لاجل ذلك كله من حكمة واذ كان لغير ذلك حكمة
نحتاج ان نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله فيه **فنقول والله المستعان ما قوله**

الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام ارجاءها بالاداء فالمعنى في ذلك ظاهر من وجهين **الاول** انه عليه الصلاة والسلام تذكر لها تلك المراجعات الجليلة وهي جنس مواطن كما ذكرها في الحديث حتى مراجعته عليه السلام من اول الفرض الى حين استقراره بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام **الثاني** انه في تلك الليلة المباركة اعني ليلة المعراج راى عليه السلام تعدد الملائكة في العالم العلوي فهم قيام لا يقعدون ومنهم ركع لا ينتصبون ومنهم سجد لا يرفعون وعليها تقع عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فاذا كان يوم القيامة قالوا ما عبدناك حق عبادتك فجمع الله عز وجل لنبيه عليه السلام كامنة تلك العبادة في ركعة واحدة في اقل زمان واقرب فعل وهو دره اطمينان الاعضاء على ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي الحديث قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا **الثالث** انها فرضت اولا مثقلة ثم خففت وابقي الاجر على ما كان عليه **الرابع** ان الله عز وجل جعل فيها حظ من الرواتب السنية لنبيه عليه السلام وكامنة لامته عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بيني وبين عبدي لنصفين وفي بالنظر الى هذا النصف قسمان وهي بالنظر الى التحمت في الحديث على خمس مراتب لانه عليه الصلاة والسلام اختزنها اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي وان قال الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلا لعبدي ولعبدي ما سال فهذا خمس مرات تلاث منها لجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع فيها للعبد اذ ان الله عز وجل غني عن عبادة الخلق اياه وهو عز وجل قد رفع عبده في ثلاث مقامات من المراتب السنية بهذه السورة لان الكلام لفظ منها بما يخصه وقد ذكر عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحامدون وقال الذاكرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة يحدثها من حلف باسم او صفة فعليه كفارة واحدة فان جمع في اليمين اسما وصفات كان عليه كفارات بعدد الاسما والصفات يعني اذا افرد كل واحد من الاسما والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة وعلى لسان نبيه عليه السلام مدحة ومنزلة فلما ان كان الثلاث الاول كلها ثنا على الله تعالى جعلها عز وجل قسما واحدا فاضافها الى نفسه ولما ان كانت الاربعة امرا لله عز وجل بالالهية وطلبا منه لا استعانة قال هذه بيني وبين عبدي ولما كان ما فيها طلبا للعبد لا غير قال عز وجل ولعبدي ما سال فجعلها عز وجل على تقسيم يقول نصفها لي ونصفها لعبدي ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاصة وخاص بالعبد ومشتركة بينه وبين العبد وهي النفس والنظر للبحث جنس كما قدمنا وهذه الخمس اعني جنس العدد كثيرا ما تتردد في الصلاة على وجوه

ومعان تمكنه ذهنها ان اتفاقها خمس فاما الافعال ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس واما الاقوال ففي كل ركعة تكبير وقراءة وتحميد وتعظيم ودعاء واما الاحوال ففي كل ركعة تحلل وترفيع وتضرع واجابة وقرب وتذلل واما الاماكن فكاسماها الشارع عليه السلام ظهرا وعصرا ومغربا وعشا وصبحا فاقامت المرات فرض وسنة واستحباب ونفل وترغيب واما الافعال فظاهرها يحتاج الى بيان واما الاقوال فالتكبير معلوم عند الاحرام وفي اركان الصلاة والقراءة مثل قراءة القرآن وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه والتعظيم خاص بالركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وهي عن القراءة فيه والدعا والتسبيح مشروع في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه سبح اسم ربك الاعلا فقال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم ولقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق يعني في السجود واما الاحوال فاولها التحلي وهو عند استفتاح الصلاة مرة وفي كل ركعة مرة واما الاستفتاح فمعلوم من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل العبد الصلاة اقبل الله تعالى عليه بوجهه فاذا التفت اعرض عنه وقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وفي رواية انما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة واجل هذا التحلي وهذه المناجاة وما اشرنا اليه في الصلاة من المقامات وسيأتي بعد حا من العلما رضي الله عنهم وصنيع مخالفة لعله ان يخصل المصلي بما اشرنا اليه سني فهرسا ما قال الغزالي رحمه الله في القيام الى الله عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخمس فهنا فقال تمثل الخشية عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال غيره بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر بنفسه انه بين يدي خالقها والاقاويل في هذا المعنى متعاونة والمقام الثاني من التحلي الذي هو في كل ركعة هي القراءة فمن قرا بصدق واخلاص لانها تجلبا لصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف واما الترفيع ففي كل ركعة مواطن منها الركوع اذ قصد به الخضوع لله تعالى ومنها السجود لقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا او وظنه حالعا واما المغفرة ففي كل ركعة موطنان عند قوله امين عند قوله ولا الضالين لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اذا قال احدكم امين فانه في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه والموطن الثاني من المغفرة قوله ربنا لك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه الصلاة والسلام فيه انه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد تقدم الكلام على الموافقة ما هي هل هي في الاخلاص او في الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واما الاجابة ففي كل ركعة موطنان عند قوله واياك نستعين الى اخر السورة لقوله عز وجل لعبدي ما سال كما تقدم والموطن الثاني في السجود لقوله عليه السلام اكثروا فيه الدعا فقمن

الألوكة
www.alukah.net

ان يصاب لكم كما تقدم واما القرب والتداني ففي كل ركعة سوطن واحد عند قوله اياك نعبد واياك نستعين لقوله عز وجل بيني وبين عبدي نصفين وبين عبده وذكر ما يسأل وهذا مع الجماعة الحاضرة والقدر من طريق المزن والاتصال ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد او بطنه جاريا لان بينهما فرقا وهو ان ما اخبر به عليه الصلاة والسلام مما تقدم حال اوصاف العبودية لان العبد لا يقدر على اكثر من هذا الحال وهو ان يجمع بطنه ويمرغ وجهه في التراب فذلك لو لاه واما القرب والتداني فهو بين الربوبية ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب العبد فيمدح عليها ويذم وهذه خاصة تختص الربوبية لامدوحة للعبد فيها ولهذا المعنى الذي اشرنا اليه في هذه الخمس مراتب التي ذكرناها في ام القرآن وما تضمنت من درر العلوم الثاقبة قال علي رضي الله عنه لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من ام القرآن لفعلت واعز اقرانها من السورة نظير في هذه الخمس كنوز التي اشرنا اليها **بيان ذلك** انه قال اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يحتاج الى تبيين معنى الحمد وما يتعلق به والاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج الى بيان العالم وكيفية على جميع انواعه واعداده وقد روي ان لله عز وجل ثمانية عشر الف عالم السموات السبع والارضون السبع وما فيهن عالم واحد وقد اخبرنا عليه الصلاة والسلام ان في هذا الارض الف عالم الا ربعة منها البر وخلقه في البحر فيحتاج الى بيان ما اشرنا اليه كله اذ اللفظ يحوي ذلك كله فاذا قال الله محمد الرحمن الرحيم يحتاج ايضا ان يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال واضافتهما ثم يحتاج في ضمن هذا البيان الى بيان جميع الاسماء والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة في اختصاصهما هذا الموضع لهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الاسماء وتذكر طرفا من هذه الحكمة بعد انشاء الله تعالى فاذا قال مالك يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من الاهوال وكيفية ذلك العالم وما يحصى لكل عالم قدمه واين مستقره فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج الى بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفتها واداتها على جميع انواعها والعابد وصفته والاستعانة واداتها وكيفيتها فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فيحتاج الى بيان الهداية والصراط المستقيم واستدادها ما هي وبين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع وبين المرضي عنهم وصفاتهم وطرائقهم فعلى ما ابديناه من هذا الوجه يكون ما قاله الامام رضي الله عنه ابو يزيد عليه وبما اشرنا اليه تبين معنى قوله عليه السلام في التارك لام القرآن في صلاته فهي خداج اي غير تمام لان من قرأ تلك المراتب السبعة التي اشرنا اليها فحقها ان يكون عمله غير تمام واما المراتب فهي على ما ذهب اليه مالك رحمه الله وغيره تبعة من العلماء خمس فروض وهي الخمس وسنة الوتر والعيدان والاستسقاء وكسوف الشمس وفضائل وهي صيام رمضان وقيام الليل وسجود التلاوة وتحية المسجد وكسوف

القمر وتختلف فيه هل سنة او مستحب وهو كعيد الفطر وتفوت عليه انه نافلة وهو ركعتان بعد الضحى والركوع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب ثم نرجع الان الى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه **الاول** ان ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذه الشعائر اكثر من غيره من الشعائر لان ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة افضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة **الثاني** انها صلة بين العبد وربه اذ اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يتصل هذين مع ما يعود عليه من حسن العائد ويعظم منها ما عظم الله عز وجل لحد سواه ان يجعل حدا بين الاسلام والكفر لكانها اولى فرض على ادعى الاسلام فاذا لم يوف ما فرض الله عليه منها فكون تلبسها بالارتداد عن ما ادعى من الاسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه من ضيعها وهو لما سواها اضيع يعني الصلاة **الثالث** ان فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والتانيس في غيرها وامته ندب رجون معه في ذلك فاما الترفيع فلكونه عليه الصلاة والسلام خص بالارتفاع الى المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ثم نرد اداه عليه الصلاة والسلام بين ربه عز وجل وبين موسى عليه الصلاة والسلام زيادة له في الترفيع كما تقدم واما التانيس فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرنا من الاحوال الخمس قال تتجلى في الصلاة مقابلة التجلي هناك والترفيع مقابلة الترفيع هناك في العالم وخرق الحجب ورؤية الايات العظام والاحاديث مقابلة الاحاديث هناك وهو قضا الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابلها العفو هناك على جنس واربعين من الذهول الاول وهو جنون وابقى حر الخمسين في الخمس والقرب والندا مقابلة هناك قاب قوسين او ادنى مع نفي الكيف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى يعني بذلك نفي التكسف والتحديد على ما قاله الامام والمعالي لانه قد وجدت التفصيلة بينهما في عالم الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم سري به الى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به الى قاع البحار وقد قال عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وقال عليه السلام ادم ومن تحته تحت لوائي وقد اختص عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق الا ان يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى الا بالنسبة الى المسافة لجور صلى الله عليه وسلم وان اسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس عليه الصلاة والسلام وان نزل به الى قعر البحر فما بالنسبة من القرب الى الله سبحانه وتعالى على حد واحد والمراد بقوله عز وجل قاب قوسين او ادنى اي انه لو كان لله عز وجل مسافة يمشي اليها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب اشارة منه عز وجل الى قرب نبيه عليه الصلاة والسلام وتشريفه اياه فتحصل من هذا ان ليلة الاسراء كانت خيرا خاصا به عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى امته مشترك بينه وبين امته وذلك مثل ما كان الخليل عليه السلام امتثل بذبح ابنه ليظهر له بذلك رفع منزلته

الألوكة
www.alukah.net

في تحقيق الجنة بالرضى والتسليم في ذلك الامر العظيم الذي لم نفعل مع عزم ثم فدى بالذبح
العظيم وجعلت سنة له عليه الصلاة والسلام ولامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملة ابيكم ابراهيم
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرت بالذبح وهو لكم سنة وكان الخليل عليه الصلاة
والسلام في كل عيد يتجدد له اجر تلك المحنة ما متد الدهر السنة وحديث من تنسم
بقام الجنة في امتثال هذه السنة ان يكون مسيره عليها الى الجنة وقد قال عليه الصلاة
والسلام تنا فسوا في ثمارها فانها مطاياكم الى الجنة فخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم
قدره في الجنة واشتراكهم وغيره في الجنة التي هي شبه تلك المحنة ولذلك النبي صلى الله
عليه وسلم خص هذه الرفعة واشتراكهم عشرة من المؤمنين بالمشقة منها من رحمة ومثل
ذلك ايضا البيت المعمور خاص بالملائكة وهم اهل العالم العلوي على ما تقدم في الحديث
حيث قال يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لا يعودوا آخر ما عليهم والكعبة
مشتركة بين بني آدم والملائكة لانه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني آدم والملائكة فما
نقص من بني آدم من ذلك العدد اكمله الله من الملائكة ومثل ذلك ايضا نحن الملائكة حين
قال لهم الله عز وجل اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب الله عز وجل عليهم ثم ندارکهم عز وجل
بالعفو والافضال فالهمهم الى الطواف بالعرش فطافوا به اسبوعا وتابوا واستغفروا
فتاب عليهم وغفر لهم ثم امرهم ان يبنوا في الارض بيتا لبني آدم يطوفون به فتابوا عليهم
كانت علمكم واغفر لهم كما غفرت لكم في العالم العلوي ولا سيد من السادة الخواص
الا وقد جعل الله عز وجل شبها منهم لهذه الامة ليحرز لهم النصيب من تلك الغرة وكان
ذلك لقصد بقاء القوله عز وجل وما كنت بجانب الطور اذ نادينا وقد كرر لعلمنا ان هذا النداء كان
من الله عز وجل بجانب الطور قبل ان يخلق الخلق ما لغير عام فقال يا محمد ارحمكم قبل ان تسترحموني
واغفر لكم قبل ان تستغفروني واعطيكم قبل ان تسألوني فاذكرنا من النعم المتعددة وما
اشبهها نضمن ذلك لعلمنا اوزعنا ان نشكر نعمك وانعمها علينا في الدنيا والاخرة عميم
فعلنا ما فرضناه من النعم وما اشرنا اليه من تلك المرات السنية يجتمع في الصلاة المفروضة
في اليوم والليلة مع ركعتي الفجر والوتر ثمن مواطن المغفرة والاجابة والترقية والقرب الالهي
مائتا موطن وتسعة واربعون موطنا على التعميم المتقدم فاذا كانت الصلاة في جماعة زادهم
حتى مواطن في اربع المرات لقوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لثلاث وعد فيهم القوم
يصطفون للصلاة والضحك من الله كناية عن رفيع العبد واعظام الاجر من قبل المولى عز
وطرب وقد اكده عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ثم يزداد الى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الظهر للصلاة
اربعة مواطن في كل ظهر احدها عند اسباغ الوضوء لقوله عليه السلام اذا اتحضمض
العبد فتحضمض فاه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه واذا

غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه الثاني عند قول المتوضي عند اسباغ
الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لقوله عليه السلام في فاتحة كل بعد الوضوء فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء الثالث عند الخروج الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام فانه يكتب له
باحدى خطوتيه حسنة وتمحى له بالاخرى سيئة يعني الخطا الى المسجد الرابع
عند الخروج من المسجد والرجوع الى بيته لان له في ذلك الاجر مثل ما كان له اولا في
الخروج وذلك اذا لم يرد غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يريد غيره ذلك اعني في الخروج الى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن مائتا
موطن واربعة وستون موطنا فان زاد عامد ذكر في النوافل مثل ركعتي الضحى فله
في كل ركعة مثل ما ذكرنا من اعداد تلك المرات السنية في كل ركعة وزيادة صدقة
تقدير اعضا حسده لقوله عليه السلام كل سلامي من الناس عليه صدقة فذكرهم اشيا
حتى قال وركعتا الضحى تجزي عنه فان زاد فيها الى اثني عشرة زادت على هذه المواطن
قصرا في الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة فان زاد على ذلك اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل
العصر واربعا قبل العشا واربعا بعدها كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد
تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن
لانه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعد
اربع فاذا زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل ما تقدم ذكره من
المواطن العلية وزاد له على ذلك بركة اتباع السنة فانها لانه عليه الصلاة والسلام
كان يداوم على فعلها ويحرض الشارع عليه السلام ايضا لقول عليها لانه عليه
السلام قال امرتموها فانها ترفع مع الفريضة ولا يؤكد عليه السلام عن شيء ويحض عليه
ما لفعل والقول الا لعظيم الاجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الاوابين وهي ست المغرب
والعشا اثنتا عشرة ركعة كان له في كل ركعة ما تقدم من المواطن السنية وزاد على ذلك
اربعة منازل ثلاثة في الجار واحدة في القبر فاما التي في الجار فالوجها ما روي
عن عائشة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يضحك الله لثلاث وعد فيهم القائم
بالليل الثاني والثالث ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال قيام الليل يذهب
الذنوب ويصح البدن مهزول هي الثلاثة الخالية واما التي في القبر فما روي عنه
عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل تنور القبر فاذا بلغ تمجده الى اثنتي عشرة ركعة
زاد له على ما تقدم قصرا في الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام من قام في الليل اثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وزاد له على ذلك الوعد الجميل بتضمن القبر ذلك الذي
لا يحصره العقول وهو قوله عز وجل في كتابه تتجافى جنوبهم عن المضاجع

الألوكة
www.alukah.net

يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فجليع هذه المواطن فى هذه النوافل المذكورة سبعمائة وثلاثة وثلاثون موطنا وزيادة تنوس القلب وثلاث تصور فى الجنة والوعد المذكور فى التنزيل فيجتمع من نوافل المذكورة والفرائض المتقدمة فى الذكر من هذه المواطن الخليلية ثمانمائة موطن وسبعة عشر موطنا عدا التصور المذكورة وتنوير القلب والوعد الجميل فطوبى لمن اشتغل بتحصيلها وكان من الاوابين فيها ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام كنز بالعبادة شغلها فان وقعت الغفلة عن حسنة تلك المواطن الخليلية وبالها من خسارة اعاذنا الله من ذلك وكان من احد الاقسام المذمومة لان المصلى قد تقسم الفقها الى اربعة اقسام واف وساه ولاه وجاف فالوافى هو الذى وفى جميع ما ورد منه من الاقوال والافعال والاحوال على ما تقدم والساهى هو الذى يعملها ويهمل التعلق قلبه بغيرها وهو مع ذلك يعلم انه فيها ومثاله ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث فى لحيته وهو يصلى فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجافى هو الذى يحل بها كلها ومثاله ما روى عنه عليه الصلاة والسلام فى حديث الاعرابى المشهور الذى اخل باركان الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ويحض عز وجل على توفيها والمحافظة عليها فى كتابه اعنى على توفيها بما فرض فيها وسن وشرع فقال عز من قائل حافظوا على الصلوات والمحافظة عليها توفيتها بما شرع فيها من الاداب والقراءة والحضور وغير ذلك مما قد ذكر وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الخشوع لها او لبعض ما فيها ما اشرنا اليه بشر المرقة الذى يسرق صلاته وقال عليه الصلاة والسلام فى الالتفات فيها تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم وهذا الالتفات على ضربين حسى ومعنوى فالحسى هو الالتفات الى شى يشغل عن الصلاة كما حكى عن بعض الصحابة حتى كان يصلى فى حائط له فطار ونشى فظل يتردد يلتمسه بحجا فاعجبه ذلك بتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابنى فى حائطى هذا فتنة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه فى حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت ومثل هذا ما حكى عن عمر انه اتى بمال من عمان رضى الله عنه فسال عن اولها ضيعوا اخيرها والضياع فعلم عليهم بارخر جوا عن حوايطهم ثم حملوها صدقة لله عز وجل واما اليوم فقد كثر الضياع بغير جبر الجبر بما قد ضيع والمعوض عنه على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات الى الماضى اعظم خسارة من المستقبل لان الالتفات اليه تفيع خيار الحال فيكون خسرانا تاما وسمع ذلك فان ما مضى لا يرجع والالتفات الى المستقبل لضيع حاصل لكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك

الالتفات

الالتفات حسا ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه فوايد يهى جبر الماضى واغتنام الحال وصلاح فى المستقبل اعاننا الله على ذلك بمنه ثم نرجع الان الى بيان ما اشترطنا ان نذكره اخرا من بيان الحكمة فى اختصاص الاسمين الخليلين من بين سايرالاسما الخليلة فى هذا الموضع الخصوص منها وهما الرحمن الرحيم فنقول وبالله المستعان اختصاصهما بذلك لوجوه الاول ان الحمد لله رب العالمين اذا فهم على ما قدمناه يقتضى الهيبة والاعظام وملك يوم الدين يقتضى الخوف والارهاب والرحمن الرحيم لاحد الاسمين منهما يقتضى الاجابة عند السوال والاخر يقتضى الغضب ان ترك السوال على ما ذكر العلما ففصل عز وجل بهذين الاسمين الخليلين المختصين اللذين هما ابدع شى فى الوجود بين الاسمين الخليلين المتضمنين للهيبة والاعظام متصلين بالذكر للاسمين اللذين للخوف والارهاب رفقا منه عز وجل بعبيده ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لانه لو كان ذلك للاسمان الخليلان اللذان للهيبة والاعظام متصلين بالذكر بالاسمين اللذين للخوف والارهاب لكان للضعيف الخاطر سببا لاحد امرين متلفين اما ان ينقطر كبده من شدة الخوف وقد ذكرنا كثيرا من الفضلا ما قد امن عظيم الخوف الذى توالى عليهم واما ان يسرق للخاطر شى من القسط العظيم اثر ما يرد عليه عظمى ذينك الاسمين وذلك من عظيم الحظر المقول عز وجل اخبارا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لو كنت سمحلا عقوبة لعجلتها على الفاطنين من رحمتى الوجه الثانى ان المقصود من البعيد الخوف والرجا معا المقول عليه الصلاة والسلام لو وزن خوف المومن ورجاوه لاستويا فاسمان يوجبان الخوف واسمان يوجبان الرجا فتحصل بضمهما حقيقة ما يريد من كمال الايمان وهو تساوى الخوف والرجا على ما تقدم وكان الابتدا اولا بالمعظم والاجلال نحو الربوبية الذى يقتضيه التقدم ثم عقب بالرحمن الذى يقتضى الرجا ثم بالرحيم مبالغة فى قوة الرجا لطفا بالعبد لاستيصال ما يرد عليه من الخوف المقتضى الاسم الاتى بعد مع التذكار بيوم الدين الثالث ان حقيقة الرحمة للطالب انما يتحقق وصولها اليه بقوة الراحم حتى يمنعه اذى ما قبلها واذى ما بعدها فكان توسط الاسمين الخليلين بين الاسمين للعظميين تحقيقا فى اتصال الرحمة لطالبها لان رب العالمين لعظم قدرته يمنعه كل ضر فى هذا العالم وملك يوم الدين لعظم سلطانه يمنعه كل ما فى ذلك اليوم من الاذى فتحقق بذلك منع الاذى اولا واخرا فيتم له بذلك قوله تعالى وتتم كلمة ربك الرحمن الرحيم السراج انتهى ما اردت من العبد حقيقة الاخلاص والصدق عند قوله اياك نعبد واياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل اثر هذا الاسم العظيم لكى يحصل منهم عند النطق باياك نعبد حقيقة الاخلاص لانه فيما فى اثر الارهاب من الرهاب

نسخة الألوكة www.alukah.net

مشير الى الخوف والخوف موجب للصدق والاخلاص لا يحصل منهم الا الاخلاص في
هذا الموضع لان الرهبة توجب الرجا والطمانينة وقد تكون معهما الغفلة للقليل
الحضور كما بينت عند الرحمة والنعمة الابعاد وقد قال على رضى الله عنه انطقنا
بالضرا فصرفا وانطقنا بالسرا فلم نصرف كان الغالب من الناس اذا ابتلوا بالضرا
رجعوا الى الله تعالى بالصدق والاخلاص والتجا والضراعة فان ابتلوا بالسرا قل
الرافقة منهم هنا كما على ما اريد منه من صدق الرجا والاخلاص ومن وفى فى ذلك المقام
فهو الصديق الذى لا شك فيه الخامس انه لما كان الاسمان الجليلان احدهما يقتضى
الاجابة اذ اسيء والاخر يقتضى الغضب اذا لم يسيء ويحمد عز وجل فى عباده من
الضعفة بحيث ان يقع منهم الغفلة عالما فى هذا المواطن اما الخوف او الرغبة او الرجا
او التسليم او الغفلة جعل عز وجل الدعا حتما لوا واقامة مقام الدعا الحقيقى ثم اجاب
عز وجل تفال وتحميدى ما سال لما يغفو لهم هذا الخير العظيم ولما يشا لهم
الغضب لعدم سوالهم فانظر الى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاملة وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم من لهم الدعا فقد فتحت له ابواب الرحمة فلم يكل الله عز وجل
هذه الاية للفهم فى فتح هذا الخير العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع
الشارع عليه السلام خمسا وثانيا يقول العدا مين بعد الختم فزادهم دعا حقيقيا
ومنى لهم تا الثرط الذى فيه المغفرة لان كل امرء من فى اللغة داع ثم بعدها يحتاج ان
نشير الى شى من فضايل هذه السورة ولم تفضلت على غيرها من السور واسميت باسما
جليلة وغيرها من السور بسمى باسم واحد فنقول والله المستعان يحتمل ان
تكون سميت باسما حملة لان لها من الخصايص والفضيلة ما ليس لغيرها فكانت اسماؤها
عديدة دون غيرها لان كثرة الاسماء دالة على فضل المسمى اما مطلقا او على جنسه وكذلك
سمى النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة اسماء وقد قال بعض العلما اذا اتتبع القرآن وما
جعل الله عز وجل له عليه الصلاة والسلام فيه من الاسما والحديث وما جعل هو لنفسه صلى الله
عليه وسلم للنفسه من الاسما الفا تنتهى الى نحو ثمانية اسم وغيره من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ليس لهم غير اسم واحد كما انه عليه الصلاة والسلام صاحب اللوا والمقام
المحمود فكانت لاشتباهها بشى كثير لها وعظمها يشهد لذلك ما روى فى الاثر
من الدعا حبب قال اللهم انى اسالك باسمك الاعظم وبكل اسم سميت به نفسك او انزلته
فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك او كما قال عليه
السلام فدل ان المقتضى هذا انها ان كانت الذات الجليلة لا يحيطها الا وهام فكذلك
كثرة اسمايها يحيطها الا وهام وكما توهم متوهم الدعا اعراض لقوله عليه الصلاة والسلام
ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة لان من احصى هذا العدد المعلوم
جعل سببا فى دخول الجنة لانه ليس ثم من الاسما غيرها فلا تعارض ثم نرجع الى ذكر
اسمايها والتبين معانيها فنقول قد سميت بام القران والفاتحة والحمد
والسبع المثانى والقران العظيم فاما تسميتها بام القران فلوجوه الاول ان

لفظها على تسعين اقرا الله تعالى تا لاهنة ورحمة من الله لعبده المومن واذا علم العبد مولاه
فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل فاذكرونى اذكركم والذكر من الله تعالى لعبده رحمة
كما تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى
نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه فاذا نطق بها باللفظ الذى يقتضى الالهنة
والعبادة فهو اقرار بحق الله تعالى على عباده واذا اوفى بهذا الاقرار على حقيقته وجبت اذ
ذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حق الله على عباده
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم قال وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا ولكن بين حق الربوبية وحق العبودية حق لفصل الوجوب وبا فى السورة وهو طلب
الهداية الى الصراط المستقيم وذا عاد حق الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على لسان
نبيه عليه الصلاة والسلام ولعبدى ما سال فكانت حتى لكلها والله عز وجل يقول فى كتابه
وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين فالرحمة قد تقدم بيانها والشفا فذكر فى الحديث
وهو حين رقى الصحابة بها فشفى المرقى بها فلما ان اخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال وما يدريك
انها رقية ولم يزدها ذكرا لكفار ولا المنافقين ولا للوعيد ولا للعقاب لفظا منطوقا به الا
حيز كلها والقران انما نزل رحمة للمومنين فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق
اسم الرحمة ولان ام الرحمة تعرف بالرحمة ولذلك اعطيتها المصاحنة ولم يعط لابى لهب
الها تضمنت بمعنى ما جميع ما فى الكتاب العزيز من التحميد والشكر ان الحمد يعم الشكر على
الصحيح من الاقوال فاتى بالفظ العام الذى يدل على ما تين الصيغتين حيث وجدتا ولفظ
لله يتضمن كلما فى الكتاب من اسما الترتيب والتعظيم انه قيل انه اسم الله الاعظم ولفظ العالمين
تتضمن كلما فى الكتاب العزيز من التعزز والنعمة والانعام والعنور الافضال وما اشبه ذلك
ولفظ مالك يوم الدين يتضمن ما فى الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الاضطرار والتجا والمسكنة
والافتقار وما اشبه ذلك ولفظ صراط الذين انعمت عليهم يتضمن كلما فى الكتاب من ذكر الخصوص
والرضى عنهم والتعصيمهم واهل السعادة وطرقهم واعمالهم وما اشبه ذلك ولفظ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين يتضمن كلما فى الكتاب العزيز من انواع التعزيز والتخلفات واعمالهم وما اشبه
ذلك فاستحقت ان تسمى ام لما بيناه فى هذا الوجه وما قبله فكان ام الشى اصله الثالث
انها تفوت فى العبادة عن غيرها ولا تفوت عنها غيرها فمن اعلا كما يقال ام الراس اى اعلا الراس
الرابع انها نزلت اولا على بعض الانبيا والرسل ثم بعد حتى انزلت على الرسول صلى الله
عليه وسلم فاستحقت ان تسمى ام لانها اول نزولها والا كما سميت مكة ام القرى لاجل انها خلقت
اولا ثم دحيت الارض من تحتها فاستحقت ان تسمى هذا الاسم لاجل نزولها **واما**
تسميتها بالفاتحة فلوجوه الاول انها استفتح الكتاب العزيز فى التالين بمقتضى
وضع المصحف الثانى ان لها استحقت ذلك الخمسة كنوز وسنا ما ضمنها من الخير على
ما اشرنا اليه قبل الثالث الفاتحة لظم القلوب وتشرح الصدور وما فيها من الحكم

الألوكة
www.alukah.net

والعبرة ان اعتبر وما يحصل بها من فوق الايمان عند تلاوتها وتدبرها السادس
انها فتح من الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام وهي السورة التي اعطيت اي فتح
على بها الخامس انها تفتح الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لابي كعب لقرأ اذا افتتحت
الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت على آخرها واما تسميتها بالحمد
فلوجوه الاول ان اولها الحمد فسميت بما استفتحت به فاسهلت لهذا الاسم عن غيرها
من السور كسبح وهل وقد ومالشه ذلك الثاني ان في كل آية منها نعمة على ما بكساء
والنعمة توجب الشكر والحمد الشكر كما تقدم على الصحيح فسميت حمدا لمقتضى الحمد عليها
الثالث تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل على لسان عبده صلى الله
عليه لما احمدني عبدي الرابع ان العامل يقتضاها ما يكون محمودا حاله في المآل والمآل
واما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه الاول انها سبع آيات وكل آية منها
خير بدليل ما تقدم الكلام عليه لقوله عز وجل احمدني عبدي واثنى علي عبدي ومجدني
عبدي وهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وهذا لعبدي ولعبدي ما سأل
جاء ما سبق عز وجل لكل آية منها فكانت خيرا لثنى سبع مرات اي اعبد خيرا على خير سبع
مرات الثاني ان كل آية منها مثناة لان العبد يثني على مولاه والمولى يثني على العبد
وهي سبع آيات ووقعت التثنية لتلك السبع آيات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث
الثالث انها سبع مقسومة بين العبد وبين مولاه على مقتضى الحديث لقوله عز
وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
الرابع ان تاليها كان الخبر له كان مثنى على طريقين من طريق الثنا عليه ومن طريق الاحسان
اليه واما الثنا فلقوله عز وجل احمدني عبدي الحديث واما الاحسان اليه فان الله عز
وجل اذا احمد عبده على شيء اثابه عليه فالثنا من الله تعالى دال على الاحسان فكان
الخبر فيها مثنى بالقول والفعل الخامس ان قراءتها في الصلاة مثنى مثنى اي تعاد
في كل ركعة واما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه الاول ان فيها التعظم من
وجهين تعظيم الرب وتعظيم المنزلة العبد فاما تعظيم الرب فلما تضمنته من الحمد والثنا
والتعظيم والتمجيد له عز وجل وهو اهل لذلك واما تعظيم منزلة العبد فلما تنال
بتلاوتها من كثرة الاجور ورفع المنزلة عند الرب عز وجل الثاني انها دلت
مع قلة آياتها على ما تقدم من ذلك الكنوز ومعاني الكتاب العزيز كله على ما تقدم بيانه
الثالث ان الله عز وجل قد اعد لقارئها من الخير والنعمة ما لا تكيف
بمقتضى الحديث المتقدم لانه اذا كان الله عز وجل يثني على عبده فاي نعمة واي خير
اعظم من ذلك وقد نص عز وجل على ذلك على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام حتى ليقول
اهل الجنة يا اهل الجنة هل رضيتم فيقولون ربنا وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا
ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الله عز وجل الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
يا ربنا ما هو افضل من ذلك فيقول عز وجل احل لكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده

ابدا والله عز وجل اذا اثنى على العبد فقد رضي عنه ولا افضل من ذلك بمقتضى الحديث فاستحقت
ان تكون عظيمة لاحتمال ذلك الرابع انه ليس في القرآن سورة اقوى في الرجاء منها بسبب
ما تقتضيه قوله عز وجل ولعبدي ما سأل فراعى على الاعانة والهداية الى الصراط المستقيم
باختيار الشارع عليه الصلاة والسلام والخبر لا يدخله نسخ فحقق ان يكون عظيما كما سبق
ان ما فيها من الحمد لله والصفات لتعظيم الله عز وجل وما فيها من طلب الهداية والاستعانة
وسنة الله بذلك على عبده دليل على تعظيم الرب عز وجل وكان تضمنها لتعظيم ما الربوبية
تعظيم بالغ لان من عطاء هذا القدر مع استغنائه عن المعطى له والعمر دال على تعظيم
فاستحقت ذلك الاسم لاجل هذا المعنى الخامس الان نبين لك من هذا الخبر كله من العبد
اعني ما تقتضيه السورة من الخبر العظيم الذي اشرنا اليه وما تضمنه قوله عز وجل ولعبدي
ما سأل هل هو على العموم او على الخصوص فظاهر العموم ومعناه المخصوص بدليل انه لو
كان ما تقدم لكل فاسق لدخل فيه الجاحد دخل الجاحد من المصلين النار وصح انه يدخلها لقوله
عليه الصلاة والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ولقوله
عليه الصلاة والسلام الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ولقوله عليه الصلاة
والسلام ان النار تاكل ابن آدم كله الا موضع السجود فدل مجموع ذلك ان بعض المسلمين يدخلون
النار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فدل ذلك على ان اللفظ المتقدم والخبر على الخصوص
لا على العموم وان كان على الخصوص فيحتاج ان نبين صفة هذا العبد الذي يطلق عليه اسم الخصوص
فنقول قد بينه عز وجل في كتابه حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فصاحب
هذه الصفة لدين الخيرات الذكورات كلها وغيرها وعمادها اتباع الكتاب والسنة لقوله
عز وجل ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وصدق الله في هذا النصيب لقوله عليه الصلاة
والسلام لم يزدد من الله الا بعدا وبقي الثالث وهو المتوسط الذي سأعلمه بدخله عموم
قوله عز وجل في كتابه خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وهذا الصنف كانت وصية النبي
صلى الله عليه وسلم حين طلبت منه الوصية فقال عليه الصلاة والسلام صل صلاة مودع
لان الخواص المتقدمة من الذكر هي حالهم في كل حال هم خاضرون تائبون والخلط هو الذي
يحض على الحضور والاقلاع عما كان بسببه والاقبال بكليته على مولاه وقوة الرجاء في
فضله لان الموضع بيده وكلمته حيث هو متوجه فلذلك ندبه الشارع عليه الصلاة والسلام
لعل يحصل له هذه الصفة هنا تم اوافق قوله قول الملائكة في الصدق والاخلاص فينال
المغفرة بتضمن الموعد الجميل لقوله عليه الصلاة والسلام غفر له ما تقدم من ذنبه فعلمنا الله ممن
من عليه بالمغفرة واسبابها والتخلق بالخواص من عباده بلا محنة فلا اخل ما ذكرت عليه هذه
العبارة مما اشرنا اليه حصلت بالغرض هنا كما والله اعلم ثم رجع الآن الى استقباط ٤٠

الاحكام من لطف الله بعباده ما قرروناه اولا **السادس والخمسون** فيه دليل على فضل
النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه عز وجل اذ انه فرضت عليه الصلاة في موضع
لم يطأه قدم ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء في رواية اخرى ان جبريل عليه الصلاة والسلام
لما ان وصل معه الى مقامه الخاص به قال له ادن محمد هذا مقامك لا انقدام لها فدنا وركع
فرضع عليه الصلاة والسلام في النور رجله واخترق من الحجب ما شاء الله تعالى وانهى حيث
اراد سبحانه وهذه منزلة لم تكن لغيره من المخلوقين **السابع والخمسون** فيه دليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان منيقظا في ليلة ذلك ولم يكن بين النائم واليقظان كما اختير
به اولا لان الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم يتعبد الله عز وجل احدا بالاداء بالمنام
اعني اذا وقعت الرؤيا لغير نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما ان كانت حق نبي
فيتعين القصد بها لان رؤيا الانبياء وحي اذ انهم معصومون في المنام كعصمتهم في
اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يوحى اليه الا في المنام وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اوكان بين النائم واليقظان لتعين الحالة التي كان عليها عليه الصلاة
والسلام فنها حين آتته الملائكة لانه بعي كذلك حين الاسراء به ليتهد له ذلك انكار
المشركين على الله عليه وسلم وظلمهم منه وصف بيت المقدس من حين اخبرهم انه
سار اليه فلو كان اخباره عليه الصلاة والسلام بانه راى رؤيا لم يقع منهم الانكار
لما اخبرهم به ولكان يكون له فيه معجزة اذ ان سائر الناس نائما في بلده وسرعان يحول
في بلد اخر فلما ان وقع من المشركين الانكار وظلوه بالدليل على ما ادعى اجابهم عليه
الصلاة والسلام عما سالوا عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للموشين انه رفع
الى بيت المقدس فلمت حين سالوني عنه انظر الى بيت المقدس واقول لهم لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكن يضيه الى البيت ليتنظر حين يبات فيه وانما كان توجه
ما كلما اخبره به ثم سالة المشركون عن حزيبات لم يكن عليه السلام التفت اليها
فرفع له حتى عاين كلما سيل عنه واجاب به وربح البيت اليه يحتمل وجوها وهي
مثل الوجه الذي تقدمت في البيت المعمور **الثامن والخمسون** فيه دليل على
ان الله عز وجل اذا اراد ظهور الحق جعل من خلقه من يعانده ويريد اخماده حتى يكون
سببا لظهوره وايضاحه لانه لما ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدق فيه
المؤمنون استدامن غير بحث واسوال كما قال ابو بكر رضي الله عنه حين قيل له
ان صاحبك ادعى انه عرج به البارحة الى مكان كذا وكذا فقال اوقالها قالوا نعم فقال
الامر كذلك فلو قيل الامر كذلك لكان الشرك يدخل على بعض المتاخرين من المؤمنين
الذين ليست لهم تلك القوة في الايمان فلما ان اراد الله عز وجل اظهار ذلك حتى لم يبق
فيه توهم ولا احتمال جعل الاعداء سببا للايضاح والبيان لان يسالوهم حصل العلم
القطعي ان ما راى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة لا في المنام لانهم سالوا عن
حزيبات في البيت كانوا يعلمون انه عليه الصلاة والسلام لم يكن قط دخل بيت

المقدس

المقدس فلما ان اعلمهم بها تحققوا انه سري به الى بيت المقدس وتضحيح البعض دال على
تصحيح الكل وهو ما في الاسراء فكان ذلك سببا للتقوية ايمان المؤمنين ولمن ختم الله عز وجل
بالسعادة من المشركين فان له الحق تلك الاهبة فترع عن شركه واسلم ومن هذا القبيل ايضا طلبهم
منه صلى الله عليه وسلم الاية وكذلك خميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع امم هذه عادة
احراها الله تعالى اذ الهم يظهر الحق على ايدي نبيهم وتوضحه لسبب اعدائهم وهذا امر
حكم العادة من الله عز وجل قادر على اظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف
التاسع والخمسون لقائل ان يقول لم اسري به صلى الله عليه وسلم من بيت المقدس
ولم يسر به من مكة التي هي اشرف البقع بمقتضى الاحاديث **والجواب** انه اذا قلنا ان ذلك
من الله تعالى لحكمة استاثر بها فيجب الايمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وان قلنا ان
للحكمة في ذلك معقولة شيئا يحتاج الى ابدائها فنقول هي والله اعلم اذكر ثلاثة الفا
وهي ان يكون ذلك الا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو عرج به صلى الله عليه وسلم
من مكة لكان الكفار ينكرون ذلك عليه ولا يجدد ما يستدل عليهم وبه يحق تسبب ذلك الى
ضعف ايمانه الشك فلما ان سري به عليه الصلاة والسلام لبيت المقدس وسال الاعداء
عن حزيبات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه الصلاة والسلام لم يدخله قط حتى يعلم الخزيبات
التي فيه ثم اخبرهم عليه السلام في الحال بكل ما سالوه فيه فكان ذلك اكبر اية على
تصديقه عليه الصلاة والسلام فيما ادعاه بخلاف انه لو كان الاسراء عليه الصلاة
والسلام من موضعه الذي كان فيه لانا لبشر ليس لهم معرفة بالعالم العلوي حتى يعلموا
ما فيه فيسالوا عنه ولوجه ثان ايضا وهو ان بيت المقدس هو القبلة الاولى وهو احد
المواضع التي يتعمد المطي اليها جمع له الاسراء من القبلتين واجتمعت له الفضيلتان **الستون**
قوله عليه الصلاة والسلام فاثبتت حتى جيت موسى الى اخر الحديث فيه وجوه **الاول**
فيه دليل على ان التجربة علم زائد على العلوم والقدرة على تحصيله بكثرة العلوم والتجارب
الا انها اعني التجربة لان النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلم الناس وافضلهم سيما الان الذي هو
قريب بالكلام مع ربه عز وجل وورد من موضع لم يطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل مع هذا
الفضل العظيم قال له موسى صلى الله عليه وسلم انا اعلم الناس منك ثم اعطاه العلة التي لاجلها
كان اعلم منه لقوله عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فاخبر بانه اعلم منه في هذا العلم
الخاص الذي لا يوجد ولا يدرك الا بالمباشرة وهي التجربة **الثاني** حوال الحكم عما اجرى
الله عز وجل تحكيمه من ارتباط العوائد لان موسى عليه السلام حكم على هذه الامة بانها
لا تطيق ذلك وذلك بسبب ما اخبر به هو انه عالج بني اسرائيل ومن تقدم اقوى واجلد
منها بابي بعد كما اخبر عز وجل بقوله كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض واعمروها اكثر مما
عمروها فراى موسى عليه السلام انه لا يحمله القوي فمن باب اولى ان لا يحمله الضعيف
بعد فحكم بما قاله الحكمة في ارتباط العادة مع ان القدرة صالحة لان يحمل الضعيف ما لا يحمل
القوي **الثالث** فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه اذ ان موسى عليه
السلام في الانبياء عليهم السلام كعلي ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هنا خدمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للنبي صلى الله عليه وسلم والامة السابع فيه دليل على ان بكاء موسى عليه الصلاة والسلام لكن
لا للوجه الذي ادعيناه لانه لغيره لانه لو كان لغيره لكان كل حزن يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى امته وكلمة قام في الخدمة والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم والامة فلما ان كان بكاؤه
او للوجه الذي ذكرناه ولم يعارض بما اشرنا اليه وانما كانت هذه التنحية عن النفحات الخاصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وبامته بمقتضى الحكمة والارادة لغرض ايضا كهذه الامة مطالب
التخفيف فتعارض تنحية النفحة في موضعها اذ انها خاصة بهذه الامة وتتمام عليه السلام
في حقها فاسعف فيما اراد تخفيف عز وجل اذ كور الخمسين الى الخمسة وزاده الافضل الخمسة
عشر في الثواب عليها فازال عز وجل عن الامة فرض تلك الصلوات وابقى لهم ثوابها
فضلا منه عز وجل واحسانا الخامس فيه دليل على ان حق الربوبية ان تعبد ولا تعقل
لانه عز وجل فرض اولا خمسين صلاة والخمسون ان لو كانت لاستغرقت زمان الليل
والنهار فكان الفرض الاول يقتضي ما يجب من حق الربوبية ثم رددها عز وجل بلطفه وكلمته
الهيا فاقتضيه ضعف حال البشرية السادس فيه دليل على رفعة قدر النبي صلى الله عليه وسلم
عند ربه عز وجل اذ انه لو شاء عز وجل ان يخفف الا ما خفف من الخمس مرات لفعل ولكن
لما ان كان للخطاب والمراجعة مرداد بهما النبي صلى الله عليه وسلم شرفا فعل ذلك عز وجل
بمقتضى حكمته لتشريفه عليه الصلاة والسلام وترفيعا لان مرة فمكاثرة داد العصوبة الى
الموالية عليها بقضاء حاجتها داعلى ترفيعها لديها لانه لو طلب عليه السلام اولا في
التخفيف حذا حدود الاسعاف فيه والجيب وانما طلب نفس التخفيف مجملا فاسعف
في طلبه في كل مرة قضيت له حاجة فتكرار قضاء الحاجات دال على رفع المنزلة ودال
انتصا على فضل الربوبية التي لا يشبهها فضل احد لان من له فضل من المخلوقين قد
يسام عند تكرار السؤال واجل العبادات كثرة السؤال الى الله تعالى وقد نص الشارع عليه
الصلاة والسلام على ذلك حيث قال ان الله يحب الملحين في الدعاء وقد تقدم الكلام في
معنى اسمه عز وجل تالرحمن الرحيم وذلك لا يليق الا بحضرة الاله تعالى فاعلم علمك الله السلام في
في هذا المقام احل العبادات وهو تكرار السؤال السابع فيه دليل على ان من طلب
من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحي من طلب غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم
تكرر خمس مرات نسيبل وكل كرة قضيت حاجته بتنشها كما تقدم ولان المحل قابل
لقضاء الكل وتكراره في طلب الحوائج قربة الى الله تعالى ويقصد كما ذكرنا انفا وفي هذا
دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان النعمة الكبرى في نفس السؤال ومن ثم يدر عندهم
النعمة الا في قضاء الحاجة فتكرار قف مع حظ من الحظوظ لم ينقل بعد كان النعم العظمى
في الحاجة العبودية الحالموالية عليها فقضاء الحاجة عندهم صانع هذه النعمة الثامن
فيه دليل على ان المرشد لزوجه تن وجن المصلحة لا لمزيه فيه التحديد لان موسى عليه السلام
لما ان ارشد النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحدد له في ذلك شيئا وسمع قوله عليه
الصلاة والسلام ان المنبت لا ارضا فقطع واظهرا البقي فاشار الى الاخذ بالتخفيف
ولم يحد فيه شيئا لاختلاف احوال الناس في ذلك ولو اشار عليه السلام الى حد في التخفيف
لكان في حق بعض الناس غير تحديد بالنسبة الى حالهم فهم ولم يحد التاسع فيه

دليل على انه اذا تعارض حقان حق الله وحق المخلوق فالسنة فيه ان يقدم حق الله تعالى
ويترك غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مرات غلب عليه ما طبع عليه من الرافة والرحمة
بامته فلم تزل يسترده في طلب التخفيف لهم فلما عرض له في السادسة اعظام الربوبية والانقياد
لما صدر منها قال رضيت وتركه حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه غيار كما تقدم
واما تعرض على هذا لوجه الذي قدمناه وهو كثرة الالحاح في السؤال لان كثرة الالحاح
فيه قربة مع بقا اوصاف البشرية والنظر الى الاحتياج وكثرة الافتقار الى الله تعالى والاحسان
وعدم السامة هنا للفضل العميم فهذا هو حال البسط فشان صاحبه لكثرة السؤال والطلب
فان وقع الالتفات الى العظمة والجلال لم يبق له ذاك الاحتال التسليم والهيبة والحياء كما ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المقام السادس ولهذا المعنى كان صلى الله عليه وسلم اذا راى سحابة يتمر
ويصفر ويدخل ويخرج فاذا امطرت سري وفصل له في ذلك فقال قوم راوا سحابة فظنوا انها
مطر فكانت عذابا وكيف يخاف عليه الصلاة والسلام من نزول البلا وقد اخبر انه عليه السلام
انه امان لاصحابه ما بقي بينهم فقال عليه الصلاة والسلام انا امان لاصحابي وبادامتي فيهم واصحابي
امان لامتي فلم يبق الان تكون خوفه عليه الصلاة والسلام الا من الصفة القائمة
بالذات الجليلة لان من اسمائه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه الصلاة والسلام اذ اراى
اثرا مما التقم به من عز تنكر في تلك الصفة لحالها لذاتها الجليلة ولذلك كان عليه الصلاة
والسلام اذا راى المطر سري عنه لان المطر دال على الرحمة فسر لحظه لتلك الصفة الجليلة
فهذا مقامه صلى الله عليه وسلم ومقام الخواص التابعين له وفيه وخير اخر وهو الذي يفهم
الخواص وغيرهم اذ ذاك على وجه التعليم ان يعظم ايات الله ويفزع عند ظهورها فان الله
عز وجل يقول وما نرسل بالايات الا تخويفا فعلى هذا الناس اذا راى المسرين اصحاب احوال
وغيرهم فاصحاب الاحوال يخاطبون في كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذي اقيم
فيه كما فهم ذلك كما كان صلى الله عليه وسلم في احواله المباركة كما تقدم ومن كان غير ممن
الاحوال فحكمه ما ذكرناه انفا وهو دوام السؤال والالحاح واحل هذا تفاوت اهل الصوفة
من حاله التعظيم والاجلال فشانه التسليم والاطراق ومن شانه المحبة والشوق فشانه
السرور والالتفات وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها الا اربابها ولكنها ماخوذة
من هذا الاثر الجليل على ما قررناه العاشر فيه دليل على ان من ترك حق الغير واثر حق الله تعالى
انه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له حال الحياء والهيبة
فسلم ولم يطلب المزيد في التخفيف ادله من ذلك تضعيف الحسنات لعشرامثالها والهداية الى
الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه العبادة لانه عز وجل جعل من سر فرعيته في كل ركعة فاتحة
الكتاب وفيها من الخير والفضل والاحسان ما قد اشرنا اليه او نزيد عليه الحادي عشر فيه دليل
على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو قدره عند ربه عز وجل اذ انه عليه الصلاة والسلام ما زال يطلب
التخفيف استحى واجيب فلما ان وقع منه التسليم امضى الله عز وجل فرضيته فصادف اختياره
عليه الصلاة والسلام ما اراد الله افاده وامضاه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال
من يطع الرسول فقد اطاع الله فكونوا مامورية عليه الصلاة والسلام وتبشيرية انما هو من الله تعالى

صادر كذلك لواسطة او غير واسطة قال الله تعالى في حقه عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الثاني عشر فيه دليل على ان قدر الله تعالى على قسمين كما قدمناه فالقدر
الذي قدره وقدر انه لا ينفذ بسبب واسطة او دعامتا ما هو فرض الخمس صلاة لانه عز
وجل لما ان امر بالخمس اولا وسبقت ارادته ان لا ينفذ ذلك حكمة موسى عليه السلام هناك
سببا لرفع ذلك والقدر الذي قدره عز وجل وقدر انفاذه لا يرده راد هو فرض الخمس صلوات
لانه عز وجل لما ان امر بها وسبقت ارادته بامضاء لم ينفع كلام موسى عليه السلام اذ ذاك كان القدر
المحتوم ولهذا المعنى اخذ الفضلاء من اهل الصوفة في المسارعة الى اعمال البر على كل الاحوال مع
ازعانهم وتسليمهم لربهم عز وجل حاصل معناهم لعل ان يكون ذلك الاعمال سببا لرفع ما كان نازلا
بهم من القدر الذي يرجع الى السبب واستسلموا واذعنوا للمقسم الاحزم الذي ليس لهم فيه حيلة
الا الرضى والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه اما الكتاب
فقوله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
واضطروا الى الرفع الى الله تعالى وقد رفع الله ذلك عن صدر امة في غير هذه الامة
وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما ان اتاهم العذاب وايقنوا انه لا كاشف له رجعوا الى ربهم عز وجل
بصدق واخلاص فدعوه واضطروا اليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلا
بهم من القدر واما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام الصدقة تزيد في العمر وهذا التفسير
ماروي عن الله عز وجل انه اذا خلق الخلق جعل عمر بعضهم على تسعين ان كان طائعا بعمر عمره على كذا
وان كان عاصيا فعمره كذا فاذا اراد المرء الى الاعمال الصالحات يورك له في عمره ويزيد فيه
وكان له اطول العمر فان كان العمر الذي قدره الله تعالى به ان كان من اهل المعاصي صار الله
الصدقة وفعل الخيرات ووفق لذلك وقد عارض هذا كثير من الفضلاء بطول تتبع حكاياتهم
في ذلك وانه لم يفعل شيئا من ذلك كان عمر ما قلناه وهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول اذا
نزلت بجانبه نازلة فالهمت فيها للدعاء الاتي فعلمنا فانما هي رحمة الثالث عشر فيه اشارة الى ان يغوث
لم يعبد الكلام من اسرار تعليم عليه الصلاة والسلام وهو اقرب من ثلاثة اوجه خمسة واربعة
واقرب موضعه والجواب ان مقام الخلة انما هو الرضى والتسليم والكلام في هذا
الشان سيأتي في ذلك المقام وموسى عليه الصلاة والسلام هو الكليم والكليم اعطى الاذلال والانبساط
وكلامه هنا بالنسبة الى حالة قريبة السابع عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون
حسنات الابرار سيئات المقربين لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في هذا الشان
فبسبب ان مقامه اعلى من الكلام فلو تكلم لكان ذلك في حقه عليه السلام نقيصة بالنسبة الى
مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان مقامه مما يقرب به بالنسبة الى مقامنا العام وكل منهما
له مقام حضرة لا يتعداه ومما يشهد له ذكر من حالهم اعني اهل الصوفة ما حكي عن بعض
فضلائهم انه اصاب الناس قحط واشتد الامر فتضرع الى الله تعالى وانهال في تضرع الكرب
فلم يزدد الا شدة فلما ان رأى ذلك ارسل الى الحي لم يسأله الا عائشة في الدعاء للمسلمين
فقال المرسل اليه للرسول قل له لو علمت انه يخرج مني نفس لغير الله لقلت لفمي وكان الدعاء
في حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان في حق الاخر خطيئة بنسبة مقامه ولهذا
المعنى يقول المحققون منهم الصوفي اذا انتهى الى ما لم يبق فيه غير قلب رب ومحاه ان

الصوفي

الصوفي اذا انتهى اذعن لما يصدر عليه من المقدور واستسلم لله راضيا من غير اعتراض وذهب
عند التذكر في الدنيا وعقباها والوكر في الاخرة ونعيمها واوعد انها بسبب الرضى والتسليم
وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي الغاسل فتأمل كيف شاهد هذا هو حال
المحققين منهم بعد توفية الاجتهاد في كل انفاسهم وخواطرهم في كل انواع التعبدات
الخامس عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون بان الخاطر حاصل لا محمول لان النبي صلى
الله عليه وسلم ورد عليه حال الاشفاق على امته بادر الى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير
ذلك ثم لما ان ورد عليه حال الحياء من الله عز وجل لم يلتفت لامته اذ ذاك وكأنه شيء
السادس عشر فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد سعادة عبد جعل اختياره في مرضات
ربه لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي اشار اليها جعل عز وجل
اختياره في مرضات ربه واشاره لما اراد الله سبحانه انفاذه وامضاءه وهو فرض الصلوات
الخمس وذلك بكرمه له عليه الصلاة والسلام ونزع لانه لو رجع عليه الصلاة والسلام
بطلب التخفيف لتخفف به كل التخفف اولا وكان اختياره مخالفا للمقدور فلما كان اختيار
واسعفه في اختياره كان ذلك دليلا على ما استند للثناء عليه وعلى علو منزلته عليه الصلاة
والسلام اذ انه ما دام عليه الصلاة والسلام وطلب التخفيف لاسعف في مرضاة هو في محل حال
من طلب ومن عدم طلب فان اختياره عليه السلام موافقا للمقدور واعاد الله علينا من بركته
وجعلنا من خير امته كما ادب سواه وامر جوادا الاباء اللهم اجعل ما اتقرب به
علينا في هذا الحديث الجليل الذي اظهرته على يد خير نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك
وما اهديته لنا من انوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورا في قلوبنا
وقوة في ابداننا وللحاق في اعقابنا وتركة في امانتنا وذخيرة في ايامنا الزلفى وحسن المآب لديك
انك الوهاب عن عبد الله ابن مسعود قال احدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع فيكتب
ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اظهار قدرة الله تعالى في جمع
خلق بني ادم في بطون امهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث والثاني اجراء سبق القدر في الخلق
بما شاء الله واظهاره ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه منها ان قدرة الخالق
لا يحجبها شيء من الاشياء نوجز ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام جمع خلق احدكم
ولم يجعل ذلك علة غير الجماع لان المراد بجامع اهله مرارا وانكون بعيدا مولودا حتى
شاء الله سبحانه وتعالى وهو معنى الجمع هنا استغفار الله الذي هو جماع الرجل
وامرأته في الرحم لان الشيء الكثيف اذا بقي وطال زمنه كان اصلح له وما خلق الله
عز وجل الارض الا ناعم عمد الى السما وتركه الارض بغير فتق لانها كثيفة وانها الكثيف

بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما ان خلق الله عز وجل السما فتقها من حيثها
وقدر فيها امورها الان السما من العالم اللطيف والشيء اللطيف لا يحتمل البقاء بعد فتق
الارض لما ان حسنت الصفة فيه بابقائها فتخمر في ذلك اليومين بيان ذلك في كتاب
الله عز وجل قوله تعالى قل اءنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له
انداد ذلك رب العالمين وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسائلين
ثم استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سما امرها وقال في اية اخرى
اءنتم اشد خلقا ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها
والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماها ومرعاها فذكر في هذه الاية الاولى
ان خلق الارض كان قبل خلق السما وذكر في الاية الاخرى ان دحي الارض كان بعد
خلق السما وفقها ويحصل الجمع بينهما بالمعنى الذي ذكرناه ولو شا الله عز وجل
ان يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشا الحكيم العليم تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وانما ذلك ليظهر من شدة الحكمة ما الدنيا ومن عظم القدرة ما قد راه
وكذلك فعل بادم عليه السلام حين خلقه عجن التراب بالما والبقر كما ناحتى اتين وصار
حما مسنونا ثم صوره وبقي جسدا بلا روح ماشا الله ثم نفخ فيه الروح فصار حيا
اخر فتبارك الله احسن الخالقين وقوله ثم تكونون علقة تقدم ذكر اي لعين وما
وفيه دليل علمي عظيم قدرة الله تعالى كيف يبقى دما اربعين يوما وا تتغير ثم لتساعة
واحدة تصير علقة ثم يبقى علقة اربعين يوما وا تتغير ثم من حينه تعود مضغة
والمضغة قطعة لحم تمضع واشارة اخرى ان الاشيا الرطبة اذا لقيت تغيرت وهذا
ما يبقى ذلك القدر من الزمان ثم تزداد صلابة بعد صلابة من شا حرت به العادة
فدل ذلك ان التاثير من الاشيا تا لقدرة لا بغيرها مثال ذلك ما اخبر به عز
وجل في كتابه حين قال فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم تتغير كان الطعام
والشراب حرت العادة انه اذا بقي يسيرا من الزمان تلحقه التغير والفساد وهذا
عصير عنبه وفاكهته باقية مائة عام ولم تتغير على حالها والطعام الذي فيه اليبوسة
والصلابة تغيرت فلما ثبت له ما اشرنا به اليه قال اعلم ان الله على كل شي قدير
وقوله سبعت ملكا وثوبا ربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي
او سعيد هنا بحث هل الاربع كلمات شي اخر غير تلك الاربع المذكورة بعد اختما
الوجهين معا والاظهر والله اعلم انها نفسها غير انه ذكر المجمل بدليل ان الحديث جا على طريق
الاخبار عن الغيب في بعض الامر على ما هو عليه فتعتبر فلو كانت تلك الاربع
كلما تخالف الاربع المذكورة بعد لكان عليه السلام يخبر باي نوع هل هي مما تقدم
او يذكرها في موضع اخر كما ذكر عليه السلام في نفس التصوير لانه سكت عنه هنا وذكر
في موضع اخر وقد تقدم الكلام عليه مما فيه كفاية وقوله ثم ينفخ فيه الروح
فيه بحث وهو ان يقال هل هو على ظاهر اللفظ فيكون النفخ سببا له كما كان الما

سببا للخارة او يكون معنى النفخ الجمع الحاصل الوجهين معا والظاهر انه يكون بالنفخ وان
النفخ سبب له كما كان الما سببا للخارة بدليل قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فجا رجوع الارواح الى
الاجساد اخرا لما النفخ كما كان اولا ما النفخ وكما ان المني كان اولا سببا للخارة كذلك ينزل مطر
مثل مني الرجال اربعين يوما ينبت بها احساء العالم للتصوير وبعده تكون الارواح كما
بدانا او خلق بعده وعدا علينا انا كنا فاعلين وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه السلام انه كان
من نفخ جبريل عليه الصلاة والسلام في جيب امه وفي هذا دليل على فقود الحكم بحسب ما اقتضته
المشية لانه يدل فيه فلسنكر صاحب الخبر الذي مر به عليه فلعله تعالى اراد بمروره عليه ولم يصرع
صاحبه الشر لعله الكريم المنان يجاوز عنه وهذه التي قطعت رقاب الرجال يعني ما هو عليه من حسن
الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله وقوله فان الرجل منكم ليعمل حتى ما تكون بينه وبين
الجنة الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما تكون بينه وبين النار
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها هذه الاية الاية الدورة على الحقيقة
في الظاهر اعني الحس فيها مقتول ثم لا ينفع او ليس وكونه ايضا ذكر المطرفين اصحاب الجنة
واصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر ايضا الذين تبدا اعمالهم من الخير الجنة
وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من خير وضده والجواب عن الاول
احتمال الوجهين معا فعلى الوجه الاول وهو ان يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل الصحة
هذا الوجه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فدل على ان العمل كان مقبولا ثم لما ان جا
الشرك الى له ولم ينفع به واما الوجه الثاني فالدليل عليه من قول عمر رضي الله عنه حين قال
له ابنه عبد الله هنيا لك يا ابت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يا بني لو علمت ان الله
قبل مني حسنة واحدة ما كان عندي شي احب من الموت فدل بهذا انه لا يقبل العمل الا حتى يسبق
له السعادة الكلية او بعضية ويقع الجمع بين هذين الوجهين ان نقول لعل عمر رضي الله
عنه على حقيقة الامر وجات الاية على ظاهر الحكمة لان عامل الخير في هذه الدار قد راينا له فعل
ما امر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فنعلم له بظاهر الامر فاذا جات العاقبة بضد ذلك
حبط ذلك الخير الذي كان ومثال ذلك تمرة الشجرة تكون في رويه العين حسنا وفي
الغيب حامضة لا علم لنا بها فاذا اتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذي كان ظهر فيها
فيما هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة ولما كونه عليه الصلاة والسلام
ذكر الطرفين ولم يذكر تخالط العمل لان هذا هو موضع التخويف الذي هو بديل الحال
الحال الاخر لان المخالط قد يان بنفسه فلا يحتاج الى ذكره وله ذكر تركه عليه السلام وذكر
الذين يدومون على الحالة الواحدة وهي التي بسبيله دليل على ظهور الاشيا على حقايق
اما الدليل على ظهورها فلكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يتبين له عمله من اي الدارين
هو واما اخفاؤه فهو كون العمل من الخير والشر ايما وا تقطع لصاحبه بمقتضى
حتى الى الموت وهو وقت ليس بحد تظهر الحقيقة عنده كما اخبر عليه الصلاة والسلام
بقوله قد درداع فعل عامل الا هي له قرار لحمله بحاله وفيه ايضا بحث اخر في قوله

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ذراع هل هو كناية عن المساحة في ذلك الدار او كناية عن قرب الاجل
يحتمل احتمال الوجهين معا والاظهر انها كناية عن قرب الاجل يدل ليل قوله عليه الصلاة والسلام
في غير هذا الحديث ان احدكم يقبل قوته عبد ما لم يجرجر يغرغر يعني بالغرغرة بلوغ الروح الى
الحلقوم وهو الذي يخرج من الحلق مدد الشعير وفقه هذا الحديث الخوف من هذا
الامر الخطير والاستعداد له واطالة الرغبة الى المولى العظيم لعله تعطف علينا بعد المسكين
جعلنا الله ممن تعطف عليهم واحسن خلاصهم بمنه انه ولي حميد والحمد لله رب العالمين عن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في
العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه
فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم قوله تعالى ظاهر
الحديث يدل على جملة ما قضي في السماء والكيفية في ذلك اما من الحديث والمسر فيه
دليل على ذلك وقد جاء في حديث اخر معناه ان الله تعالى اذا اراد امرا من ملائكته
على كلامه القديم الازلي الذي هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملائكة باجنحتها ويخرون
سجدا من هيبته فاذا فضي الحكم رفعت الملائكة رؤسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير ويخبر وهل السماء السابعة للذين دونهم والذين دونهم كذلك للذين
من دونهم حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا ويتخطفون بعضهم بعضا وفي هذا من الفقه ان كلام العبد مما
تعلم به المولى عبادة وان كان المتكلم بذكر الامر ليس هو محل طاعته وفيه ان العالم العلوي
يعرفون جزئيات هذا العالم الارضي لانهم اذا تكلموا بالامور التي تحدث فيه فقد
عرفوا جزئياته وفيه دليل على تيسير فهم كلام الله سبحانه وتعالى على الملائكة والفهم يعرض
بلغتنا على اختلافها ويؤخذ ذلك من ان الشياطين اذا سمعته والقته الى الكهان والقاه
الكهان الى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما تقدم من مرور الازمنة وبعد ذلك
فهو وفيه دليل على ان ما ذكرناه او امثل ان كلام الله سبحانه وتعالى منسوب بلغتنا متلو
حقائقها وهو غير حرف واصوات وان الكيفية في ذلك مجهولة لاحد منا الا الحكم سبحانه
وتعالى وفيه دلالة على فضيلة العالم العلوي لوخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون
امر سبحانه ما دام دلالة اولا وفيه دليل على انفصال السحاب من السماء لوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ينزل لان النزول لا يكون الا من شيء منفصل عن شيء وفيه دليل على كذب
الكهان وانه لا يجوز لاحد ان يصدقوا لوخذ ذلك من انهم يكذبون مائة كذبة ويصدقون
في واحدة فلا حكم للغالبة وهنا بحث وهو ما قال اولا العنان ثم قال وهو السحاب
والجواب ان يقال لكل شيء عارض بين شيئين عن فيه اعترضت السحاب بين
السماء والارض قال العنان فلما كان هذا اللفظ يدل على اشياء كثيرة خصصه بقوله عليه
الصلاة والسلام وهو السحاب رفعا للالباس هذا من فصيح الكلام وقوله قضي في باب انه

قد ذكر

قد ذكر اهل السماء انه انفذ الامر فلما ان كان ليس فيه رجوع اخبر عنه بانه قد كان اي قضي
ولوجه اخر وهو ان العرب تخبر بصيغة الماضي وتعني به المستقبل والمستقبل وتعني
به الماضي وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
فيكذبون معها من عند انفسهم مائة كذبة ولا تكون الكذبات الا مما شاء الله ذلك الامر
حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه سببا الى تصديقهم لانه اذا كان الكذب
الذي كذبوه على خلاف ذلك الحق بالجملة لا يكون عليه دليل قوي في تصديقهم عنه كما لهم
وفيه دليل على ان الخبر لا يوخذ الا من اهله ولا يكون الا خبرا الا اذا كان على هذا الوجه
والا فهو ضرر كله ليوخذ ذلك من ان الامر الذي تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته
الشياطين والقته الى الكهان وزاد واسمه الكذب عاد ضررا لانه لا يجوز تصديق
الكهان وان اخبر وا بذلك الحق فمن صدق بذلك الحق عمل بحرما فعاد عليه منه ضرر مقطوع
به ولو اخذه من اهله لكان خيرا حقا وما يشبه ذلك العلوم الشرعية اذا اخذت من
اهل البدع والاهوا عادت ضررا لانه لا يخلوا ان يدسوا فيها او في بعضها من ذكر السم
شيا فعاد من اجل ذلك العلم الذي يوخذ منهم الجهل خير منه لانه اسلم وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان من العلم لجهلا وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا ياخذون
العلوم الا عمن عرفه الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخي انه كان في زمانه سيد
عالم وكان في وقته يدعي تلك البدع يوما فرقد من ذلك السيد ان تقرا عليه اية
من كتاب الله تعالى فانتفع من ذلك ولم تفعل فضل له في ذلك فقال لم يات تلك الاية
الا وقد دس في تاويله فاسس طلبه ذلك تعلما فلا انفع فاحتاط لدينه وذلك الاولى
والاحسن عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي
قال كان ياتيني احيانا في مثل صلصلة الجرس فيقصم عني وقد وعيت ما قال
وهو اشد ذلك علي ويتمثل لي الملك احيانا رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ظاهر الحديث
يدل على ان الوحي ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على صفتين قال لها وهما المذكوران
في الحديث والكلام عليه من وجوه منها ان الذنب الى السوال عن كل ما يتعلق
بالايمان وان كنا غير مكلفين بذلك ليوخذ ذلك من سوال السايل سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم عن كيفية مجيء الوحي اليه فاجابه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانا نقول له في ذلك
شيا ونحن لم نتعبد بتعلم ذلك لكن لما ان كان مما يقوي الايمان ندب الى السوال عنه
وفيه دليل على ما لله عز وجل الملائكة من القدرة على التطوير في صورهم يتطورون
كيف شاء ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يا تيني الملك احيانا في مثل
صلصلة الجرس وجاء من طريق اخر على الصفة التي هي الحرارة يعني ان كلامه مثل صلصلة
الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها وصفة اخرى يا تي ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل
قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان اجمل العرب بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ما فضل به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه
الصلاة والسلام ياتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعي ما قال له وفيه

الألوكة
www.alukah.net

دليل على تعظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون الملك ياتي مثل صلصلة الحرس ويلحق
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى انه ياتيه في مثل اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وفي ذلك من تكون بجنبه كالسيع من ذلك
شيئا وفيه دليل على انه ينبغي ان يكون الرسول فيه او عليه تشبيه من آثار رسله او
المرسل اليه احدهما او هما معا يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم الملك ياتي
احيانا مثل صلصلة الجرس وهذه حالة اعظم وامرها اشد مناسبة ما لصدر من بعض
آثار المرسل وان كان لا تشبه ولا مثال لكن لنسبة ما من الاعظام والارهاب
لكون اثرا ما من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك رسوله
الذي يبعث وثوابه لان الحكمة العارف لا يبعث الا من تكون فيه اهلية بحسب السعي
المتوجه اليه والمرة الاخرى ياتي مثل المرسل اليه وهي تمثل الملك رجلا فيخاطب
الملك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكلمه فحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة والملك
قال عليه الصلاة والسلام في الاولى وهو اشد علي فاخبر بما يقاسي فيه من الشدة فدل
على ان الوجه الاخر لا شدة فيه ولا يتغلله لكن هما يحب لطيف وهوان في الوجهين
على الملك المرسل اثرا ما من صفة المرسل جل جلاله فالمرة الواحدة اثرا ما من الاعظام
والارهاب والثانية اثرا ما من اللطف والرحمة والاستيناس وفي هذا من الحكمة انه لما
جاءت النبوة لصفتين وهما الانذار ومقابلته التخويف لبعثة التعظيم والاجلال والبشارة
ومقابلتها لصفة الرحمة والاستيناس جاءت الواسطة على هذين الوصفين ليتقوى
بناء الصفتين عند سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبما تقوى ما اثره الله انه لما كان
شهر رمضان شهر خير وبركة كان جبريل عليه السلام يلقى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كل
ليلة من رمضان يدارسه القرآن كما جاء في الحديث بعد فلو رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
بلقاء جبريل اجود ما يكون من الريح المرسلة فلم يات له الا في شهر الخير الاعلى صفة الاستيناس
والخير والرحمة وتدريس القرآن لانه لا شيء اكثر رحمة من تدريس القرآن اذ بكل حرف
لمن يعلم ثم رفع ويم لصاحبه حسنة فبانت حكمة الحكيم بما يفعله به هذه الامة وتصله
العين عليها حفظنا الله من خيرها نعمة في الدارين وفي هذا دليل لقول من قال
ان الصوفي لخمار بين دنين من ايهما شرب سكر وطرب فان شرب من خمر التخويف والتعظيم
سكر خوفا وتمايل حزنا وان سكر من خمر الرجا سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فان مزجهما
خرج من مقام الحال الى حد التمييز والتكليف عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل وكان
جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
بالتقدم في الخير والحق وبزيادته عليه الصلاة والسلام في الخير في رمضان حين
يدارسه جبريل عليه السلام القرآن والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا
على تعظيم شهر رمضان يوخذ ذلك من كون نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه

لتدارس القرآن ليس الا ونزول القرآن هو اكبر الدرجات واعظم البركات التي
خصت به هذه الامة وفيه دليل على ان تعظيم الازمنة التي عظمها الله تعالى
والامكنة انما هو بزيادة العبادة فيها يوخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة
والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن وماذا كان
الا لهيئة الامة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام في من قام
ايما نا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال فاذا شئتما او سدد فقل في صايم
او كما قال عليه السلام وقد قال عز وجل في حق الاشهر الحرم تعظيما لها منها الربعة
حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وعدم الظلم فيهن متضمن للاحسان
وهو زيادة العبادة وفيه دليل على ان تلاوة القرآن توجب زيادة الخير لان
الفعل هو كثرة التلاوة فان تلى وكم تفعل كان كشجرة لا ثمر ولذلك كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان في تهجده اذا مر بآية رحمة سال واذا مر بآية عذاب
استجار واذا مر بآية تسبيح سبح وعظم حتى يحصل له حال مما هو فيه اكمل له لان
هذه هي اوصاف العبودية وكذلك ينبغي في حديثه صلى الله عليه وسلم لانه عليه
الصلاة والسلام قال تركت فيكم الثقلين لم تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
تعالى وعترتي اهل بيتي وعترته اهل بيته هم الذين يرد وان عنه ما قال
لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله وفيه دليل على تذكار
الفاضل في الخير وان كان يعلمه يوخذ ذلك من تدريس جبريل عليه السلام سيدنا
محمدا صلى الله عليه وسلم القرآن كل ليلة من رمضان وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
يعلم ما فيه ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذي تنفع فيه الموعظة والتذكار
كان الله عز وجل يقول وما يتذكر الا من ينيب وقال عز وجل في قصده واذ انبيل
له اتقوا الله اخذته العزة بالاثم وفيه دليل على ان اعظم الموعظة والتذكار كلام الله
تعالى ولو كان شعارا رفع لفعل جبريل عليه السلام مع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان ليل رمضان افضل من نهاره يوخذ ذلك من ان جبريل عليه السلام
لم يكن ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالليل وفي مجيئه له ليلا اشارة الى ان
التلاوة المقصود منها المحضور والفهم لان الليل فيه اشيا تعين على ذلك منها
التفرغ من جميع الاشغال ولذلك قال سولانا سبحانه وتعالى ان ناشئة الليل
هي اشد وطا واقوم قيلا وفيه ان النفس قد ذهب عنها محاهدة الصوم وتعبه
فكان اجمع لها لانها ربما تشوشت بما تحمله من محاهدة الصوم وباحثوا الله
عز وجل لرجل من قلبين في جوفه وان كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حاضر في كل
وقته لكن هذا تشريع لامته ومما جاء لذلك النوع كره مالك رحمه الله القراءة
على القبور اذا كانوا يظنون بان يتفكر فيما قيل لهم وماذا يقولون ومتى يكلفون بالتدبر
في القراءة والجمع بينهما في الزمن الفرد محال فالامر الى استقلال احد الامرين
وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ما قصده يوخذ ذلك من انه

الألوكة
www.alukah.net

كما قال الصحابي عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه كان اجود الناس كما يقول له ان يعبر
به الاعن كيفية زيادته في افعال الخير فعبر بالريح المرسلة اذا اخرت دامت ولم
تنقطع وعبر عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه كان اكثر من الريح لان الريح
قد تسكن وقتا ما والمرسل منها دائما لا يفتر مدة ارساله ومما يقوي ذلك انه صلى
الله عليه وسلم كان في العشر الاواخر من رمضان فيشد المئزر ويقول لاهله اطووا
الفراش وهذا عند الزمان الذي يجتهد الناس فيه الضعف وهو اخر الشهر فحث عليه
الصلاة والسلام يزيد في التعبد اذا رأى حتى يترك النوم مرة واحدة واذا الا لقوة
الباعث على الخير حتى يخرجه عن الاوصاف البشرية وفي هذا دليل لاهل السلوك
الذين يقولون يا الهمم تنال المقامات لا الاماني وفيه من الفقه ان من اراد
زيادة الخير فلينظر في الاسباب المقوية للعزائم باشد العون واياها خذ الامور من
خارج وينظر الى الاشياح ليس الافاتنة ان فعل لحقه الفتور والضجر الذي هو وصف
البشرية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يقوله طوبى لمن همه هما واحدا لانه اذا جعل
همه هما واحدا ذهبت عنه اوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت عليه العبادة
وجاء العون من حيث لا يحتسب وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وكثرة ثباتهم يوخذ ذلك من قول الراوي من الريح المرسلة لان الريح المرسلة
هي ريح الخير لان الله عز وجل يقول وارسلنا الرياح لواقح وقال تعالى وهو
الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال عز وجل في الريح التي هي نقمة ريح فيها
صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وقال عز وجل في قوم عاد الريح العقيم
وقال تعالى ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة حيث ما وجدت ذكر الرياح جملة او نكرة
تجدها منعوتة بالارسال بالس الا والضد تجدها مفردة مضمونة عابد لى المخلوقات
كما ذكرنا انفا ويترتب على هذا من الفقه ان لا يمثل الخير الا بخير مثله وكذلك على الضد
ولا يعكس الامر في ذلك والله تعالى الموفق للصواب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث يدل على ان المراة اذا امتنعت زوجها اذا دعاها الى
فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والكائن على زوجها منها
قوله الى فراشه هل هو على ظاهره او هو من الكناية عن الجماع ويقوي ذلك قول صلى الله عليه
وسلم في حديث لخير الولد للفراش اي الذي يكون وطيء في الفراش وفيه دليل على ان
المستحسن في الترفع الكناية عن الاشياء المستقبحة وهذا قد موجود كثير مثل قوله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ونحو هذه الشبهة وهو كثير وفيها هذا في الليل لا غير
او يكون ذلك سواء في دعائها الى حاجته المعلومة منها في الليل والنهار فمنعته كان
الامر على حد واحد في اللعنة لها ظاهر الحديث يدل على ان اللعنة مختصة باستاعها
ليلا وذكر الليل انما هو لما اكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث عليه وباقيها وقد
يجب عليها مساعدته ويجوز لها استاعها منه الا انه لا يبلغ الامر حتى تلعنها

الملائكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة والسلام يقول ذلك في النهار ايضا وقد
قال ان الشارع عليه الصلاة والسلام انما خص الليل بالذكر دون النهار لانه مظنة في
الغالب لذلك الشان فاذا وقع ذلك الشان في ٢ الغرق فلا يكون بالنهار اكد في الذي
لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بقوله من رأى منكم امراة تعجبه فليات اهله ومعلوم
ان ذلك انما هو خوف الفتنة ان نفع وكما يمكن الاحتراز منها لا لوقوع ذلك الشان في
وقته ذلك خشية على نفسه واحتراز الدينه فاولى على ذلك في النهار ابلغ في الزجر والله
اعلم وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم احتمل عندي ذلك فيه دليل على تولي دعا
الملائكة من حيث كان اوشر ولولا ذلك لما خوف النبي صلى الله عليه وسلم به وفيه الحض على الإرشاد
الى مساعدة الزوجة زوجها في مرضاته وقد جاء هذا ايضا من عليه الصلاة والسلام وهو قوله
عليه الصلاة والسلام جهاد المراة حسن التبعل وفيه دليل على ان الصوم من شهوة الجماع
على الرجال اضعف مما هو على النساء يوخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام هذه
على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن ولولا ذلك كان الامر بالعكس وفيه دليل
على ان اقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح ولاجل ذلك حض الشارع عليه السلام
النساء على مساعدة الرجال في ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولم يقل ذلك للنساء وهل من شرط غضبه ان يكون
دائما الليل كله او يمضي الغضب وجبت اللعنة احتمل الان العرب قد تسمي الطائفة
والبعض من الكل فاحتمل قوله بات اي بات ليلته كلها واحتمل ان يكون بات اي عهد اخذه
في المبيت وهو ذلك الزمن اليسير وهو الاظهر والله اعلم لان اليوم لا يبقى معه غضب
وما عدا ذلك وهنا بحث لم اعلم قولا لعنة الملائكة لها الوقت وهل استاعها وغضب عليها
والحق اني والله اعلم قد يكون دعاؤها من وجوه منها التطيب لفعلها لا لرغبة فيها
وقد يكون في حقها لانه يرى منها ما تدل على رغبتها في ذلك الشان او لحظ نفسه وليس له
ذلك الباعث وقد يكون لذلك الباعث القوي فذلك هو الذي يوجب الغضب فمن اجل
الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فمحتاج المراة على هذا ان تعرف الوقت الذي يرتفع
فيه الغضب من زوجها فتساعده وان جهلت فالمساعدة لها اولى وهذا كله مع عدم الاعذار
فانه كان هنا اعذار فاصحاب الاعذار لهم حكم خاص الا انه يشترط ان يكون العذر شرعيا والا
فليس بعذر وفيه دليل على ترك المنهيات وان لم يات فيها حد وقد لان الخطر فيها كبير
يوخذ ذلك من كون هذا الموضع لا حد فيه والامر فيه خطر لان لعنة الملائكة ما يعرف اين
تبلغ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فيكم عنه فاكتفوا به وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون اترك ما عندك لما عند الله خير لك فسد والطريق الى حفظ نفوس النفس شرة واحدة لانها من
اكثر المهلكات منها وهنا اشارة لطيفة فافهموا لكن لا يترك لك حقا من حقوق قد لا يحصل
لك من يقوم به وان لم تطلبه فترك المروءة ان توفي انت حقوقه هو وقد طلبها سك انظر من عصى
واحدة مثل هذه على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل الملائكة الكرام الليل كله
تلعن ما ترى من سوء تك ٢ ارعى الله من لا يلاحظ الاحسان ولا يعرف قدر الانعام
لما اعتمدك وتعتوقد وهو الغني عنك اضعت حقه وانت المحتاج اليه الحمل عمي والله اعلم
عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نامت احدكم فانه لعن حتى

عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار ظاهر الحديث الاخبار بان من مات منا يعرض عليه مقعده اي موضعه بالغداة
والعشي من الجنة والنار والكلام عليه من وجوه منها قوله منكم هل يعني من جنس ابن
ادم كلهم المؤمن وغيره او يعني المؤمنين لاحتمال الوجهين معا لكن الاظهر انه للجنس جميعا
بدليل قوله تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وفيه بحث
وهو ان يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشي وليس في الاخرة ليل ولا
نهار فالجواب والله اعلم ان يكون المراد قدر ما بين الغداة والعشي في هذه
الدار كما قال تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا قال العلماء قدر ما بين الغداة والعشي
في دار الدنيا وفيه بحث اخر وهو ان يقال اما ان يعني يعرضون هل هو بمعنى الدخول
او بمعنى المرور اختار الوجهين معا لانهم يقولون عرضت علي الجارية اي دخلت فيها
ويقولون عرضت الشيء على الرجل اي اريته اياه وسنة قومهم عرض القوم على السلطان
اي ابصرهم وعرفهم لكن الاظهر انه من اريته بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
اخر ان الميت اذا مات فتحت له كوة الى الجنة وكوة الى النار فان كان من سوء نا قيل لهذه
هذا اعاك الله يعيرون النار وهذا وعد كر الحديث وان كان غير سوء من فما لهذه وهنا بحث اخر وهو
انا اذا قلنا ان الروح تبقى الى الجنة او النار فكيف يعرض عليها غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين
يقولون ان النفس شيء وان الروح شيء فان النفس فانها هي التي تبقى في القبر مع الجسد
وانها من العالم الذي لا يفنى فانها هي التي تنعم في القبر او تعذب وان الروح للجسد
مما هي فيه بنسبة ما وهي في موضعه من عليين او سجين وانه لا يكون عند الجسد معا الا
في القيامة او فيهما ايضا والقدرة صالحة وفيه بحث اذ قد قلنا انه للجسد والمؤمن
وغيره هل هو على العموم بدليل قوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ويقول
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيهم ان ارواحهم في حواصل طير خضر تاكل من شجر الجنة وتشرب
من انهارها فمن هو دائم في الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عاما فما معنى
الشهداء لكن يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم نسمة المؤمن طائر ابيض يعلق في شجر
الجنة حتى يرده الله الى جسده يوم القيامة فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض
على مقعده بالغداة والعشي والجواب انه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه
منها انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم عن الشهداء انهم سبعة ما عدا القتل في سبيل الله تعالى
ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا فقال ان ارواحهم في اجواف طير خضر
فقد يكون باقي الشهداء السبعة ارواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين

الذين

الذين قتلوا في الجهاد في الاكل والشرب لا غير والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين يعرضون
عليها غدوة وعشية لان هذه الاخبار كلها صحاح والاخبار لا يدخلها نسخ واحتمل وجها اخر
وهو ان الارواح هي التي تعلق في شجر الجنة وان النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية
واحتمال ان تعلق الارواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة الا غدوة وعشية تنظر لمنازلها
وترا هما ويزداد بذلك سرورها والقدرة صالحة ويبقى البحث في المختلط والمسكين كيف حالهما والله
اعلم انه قد يكون له نصيب من عذاب القبر مما ذكر في حديث عذاب القبر مما فيه كفاية فاغنى
عن اعادته وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى لوجود ذلك من هذه الاخبار لهذا النبأ العظيم وكيف
هذا النهر في التعجيب ويترتب عليه من الفيئة الايمان به والتفكر فيما نحن الله صابرون والاهبة لذلك
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لكني بالموت واعظم الله اذا ذكرني الموت وما بعده من الاهوال
وشبهها حصلت من الوعظ ما فيه كفاية لمن عقل او القى السمع وهو شهيد وما يشبهه ما حكي بسبيله
انه رغب بعض الاخوان من اخيه في الله تعالى مشتغلا بعبادة ربه ان يقوم له بمعيشته فانعم له في
ذلك فاتاه يوما بقدح سويق فلما اتاه عدوه فاخذ القدح وجذه كما كان فخاف انه انهته من طريق
الكسب فجعل يمين له وجوه كسبه فقال له والله ما اخبرتها بشيء من ذلك ولكن لما اخذت القدح
ان اشرب تذكرت قوله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما
هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ فلم اقدر ان اشربه حتى اصحت على حالي فانظر رضي الله عنا
لهم كيف كان حالهم وفكرهم هؤلاء الذين هم اولياء الله ونحن رسوله صلى الله عليه وسلم
ونبيء عنهم ممن دعى نفسه بامنيات ليس كل من قاد الجياد يسوسها عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا
هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر
الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدهن كلها فاصبح نشيطا
طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ظاهر الحديث الاخبار بان الشيطان
يعقد على قافية راس النائم اذا نام ثلاث عقد وانما لا يحلها الا ذلك المتعاطي المذكور
في الحديث والكلام عليه من وجوه منها هل ذلك العقد هو القافية نفسها او
هو في شيء اخر يجعله الشيطان في القافية وهل ذلك لكل نائم كان من اهل الخصوص
او غيرهم او كل العقد تجد في كل نوم ينامه بالليل وانه اذا استيقظ وذكر ووضا
وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية او ثالثة كلما عاد الى النوم عاد هو الى العقد
وانه اذا لم يفعل ذلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان اليه وهل ذلك لكل متصل
على اي حال كان او ذلك لمن فعلت ضلالته وكان من اهل التوفيق فالجواب
عن الاول وهو قولنا هل العقد في القافية نفسها ومعنى القافية هنا اخر الراس
مما يلي الظهر او هو في شيء اخر الظاهر انه في شيء اخر بدليل قوله على ولو كان فيها
نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله نضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل لان
هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة اذ السحر انما يفعلون تلك العقد مما يفعلونه
من السحر في شيء بايديهم ويعقدون فيه العقد ويقولون ما يشاؤون من انواع سحرهم

ولاحتمال الاخران من النائمين من ليس له شعر فغيم يربطون وهو الغالب من الناس والحق
عن الثاني وهو هل ذكر على عمومه في أهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطي العموم لكن يخصصه
الاي والحديث اما الاي فقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما الحديث
فمثل قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان
حتى يصبح ومن قرأ آية الكرسي عند منامه كانت له حرزا من الشيطان او كما قال عليه
الصلاة والسلام ومن قال كما صح وليس لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلة حتى
يصبح او كما قال عليه الصلاة والسلام والاحاديث في ذلك كثيرة فيها اخصص عموم اللفظ
وجاء الحديث بحرمانها الفعل من يسي التحرز من الشيطان اول ليله ولم يكن من الخصوص الذين
لم يجعل الشيطان عليهم سلطان كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه ما كل مع من لم يسم الله وان كان
يسي اذا قال بعده وكذا لك الشرب وكذا لك الجماع وكذا لك دخول المترك فهو صلى الله عليه وسلم
قد نبه على مكايده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا ومن الخرج منها والتحرز منها فجزاه
الله عنا خيرا ومما يوضح ما قلناه ان بعض العباد جاء خل مسجدا في البرية
وكان مما على شاسع من المكاشفات فراى شيطانين على باب المسجد واحد منهما يقول الاخر
اغوي ذا كر المصلي فقال لا اقدر ذلك لانه يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف
الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلي فلما دخل النائم اسرا هم انه ذهم فانظر هل
يعتقد الشيطان على فاقة مترادة لكل التسديد شيا وهو لا يقدر ان يقرب اليه وقد قال سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما سلكت فجا الا سلك الشيطان
فجا غير فجك فاذا كان لا يقدر ان يجلس في طريقه فكيف يقعد على ناصيته هذا محال
والجواب عن الثالث وهو هل يعود العقد كلما نام وان قام فذكر الله هل ما ذكرام
لا ظاهر الحديث يقتضي انه اذا انحل ذلك لا يعود العقد اليه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام اصبح نشيط طيب النفس والجواب عن الراجح وهو هل ذكر الله يحل بصل كان
حاله كيف كان لفظ الحديث يعطي الاحتمال لكن يخصصه قوله عليه الصلاة والسلام
من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزد من الله الا بعدا خرجه بعد من الله تعالى فاذا
الله تعالى من ذلك بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لا يعقد الشيطان عليه ويكتب
به كيف يتبا بل هو في ذة انه شيطان كما قال يخل حلا له شياطين الانس والجن كيف حال
من بات اكل الحرام ظالما للناس مد مناهم كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصح
نفسه هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه
هذا اسم مصدر حقيقة لانه في طبقة المتعودين الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم لكن لم
تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزد من الله الا بعدا ومن احل الجهل بحقيقة هذه
الاحاديث اخذ بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وسطوا
انهم قد حصل لهم المقصود وهيهات هيهات ما اكثر الجهال والعمى ولله در القائل اصاحب
الفوائد في من اركله هذا العمى واما يشاهد فردوا الاصول فروعا والفرع اصولا
وفقه هذا الحديث واشباهه ان جميع المخبرات الواردة في الكتاب والسنة لا هل

التوقيف

التوقيف وذلك ان صحة البدن البشري هي الحمية والدواء واجمع اطباء ه ان الحمية للبدن
انفع من الدواء فكذا ذكر الله بين حمية وه وافالحمية فيه انفع من الدواء وانتفع بالدواء الا
بالحمية او اكثرها والحمية في الدين هي الوقوف مع الامر والنهي افعل كذا لا تفعل كذا
كما تقول طبيب الابدان كل كذا لا تاكل كذا من انواع المضرات والخيرات فاذا تعلمها
بعد الحمية وهي اتباع الامر واجتناب النهي حاء ما قيل له وزيادة واذا اقطعها دون
الحمية المذكورة تعطل ذلك فلم يجد نفعا له لفقان الحال فاهو من عند النسم لانه ترك
الاصل واخذ الفرع وهل طرقة عنز ناجحة لكن لا نقول لمن ضيع الحمية لا تاخذ الدوا
فلعل اخذ الدواء يجرا الى سلمها الحمية فيحصل المقصود الذي يكون ما له غير طيب
نقول له اذا تصدقت لا يقبل الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد قال لا يقبل الله صدقة
من غال ولا نقول له لا تتصدق لعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة وان كانت غير
مقبولة الى التوبة والاقلاع وفيه دليل على ان صحة البدن يصحب البدن وينشرح الصدر
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي تقوم وتذكر الله وتوضا وتصلي
ان يصح نشيط طيب النفس ولا يكون نشيط طيب النفس الا مع صحة البدن وقد جا
ذلك ايضا منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه انه ينشي
الذنوب ويصح البدن وفيه دليل على ان الذنوب تمرض البدن يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام وعلى الصحيح حيث النفس كسلان والغالب من خيانة النفس انها تكون
الاتبع قالم في البدن ويخذه ذلك مشاهد في اهل البطالة والمعاصي انهم يصبحون غير
طيبين في اذانهم حتى يطلع النهار ويا خذون الاشرة والمعاصي وبعا لهون ما لهم
من الكسل في اذانهم هو مشاهد فيهم وفيه دليل على عظم تسلط الشيطان على
بني ادم وفي دليل على حرمة الطاعة وحرمة اهل المعاصي انهم لا كيف لا تضرهم شئ من النفس
ولا من غيرهم يوخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط في اليوم بعين زيادة في الخير
نسبحان من جعل الخير في التوفيق ويسره على من جعلنا الله منهم بمنه وكرمه آمين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان احدكم اذا اتى اهله قال كما قال
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ولد لم يضره الشيطان ظاهر
الحديث يدل على ان من سمى الله عز وجل عند اتيانه اهله وذكر ذلك الدعا المذكور
فانه ان قضي بينهما ولد لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه منها ان
قيل ما معنى لم يضره هذا ذلك مطلق طول حياته او عند الولادة لان كل مولود يولد
يطعن الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو ضرر المولود عند وقوعه من بطن امه الا
عيسى عليه السلام فانه لم يقربه الشيطان واما مسه ايا ها فمحجوب صلى الله عليه وسلم
بعقد وكادة وقع عليه الصلاة والسلام معتمدا على يديه رافعا طرفه الى السما فلطمه
الملائكة ورجمت الشياطين بالشهب من السما وطعنت نار فارس وانزح ايوان
كسرى فظهر له عليه السلام توارسد الفضا وظاهر الحديث يعطي العموم وانه
لا يضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يقدر ان يزعجه عن ما هو عليه

نحن قال الله عز وجل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانظر الى هذا
الخير العظيم ما اعظمه وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما اقل فاعليه ما
المبان اذا وقع الحرمان وهنا بحث متى تكون التسمية ذكر لبعضهم انها تكون
عند الايلاج وقد جاء من طريق اخر ان يسمي خاصة وان تكون الحماية للولوج
مثل ما ذكر في هذا الحديث وفيه دليل على ان الحق الاسباب في دفع المضار في
الدارين ذكر اسم الله تعالى في هذه الدار فيما نحن بسبيله وما اشبهه كما ورد في الاي
والاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من
عذاب الله من ذكر الله والاي والاثر في ذلك كثير ومما يناسب هذا
ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فبينما هو في بعض اسفاره اذ
خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك وناجى الجموع وحده وبينا هم
ولا يقدر احد ان ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ واراد ان يجر
عليه فناشده الله وبرحمه في الاقالة به فاقاله فلما تباعد مسه عظم الامر
عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه احد قبله فتعرض له ثانية فعمل
به كما تقدم ثم ثالثة كذلك فسأله بما ذكر هذه القدرة وكما فان كما تفعل
شهرتي وانت على ما انت عليه من الكبر والضعف فقال له ما فاملت احدا الا
بسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فعلت به مثل ما فعلت بك فحينئذ تركه
ولم يطمع فيه وعلم ان هذا لعين من قوة البشر فكتبه صوفيا وهي لما كان
الجماع اكبر شهوات النفس واثرها ذكر اسم الله تعالى على حفظ
نفسه واعترف له هذا الفاذ العظيم هذا في لحظة من الزمان فكيف من اثر
ذكره دائما كيف يكون حاله ولذلك جاء في التوراة قل لاهل يحيى يكثرون
من ذكري فانه لهم في الاخرة الدنيا انس وفي الاخرة حزا وكما قال عز وجل
عز وجل في كتابه العزيز الا بذكر الله تطمئن القلوب فلا تعصل الطمانينة والخير
الا بذكر حل جلاله وقد جاء في بعض الاثار ان رجلين على طريق احدهم ينفق
المال والاخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر ارفع واكثر اجرا وفيه ان
من ادب الشريعة حسن الكناية كما تقدم في الحديث قبل يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اتى اهله فكنى صلى الله عليه وسلم بالاتيان عن الجماع وفيه دليل
على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
فرزقا ولدا لم يضره الشيطان وسكت عن حالهما كيف يكون لانه اذا كان من
اجل فعل الادب ذلك الخير وصلت العناية الى المولود فمن باب اجرى العامل
وصاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام في قارئ القران ووالديه يتوجان يوم
القيامة تاجين من نور يضيان لاهل العالم تلك الدار كما تضي الشمس في
بيوت اهل الدنيا وكما قال عليه السلام فاذا كان ليفعل لوالديه من اجلة
ذلك الخير فليف بكون حاله فهو سكت عليه السلام عن حال الفاعلين لدلالة

الكلام

الكلام على حسن حالهما وفيه دليل على ان الولد يلحق في الدين بابيه يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام اما ان احدكم اذا اتى اهله ولم يقرب بين الاهل ان تكون مسلمة
او يهودية او نصرانية لان هولا ابيح لنا تاحرمن فلما ان كان الولد ملحوقا بالاب
في دينه كان حمله لو ترفيه وفيه دليل على ان اسم الولد مطلق لغة على الذكر والانثى
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام قرزقا ولدا ولم يقل كسبا وكما قال
عز وجل في كتابه العزيز افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون افرايتم ما تحرثون
ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل
العميم لمن اباح لنا عز وجل التمتع بشهوة الجماع وتفضل علينا بالولد ثم اضافه الينا
واثنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة في الدارين ثم بين لنا ان الذي اضاف الينا
من التسبب في الولد واثبتها اليه انه في الحقيقة ليس من كسبنا وانه منحة ومنة
منه عز وجل لنا لتغريد قدر النعمة وتلقاها بالشكر لكثرة الفايدة وتحذر من
الطرف الاخر وهو ان تميل الهمم فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل في كتابه
يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
ثم فهم المقصود اشتغلوا بالنعم عن المنعم فحصل الرضى المنعم وكثرت النعم كما قال
جل جلاله اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور لكن وجود الغفلة اوجب
النعم والشحاء عن المنعم وجبل الشي يجبي ويضم وفيه دليل على انه اذا صلح الاصل صلح
الفرع يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اما ان احدكم اذا اتى اهله فان التسم لله
فانه لما كان مقتضى الحكمة على ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث
ان العظم والعصب الذي هو اصل هذه الخلقة هو من قبل الرجل وان اللحم والشعر من قبل
المراة فلما صلح حال الرجل الذي من مايه تكون اصل هذه البنية لم يلتفت الى حال المراة
لانها في حكم التبع وفيه دليل بمقتضى اللغة وهو انه اذا اجتمع المذكر والمونث غلب في
المخاطبة وفي الاخبار المذكر وان قل يوخذ ذلك من انه لما كان الولد من الرجل والمراة
غلب عليه الصلاة والسلام التذكير على التانيث واعطى الحكم للرجل فانه اذا تفاءل ما امر
به في التسمية حسن حاله وحال الولد ولم تكن للمراة ذكر وفيه دليل على انه اذا اصلح الراعي
صلحت الرعية يوخذ ذلك من ان الرجل هو الراعي على اهله وولده كما تقدم في الاحاديث
قبل وفيه صلح حاله بامتثال ما امر به من التسمية صلح حال المراة والولد بعد ومن هنا
فاق اهل الكوفيق غيرهم لانهم نظروا الى الاصول فاصلحوها فصلحت لهم الفروع والاصول
والاصل عندهم هو الحقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال
فمن تحقق بهذين الامرين وحفظ له حالا اتاه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما
تحقق الامام علي رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين كان من دعايه اللهم انك انت كما
احب فاجعلني كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب ومن هذا المنصب لان العبد انما
يحب ان يكون مولاه عنه كريما رحيما محسنا عفوا غفورا ومولاه جل جلاله جمع هذه
الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال مما لا يحصى فهو كما يحب وهو القادر والعبد

الألوكة
www.alukah.net

الضعيف العاجز يرغب منه ان يجعله كما يحب من الله علينا انه ذكر بفضله انه ولي الكرم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة
حتى يبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا يتحينوا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او الشيطان لا ادري اي ذلك قال
ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة عند ظهور حاجب الشمس حتى يبرز وتبتدئ غروب
حاجبها ايضا حتى تغيب والكلام عليه من وجوه منها هل ذلك النهي على العموم في المكتوبة
وغيرها او في النافلة ما كان منها ما سوى راتبة ومن يقضيها فيه او ما كان
منها بغير دون راتبة ونرغيب فيه مثال الاول ما مر به تحية المسجد وما اشبهها
والثاني قضاء سجود التلاوة وما اشبهه ذلك وهل اذا ابتدئت كلها تجوز الصلاة او حتى
ترتفع والجواز عن الاول وهو قولنا هذا ذكر في المكتوبة او غيرها اما المكتوبة
فلا يخلو ان تكون لنسيانها او ايام عنها او غير ذلك فان كان تركها عن عزم او نسيان فيصليها
متى ذكرها في ذلك الوقت المنهي عنه او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فذكر وقتها واما ان كان تاخيرها لعذر راتب مثل الحائض تطهر
والغلام يحتلم فذكر وقت اداءها في حقهما وسائرهما من اهل الاعذار الشرعية وان كان
تاخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال انه سود
واقتدى في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر واما ان كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو انام بلا خلاف ومنهم من قال
انه في صلاة العصر خاصة انما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا فتلك صلاة المنافقين وهو مشهور مذهب مالك واما ابتداء نافلة من غير ان
يعارض هذا الخبر ما تقدم او ندب فاذا لا خلاف لاعرف واما ما كان يعارضه ندب
او ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلماء في ذلك على قولين فمنهم من اجاز وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه في
الصلاة على الجنازة قولين من اجل الخلاف هل هي على الوجوب ام لا وكذلك في سجود التلاوة
في مذهب مالك رحمه الله تعالى قولان ايضا واما الحوالي على جوازها ابتداء فالفرض
كله فالظاهر من الحديث المجواز وقد جاء في سنن ابي داود حتى ترتفع قدر رمح او قيد رمحين
في اثر اخر حتى ترتفع قدر عصا بين وعلى اربعة اقامه قدر رمح هو المعتاد عند العرب لا ان الحديث
حاكم بحملا ولا نص بتحديد الوقت مبينا لها على عادة اهل الحديث في ذلك وقوله صلى الله
عليه وسلم ولا يتحينوا بصلاتكم اي تتخروا لها وتتصدوا طلوع الشمس وغروبها وقوله
عليه الصلاة والسلام فانها تطلع بين قرني الشيطان او الشياطين الشك هنا من الراوي
وفيه دليل على تظلم وتحزنهم في الفعل كما تقدم في غير ما موضع وهنا بحث في قوله عليه
الصلاة والسلام بين قرني الشيطان هل هذا على ظاهره او هو على معنى اخر وان كان على
ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس انما هي في السماء الرابعة والشياطين ممنوعة من سماء
الدنيا فكيف بالرابعة والجواب والله تعالى ان قلنا انه على ظاهره فقد جاءت

صورة

صورة الكيفية في ذلك وهو انه ينتصب لها عند طلوعها وكذلك عند الغروب في من ينتصب
للشمس في ذلك الوقت عند ظله على الارض ثم يعود الكفار الذين يعبدون الشمس يسجدون
لها فيكونون قد سجدوا والظل فريضة وهو يقنع من ابن ادم بما امكنه من اي وجه قدر
ويعود المؤمنين المصلين حتى يحرموا الصلاة فهم ذلك الوقت محصل لهم في عبادتهم مشاركة
تاوقد قالت عائشة رضي الله عنها في قول مولاة احراجا له اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا والله ما تركوها وانما اخروها عن وقتها ويشبه ملكية ما هنا كما فعل
يحيى حملت فحولها بجا في مظنها ثم قالها سمه عبد الحارث لان اسمه الحارث وجاءها
بكل خير اذا سمته بذلك الاسم كما نص عليه عز وجل في كتابه حيث قال فلما انقذهما دعوا
الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا
فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون واحتمل ان يكون على معنى ثان وهو انه لما كان هذا
الوقت يتعبد فيه للكفار وجميع تعبدات الكفار انما هي من الشيطان وكان هذا الوقت مما
يتعبد فيه الشيطان وقد نهينا ان نتشبه باهل الكتاب فكيف بغيرهم والاحتمال
الرجحان معا وفيه دليل على كثرة ما حضر الله به هذه الامة من الخير بعد النبي الكريم صلى
الله عليه وسلم الذي ننهض على جميع مكايد عدو فانما هذا الحديث والاحاديث
التي تقدمت والتي تعقب حتى لم تبق له مكيدة الا نهضنا عليها وبينا لنا المخرج منها والتحرز
منها صلى الله عليه وسلم وفيه وفي ما تقدم من الاحاديث دليل على كثرة اشتغال هذا العدو
بنا وانه لا يغفل والاشتغال بقهره وزجره والاخذ فيما يغيظه من الاقوال والافعال
ويقطع ظهر اعادنا الله على ذلك بمنه وفيه دليل على عظيم لطف الله تعالى بهذه الامة الذي
جعل لها المخرج من ذلك كله بايسر الامور واقربها وهو ذكر عز وجل والتغلب به بوحد
ذلك من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم
ففي نفس الاستعاذة به عز وجل ذهب خيل العدو كلها يا لها من لغة لكن قل فاعلها الان
صاحب الجهل بحر ومر لانه يتيح عدوه دون نجدة وانى هان ثم يوبخه يوم القيامة
بقوله وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم
في الحمى صاحبة العدو ومعاداة الحبيب جعلنا الله ممن عاد اعدوه وصحب حبيبه
بمنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه
ظاهر الحديث الاخبار باستدراج الشيطان بكلامه بالخول ولا كلي يصل به الى القاء
الباطل القبيح بالاضغاء الداخل في الايمان وهو اكبر مقصوده والكلام عليه من وجوه
منها ما ذكرنا من الحديث فنسأل من كثرة حيله علينا واستغاله بنا فيها ايضا
كثرة تفتيش سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم النبأ وتنبيهه عليه الصلاة والسلام على
عداوته ومكايده ومنها تعليم صلى الله عليه وسلم للناس كيف المخرج منها ومنهما
عظيم لطف الله بنا الذي جعل لنا المخرج من هذا الامر العظيم بايسر شيء وهب

الاستعاذة به عز وجل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ بالله وفيه دليل
على ان مولانا جل جلاله منزه عن ان يكون من شيء يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
حتى يقول من خلق ربك فاذا اسلفه فليستعذ بالله اي اذا استعذتم بالله فلا تواخذون
بتلك الخطرة ولا تضركم ولذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم انا نجد في نفوسنا
ما نعاظم احدنا ان يتكلم به فقال عليه الصلاة والسلام اوجد تموه قالوا نعم قال ذلك
صريح الايمان يعني في تعاظم الامر وجوده فعلا في نفس وجوده وهو ما يشبه هذا المعنى الذي
نحن بسبيله وفيه دليل على ان اعفو العدو لا يكون الا بعد الغلبة ليوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام وليتنبه لانه لو كان منتهيا لما اصغى لقول عدوه حتى استدرجه
الى محض الباطل ولذلك يذكر عن عيسى عليه السلام انه لقيه اللعين فقال قل لا اله الا الله
فقال له كلمة حق ولا اقولها عن امرك هكذا يكون التحرز من العدو لانه اذا امنت العداوة
فلا يطمع في خيره ابدا وان كان ظاهرها يقوله خيرا فانه في الصميم شر وكذلك ينبغي التحرز
من اتباعه فانه في الصميم شر فانهم منه ومثله وفيه دليل على ان الايمان الكامل
لا يكون الا بعد الانتهاء عن المنهيات يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ
فلو كان كامل الايمان كان منتهيا وقد نص صلى الله عليه وسلم على هذا حيث قال المؤمن
كيس حذر وفطن وفيه دليل على ان اليقظة علاجة الخير وانه لا يكون الا في من اراد الله تعالى
به الخير يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فليستعذ بالله وكيف وقد قال
تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فجعل عز وجل
ذلك من صفة المتقين والمتقون هم اهل الخير والسعادة في الدارين وقد قال غفلتي وقت
غفلتي اتيت عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء هذا الحديث
الاخبار بان اكثر اهل الجنة الفقراء وان اكثر اهل النار النساء والكلام عليه من وجوه منها
الكلام على هو الفقراء وهل هم كل من هو عديم المال له او بشرط زايد على ذلك وفيه
الكلام على النساء اهل هو كذلك لعلة تعقل او اي نساء كن ومنها هل رويته
عليه الصلاة والسلام الدارين حقيقة او هو من قبيل التمثيل فاما الجواب عن الفقراء
هل ذلك محمول على كل من كان عديما من المال فليس الحديث على عمومه بدليل ما جاء
عنه عليه الصلاة والسلام في حق وصف الفقراء الذين لهم المزية على الاغنياء في قوله
عليه الصلاة والسلام ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة
عام من اعوام الدنيا فقام اليه فقير فقال انا منهم فقال له الذي يؤتى ان اعسلج الواحد
لبست الاخر قال نعم قال لبست منهم فقام ثان فقال يا رسول الله انا منهم وليس لي من
تقدم اي ليس له الا ثوب واحد فقال الكذا وعشا قال نعم قال لبست لهم فقام ثالث
فقال انا منهم وليس لي من تقدم فقال الكذا وكذا وفي فمه قال نعم قال لبست منهم
فقام رابع فقال انا منهم وليس لي من تقدم فقال انتضح وتمشي والت راض عن الله قال
نعم قال انت منهم وكما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال عليه السلام ليس الغنى بكثرة

العرض

العرض انما الغنى غنى النفس ولذلك يلزم الفقير من طريق النظر اذا كان الفقر لا يقوم
به امر فرض الله عليه فكيف يدخل الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم واما يحاسب به
العبد من عمله الصلاة فاذا انتفت منه نظر في سائر اعماله وان لم تقبل منه الحق في النار
او كما قال عليه السلام فاذا كان فقراء تاركين الصلاة فكيف يدخلون الجنة حتى يكونوا من
اكثر اهلها وقد تحصل من الاحاديث ان الحديث ليس على عمومه في الفقراء وانما يكون معناه
ان المؤمنين الذين يأتون بما امروا به اكثرهم فقرا ولذلك جاء ان اول اتباع الرسل عليهم
الصلاة والسلام الفقراء لان الاغنياء تمنعهم من الاجابة كثرة حطام الدنيا والاشتغال
بها وانه وجد حلوا في الاسلام قراما يحاسبون انفسهم من كثرة ما ترتب عليهم من الحقوق
الامر ايد الله تعالى بمعونته والفقر اقل مؤونة واري في اقامة فيحق ان يكونوا اكثر اهل الجنة
وقد روي عن الحسن البصري انه وقع نار في البصرة فاخذ مصحفا له وخرج وقال لهم يا اهل
البصرة فاز المخفون ما الى في ظلمكم عن هذا المعنى مصحف يشير اليهم الى هذا المعنى لانه لقلة
دنياه يحامي نار اهل البصرة بنفسه وكلها معه قلة ذلك في الدار الاخرة واتم ما اصحاب الاثقال
والمغارم كم ادخلتم هنا بانفسكم ولا تقدرون على التخلص من نار البصرة فكيف بكم في الدار الاخرة
وقد قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انك تدخل الجنة حبوا وكان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه حبيا كان من الفضل الا انه كان
اغنى اهل عصره فكثرة المال يوجب كثرة الحساب وكثرة الحساب تبطئ بصاحبه على الجنة وان كان
يتخلص فلما سمع ذلك منها وكان قد اتته عمالون بعير من الشام ما متاع وهي والعلم ان الذين
كانوا لها وملكان عليها الظلة فقال رضي الله تعالى عنه هي في سبيل الله بكرا عليها والذين اتوا
بها لعلي ارحل مشاة وفيه دليل على ان اكثر الصالحين الفقراء يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام اكثر اهلها الفقراء وفيه دليل على ان الغالب على الاغنياء عدم التوفيق يوخذ ذلك
من كونهم قليلين في الجنة وفيه دليل للزاهدين الذين رفضوا الدنيا لكون حرمانها عدا ما وجدها
حسابا وفيه راحة فيها لصاحبها يوخذ ذلك من ان اكثر اهل الجنة الفقراء واما الجواب عن النساء
وكونهم اكثر اهل النار فقد بين صلى الله عليه وسلم علة ذلك في غير هذا الحديث بقوله عليه
السلام يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم مارات منك
شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه دليل على ان الاهمال سبب لدخول الجنة او النار
لانه عليه السلام قد علل اكثر دخول النار الجنة بالفقر والنار بكفر العشير وقد قال غير وجل
بما كسبتم وبما اسلفتم والاي والاحاديث في ذلك كثيرة وفيه ما للضمن التحريض على حسن العمل
والنهي عن سيئه واما قولنا هل راهم حسا او مثالا احتمل الوجهين معا والقدرة
صالحة لهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان حسا من وجود ذلك
يوخذ ذلك من جعله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما اهلا من بني ادم ونساء ادم محسوسون
لا يستقرون الا في محسوس ايضا وفيه دليل على ان الخير والصلاح في الرجال اكثر من النساء
يوخذ ذلك من اكثر اهل النار النساء وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم تسلية للفقراء
حتى يطيب لهم حالهم فانه اذا كانت تلك الدار المباركة هم اكثر اهلها افلا راحة تعوضهم

الألوكة
www.alukah.net

بذلك فى الرفيق صلى الله عليه وسلم ياسنة والكثر انيا سه لهم فجزاه الله عنا خير جزائه وكرمه
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج فى الجنة صورتهم
على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها
الذهب وامشاطهم فيها الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم فيها المسك
ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا
تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا ظاهر الحديث الاخبار عن
اول زمرة يدخلون الجنة وما لهم من النظافة وحسن ازواجهم والزمرة الجماعة
والكلام على وجوه منها المشبه عليه السلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر وذلك
لانه اجمل شئ فى هذه الدار ولو كان شئ فى هذه الدار اتم حسنا منه لشبههم به وفيه بحث
وهو لما قال عليه السلام صورتهم قال ينظرون وجوههم والجواب انه عليه الصلاة
والسلام ما اراد من تمثيل صورتهم بصورة القمر انهم مثله ليس الا وانما القمر هو نور الليلة
البدر كامل نور فتكون معنى التشبيه نوريون فى اكثر ما تكون من النور بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا من اهل الجنة اطلع قيد اسواره لطمس ضوء الشمس كما تطمس
الشمس ضوء الكوكب وقال عليه الصلاة والسلام لو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت
الى الارض لاضات الدنيا ومائها وملات ما بينهما ريحا ولنصيفها يعنى خمارها خير
من الدنيا وما فيها فاذا كان سواره يطمس ضوء الشمس فكون وجهه مثل البدر هذا
مستحيل فنان ما اشرنا اليه انه عليه الصلاة والسلام ما اراد الاتمام نورهم بحسب
نور ذلك الدار فلذلك شبه عليه السلام بالصورة ولم يذكر الوجه واسنا من الحواس
كما مثل مولانا جل جلاله فرشهم كمال ربطانيها من استبرق الذى هو اعلاها فى هذه
الدار ولم يخبر عن الوجوه لان ليس فى هذه الدار شئ يشبهها وفيه دليل على ان حسن
الخلقة من جملة النعم وفيه ايضا ما تقوى ما قلناه ولانها اذا كانت زوجات ترى من
احداهن الساق الذى هو داخل العظم من وراء الجلد من وراء سبعين حلة فكيف يكون
وجهها مرئى الساق منها اجمل من القمر فكيف الوجه وهنا بحث ثم قال عليه
الصلاة والسلام رشحتان وقد قال صلى الله عليه وسلم ان قال اهل الجنة منزلة يكون له
اثنتان وسبعون زوجة وتنافون الفا خادم فاذا كان افلهم منزلة باثنتين وسبعين
فكيف باعلاهم والجواب والله اعلم ان حسن هاتين الزوجتين هو اعلا حسن
الزوجات هناك فمن اجل ذلك فضلهما بان اعطاهما ضعف اثنتين وليكون ذلك
مثل شراب اهل الجنة المزون من عين التسنيم ومزج به شراب كما اخبر الحق جل جلاله
بقوله تعالى ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون حتى يكون لهم التفضيل فى
كل شئ فى الحمار والازواج والشراب وكذلك النواكه كما اخبر بقوله تعالى وفاكهة مما
يتخيرون وقال تعالى فى اصحاب اليمين وفاكهة كثيرة فبين هذا فلينافس المتنافسون
وقد ذكر عن بعض المتعبدين انه رأى بعض اخوانه قد جهد نفسه فى العبادة فاخذ بيده
الى الكرى قليلا فقال له ما اقدرك لا فى رايت فيما يرى النائم حورية من حور العين لها حسن
وجمال فقلت لها من انت فقالت لك وانا احبك واخاف ان تفتر عن العبادة فافوتك

نعم هذا

نعاهدها على ان لا افتر حتى يجمع الله بيننا فلا تكبني نكث العهد وقوله عليه الصلاة
والسلام لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون اعلام منه عليه الصلاة والسلام
بتنزيه تلك الدار عن الفضلات المستقذرة وعن النجاسات تحذا فى هذه الدار وفى ذلك
دليل على عظيم قدرة الله تعالى فمن خذ ذلك من اكون اهل تلك الدار ليس لهم غائط ولا بول
ولا فضلة مستقذرة مع كثرة اكلهم لانه قد اخبر عليه السلام انه يوتى المحموم بقدح من
مادة يكون عليها القارورة من الفضة كلما زيدية لون لا شبيه غيره يعنى فى الطعم او
كما قال عليه الصلاة والسلام يلهمون تسبيحه مثل ما يلهمون انفاسها مثل ما كان من اولها وهنا اذ الاكل زمان
لسرة تحت معدته وكثرت فضلاته فقد اراد ليدل على عظيم قدرة الله تعالى وان
الاشياء هى بمقتضى الارادة لا بالعادة ولا باللازم وقوله عليه الصلاة والسلام آنيتهم
فيها الذهب فيه اخبارا بالشئ بالذهب وهو هنا مجهم وقوله آنيتهم يعنى
على اختلافها من الذهب وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حق الكفار هو لهم فى
الدنيا وهو لنا فى الاخرة يعنى اوانى الذهب وفى اخباره عليه السلام بهذا اراد ليدل
على سعة رحمة الله تعالى وغناه عن خلقه ليوخذ ذلك من كونه عز وجل قد اعطى
الكفار هنا ان يستمتعوا باوانى الذهب والفضة مع كفرهم حتى لا يحرموا منه
بالكلية ولذلك جعل الله لهم حظا من النعم فى هذه الدار وفيه ايضا دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون اسما الله عز وجل كلها لا بد ان يظهر من كل اسم اثر فى
العباد بدليل عليه من اسمايه عز وجل الرحمن فاعطى من هذا لو هذا الاسم بنسبة
للكفار فى هذه الدار ومن اسمايه عز وجل المنتقم فنال الموصوف من هذا الاسم ما يليق
فى هذه الدار من التشويهات فكل بحسب ما شا الله تعالى وما قسم وهنا بحث
وهو ان يقال ما حاجتهم فى اتخاذ الامشاط وهم لا شعر لهم قذر ولا هوام وكاشى يوذيهم
والجواب انه قد يكون اتخاذها على جهة التنعم والترفه لانهما مما يزيد
بهما الحسن وان لم يكن هناك قذر ولا هوام كتوذني وفيه دليل على حال نعم تلك الدار
وقوله عليه السلام ومجامرهم الالوة فيه دليل على فضل هذا العود الذى منه
مجامر اهل الجنة وهو ايضا مثل ما يتقدم فى الامشاط لان اتخاذهم المجامر لغير
ضرورة بل هى من جملة الترفه وقوله عليه السلام ورشحهم المسك الكلام عليه
مثل الكلام على صور لهم مثل صورة البدر لانه لحل الشمسيات فى هذه الدار
ومما يبين ذلك ما ذكرته قبل من قوله عليه الصلاة والسلام ولمات ما بينهما
ريحا فان هذا من المسك هنا من اجل الطيب فى هذه الدار وقوله عليه الصلاة والسلام
لا اختلاف بينهم ولا تباغض الى اخر الحديث فيه من لطفه ان من اكمل النعم ان تعاشر
العمال لانه من جملة سرور النفس ولذلك كان نقص السادة اذا راى تغيرا فى
خلق اهله قال نزلة وقعت منى فيرجع فينظر بخا فى النفس حتى يجد تلك
الغفلة التى وقعت منه لانه لا يكون مع الرضا والاستقامة

الألوكة
www.alukah.net

دليل على توافق شهواتهم بوجه ذكر من قوله عليه الصلاة والسلام قلوبهم قلب واحد
وفيه دليل على ان سبب الافتراق في هذه الدار ما في القلوب من التباغض والتضاغن
فلما ظهرت هناك القلوب كما اخبر جل جلاله بقوله ونزعنا في صدورهم من غل جاء
الود والسرور التام وفيه دليل على ان حال اهل تلك الدار على حالتين تسبيح لله
تعالى مرة ونعم اخرى بوجه ما ذكر من كونه عليه السلام اخبر عن تسبيحهم في الزمان
بقدرة ما اخبر مولانا جل جلاله عن قدرته في اكلهم بقوله عز وجل ولهم كرة فيها
تختلف الوجوه حولنا الله منهم كمنه وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وعلى اله وصحبه وسلم
في ظلها مائة عام لا يقطعها ظاهر الحديث يحسن فهم الجنة اذ ان الراكب قاصر في ظل
الشجرة الواحدة مائة عام لا يقطعها لانه كلما كثر ظل الشجرة عظم حسنها والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما فايدة الاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه
اما فايدة الاخبار فقيد وجوه منها الدلالة على عظم قدرة الله تعالى اذ خلقه
عز وجل لتلك الشجرة على ذلك القدر بلا معالجة احد دال على القدرة العظيمة التي
ليس كمثلها شيء وفيه دليل على اهلا محمد صلى الله عليه وسلم في امور الاخرة فهو كقوله
في الدلالة لاعلامه تعالى له عليه الصلاة والسلام عند ملاك الدارين وفيه تشويق للسامع
الا كان من اهل التصديق والكرم عجب له في العمل عليها ويترتب عليه من الفقه
فوق الايمان وهو اعلا المراتب فانه اذا صدق الصادق كصلى الله عليه وسلم فيما به
اخبر اعظم قدر الفادر في قلبه وه لكل قوة في الايمان ولا تتلخ بعمل لان زيادة ذرة
في الايمان خير من عمل الدهر لان المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال
يؤمنون بالغيب وفيها بحث وهو ان يقال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة
تارة ولم يعبر بها والجواب انه انما كان المقصود ما ذكر ناه او كان من الفايدة
على اختلافها وما كان من الحكمة تكثيرها ايام في الشان بدليل ان شهوات الناس
في الثمار المعينة تختلف فمثال ذلك قد يكون بعض الناس يحب شجر التين
ولا يحب شجر الجوز وبالعكس فقد كان يحصل لبعض الناس زيادة في تلك
الشجرة فكان التكثير اولى وفي هذا دلالة على ما من الله عز وجل به على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عظيم المعرفة بالاشياء وحسن ارشاده لامته
وحسن سياستهم الى شانه كله وفيه دليل على ان سؤال الراكب في الغالب اكثر من
غيره ولذلك مثل به صلى الله عليه وسلم وهنا بحث ايضا وهو ان يقال لم قال
الراكب ولم يبين اي راكب هو وما المركوب لان المركوبات تختلفة في الاجناس
مثل الجمل والخيل والابل وكل جنس منها يختلف في السرعة والابطا اختلافا
كثيرا والجواب هنا كالجواب على الشجرة سواء وقد يحتمل وجها اخر وهو
ان يوخذ ما توسط من ذلك حتى يكون فيه طريق لمعرفة قدرها وفيه دليل على

ارتفاع هذه الشجرة وعظمها لان ما كون ظلها هذا القدر يكون ارتفاعها اكثر
من ذلك وجا ان المومن اذا اشتهى من جنا ثمرة ما هو اعلا الشجرة ان يتناوله حتى
يا خذه بيده والمومن على اي حالة كان من اشتهائه ذلك من قيام او قعود او اضطجاع
تسبحان من هذه قدرته وابداع حكمته جعلنا الله من سكانها بلا محنة الله وفي
حميد عن رافع ابن خديج سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم
فابردوها عنكم بالماء ظاهر الحديث ان الاخبار بان الحمى من جهنم والامر بابرادها
عنا بالماء والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على العموم في الحميات
كلها ام لا ان منها ما هي باردة ومنها ما هي حامية سخنة وهل معنى امركم بها
هو ما يحلل من هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحر او يكون معناه ازيلوها فتكون
هذا على جهة التداوي وكيف يكون الامر بالماء من الخارج امرا للباطن
ايجمع عنها والجواب عن الاول هل هذا على العموم في الحميات كلها او
هو في السخنة منها فالجواب ان هذه الاخبار منه عليه الصلاة والسلام هو على طريق
الشفقة منه والرحمة من الله تعالى فينبغي ان نوخذ على اعم المحتملات لانه ابلغ
في الفايدة والذي يدل على حقيقة اللفظ والوجه الاخر واذا كان محتملا فليس بارجح
لانه يحتاج الى تقدير صرف في الكلام وحمل الكلام على ظاهره اولى من ارتكاب
ضمر فيه سيما اذا لم يكن هناك معارض فكيف اذا كانت الفايدة اكثر ومما يصدق
هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم انها من فور جهنم وقد جا في الحديث ان النار
اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين في كل عام
نفس في الشتا ونفس في الصيف فما كان من شدة الحر منها وما كان من شدة البرد
منها فعلى هذا جميع الحميات على اختلافها هي من جهنم ينبغي تبريدها بالماء لكن
لم يكون له تصديق بالحديث كما قال جل جلاله في الغسل فيه شفا للناس وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلو الاية بصرا وكان عمر
رضي الله عنه اذا طلع له نبت يطلبه فيه ويتلو الاية قبرا وقد جا نفع الماء
واستعماله على تلك الكيفية فجعل له فيه شفا للكل شيء والحديث المانور الذي فيه قوله
صدق الله وكذب بطن اخيك فيه رجل اشكل له عليه الصلاة والسلام حيث بان
بطن اخيه فقال له عليه السلام اسقه عسلا فعل ثم اتاه بعد ذلك يشكو اليه
ان الامر على حاله فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة او الرابعة كذلك ثم شفي به
فقال له عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن اخيك وبمثل هذا صلى الله عليه
وسلم في الحبة السوداء شفا من كل داء الا السام الباب في هذا كله واحد فاهل التوفيق
والتحقيق اخذوها كلها على العموم فوجد وها كذلك والاخبار عنهم في ذلك كثيرة
ومما يقوي طريقتهم المباركة قوله عز وجل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فينبغي
ان تبقى الرحمة على عمومها لانها من ارحم الراحمين للضعفا المساكين وهو عز
وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم اليه واما الجواب عن قوله ابردوها فيحتمل

الألوكة
www.alukah.net

الوجهين على انفرادها واحتمل مجموعهما وهو الاظهر للعلة التي قدمناها افقا لادلة مزيات الرحمة
فينبغي اخذ اتم الوجوه وهو جمع الوجهين معا فيحصل له التبريد على ما يليه والشفا بمقتضى
ما اصلناه اولا وهو الحق الذي لا ينبغي ان يشك فيه واما كيف تكون الاجزاء لها من خارج
او ضده او المجموع فمدخلات الصفة عنه عليه الصلاة والسلام وهي خبر حكم في مرضه
الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فقال احد والذي نفسي بيده ما من سبع وقر لم تحل بعده والسلوه
بعد على قدر فقوله عليه السلام اذا التبريد الذي هو المتبادر هذا صفته فلا يستغرق
في الباطن صاحب المحمى في المعاودة بفعله في الغالب تهم لا يقدرون على الصبر عنه وفيه
دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها من فور جهنم
وقد اخبر منها الى هذه الدار ما ذكر في الحديث الذي استشهد به من الحر الشديد والبرد
الشديد وقد حانا ان المحمى حظ كل مومن من النار ويظهر في ذلك سر الحكمة على مقتضى
هذا الحديث الذي ذكرناه انها انما على المومن بحملة القسم اذ هي حظه من النار وانها للكافر
تحصيل نعمة مما اعد له هناك وفي قوله عليه الصلاة والسلام فاطفوها بالماء دليل
على ان الحكمة تقتضي مداواة الشيء بضده فما يكون حارا تكون مداواته بالبارد والبارد
بالحار ووافق في ذلك قول الاطباء في التجربة سواسوا وهنا بحث وهو ان الطاقة
صلى الله عليه وسلم فاخبر هنا ان الحمى من فور جهنم والاطباء تقول انها صادرة
عن اخلاط في البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض ولكن الجمع بينهما الذي يظهر
والله اعلم ان الجمع ممكن بينهما بوجه وذلك ان الاطباء تتكلم على ما تراه من التجربة
مع مرور الازمنة وهو مقتضى الحكمة واخبار الصادق صلى الله عليه وسلم بما هو اخص
بحسب القدرة فتكون تلك الحمى التي هي من فور جهنم اذا ارسلت على من شاء الله من
عباده فسد مزاجه وتحركت تلك الاخلاط التي تصرها الاطباء فاخبر ان تلك هي
للحمى وسموها السماء دبرة مثل المطبقة والحارة والربع والغب وغير ذلك من اسمائها
بحسب ما هو منصوص في كتبهم وجاء هذا مثل فعلهم مع العليل ترا هم كثيرا ما يسيلون
هل يطيب له الطعام بما قادا ذكر لهم انه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وبشروه بامكان
الصحة وان المرض قد ذهب وقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه تعالى
وكلا بالطعام ملكا وبالشراب ملكا فاذا شاء الله مرض العبد امر عز وجل ملك الطعام
وملك الشراب ان يزيلا عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام فيكون عند ذلك بقدرة الله
تعالى مرضى العبد فاذا اراد الله عز وجل برده امر ذلك الملكين ان يردا عليه طيب الطعام
والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية المريض فكما راى الاطباء ذلك
العلامات بدوام التجربة دالة على عافية المريض نسبوها الى نحو طبهم وقاتيرادوتهم
فهو ايضا ذلك صحيح من بعض عظيم قدرته ببديع حكمته جعلنا الله ممن عافاه في الدنيا
والاخرة ممنه وكرمه سمعوا في هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية فقال فضلت عليها

بتسعة وستين جزءا كلها من مثل حرها ظاهر الحديث الاخبار بعظيم قوة حر جهنم وان هذه النار
جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه منها الكلام في معنى قوله عليه الصلاة
والسلام انها جزء منها هذا المراد ان جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها هذا جزء منها والجزء
الذي اخرج للدنيا منها او بعض الحرارة التي خلقت منها والجواب والله اعلم بالصواب
اما صيغة اللفظ فيحتمل الثلاثة وهو جار على حد سواء اما اذا نظرنا من طريق الفاعلية
فسطل الثنان ويصح الوجه الواحد لانا اذا قلنا انها جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها
فهذا لا نعلمه ولا لنا طريق اليه فلعين نجعل لنا مقاما لا نعرفه هذا لا تقتضيه الحكمة ولا
يعرف من فصاحة العرب ذلك الكلام على الوجه الاخر الذي هو مقدار الجزء الذي
اخرجه للدنيا منها فما بقي يصح الا قدر الحرارة التي لها فان هذا المقدار نعرفه بطريق
الاختبار فعلى هذا يكون للتمثيل لها فائدة وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
لو ان اهل النار وجدوا مس نار كم هذه لقالوا فيها وقد جاء ان هذه النار تستعيذ
بالله تعالى الى ذلك النار وفيه دليل على ان حسن الكلام ان تقدم المعلوم في التمثيل ثم الاخبار
عن المجهول الغائب اذ المراد التعريف بحقيقة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
نار كم فقد مها في الذكر على الاخرى ليعرف قدر عظمها وفيه من الحكمة ان الفائدة تسبق للذهن
به وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون هذه نار وتلك نار الاسم واحد
وبينهما في الحرارة هذا التفاوت العظيم وفيه دليل على ترك التلفظ بالكلام الذي يتبرك الفاعل
اذا كان هناك ما يريد عليه يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ان كانت لكافية
ولم يذكروا اسماء الله تعالى به وهو العذاب وما يمتحن به من انواع العذاب كان النار في
الغالب هذا خلقت وفيه دليل على مراجعة المفضول للفاضل يوخذ ذلك من قول
الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان كانت لكافية وهنا بحث وهو انه قد
تقدم في غير ما موضع من الكتاب ان الصحابة رضوان الله عليهم لا يتكلمون الا عما فيه فائدة
فلعين كان كلامهم في شيء كان قد وقع من خلفه بمقتضى حكمة الحكيم فيشابه هذا بحصيل
حاصل والجواب انهم انما جاءوا بهذه الصيغة كان لفوائد فيها ان يكون ذلك
منهم طمعا لعله صلى الله عليه وسلم يجيبا ويظهر على ذلك في جهتهم وجاءوا بامر خاص
من التخفيف ليوبد ذلك بفعلهم معه صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع مما يشبه هذا منها
منها حين اخبرهم كيف يقال يوم القيامة لادم عليه السلام اخرج بعث النار
من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقال له لتسعمائة وتسعة وتسعين الى النار واحد
الى الجنة فيبكي الصحابة رضي الله عنهم عند ذلك فقال عليه الصلاة والسلام مني اخرج
واما خرج تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار واحد يستكم الى الجنة فعند ذلك زال عنهم
ما كانوا اصابهم من الرعب وكذلك حين تلى عليهم قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة فقالوا ما اطوله من يوم فاخبرهم عليه الصلاة والسلام انه يخفف على المومن
حتى يكون عنده قدر ما يقع فيه الصلاة المكتوبة او كما قال عليه السلام فزال عنهم فاكانوا
فيه في هذا الجواب على ما ذهبتم اليه المباركة المفيدة وفيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام

www.alukah.net

افادهم فائدة بقوله فصلت عليها بتسعة وتسعين جزءا كلهن مثل حرها فافاد جوابه عليه السلام ان هذه النار ليست من تلك رده على من زعم انها منها وفيه دليل على اضافة النبي الى متصرف فيه وان كان لا يملكه لوخذة ذكر من قوله عليه السلام ناركم هذه التي يوقد ابن ادم وهي ليست تقدر الا عين جوهرها لا يمكن ملكه الا الذي خلقه غير انها تملك النبي الذي استخرجها منه وهو لا يقدر ولا ساعة وغادرها واما يملكه سيده ذكر قوله مولاه احاجلا له ان اتم اشاتم تتوبون الا تم اشاتم تتوبون فتلك النخيلة وهي التي تخرج من الزبد عند القدح به من يملكها او لكف تقدر احد على حبسها وفيه من الفايدة ان حرارة تلك النار كلها على جد واحد وليعارضنا في هذا الوجه ما جاء انها تسبع طبقات وان ما سفل منها اعظم من الذي يعلوه ويفصل عنه بان يقال ما بين تلك الدركات من عظم الامر انما هو من اجل امر اخر منها سوء المجاورة ومثال ذلك مثل لو كان نخلتان يقدر ناريا على سطح بيت واخذ يقد مثله في بيت واخر يقده مثله في حظيرة تحت البيت فنار الثلاثة في نفسها على حد سواء فالذي اوقدها في السطح ما سفع اذاها الا امكان صاحب البيت والذي اوقدها في البيت وقلة الهوى فيه والذي اوقدها في الحظيرة سرجرها ما لم يجد الذي في السطح لاحتصاره في البيت وقلة الهوى فيه والذي اوقدها في البيت وجد لاحتدهم لانه انعكس عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها شيء فالحمل هو الذي زاد في التعذيب لسوء وضع البيت وعدم انفساح فادة اخرى حال اخر عنهم انهم يرسل عليهم الغمامتين والافاعي ونحو ذلك ليوضع على كل مفصل من مفاصلكم من قدر عليه منهم سبعون نوعا من العذاب او كما قال لهذا وجاء اشهبة لنفسي تفسير حرارتها ما هو لتعنى زايد فبحسب زيادة تلك الامور يكون سوء حال الشخص فيها ويترتب على الاخبار به فوائد الفايدة رجوع منها الخوف منها لعلكون رد عاصين موجبها من عقاب العمل الا شيا النجية منها والاذاة اسمع هذه الاخبار وابرجع سامعها عن موجبها فلا يخلوا من احد امرين اما ان لا يصدق او يصدق فان صدق ولم يرجع وخلد تحت قوله تعالى فاصرهم على النار قال اهل العلم معناه اصبرهم على الاتهام التي تعلمون انها توجب لهم النار في التنجيح على ما به اعاذنا الله من ذلك عنه وان لم يصدق حاما فان تحمل وهو الاكثر وهو عز وجل قال افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فليتنبه السامع وينذكر نفسه في زمن المهلة ان قطنا الله من سنة الغفلة نعم عن اساءة والسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تجا ما الرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندر قتاته في النار فيدور كما يدور الحمار بطحن عليه اهل النار فيقولون اي فلان ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف واتيه وانهى عن المنكر واتيه ظاهر الحديث الاخبار بسوء حال الرجل يدخل النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه بقدر ما تندلق اقتابه وهي الامعاء وما دارها والكلام عليه من وجوه منها ما فيه من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى لو خذ ذلك من كون ما على معاية من الجلد واللحم قد ذهب وهي باقية على حالها ومنها التحجة على قوله صلى الله عليه وسلم تجا مدور الحمار برحاه هذا ذلك لسابق بسوء الخاتمة الرجحين معا لكن لفظ الحديث يعطي انه سوء عنف وحالة سيئة يوخذ ذلك من تمثيله

بالحمار والمعلوم من الحمار انه لا يكون منه الدوران برحاه الا بالسوق والضرب ومن اجازة ذلك شبهه عليه السلام بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التي تخارض وقد تدور وتجد هامتها البعير وغيره وعنزه وليس في الدواب اذل من الحمار وفيه تنبيه على ان صاحب النار يوضع في البلادة وان كان عند نفسه نبيها لانه عليه الصلاة والسلام قد شبهه بالمد الهباء ومحا تقوى ما قلناه فراعليه الصلاة والسلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني لانه في العالم لا تكون النعم الا مع البلادة والله اخفاهما سبب الجريان وبه نستدل على ان مدة دخول النار لمن قدر عليه لها لا تكون الا يوم القيامة ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فيجتمع اهل النار يوم القيامة وفيه دليل على تصرف اهل النار فيها واجتماع بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فيجتمع عليه اهل النار ويعارضنا ما جاء ان اهل النار يعذب الشخص منهم ولا يرى احد احتى يظن انه لا يعذب في النار غيره ويجتمع الحديثان بان نقول النار سبع طاقات ولكل طاقة منها ازمر يختص به فكلون ما اخبر عليه السلام في هذا الحديث في نار المومنين التي هي اخفها بدليل قوله عليه السلام فيقولون كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر وهذا لا يكون الا صفة المومنين ويكون الخبر الثاني عن الكفار او من شاء الله منهم وفيه دليل على بقا التمز والمعرفة لاهل النار مع ما هم فيه من الامر العظيم يوخذ ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض ومراجعتهم وسوالهم وفيه دليل على ان دخول اهل النار لا يكون بعنف دون اختيارهم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يحاء الرجل يوم القيامة فيلقى في النار ولولا ما هو كذلك لقال يدخل النار وفيه دليل على ان اعظم الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوخذ ذلك من اجتماع اهل النار من دخول هذا الشخص النار وهم يعترفون انه كان يامرهم بالمعروف وينهى عن المنكر لان اهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الاعمال واي عمل انفع لصاحبه فلولا انا واقد رفع منزلة صاحب الامر بالمعروف والناهي عن المنكر لبين هي ما اتجبوا من دخول هذا النار وهم على ما كانوا يعلمون انه من اهل الخير وصحبهم لهم هو لهم بان انصح نفسه بما كانت سريرته حتى تبقى العمل عليه وما هي عليه من الحق لان تلك الدار لا يمشي فيها الزور وانصح وهنا بحث وهو ان يقال هل كان دخول النار لتلك الخالة من اجل ما كان يظهر شيا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويفعل ضده وذلك ما الكتب من الاثام او المجموع ظاهر الامر انه لهما معا ولا ينفع في النفس ما يقوله بعض الجهال انه لا ينهى عن منكر حتى يكون لا يفعله وكذا يامر بمعروف حتى يكون ممن يفعله فهذا جهل وعمى يفعل ذلك هو صفة الكمال وانما هو مكلف بالامرين معا وهو ان يامر بالمعروف ويفعله فاذا ترك الامر به لكونه لم يوفق لفعله يكون عذابه على ذنبين وان امر به ولم يفعله يكون عذابه على ذنب واحد وكذا ذلك في النهي عن المنكر ايضا ما مور بان ينهى عنه وان لا يفعله ترك نفسه فاذا لم ينه عن المنكر وفعله عذب على واحد والعذاب وبالله العياذ على ذنبين واحد اقل مما هو على ذنبين ومن هنا وقع ان كثيرون في تضييع الاوامر والنواهي يقولون لا ننهى حتى ننتهي فيوجبون على انفسهم

عذاب ذنبين ومثله في الامر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم الا ان يكون مثل هذا المذكور الذي كان ياسر بالمعروف وينهى عن المنكر ليجمع على نفسه ذنبين وزاد اثما الرياء لكونه اخفى ونوعه وعلم فعل المعروف الذي كان يتظاهر بها فهو نحو ليعلمه يوخذ به لذلك يتجبر اهل النار سنة لما كان يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو بظاهر انه مثل ما يقولون لهم فلو علموا منه انه كان بخلاف ما كان قالوا لهم ببيدا كانوا لينتهجوه من دخول النار وفيه دليل على الذي خلط عملا بالحسن والسيئ بنا ستحقه دخول النار العدل يوخذ به لذلك كون هذا كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا من اكبر اعمال الخير كما تقدم قبل لكن لما فعل مع ذلك الشر ولم يفعل الخير استحق دخول النار وهذا دليل على انه كان له عمل خير وعمل شر فانه يقدم له او الاخذ بعمل الشر وحينئذ يتفضل عليه بواحد من الخير يوخذ به لذلك كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وضده فقدم له المجازاة على الشر والحكمة في ذلك والله اعلم لما كانت الجنة دار رحمة وان من دخلها لا يرى شيا يسوء بعد فقد الذي له العمل المخلط او العقاب ويخرج منها بعد الى دار الرضا والاعتاق العكس يقتضي الحكمة الربانية وفيه دليل على حيا بعض في النار وهم فيها ينطقون يوخذ ذلك من قولهم يتكلمون ويحتجون ويعارضنا الحديث الذي ذكر فيه انهم يموتون فيها حتى قال بعض العلما ظاهر وزعم ان الموحدين في النار موتى ولا يحسون فتعذبها شيا وهذا الحديث رد على من زعم ذلك والجمع بين الحديثين كما تقدم في يوم القيامة لانه مواطن مواطن وذلك النار اهلها فيها على احوال يتلونون تارة على نوع وتارة على اخر وقد يكون له وجه اخر وهو ان تكون تلك الامور التي اخبر انها في الاحاديث وهي تحتمله ان تكون حالا منها لتقوم تخصصين لها لشهد لهذا المعنى لفظ الحديث الذي يحتج بسببه لانه عليه السلام اخبر انه ذلك الشخص شفع له دون بدو ان انه ليس يفارقه ما هو فيه من ذلك الحال وانه عبر انه يسيل عن حاله لانهم قد اجمعوا عليه ولذلك ما تعددت الاحوال على هذا الاسلوب لان الاحاديث كلها صحاح التي قد جات في هذا الشان وهي كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ فلم يبق الا الجمع بطريق الما ويل نحو ما تقدم ويكون فايدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب على الشخص من المواجبات في نفسه وغيره لانها هي الطريقة المخلصة من الله تعالى علينا لها بفضله وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم وكان جنبا فليتوضا كما يتوضا للصلاة وان شاء نام حتى يغتسل فاذا هبت ساعة من الليل فليقم واعلق بالله واذكر اسم الله واستغفر وادكر اسم الله وحمد الله وكبر الله واذكر اسم الله ولتوضا ثم صل شيا واطف مصباحك واذكر اسم الله ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام منها الاخبار بانتشار الشياطين واول الليل وكثرتهم في ذلك الوقت والامر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف والامر بغلق الباب وذكر اسم الله تعالى اذا اوى والامر بتوكية السقا وذكر الله اذا ذاك والامر باطفا السراج وذكر الله اذا ذاك والامر بتغطية الاناء وذكر الله تعالى اذا وان لم يجد ما يغطيها يعرض عليها شيا والكلام عليه من وجوه منها ان تقاريط هذه الاوامر كلها شاملة للوجوب او الندب وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند ذلك الامتثال وما يترتب عليه من الحكم وهل يتعدى الى غير ذلك او ليس الا ما قوله استحبه او كان جنبا الليل فهو شك من الراوي وفيه دليل على تحريم رضوان الله عليهم في النقل كما

ذكرنا

ذكرنا قبل وما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل لكل الاطراف فيه النذب لانه ليس من طريق التعديات وانما هو من طريق الارشاد الى ما فيه الخير والنسب فيه وفي دفع الضرر لانه اذا استغرق بها واحدة واحدة بان لك ذلك شيطانها على الباب لان فيه تحصينا من العدو الذي يريد ضرك في مالك وبدنك وتوكية السقا وهو من باب التحفظ على القشر والمال والوعا لانه اذا لم يوكا السقا وقد يتعلق فيه حيوان او يدخله فاذ هوام الارض تنتشر بالليل اكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه او يبقى بالحياة فمن اتى لاستعمال الماء اما ما يدخل في حوفه واما ما ينا لبدن سمه ومن هذا الباب نهي عن مبيت الصلاة والسلام عن الشرب من فم السقا حتى يكون هو الذي يسقي بيناوي بسببه واطفا المصباح من جهة الاحتياط على المال والنفوس وقد مر عليه الصلاة والسلام في حديث احرجيث قال وان العو لسيقة يضرم البيت على اهله نارا وكما قال عليه السلام وهي الفارة فانها تاتي المصباح وتاخذ طرف الفتيل فتحرقه وهو موقود فتحرق البيت وما فيه وقد يكون لو لم يطفه لم يحترق فيحترق البيت بالنار ويترتب على هذا من الفعله انه لا ينبغي لاحد ان ينام وبيته مصباحه موقوف فان تركه فذبط اعلى نفسه ضرر فيتعلق العقب عليه لانه خالف السنة والسبب فيه ضرر اللهم الا ان كان له عذر من مرض او ما شبهه فصاحب العذر معذور واما تغطية الاناء وهو من باب توقي الضرر كما مر قد جا ان ليلة في السنة ينزل ملا من السما فكل اناء وجد مكشوفا جا فيه وذلك الليلة يحولة وايضا قد ياتي من الحيوان الذي سمه السم والضرر فيه راجع من ذلك الما ويقع من سمه في الاناء ويقع في الما هو بنفسه فيلحق لشارب الشرب الماضر له في نفسه كما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام ولو ان تعرض عليه شيا فيه اشارة الى ان ما يقع على الاناء مما لا يضر بالشارب كالتبن والقش ونحوه ونحو ذلك كيف يعقور مثل هذا عرضه او خيط او اعرضه على الاناء مقام تغطيته كلا ان شيا يقع على الفليل والكثير فيلحق هذه الاشيا بتينك فايدة قوله عليه الصلاة والسلام واذكر اسم الله تعالى فان الشارع للشر كله والحالة للخير كله هو ذكر الله تعالى واسم عليه الصلاة والسلام باظهار الحكمة في عمل الاسباب من علق الباب وتوكية السقا وغيرهما وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند فعلها لانه سبحانه وتعالى هو الموفق ولم يعد عليه السلام ذكر الله تعالى عند قوله ولتوضا تعرض عليه شيا لانه عطف على قوله واطف مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشي هو مثله فلذلك سكت عنه اختصارا وقوله قال يعصيم ان كان له اما فلم يكن له ما يغطيه فيعرض عليه عودا ونحوه الصحيح وحيد قد وقع على الاناء من هذا الحيوان ذات السم مبينا فاحتيج فيه الى العود وانما كرر ذلك العود من حيث ان يحترز ذلك الحيوان فيطهر ان ما جلس ذلك الحيوان الا خاشيا من اسم الله تعالى لا عن غير واما قولنا اما الحكمة في ذلك وذلك انه لما كان الليل وقت كثرة وهو الوقت الاصعر ان تعمل الامور التي تصلح فيها حاله وحال اهله فحال نومه وغيبته لانه في النهار ينفسط بنهان واهله كذلك وكل واحد منهم عن نفسه بوضع الحيلة فلم يوكد عليه في هذه الاشيا ويترتب عليه من النظر انه اذا كان يومان ينظر فيما يصلح له حالها وحال اهله كما تقدم في هذا الموت اليسير فرب اوفى في الموت الذي لا رجوع فيه الى هذا العالم المقطوع عنه الدنيا وي فالموفق ليس حذر

الألوكة
www.alukah.net

فطن فان غفلت تنبهت واذا تنبهت وعملت افلحت واما قولنا هذه ذكر حكمة تعرف
ام لا فان قلنا تعرف ما نقض عليها فليات في ذلك شيء بما يعارضها قلنا اما الاستقرا
من طريق النظر في حكمة الحكيم وكيف ترتب هذا الوجود وجد ذلك اثر من الحكمة ظاهرا
وذكر الوحش احدها ان الله سبحانه قد جعل حضور الشطان ووسوسته انما تكون
مع الغفلة كما ان حضور الملائكة وكثرتهم انما تكون مع العبادة والحضور والاشتغال
بما امر به تعالى فلما كان اول الليل هذا الغالب فيه لمن اوله في ذكر اكثر الناس
قد قرعوا ذكر من تسببا لهم وكذلك جا في الصلاة التي بين العشاءين
من كثرة الاجر ما فيها وسميت صلاة الاوابين للكونة وقت غفلة فلما اشتغل هذا
بالعبادة في هذا الوقت عظم اجره ووجه اخر ووجه اخر وهو انه لما اراد الحق سبحانه تخصيص
الحكمة حاقي التقليس وهي الانس والجن وجعل الليل والنهار خص الانس بكثرة الانتشار
بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل لما كون لكل فريق وقت فيستريح فيه كل
بحسب ما حكم حكيم وهذا اشارة وهي ان ما تحسن عنده الامور الاحمه اوالبها من
خبر او ضده فلما كان الليل وقت خلوة غفلة ونور وزيادة انتشار الشياطين فيه
الذين هم كان عون على ذلك بخلاف النهار فانه وقت الوحشة عند اوله واكثر ما يحدث ذلك
المرضى لان اذا قرب الليل يزداد عليهم المرض والم فلما كان الصبح اول النهار الذي هو
السعي وتكثر في الوقت الملائكة لان الحفظة يجتمعون في وقت الصبح حفظة الليل
والنهار يحدث للنفوس زيادة ذكر نشاطا واشراحا واكثر ما يجد ذلك المرضى في الغالب منهم
قد برد حديد حكيم واما قولنا هل ما امر به من النهز على الصبيان في ذلك الوقت وذكر
انه لما كان الصبيان دون عقول صغيرة ليست تحتمل التخيلات ومن الشياطين من
قد يشكل بصورة مغرية فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم ان يقع
في عقولهم او اجسامهم خلل وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة وفيه دليل ان ينظر كل
انسان بحسب حاله فيوخذ ذلك من انه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا وهم لا يعقلون
في الغالب الوصية امر اولياءهم ان يمنعوهم من التعرض وفيه رد على اهل الطب الذين
يقولون ان حسد لا يدخل في جسد وان ما يظهر من صاحب الحسد انما هو خلط تحرك
عليه وفيه دليل على صحة صلى الله عليه وسلم لامته بوقوعه ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام
لم يفعل عن تجربتي ولا كبير ولا مال له وكما شي من الاشيا الا نبه صلى الله عليه وسلم على الصحة
فيه فاما امر العقلا ان يحسوا النفس من احل ضعفها عن كثير من تقرفها واشد ما امروا
في ذلك عند الغفلة والنهوة لان كلها ظلمة تغلب على الباطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
انما الصبر عند الصدمة الاولى ولذلك قال عقلك عند اول الامور فرجه فان بحسن سعيه
والا جانت سفيه واما قولنا هل يتعدى الى غير الصبيان فان قلنا بذلك العلة التي
ذكرناها في وجدنا فيه عدم ذلك الحكم وقد رأيت بعض المباركين كان لا يحتمل ان يقعد
وحده لانه كان يذكر انه اذا كان وحده يتراءا له الجن ولا يحتمل رويتهم فلا تراه ابدا وحده

اول

لو يكون

ولو يكون معه صغير واما قولنا ما الحكمة في الامر بذكر الله تعالى عند فعل ذلك الا فعال
المامور بها فقد ذكرناه عند قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم علية شيا لكن لتحقيق بحث
وهو لا يخاطب بحال الا تحقيق الا اهله واما الغير فيحملون على مقتضى الحكمة ويوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام اذكر اسم الله تعالى وفيه دليل على بركة هذا الاسم الجليل الذي
معل ذكره لكل طالب خير ضد بنا له ولم ابع كل شر ضد فعه وفيه اشارة الى انه لا يحل اهل
الحكمة شيء من الحقة بغفة وان لم يعرفوها وفرح لهم شيء من الحكمة من حل ان لا يفوتهم بركتها
ولهذا نطق التنزيل بقوله افرايتم ما تحرثون ا انتم تزرعونه ام نحن الزارعون لمن ان
يعلموا الحكمة ويفكروا في حقيقة الامر ما هو وتامل بعد سرور نا بحد صلى الله عليه وسلم
حين قال لهم في تذكير النخل ما اراه يجدي شيا فتركوا التذكير فلما جات السنة غير
طيبة قالوا لو انا تامرنا ما ان لا نذكر فانا نعلم على مقتضى الحكمة ما ذا قال لهم انتم اعرف بامور
دنياكم وما اخبركم به عن الله فصد قوني فيه او كما قال عليه السلام لا اراه يجدي شيا وفي حقيقة
الامر لا كما في زعمهم لان التذكير للنخل سبب من الاسباب والله عز وجل يخلق عنده ما شاء لا شا
والاوان فائدة له وكم من سنة يذكرونها وتفسد ولا يجي منها شي ولا يقولون شيا ويقولون
قدر الله لا لهم قد يعلموا الحكمة الجارية عندهم فلم يلتفتوا على القدرة وسلموا الامر لصاحبه
فلما كانت هذه السنة من السنين التي قدر الله عز وجل ان يفسد فيها النخل ولم يعلموا لعادتهم
وعدم رهم الى اثر الحكمة فلو كانت تلك السنة تحت صيانة ما نجى احد منهم بل لفت حكمة الذكر
فطن يوول الامر بهم الى الصبيح اثر حكمة الحكيم والشريعة ما جات الا بالجمع بين اثر الحكمة
والقدرة وهي الحقيقة قد بينا في غير ما موضع من الكتاب وفيه اشارة صوفية لان
اهل التصوف تقولون انت سفينة الوجود وصفينة نوح عليه الصلاة والسلام كما احرزها
وارسا وها كما احرز الحق سبحانه وتعالى في كلمة به تعويذ بسم الله مجراها ومرساها وقد
ارشدت الشريعة المحمدية ان يامور جميع تحركك وسكونك بذكر الله تعالى والفتح بسم الله
فيما عند نومك تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند اكلك وشربك وخروجك من
منزلك ودخولك فيه ولباس ثوبك وتحريه وكذلك عند استفتاح كلا بذكر الله تعالى
اولها وعند تحاكمك وعند سفرك وعند اياك اكل اهلك وعند فعوولك وفيما سلف لك ان
كان في حالك محمدا وسيت سفينتك على جودي السلامة وان تخلفت عنه لم يكن
لك عاصم من امر الله وغرقت في طوفان الهلاك ولم تشعر انها لك فتيقظ من سكرة هواك
تجده وحدك في قرار وزهتوانك غارقا في فضلة معاصيك وكذلك ان نوح عليه السلام حين
تخلف عن ركوب السفينة اتخذ قارورة من زجاج قدرها بحكمه وصعد على الجبل فلما بلغه
الماء دخل فيها واغلقها على نفسه فارسل الله عليه ادرار العول حتى ماتت غرقا فيها فاكسرها
بحجر عزيمة المونة وناد بلسان حالك انقذني ما نسقد الغرقا فانك ان اهب لك حين صوت
اضطرارك ينبغ فيك من نجيب المضطر اذ دعاه عز اي مضر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رضان فتحت ابواب السما وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين ظاهر الحديث الاخبار بعد الثلاثة احتمام وهي فتح ابواب السما وغلق

باب المرء اذا اتى اهله وقال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما
ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه والكلام عليه من وجوه منها انه قد جاء في الحديث
قبله بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية مذكورة ولا قوله اللهم فيحتمل ان
يكون سكت عن التسمية لكونها قد تقرر الامر بها مطلقا ومقيدا ويحتمل ان يكون هذا ادلا
تسمية ولا قوله اللهم تحقيقا لتعدد بعض الناس عمدا ذلك الحال لغلبة الشهوة عليهم فيكون
ذلك الحديث اكمل في الفعل ويكون هذا المجزي ولا قل من ذلك ويحتمل ان يكون هذا الحديث
لمن نسي التسمية حتى اكل فتكون هذا اللفظ تحرز عانه ويحصل به المقصود من بركة الاتباع
كما قال تعالى ربنا ولا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اي لا تؤاخذنا بما نسيناه او اخطأنا فيه
وفيه دليل على ان من حسن آداب الشريعة الكناية عن الاشياء التي يستحيى منها وان كانت
مما لا يصح ان يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الى لانه كنى عن ذلك بالانثيان وفيه
دليل على ان لفظ الولد يقع على الذكر والانثى وقد اختلف العلماء في من حبس
شيئا على ولده وولد ولده هل يدخل في الحبس البنات ام لا على قولين وفي الحديث
حجة للذين يقولون يدخلون في الحبس يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الى لانه كنى عن ذلك بالانثيان وفيه
بينهما ولد واما قوله حنبني الشيطان فمعناه انه لا يسلط معه فانه قد جاء ان المرء اذا تجرد
اسم الله تعالى عند ذلك الشيطان سلح معه كما انه اذا اكل او شرب ولم يسم الله تعالى اكل
الشيطان معه وشرب واما قوله عليه الصلاة والسلام ما رزقتني فيه دليل على ان الاولاد
من خلقه سبحانه الله تعالى به على بني آدم لانه صلى الله عليه وسلم جعلهم من جملة ما يرزقون
بقوله رزقتني وفيه دليل على ان حقيقة تاثير الاسباب انما هو بالقدرة لانه نفى عنها ان يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فان كان بينهما ولد وقد علم ان الولد والمسبب واقع الذي
هو النكاح فلم يكن السبب موثرا لانعدام ارادة القادر والا لكن شيئا وهذا مشاهد في عالم
الحس لان المرء يجامع اهله مرارا لا يرزق مولودا وقد يكون ذلك المقارنة واحدة ويوجد
معه الولد فحقيقة التاثير هو القدرة وهذا حكم متعدي الاشياء كلها لا يقتصر على هذا
الموضع وجوده والاسباب اثر الحكمة والتاثير لها حقيقة القدرة فاحفظ القدرة في اثر
الحكمة من عظيم القدرة لتصل من قشا ولبها وهدى من تشاء حكمة بالغة وهنا بحث
ثم قال بينهما ولم يقل كان لهما او من ذكر انه وخرج منها ان يكون المعنى بينهما ما خرج منهما
من المنى فانه قد جاء ان العظام والعصب من الرجل واللحم والشعر من الام كما جاء ان المراة وضعت
اخر يهودي نسبه لطف وهو ان خلقة الخلق الذي فيه وتنويع خلقه من كبد وقلب وصفراء
وجوابه على ما هي عليه هذه الصورة الادمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذي
خرج وان الشبه الذي بينهما والمشهي بقدرة القادر الذي جعل من ذلك النطفة البيضاء

وقف الاسلام
الحاج حسين آغا

الألوكة
www.alukah.net

ابواب النار وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان والكلام عليه من وجوه منها الذي
على فصل هذا الشهر بهذه ذلك من كونه خص بهذه الاشياء على عبرة وقد جاء زيادة في حديث آخر
وهو خرجت الجنان وفيه دليل على ان ذلك العالم لم تقدم الله تعالى له تاثير في هذا العالم ترجع ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت ابواب جهنم فقوله ان ذلك العالم لم تاثير يقتضي الحكمة
في هذا العالم اما غلقت ابواب جهنم وهنا بحث وهو ان يقال لم قال جهنم ولم يقل غيرها فكم اسما
للنار وكم النار لها سبعة اسماء لها جهنم والجواب انه انما كانت هذه خاصة
لهذي من بين جميع طبقات النيران اختصت بالغلق والقفل عن الموسى لانها هي التي خصوص الصوم
هذا الشهر دون غيرها وفيه دليل على عظم القدر في الصوم يوخذ ذلك من اخباره عليه الصلاة والسلام
ان السماء لها ابواب وتفتح وتغلق وفيه دليل على ان كثرة فتح ابواب السماء وانها حجة لاهل الارض وقد
اخبر عن رجل بما يدل انه لك في شعبان حيث قال انه يفتح لها ابواب السماء ويفتح ابواب السماء الاولى
برحم وليد الحبلى من عاقت دونه ولا يرحم ولا يدخل الجنة وهنا بحث هذا لك لكل
الصائمين او ذلك خصوص ظاهر اللفظ يقتضي العموم والاخبار تخصصه منها قوله صلى الله عليه
وسلم ومتصائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش فمن ليس له من صومه الا هذا الشقاء والا
يقبل كيف تفتح له ابواب السماء وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت
ابواب جهنم هذا لك حسا او معنى وهو حسا غلقها في ذاتها والمعنى اي منع بركة الصوم عن
الطرق التي تفضي الى جهنم او نحوها هما وهو الاظهر ويدل انه قد جاء انها لا تغلق ابواب
جهنم فهذا حسا وقد جاء في الصوم انه يجاء انه يمنع من الفاحشة وهي الزنا وقد قال
خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وذكر العلماء ان الصبر هو الصوم لا يكون على العبادة
وفيه ما قدمناه ان يحمل عمومها وهو الاظهر وقوله عليه الصلاة والسلام وسلسلت الشياطين هل هو
على عمومه ام لا اللفظ عام وقد جاء مخصصا في حديث اخر وصفدت مردة الشياطين وهو هذا
عن كل الناس عموما ام لا اظاهر العموم وليس له ذكر بدليل قولوا مولانا احرز علاله شياطين
الانس والجن حتى هو شيطان في نفسه كيف يجمع مع شيطان وله ذكر اذا دخل رمضان
من كان متاهبا ساعيا فيه بكسبه او ظالما نفى عليه ظلمه ليدخل في هواه بما هو من جملة
الشياطين السرقة قال النبي صلى الله عليه وسلم سبك او تسبك فقل اني صائم او فاقال
قم ليحتجز بما يحتجز على اخلاق الناس هذه الاحاديث على عمومها وقع لهم الكف اذا كان
يقتضي ان تقيم الانسان لسان العلم على نفسه حتى عرف من اي الفم يقع هو وفيه دليل
على ان شيطان الانس اشد من شيطان الجن لانه لا يتسلسل وفيه دليل على ان الشياطين لهم
ايدان محسوسة يوخذ ذلك من قوله وسلسلت فان السلسلة لا تكون الا في جسم وفيه
دليل على ان الاعمال هي التي ترفع صاحبها او تضعه يوخذ ذلك من قول اهل الصوم معتني
بهم هذا الاعتناء العظيم وقد جاء انه من اكثر من الصوم صفدت عليه النار اي انه لا يخرج
وقد قال ان اردت ان اعرف ابا نفسي فانا تقي فاعتزي والا فانتفي حقيقة الذل وذلك
كان اهل العاملات للحميد حالهم في الدارين حميد عن عياض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا انكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ظاهر الحديث الاخبار

باب المرء

انواعا مختلفة كما قال تعالى في ثمر الشجرة انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه يعني اذا حان نضجه ابن السبيل الذي يسير عود الثمر من الخلاوة التي في ثمرها والحموضة والحرافة او العفوصة او السوداء والحمضة او غير ذلك من الالوان العود كله على حد واحد في اللون والطعم والثمر مختلف ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى الروح والحياة اللذين هما حقيقة الانسان ان ذلك ليس منها لانهن على طريق اصل واحد وفرع واحد هو كما جعله القادر فيما خلق مما كان يبيعها ولقد قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر يعني عند نفخ الروح حاخلقا آخر لان جملة تلك النظيرات التي كان بعضها اصلا لبعض تزاهد حتى آخر تقدير قادر ليس كمثله شيء بسم الله تعالى وتسلو تعالى عن الروح قل الروح من امر ربي اي هو من امر الله تعالى لا عن سبب والا كان الغالب في الاشياء الها موجودة عن الاسباب فكل ذلك انما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث قبل لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون مسائل الحكمة والاحاطة بعلم الا بمشيته هم اجمالا لا تفصيلا ويحتمل ان يكون هنا الاشارة الى حاق النفس على قول من يقول ان النفس شيء والروح شيء آخر لانه قد ذكر العلماء القائلون بهذا ان النفس خلق مجسد مثل خلق آدم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بني آدم سواء والهما من العالم اللطيف والهما تركيب في جسد آدم فتكون جسدا لطيفا لبس عليه جسد كثيف وهي المخازن التي خلقت منه ذلك المادة المهيئين وهي اعني النفس التي اعطيت المر والفهم وهي التي تتنعم وتتألم وتفرح وتحزن الى غير ذلك مما يشبه هذه المعاني واما الروح بحياة الجسد ليس الا لا فهم ولا تنعم ولا تفرح ولا تحزن واما النفس فهي من العالم الذي لا يفنى والها تبقى في القبر مع الجسد وقد يفنى الجسد الا عجب الذنب وهي لا تفنى ولم يذكر احد انها مخلوقة من اما المذكور والها هي بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني فسبحان من هذا بعض اشارة قدرته التي حارت فيها العقول واختمل بجموع ما ذكر وفي هذه العبارة اكرد ليل على ما خص به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والاعجاز في كلامه لكونه اتى بلفظة تحتوي على جميع ما ذكرناه وزيادة على ذلك اذ المعنى فيها النظر وفيه دليل اعني في هذه اللفظة وما تحتوي ان العلم الذي هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد من جملة مواهب الله تعالى لمن يشاء لشريد ذلك قوله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء انه الفهم في كتاب الله تعالى وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لانه من الله وعن الله بالواسطة او بالالهام وقد تقدم الكلام على هذا في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه هذا ان اللفظتان لمعنى واحد او هما المعنيين احتمل لكن الذي استفيد من الشريعة انهما لمعنيين انه قد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما معناه ما معي مولوده الا والشيطان يطعن في خاصرته فذلك هو الضرر المشار اليه والله تعالى اعلم واما التسليط فهو ما ذكره الله عز وجل في كتابه حيث يقول واجلب عليهم

بخيلك ورجلك وما جعل الله عز وجل من التسويل والاغواء لبني آدم كقوله من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فهذا هو معنى الاشارة الى قوله عليه السلام ولم يسلط عليه اي لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بان يطعن في خاصرته ولا يقدر على ضرره بالاغواء والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقد قيل للاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله وجنب الشيطان ما رزقتنا ذريعة ان يكون لها ولد وقد لا يكون فما بقي للعقول الا احتياط من اجل توقع الولد فهذا هو سد الذريعة بعينه يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم لهذا نحوها ومن الناس من يكون عقيما لا يولد له فلما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم وقد من الغفة ان الاصل اذا كان الاب طيبا بالتباع السنة وتعمل في هذا الموضع ما الحكمة السنة وانتقل الامر الى الفرع وهو الابن من اهل الخصوص كما ابديناه انفا وقد دل على ان الخير كله انما هو في كتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من انه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان تفاحه بهيميا شهوة ليس الا وكذلك في جميع امره وفيه من الغفة ان فضيلة العلم العالم انما تكمل بالعمل لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا الى اهله ولم تقل علم رزقنا الله فهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل به لذلك نعمة ولله الحمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط اذا قضى اقبل واذا نودي بها ادبر فاذا قضى اقبل حتى يخطر بين الانسان وقلبه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري كم صلى ام اربعا فاذا لم يدر اصلى ام اربعا سجد سجدتي السهو ظاهر الحديث الاخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط وهروبه كذلك من التثويب لها وهو اقامتها لكن بعد ضراط واقباله بعد رجوعه الى المصلي حتى يوسوسه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال الحكمة في هروبه عند الاذان والاقامة فان الاذان من فروض الصلاة فرض واما الاقامة فليست بفرض والاذان فيه ما هو فرض وفيه ما هو سنة وفيه ما هو مستحب على ما بينه في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ورجوعه الى المصلي هل ذلك في جميعه في كل صلاة ام ما الحكمة في ضراطه عند الاذان وهل تركه ذلك في الاقامة لانه يكون ممن ذلك الهروب منها او سكت عنه لما ذكره عند الاذان قيل فاما الهروب على كونه يهرب من النداء والاقامة والهروب من الصلاة التي هي فرع ذلك لان فريضة الاذان وفايدته الاخبار بدخول وقت الصلاة يذكر تلك الالفاظ المامور بها ولذلك يكون على غير طهارة فلما وفينا ما امرنا به لم يطق الشيطان حمل ذلك لان نوعية الامر على ما امر به تقتضي ظاهره والصلاة من شروعيتها التوجه والاخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه وقد ورد في الاذان ان الموذن له من الاجر بقدر مدى صوته على ما بيناه في موضعه قيل وقال في الصلاة كتب له نصفها وربعها الى عشرها وورد اذا لم يات بها على وجهها تطوى مثل الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتني ضيعك الله او كما ورد فلعدم توفية الشروط التي طلبت

منا في الصلاة وحد الشيطان طريقا الى الدخول لصاحبها فلو وفى ما ظاهرا منه فيها ما تركه الشيطان
وكذلك ما ابن الاعمش وفى فيها دخل في حزب المفلحين الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان بفضله
تعالى انفعادي ليس لك عليهم سلطان واما قولنا هذا لك على الحتم لكل مصل اما ظاهرا فيحتمل
وما قدمناه من قوله جل جلاله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان يخصص ذلك فانه لم يكن له عليه
سلطان ليغربه في صلاة او غيرها هذا مما لا يتعقل واما الحكمة في ضراط احتمالا والله اعلم
وجوها منها انه لا يحمل حتى تحمل قواه فتترخى حواسه ومفاصله فتخرج منه الريح بغير
اختياره كما حكي عن فرعون انه رأى الآية في عصى موسى عليه الصلاة والسلام حتى
رجعت حية انذر وطارها وبطنه قد انطلق وغائطه يسيل لا لقدر ان عمل ذلك من نفسه
ولكن اما لوجود ذلك من بعض الضعفا لكثرة فزعهم وقد يكون من سوء طبع اللعين زيادة على
الشيء لقصده كونه ليسمع الاذان الذي هو دليل على الصلاة وهي منفية على الطهارة لقوله عليه
الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان فيكثر من القصد وهو نقض الطهارة وقد يكون لوجه آخر
وهو ان يفعل سمعه عن الاذان بدلك الفعل الذميم واحتمل بجمعهما واما قولنا لم يذكر
ذلك عند الاقامة هل لعدم وقوعه في ذلك الوقت او لحضوره للكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الاذان احتمل
الوجهين معا والله تعالى اعلم لكن الاظهر انه لغير ضراط وهو ان الاذان اكثر الفاظا من الاقامة
لانه مثنى كله وبعضه مربع والاقامة مفردة وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الالفاظ المباركة يكون
منه زيادة في المخالفة ونقصان قائدة الاذان اكثر فانه اعلام بالوقت وتسعة من شهوا حاضر
ومن تصوا لبعده وهو لا يسمع الصوت او هو يدعو الناس كلهم الى الطاعة والاقامة انما هي للحاضرين ان
تا هو الدخول في الصلاة ولا يتعدى الى غيرهم فكانت على الخفف فانه كلما كانت الطاعة
اكثر كان عليه الاجر اشد ويؤيد ذلك ما في الصحيحة الصادق صلى الله عليه وسلم انه لم ير احدا منه ولا
اذل في يوم عرفة يحثي التراب على راسه وكما قال عليه السلام وذلك لما في تلك الطاعة في
ذلك الوقت من الترفيع والخير فلتحقيقه بذلك النسبة ذلك التحقير والهوان وقول صلى
الله عليه وسلم حتى تحفر بين الانسان وقلبه اي انه يشغل قلبه فان مدار الانسان على قلبه
فاذا اشتغل قلبه بالوسواس فكانه حال بينه وبين قلبه كما قال تعالى الذي يحول بين المرء وقلبه
الصفويرية وانما يراد حضوره عند فعله ما تعبدته لنوفي ما عليه في ذلك وفي ذلك دليل
على ملازمة ضد لنبي ادم حتى يعلم كلما يتصرف فيه ويجري عليهم فوجد ذلك من قوله اذا كر كذا
لانه لا ذكر الا لشيء قد نسي وتسيه الادمي والعد واللعين فكان قد عرفه وانا يكون
ذلك الا الى موجد معلوماته ذلك وهذه دليل على تعظيم قدرة الله تعالى الذي هذا حاله بقدرة
ان يصل الى قلوبنا ونحن لا نعلم به وفي هذا دليل على ان الموسوس سحانه اذا تدبر العقول وكما
يتحير والتشبيه الشيء لوجود ذلك من انه هذا حاله مني خلقه مدركون وتراه لصل الى قلوبنا وتكن
لعقولنا معنا وادراكنا من جميع حواسنا ولا نعلم به ويجد اثره وصوله وكما لا نحسن لذاته ولا
نشعر بها فلكيف نطمع لاحد ان يعرفها او يصل الى من هذا بعض مخلوقاته ويؤيد القطع ان الصفة
كالتشبيه بصاحبها وفيه دليل على ان سبيل النفس والشرعية الى ما لا يعرفه اكثر مما لا يعرفه ويؤخذ
ذلك منه قوله اذا كر كذا فلو لا ان ذلك لكانه تعرفها الا لعلمين ما يكون في هذا
الامر لا يعلمه فقد لا يحصل له منها ذلك المبلغ الكلي الذي هو بدء هذه عن الصلاة فليعرفه
فيما اخذها من الوجه الذي هو اقرب لفائدته وقد رأى بعض اهل الفقه وكان ممن

يفتقع

يفتقع به الناس في دنياهم واخراهم لما من الله به عليه من العلم والمناهدة ان ضاع لبعض
التجار عدة دراهم لا يدري اين رفعها فخرج لذلك فقال له الشيخ لذلك السيد فلما جاءه
واخبره بحاله امره ذلك السيد بان يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء وما نبه
وبانه ويخبره بحاله ان هو فقام ذلك الشاهد الى ناحية من المسجد واحرم ودخل في تلك
الركعتين فراه الشيخ في الركعة الثانية قد خفض فقال لاحد اخوانه قد تذكر ما له ان هو فلما
سلم واتى الشيخ فقال له الشيخ تذكرت ما لك ان هو فقال نعم يا سيدي فقال له اذهب فخذ
مالك واشكر الله وعف منه اصحابه ثم امره تلك الصلاة واي نسبة بين الصلاة والقضية
فقال لهم ان الشيطان انساه اين رفع ماله لكي يحزنه ولوقت ما من الزمان من اجل القدرة
الاصلية فامره بتلك الركعتين ولا يحدث فيها نفسه لانه قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
ولا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة فلما التبس بالصلاة عازما على ان لا يحدث نفسه راى
العدو اذ يتذكر ماله ولا يتركه ثم عاد ليدخل الجنة فمن اجل ذلك امره بتلك الصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا ادري اصلى ثلاثا ام اربعا فاذا ادري احدكم اذا صلى ام اربعا فليسجد سجدتي السهو
ظاهر اللفظ يعطي ان سجدتي السهو تجزيه عن تمام صلاته وان كان صلاها ثلاثا او اربعا وليس كذلك
لانه قد جاء ذلك صفيرا في حديث اخر وقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
على اثنتين ام ثلاث فليبن على اثنتين وليسجد سجدتي السهو والاثنين هو الاقل وقد تعلق اهل الظاهر بظاهر هذا
الحديث وما قدمناه عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لانه اذا جاءت الزيادة من
العدد فعلمت مع ذلك هذا الذي عليه الجمهور واستمر عليه الخلفاء والعلماء الى هلم جرا وهنا
بحث في قوله ثلاثا ام اربعا هل هو منصوص على هذا الموضع او هو على طريق ضرب
المثال اذ الزيادة المحاربين الاقل والاكثر فيكون محمولا على قول الائمة من العدد بن ياذكر وقد دليل
انه لا يحزن العدد والاسترادة الطاعة ليوخذ ذلك من ان الشيطان لما حاسد صلاتنا
بتشليكه في عدد ركعاتها لحكمت السنة لفضل الله تعالى الاسر بزيادة ركعة احتياطا
ثم بزيادة اخرى وهي سجدتي السهو لينقلب العدد ومسرورا خايبا مما فضله وقد بين ذلك
صلى الله عليه وسلم في عين هذا الحديث حيث قال انهما ترغيم المشيطان يعني السجدتين
اللتين للسهو وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم اخذوا بدوام الاستفتاح وعدم الالتفات
في حديث العدو وما ذكر به وسيلة اليه وقد ذكر عن بعضهم انه كان في اول رياضته اذا مر به
خاطر غير الرباني ضرب نفسه بعصى او قصيب ولربما يلبس على نفسه في اليوم الواحد الخرقة
والخرقتين من القصان حتى استقام له خاطره بدوام الاقبال على مولاه من الله بذلك
عليه بمنه وقد قال اذا كنت ملتفتا الى سواه فحياتك ذلك اذ تراه ولن تخطى بحضرة قدسه
حتى لا ترى الاماه عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم ظاهر الحديث الاخبار بان
الالتفات الرجل في صلاته نقص يأخذه الشيطان منها والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هذا خاص بالرجال او ذكر سوا للرجال والنساء وقال اختلاس الشيطان ولم يعبر بسرقة او بغصبه
او غير ذلك مما يشبه هذه الالفاظ وهل يعني بالالتفات هنا الحسي ليس الا او الحسي والمعنوي
معا او ايهما كان فهو خلسة فالحواس عن الاول هو خاص بالرجال دون النساء فيقابل الرجال في جميع التعبدات كذلك سالت عن

الألوكة
www.alukah.net

الرجال لكون الرجال اكثر قوة في الدين في الغالب ليكون من باب الاخبار بالاعلى عن الادنى فاذا
كان ذلك في الرجال فرأى او في النساء والخواص عن قوله خلسته وانتزعه منها
من الالفاظ فان المختلس هو الذي يختطف الشيء من غير علمه ولا قوة ويعتمد الهروب وذلك مع
معاينة المالك له والسارق يأخذ خفية والظاهر ان الخطف قوة فلما كان الشيطان يشغل العبد عن
صلاته بأن يلقي في خياله ما يضرونه وعقله فعبر بالخطف اقامها له مقام الخطف الذي يأخذ الشيء
بأخذ الشيء بالخيلة والتأني بضرورة ولذلك يقول يوم القيامة كما اخبر الله سبحانه عنه في كتابه
العزيز وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وفيه
دليل على التعبير بالمعاني لما في محل ما يعبر عن المحسوسات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
يختلسها والشيطان لم يأخذ شيئا محسوسا من صلاة المصلي وانما اخذ منها معنى من معانيها
فيه بيان ما هو عهد حضور خير النعاة وفيه دليل على ان من حصل له شيء من الاشياء حسنا كان
او معنى بحيلة عن تحققه انه يصدق عليه اسم مختلس فيؤخذ ذلك من كون الشيطان احتال
على المصلي حتى وقع له الخلل في صلاته وهو مقصوده العدو ونسيا وسدنا محمد صلى الله عليه وسلم مختلسا
وفيها سؤال وهو ان يقال لم اجعل في السهو في الركعات جبرانا تقدم في الحديث قبل ولا اجعل
لهذا الالتفات جبرا والجواب والله اعلم لما كان شكه في عدد الركعات نسيانا من
احوالها احتال عليه الشيطان بتذكيره له سادة كان حري من لا شعور والله سبحانه وتعالى
قد فصل علينا بان لا يؤخذ بالنسيان جعل لنا البدل مما وقع من الخلل ولما كان الالتفات
بالقصد من المصلي وبغفلة منه لم يجعل له بدل منه تغليظا عليه وتحريضا على التزام الادب في
العبادة وما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اسوأ السرقة الذي يسرق في صلاته قالوا
وكيف يسرق احدنا صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والمراد قولنا هنا
اراد الالتفات الحسي او المعنوي او مجموعهما لظاهر الحديث يعطي ان الحسي فاذ كان الحسي
فالمعنوي له لازم وفي الكلام على المعنوي فاذ انظرها الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبر ان الله افضل صلاة لعبد حتى تكون قلبه مع جوارحه فيكون الالتفات المعنوي ضد الحسي
ويعني بالمعنوي ما يكون في القلب من الالتفات الى غير ما هو بسبيله وقد قال العلماء اجمعوا
من العلماء الامم يقولون ان دوام الحضور في الصلاة فرض واجب عند عدم الالتفات
والجمهور على انه واجب ليس شرطا كمال وانما الفرض منه في اول الفعل واخره على قول وفيه دليل
على ان كمال يكون من الخلل في الصلاة انه من تسول الشيطان يؤخذ ذلك من الحديث الذي
قبل هذا مع هذا الحديث اذ اجمع البيان في الذي قبله شغل القلب حتى انساه ويهذا
يتبين له اي الحديث وكان اصل الكبيرة خفية حتى اخبر فيها الصادق صلى الله عليه وسلم بعلى
هذا فكما عد في الصلاة من خلل يعلم انه من العمد وتعليمنا بسببه ام لم يعلم وفيه دليل على ما من
الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من كثرة اعداء علي غوامض كثيرة مما لم يعلم الغيوب ولولا
ذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا واعداد من اشاله وفيه دليل على كثرة
لطف الله تعالى بنا فوجد ذلك من ارسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا الينا يخبرنا عن
هذه الغوائل كلها حتى نعرف كيف نتحرز منها وكيف نحاذرها ومن حاذرها جعلنا الله ممن خلصه
منها بفضله لا رب سواه عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من
الله تعالى والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فليبصق عن يساره وليستعوذ
بالله من شرها فانها لا تضره ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بان الرؤيا

الصالحة

الصالحة من الله تعالى والاخر الاخبار بان الحلم من الشيطان وتعلم المخرج منهما والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة وما معنى الحلم والكلام
عليه في لفيفة الاستعاذة منهما وما الحكمة في البصاق على اليسار فاما الجواب عن
قوله عليه الصلاة والسلام من الله اي حق لا شك فيها لان كل ما هو من عند الله تعالى لا شك في
انه حق وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما
قوله عليه الصلاة والسلام الصالحة وكل ما فيها خير فهي صالحة في غالب كما قال شعيب صلى الله
عليه وسلم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت اي ما اترى مني الا اشياء تسره وفيه صالح لكل واما
قوله الحلم في الحلم فانه يستعمل للمنفر وتحزين على النفس وللسر بد ايضا على معاصر ومنه
ما يدل على شيء يضر ومن اجاز ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد بحاذاة للفرق بين ما يدل على ضرر
وبين ما لا يضر بدليل ولذلك قالوا للمعتزلة اضغاث احلام وما تخيلوا من الاحلام تعالين
ويلزم على هذا ان تكون الغفلة ان يكون الذي راى الرؤيا في نفسها بمحولة وهي تدل على خلاف ذلك
ذلك اذا ترى شخصا يضرب آخر بسوط وتوجعه ضربا فان الضارب يولي كالمضروب يتوعد وقد
على قدر ضربه من شارة او لون ويكون ما لعلقين معناه فتكون حسنة في نفسها وهي تدل على ضد
ذلك مثاله ان ترى شخصا يعد الشخص عرسا او وليمة ويطعمه حلاوة وطعاما بالعجم سمين فان
المطعم الطعام يفعل ما الذي اطعمه او فرحه شر الفرح حسن الحلاوة وطيب اللحم فكل كثير الحسن في
ذلك كثير القبح في الشر الذي تبادل سنة وما اراد الشارع عليه الصلاة والسلام بالحسن وضده الا المعنى
الذي يقتضيه نفس الواقع في النوم بوصفه فقد من لا يعرف في التعبير شيئا ان يتعوذ مما
لا يعرف لها معنى من اجل ان تكون مما يدل على مكروه فان كانت مما يدل عليه فينبغي عنه ذلك المكروه
ما تتاعد الامر وقد اتى باب سد الذريعة لان الاحتياط كله من هذا الباب وهو الاولى وكما يجوز
له ان يعبر الرؤيا بغير علم هذا ويجوز على ما تجوز وكذلك كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كل يوم اذا صلى الصبح يدور بوجهه الى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول هل راى احد منكم
الليلة رؤيا فيقرأ ما شاء الله منهم شيئا ذكره ويسرهم لعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه السلام
ذلكما مما علمني ربي لعلمي به علم التعبير للرؤيا وقد يكون من الرؤيا ما يولم النفس وهو خوف
فقد قال العلماء اذا اذا كانت هكذا واحتمال الرأي ما عبر به النبي صلى الله عليه وسلم لم تضره
لانه عليه السلام ما بعث الا رحمة وهو عليه الصلاة والسلام يعلم ان في الحلم وهو ما فيه هول
ونشوش على النفس ما هو حق فحملها عليها الصلاة والسلام محملا واحدا وجعلها من
الشيطان لكون ذلك هذا هو الغالب عليها والشريعة اذا تأملتها الفاظها طلقت الاحكام على الغالب
على جميع الامور رحمة من الله تعالى وتوسعة لعبيده فجعل المخرج من الكل واحد وهو
الاستعاذة بالله وهذا لطف لطف الصافي لنوبه صلى الله عليه وسلم جعل اعدى الحلم
من الشيطان لان اصل ما يصيب المرء من البلاء والحزن في الغالب انما هو ما احدثه
به الشخص على نفسه فان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا
عن كثير وقال عز وجل ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وصار
المخالفات انما هي من وسوسة الشيطان وتسويله لان الله عز وجل يقول في كتابه

www.alukah.net

الشيطان لعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فقام ذكر الله سبحانه
في هذا الموضع مقام التقوية والاضطرار فالتقوية تجب ما قبلها والمضطر مستجاب له بمقتضى
الوعد الجميل وهو قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه رحمة من الله سبحانه وتعالى ولفقد من
قبلها فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تقنطوا **واما الجواب** على ما الحكمة في ان يصرف
عن يساره وقد ان فيه خيرا للشيطان لان جانب الشيطان هو مقعده ووجه اخر هو ان ترتيب المؤمن
شفاء وفيه ايضا احراف للشيطان لانه لا يحتمله فيكون بصاقه ينشأ عنه نائم الشيطان
وطرده من احل ان لا يعود الى تخويفه ثانيا وقد يكون للجموع وزيادة والله اعلم وفي قوله
عليه الصلاة والسلام وليتعوذ بالله من شره اشارة لما قدمناه من ان المقصود من الرؤيا
ما تدل عليه لا نفس الرؤيا وهنا بحث وهو ان يقال هل هذا على عمومه ام لا الظاهر
يعطي العموم والبحث يعطي الخصوص لانه اذا كان الراي سيطانا في نفسه كيف لفرد من
الشيطان ومما يؤيد ما اشرنا اليه قوله ستلم يعني من هو على طريقتكم الذي يقتضيه حقيقة الاسلام
فلو كان عليه الصلاة والسلام عنى بقوله هو كم جنس بني ادم لكان الكفار والمنافقون تحت
هذا قولا ما اريد فانتفى الا التخصيص بان يعني المؤمنون ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام في حديث اخر الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ولا يعترض علينا بعض
مراي رآها بعض الكفار ورؤيت لهم وخرجت والانفصال عنه ان نقول ذلك نادر
والنادر لا حكم له ومنها وجه اخر وهو انه اذا ثبت تلك المراي التي رؤيت عن بعض كفار
مكة خروجهم الى فضاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من جملة النعمة لهم بالظهور لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وله ذلك يجد كل واحدة منها الخير فيها للمؤمنين وضده لسائر على عظيم
قدرة الله تعالى ليوخذ ذلك من كون المراي ترى منها تماثيل واشكال قد تدل على اشياء
ويخرج في عالم الحس كذلك وقد قال اهل العلم لهذا الشان انه لا ينبغي لاحد ان يشاء في هذا
العالم الا وقد راه في النوم عقله من عقله وجهله من جهله قال الله تعالى سنريهم آياتنا
في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق والحمد لله رب العالمين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ظاهر الحديث
يدل على ان كلا من هذين الاخبارين من قال لا اله الا الله مائة مرة كان له هذا الاجر
العظيم وهو ثواب عشر رقاب ومائة حسنة زائدة على ذلك ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك والحال الاخر بان اربع الاعمال واكثر من الاعمال اربع
منه الا الزيادة على ذلك العدد والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة بان جعل
هذا الثواب لتحديد هذا العدد بحيث لو هل له تهم او هو مما لا يفهم له معنى ومنها الكلام
على قوله حتى يمسي ما وجه المساء هنا ومنها لم فضل هذا العمل على عموم كل الاعمال
من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من افعال البر وهل من قال بفضل العدد مثل
النصف او افضل او الكثر هل لذلك النسبة امرا فالجواب على قولنا

ما الحكمة بان جعل هذا الاجر العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهي المائة مرة فان قلنا انه
تعبدا فلا بحث وان قلنا له وجه من الحكمة فما هي فتقول والله اعلم الذي
اختار الصاد في صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل الرحمة في مائة جزء واخرج منها
الى الدنيا واحدة واذخر فضله التسعة والتسعين للمؤمنين في الاخرة فرجله الرحمات
المؤمنين في تلك الدار النجاة من النار ودخول الجنة والتنعم بها وما فيها فانه من عوفي
من النار اذا دخل الجنة لا محالة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة
والنار ومن جملة ما من عليهم في هذه الدار ان عوفوا من الشيطان لانهم اهل الاخلاص
وهم ارفع الناس وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الحسنة بعشر امثالها فاذا
قالها مائة مرة كانت له بالف عكم مائة التي هي تسع عدد اخر الرحمة المقسم وذكرها
وجب بالفضل ما تضمنته تلك الاخبار على ما تقدم التحقيق وهو النجاة من النار والنجاة
من النار من لازم مهادخول الجنة كما تقدم وذلك ما اشتهت انفسهم جميع تلك الاخبار
التي فرضت عليها الرحمة اعني في الدنيا والاخرة منها دخول الجنة وغير عليه الصلاة
والسلام عن ذلك بقوله الرفيقة لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه من لم يعف رقبته
الله بها من النار يكل عضو منها عضوا من معتقها وزاد من فضله بحول المائة سنة وزيادة عليه
حسنة وعصمة ليومه ذلك من الشيطان لانه عز وجل يقول وهو اصدق القائلين ويزيدهم
من فضله بعد ما اخبر بالتضعيف ثم الاخبار انه يزيدهم من فضله والكاف من فضل من الله
به علينا بفضله **واما** ما بعد المساء فانه محتمل ان يريد به اخر وقت المساء وهو مغيب
الشمس ولحتمل ان يريد به اول وقت المساء وهو زوال الشمس كان العرب تسمي من زوال
الشمس الى غروبها وقد تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل لكن قد جاء في حديث اخر عما يدل على
انه الى اخر المساء وهو غروب الشمس لانه عليه الصلاة والسلام قال وان قالها في ليلة لم يضره
الشيطان حتى يصبح ولا يقال اصبح حتى يطلع الفجر فتكون في الليل الى اخره فلذلك يكون
في اليوم الى اخره وهو غروب الشمس ويعطي دلالة اقتضاء الكلام انه حاصل طرفي النهار الافضال
وما هو على هذا الوجه لا يكون الا على احكم ما تنطلق عليه اللفظ ولوجه اخر وهو انه اذا كان
الحد حسن الحد وكم تقول بعت هذا الثوب من الطرف الى الطرف فالطرفان داخلان في
البيع **واما قولنا** فضل هذا العمل عما عداه من اعمال البر من صوم وصلاة وحج وغير
ذلك من الاعمال الصالحة صلى الله عليه وسلم قد نقل قوله لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
عمل اكثر من ذلك يعني اكثر من المائة مرة عدة انفه الفضيلة عما سواه واثبت الفضيلة له
فالجواب ان اللفظ عام ومعناه الخصوص فيكون في النوافل لا غير لقوله صلى الله
عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل لن يتقرب الي المتقربون باحب مما افترضت
عليهم ثم لا زال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرجا
فمن لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ويجعل ما
نرى بايدي الكفرة والايمان والاي والاحاديث في ذلك كثير فيخصص عموم اللفظ ما ذكرناه
ويجيء هذا خاص بانه افضل المزيد وبات وان كان ذلك كذلك فيحتاج الى البحث في العلة

في تفضيل هذا الذكر الخاص على جميع المندوبات من افعال البر فنقول وبالله التوفيق
لما كان اعلا الواجبات والذي هو قول لا اله الا الله والافضل له سبحانه وتعالى بالوحدانية
ونفي الضد والند والشريك والصاحبة وجميع النقائص ووصفه بجميع اوصاف الكمال
والجلال على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى علوا كبيرا واوجبت جميع المفروضات كلها تابعة
لها بعده ولذلك قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فجعله
على الحد الذي طلبتهم فيها كما تقدم ووصفه فلما كانت في الفرائض لم يأت احد بافضل منها
فلذلك هي في المندوبات لانها في احد بافضل منها لانها هالة الصفة في الحديث فضمنت جميع
اليه منها واوصاف الكمال لله تبارك وتعالى علوا كبيرا وجاءت جميع المفروضات كلها تابعة
وصف الجلال زيادة جلال وان كان جل جلاله سبحانه لا يزيد بزيادة ثمرة تاكيد على تاكيد وتاكيد
من جهة المخاطب بعينها وبذلك يعلم ما فيما ذكره الصادق صلى الله عليه وسلم انه لم يعرف
بان احدا فضل مما جاء به الا من جاء بزيادة على العدد فانه زيادة في التاكيد وما هو زيادة
في التاكيد فهو زيادة في الثمر فيتبع كما تقدم وانما قولنا من قال بفضل العدد هل يكون له
نسبة ذلك من الاجر المذكور فاعلم ان الاجور في الاعمال والعقاب على الذنوب لا يوجد لها بالعقل
وانما التقدير كما انه ليس لعلة عقلية ولا علة كما قدمنا والكتاب فكلما ليس فيه علة فلا مدخل
يدخله تقدير ولا يحكم عليه بالقياس وانما هو موقوف على الشارع صلى الله عليه وسلم فمعدد
عليه الصلاة والسلام بعدم علمهم بالعلة فنهم لا فان فهمنا هذا ليس شرعي شكرنا الله تعالى على
ذلك والا فلنا بعد الا نفهمه علمي وهبي وقف العقول وحارت الاذهان وذلت الرقاب
وان كان قد جاء في الاحاديث ما قلها اقل من هذا العدد فله اجر اقل من هذا فهم ما قوله صلى
الله عليه وسلم في من قالها مرة واحدة كان له اجر عشر رقبة وكتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر
سيئات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي او كما قال عليه السلام فصح باحتمال
الاحاديث ان ذلك لا يوجد بالتقدير وكما لا يعقل لانه قد جعل في الواحدة عتق رقبة واحدة
وفي المائة عتق عشر رقاب فلا نسبة لها من جهة العقل وكما من جهة القياس بل هو بعلة
عز وجل توبته من تشاء كيف تشاء جل جلاله وقيمه دليل على ما قبله اهل الصوفية يوجد ذلك
من جعل هذا الخير العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه عليه الا بعبادة
الا عبادا افرضه او ضرورك بشرته فان طرائق مسمى على وام الذر والتصوير ولا تعلم
نفوسهم ما تخفي لهم من قرة اعين وهم في ذلك متبعون لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لانه جاء في وصف حاله عليه السلام انه كان طويل الصمت كثير الفكر وعلى هذا بتواطر تهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى وهذا الذكر
الذي يبلغ به العبد هذا الحال انما هو بعد اداء الفرض لانه انما يحسن بسببه هو كل من
باب المندوب وجميع المندوب كملة لا يقوم بفريضة واحدة فكيف ما تتفرد به والذكر لم
ياخذ القوم في متابعة المندوبات حتى اكملوا فروضهم التي هي الاصل في الدين
وحينئذ اخذوا فيما ذكرنا وقد اخذ بعض الناس في العكس ما لسوا فسمعوا اشتغالهم
الحارث وشبهه فاكثر واس المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات فصاروا كما قال
صاحب "روى الاصول فروعا والفروع اصولا" يعني انهم حافظوا على المندوبات
كما حافظ اهل التوفيق على الواجبات ورعد وابي المرتكبا الواجبات كما تقدم فوالي

ذلك ذكر ما فضل الله تعالى وقد قال جل جلاله انه الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمت الله وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وانعم الى هو الوهاب
الا ايها الله تعالى التوفيق الى اداء فرضه والاجتهاد في النوافل ما امدنا به وتمم ذلك بالفلاح
والسعادة لا رب سواه عن عبد الله بن عمر اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت قلت نعم قد قلته فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
فقلت اني لاطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يومين فقلت
لاطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام فقلت
اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال لا افضل من ذلك ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم
بان افضل صوم المتطوع ان يصام يوما ويفطر يوما واخباره بانه كان يصوم داود عليه السلام
والكلام عليه من وجوه منها انه لا يجوز الجاهر الا على الامر الذي لا يحتمل التاويل ولم يوجد ذلك
من انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم انما قاله عبد الله انه يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش ثم يخبره
عليه الصلاة والسلام بعدم طاقته على ذلك وانما صوم افضل في الصوم حتى استفسره فان قال
له انت الذي تقول لاصومن الدهر ولاقومن الليل ما عشت فلما اعترف عبد الله بذلك حينئذ
اخبره بما هو الافضل وقيده دليلا على ان السنة ايضا اخبار الرعية الى راعيها يوخذ ذلك من كون
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخبر بمقالة عبد الله فلو اما كان ذلك عندهم معلوما ما قبل له صلى الله
عليه وسلم ذلك وترتب على ذلك من الفقه ان يستعمل ذلك في قاس له رعايا على احد صغير كان
او كبير وقيده دليلا على جواز اليمين على ما يريد المرء ان يفعله من المندوبات يوخذ ذلك من
قول عبد الله والله لاصومن النهار ولاقومن الليل فلما بلغ ذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم
يعنفه على ذلك وسكت عن كونه حلف وسكوته صلى الله عليه وسلم اقراره على جوازه وقيده ليدل على جواز
الذكر بين الاخوان بانواع العبادات والتبديد التنغيص لها وقع عزم على فعله مرارا على انواع
العبادات يوخذ ذلك من ذكر عبد الله انه ذكر حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم حين والعقل الذي في
ذلك شيئا قد كل جوازه وفيه من الفائدة ان ذكرها عزم اثر عليه من افعال البر بين الاخوان
هو من باب الذكر بالخير والتعاون عليه لانه عبد ذكر العزم على ذلك تنعت كنوس الغير
المرشد ذلك والى ما تقرب منه وقد دخل في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الا انه يشترط
ان يكون الاخوان يعلم منهم ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كان ذلك شانهم وعدم تمام علمهم
في الكلام وتصديم الفائدة لا عن يوخذ ذلك من انه لما سال سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله ما قال
الذي نقول له نزده في الجواب على ان قد قلته بلا زيادة من عندك اذ لا تملق وقوله
صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك وهذا جاء هذا خاص بعبد الله لما علم صلى الله
عليه وسلم من حاله ان هذا الجنس البشرية لا يحتمل الوجهين معا والاظهر والله اعلم انه لجنس البشرية لقوله
عليه الصلاة والسلام ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولقوله عليه الصلاة والسلام سددوا
وقاربوا ان جبل الصاحب هو افقه منك وقد تقدم ذكره في غير ما موضع من الكتاب وقيده ليدل على ان الامر

الألوكة
www.alukah.net

بما فيه راحة النفوس اذا كان عونا على الطاعة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم افطر وصم فانه
عون على الصيام والقيام وفيه دليل على ان صوم يوم تطوعا بعشرة ايام يوخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر وفيه دليل
على ضرب المثال لمن لا يفهم تعليم بذلك المثال فائدة ما يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام وفي ذلك مثل صيام الدهر ومن المعلوم ان من الدهر ما لا يجوز صومه مثل ايام الاعياد
وايام التشريق ومنه ما لا يصام تطوعا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر والكفارات
الواجبات شهادا هي مثل ما يمكن صومها تطوعا اصلا وقد اطلق عليه الصلاة والسلام على جميع الدهر
في المثال فيكون النذر فيه ان يأتي صومه او ما عدا ما فرض صومه وايد فيه من صمم لم يخص صوم
وفيه دليل ان السنة في الكراهي ان تحمل رغبته على الامر فيه في الامور يوخذ ذلك من ان بعد ما حمد صلى الله
عليه وسلم اياسر او بالافطار من الصوم لانه ارفق وفيه رعاية القوى الضعيف وفيه دليل على جواز
مراجعة المستوجي الاعلم مطالبة زيادة في المجاهدة اذا علم من نفسه اهلية لذلك يوخذ ذلك من قول
عبد الله اني اطيق افضل من ذلك الا انه يكون بادب كما فعل هذا السيد لما لم تزد ان اخبر عن نفسه
انه يطيق افضل من ذلك ولم يقل لي افعل اكثر مما قلت وانما اخبر بما يطيقه وفيه ما ذا
يومر وتترتب عليه من الفقه ان تكون ذلك في سائر الامور بحسب ما هو الاصلح بحسب
حاله حتى يربي ما دام راعيه وفيه دليل على ان الدين مطلوب فرضه ونفله يوخذ ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر امر عبد الله بالصوم من كل شهر ثلاثة ايام ثم ترجع الى الشطر فلقي
بذلك ليلا عفو طلبه وفيه دليل على المنع من التعالي في الدين يوخذ ذلك من منعه صلى الله
عليه وسلم ما زاد على الافضل وهو شطر صوم الدهر بقوله عليه الصلاة والسلام افضل من
ذلك فاجازله ما كان اقل من الشطر لكونه ادنى الاهلية في ذلك وما بلغ الافضل وارى ان
فيه الاهلية للزيادة على ما فعل وفيه دليل على ان صوم نبي الله داود عليه الصلاة والسلام افضل
الصوم لم يكن اذ اسمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا افضل من هذا فعل ذلك وانما كان قصدهم
افضل في الاعمال فقام قوله صلى الله عليه وسلم الافضل مقام المنع من ذلك وفيه دليل على انه اذا
تعذرت القاعدة الشرعية وعممت الاحاجة الى تكرارها يوخذ ذلك من انه لما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بحال عبد الله انه يقوم الليل ويصوم النهار واخبره صلى الله عليه وسلم بافضل الافضل
وهو صفة ما خاف عليه وسلم بقاله لعلمه ان مثل هذه القاعدة عند هم قد ثبتت ولا احتاج
ان يذكرها لذلك وفيه دليل على ان الفضيلة في الاعمال بحسب ما جعلها الشارع عليه الصلاة والسلام
لا بحسب العقل يوخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صوما وافطر يوما
قاله الى اطيق افضل من ذلك لما تقدم له ان الزيادة على الثلاثة افضل فراى ان الزيادة تحملي
الشطر افضل فاخبر الشارع عليه السلام بان تلك الزيادة نقص لا فضيلة فيها بقوله صلى الله عليه
وسلم لا افضل من ذلك فذهب هنا ما قاسه عبد الله وفيه دليل على ان اعظم الاجر في العبادة ليس
بكثرة التعب يوخذ ذلك من كون عبد الله ظن ان زيادة المجاهدة وهي زيادة الصوم على
شطر الزمان افضل لمنع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا افضل من ذلك وفيه دليل على ان الحكم
لا يستصحب الحال حتى يرد تصحيح من الشارع صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من انه عبد الله لما

راى الزيادة على الثلاثة افضل استصحب ذلك الحكم حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه
الصلاة والسلام ذلك وفيه دليل على ان الخير كله في اتباع الشارع عليه الصلاة والسلام وفيه دليل
لنا ما لم يرد عليه ما يصح يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك صيام داود عليه السلام
وفيه دليل على فضل السنة واتباعها حتى بالحال فيها القوي على الضعيف يوخذ ذلك من تدريج
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الصوم المتطوع من العمر في الزمان الذي هو ثلاثة ايام في الشهر الى
النصف منه وهو صوم يوم وافطار يوم وما بين هذين الحدين توسعة كبرى بتسع فيها
جميع الناس على اختلاف احوالهم وفيه دليل على التسوية بين ايام الشهر بالفضيلة بينها
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من كل شهر بغير تعيين وجعل الاجر فيها
سواء وفيه دليل على ان تقدير ما اعني ايام الصوم في الشهر او بينها يعرفها الى الاخر سواء ذلك
ذلك من قوله ثلاثة ايام من كل شهر ولم يذكر ضبطا بعدا ولا تعريفا فدل على الاتساع وفي
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ظاهر الحديث يدل على ان احدهما الاخبار
بان احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام والاخر الاخبار بان احب الصلاة الى الله صلاة
داود عليه السلام وبينهما تباين من حيث ان تقارض معنى احدهما لا يقارض معنى الاخر
احب وما معنى الحكمة في ذلك حتى كانت هذه الصفة احب من غيرها ومنها ان تقارض صوم صلى الله عليه
وسلم لهذه الصفة لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
وما استكمل شهرا الا الصوم وقط الا رمضان ويدجا عنه عليه الصلاة والسلام انه من داوم الصوم ضيقت
عليه النار وكيف الجمع بين هذه الاحاديث وهل يكون ذلك تعارضا ام لا وما قوله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله تعالى فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث وهي كناية عن تفضيله
العمل وكثرة الثواب وكثرة الثواب عليه فان المحبة الذي هو الوقوع في الشيء في حق الله سبحانه وتعالى
مستحيل فان هذه من صفات المخلوقات والحق سبحانه وتعالى منزه عنها وانما يعني بالحب ايصدر
عن اكثر امراة الحلو الشهي واعجبهم عن كثرة احسانهم واقضاء الهم على فاعله من غير تكلف الشيء
لا غير وشبه تحقيق ما قاله مناه في الحديث قبله من ان الاحب على الاعم البسيط موقوفة على
التعب والمشاق وانما هي بحسب ما تفضل به المولى سبحانه وما قولنا هل فهم الحكيمة
في تفضيل هذه على غيرها وان اكثر التعب فيها فقد نقض الكتاب العزيز على معنى العادة ذلك
وهو قوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وقال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فنقول سئلنا فنقول هاتين الآيتين علمناها الحكمة في ذلك وهو ان الحكيم الرباني
قد حكمت انه لا بد لكل دعوى من حقيقة تثبتها فلو كان الدين والقرب من الله تعالى
بمجرد الدعوى ادعاه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات في العبادات حالة مبينة لحقيقة
تلك الدعاوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما ادعاه وهو اصل كبير العمود العظيم والاجر
الكبير دل على ذلك قوله تعالى لم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
فانقضت صفة الرحمة الرفق بفضله عز وجل بعبيده بقوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم

الألوكة
www.alukah.net

شاكان من المجاهدات فوق ما يطيقه وصف خالق البشرية سبحانه وتعالى بعدم الثواب الجزيل
عليه وعلى المجاهدات التي تحملها البشرية بوضع خلقها وكابر مستغنية عليها افضلها لانه عز
وجل غني عنهم فيما تتعبدهم به فما كلفهم منه الا بقدر ما يصح لهم التعبد به لا انتفاعا لما
لمولاه ولذلك قال الله تعالى والها كبيرة الا على الخاشعين وقد قال جل جلاله
لا يكاف الله نفسا الا وسعها رحمة منه عز وجل لعباده الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
واما كيفية الجمع بين تلك الاحاديث وهل هو تعارض او لا اما الذي جاءه صلى الله عليه
وسلم من انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وظاهر التعارض واد
حققت النظر فيه فليس بتعارض بل فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الى التوسعة وبيان الفضيلة
على الحد الذي اخبر عن داود عليه الصلاة والسلام ويكون معنى صومه عليه السلام انه كان يصوم
حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فوصل الصوم بعضه ببعض ووصل
الاكل بعضه ببعض لحفظ عدد الايام في الصوم والاكل ان تكون سواسوا ولذلك
نعتت عائشة رضي الله عنها الاكل والصوم بلغت واحد وهو قولها حتى نقول
انه لا يصوم وحتى نقول انه لا يفطر فيكون صومه عليه الصلاة والسلام سبع الدهر
واكله شطر الدهر فقال عليه السلام يراعي في ذلك فقه الحال ايهما راه ارجح فعله فلما فعل صلى
الله عليه وسلم مع نفل داود سواسوا في شطر الدهر في الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم في ذلك
فوائد منها التوسعة على امته لان كثيرا من الناس لا يمكنهم صوم يوم وفطر آخر فكان
من رحمة القدرة ومنهم من له ضرورة لا يتأتى معه ذلك فان الضرورات كثيرة واحوال الناس
تختلف وكان يفوت البعض الذين لهم همة في الدين تلك الفضيلة ومنها اغتنام
نشاط النفوس في العمل وهو فيقه المال كما اشار اليه الشخص من نفسه نشاطا في العبادة يحتاج
الى ان يغتنمه او خلوي من شغل فيغتنمه ايضا ومحترز في الدين لذلك قال صلى الله عليه
وسلم اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك
وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك ومنها ان يلحق في ذلك اصحاب الاعذار بعزائم
حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثال ذلك الحائض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل
داود عليه السلام ما قدرت حائض ممن لها همة في الدين تبلغ ذلك ابدا وعلى ما اشرنا اليه
من فعله عليه الصلاة والسلام تقدر على ذلك فان ايام حيضها شطر الدهر وهو خمسة عشر
يوما في الشهر فتكون تصوم ايام طهرها وهو نصف الدهر وتفطر ايام حيضها وهو شطر الدهر
ايضا وفيه فوائد كثيرة منى هذا ان تاملته لانه عليه الصلاة والسلام جاما لنبيين
في الامور كلها فالحديثان معتبران في الظاهر مجتمعان في المعنى قال لا تعارض بينهما واما
قوله عليه الصلاة والسلام من ادام الصوم ضيقت عليه النار احتمل ان يكون ممعناه
من ادامه على الوجه الافضل حتى يوفي على ذلك فيكون بمعناه المحافظة على دوام تلك العبادة
حتى يموت وهو على ذلك الحال فيزيد ذلك الشخص الذي تضيق عليه النار اي انه لا يدخلها
واحتمل ان يكون من ادام الصوم على ظاهره ويكون فوائده ان تضيق عليه النار ولا يلزم من كون
تضيق عليه النار ان يكون افضل من الذي يصوم يوما ويفطر يوما ارفع منه واعظم اجرا
لانه عليه الصلاة والسلام قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا لان هو قوله احب ويكون مثل هذا

قال

كما قال عليه الصلاة والسلام يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون هذا هو الظاهر وقد يكون من لم يسترق اعلا منهم منزلة
مثل الشهداء الذين لم يقتصر لشفعون وكله لا جائز ان العلما العاملين انهم ليشفعون وهم منزلة
ان يشفع في عدد اعلا ممن يدخل الجنة بغير حساب فان حيزه مقصور على نفسه والاخر حيزه
متعد فدل على علو منزلة وقد جا ان من هذه الامة من يشفع في مثل ربيعة ومضر وهذا من
اعلا الناس درجة بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا تعارض ايضا واتما ذكرنا هذين
الحديثين لانه وقع لجملة من اهل العلم او ممن يتسبب الى اشكال فاردنا ازالة ذلك وفيما بيناه
كفاية في ازالة بفضل الله تعالى وفيه دليل على حسن الدعا في الخير وقد ذكر ابن حبان رضي الله
عليه ولم يخبر الوجوب في الصوم وفي الصلاة في الليل ولم يقل بعزيمة انعلوا كذا وساقه في طرق
الاخبار عن من تقدم من الانبيا عليهم الصلاة والسلام مثل القصص في القرآن وقد قال
علما وثنا ان كانت الفضة تدل على هو خير فقد طلب مثل ما لفضل وان كانت تدل على تركه
فقد طلب مثل تركه ما لفضل ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في صفته عليه الصلاة والسلام
كان خلقه القرآن اي انه كان يمشي في شأنه كله على ما دل عليه القرآن وعلى اسلوبه وفيه دليل
على ما قدمته من الشرايع الصلاة والصوم مشروعات فيه وفيه دليل على ان الناسي
من تقدم من الانبيا عليهم الصلاة والسلام يوجد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم احب
الصلاة الى الله تعالى وبين انها الصفة التي كان يفعلها داود عليه الصلاة والسلام وكذلك
الصوم ويقويه قوله تعالى حين ذكر الانبيا ثم قال فبهداهم اقتده اي طريقهم اتبع
وهنا بحث لو كانت هذه الصلاة التي صفتها ان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
ثم ينام سدسه هل هي افضل من عشرها فنقول والله الموفق ما كان المطلوب
من العبادة الحضور فيها ومن المستحب فيها الاستعداد لها عدد عملة الناس وفي الاوقات
التي تخدرها الناس للراحات غالبا فان قيامه بعد نصف الليل الاول بدل لك الوقت اشد
ما يكون الناس من الغفلة والنوم عنا وكان التلبس بالعبادة في ذلك الوقت مما
يستحب ولانه ايضا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه وتعالى فيه بفضله ويقول هل من داع
فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه كان العلما قد اختلفوا
متى يكون ذلك في الثلث الوسط من الليل او في الثلث الاخير منه فاذا كان القيام
بعد نصف الليل الاول فقد اخذ من ثلث الليل الوسط نصفه واخذ من النصف الاخر
نصفه فحصل الفضل في الزمانين وكانت صلاته اجب وبترتب على هذا من الفقه انه اذا
كان عمل الشخص قوتا لقلبه او افضل من الذي فيه الخلاف وفوته السدس اخيرا
لزوال عنه تعب العبادة وبجم النفس وتنشط للصلاة الصبح فان الحضور في الصلاة
لا يكون غالبا الا لانشاط النفس وعدم تعبها ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يقول في اذان بلال وكان اذا نه قبل الفجر اذان بلال يوقظ وينوم القائم
لانه من كان في تعبده مثل داود عليه السلام فذلك وقت نومه ومن عليه النوم
او كان له عذر فلم يبق له بنا خير التهجد وقت فذلك وقت قيامه

www.alukah.net

فصل قيام الليل وقد قال ورد لك لحافظ عليه وكان يتكسل وفصل قيام وكان يحمل
وبما استغفاره راسخا فاغسل وسبح ذنوب قد اثقلت مفصل يحمل وناد بالها
ومن يثرب وقل فليس على المضطر سوال من مفصل عن ابن رفاعة قلت يا رسول الله
اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت
كم بينهما قال اربعون سنة حيث ادركتك الصلاة فصل والارض لك مسجد
وطهور اظاهر الحديث الاحاديث ربما الثلاثة احكام الواحد منها ان المسجد الحرام
اول مسجد وضع للصلاة والثاني انه المسجد الاقصى وضع بعده وبينهما اربعون والثالث جعلت
الارض لنا مسجدا وطهورا وحيث ما ادركتك الصلاة فصل والكلام عليه من وجوه منها
الدليل على فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامته على من تقدم ليوخذ ذلك من تيسير العبادة
عليهم بان جعلت لهم الارض مسجدا وطهورا وليكن ذلك لمن تقدم ومنها ان يقال ما معنى
قوله مسجدا اي موضع اتباع الصلاة لان كل موضع يصلى فيه هو مسجد اي موضع سجود وكانت
الامم قبل لا يصلون الا في المواضع التي بنيت لها وفيه دليل على ان تخصيص الاشياء ليست
بالاستحقاق وانما هي بحسب ما حدث به حكمة الحكيم ليوخذ ذلك من ان الصلاة فرضت هذه الامة
لم يكونوا يتعودها الا في مواضع مخصوصة وجعلت جميع الارض لهذه الامة محللا لفعلها
فيه وفيه دليل على ان من هذا الصحابي رضي الله عنه لما سال سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يخبره
عن اول مسجد وضع اراد افراده عليه الصلاة والسلام بان اخبر فجعل الخبر العظيم وهو جعلت
الارض مسجدا وطهورا وفيه دليل على ان للعالم ان يجاوب باكثر مما سئل عنه ليوخذ ذلك من
كون السايل سال عن ايي المساجد وضع اولا فاجابه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاده الاخبار
بحكم الارض مسجدا وطهورا وفيه دليل على ان من فصيح الكلام الاختصار في الالفاظ بشرط ان
لا تخل بالمعنى ليوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل
والمقصود حيث ما ادركك وقت الصلاة فان الصلاة فعل المصلي فكيف يدركه فعل هذا يستحيل
فلما لم يكن هذا الامر يمكن فيه الباس اختصره ولعله ايضا ان المخاطب فهم عنه والايمان يزيد
بيانا وفيه دليل على ان المحافظة على اوقات الصلوات ليوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
حيث ما ادركتك الصلاة فصل اي لا تؤخرها فيه ايضا من المحافظة على اوقات الصلوات
ليوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حيث ما ادركتك الصلاة فصل فيه ايضا من المحافظة
على الصلاة ويدل ايضا على التخصيص على معرفة باوقات الصلاة لانه من اللازم
انه يعلم وقتها حتى يكون له ذلك علما وفيه دليل على ما خص الله به سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم من
الفصاحة ليوخذ ذلك من كون لفظة منه عليه الصلاة والسلام تحتوي على احكام عديدة مثل
ما نحن بسبيله من هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى وكان في اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها
او اصلي فقالت اللهم لا تمتهن حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت
له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج
فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه وتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك

يا غلام قال الراعي قالوا ننبي صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وكانت امراة تريضع
ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك
ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه قال ابو
هريرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل
ابني بهذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت له لم ذاك فقال الراكب
جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنت ولم تفعل ظاهر الحديث الاخبار بكلام
اولئك الثلاثة في المهد فمن تقدم من الامم والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا
على ان افضل العبادات بر الوالدين ليوخذ ذلك من ايثار جريج امه على اجابة امه مع اشتغاله
بالعبادة ومع ذلك يعرف بذلك الهوان وفيه دليل على ان صاحب الحدة ان حاسبه امر يرفق
به ولا يكون عقابه كغيره ليوخذ ذلك من كون ام جريج لم يطق على لسانها في الدعاء
في العقاب الا دون ذلك وفيه ان الاولى ان لا يتكلف في الدعاء بوقوع الفاحشة
او سلب الايمان او الضرب او القتل بغير حق ليوخذ ذلك وفيه دليل على ان صاحب الصدق في معاملة
مع الله تعالى ان اتاكل بلطف به وتحمل عاقبته خيرا ليوخذ ذلك من كون المولود نطق ببراءة
وفيه دليل على اجابة دعوة المضطر اذا دعاه ليوخذ ذلك من انه لما اضطر البغي رجل
في تبرئة مما رمته به نطق المولود بما يدل على ذلك وفيه دليل على ان صاحب
الصدق مع الله تعالى لا تضره الفتن وان حربت عليه اكثر من الا تربيعا واحرا ليوخذ ذلك
من انه لما رجعت تلك المراة الى جريج والنساء اللواتي فتن على الرجال وقد قال صلى الله عليه
وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ومنها ما ادعت عليه
حتى هدمت صومعته وبناه كما كان قد يعم هدمه وفيه دليل على انا النساء في بني اسرائيل
كن اقدر فيما يدعين على الرجال من الوطي والحبل به الولد بغير مسيس ولو لا ذلك لما كان
يحتاج الى تبرئته بكلام الطفل فانه لو كان في شرعنا حد لم نا من حد الغريبة
ولم نصدق عليه وقد جاء عن بني اسرائيل ان ذلك كان شائعا فيهم حتى ان الباغية منهم اذا
حملت ادعت ذنبه على من شاءت منهم فترفق وتحبى به الولد وتقول يا فلان كان بلدني
وبينك كذا وكذا في اليوم وهذا المولود مثلك وفضل قولها على الحمل بعضه وفيه دليل
على ان صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب النصر من مولاه بحق العادة ليوخذ
ذلك من ان اتباع جريج بعد ان ركبتين
واذا لا اعلى فضله تعالى وان الله عز وجل لفعا معه ذلك ليوخذ ذلك من اتباع جريج بعد ان ركبتين
الصبي بيانه عن ابيه فانطق الله عز وجل له المولود لكونه قصد موقنا بقوة الرجا في فضله
تعالى وقد ارجى الله عز وجل في الزبور لداود عليه السلام فالبغي امر المرتزق الذي
سالتني فلم اعطه وفيه دليل على ان صاحب الصدق مع الله عز وجل ليوخذ ذلك من كون
جريج لما فعل به ما فعل لم يهلك قولهم ولا فعلهم وتبع باب مولاه وهو يحرس بوب الخير جابه
في كشف جابه ابتلاه فاسرع عز وجل في كشفه له بلطفه الجميل انطق الطفل بكشف عمته
انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء ولذلك قال موسى حين سال الله قومه ان الله يكون
قال ملاك موجز الحسنى لقوة رجاية في مولاه فتفوق عز وجل من حينه البر بقصد بقاء

الألوكة
www.alukah.net

لدعواه لانه حدثنا وهو يقول ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه ومن اصدق من الله حديثا وفيه دليل على ان حقيقة النصر في جميع الامور انما هي بفضل الله عز وجل لا بالوقوف على سبب حكمة ولا عثورها فتارة تكون بيد القدرة بارزة لا بغطاء بحكمة كمثل ما نحن بسبيله في قصة عيسى عليه السلام ومن ذكر معه في الحديث في النصر لام عيسى وحنتج يا برا قدرة القادر لا بعدد وفيه دليل على ان خرق العادة ممكن للانبياء عليهم الصلاة والسلام في ذلك ولغيرهم وقد تقدم الكلام على الفرق بينها في ذلك يوجد ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الآيات والمرسل وخرق العادة التي جرت لمريم التي ليست من الانبياء ولا من الغياد اعني ان خرق العادة كانت على صفة واحدة لكنها في حق النبي تسمى معجزة وفي حق الاولياء كرامة وفيه دليل على ان من ادب السنة الكناية عن الامور الفاحشة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لما تنه امراة فكانه فاتي والمعنى طلبت منه ايقاع الفاحشة فلكني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فكانه وفيه دليل على ان من ادب المسيفة اظهار اهل الخير وان كانوا قد ماتوا والستر على اصحاب المخالفات يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم سمى العابد باسمه لشهرة فضيلته ولم يذكر اسم المراة ستر اعليها لمحالة هلى الله عليه وسلم لصدق مقاله لان من مقاله صلى الله عليه وسلم المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وكل بنا يريد ان تستر زلاته ويجب ان يكون قدوة لاهل الخير وقد نص الكتاب العزيز على ذلك بقوله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما وكا يكون اماما يوتم به في الخير حتى يكون متشورا به فذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم اشهر على صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك في قوله فانت راعيا ولم يسمه باسمه من رجل الستر عليه ويترتب على ذلك من الفقه انه اذا علمت من احد فعل شر ان تخبر عن فعله ولا تسمي صاحبه وان ذلك ليس بغيبة وقد ذكر بعض العلماء الا ان يكون صاحب بدعة فيتعين عليك شهرته لان ذلك من باب النهي للمسلمين وفيه دليل على ان صاحب المعاصي لا حرمة له يوخذ ذلك من انه لما سبب المراة الى خروج الفاحشة لم يبق له عندهم حرمة وهذا موا صوعته وسموه وفيه دليل على ان المومن يحمد المحن الصلاة حسنة يوخذ ذلك من انه لما فعلوا به ما فعلوا لم يجاريهم ونوضي وانيل يصلي فاظهر لطريق الخالص وقد قيل ان الصلاة تهدي المومن وفيه دليل على ان ابنا الدنيا وقوتهم مع الخيال الظاهر وان اصحاب الاطلاع وقوتهم مع حقيقة الباطن يوخذ ذلك من ان ام الصوكانت ترضعه لمارات صاحب الاشارة تمنت ان تكون انها مثله ولما مر الله على الطفل بعرفة الباطن استعاذ منه كما اخبر الله سبحانه عن قارون بقوله فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يالبت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون وفيه دليل على ان تعوس اهل الدنيا تعاف سوء الحال فيها وان اهل الاطلاع والتحقيق لا يبالون به لان كانت

السيرة حسنة يوخذ ذلك من كون ام المولود لما رات سوء الحال الامة استعاذ بالله من ان يكون لولدها مثل حالها ولما اعطى الصبي الاطلاع على حسن باطنها تمنى ان يكون مثلها ذكر ذلك قصة يوسف مع اخيه لما اجتمع معه فقال له لا تبتئس بما كانوا يعملون فهذا قد قال له لا تاسف ذلك حتى تصير بان تعلمي لتفسد في الظاهر باسم السرقة فهذا علة قبيح ما نسبوه اليه في الظاهر حسن جميل في الباطن لجعل الصاع في حمله وكان من شانه ما قصه الله عز وجل في التنزيل وقد قيل في حديث خلعت عذاري وانا لها اركبت من الاخطار وفيه دليل على ان الشرة طبعت على ايثار الاولاد ما الخير على نفوسها يوخذ ذلك من ان المراة ما طلبت الخير الا لابنها ولا طلبت دفع الشر الا عنه ولا تبالي بنفسها وفيه دليل على ان من السنة التشبه باهل الخير يوخذ ذلك من كون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن دعوة المولود بصدق امه احد صلى الله عليه وسلم بصنعه تشبها به لانه من اهل الخير وفيه دليل ان الله تعالى قد اطلعه مع صغره على حقيقة غيب ذينك الشخصين وايقظه به واختار لنفسه ما هو الاقرب الى الله تعالى فسبحانه صلى الله عليه وسلم بدلك الطفل الكون حاله بدلا على انه من اهل الخير رشادا لنا ايها الذكي وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وفيه دليل على فضل اهل الصوفة يوخذ ذلك من انهم اثروا جانب الحق وغلبوا العوايد بطواهر الامور وما تعوا في ذات الله تعالى كمثل صهيب وبلال مع كونهم مسرورين بذلك وما اخبر مولانا عز وجل عن امراة فرعون وقد قال طهر الخير فاركب وتشبه باهلها ولا تعد عن ذلك فهلك وظهر لنا الفوز حركة عز وجل ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة واوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا الي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما ريحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك فغفر له بذلك ظاهر الحديث يدل على ان الخشية لله توجبان المغفرة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال كيف فعل هذا بنفسه ما فعل وظن ان ذلك مبيح له من عذاب الله عز وجل فان كان هذا الشخص غير مومن فليس بنا له الرحمة وقد نالها وان كان مومنا فكيف يجتمع هذا الذي فعل مع الايمان وقد جاء في رواية اخرى ان قدر الله ليعذبنه عذابا شديدا فالجواب عن ذلك اما ان يكون غير مومن فلا لان الخشية تدل على ايمانه لانه قد ثبت بالحساب وان السيات يعاقب عليها وهذا عالمه المومن واما ان يكون فعل ذلك قبل نفسه فلعله كان في شرعهم جايز مثله بن اراد التوبة مثل ما فعل بعوا اسرايل الذين قتل توبتهم حتى قتلوا انفسهم واحتمل ان يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات وقد ذهب الغاما ان المحرم ببعض الصفات لا يخرج صاحبه من الايمان وقد يكون ذلك خوف غلب عليه حتى اخرج عن حال التميز وهذا اظهرها والله اعلم لان عمر رابى لخطاب رضي الله عنه الذي سماه سيدنا الفاروق الذي فرق به بين الحق والباطل من اجل انه يوم اسلامه اظهر الله تعالى الاسلام وعبد الله جهرا وكان اذا اورد عليه الخوف باتي باب حتى ميتة بالليل ويقول يا مشد نا

الله انا ممن عد في النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول حذيفة والله ما ائتمن منهم فيقول انك عندي لصادق ولكن عمر اذا شيعه عمر فرجع الى بيته فيبكي على نفسه حتى يصبح وربما الزم من ذلك الغرس حتى يعوده الصحابة وهو من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ما بجنة لكن عند الخوف وقوته كان لا يأمن لئلا يتهم لتمي مزيد ذلك يخاف على نفسه اشد الاشياء وهو النفاق واخر الحديث يصدق ذلك لكونه حسن سأله جل جلاله لم تعلمت هذا فان خشيتك دارب تصدق الله تعالى مقالته وعمر له وفيه دليل لاصحاب الاحوال الذين يقولون المخ احامل الاحوال لان صاحبه لا يبقى له معه اختيار وكذلك قال صلى الله عليه وسلم الوزن رجا المؤمن وخوفه لاستويا فيا حبذا وجوهه انه ربما يرجى النصف المؤمن بلغ مثل ما بلغ به صاحب القمر الاخر وقد قيل لبعض العارفين في تعقيب احواله انا حيتنا ما نخوف امناك وان جيتنا بالرجا بلغناك ويحتمل ان يكون المراد بقوله لئن قدر الله على معنى لئن صنع الله عليه وهذا هو الظاهر والله اعلم وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ مما ذكر من جمع ذلك الشخص بعد ما تفرق بنفسه مثل ذلك الامر كانه قدحا من طريق آخر جمعه كان مثل لمحة الطرف سبحان من لا تحجز قدرته عن شيء اراده وفيه دليل على جواز تسمية الشيء بما قرب منه يوخذ ذلك من قوله حضر الموت ولم يعين بذلك الا قرب ذلك وما لعلامات الدالة عليه لان عند حضوره الذي هو وقوعه لا يمكن ذلك الوقت وصية وكاعتراف ذلك وقوله ريحا اي كسير الريح وقوله في اليم اي في البحر وقد جاء من طرق اخر نصفه في اليم ونصفه في البر وفيه دليل على فضل هذه الامة يوخذ ذلك من كونها اطلعت على اخبار من قبلها مما شاهدا وامثاله ولم يطلع لاحد على اخبارها الا هذا الاخر الامم ومن قواعد ما يترتب على الاخبار بهذا الحديث ان نعلم قدر ما من الله تعالى علينا من قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي نعلم فيه هذا الشخص الامر العظيم فيه بنفسه من ذلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي شلغ الروح الحلقوم وهو معاينة ملك الموت من الله علينا بشكرها من نعمه ومن الله علينا بقبول التوبة فضل الغرغرة بفضله وقد قال داود عمر هم التوبة جرح ونبكر وبرها اسرع من طرفة عين واحتل في جميع اسبابها فلعل مبنى الامر بفضله يسرها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الاخبار بكثرة انبياء بني اسرائيل كما هلك نبي خلفه نبي والثاني الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وانه لا نبي بعده والثالث الاخبار بكثرة الخلفاء والامر بحفظ بيعة الاول فالاول لهم بحقوقهم وترك الخروج الذي عليهم لله تعالى حتى يسأل الله عما استرعاهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى تسوسهم وأي شيء من هذا المقصد من الاخبار بانه بنو اسرائيل كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تسوسهم فاما معنى

تسوسهم

تسوسهم اي تهديهم الى طريق النجاة وتلطف بهم في الحمل عليها كما يسوس الرائض الدابة وتحملها على الطريق الحسنة وتعلمها الخلق الجميلة واما الحكمة في الاخبار بهذا فهو اشارة الى انكم بعدي ليس امركم من تسوسكم فلا تغفلوا عن سياسة النفس وحافظوا على ما هديتم له وقد جاء هذا المعنى مبينا في احاديث كثيرة فيها قوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وعترتي اهل بيتي معناه ان هديي يقوم مقام الانبياء لبني اسرائيل وقوله عليه السلام في حديث اخر علماء امتي كانبياء بني اسرائيل معناه ان علماء هذه الامة تسوسهم وتنزلهم الى طريق الحق كما كانت انبياء بني اسرائيل من هذا الوجه تكون المشبه بينهم لان احدا من نبي ادم تكون درجته مثل درجة نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الانبياء ارفع الناس رتبة واعلاهم وفيه دليل على حسن طريقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ جبل الكل على حسن اللطف بقومهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام عن بني اسرائيل انبياء جميع انبيائهم كانوا تسوسهم والسياسة لا يمكن توقيفها الا من قاطع على حسن الخلق وفيه دليل على قطع الوحي من الارض وتكذيب من ادعى ذلك شيئا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من الحديث الذي سند للنسائي وهو قوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفي الدليل على فضل امته على فضل امة عليه الصلاة والسلام ان جعلهم في الهدى والسياسة لامته كانبياء بني اسرائيل وفيه دليل على تقديم الاكد الخفيف اذا تعارضا يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اعطوهم حقوقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم معناه لا تمنعوهم انتم حقوقهم لكونهم يمنعونكم حقوقكم فاعطوهم مالهم من الحقوق واتركوا انتم حقوقكم فان الله يقصكم منهم تعارض حق الملك وحق المسترعى فان حق الملك اكد لانه يترتب عليه حق متقدم على حق المسترعى لان الخير فيه مقصور عليه وهو لا يلومه اما ان ياخذه في هذه الدار واما ان ياخذه في الدار الاخرة فتقدم الاهم وهذه قاعدة صغيرة اذا تعارض ضرران قدم ايهما انفع وفيه دليل على ان الله سبحانه وتعالى لا يعذب من حقوق عباده صغيرة ولا كبيرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم بل تحت ذلك الدق والجل وما يقوي ذلك قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اي لا يعادر درة ولا اقل ولا اكثر منها وفيه دليل على ان كل من له حق ينوفى له يوم القيامة وان لم يكن يعلم لان كثيرا من الناس لا يعلم قدر الحق الذي له على الخليقة واذا كان الله سبحانه وتعالى يحاسب عما استرعاه فالاشد ان يوتى لصاحب الحق حقه وان لم يكن يعلم صاحب الحق به وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه سبحانه ليس كمثله شيء يوخذ ذلك من اخباره بانه عز وجل سائل جميع الخلفاء عن كل استرعاهم عليه واحدا واحدا واعلى كل خليفة من العالمين تداخل الحقوق بعضها على بعض فيما اخذ وانيه هذا في الخلفاء الين الاولين فيما بين الناس ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهو اكثر شدة العظيمة في قدر ما يفعل صلاة واحدة من المفروضات وقد حاقدره راكعتي الفجر والله لذلك كان سهلا على الله عليه لكن يخفيه رحمة في تخفيف الحساب على امته هذا لا يقدر عليه العقول وكيفية الاهوال وانما يمكن ان يكون هذا امر صفة من يجد او يكيف فان هذا لا يدخل تحت هذه الحدود والله اعلم

تحت حد يحده وقد تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يرون انهم
ذوقهم ويعبرون بها انهم تعلموا بان الله عز وجل لا يخلو عن حكم شيا فاراحوا انفسهم من
اهل التصديق بهذا الخبر وشكله فاستراحوا وفلحوا اذا علمت ذلك كما قلنا لك فاعلم ان ما صنعت
من امر ديني وقد دليل على تقدمها هل الدين على علمهم يوخذ ذلك من تقديم حق الراعي على حق الرعية
لان حق الرعية الراعي به صالح الدين لانه صلى الله عليه وسلم قال ستزع الله بالسلطان
ما لا تنزع بالقرآن وهذا دليل على ان الحق الذي لا ينقضه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فان الله سائلهم عما استرعاهم فالتاخير ابطله اذ كان الله سائلا لهم وقيه اشارة على ان
القوم الذين يقولون بتحمل الاذى وادخال السرور يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اعطوهم
حقوقهم واسروا من اعطاكم الحقوق لاهلها وحملا الاذى فالحمل الذي اشد على النفس من ان
يكون لك حق وعليك حق فتعطي ما عليك وتترك ما لك لا تطلبه فهذا عند اهل الفترة لها وهو
عايشة التسليم والمجاهدة وهو اعلا احوال القوم واما ذكر حق الراعي وحق الرعية ما هو
فقد ذكرناه في حديث البيعة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم
ستة الذين من قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
فلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن ظاهر احاديث تدل
على اتباع هذه الامة سنن اليهود والنصارى كان النبي صلى الله عليه وسلم ما تعنى انما عنى
وقيما اكثر التشبه من سنتهم هل هو على العموم او بعضها وان كان في بعضها اي هو وما
معنى تشبر وشبرا وذراعا بذراع فاما الجواب عن الاول فقد يكون سنتهم
بمعنى طريقتهم لان السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى سنة الله التي قد خلت في عباده
اي الطريقة التي عادته عز وجل لا يخلو منها بعض ولا فيهم واما الجواب على سوال من
قبل هل على العموم في جميع طرقهم او على الخصوص المحتمل الذي الظاهر العموم به لما الحديث
نفسه يقوله عليه الصلاة والسلام حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه واما من خارج فقد
جات احاديث كثيرة تبين ذلك فان من طرق ما تقدم اختلافهم كما اخبر به ذلك صلى الله
عليه وسلم في امته وهو قوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ومنها ومنها
انهم بدلوا الاحكام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في الحديث
ويعود الحكم معنا وقال عليه الصلاة والسلام تحل عرى الاسلام عروة عروة كلما حلت عروة
تشبثوا بالتي تليها فاول عرى تحلل الاحكام واخرهن تحللها الصلاة وكما قال
ومنها التحاسد بينهم وقد اخبر عليه الصلاة والسلام بهذا كله عن الله بقوله عليه السلام اني
في اخر الزمان اقوام اصدقا لعلانية اعداء السريرة وما كان فيهم من نقص الكذب والمراوغة
قول الخطا والكذب والمكر قد ظهرت في هذه الامة وما كان من التكالب على الدنيا
والفساد في الارض فقد ظهر ايضا وصلة كل واحد منهم من الارتداد بعد الهدى فقد اخبر
صلى الله عليه وسلم ان سيكون في هذه الامة وقوله عليه الصلاة والسلام عند ذكر الفتن
يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا
ولو لم يكن فيها الا ردة الرجال لكانت كافية وهي واقعة حقا وكلما كان فيها مما ليس هذا
اذ انتفعنا بها بحيدها قد ظهرت وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فهي ظهر لا محالة اعاذنا
الله من الجميع بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم وما كان من التبع فيهم فقد اخبر الصادق صلى الله

علمه رسلم انه في هذه الامة الا انه في القلوب فبركنة صلى الله عليه وسلم ستر على امته لشوه
الصور الظاهرة وبقي في القلوب كما اخبر عليه السلام فترى الشخص صورته ما قية
وهو قد مسخ قلبه صورة كلب وهم الشرط والخنازير وشبههم تراهم طوال يوتهم
يروعون الناس ويعطون في وجوههم ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير وهم اهل
القدرة والبلادة وما تقبح بنظرك صفة كل شخص تستدل بذلك على مسخ قلبه
ما هو وقد يبقى مخيرا لا مسخ في قلبه الان قلبه قدرات وقد اخبر بذلك كل الصادق
صلى الله عليه وسلم ما قاله في زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه او كما قال
عليه السلام لان القلب اذا لم تبق فيه تلك الحرارة الغريزية حتى يفقد مصالحه
فهو ميت وقد يكون حقيقيا وهو انه اعلم والقدرة صالحة وهو ان يكون حسيا
او يكون معنويا فانه اذا لم ينتفع بقلبه في النوع الذي اريد منه وتوالت عليه الشهوات
حتى لا يبرى الاهي فذلك موت لان الفايدة التي هي حياة القلب معدومة عنده
ولذلك سبه صلى الله عليه وسلم الذاكر لربه بالحي والغافل بالميت واحتمل ان يكون
حسيا كيف شا القادر سبحانه وتعالى وكما يبدو بعض اعضا الشخص مثل يد او
رجله او غيرهما من الجوارح ويا قيه نه صحيح القدرة صالحة **ومن سن من قبلنا**
انهم بدلوا بعض كتبهم كما اخبر الله عز وجل عنهم بقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
وقد اخبر عز وجل ان هذه الامة ممن هذا في قوله تعالى ليتبعون ما تشابه منه ابتغا
الفتنة وابتغا تاويله والاي والاحاديث في هذا كثيرة وفايدة الاخبار بهذا الحديث
المخبر عن مثل هذا نصحا من صلى الله عليه وسلم لامته واحتصارا في اللفظ وايثارا في الايثار
منه لان الاي والاحاديث في هذا كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها واذا عرفها
لا يقدر ان يحصرها فاما في هذا الحديث من ابدع البلاغة في الانذار والتحذير عن كل ما تضمنته
الاي والاحاديث فجزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وجعلنا من صالحي امته بمنه
واما قوله عليه الصلاة والسلام شبرا شبرا وذراعا بذراع فمعناه انكم لا تتركون منها شيا
الا فعلتموه زيادة بيان لما ذكرناه انفا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن
الذين من قبلكم وهو عام وليس من قبلنا الا قوم مخصوصون وهم اليهود والنصارى وفيه
دليل على صحة العالم اذ البقي في ذاته على السامع احتمال يوخذ ذلك من قول
الصحابة رضي الله عنهم لم صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى سوا الاستراد وثبت
فاورد من السوال نصف العلم واستفهموا منه الى الاحتمال وفيه دليل على جواز مخاطبة البعض
بلفظ الكل ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم
وهو مخاطبة عليه الصلاة والسلام بخاطب الحاضرين وهم البعض من امته وخطابه عليه الصلاة
لجميع الامة وفيه دليل على جواز ان تضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك معه في وصف
ما من الاوصاف واذا كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيا يوخذ ذلك من خطابه
صلى الله عليه وسلم لهولا السادة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الاوصاف التي ظهرت
بعدهم وكم من التي انتظرناها بعد شيا فلما كان اسم الامة يقع عليهم خاطبهم بذلك

من اجل متضمن الاسم وفيه دليل على ان من جنس الكلام الاختصار في اللفظ اذا فهم المعنى
يوخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم لهم حين قالوا لليهود والنصارى قال افي ولم
يزد على ذلك لانهم فهموا هذه الاشارة اليه عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم واختصر
فهذا طول الكلام والتطويل وفي ذلك من الحسن كل بديع وفيه دليل على التحذير عن حال
المجاهرين بالمنكر وليس ذكرهم بذلك على هذا الوجه بغيبة يوخذ ذلك من تحذيره عليه
الصلاة والسلام عن عيوب اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين المتبعين لمقتضى شرعهم
كثيرا فلما اظهروا المناكير لم يكن ذكرهم بها والتحذير عنها غيبة وما يوديه ذلك ويقويه
قوله عليه الصلاة والسلام لاغيبة في فاسق وفيه دليل على كثرة شين العاصي يوخذ ذلك
من سوء الثناء عليهم وتحذير صلى الله عليه وسلم عنهم وعن طريقتهم بعد موتهم تشوق
المعصية اورثت سوء الثناء كما ان تركة الطاعة اورثت حسن الثناء في الحياة وبعد
الموت ولذلك قيل ان اهل الخير وان ماتوا بين الانام فان ذكرهم بحسن الثناء احيا لتلك
الامم بحبهم وعلى والدعا لهم في كل وقت حسن عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
هذه ظاهر الحديث الاخبار بان الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او بعد
ذلك به لا على حكمين احدهما ان من سمع ان الطاعون بارض فلا يقدم عليها والاخر النهي
لمن كان بارض وقع فلا يخرج فرارا منه والكلام عليه من وجوه منها قوله على طائفة من
اسرائيل او من كان قبلكم الشك هنا من الراوي ايهما قاله رسولنا صلى الله عليه وسلم وهذا
دال على تحتم فهم في النقل وصدقهم قوله رجس اي عذاب وهنا بحث
في قوله عليه السلام والا تقدموا عليه والا تخرجوا فرارا هل هو تاكيد او التقال معناه اولا وجه
من الحكمة بقطع ما قد يتوهم من ان القدوم عليه فيه مخالفة القدر فلا تقدموا عليه فيوجه الحكمة فيه
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان الدخول في موضع الغم تعرض للهلكة فليحذر من ذلك
وليتباعد بابلغ الحكمة وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ان ما في احد ويستعمل
هنا مقتضى الحكمة وهو الفرار من المهالك بالقدر فانه من باب التجربة والعبودية
لا تجوب الحوالة ومثاله ذلك قال عيسى عليه السلام حين لقيه اللعين وهو في
سياحته على قمة جبل فقال له اللعين نزه من قمة هذا الجبل وما عليك لانك تقول
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام الموفق يجرب عبده
وليس العبد يجرب مولاه وترتب على هذا من الفقه التزام الادب مع الربوبية
واستعمال الحكمة حيث امرها واستعمال القدر حيث امر به وفي هذا دليل لاهل السنة
فان هذه طريقتهم خلافا للقدرية والجبرية ولا تعارض احوال القوم الذين هم اعلى
ان لا يلتفتوا في مواضع الهلاك الى شيء من الاشياء ونحوا سنها ولم تضرهم فان الالتفات
عنه انهم لم يفعلوا ذلك الا لغلبة الحال الذي ورد عليهم حتى لم يروا في الوجود
الا صاحب الوجود والحال حائل لا يحجوب لهم وكم في ذلك الاقتداء بسيدنا صلى الله عليه

حيرة

حيث قال عليه السلام فر من المجذوم وكما تفر من الاسد ثم اكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم
في صحفة واحدة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه لتاكلوا الامر الاول لسنة
والفعل بعده طريقته عليه السلام فمن كان لحاله صادقا فهو متبع له عليه الصلاة والسلام
في طريقته ومن لم يكن له حال صادق فليتبع سنته عليه السلام ولا يدخل فيما اتباعه
في حاله لانه عرى عن الوصف الذي شرط فيها فيكون من العي بيده الى الهلكة
لانه اتى الشيء من غير وجهه الا ترى الى قوله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد
التقوى فان كان معك خير الزاد سر حيث شئت واذا لم يكن معك شيء يكفيك فلا
تتحرك الا الزاد المحسوس المبلغ على العادة في ذلك وان كنت عاصيا وفيه دليل
على الاخذ بسد الذريعة اي يدل عليه قواعد الشريعة في غير ما موضع وترتب عليه
من الفقه انك اذا قلت ان تقدم على موضع ان نسال وكان عن اخباره حتى تعلم على ما دا
تقدم هل يجوز لك الاقدام عليه ام لا لانه قد يكون ما القرب من حيث ان يكون بينك
وبينه الميل والميلين فتسرع بمثل الطاعون فلا يخرج لك ذهوله وقد يكون ذلك الى
الرجوع مفسدة في حالك او دينك فتقع بين محذورين ويكون سبب ذلك تقريطك
في السوال عن ذلك الموضع والمفرط نادم وهذا حكم وهو ان يقال هل هذا النهي
يقتضي على الطاعون لسبب الا وينعدي ذلك بالعلة وهي حدث بحكم موضع ضرر لا تقدم
عليه لاسيما اذا كان متحققا او يكون عاما في الدين فالنظر يعطي التعدية من اجل وجود
العلة كما عدوا به كل الخمر كثيرة وليقوله قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وهو لفظ عام واما الحاكمة في قوله عليه الصلاة والسلام واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه وهو اعلام بان القدر اذا نفذ لا ينفع امر الحاكمة فيه
ولا يرده فان الله عز وجل يقول وكان امر الله قدرا مقدورا اي انه لا يرد وهو
نافذ لا محالة كما اشرنا قبل ان لا تعارض الحاكمة مالقدر كما تقدم الكلام عليه اشرنا
هنا ان لا يعارض القدر بالحكمة واذ يلزم الادب في الطريقين والتسليم لما
اختاره من له الخلق والامر سبحانه وتعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا
لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموه فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف معناه التزموا في كل وقت الادب فيما اقيم فيه بحسب ما شرع لكم وفي هذا
دليل لطريق القوم الذين يقولون اشعل وقدر كما وجب عليك فيه او ادبت به
ولا تلتفت الى قائل ولا الى ما قد تقدر من بحر الدارين اي بخيرها وفيه وجه آخر من
طريق النظر والتحقيق وهو انه اذا ارسل ذلك العذاب على تلك البقعة التي كان
الناس بها والمقصود بالعذاب اولئك الناس لا البقعة نفسها فمن كان قد ذكر حكم
الله فيه باصابة ذلك البلاء فان مات فحامد الله لا يفارقه حيث كان مهروبه
زيادة في التعب وان كان من لم يقدر عليه شيء من ذلك يحصل في قعوده اذا كان
صابرا محتسبا الخير شهيد كما ذكر في الحديث بعد هذا وراحة بدنه بعد هذا
وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم فلما علم ما اشرنا اليه ارشدهم الى ما فيه نفعهم

وهو تعودهم حيث كانوا وفيه دليل على تخصيص نبينا عليه السلام ورفقه بامته ليوخذ ذلك
من قوله فرارا منه حتى يبقى الناس على تقريرهم الذي كانوا عليه قبل هذه النازلة بحسب
ما تقتضيه ما عهد وما عادتهم في تصالحهم وتقرفاتهم في ذلك بعد ربما يظهر لهم فيه
فانه لم يرد انه نهى بهذه الصفة لكان الناس اذا وقع لهم هذه النازلة لم يعرفوا
من تصرفهم في متاعهم على عادتهم قبل وفيه دليل لمذهب مالك في الذي يكون له مال
تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحول تصرفا يبعده عن الحالة التي تجب فيه الزكاة
ان كان ذلك التصرف خوفا من الزكاة لا ينفعه ويوخذ منه الزكاة وان كان لمصلحة
في حاله سقطت عنه الزكاة مثاله ان يكون له نصاب من المال واذا اقترب
الحول اشترى به عرضا او حيوانا مما تسقط الزكاة به عنه فان كان فعل هذا
هربا من الزكاة اخذ بالزكاة عند حلول الحول النصاب وان كان ذلك لمصلحة
ظهرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة عومل بحسب ما تقتضيه حاله وفيه من
تاخير الزكاة او غيره ذلك بحسب ما هو مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على ان
الاصل في الاعمال بحسب النية فيها يوخذ ذلك من كون الخارج الذي ليس بنية
الهروب لم يبنه عنه والذي بنية الهروب نهي عنه ويوخذ ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام الاعمال بالنيات وفي هذا بحث وهو انه عليه السلام قد نهى ان يتسبب
في دفع ما قدر بالخروج وامرنا ان ما نتسبب في دفع البلاء باسباب الطاعات
وهو قوله عليه السلام ادفعوا البلاء بالصدقة وقوله جل جلاله فلولا اذ جاءهم باسنا
تضرعوا فدل انهم لو تسببوا بالضراعة والدعاء عند نزول البلاء لدفع عنهم والجمع
بينهما بقوله عليه السلام الدعاء ينفع مما عند الله الا بطاعة الله وما عند الله للعبد اما
خير مطلوب او شر يدفعه عنهم ولا ينال الا بطاعته عز وجل فاذا تسبب
في تغيير ما قدر بغير هذا لا ينفع وتوييد ذلك قوله تعالى فروا الى الله انني لكم منه
نذير مبين اي ان اردتم الخير والسلامة من الشر ففروا الى الله والفرار الى الله سبحانه
وتعالى انما هو بامتثال الامر واجتناب نهيه ولذلك قال ما في سواد عدة وكن
في فالم يكن في يكن في وقاي بالطاعات فمحصن ان كنت لبيبا والله فثق
ان كنت مسيبا وعلى الله فتوكل ان كنت حسيبا عن عائشة رضي الله عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه
الله على من يشاء من عباده وان الله عز وجل جعله رحمة للمومنين ليس من احد يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا يحتسب يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له الا
كان له مثل اجر شهيد ظاهر الحديث ورد على دلالة احكام الوحي ان الطاعون
عذاب يصيب الله به من يشاء والاخبار انه رحمة للمومنين وان كان في نفسه بلاء لكن
بما يترتب عليه للمومنين من الرحمة اذا ارسل اليه عاد الامر رحمة لان الحكم للعاقبة
ولذلك اذا كان يوم القيامة يوتى بالكفر الناس بلاء في الدنيا فيغمس في العظيم غمسة
فيقال هل رايت بوسا قط فيقول لم ار بوسا قط ولذلك ما نظر اهل العقول

والسلوك

والسلوك الى عواقب الامور هانت عليهم انفسهم وحملوا لهم ما حملوه من التعب والمجاهدة
عرفوا فصبروا فرتجوا هنا لهم من اعظام والمنى في الخير العاجل منا ما اخرهم وحباهم وادنا
كما رجب سواه والوجه الثالث الاخبار بانه ليس من احد يقع في الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله صابرا فجعناه ان يتوطن نفسه بانه لا يصيبه
من ذلك الا ما كتب عليه وان كان لم يكتب عليه منه شيء فلا يصيبه منه شيء ويترتب على
علمه لذلك من الفقه وجوه منها ان الاسباب وان ظهر لها تاثير لا تضر ولا تنفع
الا بحسب ما سبق في علم الله من نفي واثبات ومنها العلم بان ما كان نافعا في الوجود
من خير او شر فقد اوتيت عمته او خصت الفائق في كلام مسطور ومما يقويه قوله
عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان
ذلك على الله يسير فتكون فائدة ذكر فوت الايمان وهو اعلا المراتب وعدم الفزع من
الحوادث فانه لا ينفع به ما لحقه منها ومنها الصبر على ذلك وهو ما حوز عليه
لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومنها ما يحصل له من الثناء الجميل
وربما يهون عليه الامر اكثر ما يكون على غيره وفيه بحث وهو ان يقال لم قال
في هذا الحديث ان يلابس سلمه الله ممن يشاء وان لكن الذي قبله انه قال ارسل
على من كان قبلكم فالجواب ان فائدة الحديث الذي قبل في المعنى التسلي والتانيس
لانه ما اخباره عليه السلام انه ارسل على من كان قبلكم ذهب من القلوب بكثير من عظيم
وهو ان تكونوا هم قد حصوا بهذا البلاء العظيم فيكون بحانوت الهم قد مني عضت
عليهم ولعله لو قال الخسارة الدائمة فلما علموا انهم لم يكونوا تخصوصين به وقد
تقدم لغيرهم ذهب ذلك الخوف العظيم وبقي من حمله بلايا الدنيا تصيبه من شاء
وهذا الحديث الذي نحن بسبيله فيه وجهان من الاشارة احدهما ان من اصابه منه شيء من
هذه الامة فهو رحمة له فيهون عليه فما يحمل منه لما يرجو فيه من رحمة الله تعالى
ولذلك ذكر عن سعد رضي الله عنه انه ما سئل عن الطاعون فكان اذا اشتد الامر
عليه يجيء عليه فاذ الفاق قال اللهم ارشد علي حتى نعتقك فانك تعلم ان قلبي يحبك
هذا الذي قضى عليه رحمة الله تعالى والوجه الاعلام بفضيلة هذه الامة على من
تقدمها بوجود ذلك من الطاعون كان لمن قبلهم بلاء وهو لهم رحمة ووجه ثالث
وهو ان الذي يصيبه الله به من هذه الامة ليس من اجل ذنب وقع منه يوخذ ذلك من
قوله يصيب به من يشاء لا عن شيء يوجب ارساله عليه بل تخصص مخصص له بذلك
فيه خلاف في قوله صلى الله عليه وسلم ان من امتي من لو سالني لاعطيته السائل وهم
اهل المصائب في الدنيا من الله عليها بذكر كرامته بلا محنة بفضله وفيه ارشاد الى
الثناء مع القدرة وهو ان لا يتحكم عليها بتفصيل العباد عندها من احمال
ما يرى عليهم من النعمة يوخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة فمن باب اولى
ما هو فوقه وقد اثنى الله عز وجل على اهل البلاء وعلى اهل النعماء اذا وفي كل

الألوكة
www.alukah.net

واحد منهما لما يريده فعال في اهل البلاء الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال عز وجل في اهل النعماء لئن شكرتم لازيدنكم وقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وذم عز وجل بترك الحالة الحسنة عند كل اجل اظهارا لنعمائه وذم ضدها فيقول ربي اكرمن واهانني وفيه دليل على ان كثرة الاجور في الاعمال انما هي بقدر قوة النيات والايمان بوحدانية الله تعالى والكلام عليه كما وجب وقد مضى اول الحديث جعله رحمة ثم قال في آخره صابرا محتسبا تعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الكان له مثل اجر شهيد فالزيادة التي بين الدرجتين انما هي من اجل قوة الايمان الذي وصله الى ان لا يصيبه الا ما كتب الله له يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وهذا بحث وهو ان يقال لم قال اجر شهيد ولم يقل له شهادة فان الشهادة ما عظم قدرها من احل ما نالها صاحبها من الاجر والشهادة امر احرز الله علي ذلك الاجر وظاهر الامر ان الشهادة شيآن كثرة الاجور والامر احرز الله علي ذلك منهما الفضل لا يحاسبون وانما يقومون من قبورهم الى قصورهم ومنها انهم يشفعون في عشرهم وانشأ في انواع الكرامات عديدة وقد حاز الطاعون شهادة الا انه اذا وقع لشخص وهو على الحالة المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما فانه من صبر واحتسب ولم يصبه منه شيء كان له مثل اجر شهيد فان اصابه منه شيء وهو صابر محتسب كان له شهيد والله اعلم كما حاز ان من طلب الشهادة من الله تعالى صادقا ولم يقتل له ان تكون له اجر شهيد فليس وقوع الحال كتمنيه بينهما درجة وهذا احب وهو ان يعالج في قوله مثل اجر شهيد هل ذلك الفضل من المولى سبحانه وتعالى على العبد كما تعالج تعني من الحكمة او بينهما مناسبة من جهة الحكمة اما النسبة التي بينهما من اجل الحكمة فظاهر وهو ان الذي يخرج للجهاد انما فعل فعلا شاقا ذهاب النفوس والسلامة فيه انما هي بالقدرة التي لا يعلمها غالب وهو يخرج لذلك الامر صابرا محتسبا موقنا انه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فان الطاعون امر سريع الموت بالعادة فمن اصابه لم يحل به ولا يتحمى منه الا بالقدرة التي ليس هاهنا تمالؤ فالنسبة واقع والاجر في الوجهين جميعا بمجرد الفضل لكثرة لا نظير لحكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء الا بعد وقوع الفعل واثبات الحكم فيه منه والا فالقياس هنا يمنع وهذا دليل على ان الحق في الطريق الاجور الوسط حالين وكلا حالي واصلم لتأديب وعدم الاعراض عن الاجور بوجه ذلك مما تقدم في هذا الحديث وعدم فتارة نؤمر بالنشر والنذير وحمل الامور على ما عرف به العادة غالبا وتارة نؤمر بالتسليم وعدم الالتفات الى شيء من الاشياء الا بحرد التسليم وعبودية محضة فالذي اراده ان يحملوا الاجور على طريق واحد ويتسلطوا بعقولهم عليها في غاية الحمق والجهل لان من ليس كمثله شيء كذلك حكمته ليس شيء منها حكمة حليم ولا نسبة بينهما كأن لسان حاله يخاطب اهل السنة وهو الوقوف مع الامر والنهي على ما هو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذي يعطيه طريق المعقول لمن حققه حققنا الله منهم بلا محنة بمنه وكرمه عن عائشة رضي الله عنها ان فريشا اهمهم شان المرأة

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

ظاهر الحديث يدل على منع الشفاعة في حد من حدود الله تعالى والكلام عليه من وجهين احدهما انه ينبغي ان يحارب في الشفاعة من له ادلال على الذي يشفع عنده وحرمة يوجد ذلك من قولهم في حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجترئ احد عليه الا من كان اكثرهم ادلالا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عنده حرمة وهو اسامة ابن زيد لانه كان خادمه صلى الله عليه وسلم وبالقطع ان ابا بكر وعمر وجميع الخلفاء وامناء عليه السلام ارفع عنده من اسامة ابن زيد واكثر حرمة لكن الادلال خصوصية اخرى ويدل على ان الحديث اكثر ادلالا على محمد ومنه من عمر وله حرمة الخدمة ايضا ولذلك كان اهل الصوفة اكثر ادلالا لادلوا مع خدمهم وقبح وقوعهم بالباب ومن هنالك البرح الحقايق وقد قال بعضهم انه كان كل ليلة يأتي باب الملك الذي كان في بلده مقيما وكان من عادة الملك انه لا يكلم من يخدمه الا في وجده من وجوه تصالحه وصورة ذلك انه يأتي بابه ويدفع له حاجة امر فهم لوجه بامر مكاتب على يد عمله فكان ذلك السبب ان خازن الملك كل ليلة منع اولئك الخدام ان يقبلوا له الخازن لوجدت كنت تأخذ كما ما تأخذ من خدم فما ياخذ الا خرج الذي يخدم فيقول به ذلك امرت ويقول لنفسه اسمع من يخدم فما خذ ومن لا يخدم فما ياخذ فان خدمت اخذت وان ما اخذ عزلت وما تأخذ بين اثنتين شيئا وكان يوقد لنفسه كل ليلة نارا يصلحها على قدر عمله فكان ذلك سببا لان فقهوا وعرفوا فعرفوا وهذه دليل على ان ترك الحدود سبب لهلاك يوجد ذلك من قوله عليه السلام انما اهلك الذين من قبلكم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وفيه دليل على ان لا يكون المامور مطيعا الا سرا حتى يوفي جميع ما يأمر وان ترك البعض وفعل البعض سمي عاصيا واستحق العقاب يوجد ذلك من اختيار عليه السلام ان من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود فانهم اذا سرق عندهم الضعيف اقاموا عليه الحد فتراهم فعلوا البعض مما امروا به فلما لم يفعلوا على الغنى اسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فاهلكوا وفيه دليل على ان الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على فضل فاطمة على غيرها من اهل البيت يوجد ذلك من اية عليه السلام لم يذكر اسمها في التمثيل الاعلى وجه اكثر فيع ولو كان فيهم رضي الله عنهم ارفع لذكره فيها دل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حقها فاطمة بضعة مني وهذا لم يحضره عنها وفيه دليل على ان الحد زجاء على اكرفيع والوضيع يوجد ذلك من اية عليه الصلاة والسلام اخبر عن من كان قبلنا ان ذلك كان فيهم في الشرف

والضعيف وهذا ايضا معارض الهلم جرا ان المعاصي يجري القدر بها على من يشا
من ربيع ووصيح وفيه دليل على ان وجوب الحكم في الشيء تسيقظ عن ضده لوجود
ذلك زمان الهلاك فيمن تقدم كان يترهم الحدود ٣ تكون النجاة وقد هلك
صريحا في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولكم انهم اقاموا التوراة
والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم والاي في هذا كثيرة
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لان يقام حد من حدود الله تعالى في قعصة خير
لهم من ان يمطروا عليهم السما ثلاثين يوما او نظر فوا خرا يعين يوما في الاثار في
هذا كثيرة ايضا وفيه دليل على هيبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة رضوان الله
عليهم انهم كانوا يتحرون ان يسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرون عليه على كل مع
كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم ورحمته بهم حتى كانوا يتمنون ان يجي من البادية من يساله
فيسمعون جوابه عليه السلام للسايل وفي هذا دليل على فهم اما فهم وكثرة تفواهم
رضي الله عنهم لان الله عز وجل يقول ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
واي شعاير اعظم من اكرام صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه دليل على جواز القسم من السيد
لمن هو دونه تاكيدا في التصديق وان كان صادقا في نفسه قلذلك لا تقطع بالصدق في
قسم الامين هو صادق في قوله حسن في حاله لوجود ذلك من قوله عليه السلام وايم
الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على ان حماية المعصية ان
لو كانت تقع عن نشرها اهلا وسعي باسمه ان ذلك ليس بنقص فيه ولا تلحقه منه شوم
ولا معرة لوجود ذلك من قوله عليه السلام لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها ولو كان في ذلك شيء مما ذكرنا او مما نسيناه لم يقله صلى الله عليه وسلم في احد من الخلق
فكيف في هذه السيدة التي قال عليه السلام في حقها سريتي ما تريبني وفيه دليل
على ان تعليق فعلا بولم يخصصا شرط ان يقع منه ما وجب له ليس بقبيح ولا فيه
تغيير للمنوس لوجود ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها لان قطع اليد مما يوهم لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شيء من الشخص لوجبه له
وهو السرقة لم يفهم ذلك وانما يتوهم عليه وانما المتوسيس بالمخصصة المخالفة اذا وقعت
ولذلك قال لانتكس وقوع ذلك اما بتكيد موجبه وعليه فاندم والله اعلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف
به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ظاهر الحديث الاخبار بخسف الذي جر
ازاره خيلاء وانه في جوف الارض لا يستقر له قرار الى يوم القيامة والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال ما الفايدة لنا بالاخبار بحاله فقه وجوه منها التحذير
عن ارتكاب هذا الامر الخطر ومنها بيان فضل هذه الامة على من تقدم لوجود ذلك
بان من تقدم كانوا اذا وقعوا في الذنب لم يوخروا بعقاب مثل ما فعل بهذا والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة وكان اذا اذنب احدهم اصبح على باب داره نسمة الذنب الذي
فعله وما هو المخرج منه وهذا اجر عظيم وقد من الله تفضله علي هذه الامة بركة

نبينا

نبينا صلى الله عليه وسلم ان عافاهم من هاتين الخصلتين اما الكبت فاوقع منه في هذا
الامة شيء واما الخسف فعوفوا منه الا قليلا من بعض المتزندين في بعض الازمان وذلك
لضرح للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم في شان حر الازار خيلاء من جر ازاره خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيامة وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانها لا تجري على قياس
يوخذ ذلك من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار الى يوم القيامة وهذا الزمان
وطوله في مقدار الارض وهو هنيهة زمان وفيه دليل على حسن طريق القوم لوخذ ذلك
من ان كثير نفر هذا الشق هو الذي ربي به الى هذا الامر العظيم واهل الطريق قد عملوا
على ذلها وهوانها لانه ضد المذموم وهو متكوز فلما ذم الله تعالى كبر النفس رجوا
من اجل ذلك لصاحب الخيلاء من هذا العقاب الاليم فضد ذلك محمود عندهم وقد نص
الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله اوحي الي ان تتواضعوا ولا يبغي بعضكم
على بعض وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن هين لين وقال عليه السلام الا
اخبركم بمن يحرم النار عليه حرام قريب هين سهل والاخبار في هذا كثيرة وفي هذا دليل
على ان الكبر من اكبر الذنوب يوخذ ذلك من انه اذا كان يفعل به هذا الامر العظيم
حتى الى يوم القيامة فكيف يكون حاله الى يوم القيامة لا تقدر العقول ان تتدبره
ولا تتوهمه الاذهان قال فبالفقر وتزوجي ولكن حبيبا وبالله فاستعيني لكن نجيبا
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا
اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله ظاهر الحديث
اخذه عليه السلام ما ايسر الامرين خير بينهما وفيه عليه السلام من الامرين اذا اخير على المحظور موجود منها
على عمومه اعني بفصيله عليه السلام الايسر من الامرين اذا اخير على المحظور موجود منها
استغفر سنته عليه السلام ويحتاج الى تعميم لانه لا يخلو ان يكون ما يخير فيه من
امور الدنيا والاخرى او امور الاخرى فان كان من امور الدنيا فاللفظ على عمومه ما اخير
صلى الله عليه وسلم بين شيئين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما وكفى في ذلك ان خير
صلى الله عليه وسلم ان يكون ملكا نبيا ويكون له شاء جبال فقامة قصة وذهبا تسير
معه حيث سار او يكون عبدا نبيا فاختار عليه السلام ان يكون نبيا عبدا فقال
اجوع يوما فاضرع واشبع يوما فاشكر وقد جاءته صلى الله عليه وسلم انه اتى بوسا يثوب
طلبه فطالت كماه على يديه الكريمتين فاخذ يقطعهما فلم تجده في الوقت الاسكينا
فجعلهما وقطعهما بالسكين ولم يكلف احدا ان ياتيه بمقص ويقي دون الاكمام دخلات
وخرجات وربما تساقط الخيط من بعضها ولم تعد لها بعد وكما عمل لهما عطفا حتى
يقطع الثوب وهو على ذلك الحال واما امر الاخرى فما كان يختار فيه مما يحصيه
عليه السلام الا الارفع والاقرب الى الله تعالى كما فعل عليه السلام في بعيده الذي قام
حتى تورمت قدماه فعل له يا رسول الله لتفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا واذا كان الامر في حق امته

عليه السلام اخذهم ما هو الايسر والاقرب رحمة بهم كما فعل صلى الله عليه وسلم في قيام
رمضان حين كثر الناس فقاموا معه فجعل يقعد ثم قال لهم انما قعدت لئلا يكتب
عليكم فلا تطيقوا او كما قال عليه السلام وكما فعل عليه السلام في شان الوصال الذي
كان ينهاهم عنه ويواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة
الجوع والمجاهدة فقيل له ثنهانا عن الوصال وانت تفعله فقال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وكان عليه السلام يقول لهم اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فعلى هذا فيكون عاما
في امور الاخرة لوجه ما وهو مثل ان يخير بين عملين احدهما اكمل في الوقت الوصول
اليه قريب والذي يكون الوصول اليه ابعد يكون ارفع فيختار الايسر اغتناما منه
عليه السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف الفوت انه لا يدري ايدركه الذي هو ارفع
فان ادركه لم يتركه كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعل في وتره يقدمه اول الليل وقد صح
من السنة ان الافضل في الوتر اخر الليل فكان ابو بكر رضي الله عنه فهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وقال لعلي لما خدعت بالحزم على المبادرة وفي هذا اشارة الى طريق القوم الذين
يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك معناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك
بالتسويف والاشتغال بتعمير الوقت وترك الالتفات الى الماضي والمستقبل فايدته
ترح الدنيا والاخرة من الله علينا بفضله وفيه دليل على فهم هذه السيدة لانها فهمت
مع صغر سنها حقيقة طريقته عليه السلام ما فهم ابوها على كبر سنه ورعته في قوة
ايمانه وصدقه حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن لشيء وقر في صدره فبحسن اعطاها بحق فرع فهمها وانفاقه دالة على تحقق حاله
ولذلك قال علي رضي الله عنه حين قيل له في كم تعلم حال الشخص فقال ان تكلم فتن حينه
وان صمت فتن بوسمه لمن اشتغل بصحبة حسن فعله ومقاله عن جابر بن عبد الله قال
حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فانكفأت الى امرأتي فقلت
هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي
جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت
الى عمالي وقطعتها في برمتها ثم ولّيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فجئته فسارر ته فقلت يا رسول
الله ذبحنا لصمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر
معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا
فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم
حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي
فقالت مذبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك
واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا

وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ظاهر الحديث يدل على تحقق بركة
النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته الذي اطعم من صاع شعير وداجن العناحتى
شبعوا وانصرفوا وبقي اللحم كما كان لم ينقص منه شيء والعجين كذلك والكلام
عليه من وجوه منها انواصله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
كان يعمل في الخندق معهم بيده الكريمة كانه منهم ومنها ان من السنة التخفيف من
العدو وكل ممكن يوخذ ذلك من حفرهم الخندق احتياطا من اجل ان يغلب العدو عليهم
فيكون معه ما يتحصنون منه وفيه دليل على ان من السنة التشمير للتيابة لمن يخدم
يوخذ ذلك من ان جابرا راه عليه السلام خمص البطن وليولا التشمير لما رأى منه ذلك
وفيه دليل على ان كشف البطن ممن يرى المهمات ليس بمكروه يوخذ ذلك من رؤية
جابر لبطنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يرون المجاهدة لان
البطن لا يكون خمصا الا بها وفيه دليل على ما طبعه الله تعالى صلى الله عليه وسلم من حال
الخلقة والقوة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم كان خمصا شديدا وهو مع ذلك
يخدم في اشق الاشياء وهو حفر الخندق وفيه دليل على ان عمل الاسياد لا يحط لمنصب
اهل العقل يوخذ ذلك من خدمه صلى الله عليه وسلم في الخندق وفيه دليل على تعظيم
صبر صلى الله عليه وسلم ووسعه صدره المبارك يوخذ ذلك من جمعه صلى الله عليه وسلم
المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما امر به ومع دوام العبادة فيا ليل قام يصلي حتى
تورمت قدماه ويا نهارا في الخدمة مع شدة المجاهدة ومع توفيته التبليغ وحسن
السياسة لهم ولا يكون ذلك الا مع الصبر العظيم والحمل الرباني وفيه دليل على محاسن
الصحابة رضي الله عنهم من تقليل اطعام الدنيا يوخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه
شيا حتى سال عما له هل عندها شيء ام لا فلم يجد الا صاعا من شعير وفيه دليل على عظيم
فضلهم رضوان الله عليهم وكثرة ايثارهم يوخذ ذلك من كونهم لم يكن عند الصاع من
الشعير والداجن فرجوا عنه ولم يبق لهم شيء غير من فهم كما قال الله تعالى ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفيه دليل على كثرة جسم في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوخذ
ذلك من كون اثره بكل ما ملكوا من الطعام الذي به تقوم حالهم ورضاهم بحمل المجاهدة
بدلا منه وفيه دليل على ان جسم له علم الصلاة والسلام تسامى في الرجال والنساء
يوخذ ذلك من اخبار جابر امراته حين سالها هل عندك شيء واخبارها بحال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكونه خمصا شديدا فلو كان ما علم انها سوثرة لجاءته عليه السلام كما هو اخبرها
بذلك فلو كان عنده لذلك لكانت تحمي عنه ما عندها او تعطه لكي توثره اولادها فهم
رضي الله عنهم فهموا قول رسولنا حال جلاله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاخذوها
حالا فيذلك بحصل السبق وقوله بهيمة داجن الداجن هي التي تربى في البيت وفيه
دليل على تنافسهم في الخدمة يوخذ ذلك من قوله ففزعت اني عمدت الى فرارة لي فيها
واخر متها جهدي في الشغل الذي اخذ فيه وفيه دليل على ان متاع البيت يضاف الى المراة
لانها على المتصرفة فيه وان كان ملكا لصاحبه كما تقول سرج الدابة وليس لها فيه ملك

الألوكة
www.alukah.net

فانما كان لا يستحمل الا لها اصنين ملكه اليها لوخذ ذلك من قوله وقطعها في
برمتها وفيه دليل على ان السنة ان يحمل في الامور على جرى العادة وان كان
الذي تعامله ممن لم تخرق العادة لوخذ ذلك من قولها لا تفضحني مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لان الجمع الذي كانوا معه كثير وطعامهم يسير
والعادة الجارية ان الطعام اليسير ليس فيه كفاية الجمع الكثير والقطع انه بدعاء
صلى الله عليه وسلم هو صاحب المعجزات وخرق العادات وفيه دليل على ان من السنة
ان تخبر عن من تضيفه بمقدار ما اعددت له يوخذ ذلك من اخبار جابر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه الذي اعده له وهو قوله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت
صاعا من شعير كان عندنا وفيه دليل على جواز اتخاذ دون الجماعة يوخذ ذلك
من قوله لما اعلم صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام فقال لم تعالوا انتم وليقم معكم
والنفر يكون قليلا ويكون كثيرا فاذا دعي معه بقدر حضر عدد الذين يمشون معه
وفيه دليل على جواز اضافة الصانع الى صنعته يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم ما اهل الخندق فاضافهم الى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه وفيه دليل
على جواز رفع صوت ذوي الفضل بين اخوانهم واصحابهم ليخبر جميعهم كالذي
يريد ان يوخذ ذلك من قوله فصاح النبي صلى الله عليه وسلم ما اطل الخندق وهو كما اخبر الحديث
الف وفيه دليل على ان صاحب المنزلة الرفيعة تحله الثقة عليه عند الضرورة على ان يعمل
ما عوده سيده من خرق العادة لم يجده حيث لم ير عادة واعلا يوخذ ذلك من انه لما راى النبي
صلى الله عليه وسلم قد طعام جابر وانكسار خاطره في كونه اخبر سرا متواضعا ان الطعام قليل
لا يكفي من كان هناك من كثرة الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره ثقة منه بما راه ان يخرق
لها العادة في تكثير الطعام حتى يحير قلب جابر وتدخل السرور على جميع اهل الخندق
ما كلهم معه صلى الله عليه وسلم نضاح الاناء واخبرهم بتقليل الطعام بصيغة لفظه واذا لا يحال يخبره
بتكثيره وقصده صلى الله عليه وسلم بالمقال والحال لانه كنى عن الطعام بالسور والسور من الطعام
والشراب هو ما بقي في الاناء وصدقهم في الحال لانهم شبعوا وبقي الطعام على حاله وذلك حقيقة
الكثرة في الطعام ومن هنا اخذ اهل المعاملات معاملة بعضهم بعضا بالسنة اذا كانوا عند الضرورة
تخرق لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لانهم يقولون كل كرامة للولي فانها معجزة
من معجزات نبيه لان بحسن اتباعه له عادت تلك البركة وذكر ابن رشد ان من
اعرض الله له خرق العادة في شيء من الاشياء انه ذلك على لسان العلم في وجوه وابتدعي له الباعدل
عن ذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فالذي امره ذلك الحال اجراه
العبودية وفيه دليل على الاجابة للدعوة للطعام اذا كان اتباعا وحبا لله يوخذ ذلك من
اجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم جابرا لانه ما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم الا ما اراده الله وجبه
الله تعالى وفيه دليل على فضاحته صلى الله عليه وسلم وعدم تورية لفظه يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم لجابر هلا كم لما فيها من البلاغة والاختصار وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم الا
بحضرتي حتى اجيء فيه اشارة الى ان اوامر الامور هي التي تاخذ اظهار البركة مثل
ما فعل صلى الله عليه وسلم في عين تبوك الذي اوحى ان لا يتبنا ولا احد منها شيئا حتى ياتي فلما

سبق

سبق ذلك التخمان ولم يعلما بمقالته انه نهرها وسببها الانتفاع لا عن مقتضى الحكمة ثم ان
بركته عادت عليه وفيه دليل على ان من السنة ان السيد يقدم قومه يوخذ ذلك من قوله
يقدم الناس فيالة من سيد ويالهم من ناس فيا ليت وحيتني تراب لاقدامهم واقدامهم لعل
ذا استحى يشفي بحسيس آثارهم وفيه دليل على ان من حسن الصحبة اخبار العيال بما جرى في غيبة
العيال لعلها ان تعلما الان ذلك يكون بادب دون سبب لانه يفضي الى التوادد وحسن الصحبة وذلك
من الايمان يوخذ ذلك من قوله فجيت لامراتي فقالت ويلك ويلك معناه فاخبرتها بمجيء النبي
صلى الله عليه وسلم واهل الخندق معه فعتبته على ذلك بقولها بك ويلك لانها كناية عن
العتب ولم تفعل صيغة اللفظ الذي به عتبته وهذا من حسن سجاياهم وفيه دليل على
جواز استعطاف الرجل عياله يوخذ ذلك من قوله قد فعلت الذي قلت يعني لم اخالفك
فيما به اشرت وانما هذا امر اخترت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت هي اخرا كما رضيها اولا
وعلما ان الخير حتى كما ظهر اخرا وهو شبعهم جميعا وبقي الفضل بعد ذلك وفيه دليل على
بركة كما كان منه عليه السلام من جارحة وفضلة لانه لولا علمه عليه الصلاة والسلام بهبركة
ذلك الصاع ما فعل قوله وباركا ي عاليا لبركة فجات البركة في ذلك الطعام تبصاقه
عليه السلام ودعايه وقد كانت واحدة منها تكفي جميع الخبز وتعداده ارفع وفيه دليل من
الغفة انه مهما امكن الاخفاء الزيادة في الخير لا تقتصر على المعتاد وفعل عليه السلام في الجمعين
مثل ما فعل في البرمة وفيه دليل على جواز المشاركة في افعال البر يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ادع خابزة فلتخبز معك لان تصرفها في المجمعين وخبزها في المجمعين له من
اكبر افعال البر وفيه دليل على جواز التعاون في اطعام الجمع الكثير لانه مما يتيسر المعروف
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ادع خابزة وفيه دليل على جواز القسم عند الاخبار لانه تاكيد
للصدق يوخذ ذلك من قوله اقسم بالله وفيه دليل على ان من صدق الله في العاملة ربح في
الحال والمال يوخذ ذلك من قوله لا تكوا حتى تركن يعني فصل لهم الطعام ولم يقدروا على اكله
وزيادة على ذلك بقوله وان برمتنا لتغط اي تغلي كما كانت مملوة لحما وقوله وان عجيننا ليخبز
كما هو اي لم ينقص من المجمعين شيء لما خرج اكرما من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
سيد الاولين والاخرين وجميع اهل الخندق ولم يكن ذلك في قدرته ورزق الدنيا اي تحوله طعامه
كاتحان وزيادة ما فضل لهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في نفسه لما فاظه من
لصاقة النبي صلى الله عليه وسلم وعايه فذلك بخاره رائحة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون بايثار جميع ما يملكون وهذا بقوته قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فلم اثروا وايثروا من جاد بعلى نفسه بالخير جاد ومن بخل بعلى نفسه بخل فيا ايها الموصوف بما ملئت
بخلا ضنا عليه وانت له حامل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر
خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
فقال لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ظاهر الحديث يدل على منع
التفاضل بين النوعين من التمر والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لها هذا حاصل التمر

او هو فى كل مطعوم اذا كانا من جنس واحد لان الاسم يجمعهما فالتفاضل فيهما ممنوع مثل
التمر بالتمر الحرم والسوده وجبلة وردية الاسم يجمعه فلا يمكن التفاضل بين اجناسه
وقد تكرر من المطعومات اذا كان من جنس واحد لوجود العلة فيه وفيه دليل على
ان الشئ الفاسد اذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يتسع يوخذ ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام
فيما استفتيه انه قال لا تفعل ولم يامره بترده لانه قد جمع من مواضع مختلفة واختلط الجميع
وبقى الاحتمال فى انه لا يعرف ما يصنع به فاضيف الفساد فاديتنا واسيه عليه السلام شيا
والظاهر تفريقه للمساكين وقد قال عليه السلام للسعديين باعا انيه من الفضة من
المغنم مثلا بمثلين يدا بيد فدل بينهما لان صاحبها كان معروفا فالفضة ممكن فامرهما به
وفيه دليل على ان وظيفة الامير ان يسال عما له عن تعرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يعلم كل
من استناب احدا يتعرف له فى شئ حتى يعلم براءة ذمته ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام
حين اتوه بالتمر اكل تمر خيبر هكذا قالوا نا لنا خذ الصاع بالصاعين حين اتوه بالتمر فاكان يعلم
بهذا الفساد الذى وقع فيه وفيه دليل على ان اكل الطيب لا يقدح فى الزهد يوخذ ذلك من
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ازهد البرية وهذا عامله قد ساق له الطيب ولم يتنه عن ذلك
واما نقاه عن الربا وزاد ذلك تاكيدا اعنى جواز اكله ان قال له عليه السلام بع الجميع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فامره ببيع الطيب وفيه دليل على ان من السنة حسن التعليم
ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تفعل ولم ينتهرهم وفيه دليل على ان تنفيذ الحاكم لا يكون
الا بعد تحقق موجبه ليوخذ ذلك من سوال عليه السلام لعامله قبل ان يقبضه تعقوله اكل تمر
خيبر هكذا وهو لعا صلى الله عليه وسلم ان تمر خيبر لم يكن على صفة واحدة فلم يقنع بعلمه
فى تمر خيبر على صفة حتى سال من اجل الاحتمال لعل العامل باع ذلك على وجه يجوز واشترى
هذا او غير هذا من الاحتمالات وفيه دليل على ان رؤية ما يعرف على صفة لا يعرفها توجب
السوال عن موجب التغيير يوخذ ذلك من قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى التمر على خلاف
ما يعرف سال وفيه دليل على ان حسن السوال من السنة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكل تمر
خيبر هكذا هذا اختصار فى اللفظ وغاية فى حقيقة كشف الامر وفيه دليل على جواز العتم فى
درج الكلام وهو الذى تسميه العلما الغوا ليمين يوخذ ذلك من قوله لا والله ثم انكر عليه
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه دليل على ان ذكر اسم العالم عند رد الجواب عليه عن من سال
من الاكل له يوخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله فقد حصل بقوله لا والله رد الجواب
وما بقى ذكر اسمه عليه السلام الا اعظاما وتبركا به نطقنى بذكركم انسى وروينا عاينبى والمنا
وعلى القطبى بتاكيم والصلاة عليه بن الله رحمة لنا عن ابن عباس قال يزاح النبى صلى الله
عليه وسلم بيمونة وهو محرم ويبنى بها وهو حلال وما ثبت بسرف ظاهر الحديث يدل
على جواز نكاح المحرم وليس الامر على ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم
واما ذكر اهل العلم فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحه
معها رضى الله عنها فان كانت خرجت بر تم الحج قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم وكان
توكيل النبى صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه معها رضى الله عنها وهو بالمدينة فاخرجه
للحج ايضا فخرج من وكله على ذلك وعقد النكاح بعد احرام النبى صلى الله عليه وسلم فالذى

روى

روى ه ذلك روى ما راى ولم يكن عنده علم بالتوكيل فى ذلك وليس ذلك بقادح فى الرواية لانه
روى ما راى كما فعل فى احرامه صلى الله عليه وسلم فبعض الناس روى انه صلى الله عليه وسلم
احرم من المسجد وبعضهم روى انه احرم حتى استوت به راحلته وبعضهم روى انه احرم حين
توسط البيداء واختلف الناس فى ذلك فقال ابن عباس وهو راوى هذا الحديث انا ازيل لكم
هذا الاشكال كنت معه عليه السلام واحرم من المسجد ثم كان هناك روى ما سمع ثم خرج وخرجت معه
فلما استوى على راحلته لبى ثم كان هناك روى ما سمع ثم مشا ومشينا معه فلما توسط البيداء
والناس امامه وخلفه وعن يمينه ويساره مد البصر لبى فمن كان هناك روى ما سمع والكل
قالوا احقا وفيه دليل على ان الشاهد انما يشهد بما راى او علم ولا يلزمه علم ما خفى فى الاسر
يوخذ ذلك من كون الصحابى روى ما راى ولم يكن له علم بما بطن من الامر كما ذكرنا ويوكد هذا قوله
تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وهنا بحث وهو ان يقال
ما الفائدة فى اخباره بانها ماتت بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة معروف اضاح حال ليكون
تصديقا لما به اخبر فانه اخبر بموتها ودخول الرسول بها عليه السلام وهو حلال وموتها
بسرف فمن يعرف هذه الاخبار بيات فهو صادق فيما اخبر به وبرئت عليه من الغفلة انه
ينبغى للمخبر بالاشيا ان ياتى من الدلايل على تصديقه بما امكنه فان ذلك اعلى لخبره فى
النقل والاخبار وارفع لتهمة المتهم لتنفى الظن وفيه دليل على جواز الزواج فى السفر
والدخول بالاهل فيه يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام دخل بها وهو حلال وذلك فى
سفره عليه السلام بالحج ورجوعه منه قبل دخوله المدينة عن على كرم الله وجهه قال لما بعث
النبى صلى الله عليه وسلم سريته فاستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب
فقال اليس امركم النبى صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فقال
اوقدوها فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا
الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة فى المعروف
ظاهر الحديث يدل على ان لا طاعة للامر على من امر عليه الا فيما فيه طاعة والكلام عليه
من وجوه منها ان السنة ان لا تخرج سرية حتى يكون عليها امير يوخذ ذلك من قوله
واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه وفيه دليل على انه لا يتم الامر لمن امره
الامام حتى يفصح لمن امره عليهم بالطاعة له يوخذ ذلك من قوله وامرهم ان يطيعوه
وفيه دليل على جواز الكلام للامير والامير فى حال الغضب لكن لا يتعدى منه
الماموريه الا ما وافق لسان العلم ويرد ما عدا ذلك يوخذ ذلك من ان امير هذه
السرية تكلم فى حين غضبه ما شيا فبلغ جميع ذلك كله للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يمنع منها
ما خالف لسان العلم وسكت عن الباقى وسكوته عليه السلام دال على جوازه وان كلام
الامير ذكرنا ما هو حق وهو قوله امركم النبى صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى
وهذا قول حق فاما قوله فى حين الغضب ثم امر بشئ من قبيل الجايز وهو جمع الحطب
ووقد النار والجايز لا يوثر فيه الغضب لانه باق على حاله من الجواز ثم امرهم
بدخول النار وهو ممنوع شرعا فهذا هو الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم

من جميع قوله وهو ممنوع في كل حال وفيه دليل على ان الغضب يغلظ على ذوي
الاحلام الخلق في بعض الامور لان هذا الامر الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم
عمال السرية لم يأمرهم حتى كان فيه دين زائد وفضل وورع مالحقه من الخضب ما لحقه مما امر
جمعا من المسلمين ان يحرقوا انفسهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت
لان كل متكلم في حال الغضب وان قال حقا فلابد له من شئ ما يقع فيه وقد جاء من
طريق احر ان الغضب من الشيطان فمن اصابه فلينوضا فانه يذهبه عنه وقد روى
مثل هذا عن معاوية حين قال له الناس وهو على المنبر اعط الناس عطاياهم فان المال
ليس من كسبك ولا من كسب ابيك وامك فغال على رسلكم فانزل ودخل منزله
فخرج وعليه اثر الماء فقال اما بعد فانه ذاقال الرجل ما قال انه اغضبني فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذي ذكرنا انفا وقد زاد الراوي فخضي وصدع
عطاياكم وكاهل الطريق في مثل هذا السوق العظيم فيما ذكر عن بعضهم انه كان له غلام وعجل
الغلام على ان يغضبه فبقي يروم ذلك زمانا فلم يقدر على ذلك فلما كان يوما قال له ايتني بالدابة مسرعا لضرورة لي فاسقط عليه فبقي
حيث كانت الدابة واذا بالغلام قد عرقبها وهي مسلقا وعلى الارض والغلام قاعد ينظر
اليها فسأله عن فعل هذا فقال له انا قال له وما حملك على ذلك قال اردت ان اغضبك فما تركت
منذ اشتريتني اروم ذلك منك وما قدرت عليه فقال له الحمد لله الذي اذهب الله غضبك عني فوهبه
من قولهم ذر يذر اذا ذهب حرا لوجه الله تعالى وفيه دليل على ان المتحي من النار هو الايمان فوجد ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فان القرآن الى النبي صلى الله عليه وسلم فراد
الى الله تعالى والله عز وجل يقول فروا الى الله والفرار الى الله سبحانه وتعالى هو اتباع امره
واجتناب نهيه وفيه دليل على ان الطاعة للامير لا تنفع صاحبها الا اذا كانت موافقة
للسان العلم والا هي معصية توجد ذلك ترى ان بعض تلك السرية اراد وان يدخلوا النار
اتباعا لامر امرهم به تعمدوا بذلك القرية الى الله تعالى شم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بلغه الامر انهم لو دخلوها ما خرجوا منها قد دل ذلك انها ان لو كانت لكانت من
الكبائر وفيه دليل على ان من السنة رد اخبار المسلم عن ما يضره بالقوة اذا لم تقم امارة بالقول
يوجد ذلك من كون الذين اراد وا ان يدخلوا النار ولم يسمعوا من قول اخوانهم فرارا الى
النبي صلى الله عليه وسلم من النار حبسوهم بالقهر حتى حمدت النار ويقوي ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصر الظالم ان نرده عن الظلم بأي وجه قدرت
وفيه دليل على ان اهل الفضل ليس المعصوم منهم الا من شاء الله تعالى يوجد ذلك من ان فضل
اولياء الناس كلهم لا شارع فيه وقد غلط بعضهم فاذ ظن ان دخول تلك النار اتباعا لامر امرهم
طاعة وليم يكن كذلك وفيه دليل على ان الجمع من هذه الامة لا يجتمعون على غلط يوجد ذلك
من كون تلك السرية العشرة منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم من لم
يظن ذلك فكانوا مع هذا رحمة للجميع وفيه دليل لمن يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لان يجتمع على صلالة وفيه دليل على ان من كان صادقا مع الله لا يقع
الا في خير وان قصد شرا وارادة فان الله يصرفه عنه يوجد ذلك من انه ما كان الذين

اراد وا ان يدخلوا وظنوا انه طاعة لله تعالى وقصدوا فيه مع الله جعل الله اخوانهم حبسوهم
على ذلك حتى نجوا من هذا الامر العظيم ومن كلام اهل التحقيق من صدق مع الله وقاه الله ومن
توكل على الله كفاه الله وهذا ما جعلنا الله منهم بمنه لا رب سواه عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة
ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتتعاهده وهو عليه شديد فله اجران ظاهر الحديث يدل
على حكمين احدهما ان الذي يقرأ القرآن ويحفظه هو مع الملائكة والثاني ان الذي يتعاهده
بالتلاوة وهو عليه شديد له اجران والكلام عليه من وجوه منها ان تقول ما معنى قوله
مع الملائكة وهم السفرة ثم اخبر عز وجل عنهم بقوله بايدي سفرة كرام برره وبين الاخر
الذي يقارئ القرآن ومنه تبين ان تضعيفه لانه لا يتبين التضعيف لا مع معرفة الاصل
ومعنى قوله عليه السلام مع السفرة الكرام البررة اشبههم اليهم وهم الملائكة لانه يحصل له الامن
في الدنيا والاخرة اما في الاخرة فبدليل على ذلك قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم
الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون واما في الحياة الدنيا فبدليل قوله تعالى نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الاخرة واما
في الدنيا فبدليل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الى قوله نصر من الله وفتح قريب ومن الحديث قوله عليه السلام في الذي حفظ القرآن كانما ادرجت
النبوة بين كتفيه والانبياء عليهم السلام لهم حسن الدنيا والاخرة والغرق بين حفظه والحافظ
عليه لان حفظه يحصل بالدرس وقد يحفظ البر والفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم من علامة
الساعة ان يعلم للناس في حفظ القرآن يحفظه البر والفاجر يحاد لون به المؤمنين اشد الغيظة
واعظاما وبله وانكارا عليه السلام والحافظ عليه هو العامل به لا تكون الا للخصوص من المؤمنين
اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام البررة لان
الحافظ على الشئ الاعتنائه والعامل على ما يجب كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وفيه دليل على ان اعلا الاحوال حفظ القرآن والعمل به وفيه دليل لمن يقول ان الملائكة
ارفع من بني ادم توجد ذلك من كون اعلا ما رفعت درجة هذا ان جعل مع الملائكة واما الكلام
على اخر من قرأ القرآن بلا شدة عليه فقد جاء ان له بكل حرف عشر حسنات لا اقول الغم ميم
حرف ولكن الحرف لام حرف وميم حرف وقد جاء ان من قرأ القرآن وهو يعلم لم يرفع والصبي كان
له بكل حرف سبعمائة حسنة فعلى تقتضي هذا الاثار اذا تعاهده على وجه من الوجوه وهو عليه
شديد كان له ضعفان من ذلك الاجر السمي وفي تقتضي هذه الاخبار دليل على انه ليس في جميع
الوجوه افضل ارفع من قراءة القرآن الا انه يجب ان تكون القراءة كما ذكر بعد في الكتاب وهو
قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه وقيل
خالصا لله عز وجل لا من اجل اجرة توخذ عليه وهذا ان يجعل صلة لان يتوصل به الى شئ من
حطام الدنيا واذا كان بعض الوجوه في اخذ الاجرة عليه خلاف فجواز اخذ الاجر ليس من
هذا الباب لان هذا باب تعبد وذلك باب ما يجوز من انواع المكسبات وما لا يجوز والجمع بين
ان الله عز وجل يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخبار ان تكون
لله عز وجل ولا يخالطه شئ وقد جاء ان يوم القيامة يقول الله سبحانه للذي خلط في

www.alukah.net

عمله مع الله عز وجل اذا اعتبر الشركاء ذهب لحظ الاخرين عن نظره وقد قال بعض اهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والاخلاص ان قراءة القرآن بالتدبر والحضور حياة النفوس وانه غذاء الارواح فمن فهم هذا ومن حرم عرفات وظن انه يحسن صنعا فحسبه الله واراحنا به وجعلنا من حزبه بمنه وكرمه عن ابن مسعود قال من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ظاهر الحديث يدل على انه من قرأ في ليلة بالايتين من آخر سورة البقرة اجزأته عن قيام الليل وصح له اسم القنوت والظاهر ان هذا مبني على وجوه منها ان يقال المراد هي بنفسها بتحري المعنى فيها خاص او هو طريق التمثيل انه من قام بآيتين تكون طولهما كهاتين كفتاه وان كانتا اقل منهما او يكون المراد بكونهما كفايته وان كان اقل من ذلك لم يجزه فالحواب اللفظ نفسه يحتمل لكن من الخارج يقع التخصيص فمنها انه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه من قام بالايتين من آخر العمران كفتاه او كما قال عليه السلام وقد قال الله جل جلاله ومن الليل فتهجد به ولم يخص آية دون آية وقد كان فيما علمنا صلى الله عليه وسلم لم يخص ايضا بآيات دون آيات نزلت من سبع من الكتاب العزيز الا وقد قام عليه السلام به وقد كان يشغل بعض الليل في قيامه بقراءة هاتين ثم يشتغل بعدهما بما شاء مرارا لعموم وغيره اعتبرها او لا يقوم بها فلما كان قيام الليل من المستحبات والمستحب فيه طول القيام وكذلك كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان يقوم ما ربع وما يسالني عن حسنهن وطولهن فمنها هذا الحديث تبيينا لمقدار الطول المجزي في القيام ومازاد على ذلك يكون زيادة في الخير وابتاعا لفعله صلى الله عليه وسلم وهذا التمثيل فيها بآيتين والليتين في آخر العمران على طريق التمثيل لكن هنا فان الايتان افضل من الايتين الليتين في آخر العمران فان كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر التي في سورة البقرة تحقيقا ونحن لا نعلم المتقدم منهما فان اخذنا بالاحوط فيحمل على الحديث الذي في آخر سورة المعتبرة العمران وقد يكون التي في آخر سورة البقرة على الرجاء وان اخذنا باحد الوجوه الذي ذكرها الفقهاء عند تعارض الادلة هو ارجح وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب وفيه دليل على ان قيام الليل مطلوب شرعا وانه في الجملة على اي وجه هو على الوجوب او على النفل تواتر العلماء في ذلك فالجمهور على انه على الندب ونفى الكتاب يقتضي عرفا هذا وهو قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه فمن قال هو على الوجوب وانما يجزي منه قدر فواتح الناقة وهو والله اعلم يدل على هذا الحديث يطرقها لان ما تكاد رضي الله عنه يقول كل ما يكون فرضا فلابد ان يكون محدودا بالكتاب والسنة وما ليس محدودا بكتاب والسنة فليس بفرض وهذا السنة في هذين الحديثين قدحات في قيام الليل واذا تاملت هذا الحديث تجده قد برفواتح الناقة التي قد حدها الذي جعلها فرضا وهو قدر ما يقام بهاتين الايتين من الاي وفيه دليل على حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم لوجوده كذا من تحديده عليه السلام لهاتين الآيتين وكثير من الاي في الطول مثلها فخصصهما ما لتحديد لما فيهما من معنى الدعا وفي ذكره اياها ارشاد منه عليه السلام الى سنته وهي من سنته عليه السلام في تعهده اذا مر بآية عذاب استعاذ واذا مر بآية تنزيه لله سبحانه سبح وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة فاذا ختم السورة قال الامين

فيحصل

فيحصل له الدعا لان كل مؤمن داع وفيه دليل على ان احق الاحوال في الصلاة قوم الايمان وقد قدمنا لكن كان حاله عليه السلام في قيامه انه كان يكسوه من كل اية يمر بها ما حال يناسب معنى تلك الاي وكذلك ينبغي ان تكون تلاوة القرآن والا تكون تالية كالحمار يحمل اسفارا وفيه دليل على ان الارشاد في القيام الى الاستكانة والخضوع والافتقار يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام لها بالاية لان تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار اليه وانه اذا تذكر القارئ ذنوبه اوجبت له الذلة والمسكنة واذا طلب المغفرة منها اوجبت له صدق اللجا الى مولاه الكريم والافتقار اليه وفيه دليل على ان من احل المقامات صفات المصلي حسن ظنه بمولاه لو كمد ذلك من اراد طلب النصرة على عدوه انما يكون بصدق الله تعالى وحسن ظن به والله عز وجل يعول على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي فليظن في ما شاء وفيه دليل على ان المرغب فيه في القراءة في القيام التدبر مع القراءة وان قلت وهو خير من كثرة القراءة بلا تدبر فيوخذ ذلك من تحديده عليه السلام لهذه الاية لانها بتغيير تلاوتها تغاير معناها فيحصل للقاري لها قراءة وتدبر ومعرفة بمعنى الاية لان فائدة التدبر هو ان يعرف معنى ما تتلوه من الاي وهاتان بتغيير التلاوة يحصل لهم معناها فيكون التالي لهما قد جاء بهما على اكمل الاحوال وهو التلاوة مع الفهم وفيه دليل على عظم الله سبحانه له عليه الصلاة والسلام من البلاغة وحسن الادراك بوحي ذلك من تمثيله عليه الصلاة والسلام لهاتين الايتين الليتين جمعتا جملا من المعاني الحسان

ثم ابتدا ثناء بثنوي الله تعالى واذا املت وجدت اكثر واوسع فان عجاله استفتحي وفيما ابتدا ثناء دليل على ان الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لا تنال الا بالتفضل وان طالب ذلك من غير هذا الوجه متعنت وهذا هو الاشارة بقولنا واتقوا الله ويعلمكم الله فاريشد ناعز وجل الى عمل البساط الى ذلك والتهيي له باستعمال التقوى واذا التعليم انما هو منه عز وجل وما هو منه فطريقه الفضل لانه سبحانه وتعالى لا حق عليه واجب وفيه دليل لاهل المعاملات مع الله تعالى انهم ما جعلوا طريقهم في كل الاشيا الا التقوا عز وجل والوقوف ببابه منا لله علينا في الدارين بفضله وكرمه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهر الحديث ان من سنته صلى الله عليه وسلم التخصص عند النوم بقراة قل هو الله احد والمعوذتين مع مسه بريقه المبارك يفعل ذلك ثلاث مرات والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في تعلم عليه السلام هذا هل هو لعدا لعلل له بمعنى او هو معقول المعنى وهو الاظهر فالحكمة فيقول والله اعلم لحصل وجوه منها ان يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وان كانت ذاته المباركة محروسة من الشيطان وهو لفعل هذا فكيف بما لغير فيكون من قبيل التالية كما فعل عليه السلام في تاكيده على التوبة والاستغفار بقوله عليه السلام اني استغفر الله في اليوم سبعين مرة

ثم يتوب اليه في اليوم مرارا مرة ويحتمل ان يكون على وجه التبرك بكتاب الله عز وجل
لانه قد جاء انه من قرأ سورة من كتاب الله عند نومه فانت تحرسه ويترتب عليه من
الفقه فحققنا التخصص بآيات الله وبكتابه من كل سوء يتوقع ومما يقوى هذا
ما روى عنه عليه السلام في يوم الاحزاب انه كان يخصه بقوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم والدعاء
المذكور بعدها وهو ما روى عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب شهد الله انه لا اله الا هو انا اخرها وقال انا
اشهد بما شهد الله به وشهدت به ملائكته واستودع الله هذه الشهادة وهذه
الشهادة وديعة عند الله تودها الى يوم القيامة اللهم انى اعوذ بك من شر نفسي
قد سكن وعظم ركنك وعلا طهارتك من كل افة وعاهة من طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير اللهم انت عياذي فبك استعيذ وانت ملاذي بك
الوذ وانت غياثي بك ارتجي فمن شر رقاب المجبابرة وخضعت لك اعناق
الفراعنة اعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك والنصراف عن شكرك
انا في حرزك كلبلي ونهاري وليلي وقراري وظعني واسفاري وحياتي ومماتي
ذكرك شعاري وثناؤك دثاري لا اله الا انت سبحانك وبحمدك كثيرا تعالى عظمتك
وتكبر بما لسبحات وجهك احرفني من خزيك ومن شر عبادك واضرعه على سرادقات
حفظك وادخلني في حفظ عنايتك وحد علي بحر منك يا ارحم الراحمين واما
حكاية الشافعي في تخصيصه بهذه الاية المذكورة مع الدعاء المذكور بعد مما خانه فان
الخليفة وجه اليه يخصه عليه ليوقع به نكالا فاما جاء الرسول يوضا وخرج وهو
يحرك شفتيه فلما دخل على الخليفة احلسه الى جانبه واحسن له في القول ودفع
له حملة مال فخرج من عنده بحر فانبعه الرسول الذي وجه اليه فقال ما شد نكير
الله ما كنت تقول حين كنت تحرك شفتيك فاراد الله به غيظ الخليفة وايد له
رضا واحسانا فذكر له هذا الدعاء الذي رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان نزولها
شفاء له عليه السلام من السحر الذي سحره اليهود وشفي بها استصحب الحكم فاد بما مع اثر
حكمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من شيء فليلزمه وهل عليه السلام ما يرشد
لشيء الا وهو اسد الناس حرصا على عمله وبنزيله على ذلك من الفقه لنا ان يلتمس التخصص
الاشياء المختبرة من الاسوا التي هي على متقضى الكتاب والحكمة وان كانا في الوقت معافا في نفسه
فانه لا يأمن مما في الغيب ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وفيه دليل على اتخاذ
الفراش لا ينفي الزهد وهو من السنة لانه عليه السلام ازهد الناس وقد اتخذ الفراش
ولانه مما اليه حاجة البشر وفيه دليل على ان النوم وما تدعو اليه الضرورة كله اجزء
لانه عوف عنه ما يوخذ كل من كونه عليه السلام كل ليلة لابد له من النوم في فراشه
فانما الشان في كيفية الفراش كيف يكون وفيه دليل على ان قصد رفع المنزلة
يكون الخوف يوخذ ذلك من دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه
السلام معافا مضمونا فاحرى بغير المدنيا والاخرة لكن مع علو منزلته عليه السلام كان

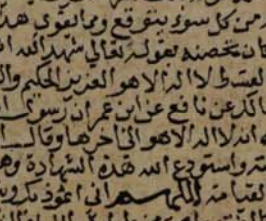

شدة خوفه وقد صرح عليه السلام بهذا حيث قال اني لاخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقد
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وهو عليه السلام اعلم العلماء بالله وكذلك كان
علي رضي الله عنه الذي قال عليه السلام في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها اذا كان وقت
الامن والعافية روي عليه اثر الحزن والخوف واذا كان وقت الشدائد روي عليه
اثر السرور والاستبشار فقاوله في ذلك فقال الدنيا لا تنبغي على حال ما من شدة الا بعدها
فرج وما من فرحة الا يعقبها ترحة فهذا اعظم العلماء حقا ان تكون احوالهم على ما ذكرت
عليه الاي والاثار وفيه دليل على ان علما نبيه عليه السلام انما كانت ما به يوخذ ذلك من
فعله عليه السلام ذلك عنده فوق الفراش وحينئذ باتيه النوم لان النوم لا يجتمع
مع الخوف لان الخوف مذهب له فاذا لا كتاب الله مسح ما اثره ذلك الحمد الماركز
وذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمانت تلك النفس المباركة فاتاه النوم وقد قال
عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب ولا يطمئن بذكر الله الا القوم الخائفة منه عز
وجل واما غيرهم فانما تكون طمانينة قلوبهم بحسب عاداتهم مثل الملوك ما دامت
قلوبهم لا يحسنهم جيوشهم وكثرتها والتجار بكثرة اموالهم وتدبيرهم واهل كل نوع
مما حرك به عاداتهم في ذلك واهل التقوى انما تكون الطمانينة قلوبهم بذكر مولاهم وسيدنا
صلى الله عليه وسلم راسهم واصلهم وفيه دليل على دوام حاله عليه السلام متردد ابين الخوف
والرجا يوخذ ذلك من دوامه عليه السلام على ذلك كل ليلة وفي حالة اولها يدل على الخوف
واخرها تدل على الرجا واما كونه عليه السلام ينقل ذلك تلاثا فقد ادرك العلى انه نسر على طريق
الرقا والانتداوي بدليل ما جاء عنه في الاخبار ان الاشيا التي كان يفعلها على طريق التداوي
والرقا بعدها شيعا والذي يفعلها لغير هذين الوجهين فكون له بها اجتنا ما وتكون
في اتيانها كما لا بال بعدها ما كثنا واحتمل ان يكون فعله عليه السلام عند النوم لما ان كان
النوم الموتة الصغرى في هذا النوع من الابداع في التعبدات والاستكثار من اثر بركة
الله تعالى حتى انه بعد ما يتعبد ويأوي الى الفراش حيث يكون الراحة بحري العادة فما لها
يجعل فيه تعبدا ولذلك التعبد اثر يبقى على المتربة بدنه المبارك بعد النوم وهو اشر
ذلك المسح بذكر الله تعالى والريق المبارك وفيه روحة من الشيء ما لوف الحاصل حتى ان الميت
يطهر حتى يكون قد وهمه على سواه ما نزعا ذه على بدنه كذلك في هذا وتحملها وتنقل
كما هو مسلم الميت وتراوقد جا ان الذي بناه على طهارة ان روحه تسجد بين يدي مولاه
فكيف اذا كان مع الطهارة هذه الزيادة وفيه دليل على حب كيد نا صلى الله عليه وسلم
في التعبدات ليوخذ ذلك من كثرة اشتغاله عليه السلام بها على انواع مختلفة وهي لم
تقرض عليه مثل هذا وما اشبهه فاذا تاملت وتقعت اثره صلى الله عليه وسلم
تجده كذلك لانه من احب شيا اكثر من ذكره وفيه دليل على فضل ما عاده عليه السلام
يوخذ ذلك من كونه ما من شيء من اوصاف البشرية الاطهرت عليه حتى تحقق بذلك
ومع ذلك الصفات الملكية قد تجلى بها اتم تجل مما نهاد وام العباد ذات وتقويها مثل
ما نحن بسبيله من هذا الحديث وما كان عليه السلام يتحرك حركة الا بذكر الله عز وجل

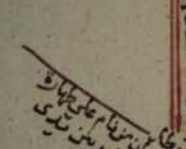

والكلال ولا يترسل ولا جامع ولا يلهو بل لا يذكر الله تعالى عند ذلك كله ويجد للطاعة حلاوة ويتنعم بها وقد صرح عليه السلام لهذا المعنى بقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة وبقوله عليه السلام ارحنا بها يا بلال وقد وصفه واصفه بقوله حبب الي كان كثير الذكر كثير الفكر لا يحب الا ما هنالك اوصاف ملكية وقد اجتمعت فيه وله الكمال في اوصاف البشرية ما من خصلة محمودة الا وله عند السلام فيها القدم وكذلك في التحلي بالاوصاف الملكية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعن احمد عن عبد الله بن معقل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة وهو يقرأ ويرجع ظاهر الحديث يدل على قراءة القرآن للراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه منها قوله على ناقته وجمله شك من الراوي وفيه دليل على صدقهم وتحريهم في النقل وكذلك قوله سورة الفتح او من سورة الفتح وقوله قراءة لينة اي ليس بترتيل وتطويل وهو احسن انواع التلاوة وهو الموضوع الذي يمكن معه التدبر وقد جاء في صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت ان اعد حروفها لعددتها وهي حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو شأنها واما قوله يرجع فقد اختلف الترجيع تردد القراءة وفصل هو تفاوت ضربة الحركات في الصوت وفي صحيح البخاري كيف كان ترجيعه فقال آ آ آ ثلاث مرات وهذا انما حصل منه صلى الله عليه وسلم لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فنحصل هذا مرصونة وقد جاء في حديث آخر انه كان لا يرجع قيل لعله لم يكن راكبا فلم يحتج الى الترجيع وليس ذلك كترجيع الغناء وقد قال عليه السلام ولينوا القرآن يا صوتكم وذكر فيه غير واحد من العلماء ان معناه زينوا اصواتكم بالقرآن والمعنى بقراءته واتخذوه شعارا وليس ذلك على تطريب الصوت وفي اخر يحزن لا حاجة الى القلب واما المعنى الحديث على الترتيل الذي امر به في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وكان الترتيل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة السوء هو راجع الى الراوي لا الى الشعر فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقرآن القراءة اي قراءتكم وقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قيل في ذلك معان من جملة محاسنه انه يجعله مجبورا وتسلية نفسه وذكر لسانه في كل حالاته كما كانت العرب تفعل ذلك في الشعر والحداء في قطع مسافاتها وحزونها فيجد القارئ من الانس والانشراح النفسي بتلاوة القرآن كما يجده اهل الغناء بغنائهم ولا يفهم من ترجيعه عليه السلام ان تكون كترجيع الغناء لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتاب وسيأتي في بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وهذه القراءة المنهي عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهي منافية للخشوع وهذه الصفة ليست المقصودة من التلاوة وفيه دليل على اظهار التعبد

التعهد وهي السنة يوخذ ذلك من قراءته عليه السلام وهو يسير على ناقته لانه صلى الله عليه وسلم لما كان شأنه دوام التعهد وجاءه ضرورة السير يترك القراءة التي كان عليه السلام يفعلها سرا لانه في النوافل افضل ففعله الان جهرا افضل من اجل تقييد هذه القاعدة الشرعية ويترتب عليه من الفقه لاهل الاعمال ان المندوب محله الافضل فيه الاخفاء ما لم يكن بوضعه لا يمكن فيه الاخفاء كالجهاد وتدريس العلم وما اشبه ذلك فاذا لم تقدر على الاخفاء فيه فاظهاره هو الاولى لانه اذا لم يكن اظهارا الى الترك وفيه دليل على ان الجهر في التلاوة اولى من طريق الافضلية يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بها في هذا الموضع وفيه دليل على انه اذا تعارض في العبادة اسرار واخذ بالاعلى يوخذ ذلك من انه لما تعارض هنا السير فاصلى الله عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل اخفاء العبادة اثر الجهر في التلاوة على اخفاء العبادة وتبقى عند الاظهار ان يزيل عن قلبه حب الميل الى المدح لان ذلك هو الداء العضال وقد نص اهل التوفيق ان طالب المدح مفتاح فقر الابد اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه عن جندب ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ظاهر الحديث يدل على ان لا تقرأ القرآن الا بجمع القلب على قراءته واذا كان القلب مختلفا فلا تتلوه فالتلاوة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا الامر هنا على الوجوب او على الندب وواحد ابتلاف القلب الخزي في هذا ذلك وهل هذا عام فيما قراءة القرآن فيه واجب او مندوب او مندوب اولا فاما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فالنمط يحتمل لكن اقل ما يكون ندبا وفيه دليل على ان الاعظام لحيات الربوبية هو ارفع العبادات يوخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة واجتماعه على ذلك وهذه حالة الاعظام والاجلال وقد نص عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عملا امرء حتى تكون قلبه مع جوارحه فعلى هذا الحديث يكون الامر هنا على الوجوب ويترتب عليه من الفقه ان لا رجوع ويبقى البحث على من يتلوه على غير هذه الصفة فتكون ما تؤما ولا لقوله عليه السلام فاذا اختلفتم فقوموا عنه فان حملنا هذا الامر على الوجوب فتكون ما تؤما وان حملناه على الندب فتكون مكروها وهو اقل الوجوه والظاهر في الموضع عدم الاثم وذلك راجع الى نيته فصله بعد ان شاء الله تعالى فنقول هذا النهي يتناول كل من قصد ذلك ومن لم تقصد اعني انه يقرأ وهو يقصد التفكر في شيء اخر والذي يدخل بنية القراءة ثم تطرأ عليه الغفلة والخروج الى الفكرة في شيء اخر كمستديم رجحه العدوي في ذلك والنفس فالذي يدخل بنيته انه يقرأ وينكر في شيء اخر فمما شكا ان ذلك مكروه من الفعل مثاله ان كان الانسان لكلال فترد ظهر اليه وهو يحاطب فهذه تلك الحالة وليس هذا من الادب ويحاف عليه واما الذي يدخل بنية الادب في التلاوة ويعرض له الغفلة او الفكرة فلا يخلو اما ان يدفع ذلك او ينماذى معه فان دفعه فبين رجحان انه اقرب لقول الله سبحانه وتعالى اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون

www.alukah.net

وقال اهل التوفيق انما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء لا ان نقمع ونريد ما قالوه قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة رضي الله عنهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان يعني في دفع ذلك
الشيء وقمعه لكم انه يتكلم به فان تمادى مع ذلك الخواطر فلا يخلوا ان يكون تمادية بغفلة
ونسيان او تعمد فان كان بغفلة ونسيان فمرجوع عنه افاقته الى ذلك ويرجى ان
لا شيء عليه لمقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وان كان تمادية بالقصد
والذكر فهو كالذي دخل بالنية المتقدمة سواء ومما يشبه ذلك الذي فاتوك لعمل اشعلا
وهو نفل فان كان قلبه يحتمله على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل لان يده في عادته
وقلبه مشغول بعبادته وذلك بشرط ان يكون الشغل مما لسوءة قذارة ولا نجاسة
ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه لغط ولا شيء مكروه وان كان قلبه متعلقا بالشغل الممنوع
له القراءة والمنع على احد الوجوه المتقدم ذكرها واما حديث الغلب المجري في
ذلك فانه ان تسمع تقلبك ما تشاوم بلسانك كما تكره تسمع لغيرك يعيرك عليك واعادة
ان تتفكر في معناه حتى تفهم ما انت تناجيه ويكسوك من كل مع يرد عليك حالا يناسبه
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في تهجده كان اذا مر بآية رحمة سال واذا مر
بآية عذاب استعاذ واذا مر بآية تنزيه سبح واذا مر بآية مثل تدبر واعتبر
فمن كان آية يتلوها يقصد رعونة عليه السلام حال بنا سبها واما قولنا هذا
على عمومه فيما هو قراءة القرآن فيه واجبا ومندوب كالصلاة الواجبة مثلا
وصلاة النافلة والتلاوة في غير الصلاة فالاحتمال واقع لكن الاظهر انه في صلاة
الفرض اشد لاسيما مع الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة واسقط من قراءة السورة التي قرأ فيها بعض ايات فلما سلم سال بعض
اصحابه هل اسقطنا من هذه السورة شيئا فقالوا اعلم انك اسقطت كذا فاسقط
الثاني او الثالث قال اهذا ابي قالوا نعم قال هو كما تحبي بن يديه فسأله هل
استقطت من هذه السورة شيئا فقال نعم آية كذا وكذا فقال له لم لم تحت علي
قال ظننت انها نسخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلكما الله بين
اظهركم ولا تعلمون ما قرئ وسالم يقرا هكذا اكاتوا بني اسرائيل حتى ازال الله
الخشية من قلوبهم ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه وكما قال عليه
السلام فليكون المعنى هنا والله اعلم كما قال مالك رضي الله عنه حين سئل عن الركعتين
بعد الطواف افرض هما قال لا فقال هو من جنس الطواف فان فرضا فمن فرض وان كان
ندبا فهو ندب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون الخرقة اكد لاحوالهم حتى انه
ذكر عن بعضهم انه دخل المسجد وقعد فرجعته رجله في ان مد رجلها فقبضها واستغفر
الله تعالى فقال له بعض اصحابه يا سيدي لنس في هذا شيء فقال لكن ليس فيه شيء واما
انا فلا اتمكن من ذلك اخاف على نفسي من العقاب وكان تعصم كاثر يعظم ما اخذ رجليه
اثر فاذا تنظر اليه يبكي ويستغفر فسيل عن ذلك فقال كان جراح له بها فعلي

شدة الجوع حتى رقت بها نفسه من حيث فجعلها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويرضى بما
يجري به القضاء فتلك الغرمة والاحترام والاختزام اوجب لهم الحرمة والاكرام فمنهم من اعطاهم
والحمد لله فضله ما عاتكم لا رب سواه وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب
واخاف على نفسي ولا اجد ما اتزوج النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك او ذر فان ظاهر
الحديث يدل على ان العذر حتى الذي جف به القلم لا ينفع فيه حيلة من الحيل والكلام
عليه من وجوه منها من السنة شكوى الشخص ما به وما يوقعه من الاذى لمن يرجو اركته يرجو
ذلك من شكوى ابي هريرة ما يخاف على نفسه من العنت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الوسيلة
عليه ان يشكو اما به الى راعيه وفيه دليل على جواز تكرار الشكوى للراعي ثلاثا وكذلك الذوي
الفضل بحق بركتهم وفيه دليل على ان سكوت ذوي الفضل عن الجواب دليل عدم نجح ما تقصد
فما اشكاه لهم فان اجتزك السائل بذكر السكوت في اول مرة او ثانية والاحاوبه
المسؤول في الثالثة ولا تتركه حواله في الثالثة لوجود ذلك من شكوى ابي هريرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فسكت عنه عليه السلام في الاولى والثانية وحاوبه في الثالثة
لان من خلقه عليه السلام الحياء وهو من شعب الايمان فما لم يكن عنده مما اراد حرجا اعرض
عنه في الاول لعله يفعله ذلك وكذلك في الثانية فلما وقع في الثالثة حاوبه من
اجل تقرير الحكم وفيه دليل على ان من الادب ان يقدم طالب الحاجة عذرة قبل طلب الحاجة
يوخذ ذلك من ذكر ابي هريرة عذره اولا وهو قوله اني رجل شاب والشاب هو شاد في
شهوة النكاح من غيره ولذلك جاء بحب مزيد من الشاب لسر لصوبة القوة الذي وعى عليه
في ذلك وهذا بحث وهو ان يقال لم امر عليه السلام اباهريرة بالتوكل والاستسلام
للقدر وامر غيره بفعل السبب في هذا الشان يفسر حتى امر عليه السلام بالصوم لمن لم يطق
النكاح وجاهوله وجاء فرق بينهما هو انه عليه السلام طبيب الدين يعطي كل انسان ما يصلح
به كما يفعل طبيب الابدان فكان الذي امرهم بالصوم فيه فائدة وقع لذلك الشهوة الموذية
امرهم به لما كان الغالب على ابي هريرة ترك الصوم لانه كان من اهل الصفة وقد كان كما اخبر عن
نفسه انه يغشى عليه من الجوع ولا يفرض احد ما به وهذه الحالة اشد ما يكون من المجاهدة في الصوم
ولم يزل بعد ذلك الشهوة الداعية امره بالتوكل الخالص ويترتب على ذلك الفقه انهما امكن
المكلف عمل شيء من الاشياء الذي هو اثر الحكمة شرط ان يكون على لسان العلم فلا يتوكل الا
بعد عملها ولا يتوكل ويترك اثر الحكمة فانه تكالف للحكمة الشرعية واذا لم يقدر على شيء من
اثر الحكمة فليتوكل على مولاه وانه فلا يتعب نفسه على الرضى بما جرت به الاقلام ولا يتعب نفسه
فان يعمل شيئا من الاسباب ولا بد ويرى ان ذلك منج له مما يخافه او يملغا له ما يرجوه
فان ذلك يخالف السنة ويعود بانه من ذلك وهذا التيم هو الذي اهلك كثيرا من الناس
وفيه دليل على ان اقوى الاسباب واكبرها ان لم تكن هو اقعة القدر لا ينفع لوحد
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا ما نهى الله عنه وذكر ان اقوى الاسباب في منع
الفقير من الحج ان يقع الشخص في المعصية الذي هو الزنا انه يقطع الجارحة التي وقع بها فيها حشية

الألوكة
www.alukah.net

فخاب به له لمخالفته المسنة اعاذنا الله من مخالفتها بمنه وكرمه واستدل بما جرى على هذا المذكور مع العفو فكيف حال من يفعل دون عذر ولا سيما قولنا صار تتعدى الحكم بهذه العلة التي ذكرناها حيث وجدناها بهذا المعنى الوجوه يكون فيه سبب الى التوادد وحسن العشرة او ستر العيوب ولا يكون فيه مخالفا للسان الشارع فندبنا الى فعله وكره هذا الباب لما فيها على الداخل الرجل بيته حتى يتنحنح او يتكلم او نحو حركة ما ينبغي اهله اذا دخل عليهم من اجل ان تكون على حالة ولا تريد ان يراها او وجها عليه وما يقوي هذه الكلمة حاجا بعض الصحابة فقال يا رسول الله استأذن عليها قال نعم قال يا رسول الله وانا اخدمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احتسان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها اذا ومن طريق المنظر فان الشريعة لها ضرورات وبعضها لا يجب اخذ ان يطلع عليه وهو فيها وفيه دليل على ستر العيوب ما كانت يوخذ ذلك من كونه عليه السلام كره دخول الرجل على اهله فجأة وجعل بين الزوجين من المكاشفة بينهما واطلاع بعضهم على جميع خبايا ان صاحبه باطنه وظاهره ما لا خفاء لها على احد حتى انه لا يمكن ان يخفى عليه من عيوب صاحبه في الغالب الخفي فكيف به في العشر فذلك من باب اخرى فالشان ان يكون المرء شانه ستر عيوبه في الدنيا والاخرة ومن الحمق ان يستر ها في الدنيا ويفضح نفسه في الاخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس فان شغله بعيبه هو اهتمامه بمراقبته ومعاتبته في الدنيا والاخرة وطوبى شجرة في الجنة من احسن شجرها وفيه دليل الاهل السلوك الذين يقولون انما الصديق الذي تهدي اليك عيوبك اي بينهما يمكن عليها فتصلحها ومثل ذلك ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكتب لعماله رحم الله من اهدى الينا عيوبنا وكتب اليه بعض عماله انه بلغني انك لبست ثوبين واكلت دادامين فقال له اما ما كان من الثوبين فلبرد اصابني واما الادامان فكان خلا وزيتا وكا اعود وجزاك الله خيرا قد وافهم السنية والنحوية العلية يستحوا على متوالهم واستنوا بسنتهم واخو التحبيب ما شهده من حال القوم وانزع ولا تبرحه حسيس عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه ظاهر الحديث يدل على اعادة صلى الله عليه وسلم لذوي الاعلام وشفاعة لهم والكلام عليه من وجوه منها خوار شفاعة الحاكم لمن يحب ايا الغير والشفوع عنده بالخيار في قبول الشفاعة ورد ها العفو يكون فيه خلاف الحكم فانه ليس فيه اختيار على اي حال كان يوخذ ذلك من قولها اتامرني فيه يعال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما اشفع فلم تقبل الشفاعة لما كان لها من عذر شدة بغضها له لان علمها بتصفحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع على حد سواء وفيه دليل على ان الشافع لنفس

الشفاعة

الشفاعة يحصل له الاجر وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما اشفع فغوة الكلام تحطي انه ما كان قصده عليه السلام الا نفس الشفاعة لا غير وقد بين ذلك الكتاب والسنة الواضحة بالصريح اما الكتاب فقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولم يشترط فيها قبول الشفاعة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا ويخلق الله على لسان نبيه ما شاء وفيه ايضا دليل على ان يشفع الفاضل عند المفضول يوخذ ذلك من ان كبرنا صلى الله عليه وسلم هو الفاضل وقد شفع عليه السلام عند امامة معنفة وفيه دليل على ان من حسن الصحبة تنبيه صاحبه على ان يعتبر في آيات الله واحكامه ليحصل له من نوع الايمان ما حصل لك يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا وفيه دليل على ان نظره صلى الله عليه وسلم كله كان بحضور وفكرة يوخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام العباس على ما كان من بريرة ومن مغيث وفيه دليل على ان من خالف العادة من اي الوجوه كان فانها اية ينبغي التنجيب منها والاعتبار بها يوخذ ذلك من انه لما كان العرف بين الناس ان من احب شخصا اكثر من خدمته فان نفسه تميل اليه وقد يكون من اجل ذلك الحب له صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم حبلت القلوب على حب من احسن اليها والاحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا وقد يكون بالتقدم وحسن الكلام او يكون مما يكون به ادخال السرور ما على النفس فانها لذلك تميل الى فاعله وقد تميل بمجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتحذيرها ولكاوه عليها ومشيه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه لذلك الا بعضا كان موضعا للتنجيب والاعتبار بقدرة الله تعالى ولذلك قال بعض اهل التوفيق وخافوا مع ما هم فيه من حسن الحال ان يقال لهم مما قيل منكم شيئا اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه وفيه دليل على جسن ادب جميع احرار وعبيد يوخذ ذلك من حسن جوابها في مراجعتها مراجعته عليه السلام بان ادبت عذرها بقولها فلا حاجة لي فيه ولم تصحح برد الشفاعة بعد ان سالت عن ذلك امر امر لا ينبغي ان يترتب عليه ان من حسن الادب التماس العذر والى اهل الفضل والمروة لهم شفاعة مواجهة بل يكون بداءة ذلك تبيين العذر العذر المانع لقبول شفاعتهم وفيه دليل على ان كثرة الحب قد يذهب بالحياء من الغير ولا يدري الانسان هو فيه يوخذ ذلك من حال مغيث وكونه يمشي خلف بريرة ودموعه تسيل ولا يخفى ذلك من هناك ولا ممن ينظر اليه ما عليه هي فيه من كثرة حبها ولهذه الطريقة اعني كثرة الحب الشغل عمن اهل الدنيا والاخرة فانما ان كان اهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها لم ينفعهم ما تليت عليهم من الايات والمواعظ واما حاهم من الميادين ما كان ذلك قد تعالوا عنه ولم يروا سوى ما هم فيه ينظمه اعاذنا الله من ذلك عنه واما ان كان اهل الاخرة قد حصل لهم من المعرفة لها وحبهم لمولاهم ما حصل لم يروا من الدنيا شيئا وان كانوا فيها ومع اهلها وهم ما يذكر عن بعض سادة اهل السلوك انه كان مارا مع اصحابه على بعض الجبانات والنسوة ينحن على ميتهن فمر اصحابه

الألوكة
www.alukah.net

ودخل معهن فتعجب اصحابه وتركوه وانحرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو على حاله
في ذلك الموضع فاتاه اصحابه وجعلوا يعتذرون عليه مما وقع لهم منه فقال لهم ما رايت
مما تقولون شيأ وانما رايت قوما يبكون على فوتهم فدخلت انا كي معهم على فوتي
وخلفوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يتهيأ له صبر
الا ما كان فيه ولذلك يروى عن رابعة العدوية في قولها ما علم عليها من حب
مولاها فقالت

* احبك حبين حب الهوى * وحبا لانك اهل لذاكا
* فاما الذي هو حب الهوى * فشغلي بذكرك من سواكا
* واما الذي انت اهل له * فكشفك لي الحجاب حتى اراكا

وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العيش يحمى ويصم لكن شتان ما بين الحبين وقد قال
بعض اهل التوفيق والترجيح بين الاشياء المحبوبات من يعرض ان لا نرى ما سواه ولا يتخذ
شيأ بخاطره فعدا فكما سوى مولاه مفقود وهو سبحانه الواحد الموجود في كل حال
جعلنا الله من اهل محبته في الدارين بفضله وعن ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ظاهر الحديث يدل
على جواز ادخار قوت العيال سنة والكلام عليه من وجوه منها ادخار قوت العيال
سنة لا يخرج فاعله من طريق الزهد لان سيدنا صلى الله عليه وسلم راس الزاهدين وسيدهم
وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة سنة ولان اعطاء قوت العيال هو من
باب اعطاء الحقوق التي عليه وفيه دليل على ان معاملة الغير وان كانوا اقرب الاقربا انما
تكون بمقتضى الحكمة اذا قدر عليها بوجه ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لما ان فتح
عليه بخل بني النضير واجرى الله حكمته ان لا يخل لا يستعمل الا مرة واحدة في السنة
فان اذا حاوقت غلتها بعيالها في حق الغير وان كانوا اقرب الناس اليه وهم عياله صلى
الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن الى مثلها من قابل
فذلك سنة وكان عليه السلام يعطي كل واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا
من شعير وكان عليه السلام في خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيأ وكن رضي الله عنهن
يقدمن منها لاخرتهن الاكثر وقيل بني النضير هو ما صفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رضي الله عنهن
على حسب ما يفتح الله لهم منهن يوتون بما يفتح الله عليهن حتى انه قد ذكر عمر رضي الله عنه
عليه وسلم انه اتى له بكبش فقرقه وما حبس لعياله الا الراس فقالت احداهن ذهب الكبش
كله الا الراس فقال عليه السلام حياها الله بقي كله الا الراس هو الذي ذهب وكما ورد
ويترتب على هذا من الفقه انه لا يحمل الراعي من قدر عليه رعاية على الزهد بالمجمر ولا
فان يحبس له من جمعه شيأ لعله يزهد فيه ثم يوتى له حقوقه ويندب بعد الى الزهد ويرغب
فيه ويكره في خاصة نفسه تحملها على ذلك على ما يختاره وفيه دليل على ان الزهد ليس
من شرطه الخروج عن اليد وانما الزهد خروج المال عن القلب وان لا يعلق به وان يكون
بيده فيما يرضي ربه يوخذ ذلك من مسلك سيدنا صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وهم بخرج
عنها حتى مات وبقيت بعده وكان يتصرف فيها كلها على ما يرضي ربه ويقربه اليه وقد

زاد

زاده ذكر بيانا بقوله عليه السلام في حديث عنه هذا ليس الزهد بتحريم الحلال وانما الزهد
بان تقطع الايأس مما في ايدي الناس او كما قال عليه السلام وقد قال الشاعر

ربه تارك وهو اخذ ورب اخذ وهو تارك كان مدار الامر على تحرية القلب ولذلك ٨
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفيه دليل على ان
التصرف ايضا في مصالح المال لا ينافي الزهد يوخذ ذلك من بيعه عليه السلام نخل بني النضير
لان البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبيع من يحرص عليهم وينظر
في مصالحهما وقد قال اهل المعاملات المحققون ان اعادة المعاملات الذي تشار كه الظاهر
على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على حاله الكامل من حسن الزهد والخدمة المرضية
وان اخرج عن العادة الجارية بين الناس من الضعف في الحال كان الحافظ لخبرها متعد
وهو مع ذلك متبع للسنة وعلى اعلا الطرق ولكن نريد ان نقدم على ذلك فان وجد ضعفا
فالهرب بالكلية اولى وكيف لا يجد كيف يمشي في ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب وفي
كما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم حين اخبر عن الفتن فقال بعض الحاضرين ما تامرنا فيه
اذا ادركنا ذلك الزمان قال الزم امام المسلمين وجماعتهم قال فان لم يكن ليهم امام
ولا جماعة قال اعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت
وانت على ذلك او كما قال عليه السلام وفيه دليل على انه ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال
فليس من التوكل وطوبى من باب الادخار بوخذ ذلك من كونه لم يحي عنه عليه السلام في هذا
الحديث ولا في غيره انه زاد عياله على قوت السنة شيأ وفيه دليل على ان اتخاذ العيال
لا يخرج عن الزهد مل هو عون على الطاعة اذا كان من اهل التوفيق كما خذ ذكر ت
اتخاذه عليه السلام العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام النكاح من سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اني لا تزوج النسا ومالي
الهن شهوة رجا ان يخرج من صلبي من يكثر به يحمد الامم يوم القيامة لكن شرط ان قدر
على القيام بحقهن والا فلا يجوز له ذلك وطيبة النفس والصبر والصون حتى
يلطف الله به ويكون نيته انه اذا قدر على الزواج ان يتزوج اتباعا للسنة فماكون ماجورا
على نيته عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج ظاهر الحديث
يدل على محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على اوقات الصلوات والكلام عليه من وجوه منها
ان في هذا دليلا على ان خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القران لان الله عز وجل يقول
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي ملزومة به كل الوقت فلا يوخرها عنه
فكان هذا عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك وفيه دليل على ان الضرورات في اوقات
الصلوات لا تلتفت اليها وانما تشتغل بالصلاة يوخذ ذلك من كونها كانت في مهنة اهله
ثانيا وفيه دليل على ان من السنة التواضع مع الاهل والتصرف لهن ومعهن في الاشيا
المهنة وان حقر قدرها فان في ذلك تطييبا لنفوسهن وفيه دليل على جواز السوال عن
بواطن احوال اهل الفضل لمن يعلمها ليقتدي في ذلك بهم يوخذ ذلك من سوال اسود ابن

www.alukah.net

يزيد عن عائشة رضي الله عنها عن ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فجاوبته
ولم تكره عليه وفيه دليل على فقه عائشة رضي الله عنها ونبلها فوجد ذلك من حسن جوابها
بيان قالت كان في تعبيرها له لان هذا اللفظ يعم جميع ما يحتاج اليه البشرية مما يحس تولوه وما
يستاح ذكره فاجادت في حسن الجواب وفيه دليل على ان من عرف احوال بواطن اهل الفضل شيأ
وسئل عن ذلك يخبر به لانه من الدين الا انه يحتاج الى الادب ومعرفة في الجواب لمثل هذه السيدة
حتى تحصل الفائدة للسائل فاكتفت فيما يذكره الا انها ان لو كان الشخص حاضرا لم اكره ذلك وفيه
دليل على ما فضل الله تعالى به نبينا صلى الله عليه وسلم من الفقه في الدين وسعة الصدر كذلك وحمله
ذلك على الدوام فيوخذ ذلك من كونه عليه السلام اذا خرج لصلاة كما اخبرت هنا وبالليل في التهجد
فهذه مجاهدة دائمة لا يحملها ووضع البشرية الا عبادة وبابية وفي هذا دليل لاهل الطريق
الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة وان لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا فنفع بابه اقتدوا واسمعوا وسمعنا
فهموا ما عنه عجزنا فاحسنوا فيما قالوا ونعلوا فرب حامل فقه غير فقيه فضلوا علينا البخاري قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ظاهر الحديث الامر بذكر الله تعالى عند
الاكل والامر ايضا بان ياكل الرجل مما يليه والكلام عليه من وجوه منها ان تعالى هل هذا ذلك
الامر على جهة سواء في الوجوب او الندب ام لا وقوله اسم هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر
من اسمائه عز وجل اجزا وهل من شرط الاسم ان تكون منفصلا بالاكل ام لا وقوله مما يليه هل هو
في الاطعة فيكون الامر عاما في جميع الاطعمة ام لا واذا كانت الطعمة مختلفة هل يجزي فيها تسمية
واحدة ام لكل طعام تسمية هذا هل الامر يتناول الرجال دون غيرهم ام هو للرجال وغيرهم
على حد سواء في الامر بذلك هل الامر ان على حد سواء في الوجوب او الندب فلسنا على حد سواء
في الطلب لان التسمية على الطعام عند الاكل سنة والامر باكل مما يليه مندوب وقد اليه اليه
والتسمية على الطعام مما شرع في هذه الامة المحمدية بمقتضى هذا الحديث واحاديث كثيرة
وهو من السنة الابراهيمية وقد قال عز وجل ملة ابيكم ابراهيم وذكر عن الخليل صلى الله عليه
وسلم انه جاء ملكان على صورة ضيوف يختبرانه بما اتخذ خليلا فقدم الطعام اليهما
فتوقفا عن اكله فقال لهما كلا فقالا لا ناكل الا بالثمن فقال ثمنه ان تسميا الله تعالى عند
ابتدايه وتحمداه عند فراغه فنظر احدهما الى الاخر وقال بحق اتخذ خليلا وقد قال
صلى الله عليه وسلم لعمر ما امر بالتسمية عند الاكل والشرب في من الا سمع الشيطان معه ويشرب
معه قال تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له قرينا فنسأ قرينا واما قولنا هل هذا الاسم الذي
يذكر على الطعام او الشراب هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر من اسمائه سبحانه احتراظا اللفظ
لا يعطي تخصيصا فاي اسم ذكر من اسمائه سبحانه اجزا واما الذي جرى الاستعمال به فذكر
اسم الله وسمى زاد الرحمن الرحيم فقد اتى بما امر به وزيادة والزيادة من الخير خير ولم احد انكر
ذلك الا عند الذبح لانه ذكر الرحمة وتذبح البهيمة العذاب وليس في ذكر من خلق الايمان ان
الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون ولا تعتقد ايضا ان ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام مما امرت به فتريد
في الدين ما ليس منه وهو لا يجوز فان زاد فقد اثم كما قلنا اس لانه لو احمد عز وجل بما اطعمك
وسقاك ولا سيما مع المخالفة لامره وارتكاب نهيه فانه يجيء بما به من عليك من ذلك لا مما

طريق

طريق الرحمة والتراحم ايضا بدعة وانما الشان اذا اردت اتباع السنة ان تقول كما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الاكل نعم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وجنبنا
ياكل فحصل لك بركة الاسم الاعظم وبركة السنة المحمدية واما قولنا هل من شرط
التسمية ان تكون متصلة بالاكل ام فاظاهر الحديث يعطي ذلك لانه قد اتى بالواو التي
لا تعطي رتبة والفعل خلف عن سلف على ان العمل على اقضاها الا ان كان نسيانا فلا يوخذ
به لقوله عليه السلام رفع عن امتي خطاها ونسيانها فقد الا ان السنة في الذي ينسى التسمية
عند اول اكلة وشربه اذا ذكر ان يقول عند ذلك بسم الله اوله واخره فانه روي ان شخصا
اكل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم التسمية فلما ولم يكن قد سمى فلما ذكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ما زال الشيطان اكل معه فلما ذكر الله قاء ما في بطنه واخرج قاذا الشيطان
كلما اكل واما قولنا وما يليه هل هو في كل طعام اي نوع كان وظاهر
اللفظ يقتضي العموم لكن قد قال العلماء ان دليل الخطاب يخصص هذا العموم وانما يليه
اذا كان الطعام غير مركب ومنه انواع مختلفة فذلك ان يجعل يده في صحف تريد لكن يبادر صحن الاخوان
لان الادب من السنة وان كان الطعام مما يستامل التمر والفواكه فذكر الخيار ان ياخذ من
حيث شاءت وان كان ما يعا فاما ان يكون على صفة واحدة اما فان كان على صفة واحدة
فحكمه حكم الثريد ياكل مما يليك لا غير وان كان فيه اختلاف فذلك ان يجعل يده كما ذكرنا في الادب
وقد جاء انه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم فيه دبا فجعل يتبع الدبا في القصعة واما
قولنا ان كان الطعام مختلفا بان اي نوعي لطعام بعد طعام هل يجزي تسمية واحدة
ام لا فاما ان يخلوا ان يكون تعاينه وتعلمه والاكل متصلا بعضه ببعض اولا فان كان تعاينه
وتعلمه والاكل متصلا بعضه ببعض فتسمية واحدة تجزي سالم تعين نوعا واحدا من ذلك فرده
من غير ما تفعل في ريك على الطعام اذا كانوا جماعة او الطعام اذا اعجبت الجميع فاي نوع اخذت
منها اولا وليه لتسمية وان قصدت واحدا بعينه واخذت غيره لم تنبه وليه التسمية وقد
نص الفقها انك اذا دخلت حديقة وفيها انواع من الثمار ونويت عند دخولك اذا ياكل من كل
ثمرة تاتيت وسميت لهذه النية احزا التسمية عند كل ما تاكل في ذلك في وقت ذلك وان
كانت انجارها متباعدة بعضها وذلك يقتضي تعيين الاكل ايضا وان انت لم تنو عند دخولك
الا على الثمرة التي تاتيت ولم تعين غيرها فتوسر اذا التعلقت النية غيرها ان تتسمى لها واما
قولنا هل هذا الامر خاص بالرجال دون غيرهم وهو متناول
الكل فالجواب ان نقول ليس في الدين تخصيص لبعض دون بعض بل اشتراك الكل
في جميع الاوامر الا ما دل دليل على تخصيصه وكل دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل وفي
هذا الحديث واشباهه دليل على تذكر احمده صلى الله عليه وسلم في التصحح والتعلم ويترتب
على ذلك من الفقه فيما يخصنا من معاشرة السعادة للشخص ان يكون معتنيا بمعرفة السنة في
جميع الامور بتصرفه والذي يكون كذلك فهو دايم في عبادة في كل حركاته وسكناته وهذا هو
طريق اهل الفضل حتى انه ذكر عن بعضهم انه مكث سنين لم ياكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال
لم يبلغني كيف السنة في اكله فلا اكله حتى اعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه وتعالى انما
يتعبد في جميع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فالاتباع هي الكاملة انما تكون
عامة في الاشيا جعلنا الله من اهلها في الدارين بمنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ظاهر الحديث يدل على ان من اكل اي يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذه العجوة مما ياي بقعة كانت او هي من بقعة معينة وهل تكون فطرا وقتا او اي وقت اكلت كانت طرية او مدخرة وهل تحتاج في اكلها الى نية ام لا وهل يعرف الحكمة في كونها خصت بالنفع في هذين الشيئين ام لا وهل هذه اعام في المؤمن والكافر والطائع والعاصي او ذلك خاص بالمؤمنين لا غير فاما قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة ام لا فالجواب انه قد جاء حديثان احدهما افضا المدينة والاخر انها من العوالي فان حملنا هذا الحديث المطلق الذي نحن بسبيله على هذين الحديثين فتلك مطلقة من حيث كانت تعتبر فيها النفع اذ كانت من العوالي او المدينة والا خرانها النظراذ كانت من غرسها واما قولنا هل يحتاج في ذلك الى نية ام لا فكما كان متعلقا من الرسول صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه النية ومما يدل على ذلك قوله تعالى ونترل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فتعطي الخصوص انه موقوف على ذلك وحد الفاعل كاد وعد وزاد وما اخذه بعربية فقد يعطى الامر عليه قليلا ينفع له ترد فيحصل في بحر التلف ومما روى في متابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج سرية الى غزوة من غزواته فامر الصحابة رضي الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز البعض ولم تجد واما شترون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ وا زاد واحلهم فكانوا يكرجون معه فجوا لهما بالعوا الى جدا الاودية وهي كثيرة الحنظل فاكلوا منه واحلهم فكانوا يكرجون فعلموا انه رواية الاشخصا واحدا فقال في نفسه ومما جانبنا الا الخبث فنظر الى الحنظل ومما عسى ان افعل به فلم يا خذ منه الا خمس حبات من الحنظل ورجعوا الى المدينة وكان للشخص الذي لم ياخذ غير خمس حبات من الحنظل غلام ترك بالمدينة في ضرورانه فلما سمع برجوعهم الى المدينة خرج لان يعين سيده فوجد الناس محملة واحلهم ولعين سيده حمل فاصاله عن ذلك فقال اما حرى فقال له الغلام امرك وبقي عند ذلك فسد ولبغ وقع ذلك وقال اخذت منه شما فقال اما اخذت الا خمس حبات وقد ذهب عني بعضها في الطريق فقال ها لها فاعطاه اياها فاكل الغلام منها فاذا هو مثل الشهد سوا فقال له كل ترى ما حدث فاكل فوجد مثلها وجد الغلام فقدم ندامة الكسعي الحديث الثابت في ذلك حين جا بعض الصحابة فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخاه به بطن فامره ان يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لتكون الثانية فامره ان يسقيه عسلا ثم كذلك في الثالثة والرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فشفي بطن اخيه واما قولنا هل تعرف الحكمة في كونه ينفع لهذين الشيئين فالجواب انه لا طريق لنا الى ذلك بل انه يخص من اشاء من جماد ونبات وحيوان الى غير ذلك من جميع خلقه فمنها ما نعلم من طريق التجربة مثل علم الطب وقد يكتب ويضمد ومنها ما هو من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسلامته وهذا لا يختلف اصلا لكن الغالب على الناس انهم قد تركت انفسهم الى قولهم الاطباء لا قال وقد رعا بنوا على الغالب عدم النجح وهذا الذي لا شك فيه لانه من طريق الرحمة للعباد كقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فقليل منهم من يقبله وذلك علامة المرحمان فنسال الله العافية ومنهم من

يتاول وهو الصحيح لكن لا نعرف التاويل في كيفية العمل وهذا احد عن الصواب لانه لو كان في احد الاشيا التي اخبر فيها صلى الله عليه وسلم وجد من الوجوه في الكيفية في عملها ما ترك عليه السلام بيانه الا اخبر به قال مالك وما ادته ورسوله كنتم تستهزون واما قولنا هل هذا خاص بالمؤمنين او عام في المؤمن والكافر فانا صيغة اللفظ تعطي العموم والما قد بيناه من قوله عز وجل وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فتعطي الخصوص وفيه دليل على ان السحر حق نوخذ ذلك من قوله عليه السلام لم يضر في ذلك اليوم سم ولا سحر وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وتعالا ندرها العقول نوخذ ذلك من كون السحر ينفصل عن الشخص ولا يزاله ثم نصل الله منه ضرر حتى نجد ذلك الضرر في بدن المسحور ما ومما يزيد ذلك ايضا حا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وفي حب قوله عليه السلام لم يضر في ذلك اليوم سم ولا سحر هل نكون معناه العموم او الخصوص تعني العموم ان الذي سمع بالعجوة لا يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم والا سحر ان سحر فيه وسم قد تقدم شربه ذلك اليوم والا سحر قد تقدم في ذلك اليوم عمله فتكون ذلك العجوة لو قف عنه ضرر ذلك السم الذي تقدم شربه في ذلك اليوم وكذلك السحر ايضا وخصه عن ضرر ما يفعل منها في هذا اليوم ومعنى الخصوص ان كل سم وسحر يكون في ذلك اليوم بعد اكله ذلك العجوة لا يضره احتمل الوجهين معا لكن الاظهر الخصوص من طريق انه اقل الاحتمالات فهذا ما نطوع به ومن طريق النظر الى ذلك فلو ان هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى على لسان رسوله هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فتكون الاظهر العموم لانا نرى الترياق الكبر الذي هو من غالب الادوية هو تحكم به طريقة التجربة يدفع من السموم ما قد حصل منها في البدن وما ما ياتي بعده فكذلك هذا من طريق الرحمة والتفضل الا انه لا بد في ذلك من قوة يقين ونية حسنة **ذكر عن عمر** وابن العاص انه جاء رسول من العدو بيده قارورة فاما دخل على اله عن ذلك القارورة التي هي بيده فقال له بيم ساعة فقال له وما عسى ان تفعل بي فقال اذا رسول العدو لم نوجه لنا على خط الاحيتهم بما يحبون وهم قد وجهوني الك لخفت منك الا نسقيني بما طبق ما قيت بهذا السم فان لم تسقني بما طبق ما شربته وانوت ولا ارجع اليهم بما يكرهون فقال له ايا ولكني اياه فاعطاه القارورة وقال رحمة الله لسم الله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم فمرض من حينه ساعة ثم افاق وجا به ما نبي مرجع الرسول من حينه الى قومه وقال لهم اسلموا عن اخركم فان هذا الرجل لا طاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره فدينه تحكم في النية ظاهر ذلك الخبر ولذلك من قصد الله تعالى صادقا وجده حيث امله وزيادة لانه تعالى جل جلاله وعلى الله فليتوكل المومنون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا الكن من عمر بقينه ليقين لا يستطيع ان يبصر غير شمس الهدى كما جا ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون من بعد قلبه ما الحرام لا يبصر الا ظلاما في ظلام ظلمات بعضها فوق بعض اعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الاثام **عن** عمر بن ما سان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ظاهر الحديث النهي عن ان يمسح احد يديه اذا اكل طعاما حتى يلعقها او يعطي غيره يلعقها والكلام عليه من وجوه منها

www.alukah.net
الألوكة

انه قال هل هذا من كل الطعام وهل هذه العلة مخصوصة او لعلة اخر وهل له ذكاة خاص بالمسيح او عام في المسيح والغسل وقوله لعلتها هل يكون ذكاة حسنة لاخر او من جنسه وخالف جنسه الذابحة قلت وفي المسيح كيف يكون وفيما يكون **واما قولنا** هل من كل طعام فليس على عمومه الا من الاطعمة ما لا يتعلق ببدن الاكل منها شيء وما لا يتعلق منه شيء لا يحتاج المسيح فلا يحتاج الى ان يطهر **واما قولنا** هل هو تعبد او لعلة معقولة اللفظ لا يفهم حسنة وكل كلام فوق الكلام تعطي انه لعلة مخصوصة وهي حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم فرشد في هذا الباب انعم بتعظيم نعم الله تعالى واحترامها كثيرا **وقد ورد** ان تترك ذكر سبيا الى تركها فقال ما زال الله تعالى لنعمة من قوم فزالها عنهم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل اهله وشبعوا تركوا اللقمة حتى يأتي من يلعقها وكما حكى ابو هريرة انه كان يوما جوع شديد فاعتبه النبي صلى الله عليه وسلم اثر اكل شديد خلف الفم فقال نعم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي معه الى منزله فلما دخل اخرج له قصعة ليس فيها الا لعقها قال فقلت في نفسي وما تغني هذه فلعقها وشبعت او كما قال والنبي صلى الله عليه وسلم اما بت جيرتي في قدر فغسلها وامرني بالاكل من فعلها لحتى يفطر وقال عليه الصلاة والسلام ان القصعة تستغفر للاعقها او كما قال والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفي هذا دليل لاهل الصوفية الذين يغرغون من الاكل ويغسلون ايديهم ثم ليرون تعظيما لنعم الله تعالى وتبركا باثار نبي كان يعوننا على طاعة الله تعالى **واما قولنا** هل هذه لذكاة خاص بالمسيح او عام فيه وفي الغسل فالجواب انه اذا كان في المسيح الذي قد ينتفع الطعام الذي يتعلق باليد والشيء الممسوح فيه فكفى بالماء الذي يذهب عين الطعام فمن باب اولى وفيه دليل لان من السنة المسيح من الطعام واما الغسل من فعل الاعاجم على اذا كان اليد نظيفا فالفضل اذا كان من فعلهم وان كان قد جاء ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ويعمره ينفي اللمم ويصح البصر فيكون الجمع بين هذين الحديثين باحد وجهين احدهما ان يكون الغسل لموجب له فقبل الطعام تكون اليد غير نظيفة والذي بعده تكون الطعام مخافة رسم كثير لا ينزيله المسيح او رائحة تكون فيها فاتاذوه كذلك مكروه ان تصلي به او يكون فعله ذلك عبثا لا ينجذه دائما فانه مخالف للسنة او يكون الغسل لعدم المسح الذي يمسح فيه والثاني ان يخرج من التشبه باهل الكتاب الذين قد نهينا عن التشبه بهم **واما قولنا** اهل يلعقها من جنسه او مما فوقه فجنسه اذا امكن ذلك فاذا افتقدناها هذه العلة كما قدمنا وهي مما اخرجه الطعام فكل ما يجوز لنا ان نعطيه طعاما يأكله ويتأذى منه اللعق محلي وجه جاز لنا ذكاته كما عند اهل الملل **واما قولنا** فنماذا اكون المسح وكيف يكون اما قيما ذا فني كل شيء ظاهر اخرجه له واعني بقولي لا اخرجه له تخرز من الخز والكتان وما اشبهه ذلك او ما الغير فان مسحه فيه ممنوع الا باذن مالكه وقد جاء انهم كانوا يمسحون تحت اقدامهم واما الكيفية فان يكون الفعل برفق بحسب حال الشيء الممسوح فيه وانما ذكرت فيه الرفق لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء الا زانه حتى يكون في فعل الانسان من السنة لانه البرهان في هذا جعلنا الله من اهلها بفضله

لارب سواه عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله انا ارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الا ان لم تجدوا واغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز الاكل في انية اهل الكتاب بعد الغسل اذا لم توجد غيرها والثاني جواز الاكل ما صدته بقوسك او بكلبك المعلم اذا ذكرت اسم الله تعالى او تركت ذكاته اذا لم تدرك والثالث ما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته كل ما اشبه الاية والكلام عليه من وجوه منها التنزه عن استعمال اواني اهل الكتاب مع وجود غيرها الثاني اذا لم توجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء لوجود ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يخص له الاكل في انية اهل الكتاب بعد الغسل الا عند الضرورة وهو عدم غيرها واهل الضرورات لهم حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء في الانية المتنجسة ما عدا الزجاج فانه لا بد ان يجعل فيه شيء فالغسل يطهرها وما عداه مما الاواني الفخار قد يختلط مما جعل فيها بعض اجزائها مثل اسة الخشب والحنتم وما اشبهها على ثلاثة اقوال قول بانها لا تطهر وبانها تطهر وبالتفرقة بين ان يطول مكث الاسة في الزمان الطويل بنيطهر وان كان قليلا فلا يطهر وفيه دليل على ان الحكم في الامور الغالب عليها يوخذ كل مزانه لما كان الغالب من احوال اهل الكتاب الى النجاسة تحل في اوانيهم اعطوا الحكم للنجاسة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان وجدتم غيرها فالتاكلوا فيها ويتخرج هذا في الحكم اهل البطالة وتحمل نجاستهم في النجاسة لانها العالبة عليهم في كثير احوالهم وقد ٣ الغرها هذه العلة في ثياب شارب الخمر انه لا يصلى بها حتى تغسل وفيها وجوب الذمة على الصيد يوخذ ذلك من ذكر امرها في كل نوع من انواع الاصطياد وافصاحه عليه السلام في جميع الانواع بقوله وذكرت اسم الله ومنها قوله بقوسي واباح عليه السلام لكل ما صاده اذا ذكر اسم الله امر كرة كانه ام لم يدرك وهل هذا خاص بالقوس دون غيره من السلاح او يحمل على جميع السلاح عليه فان قلنا بقوة الحكم بوجود العلة لجميع السلاح الجارحة التي تفري وتبعد الدم بجوز ذلك بها مثل الرمح والسكين وما اشبه ذلك وقد نص على جميع ذلك اهل اللغة في كتبهم على ما هو هنا كما مذكور وكذلك قوله في قوله عليه السلام وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل يتعدى الحكم الى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تفترس انه اذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم فيها كالحكم في الذي صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالاله التي لم تمت بحدة مثل الحجر والعصي وما اشبه ذلك اذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذكر اكل والا لم يوكل منه شيء وفيه دليل على ان الحكم اذا انيط بعلة بعدمت ارتفع الحكم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم انه

لا يؤكل ما صيد به الا اذا ادرك ذكاته فدل على ان التعليم في الجوارح يبيح كل ما صيد به
والا لم يدرك ذكاته وفيه دليل على ان من حسن حوابات للسائل ان تفيد صيغة لفظه
فيما سأل عنه ويجاوبه على كل نوع على حدة ليوخذ ذلك من تكرار سيدنا صلى الله عليه
وسلم بلفظ ما سألته اسماء عنه ويجاوبه ويجاوبه عن كل نوع منها على حدته بقوله عليه
السلام اما ما ذكرت من ارض اهل الكتاب الى اخر الحديث وفيه دليل على ان ما لم يتحقق
بحاسته ذكر استعماله من غير ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهة ليوخذ
ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم منع الاكل في اني اهل الكتاب مع وجود غيرها
واباحه عند الضرورة وهو وجود عين هذا وفي هذا الوجه دليل لاهل الصوفية لا تقصر
ينظرون في انفسهم كل مكروخذ يعة ولا يستعملون مما تشير عليهم شيأ الا ان كان
موافقا للكتاب والسنة لعدم ما يجاوبون في ذلك الى مولاهم خوفا من ان تكون تحت
ذكر مكر من وجه ما كما ذكر عن بعضهم ان نفسه رغبته في الجهاد ووكدت ذلك عليه
فقال لها عاهدتك بحالك ان تكوني ذلك على وجهه لان الجهاد من اكبر القرب ما افعل
ذكر حتى اسأل الله في امرك فسأل مولاه ان يطلعه على ما بطنته فيقال له في النوم
انها قد زاحمت سمي القيام والصيام فاراد ان تموت في الجهاد كلي تستريح من التعب
ويبقى لك حسن الثناء بعد الموت فقال لها ما اني جهاد الافند وراز الت تفتك بالقيام
والصيام حتى تموتي للايم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال يقال الى النفس الامارة
بالسوء الامارة حرك ثم ثم رحمته عز وجل لهم ان الهمهم ان يخالفها وتهمهم لها
الاحيط حال الامر ما ينظر اليها في وجه ما فنظرهم انها في ذلك الوجه لنفسها وانما
هو من اجل الامر يد لك فانه كم من شجاعة والرجولية مقاتلة العدو ومن اراد
الجهاد فتال من مليك من الاعداء وقهر نفسه وهو اكرفيها مجاهدة ان كنت
ذا فاس وشطارة والا فوصف الخنوثية بكر اوفي عن اسما قالت ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه ظاهر الحديث ندل
على جواز اكل لحوم الخيل دلا كراهة والكلام عليه من وجوه منها ان السنة في ذكاة
الخيل هو بالذبح لا بالنحر يوخذ ذلك من قولها ذبحنا وقد جاءت رواية بحرناها فعلى هذا
يجوز اكله بالذبح ويجوز بالنحر وقولها ونحن بالمدينة فيه دليل على انه ذكر كان للضرر
ضرورة ويوخذ من قولها فاكلناه ان ذكاته ما كانت لعلة بالفرس وانما كانت
لمجرد الاكل لا غير وفي هذا دليل للشافعي رحمه الله تعالى في اجازته اكل لحوم الخيل مطلقا
والدليل معه في ذلك واما الامام مالك رحمه الله تعالى فلم يقع منه مخالفة للحديث
فانما يحرمه وانما كرهه وبين كراهته انها ما تستعمل ولا فائدة تها عالبا الا للجهاد
فاذا كثر استعمال الكراها كان سببا الى قلتها وقلتها تودي الى نقص من الارهاب للعدو وفيه
وجه اخر لان اقل لحمه على ما قيل نفيس القلب وما يفسي القلب بنا في وصاف اهل
الايمان فجاب كراهته فيه من باب سد الذريعة التي هي اصل مذهبه ووجه اخر
ان اكله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا وان كان جايزا فدل على قلة

استعماله

استعماله فحمل في ذلك على العمل بكراهته بان زجره حتى يكون استعماله قليلا كما كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة وفي قولها وبقي بالمدينة فائدة
اخرى وهي انه ذكر قال بعد تحكم الاسلام وظهوره وفرض الفرايض وتحديد الحدود والشريعة
ان ما فرض من الفرايض بمكة الا الله لا غير وجميع الفرايض انما كانت بالمدينة والله اعلم
عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
ظاهر الحديث يدل على منع كل حيوان قتله عاقلا كان او غير عاقل من ان يصبر للقتل والكلام
عليه من وجوه منها ان من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقلة او غير عاقلة وفيه
دليل على رحمة الله تعالى لعبيده على اختلاف اجناسهم وانواعهم يوخذ ذلك من نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ان تصبر بهيمة للقتل وغيرها وما يحتوي ذلك انه قد جاء من قتل
عصفورا عبثا جاء يوم القيامة العصفور مستجيرا يارب سل هذا لم قتلني وفي هذين
الحديثين دليل على عظم الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه يوخذ ذلك من كونه عز وجل
لم يترك لاحد التصرف في شيء من الاشياء فتح وجلت الا وقد حد له كيف التصرف
فيه وانه محاسب عليه دق او جل جماد او غير جماد عاقلا او غير عاقل وفيه ايضا دليل على
عظيم عدل المولى سبحانه يوخذ ذلك من اقتصاصه عز وجل للعصفور يقتل في قتله من
العاقل الكبير ان قتل لغير منفعة او صبرا للقتل وفيه دليل على عظيم احاطته عز وجل
بجميع مخلوقاته يوخذ ذلك من كونه عز وجل كما يحفي عليه شاهده على دقتها وخفيتها
ويعاقب عليها ولذلك الاشارة بقوله عز وجل وكفى بنا حاسبين وفيه دليل على
ان صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يوخذ ذلك من كون صيغة الانتقام مع صيغة الرحمة
معا وفي فعل واحد لان القتل على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو
منعه ان يصير حيوانا عاقلا كان او غير عاقل للقتل فترفق به في نفس العذاب
والانتقام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وصفة المد ٣ فاذا
وقع منه انتقام ما يرحم ويرفق على اثر الفعل فيان يقتضي لحكامه سبحانه موجبه او
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم انه ما يحكم الا على الله كان بواسطة الملك بالوحي او
من ملهما نفسه مما نبهها الله عز وجل اليه في الكل من الله وفي هذا دليل ان صفاته
جل جلاله ليس كمثلها شيء والله ليس كمثله شيء سترهم ايانا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق فسبحان من تبدا ما لدلايل لذوي البصاير واحتجب
بعظيم قدرته مع ايضاح دلايله عن اهل الجهالة والشقاوة جعلنا الله ممن عرفه
به ودله عليه وتعبده في الدارين برحمته بمنه وكرمه عن جابر بن عبد الله قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وحص في لحوم الخيل
ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الاهلية والرخصة في لحوم الخيل والكلام عليه
من وجوه منها ان تحريمه عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر انما كان لمن اجل
الضرورة لانه جاء من طريق اخر في هذا الحديث انهم رضي الله عنهم لم يجدوا الخيل يوم

خيبر الامر اجل المجاعة التي لحقتهم وفيه دليل لمالك كما قدمناه في الحديث قبل انه وان قلت السنة في كراهة اكل لحوم الخيل لان لفظة نهى تقتضي المنع او الكراهية عيد عدم العذر وهنا بحث وهو ان تعالى اهل تحريمه صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر وترخيصه في لحوم الخيل تعبدي لا يعقل له من جهة الحكمة معنى او تعقل الحكمة في ذلك فاما قولنا هل يعقل الحكمة في ذلك فقد قال بعض العلماء ان الحكمة في تحريم الحمر الاهلية هو ان لحم البري الحيوان اذا ذبح منها فانه لا يمكن سيده ذلك فلا شاء فر صلى الله عليه وسلم على امته منعهم من اكل ما عليهم فيه ضيق في الدين والآخرة كما حرم سوالنا سبحانه وتعالى الميتة واخلها لعدد ثلاث ذكر بعض العلماء الحكمة في ذلك ان الميتة فيها سمية كثيرة فنعها من اكلها من اجل الضرر الذي يعود على انسان من جهتها فاذ الحيوان ذبح تلافيا اشتدت سمية في بدنه حتى عاد ما انتشر من سم الميتة فانه يسير في البدن كما ذاك اكلها لعدم الضرر اكلها بل تحصل له قوى ومنافع في انفاسه رحمة من الله تعالى بعبيده وفيه دليل على انه اذا اجتمع ضرران احدا قلهما بوجود ذلك من انه كانت لحوم الحمر تكسب البلادة وتحوم الخيل تكسب الفراسة وقد ذكرنا في الحديث قبل ارخص في لحوم الخيل التي هي فاضر زاد في قوله يوم خيبر وجهات الواحدانه دال على تثنيه في النقل لان ذكر الوطن الذي حرمت فيه النازلة دال على حقيقة العلم بها حربه والوجه الآخر وهو كون القضية في موطن مشهور يجمع كثير قد يروته عدة يحصل فيه التصديق والتواتر في الحديث مزيدة قوة لانه ينقله من كونه خبر احاد الى التواتر وهو اعلا درجة ويسعى من جهة الفقه انه يتعدى الحكم بحيث ما قد المرء ان يزيد في اخباره على ما اخبرته قرينة حال تصدقه مقالته فعل وقيامه كرهناه دليل على لطف الله بعبيده فيما احلهم وفيما حرم عليهم وفيه دليل على انه عن ما حل بحكمة وفائدة لنا عقلها ما من جملة ما وجهلها ما وفيه دليل على انه تعالى يسعدنا بعز ما حل عن جميع خلقه ويحرم وعن تعبدنا بتحريم ذلك فيه ما لنفع لهم وهو الغني المستغني ولذلك تنعم اهل العقول العالمة بكل حكمة قصد عن الله تعالى لعلمهم بان ذلك راجعة منه عز وجل اليهم لم يشكوا في ذلك فرجع لقوة يقينهم التنعم بالغنا والتبلاء على حد سوا ولذلك روى عن بعضهم انه قال لا ابالي على اي حال اصبحت او امسيت انما هو حالة شكر او صبر وكلاهما رحمة من الله تعالى فهو لا يزموا قوله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يا يقضي الله لمؤمن قضا الا كان خيرا له في عرف عنف واستراح ومن حمل تعالب وما انجح من طلب العز بالجهل وتبع الهوان له وما عز عز افي لعلة الحشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ظاهر الحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا النهي نهي تحريم او نهي كراهة واختلف العلما في ذلك فذهب الشافعي ومن تبعه انه نهي تحريم وذهبت مالك ومن تبعه انه نهي كراهة وهل لفهم لعلة او لغير ذلك ظاهر انه لعلة اذ لو كان لغير علة لم يكن العلما لتعليل فيه وفي البحث في العلة فنقول وبالله اعلم لكونها ناكل الخبيث فانها اذا استقرت فالذي تفترسه خبيثة لانه غير مذكى فيكون لنا فامثل الاشيا والمعرفة الحالة التي ناكل العذرة وقد اختلف العلما في اكل لحمها والحالة هذه فكره مالك ومن

تبعه واما رجيعها فهو يحس على المعروف ولذلك رجيع الطير المفترس وهنا علة صوفية وهي لعذرة نفسه وضرورة ذاته حتى لا يصلح ان يكون قوتا للمؤمنين ويترتب عليه من طريق النظر عز نفسه وذكره لها وموته لها فقد ذكرها وما يقوي هذا البحث ما جا عنه صلى الله عليه وسلم ما من احد من بني ادم الا براسه حكة بيد ملك فان تواضع رفع الملك راسه يقول انتعش انتعشك الله وان ارتفع ضرب الملك راسه بتلك الحكة وقال له اتضع وضعك الله او كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه ظاهر الحكمة في جميع الحيوانات التواضع بينهم وعدم الضرر بعضهم لبعض وهم اخلون تحت عموم قوله تعالى امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي وفيه اشارة لمن فهم لعله يتصف بصفة صفات اهل الخير ان يدخل في طريقهم ويكتب معهم فوجد ذلك من عموم قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فهو حل تحت ذلك الاسد والنمرة والفارة وما يشبهها وهم القوي والضعيف فلذلك انت احمل في تفسير شبهها ما ما المؤمنين لعل تلك البركة تشملك معهم مثل ما نوى باحضار التاجر حبي ما سحاب الالف وصاحب الدينار الواحد فتقلل فان لم تكن من اصحاب الالف فكن صاحب الدينار الواحد لعل الواحد يتصله اذ اخلع عليهم خلع القرب والرضا خلع عليك معهم واحد ان تشبه بصفة من صفات اهل الشر فتكتب معهم فيما يحمدك ربك بها وقد حا من تشبه بقوم منهم فكيف من عمل بعض اعمالهم وقد قال تشبه بالقوم فان التشبه بالكرام فلاح في عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ظاهر الحديث يدل على الانتفاع بجلود الميتة والكلام عليه من وجوه منها في كيفية الانتفاع به هل ذلك عام في وجوه الانتفاع او انتفاع خاص فالعموم في الانتفاع من كل الوجوه ممنوع لانه من جملة الانتفاع بيعه وجعل ثمنه ولم يجيزوه ومنها الصلاة عليه وفيه ولم يجيزوه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجيزوه لانه يعود بفعله كاكل الميتة فان الطعام اذا جعل فيه تنجس وانما كون انتفاعا خاصا من حيث لا يلحق منه نجاسة في شي من الاشيا ولا ملابسة فطعام يوجه من الوجوه وفيه دليل على ان الغالب العموم اذا ورد الامر بها تحمل على عمومها ولا تخصص الا بمخصص من الشارع فوجد ذلك من انه لما حرمت عليها الميتة فانت تلك الشاة التي اتخذ اها سيدنا صلى الله عليه وسلم استعمل صحا ما عموم الامر بالتحريم فدبروها ما هابها وصوفها وكل اجزائها فخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم العموم الامر بقوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل على ان عموم القران يخصص بالسنة فوجد ذلك من قوله عليه السلام انما حرم اكلها وفيه دليل على مراعاة الامر اذ الامر وقوله فهم السامع ما قصد بالامر او بقي عليه في قصة الباس فوجد ذلك من قولهم بعد ما قال لهم صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها انها ميتة كانهم يقولون يا رسول الله انما امرتنا بالانتفاع باهابها وقد حرمتها علينا فامرنا لك وهذه الشاة ميتة فكيف نكون ذكروا فيما ذكرنا عن بعض مراجعتهم ودليل على معنى اختصارهم في الجمل وبلاغتهم في المعنى فوجد ذلك من كونهم جمعوا ذلك الالفاظ كلها في تضمن قولهم انها ميتة

وفيه دليل على ان الصفة اذا خالطها حلال وحرام غلبهم من قال انها كلها حرام ومنهم من قال انها كلها حلال لان الخالطة لا تفعل حكما من الاحكام
الا بني الخليطين في ٣ على خلاف انها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
هل لا انتفعتم باهابها وقوله عليه السلام انما حرم اكلها فجعل للتحريم حكما وهو
التحريم وللجلد حكما وهو التحليل والشاة واحدة وفيه دليل على ان
الاحكام الشرعية لا تكون تقديرها الا بعد نفي كل المحتملات يوخذ ذلك من
جوابهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رؤية الشاة الميتة ولا يخفى
حالها على احد انها ميتة فكيف على من كانت بتلك عينه وكابيتام فلما
صلوات الله وسلامه عليه كان من اجل استقرار الحكم وطريق الاحتمال
ان يكون قوله عليه السلام هل لا انتفعتم باهابها من طريق الاستفهام
لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى في الميتة جاوبوه بقولهم انها ميتة
ليس طرق اما فقصده صلى الله عليه وسلم بذلك المخاطبة وفيه دليل على ان
من النبيا ان يكون جواب المرء عما سئل عنه على قدر ما يعلم فيه لا بنقص ما
خلاف ذلك بل زيادة او نقص يوخذ ذلك من جوابهم لسيدنا صلى الله عليه
وسلم عما سئلوه لهم من العلم في امر الميتة لا غير وهنا تجب وهو ان
يقال هل امره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها يظهره او هو باق على
نجاسته لفظ الحديث لا يفهم منه شيء من هذا لكن في حديث عبره يفهم منه
انه باق على نجاسته وهو قوله عليه السلام انما اهاب دبغ فقد طهر فاذا
لم يدبغ فهو باق على نجاسته وتجب ثان وهو ان يقال هل لنا
ان نعدي الحكم بالانتفاع لغير ذلك من اجزاء ها لقوله عليه السلام انما
حرم اكلها فيما علما الاكل لا وجب ثالث وهو كونه صلى الله عليه وسلم اراح
لنا الانتفاع وهو بيته هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعا
خاصا مثل الاهاب ام لا **فالجواب** على البحث هل يجوز لنا الانتفاع
بباقي اجزاءها مثل الاهاب ام لا فامره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها
لا يتعدى الانتفاع من اجل ذلك الى غيرها من اجزائها لاحد وجهين الواحد منهما
لان الحظر والاباحة والتحريم والتحليل يكون على نحو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم
لا يتعدى ذلك نا لقياس الا في المواضع التي علق صلى الله عليه وسلم الحكم بعلة كانت
العلة نصا منه صلى الله عليه وسلم او مشارا اليها على نحو ما تكلم الفقها في انواع العلة
الشرعية وتعدادا نواعها على ما هو مذكور في كتبهم وبما لا نفهم له علة فمقتضى الحكم
فيه على ما نطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضع وما اشبهه وجوه اخر
لان هذا منه صلى الله عليه وسلم رخصة لامته والرخصة لا تقاس عليها ولا تتعدى
محلها وبقي بعض الفقها انه اذا كان للميتة ولد مثلا كجلب لصيد او ما يجوز
اقتناوه انه لا تعطيه الميتة واما بيع الجلد باكلها فان ذلك من جملة انواع
الانتفاع بها واما تميم بالجلد او الكلب على موضع المجبيرة فان هذا قصر فيها من

تلفا

تلقا انفسها فلا باس والا فلا يرشد هنا الى ذلك وامام ما يرشد اليه **واما الجواب**
على البحث الذي معناه هل يقيس على الاهاب غيره من انواع النجاسات ام **الجواب**
عنه كالجواب على البحث قبل على ميمونة اذ قارة وقعت في سمن فماتت فسيل
صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه ظاهر الحديث يدل على تنجيس
المقع الذي ماتت فيه الفارة من السمن وطرحه معها والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال هل يتعدى الحكم في كل الاطعمة وفي كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك
ما عداه من جميع النجاسات وهل يكون حكم الجامد من الطعام حكم المايع ان
يكون طرح مقام السمن من جيفة او غيرها في الطعام الذي وقعت فيه بالسواء من
قرب الزمان في ذلك او بعده وهل يجوز الانتفاع فيما دون الاكل وهل على مظهر ما وقعت
فيه من الطعام اولا **واما قولنا** هل يتعدى الحكم الجميع الطعام ما عدا السمن اما
تعدي ذلك لفهم الوجه العلة وهي نجاسة موضع حلول الميتة ولا فرق ان يكون سمنا
او غيره اذ كان طعاما جامدا فاذا كان مايعا فلا يخلو ان يكون ماء او غيره فان كان ماء فلا
يخلو ان يكون جاريا او راكدا وتفصيل هذا في كتب الفروع واما ان كان طعاما مايعا فهو
تحس **واما قولنا** هذا ذكر في كل الميتات من اي نوع كانت الحيوانات **فالجواب**
لا فرق بين موت الفارة في ذكرا وغيرها من جميع الحيوانات الذي له نفس سائلة والا وكل الا
بذكاة لوجود العلة فيه وهي كونه جيفة واما ما عدا الميتة من اي نوع كانت مما ذكرنا قبل
من انواع النجاسات فلا فرق بينها وبين الميتة اذ كانت جامدة مائدة في جميع احكامها
فان كانت سائلة مائدة واجارة فتوضع الحكم فيها في كتب الفروع ايضا **واما قولنا**
هل حكم الجامد من الطعام الذي وقعت فيه الميتة كحكم المايع **فالجواب** انه ليس
كحكم الجامد كالمايع فان المايع من حين وقوع الميتة فيه او الشيء النجس تنجس جميعه فطرح
جميعه ما عدا الماء فيه تقسيم كما هو في كتب الفروع **واما قولنا** هل طول مكث الميتة
سواء مع قربه او بعده فقد اختلف العلما في ذلك وليس في الحديث ما من يستدل
عليه بل هي مسئلة مظنة نظر المجتهد العالم فمن جعل الحكم واحدا ومنهم من قال اذا طال مكثها في الطعام
طرح جميعه ومنهم من فرق في ذلك بحسب الازمنة فان كان زمان الطرح قريبا وجميع الطعام
وان كان زمان الرد طرحت وما حولها ومنهم من فرق بين كسير الاناء الذي وقعت فيه من
صغره وفي طول الزمان الذي يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الاناء وكبرها وقد ذكرنا مستوعب
في كتب الفقه وهذا البحث في الطعام الجامد واما المايع فكما تقدم الكلام عليه وحكم
النجاسة كما ذكرنا في الميتة سواء **واما قولنا** هل يجوز الانتفاع بالشيء الذي وقعت فيه
الميتة او الشيء النجس من الطعام فظاهر الحديث يحتمل الامرين عدم الانتفاع والله اعلم
وفي ذلك بين العلما خلاف وهذه ايضا مظنة نظر **واما قولنا** هل يصح تطهير ما وقعت
فيه الميتة من الطعام فالجواب انه لا يخلو ان يكون دهنا او غيره فان كان دهنا
فقد ظهر من بين العلما خلاف وهي مسئلة مظنة ايضا وما عدا الدهن من الطعام
الجامد فلا يخلو اما ان يكون مطبوخا او مملحا او على غير هذين النوعين فان كان على احد من

الألوكة
www.alukah.net

هذين النوعين فللعلماء فيه ثلاثة اقوال نظهيره وعدمه والثالث هو ان يكون قد استوى
في تؤدته طبخه ونضجه في المالح ولم يقبل زيادة في ذلك فان كان قد استوى فانه يغسل
ويؤكل فانما يتحسى ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وان كان لم يستو نضجه ولا تطهر
ويطبخ فان النجاسة دخلت باطنه لانه يجذب من الخارج الى الباطن والذي قالوا يغسله
ويطهر يقولون الله ليغسل بحارا كاثرة ثم ثانية عما رادم ثم ثالثة بحار ثم بمياه فان
كان غير هذه الصفة فلا يطهر واما ساعد هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه
وفيه دليل على انه لا يتصرف الا بعلم يوخذ ذلك من كونه لم يفرق في السمن والماء في نزع
الفارة منه الا بعد ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على السلام الاصل وفيه
اختلف العلماء في من عمل عملا بلا علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون ماجورا او ماثوما على
ثلاثة اقوال وقد ذكرناها في اول الكتاب وفي قال العلم فتزين ان اردت جمالا
والعلم يدل ذلك رفع حالا وهو مثاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما ينديه في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من نعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
فانما هو شيء قدمه لاهله ليس من النسك وفي شيء ظاهر الحديث يدل على ان السنة في يوم
العيد الاضحى تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم لم يسن بنسك والكلام
على من وجوبها التاكيد في صلاة العيد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اول
ما ينديه اي في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من نعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
او سنة قولان للعلماء في ذلك اليوم وهل هي فرض
قوله عليه السلام فقد اصاب سنتنا وقد اختلف العلماء هي فرض او سنة على قولين والذي قالوا
منهم بانها سنة هو عندي من اكد السنن ويزيد ذلك تاكيدا قوله عليه السلام في حديث
عبد ما عملا ادمي يوم النحر اعظم من اراقة الدم وفيه دليل على ان النية وان كانت حسنة
والعمل الذي نحمد لها لا يصحان الا اذا كانا موافقين للسان العلم يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وبزيد ذلك بيانا قوله تعالى على لسان
ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قيل يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء
والبدعة فتخليصه من الرياء ان يكون لله خالصا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وتخليصه من البدعة ان يكون على نحو ما امر النبي صلى الله عليه وسلم
به بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان اتباع
الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه يوخذ ذلك من كونه عليه
السلام لم يترك لهم شيئا من الاعمال الا بينها لهم وحملهم فيها على سعة الواضحة مثل
هذا الحديث وما اشبهه وما يوخذ هذا قوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقد قال العلماء رضي الله عنهم مثلي ممن ابى رزق وعنزي وانا اوصيكم باتباع
السنة في مملكم وكذلك يوخذ ذلك اتباع السلف فانهم اعرف بالسنة منا وقد قال مالك رحمه الله
اذا كان حديثان وجدنا الخلفا او الصحابة عملوا باحدهما دليل على ان الاخر منسوخ وان
لم نعرف النسخ واذا كان للحديث معنيان وعملوا باحدهما دليل على ان ذلك هو المحكم في ذلك

الحديث

الحديث وانه الظاهر من دينك الوجيه وفيه دليل على جواز اكل اللحم في يوم العيد بعد الحم
الاضحية يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فانما هو لحم قدمه لاهله فاجازه عليه السلام ولم
يمنعه وفيه دليل على ان نفس الاضحية عبادة يوخذ ذلك من تسميتها نسكا بقوله عليه
السلام ليس من النسك في شيء الى الذبح قبل الصلاة فدل على ان الذبح بعد الصلاة هو نسك
والنسك ما يتعبد به وفيه دليل على انه اخر الذبح في يوم النحر من وقت الصلاة يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع لان الى ثم التي تقتضي المهلة وفيه دليل على استعمالنا
المولى سبحانه من عبادة العابدين يوخذ ذلك من كونه عز وجل قد شرع بمقتضى هذا الحديث
ذبح الاضحية وهي مما تنتفس فيها نفوسهم وراحة لانكم تاكلون وتدخرون وانت في الصدقة منها
بالخيار فان تصدقت اجرت اجرا واحدا وان لم تصدق لم تاثم وثبت ذلك لاحد الاضحية
بغسل الذبح والاكل زيادة راحة لذبوحه دليل على عظيم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم
يوخذ ذلك من كونه عز وجل امرهم بذبح الاضحية كما تقدم الكلام عليه وجعلها في هذا اليوم
من اعظم القرب اليه وبين بهذا قوله عليه السلام تنا فضوا في اثمانها فانها تطفا كما تطفا
الى الجنة وفيه دليل على عظيم ما اعطى سيدنا صلى الله عليه وسلم من حسن البلاغة يوخذ
ذلك من جمعه عليه السلام في الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والذبح لانه لم يكرر
صلى الله عليه وسلم احد الوجهين اما النحر واما الذبح لكان ذلك دليلا على ترجيح على الاخر
فلما ذكرهما معا دل على جوازهما بحسب عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم وحثنا في ترتيبه
عبر خزايا والاذا ما يمنه وفضله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وقد حاضت لسرف قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك انفست
قالت نعم قال ان هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى تطهرت بفخ فقلت ما احد اني الوا
صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته بالقمر ظاهر الحديث يدل على ان الحائض
تفعل جميع افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تفعله الا ان تطهر والكلام عليه
من وجوه منها الذي فيه دليلا على ان الطهارة في اركان الحج كلها كبرى كانت او صغرى
ليست تفرض الا الطواف بالبيت فلا يجوز الا بالطهارة وهي واجبة يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فاذ اكانت بالحديث
الاكبر تفعله ثم من باب احرى لغيره وفيه دليل على فضل هذه السيدة يوخذ ذلك
لكانها حبيبة ان تفوتها الحج وذلك بعذر رباني لا كسب لها فيه فلو لا ما كان هم بها
كله الذين ما كانت تبكي على هذا وهو فيه عند الله معذورة وكذلك كان شان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين ما كانت همتهم الا في حسن دينهم وكذلك شان التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن جعل همه هما واحدا
اوكما قال عليه السلام وهو هم الدين وفيه دليل على ان حكم على الشخص بما يعلم من
حاله يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما علم من دين هذه السيدة
لما راها تبكي علم انه من اجل الدين ولا تبكي في الوقت يمكن ان يبكيها الا الفضائل

الألوكة
www.alukah.net

واستغفر لها في ما طنة منها بقوله عليه السلام لعلك نفست وفيه دليل على ان حال الشخص وان
علم ما هو فلا يحكم عليه بالقطع فيما يظن به حتى يسأله عنه كذا يوجد في كذا من قوله عليه السلام
نفست بعد ما طفت فكل ما تعلم منها وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان للمنتهي في
السلوك يكون حاله مع مولاه كمثل الصبي مع امه كذا حتى يراه بكى عليها لا لغرض غيرها وفي كذا
فانه منها يوخذ دليل من انفى الحاجات ما هي منها من امر ما يكت على مولاها وقد ذكر من ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم سبعا حتى سالها وفيه دليل على بركتها وبركة بنيها كما قال اسيد بن الحضير
عند نزول آية التيمم ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر ما انزل بكم شيا الا جعل الله فيه للمسلمين
فرجا وخرجا او كما قال فلما اهمها ما جاها جعل الله فيه للمسلمين فرجا بان سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمسلمين ان المراة اذا حاضت لا يتعذر عليها من فعل الحج حتى الاطواف
بالبيت ثم لا تفوتها لا بها اذا طهرت فعلته بعد وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم كقولون
من يكاصاد فاشفعت فيه دموعه توخذ ذلك مما تقرر من حكم الحايض في هذا الحديث
وقد قال بعض اهل التقريب في هذا المعنى بالباب يبكون والبكاء اذا كان خليا من النفاق
نفع شفع فيهم دموعهم واذا استفع دمع المذنبين شفع فيهم خيارى الناس والجمع
سكارى من تراب الخوف والخزع اذ بزع عليهم قرائن السعادة من ذلك الارادة في جوانب
قلوبهم ولمع والنسوا لا نس والبسط خلع سراقم العلم الا نجي سبقت لهم منا الحسنى
ورضع العلم الا سرار بحر فهم الفتح الاكبر وفيه دليل على تصبير المصاب بحر بان القدر
توخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لها هذا شيء امر كتبه الله على بنات آدم لتعزية لها
كما اصابها من الحزن على ما فوقعت فوانة من امر حيها وفيه دليل على جواز الاضحية عن
اهل الرجل يوخذ ذلك من فهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر وان
كان عنز فيها افضل منها في الاضحية توخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها
عن ازواجه صلوات الله عليه ورضوانه عليهن وفي قولها حتى انى لها ما للحم ما هذا
ان السنة ان لا ياخذ احد شيا وكلا كله حتى يسال عنه وظاهر هذا الحديث يدل على
جواز الاضحية تمني وليس الامر على ظاهره بل هو محمول عند العلماء على الهدى واما
سنة الهدى وسنة عمر عن الاضحية والله اعلم عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا
منها اربعة حرم ثلاث متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم قال بعضهم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا

ترجعوا

ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب
فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه وكان محمد اذا ذكره قال
صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت مرتين ظاهر الحديث يدل
على تحريم دما المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هل هذا على عمومه اعني التحريم ام قاما ان يكون على العموم من كل
الجهات فالادلة على الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ويحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم فالاستثناء يدل على ان المسلم ليس له ان يذكر السوء الذي
فعل معه لكن يقدر ما عدى عليه فان تراد على ذلك عاد ظالما قلنا والله عز وجل قال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما من السنة فقد قال صلى الله عليه
وسلم لا عصبة في فاسق ولها شواهد منها ان يكون ينطاهر بالفسق بحيث ان يشتهر به
ولا عيبة فيه اذ ذاك وممن العلماء من قال انما يكون ذلك ان تذكر حال فسقه عند من يقدر
عليه او يستغفر له في ذلك او يحذر منه فاما ان يكون لغير هذه الوجوه شفعوا ونا ولو
الحديث بان قالوا معناه ولا يغتب فاسقا وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها فاذا
اخذ احد منها بحقه فاستيفاء وله التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الاعن
طيب نفس منه فان كان عن طيب نفس فاستيفاء وله التحريم والاي والاحاديث في هذا
كثيرة فاي شيء الكان يكون التحريم الا خاصا فهو اذا لم يكن عليها حق من وجه من الوجوه
يا هذا قد ثلثت لك حرمة فان واقفت زادت الحرمة حرمة اخرى وهي قوله عز وجل
من اهان لي وليا فقد اذنته بالمحاربة وانا اسرع الى نصر عبدي المومن وزادها تاكيدا
بقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وان انتصاف النفس هو اهانة ثلث من الحرمة
وغادر مكانا فيها محنة اعاذنا الله من ذلك بمنه وفي قوله ورب مكة تعظيم لنفسه وهو لها مهين
وفيه دليل على ان تسمية الشهور وعددها تقتضي الحكم الرباني لا عرفي ولا لغوي يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الى
قوله وشعبان ومعنى قوله عليه السلام قد استدار اي استقر الامر فيه ورجع مثل ما كان
ليوم خلق الله السموات والارض لان العرب كانوا يحجون ثلاثا عشر شهرا ثم يعقلون الى
شهر وان فقد ص الحج وكان الحج في تلك السنة على ما ذكرنا من عاداتهم في النقود فاقام
الحج بالناس في تلك السنة ابو بكر رضي الله عنه فامر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في
سنة عشرة من الهجرة وهي التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج على عادتهم
الى ذي الحجة وهو الشهر الذي خلق الله فيه الحج يوم خلق السموات والارض وفيه حج ابراهيم
وجميع الانبياء عليهم السلام فلذلك قال صلى الله عليه وسلم قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض اي يعني وضعه الذي اقتضته الحكمة الربانية يوم خلق السموات
والارض وفيه دليل على ان دوران الاشهر يسمى زمانا ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام
الزمان قد استدار او هي الاشهر كما ذكرنا وقوله عليه السلام حرم اي جعل لها حرمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليست لغيرها وفائدة الاخبار لنا بتلك الحرمة ان نختر مها بتحريمها بالطاعات وترك
المخالفات فيتهد لذلك قوله عز وجل في كتابه فلا تظلموا فيهن انفسكم وهنا بحث
وهو ان يقال ما الحكمة في ان جعلت عدة هذا الوضع مغرقة لغيرها مختلف الوضع
وجعلت في اخر السنة اكثرين او المسنة فالجواب ان الاشهر من الاشياء يرين
اول النظام ووسطه واخره فلما نظمت العدة دور الاشهر في سلك الاجتماع جعلت
استفتاح النظام بشهر حرام ووسطه بشهر حرام وهو رجب ثم شفعها في ما ظرة
المحسن شهر رمضان وفصل بينهما بدرة شهر شعبان الذي فيهم سيدنا صلى الله عليه وسلم
فنظم العدة في الاشهر فرائح وسطها حسنا بتر فيع شعبان بكثرة الصوم وفيه كقول عائشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ولا
رايته اكثر صوما منه في شعبان حتى ضعف الشهر اليه عليه السلام ففصل شهر بين كم
شعبان بحجات حرمة محذرية بين حرمتين رمانيتين من شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب
ورمضان شهران رمانيان فحسن النظام واستقامت وكذلك كانت سائقة الارادة الالهية
لئلا الاعند بروزها في الوجود وفي ذلك دلالة على علو قدره صلى الله عليه وسلم كانه ما خلق
شيا وفعت القدرة الاوس حبسته ما رفعته السنة المحمدية حتى يكون له عليه
السلام خصوصية في كل نوع وحال من جميع المرفيعات وختم اخر نظام السنة بشهر
حرامين وفي تفصيل اخر السنة بان كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة منها
ان الختام له ادا عكم ارايد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى ختامه مسك وقال
عليه السلام الاعمال بخواتيمها فان حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على حسن وان
كان الكل حسنا فزيادة حسن الاخر ابلغ في الحسن واشارة الى ترفيعه صلى الله عليه وسلم
لما ان كان عليه السلام خاتم الانبيا وهو سيدهم جعلت نظام الاشا على شبه ونظام
اشخاص الانبيا عليهم السلام ترتيبا متناسبا وحكمة عظيمة البديع فيما احكم واحكم وفيما
ابدع وفيه اشارة منه الى اللطف جل جلاله لعباده لانه من غفل او كانه له عذر في
السنة كلها جعله في اخرها تكبر فيعد ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة فيما لله
ما احسن نظمه سبحانه واكثر فضله واتم على من غفا عنه نعمته وفي قوله صلى الله عليه
وسلم اي شهر واي بلد واي يوم وجوه من الفقه والادب والحكمة منها اجتماع
من له حرمة تاكيدا في الحرمة وانه لا يسقط حرمة احد حرمة غيره ليوخذ ذلك
من كونه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين تاكيد حرمة الدما وما ذكر معها قال على
تاكيد حرمة اجتماع حرمة الشهر والبلد واليوم فانه في كل واحد حرمة حرمة في الاخر
الفرد وفيه من الادب ان السيد اذا سال والعالم اشال اعاد علم برد الامر في ذلك
اليه لانه لا يسال عن ذلك عبثا وانما سال الحكمة لا لعلمها بل المسئول ليوخذ ذلك من قول
الصحابة رضي الله عنهم الله ورسوله اعلم وهم عالمون بما سالهم عنه فظهرت بعد
الحكمة التي من اجلها سالهم عن ذلك وهي تاكيد الحرمة بخلاف لما اذا سال عن شي يجهله
كثير من الناس فمن النبل اصابة المقصود والافضاح به من قوله صلى الله عليه وسلم اي

شي من الشجر يشبه المومن فوقع الناس في شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع في
قلبي انها النخلة فاستحييت ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
فذكرت بعد ذلك لابي فوقع في نفسي انها النخلة فقال عمر وددت انك قلتها لان يكون
من هذا خوفة الخواطر وحدة القرايح واذا احاوجت عما يصلح في ذلك سره السايل
ومن اجل ذلك قال عمر انبه تلك المقالة لانه اذا قال ما يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي النعمة الكبرى وقد يحصل لمن سمعه دعوة حسنة وزاد الاخر خيرا وضنه من الحكمة ان
يتكلم بما لا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسايل معرفة الفايدة التي قصد
السايل بفهمها ليوخذ ذلك من ان الله ارايد ان يحرم عن عظيم حرمة
الدما والاموال والاعراض مثل ذلك لهم جميع حرمة هذه الثلاثة الاشيا التي كانوا
يعرفون حرمتها وفيه من النعمة ان الاشيا اذا كان الحكم فيها واحدا وان كثرت ان
من الفصاحة جمعها بتعداد ها واسمايها ويذكر الحكم مفردا لها واذا كثرت كالشي الواحد
يوخذ ذلك من جمعه عليه السلام تلك المحترمات الثلاثة وفي سكوته عليه السلام بعد
قولهم الله ورسوله اعلم استعداد الحزب القلوب لما يلقى اليها بعد ودلالة على الوقار
وهو من الشيم المحمودة وفي ذكره عليه السلام قد بينها في غير ما حديث دلالة على عظيم
الاجر فيها لمن احترمها وعظم الوزر على فاعل شي من المحظورات فيها وفيه دليل على وجوب
تبليغ العلم وحثه يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب
ومما يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله
عليه السلام ان الله لما اخذ العهد على الجهال ان يتعلموا اخذ العهد على العلما ان يعلموا
او كما قال عليه السلام وقد قال عليه السلام اذا ظهرت الفتن وعم اصحابي في شر كان عنده
علم فليكتمه فمن لم يوخذ احد ما انزل الله تعالى لبيبلغنه للناس ولا يكتمونه
وهذا العلم الذي هو واجب تعلمه وتعليمه هو علم الكتاب والسنة الذين هما النقلان
الذين احبار الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله لن تضلوا ما تمسكتم بهما والاي والاحاديث
في هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها وفيه دليل على ان الخير في السلف الاول كثير وانه
في الاخر قليل وقد عاد اقل من القليل فانا لله وانا اليه راجعون يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير
الذي هو ترك التوعي في الاقل من سمعه وجعل عليه نفضل من يرعاه في الاجر وان
بعد بعض من سمعه ولم يوعه هو الاقل وفيه دليل على انه ليس الغاية في العالم
نفسه وانما الفايدة في العمل به الذي كني عنه بالوعي لان العلما قالوا ان العلم
له اي عمل به وعما يقوي ذلك قوله عليه السلام انقوا العالم الفاسق والعابد
الجاهل فانهما مضلة للمضلين او كما قال عليه السلام وفيه دليل على ان من يرفع الله له
قدرا فهو في امتثال الامر اشد من غيره ردا على بعض الذين يدعون الاحوال
ويقولون قد سقطت عنهم الاعمال لارتفاعهم في الحضرة وهذا هو ذات وجنايا عار ضرفي
الدماغ ليوخذ ذلك من توقيفه عليه السلام في الابلاغ والانذار وهنا اشارة

الألوكة
www.alukah.net

وهي اذا كان هذا السيد صلى الله عليه وسلم الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع
على الرحمة والشفقة حتى انه عليه السلام في هذا الموطن الذي هو موطن الوداع اجمل
لوتم في الانذار والتبيين ما قد صرح لهم به في جميع مدة صحبته لهم ثم بعد ذلك
يرجع الى النظر فيما به تتخلص نفسه الكريمة مما كلفه بقوله عليه السلام الا هل
بلغت لان معناه اني لم اترك شيئا مما امرني به الا بلغته مفسرا ومجملا فما الكر
ما تكثر الاتعال مما كلفي لتشغل بغيره عن خلاص نفسه لا سيما مع كثير اللبس وقرب
الحمام وفي هذا دليل على فضل اهل الطريق الذين عملوا في امر الدنيا على الاغضاء
والتجاوز عن الاخوان وفي الدين على التشح عليه والاهتمام حتى انه ذكر عن
بعضهم انه شكى له اهله الجوع فقال لهم لان اموت واد خل القبة وانتم جميع احب
عندي من ان اموت وانتم شباع وادخل النار وقال بعضهم علمي اد يتك فشحيح كما يشح
صاحبه الدرهم على درهمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ستلقون ربكم فيسالكم عما عملتم
ارشاد الى تحقيق الايمان والتخلص مما توعد جميع الاحكام من تحليل وتحريم وغير
ذلك فجمع عليه السلام في اجماله في هذا اللفظ اليسير كل ما جاء به وشرحه في الزمان
الطويل فسبحان من ايده بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والابلاغ في توفية بديع
المعاني مع بديع الايجاز وقد قال اهل البلاغة في الكلام ان البليغ دطول
ليبين ويختصر ليحفظ وقد اوتي صلى الله عليه وسلم من هدي الوحي ان يتم مراد
والترهيب بوجد ذلك من قوله عليه السلام فيسالكم عن اعمالكم فاذ اكان المحكم
العدل يسال المقصر المسكين فاي تقديد اكثر منه لمن عقله وهو عز وجل يقول في محكم
القول وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فمن اكبر الدلايل على ان كل احد عليه السلام بتاييد من الله والهام
منه وقد قال حماعة من العلما في معنى قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله
فقالوا معنى اراه اي الهمه اليه فمن وحي الهام فالجميع من عند الله اما وحي
لواسطة الكلم واما وحي الهام ليشهد له لذلك اذا كان اما علمت كلامه صلى الله عليه
وسلم تجده يجد واحد والكتاب الغرين ولو كان من عند غير الله لوجد وافيه
اختلافا كثيرا مثل كلامه عليه السلام الذي نهر بها عليه انفا كيفه هو صيغته
صيغة الاخبار وضمنه اكبر التهديد كقول الله عز وجل فاستلوا في مناكبها
وكلوا من رزقه واليه النشور ظاهره الاباحة وفي ضمنه عظيم التخويف والتهديد
يوجد ذلك من انه عز وجل قد قال في كتابه العزيز ولا تمش في الارض مرحا وقال
عز وجل انا الله لا يحب كل مختال فخور الى غير ذلك من الاحكام التي بينها عز
وجل لنا كيف نتصرف فيها ونمشي في المشي وغيره بمقتضى قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء ثم ابا ح لنا عز وجل المشي في مناكبها بعد التبيين والتعليم
حتى لا يبقى لاحد حجة ثم ختم الاية بقوله تعالى واليه النشور ينبغي لكم كيف

مشيكم من حسن او قبيح فانه اخبر كما يقوله تعالى ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ
تفيضون فيه ويقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله عز وجل
وقال قرينه هذا ما لدي عتيد اي كلما كتبته عليك حاضر فانظر لم تعد من شيا ما
تحسبه حالكا ان عنيت به الامر والله عظيم الا وانتم جمعا بعدي ضلالا تضرب
بعضكم رقاب بعض هنا بحث هل يكون على ظاهره فيكون حسيا او يكون
معنويا والمجموع احتمال والاظهر والله اعلم انه المجموع فانه المناسب لوضع
الحديث لانه اجمل ما قد فسره وبينه هو ما بينا فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله
عليه السلام حتى يكون بعضكم يسبي لبعض فيقتل بعضا وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل او كما قال عليه
السلام والاحاديث فيه كثيرة متنوعة واما في المعنى فمثل قوله عليه السلام
في ظهر المرجل حسن مدحوه في وجهه ومثل قوله عليه السلام لا يسب الرجل اباه
فقالوا كيف يسب الرجل اباه فقال صلى الله عليه وسلم يسب الرجل فيسب الرجل
اباه وانى قطع عن اعظم من العقوق وهذا النوع ايضا في الاثار اكثر وانواعه متعددة
ومعنى قوله عليه السلام ضلالا اي خارجين عن الطريق المحمدية حفظنا الله من حيز
اهلها بمنه وفيه دليل على ان الرجوع الى الضلالة في حياته عليه السلام مستحيل
يوجد ذلك من قوله بعدي وما يقوي انه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة
حين يقال له انهم بدلوا بعدك فيقول فسحقا فسحقا لمن ذكر منهم وقد قال
نفسه ما العلم فرفعها ان كنت عالما وان خالفته فقد شفيتها عالما جاهلا والله اعلم
عن علي رضي الله عنه انه اتى على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم
ان يشرب وهو قائم وانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قايما والكلام عليه من وجوه منها انه ينبغي للعالم
اذا راى شيا ينكره الناس وهو جايز في السنة ان يبين ذلك ويصحح بالفعل
والقول بوجد ذلك من فعل علي رضي الله عنه ما هو نص الحديث وقد دليل على ان
عليه ان يبالغ في التعليم ما امكنه بوجد ذلك من فعل علي رضي الله عنه وقوله اكثر لم
يحز بجموعهما وقد ذلك الغاية في التعليم ويوجد منه انه ينبغي للعالم عند ظهور البدع
ان يفعل فعلا ان يسال كان عليا رضي الله عنه فعل ذلك فضل ان يسال وهو احد الخلفا
الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم عليكم بسنتي وسنة الخلفا تهدى عضوا عليها
بالنواجد او كما قال عليه السلام وفيه دليل على اتباعه رضي الله عنه في الدقيق
سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ذلك من قوله ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو
قايم ولم ينه احد وكذلك كانت عامة صلى الله عليه وسلم اذ افعل له عن احد شيا لا ينهى
يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا ينهى احدا وهذه العادة اليوم قد
كثرت في الناس حتى انهم يكرهون الشرب قايما حتى ان بعضهم يتعالى عن ذلك
ويجعله من قبيل المحرم وهذا مخالفة للسنة صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحاية

www.alukah.net

رضي الله عنهم والجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ولم يذكر
عنه عليه السلام قولا وفيه دليل على أنهم كما كان من قولات الشارع صلى الله عليه وسلم في
تعاطيه كان أو قولا فلا يحل للعقل نظر واجتهاد وليس له وظيفة الا ان يتبع فقط
لانه لو كان الشان عندهم غير ذلك لما فعل رضي الله عنه ما فعل في الحديث عند ما بلغه
قول من ظهر له كراهية الشرب قائما وكذا ومما يؤيد ذلك ما فعله معاذ رضي الله عنه مع
معاوية بالشام حين قال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاوية الرأي عندي
كيت وكيت فقال معاذ من يحدث من معاوية اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول رأي والله لا اقيم بمنع في بلد انا فيه فخرج والى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكلمه عمر الى معاوية ان يقف عند ما قاله معاذ وكتب لا تكون وأنت عمر رجل تقول
قال الله تعالى تخوفون الله فالله يعوفني يحبكم الله والاتباع ينبغي ان تكون عامة في الاقوال
والافعال وقد مضى على ذلك ائمة الدين ومصابيح الهدى غير انهم اختلفوا هل ذلك
واجب او مندوب ولم ينكر احد منهم مما لخالفة اصلا الا في فعل وكما في قول ولكنه يخالفه
اهل السلوك هذا الشان ساد والعلم غيرهم وبلغوا المنازل المنيفة وقد ذكر عن
بعضهم انه طرقه خوف من واقعة وقعت في الوجود بعدما انشاء بالسنة فصل
له في احد مخاطبانه على عاداتهم التي عودهم مولاهم التفرغ وتخاف فقد اعطيناك
علما الامان قال ومعاملة الامان قال له فرهد بنا ك الى اتباع السنة فهذا كل شان
ما كان فيه وحده من الخوف ولم يلق في تلك النازلة الا كل خير ونعمة والشان
لمن اراد به الخير الصدق مع الله تعالى واتباع السنة المحمدية جعلنا الله من اهلها
ومن اهل هذا الشان في الدارين بمنه وفضله عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا او القربة وان يمنع الرجل جاره
ان يغرز خشبة في جداره ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما المنع من ان يشرب
احد من فم السقا او القربة والثاني ان يمنع احد ان يغرز خشبة في جداره والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال هل يتبعه عليه السلام عن الشرب من فم السقا والقربة
لهو عام على اي وجه كان او هل النهي نهي كراهية او تحريم وهل ذلك معقول
المعنى او لا وهل يتعدى معقله الى غير السقا والقربة وهل اباحة الجدار للجار
لغرز الخشبة هل هو على الوجوب او على الندب وهل ذلك على كل حال او في
بعض الاحوال وفي بعض اما قولنا على الشرب من فم السقا والقربة هل هو
عام او كما ظاهر اللفظ محتمل لكن الناس قد اختلفوا في تاويله فمنهم من جعله عاما
على اي وجه كان ومنهم من قال انه اذا جعل فم السقا والقربة موضوعا قائما كانه
نصب الماء في حلقه وما يتفرع عنه فلست بتلك الصفة نهى عنها وانما النهي ان
هل النهي على الكراهية او التحريم احتمل لكن ان كانت العلة معقولة المعنى
فيكون بحسب مقتضى العلة فان لم تعرف العلة فحينئذ يبقى الامر فيه

محمد

محتمل للوجهين ويبقى منه بحث اخر هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ام لا وسيأتي
هل هو حرام او مكروه موضع خلاف ويبقى فعله ذلك على احد الاحتمالين اما ان يكون
حراما واما ان يكون مكروها فيكون غير اثم واما قولنا هل ذلك معقول المعنى
او لا ظاهر اللفظ لا يحقق منه شيء من ذلك فقد كان بعض الناس ان ذلك معقول
المعنى وهو حسنة ان يكون في الوعاء حيوان فينزل في الماء فيحرقه وقد وقع للناس
من ذلك وقائع فنعوا منها لكنه يمنها انه قد ذكر ان رجلا شرب الماء كذلك فاب
وكان في الماء حلمان صغير فابتلعه فحصل منه ضرر كبير وقد يكون الماء منصبا بمرة
فيكون شيئا ان تقطع العروق الضعاف الذي يأتي القلب ومنه ذكر الحكماء السنة
ان يكون شرب الماء مصا لا عبا مراجل الخوف على العروق الضعاف الذي يأتي القلب
فهذا من باب اخرى واخرون منهم ما يتعلق بالقربة والسقاء فمعاقبة
القوم وقيل من اجل ان بعض الناس لا يحمل نفسه من فضل عيره وتشويش وقد قيل
ان ذلك يعود بالضرر على الوعاء فيبطل فتكون من باب اضاعة المال وهو منهي
عنه نهي تحريم ويحسن هذه التعليلات يعرف النهي على اي وجه هو لكن الذي
يعطيه الفقه ان الاحسن يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف نتركه ولي لاية
لا يبعد ان يكون لمجموع ما ذكر فيكون يجتمع فيه التحريم على وجه والكراهة على
وجه والشان الاخذ بسد الذريعة التي تؤدي اليها فهو من قواعد الشريعة وقد روي
عن الامام مالك رحمه الله ومن تبعه انه مذهبه في الامور المحتملة الاخذ بالاشد
فانه ابرأ للذمة واما السقاء فهو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير منه
واما قولنا هل يتعدى الحكم الى غيرهما فان علما بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون
مقصورا على السقاء والقربة لا غير وان قلنا بالتعليل وهو الاظهر والله اعلم فحيث
وجدت العلة طردنا الحكم على احد محتملاته واما قولنا هل اباحة الجدار
للجار ان يغرز الخشبة فيه على الوجوب او الندب فجمهور العلماء انه على الندب
لانه قد روي عن راوي الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فلو كان قول بعوليه هذا انه فهم من النبي
صلى الله عليه وسلم اما الوجوب واما التاكيد في الندب لعظم حق الجار على جاره لانه
صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
والاثار في الجار كثيرة في تاكيد حقه والاحسان اليه وكف الاذى عنه وادخال
الضرر عليه واما قولنا هل ذلك على كل حال او قد يمكن ان يكون على كل حال
لان الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال لا ضرر ولا ضرار فان كان في غرز الخشبة على
صاحب الحائط فالجمهور على ذلك والندب فانه الشارع صلوات الله عليه وسلامه
قد منع ان يفعل الشخص في ملكه شيئا يضر جاره فكيف يفعل في جداره ما فيه
ضرر به هذا الا يتعقل واما يكون ذلك على احد محتملاته اذ لم يكن على صاحب
الجدار في ذلك ضرر لانه من جملة الرفق به وقد ورد ما معناه لا يمنع احدكم

الألوكة
www.alukah.net

جاره رفده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا او مسيئا فلعله ان يستعتب ظاهر هذا الحديث يدل على انه لا يدخل احد الجنة بعمله والكلام عليه من وجوه منها اعذر وفقنا الله وايانا ان الناس اختلفوا في معنى تاويل هذا الحديث على وجوه عديدة فمنها ما قاله بعضهم ان الايمان عرض والعرض من شانه ان لا يبقى زمانين فانيا وجعله حتى يتوفى الله عليه من فضله عز وجل ومنها ما قاله آخرون وهو انه عز وجل الذي وفقنا لهذا الاعمال وتفضل علينا لقبولها لقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقد علمنا ان احدا لو لا تجاوزه عز وجل عنا ما قربنا احد على الخلاص لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد ابانت لنا تلك الاية تقسيم البحث ان نقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا عمله هل هو عموم في جميع الاعمال القلبية والبدنية وكيف الجمع بينه وبين الاحاديث التي وردت في الاعمال وكيف دخول اصحاب الجنة مثل قوله عليه السلام في الصيام انه في الجنة نابا يسمى الريان لا يدخل منه الا الصائمون الى غير ذلك من الاحاديث التي وردت في الاعمال وكيف دخول اصحابها الجنة او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام في الذين لا يستر قون ولا يكتوون انهم يدخلون الجنة بغير حساب الى غير ذلك وقول الله عز وجل في كتابه بما اسلفتم في الايام الخالية وبما كنتم تعملون الى غير ذلك من الاي وهي كثيرة واذا كان المعنى به العموم في الاعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وان حق العباد على الله اذا هم فعلوا ذلك ان لا يعذبهم وقول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مرات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقول البي عز وجل للمومنين انهم آخر من يدخل عند ربهم وآخوف عليهم وآهم يحزنون والاي والاحاديث في هذا كثيرة والايمان عمل من اعمال القلوب وهو احدها فالجواب عنه ان نقال على الخصوص وهو ان يعني به اعمال الابدان فلا تعارض بين الحديثين وكما ذكرنا من الاحاديث والاي وغيرها انما تثبتهم بها لان الاعمال لا تقبل ولا تنفع الا بشرط الايمان واتباع السنة المحمدية وانهم الكفار مكلفون بفروع الشريعة على احد القولين ولو فعلوها لم تنفعهم ولم يدرؤا المحنة ولا يثابون عن فعلها قال الله عز وجل في حقهم ووجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فعلى هذا التاويل تكون الاحاديث قد افادت لنا لعفة منها انه حجة لاهل السنة على المعتزلة الذين يقولون ان باعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع في معصية ويوجبون له الخلود في النار ومنها ان ذا رعونة لا يعجب

العابدين

العابدين الذين تضيع نفوسهم وتفتر بجاوزهم وتفوتهم من الطاعة والمداومة ومنها الخوف على تحقيق الايمان ويزيد ذلك بيانا ان الخوف سبحانه وتعالى حض على الايمان اكثر من غيره من الاعمال بقوله تعالى وكانوا من الاوائل مسلمون وكما ذكر من هذا الزهد في الاعمال كان تركها من يزيد الكفر وقد جعلت الصلاة فرقا بين الايمان والكفر كان ترك الاعمال التي تنقص في الايمان تستوجب لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يختلس الخاسة حين يختلسها وهو مومن لانها حقيقة النقص وجوده اتباع الامر واجتناب النهي وبذل الجهد في ذلك مع الخوف لقاء المولى سبحانه وتعالى وهو هل يحصل له قبول ام لا كما شهد لذلك قوله تعالى في وصفهم المبارك والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وهم من خوف عذاب الموحدين وخوف الخواص اعلم وفقنا الله واياك ان خوف عموم الموحدين ورجاءهم وعبادتهم كما ذكرنا كله حد ونهاية واما خوف الخواص فليس له حد ولا نهاية بيان ذلك اما خوف العوام فانهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وخوف ما فيها من الالام والامور الفظاع اعاذنا الله منها بمنه وجوده الكريم واما رجاهم فيما وعد الله من حسن الثواب وجزيل العطا بحسب الوعد الجميل ونهاية دخول دار الكرامة والتنعم بما عدهم فيها وعبادتهم جار التزام توفية ما جعل عليهم في ذلك ونهاية الرقابهم القدرة على خلاف ذلك والمنة الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما خوف الخواص فانه لاجل له انهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله ولاحد لما يخافون ولذلك اذا طرق لاحدهم طارق الخوف ان لم يتدارك بنسيم الفضل والرحمة والا فخطفه كبرة ومات وقد روى ان جملة منهم ماتوا كذلك ومما يدل على ذلك ما ذكر عن بعضهم انه كان فتح قبره في بيته وكان يتعهده على شفير قبره فدخل يوما بعض الوعاظ بيته فاجتاز على قبره فنادى عليه ناداه الاوكاد والنعال من وراء الستر نادى الله لا تقتله فانه دخل عندنا فقال له عطني قال له ان الاوكاد ناشدوني الله ان لا افعل تعالى كلامك من ذلك فتلى عليه اية من كتاب الله تعالى فيها شيء من التخويف فوقع مغشيا عليه فاعاد الاوكاد الرعية على الواعظ مثل الاول فلما افاق قال له زدني قال له ان الاوكاد قد ناشدوني الله فقال له لا بد من ذلك فتلى عليه اية من كتاب الله فاضطرب مثل الحية ووقع في قبره ميتا فعالج الاوكاد باجمعهم فتقدسته فتلك الله وبهتهم مثل هذا الكثير واما رجاهم فهم بين فضل عز وجل بفضله فيما يرجون لاجوده ويحصل لهم بذلك من شدة بسطة وفوز الرجاء والتمني ما يفوتون به الخيال ومن الاد لا على فضل مولاهم ما يتصرفون به في الوجود كما يجاوزت ربع ذلك محافظتهم على الامر والنهي لا يقدر عنهم عليه ومما روي عن بعضهم انه اتى ببرد الماء البارد والخبز فاد لما اكل فلم يبلغ الى الماء فرفع طرفه الى السماء وقال وعزتك ليس لم تسقني لاغضبن واذا به قد اتى بالماء ثانية فبلغ الماء فاستقى وشرب

قال راويه فلما رأيت ذلك منه ناشدته الله أن يستقيني فضله فتاولنيه فإذا هو سويق
بسكر فأنعته وقلت له يا سيدي قد من الله عليك بمثل هذا الحال وأنت تنسى الأدب في
مخاطبة الربوبية ونقول أن لم تستقني غضبت علي فتبسم وقال يا بطال على من أغضب
كنت أغضب على نفسي فلا أشرب ماحتى الفناء وطلبته مستغيثا به على ذلك فلا حده
لعباده تهم ولا فترة عما أنهم يفترون بل الأوقات من أجل الأوامر أعمر بعباده تهم
دائمة لا فترة فيها ولا انقطاعات **وما يروى** عن بعضهم أنه أتاه بعض الإخوان يزوره
فوجده يصلي فقال في نفسه لا أقطع عليه تركه حتى يفرغ من صلاته فبقي ينتظره
لأن يفرغ حتى أذن الظهر فصلى وبقي ينتظره حتى أذن العصر فصلى العصر ثم قعد
يذكر حتى أذن المغرب فصلى المغرب ثم بقي ينتظره حتى أذن العشا فصلى العشا وبقي
ينتظره حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الأول فقام
فصلى ثم قعد يذكر والزائر في ذلك كله يقول لا أقطع عليه حتى يفرغ من ملقا
نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الأعلى حرمت سنة على عينه وهو
قاعد لم يتحرك لها فمنع النوم عن عينه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من
النوم فقال الزائر في نفسه لا يحل لي الكلام مع مثل هذا وتركه وانصرف ومثل هذا
عنهم كثير والفائدة أن ينظر من أي الأوصاف أنت وما حالك من العوام ومن الخواص
وهل بينك وبين أحدهم نسبة أم لا والله أدرك نفسك فتداويها وأعلق الباب
فالأمر والله قريب وقد يكون المحذور بحيث لا تدان وهو أن الأحاديث التي أتت
بمقتضى الأعمال وما الفاعلها وما على تاركها فذلك يقتضي التوحيد والتخصيص
بشهد بذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه خرج يوما وبيده اليمنى كتابان
مختومتان فقال للصحابة رضي الله عنهم أتدرون ما في هذه فقالوا الله ورسوله أعلم
فقال في هذه اسما أهل الجنة وأسما آبائهم وأجدادهم وقبائلهم إلى يوم القيامة
قالوا يا رسول الله ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكما قال عليه السلام
فتحصل التخصيص لأهل الدارين بمقتضى الإرادة الربانية لا بموجب الأعمال الحديث
لكن في المحكمة معنى لطيف وهو أن الأعمال دالة على المآل كما هو العنوان داع على
صاحبه الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل سنيسره لليسرى فسنيسره للعسرى
وقوله تعالى نريد للخير رسول الله صلى الله عليه وسلم للتخيير كما رسول الله ما علامة الله في
من نريده وما علامة في من لا نريده فقال كيف أصبحت يا زيد قال أصبحت
أحب الخير وأهله وإن قدرت عليه بادرت إليه وإن فاتني حزنت عليه وإن سمعت
خيرا فرحت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك علامة الله في من يريده ولو أراد لك
لغيرها لهذا كما أنها وكما قال عليه السلام فلذلك حاشيه الأعمال الجديدة مع سابق
الإرادة الربانية لمن تعطن واعتبر كما أخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى في

بمدكم بربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن
قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله فجعل عز وجل نزول الملائكة أمنيا لا لتطمئن بهم
بعلم من ضعفنا وأخبر أن حقيقة النصر من عنده سبحانه وتعالى فكذلك الأعمال الصالحة
فيها للعفو عن الضعاف طمأنينة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله ورحمته
أيضا إلى الأعمال كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم
تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين فكذلك إذا اعجبت
على أعمالك وأن كثرت الآن تحدث بالفضل والرحمة ليشهد لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث يا هذا اعمل فإنك لا تعمل إلا ما عملت لك فيه وقد تقدمت حكايته قبل في تفسير هذا
الحديث يا هذا اعمل فإنك لا تعمل إلا ما عملت لك فيه وقد تقدمت حكايته قبل في تفسير هذا
الحديث يا هذا اعمل فإنك لا تعمل إلا ما عملت لك فيه وقد وقفوا إلى شيء من أفعال
الخير تستبشرون وتشكرون الله تعالى على ذلك وتعترفون وبرغبون لله في أسباب السعادة
الدالة عليها من فضله لقوله تعالى واسألوا الله من فضله فهو أهل الفضل والإنعام
ويكون من فوائد هذا الحديث على هذا الوجه أنه تحقير على أهل الغفلة والجهل بما انتسب
إلى العلم وبما انتسب أيضا إلى طريق الصوفية لأنهم يفرقون بين الشريعة وطريقتهم
وكل طائفة منهما تدعي تفضيل طريقتها وليس الأمر كذلك لأن الذي اخبر بالشريعة
وبينها أخبر بالحقيقة وبينها أيضا وكفى في ذلك ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
في نفسه المكرمة لأنه كان قد أخبر بجهاده وبجه وخذه الأهة لذلك على مقتضى الشريعة
وإذا رجع قال يبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده وهذا هو الحق والحقيقة لأن المطلوب الجمع بينهما وهنا
زل من زل وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك أن تعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا
بالعمل وتفوض الأمر وتتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصا إلا بمجرد الفضل أو كما
قال ولقد أحسن فيما جمع وفيه دليل على أنه ليس أحد من العباد يقدر على توفية حق
الربوبية على ما يجب لها لو خلد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ولا أنا إلا أن يتغمدني الله
بفضل رحمته فإذا كان عليه السلام الذي هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود
ولا يقدر على ذلك فالغير من باب أحرى وأولى لأن صاحب كل مقام يطلب بتوفيته
بحسب ما رفع له في مقامه المحمود ويتبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك وأخباره عليه السلام عن قول الملائكة يوم القيامة وهم في العبادة لا يفترون
سبح قدوس ما عبدناك حق عبادتك فإذا تأملت هذا من طريق النظر وجدته مبدركا
حقيقة لأنه إذا طالبنا عز وجل بشكر النعم التي أنعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها
ما لا نعرفها كما أخبر جل جلاله وأن تعد نعمة الله لا تحصوها فكيف عن ذلك من أنواع
التكليفات وهي من جملة النعم الواحدة منها فضلا عن شكرها أن لو اشتغلنا بها
وذلك لأن الأنفاس التي عشر ألف تقريبا داخل ومثله خارج في اليوم الواحد فالنعم
علينا بأن يدخل بغير كلفة ويخرج بغير كلفة وكم مشقة مع التقاطه واليوم

هذه واحدة من جملة النعم المتعددة في الدين عجزها عن شكرها وكثير من الناس يعترفون
بوقوع العجز حقيقة ومن وجه اخر وهو ان العالم كله محدث وكل محدث يقدر محدث على
توفية حق القديم الازلي هذا من طريق التشديد والعقل سحيح يحيل العقل مستحيل في انوا الا
ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو المتفضل بالفضل والرحمة فبقي التعب على قوله
بفضل رحمته احتمل وجوها منها ان تكون اشارة عليه السلام لما اخبر عن مولانا
عز وجل انه قسم الرحمة على مائة جزء اخرج منها للدنيا جزا واحدا فمنها يتراحم الخلق
كلهم حتى العرس ترفع حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وادخر تسعة وتسعين
جزا الى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المذكرة من جملة المومنين توا ضعا لله
تعالى واحتمل ان يشير عليه السلام الى عجزه عن توفية حقوق الرحمة التي رحم الخلق
بها حتى بكمالها سبحانه لفضله فتكون له سببا الى دخول الجنة ستراما ذكر سبحانه
وتعالى في كتابه من نعمه سبحانه وتعالى عليه بقوله المي يجدك يتيما فاوى ووجدك
ضالا فهدى ووجدك عائلا فاغنى الى اخر السورة ومثل قوله تعالى وانزل عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فكانه عليه السلام
يقول وانا عاجز عن التوفية بالحقوق التي تجب لله على مقتضى الشكر والتعظيم
فلم يبق بي الا الرجاء دخول الجنة الا برحمة امرني فاضله على هذه زائدة على هذه بكثير
بها عن التقصير ويدخلنا بها الجنة فاحسن ان تكون اشارته عليه السلام الى الزيادة
التي زاده الله تعالى بعد ما اكرمه بما ذكرناه وهو قوله جل جلاله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر لان من غفر له قد دخل الجنة لا محالة ولا يخطر ببالك احد ان
الذنوب التي اخبر سبحانه انه تفضل غفرها للنبي صلى الله عليه وسلم انها من قبيل
ما نقع نحن فيها معاذ الله لانه لا ذنب الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من
الكبائر بالاجماع ومن الصغائر التي فيها رذائل واما الصغائر التي ليس فيها رذائل
ففيها خلاف بين العلماء والاكثر منهم على انهم معصومون من الصغائر كما هم معصومون
من الكبائر وهو الحق لان مرتبتهم جليلة واعمالك كثيرة فقبل توفية ما يجب لمرتبتهم
من الاعظام والاكبار والشكر ووضع البشرية وان يرفع قدرها حديث يرفع فانها
تتحمر من ذلك يوضعها الانبياء من جملة المحدثات وكثرة النعم على الذي يرفع قدره
اكثر من غيره فمضاعفت الحقوق عليه فضل العجز للكل فمن كل على قدر حاله
وبقيت المنة لله تعالى علي الكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لا الحق لاحد عليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين
وفيما ذكرناه صحة لاهل الطريق الذين قد اجهدوا انفسهم في الجد بملة ومع ذلك
يعترفون بعظيم التقصير ويخافون اكثر مما يخاف اصحاب الكبائر وقد
ذكر عن بعضهم انه اشتهت نفسه عنبا فبقي يدافعها اياما عديدة الى ان
ظهر له يوما شراوه فلما اخذه من البائع وولى واذا بريح شديدة وبرق ورعد
فرمى التمرة من حجره ووبخ نفسه وقال لها اهلكت الناس بخطيئتك وخرج

هاربا الى الله عز وجل ومما يزيد ذلك بيانا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فانه بقدر العلم لله عز وجل يكون الخوف منه وكما احد اعلم بالله من رسله وسيدنا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين القدوة فيهم فتحقق مثل هذا الخوف له عليه السلام لما به من عليه من المزيد وقد قال صلى الله عليه وسلم انا اخشاكم لله واعلم بما اتقي واكد قال عليه السلام واحببت ان يكون عليه السلام اراد بجميع الوجوه كلها وزيادة لانه عليه السلام مجدد الفصاحة والبلاغة وفيه دليل على ان الفاظ الجمع يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربي نوجه ذلك من قول ابن مسلم وانا نقول لان قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد عمله الجنة يعم كل احد عام ولو لم يكن ذلك معروفا من لسانهم ما استفسره حتى يزيل لهم ذلك المحتمل للموقع ومن احكام الحديث النهي عن ان يتمنى احد الموت كان على اي حالة كان من خير او شر نوجه ذلك من قوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان لا يستعتب وقد كان عليه السلام من دعائه اللهم احيني ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وامتني اذا كان الممات راحة لي من كل شر وكما قال عليه السلام وهنا تحت وهو ان يقال هل هذا النهي على عمومه او لا احتمل لكن قد جا ان وقتا لغن مطر الارض خير من ظهرها للموصين وقد جا عن علي كرم الله وجهه ان الفتنة اذا طالت قال اللهم ان قوتي ملوك وسلطتهم فاقبضني اليك غير مقصر ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ان رعيتي قد انتشرت وكبر سني فاقبضني اليك غير مقصر والجمع بين ذلك انه مهما كان الرجا في شيء من الخير والخوف من شيء من الشر غلب في الاسباب التي يتوصل بها الى الخير ورفع الشر واتقاء حياة المومن من اكبر الاسباب التي يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المومن لا ثمن لها تصلح فيه ما فسد وكما قال عليه السلام فاذا كان وقت الغش خفف على الايمان وهي الغرة العظمى من الله علينا لفضله وقد قال صلى الله عليه وسلم في الغش يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا فلو يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه لعرض من الدنيا وكما قال عليه السلام فاذا احاوضت حتى يحاف بي زوال الايمان فالموت اذا كرمع الايمان خير من الحياة التي يخاف معها زوال الايمان واما قول الخليفتين رضي الله عنهما فانما طلبا الموت خشية النقصوان يكون رجوعهما الى مولاهما على اكمل الحالات سلكا به ما قدمناه من قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فقد تقدم الكلام على ذلك في حديث ان الدين يسر وفيه دليل على قوة رجا المومنين في الله تعالى على اي حالة كانوا نوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان لا يستعتب اي يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب لان الاستغفار لا يكون الا بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة وفيه دليل لطريق القوم لانهم يقولون ارجع الى مولاك على اي حالة كنت تجده ربك رجيا وقد قال بعضهم احمل قليلا فليلا غرائة سرك ومولاك موضع سكوتك

وجاء في مثل هذا ما روي في قصة يوسف عليه السلام حين كان في بطن الحوت ان الله عز وجل سمع صوت قارون وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة فاوحى الله عز وجل لقارون صوت ذي النون عليه السلام فسأل الملائكة الموكلين بعذابه ان يمهلوه حتى يخاطبه فاذن له في ذلك فناداه فاستجاب له فسأله عن قصته فاخبره بها فقال له ارجع الى مولاك فلو قدم بعده فقال له ذو النون عليه السلام والحمد لله رب العالمين انت الذي تفضل ورحمته ولذلك قال بعضهم كم تعوك لقوك عمدة في رجاك وجاك رجاك عمدة في لقوك فان خليت سبيلها ثم مولاك مولاك ثم مولاك عن ابن عباس وان الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بان الله سبحانه وتعالى جعل الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار والحكم الثاني نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي بالنار والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل الشفا في الثلاثة المذكورة على العموم للعين وغيرها او هل الشفا انما يكون عام من كل الامراض او في مرض خاص وهل يحتاج في ذلك الى سنة عند استعماله ام لا يحتاج وهل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي كراهة او نهي تحريم وهل تعرف لذلك حكمة ام لا في الجواب على تقرير انها هل هو على العموم في المؤمن والكافر ام ما ظاهره محتمل لكن قد جاء من طريق شفا امتي في ثلاث فان حملنا عموم هذا التخصيص لهذه الطريقة التي اوردناها فلا يكون خاصا من صلى الله عليه وسلم وان تركناه على مقتضاه فيكون العموم في هذا الظاهر ويكون الطريقة الاخيرة تدل على ان هذا الخبر باق لامته صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل يكون ذلك شفا من كل داء او هو من اداوية مخصوصة فاللفظ يحتمل كل الامرين العموم لانه من طريق الرحمة والمن وما هو من هذا الباب فالعموم اظهر فيه وقد تكلم ناس في هذه الاحاديث وعطلوا الفائدة فيها فان حملوها على ظاهرها راجعة الى التجربة وما تقول فيها اهل الطب فاذا رجعنا الى تجربتهم وقول الاطباء فلا يبقى لقول الصادق صلى الله عليه وسلم فائدة اصلا وهذا الاحتمال في غلط قائله والله عز وجل يقول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى وما ينطق عن الهوى فاذا اصدقنا قوله اهل التجربة واهل الطب وكلاهما تقدير وظن غالب ليس من ماب اولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن جاء الاشياء وكيف شاء واخبر عنها بقدرته وحكمته فالتوفيق لاشك الامن طريق المنع عليها وما يمنع ان يكون من العموم ما اتفق لبعض العلماء تقرير الاثر لمن كان من رواة الحديث عاما لانه متبعا للسنة والسنن وكان الناس تأخذ وتدع برايه في كل ما يتيسر به عليهم حتى شهر بذلك حتى كان الناس تعتقده وبنه من الاماكن البعيدة في اخذ رايه في المعضلات التي تقع بهم وكان في بعض الحصن بعض المفاليحين وكان كبير راس بقر وكان يعيش به فسرقت فلحقه منه كربة عظيم فقيل له ما ذلك الا لان الفقيه الذي في رايه البركة نهو بخير وعليك فات اه

فاجره

فاخبره بحاله وهو يبكي ويضرع اليه ويتوسل بكل ما يمكنه عساه يخبر عليه راس بقره فقال اذهب فاحتجم وعاد لهم في البلاد الذين لستروون حرائنهم عنا ديا من صوف او كان فرغ ذلك المدين لان يدخل فاه ابر اس بقرة في داخل الخانوت والخانوت خالية فاخذه ثم رجع الى الفقيه يخبره بحاله فلما اخبره قال له الحاصر ون اي لسنة في قولك احتجم حتى يكون سببا في خبر راس البقرة فانك لما امرته بذلك يحجمنا من بعد النسبة التي بين حالة وبين ما امرته به ولم تقدر ان تكلمك ثم تحجما امرته به فاذا ذاك لهم فلما راى انه قد اصيب وحاله يقتضي الخوف عليه من شدة كربه راى انه لا يقصر عذرا ان قبل له فمتى اركبت قول صلى الله عليه وسلم واما امتي في ثلاث شرطة محجم فاخذت الحديث على عمومه وامرته بما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وبركة السنة هي التي شفته او كما جرى وحدثني بعض مشايخي من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذي كان فيه هذا الفقيه وخبرته هذه فيه واما قولنا هل يحتاج الى نية عند استعماله فعلى ما هو من طريق النبوة فالنية اصل فيه وقد يوجد من يكون له نية اذا اخذ على يد هذا الذي يراه يشرب مثل ما ياخذ الدواء بعظيم الطبيب فان ذلك يحل المقام من النية بحري واما الذي ياخذه على طريق التجربة او الشك فلا يفيد ذلك الا شدة بدليل قول الله سبحانه وتعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وكل من لم يصدق ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم او شك فيه فقد ظلم نفسه ولا يزيده ما يستعمله من الكتاب والسنة الا خسارا رضي الله عن ابن عباس كما اذا اردت عينه يتلو قول الله عز وجل في العسل فيه شفاء للناس ويكتحل به بريء حسنه وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا طاع له نبت تأتي الاترجة ايضا وطلاه بالعسل فينبت ايضا فتاوا هو السادة وفي نعيم باحسان الى يوم الدين عرفوا الكتاب والسنة وما مر علينا من ذلك واما قولنا هل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي تحريم او كراهة احتمل والاظهر انه على الكراهة ومما يدل على ذلك ان بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه فاخذه مرض فقيل له ليس يسر بك سنة الا الكي فاكتوى فلم يسلم عليه الملائكة حتى تاب وقلع عن الكي فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت قبل وقد حاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة في الحمة لا يعلم هل كان كيه لذلك الصحابي بعينه هذا الحديث فيكون فعله صلى الله عليه وسلم ناسخا لقوله او يكون قوله ناسخا لفعله ويكون هذا الحديث منسوخا بقوله احتمل الامرين لتي موضع خلاف ونفعل هذا الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فبان انه كان معلوما عندهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتاوله على طريق الكراهة والكوى فظهر له ما اراد ما قال ذلك والله اعلم ثم الكي وقلع عنه وحينئذ رجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت وفيما جرى لهذا الصحابي دليل على انه لا يعجل بالعقوبة الا المحبوب الكي مرجع واما عبره فقد يوخر له املا لقول مولانا سبحانه انما نملي لهم ليزدادوا اثما واما قولنا هل نعرف له حكمة ام لا اما ان نعقل عليه السلام لغير حكمة مستحيل

الألوكة
www.alukah.net

واما ما هي فتحتمل والله اعلم وجوها منها ان الجاهلية واهل الكتاب يفعلون ذلك ونهوا عليه السلام قد نهى عن التشبه بهم فيكون لاجل ذلك واحتمال ان يكون انما جعلها الله تعالى للعذاب والنقم انتفع عليه السلام فيها حكمة الحاكم واعطاها ما هو للغالب من شأنها واحتمال ان يكون عليه السلام كره ذلك من طريق الفال فهذه سنته عليه السلام يجتنب الفال الحسن كما فعل عليه السلام حين قال من يحلب هذه الشاة فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه فلما اخبره لم يحلبها ذلك الاسم فقال اجلس ثم قال سالة ثم سالة فلما اخبره قال اراك حلب فكره هنا ان يكون شفا احدهما النار من اجل الفال او لكون لها في الحرم من نصيب او في الدنيا والاخرة واحتمال مجموع ما ذكرت وزيادة لانه عليه الصلاة والسلام معدن الحكم ونبع سواك وهو ان يقال كيف يخبر بشيء فيه شفاء فنهى عنه فالجواب اعلم وفقنا الله واياك لطاعته انه لما كان عليه السلام الصادق المشفق على امته الرحيم بهم كما جاء في التنزيل فاعلمنا بما جعل الله تعالى فيها من الشفاء وفيما اعلم استعملها فالما في ذلك من المضار علمنا بنفس فهمه عليه السلام عن ذلك علمنا انه اجتمع فيه الامران الشفاء والمضار فعلمنا صلى الله عليه وسلم انه ترجح هو الاصلح في حقنا وهو النهي كما اخبر الحبيب سبحانه وتعالى في شان الخمر ان فيه منافع للناس ثم ذكر فيها عيبا لما فيها من المضار في العقول والاديان ويبين من الفقه ان دفع المضار اكد من تحصيل النفع ويوخذ ذلك من ان الله تعالى انما كان في اكلها النفع والضر علمنا عليه السلام دفع الضر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه حديفة رضي الله عنه حيث قال كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني وفيه دليل لاهل الزهد وهو انه لما كان في الدنيا الوجهان غلبوا الضر فيها فدفعوه بالزهد فيها فنجوا ونجوا الدارين وعاد الضرر على اهلها فنفعوا في الدارين معا وفيه من الفقه انه اذا كان شيء يكون فيه خير وشر ولا تقدر على دفع ذلك الشر الذي فيه فيترك خير من اجل شره ومن هذا الباب كان اطباء الابدان لما كانت عندهم المحمودة فيها السم القاتل وفيها النفع لاذهاب الاخلاط وقدروا ان يجمعوا ضررها عن الابدان بالجمع المحمودة استعملوها بالجمع ولا يستعملها احد وحدها الا قتلته وكذلك ايضا اطباء الاديان لما كانت النفس ومائلتها عالما سم قاتل في الدين لم يستعملوها الا بجماع الشريعة فانهم لا انفكاك لهم عنها فلم تضرهم مع ذلك وفقهوا وانتفعوا بها ويجوا عليها الدارين جميعا والدين استعملوها بغير جمع الشريعة تسلطهم وخسروا الدارين معا اعاذنا الله من ذلك وكذلك قال اذا كنت متفشاه فحر نفسك وكانت فقه فان عرفت منها ذلك وتركتها نفعه عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام هو الموت والحبة السوداء الشونيز ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل جعل في الحبة السوداء التي هي الشونيز شفاء من كل داء الا الموت والكلام عليه من وجوه وهي كما تقدم في الحديث قبله من التوجيهات في الشفاء والانفصال عنها كالانفصال عن ذلك غير ان هنا زيادة في

التوجيه

التوجيه وهي ان عادة العرب اذا اكدت شيئا بالمصدر واستثنت من العام بعضه دل على انه ما بقي حقيقة في العموم كما يحتمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم هنا انها شفاء من كل داء فهذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث ما قدمنا ذكره في الحديث قبل وفيه قال اهل الطب ان الحبة السوداء تنفع عن ثمانية وسبعين داء في التجربة وقد ذكر لي بعض مشايخي في الحديث والفقه وكان قد جمع الله له الحديث والفقه والعمل بهما والتقوى ان شيخه رحمه الله جميعهم واياه بفضله كان له بعض اصحابه وكان من الزاهدين المباركين وكان يحبها بحسبه كل يوم فلما قرا هذا الحديث ولكم الشيخ عليه بنحو ما اشرنا اليه في الحديث قبله جاء يوما ولم ياته ذلك الزاهد بمجلس الشيخ فلما اتاه بعد سالة ما حبسك عنا فقال له ان عيني قد رمدت فاوجعتني فاخذت الشونيز وسحقته والقيته داخلها فزادت وجعا فقلت نخاطبها او جعي او طبري فالحمر الشيخ الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا حقا فكيف بمن ليس له ما يقوي فيها شيء من الاسباب الموجبة وكما اشرنا فقال الشيخ للفقيه مثل هذا هي النية المباركة التي تظهر لها فوائد الحديث ولو استعملها احدهم مع الشك الذي فينا لكم لطارت عيناه او حاجبه وفي هذه الحكاية دليل على ما قدمناه في الحديث ان الامور التي تنال من الشارع صلى الله عليه وسلم ان الفائدة في استعمالها انما يكون بحسب النية وان لم يكن هناك حسن نية حقيق على الشخص من نهاية الضرر وقد بينا الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق للخير بفضله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد

ظاهر الحديث يدل على نفي احدها نفي هذه الاربعة وهي العدوى والطيرة والهامة والصفر والثاني الامر بالفرار من المجذوم كما نفر من الاسد والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معناها وما الحكمة في نفيه عليه السلام ذلك وهل امره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوب او ندب اما قولنا ما معناها فان تلك الاربعة الاشياء كانت عند الجاهلية تنفي العدوى عندهم اذا كان عندهم الجمل مثلا اجرب وادخلوه من بين الجمال وزعموا ان ذلك الداء الذي بعدوا الى عشرة وينتقل منه الى عشرة وقد سئل عن ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الاول كيف كان مثل الطبا حتى دخل اليها الاجرب فيعدوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فنفى بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ما كانوا يعتقدون من ذلك وبين ان حقيقة اصابة الجرب والضرر على اختلاف انواعها في جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة انما هو بقدرة الله تعالى ومشيئته لا انها تنتقل في ذلك واما الطيرة فانه كان من عاداتهم من اصابه منهم ضرر من شيء من الاشياء او تسببه كان يتطير به ويكرهه وينسب ما اصابه مما لم يحبه انه من ذلك وقد اخبر الله عز وجل بذلك في كتابه حيث قال قالوا طائركم معكم انا نظير ما لكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسكم منا عذاب اليم فاخبر ان ما اصابهم من الجوائح طائرهم معهم فنفى صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد من احد وبال وانما وبال الشخص من سوء حاله في

كما ان تسجاعه طائركم معكم واما قوله ولا هامة فان العرب كانوا يقولون ان المقتول
اذا قتل ولم يوخذ ثاره يخرج من راسه طائر يصيح حتى يوخذ بثاره وقيل يخرج
من عظامه اذا بليت فكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادعوه من ذلك بقوله
ولا هامة اى ليس ما يقولون من ذلك حق وفى هذا دليل على تكذيب كل من يدعى
فى خلق من خلق الله تعالى انه متولد عن ظهر انسان او بكلام هو غير ممن قدره وحكم
على القدرة بدرايته وباستنباط حكمة يدعيها ان ذلك قد كذب وكسر لعلم ذلك طريق
من طريق الحكمة الكاشفة المجملة الامن طريق اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وبهذا
لهذا علم الفلسفة والطبايعيين واهل صنعة النجل لان ذلك كله بزعمهم ليس
فيه من الشرع مستند ولا يحل لقصد تعريم فيما يزعمون واما قوله لا صفر فانه
دود فى البطن يقتل من اصابه فاراد الرسول بهذا ما يتوهمونه من ذلك حتى يعلموا
ان الميت انما يموت باجله ولا يلتفت لعادة الجاهلية فى ذلك ويترتب على هذا
من الفقه انه لا يعمل من الاسباب الذى جاءت به السنة لانباع الامر او ما كانت
جارية واثبتتها السنة مثل ما كان يتحمه صلى الله عليه وسلم الغار الحسن وقد كان
ذكر من فعلهم فى الجاهلية فاقرته السنة ومثل القسامة وعقل العاقلة وما
اشبه ذلك وفيه دليل على ان الاصل فى الدين ان لا تاثير فى الوجود لشئ بذاته وانما
التاثير للمقدرة نفسها او ما جعلته القدرة تقتضى الحكمة وغيرة كذلك بحالتها ولذلك
قال اهل العلم ما معناه ان يرون القدرة البتة فى الاشياء على صرين منها ما هى
مغطاة لصدق الحكمة ومنها ما هى بارزة بذاتها لا بتعلقه عليها واما قولنا
ما الحكمة فى تغيبه عليه السلام تلك الاربعة الاشياء فلوجوه منها التحقق ان التاثير
فى الاشياء كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك لان هذا من حقيقة الايمان ومنها نفى التغيير
الذى قد وقع فى النفوس من تلك العوايد لئن فعلها ولد ذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا
تطيرت فامضى اى لا ترجع عما كانت عليه بتلك مثل فان تلك المطيرة لا تمنع شيئا ولا
تجلبه ومنها شفقته عليه السلام على امته لعلمه بما فيهم من التعب الذى يلحقهم بالتقيد
تلك العوايد المذمومة ولما قد لهم فيها ومنها انها التوادد بين المكونين ويزيد
هذا المعنى الذى اشرنا اليه قوله عليه السلام فى الشوم ان كان فمحله الدار والمراة والفرس
فان هذه الثلاثة لا يمكن الانفصال عنها فليس على احد فى ذلك كبير مشقة والخص
عليه السلام الشوم منها وانما قال عليه السلام ان كان يعنى على زعمكم فنفى هذه
الثلاثة ونفاه ان تكون فى ابن او اخ وصاحب او قريب من القرابة او فى شئ
من الاطعمة او فيما يتملى من الاشياء سوى ما ذكر حتى تنتفى نفوس القرابة والاصحاب
مجتمعة لا يجد احد اجد تغيير وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المعوقات
وترى اليوم عادة بعض الناس ينطيرون ببعض وبعض اصحابهم ويقولون
ما اتى على فلان الامن حين ولد له فلان وبكره ذلك الاب من بين بنيه

ويوافقهم على ما زعموا وكذلك فى الاصحاب ومن يلغونه فيقولون ما جرت اليوم الامن كريه
لقيت فلانا وقد شاع هذا فى الناس كثيرا وهذا مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما نهض عليه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجاهلية محضة ونفى هذا اشوما
لان الشوم كله والشر كله مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين العلماء
الشوم الذى فى تلك الثلاث فقالوا واشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها
وشوم الفرس ان لا يجاهد عليه فى سبيل الله واما جوابه صلى الله عليه وسلم للمراة
التى اتت لتشاوره اليه حالها بدارها حيث قالت انها والعدد كثير والمال وافر فعقل
العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس فيه
تحقيق على شومها وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تراوح لخاطرها كانه عليه السلام
يقول ليس بالمحقق منها شئ اذا خلى عنها وبقيت هى نسيت انت اليها ذميمة عندك
لا يلتفت اليها وهنا تنبيه على الشوم الذى قد تحقق بالكتاب والسنة
لعل من لا يرجع عنه وهو المحبوب والمعاصى فان شومها لا يتفقد فى الدارين حسا
ومعنى وهذا الشوم الذى قد نفته الشريعة وعلقت به النفوس الا القليل وهم
اهل التوفيق قاتل الله اخا الجهالة على نفسه ما اعداه وعن الحق ما اعماه واما امره
عليه السلام بالفرار من المجذوم هل هو على الندب او الوجوب او من طريق الشفقة لاحد
هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اكل مع المجذوم
فى صحفة واحدة وقال لسم الله ثقة برب يصيبنا الا ما كتب الله لنا فلو كان الفرار منه واجبا
او ندبا كان عليه السلام اولى من فعله والدليل الاخر انه قد ذكر من طرق الطب
ان تلك الروايح التى تحدث فى الابدان خلال وتالم النفس ايضا ومن شفقته صلى الله
عليه وسلم على امته كلما فيه ضرر فى اى وجه كان نهاهم عنه وكل خير فى اى نوع كان
ندبهم عليه فجزاه الله تعالى عنا افضل ما جزى نبيا عن امته واما قوله عليه السلام فر
من الاسد فهو مبالغة فى الهروب منه لان العادة فى فرار الناس من الاسد انهم
يكونون منه فى البعد بحيث لا يشمون له رايحة ولا يلحقهم منه نفس وهم يشتدون
فى الهروب وكان الجمع بينه اى بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ان قوله هو المشروع
لنا من اجل ضعفنا عن فعله فقد اصاب السنة وهى غاية الحكمة الربانية وفعله
صلى الله عليه وسلم هو حقيقة الايمان والتوحيد لان الاشياء كلها ما خلق الله له تاثيرا
الا بمقتضى جريان حكمته سبحانه وتعالى وسبقه فى خلقه وسالم يجعل له ذلك فلا
تاثير له وما العمل الا بقدرة الله عز وجل وارادته يشهد لذلك قوله عز وجل وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله من كانت له قوة يقين وصدق اعتماد فله ان
يتبعه عليه السلام فى فعله ولا بعضه محمود وهو فى فعله متبع للسنة ومن كان يقينه
ضعيفا فله ان يتبع امره عليه السلام فى الفرار ولا يجوز له سع الضعف ان
يتبع فى الفعل لانه عرى عن شروطه وقد يدخل لفعله ذلك تحت قوله تعالى ولا تلقوا

الألوكة
www.alukah.net

بادیکم الی التهلکة ویترتب علی هذا من الفقه ان الامور التی یکون فیها توقع ضرر
وقد اباحت الشریعة الحکیمة الریاسة الحذر منها ان الضعفا لا ینبغی لهم ان تفرنوها
وان اصحاب الیقین والصدق فی مع الله تعالی فی ذلک بالخیار ان شاء والحذر واما حد
الوجهین الفعل والترک لانهم لهم اسباب ذلک متمکنة وقد ذکر عن بعض
السایحین انه کان له رفیق فی طریقه فمر علی مفازة وهی ضیقة العبور واذا فیها
اسد فقال لصدیقه ارهب وکان یقال له صدیقه السنة واسعة الی کما امر علیه
امر وانت علیه فتعال وتقدم ومر علیه ولم یضره ورجع صدیقه عن ذلک الموضع الی
الی موضع ثان لکونه لم یجد فی الوقت من الیقین ما وجد صاحبه فعمل کل منهما علی
ما اقتضاه حاله وهذا هو الشان وفی صلاة صلی الله علیه وسلم عند الاکل مع المجذوم
شرعیین الا ما کتب الله لنا دلیل علی مقتضی الحکمة الریاسیة انه قد یصیب من المجذوم
اذا المریدن منه وفی امره صلی الله علیه وسلم بالفرار دلیل علی التعوم کان الغالب من الناس
انما هو الضعف فی الامر بحسب ذلک فلذلک امر بالهروب من ذلک امر تهدید
فرارا ایها الهرب من حذام الادمان وهم اصحاب البدع والشنع لان المرض فی قلوبهم
والسم الباطن اشد سریانا من الظاهر من اجل هذا روی عن بعض علماء السنة انه کان
فی سالف قد عدی شیاه یوما یقرء منه ان یقرأ علیه ایة من کتاب الله تعالی لخلوف
کما یفعل واخرجه من عنده فقیل له فی ذلک فقال انی ما ان بتلک الایة الا وقد دبر معها
مکیدة فی الدین فالهروب من اجل الزیغ والزلل سنبل النجاة وقد نبه صلی الله علیه
وسلم علی ذلک بقوله الجلیس الصالح خیر من الوحدة والوحدة خیر من الجلیس السوء
وکما قال علیه السلام وقال بعضهم فی هذا المعنی رحم الله یقاس المرء بالمرء اذا هو
ماشاه والشی بالشی مقایس واشباه عن ابی جحیفة قال رایت بلالا اخا العنزة
فرکزها ثم اقام الصلاة فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی حلة حمراء مشمرا فصلی
رکعتین الی العنزة ورایت الناس والدواب یمرون بین یدیه من ورا العنزة ظاهر
الحدیث یدل علی ان العنزة سترة للمصلی وان المار خلفها لا اثم علیه ولا علی المصلی
والکلام علیه من وجوه منها فی صفة العنزة وهل تجزی فی سترة المصلی غیر تلک
الصفة فاما صفتها فقد ذکر العلما انها تکون طویلة غلیظة وقد جاء عنه
صلی الله علیه وسلم حین سئل عن سترة المصلی فقال کمؤخرة الرحل طولا وغلظا وقد جاء عنه
ثلثة امثال ذکر وهو ان تکون طولها ذراعا او قدر ما غلظ الرمح ویعنی الحالان بینهما
فیما لم یکن علی تلک الصفة مثل ستر الثوب وما اشبهه فی لحظ ذکر الصفة التی کان
صلی الله علیه وسلم یفعل فقال لا یجزی غیرها ومن عمل وقال ما جعلت السترة الا من اجل
عدم التسویش احاز ذلک ولذلک اختلفوا فی الخط فی الارض هل یجزی عن السترة ام
لا علی قولین وفیه دلیل علی جواز الصلاة بالتیمم یوجد ذلک من قوله متیمما لا قد
نص الفقهاء انه لا یکون ذلک من اجل الصلاة فاذا کان لضرورة ما فله ان یصلی به علی
حالته وفیه دلیل علی ان اقامة الصلاة لا یکون الا بعد ما یفرغ من کل ما یحتاج الصلاة

الیه والتهیئ لذلک یوجد ذلک ان بلالا فرغ من رکز العنزة وهو شی یسیر جدا ای یجب
اخذ فی الاقامة وبلالا لا یفعل ذلک الا باسارة النبی صلی الله علیه وسلم وترتب علیه ان الفقیه
خلو القلب عند التلبس بالعبادة من کل شی وان قل یوجد هذا قوله تعالی فاذا فرغت
فانصب والی ربک فارغب وفیه اشارة الی ان المسافر یقدم فی سعیه ما یحتاج الیه من ضرورة
لدینه بحسب ما یعرف من طریقه ویعرف ذلک فی رحلته یوجد ذلک من حمله صلی الله علیه وسلم
العنزة فی رحله وکما هذا قال العلما ینبغی للمرء ان یکون له فی بیته نزر یاطاهرا وحبذا معه
للمتیمم من احل ان یطرء فی اللیل مرض لا یمکنه تعمد الطهارة بالماء فاذا کان عنده احد الاشیا
التی یجوز التیمم بها تیمم ولم یتعطل علیه فریضة والا کان معرضا فی دینه وفیه دلیل علی ان
القصر فی السنة افضل یوجد ذلک من قوله فصلی رکعتین لان العلما اجمعوا فی القصر فی السفر
ثم قایل بالوجوب ومن قایل بضده الا لعذر ومن قایل بجوازه واختلفوا ایضا ایهما افضل
هل القصر او ضده بحسب ما ذکر فی کتب الفروع وفیه دلیل علی ان من السنة حسن الزی
فی الصلاة یوجد ذلک من قوله فی حلة والحلة عندهم هی احسن الزی الا انها ثوبان نستر
الحسد کله وفیه دلیل الزما والسترة وعللها ما لها لئلا یقطع الشیطان یوجد ذلک من
قوله ورایت الناس والدواب یمرون بین یدیه من ورا العنزة فانه لا شی للخاطر اشد
تشویشا من مرور الناس والدواب بین یدیه وفی کتب وهو ما یتعلق بهذا الحدیث
العنزة علی ذلک العدد الذی تقدم ذکره ولا بعد لا یعقل له معنی وهو ما یعقل له معنی وان
قلنا لا یعقل معناه فلا یجب وجوب الاتباع لا غیر وقد قلنا لها معنیان وهو الاظهر منها
هو ما نقول والله اعلم لما کانت الصلاة لها تلک الحرمة العظیمة کما تقدم ذکره فی حدیث
الاسرا وکانت قبل فی الامم الخالیة لا توقعها الا فی المواضع التی تصلح لها وقد اسر الله عز وجل
بترفیع تلک المواضع اکراما للصلاة التی توقع فیها بقوله عز وجل فی بیوت اذن الله ان
ترفع ویذکر فیها اسمه لیسبح له فیها بالغدو والاصال رجال ثم ان الله عز وجل اما خص
به سیدنا صلی الله علیه وسلم ان جعلت له الارض مسجدا وطهورا ای فی کل موضع منها یجوز
ایقاع الصلاة کما تقدم فی الحدیث فقد یقوله علیه السلام حیث ما ادرکتک الصلاة فصل
وقال علیه السلام فی شان المار بین یدی المصلی لان یقف اربعین خیرا له من ان یمر
بین یدیه فیحلول وقت الصلاة صارت جمیع الارض مسجدة للمصلی یوقع صلاته حیث
شاء منها ویقیت حقوق الناس منها من المرور وغیره ممنوعة متعذرة حتی لمن فعل هذا
من صلاته واحکمت السنة بجعل العنزة تحدید اللبقعة التی اختارها المصلی لوقوع
صلاته ویتوعد هاهنا من الارض جمیع الناس بمنعی مناهی علیه ویعنی الناس علی ما یجب فی الارض
من المنافع لغیرهم بسبب ذلک ولذلک اختلفوا فی الخط فی الارض هل یجزی عن السترة ام
لا علی قولین وفیه دلیل علی جواز الصلاة بالتیمم یوجد ذلک من قوله متیمما لا قد
نص الفقهاء انه لا یکون ذلک من اجل الصلاة فاذا کان لضرورة ما فله ان یصلی به علی
حالته وفیه دلیل علی ان اقامة الصلاة لا یکون الا بعد ما یفرغ من کل ما یحتاج الصلاة

www.alukah.net
الألوكة

جعلت في الارض قدر موخر الرحل لان ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على احد وفيه دليل
على ان سهو نا صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الامور كلها الا الارفع والافضل ويحتمل
من انه لما كانت العترة فيها زيادة الفادن التي ذكرناها كان تحملها في رجله وعلى هذا
التوجيه الذي ذكرناه فيتبين فائدة قوله عليه السلام الامام سترة لمن خلفه لان
لها تحترز النجاسة التي للصلاة اذا وقعت لحرها بقدر ما تبلغ اليه صفوفهم فتقبه
الهدية التوجيه تحدد تفضل الله تعالى بجمع ذلك معاني الاحاديث التي وردت في هذا النوع
من انواع الصلاة ولا يكون بينها تعارض ان شاء الله تعالى وعبرة من التعليل قد ينكسر
في بعضها وقد قيل الفقه ما فهم فائدته لا برواية وان علت عن عطية ان عامر انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج من حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ظاهر الحديث
يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين والكلام عليه من وجوه منها هل يجوز
لغير المتقين وهل تلك الكراهة كراهة تنزيه او تحريم **اما قولنا** هل يجوز
لغير المتقين اذ اعرفنا حقيقة لا اسم جنسية نركها في غيرهم وما يلزمهم من هذا الحديث
اما المتقي فانه اسم يعم جميع المسلمين لان الناس فيه على درجات ودليل ذلك قول
الله عز وجل في كتابه لسرع لمن الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
واسنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فكل من دخل في الاسلام
فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وان اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصي
فقد اتقى حق التقي اي وقى نفسه من دخول النار وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يؤمن ايمان لا يدخل صاحبه النار هو الذي يكون مع المعاصي والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان مع المعاصي فالذي اتقى
التقوى الثالث هو في درجة الاحسان لانه اتقى بالله ما سواه فلم ير في الوجود
سوى الواحد الاحد كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك وهذا مقام المخصوص وتبقى ما عدا المؤمنين ممن قال الله فيهم نخاطبون
لعروع الشريعة فلا ينجه لهم **واما قولنا** هل الكراهة على التحريم او التنزيه
لفظ الحديث متحمل لكن قد جاءت الاحاديث من خارج تدل على التحريم لانه قد جاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الحرير انه حرام على ذكور امتي والاناث في هذا
النوع كثيرة فقد ثبت تحريمه بالسنة على ذكور هذه الامة وهل يستعمل عند الضرورة
او يقدم على غيره اذا مثل اذا لم يكن الشخص الا ثوبان احدهما نجس والاخر حرير
فمنهم من قال يصلي في النجس ومنهم من قال يصلي في الحرير وكذلك لباسه في الحرب
فمنهم من منعه وهو ما اكثر الجمهور ومنهم من اجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن
تبعه والشروط التي ذكرت فيه ان تكون لابسه عادما لما يتقي به عن نفسه من الم

الحرير

الحرب مثل الدرع ونحوه وما يشبهه من عدة الاذى واما ان يكون لباسه للزينة في حرب
او غيره فهذا لا يجوز وما اتخذه المحض من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام
لا يجوز ولا يستحقه من يسهو كان اللباس منه كثيرا مثل القباء وما اشبهه او يسيرا
مثل الكوفية وما يشبهها الثوب واحد وفيه دليل على جواز الهدية وقبولها اتوخذ
ذلك من قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الهدية على ثلاثة اوجه
كما قال عمد الله بن عمر رضي الله عنهما هدية لوجه صاحبك وهدية للثواب فلك
ما اردت وهدية لوجه الله تعالى فذلك الذي تواها على الله او كما قال ويبقى في الهدية
تقسيم اخر فمنه العلماء الا نحاو اصاحب الهدية ان يكون كسبه حلالا او حراما او
مختلطا فان كان حراما لا يحل واذ كان حلالا او الحابر واذ كانت من كسبه مختلط
فاربعة اقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهة وبالتفرقة ان كان الحلال الغالب
على كسبه فجايز وان كان الحرام الغالب على كسبه فمنوع هذا اذا خلت الهدية
ان تكون رشوة فانها ان كانت على هذا الوجه رشوة حرام وذلك هو التحب بعينه
والبقية علة تحريمه هل هي معقولة المعنى او هي تعبد فان قلنا تعبد فلا كلام وان
قلنا انها معقولة المعنى فاهي فنقول والله اعلم ان العلة فيه كانت علة في التحريم
بالذهب واستعمال اواني الفضة والذهب والله اعلم لما كان الحرير لباس المؤمنين في الجنة
منع هنا كما قال عليه السلام في اواني الذهب والفضة انها اواني اهل الجنة وقال
فيها في حديث اخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فكذلك الجواب في الحرير
مثل الاواني سواسواء وفي كون مولانا سبحانه انعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل
لباسهم فيها الحرير وانيتهم فيها الفضة والذهب ثم انعم على الكفار ان حطام نصيبا
من ذلك في هذه الدار وشارك فيه في ذلك طائفة من المؤمنين وهم المسوف وبالجملة
لازم وجه من المنع تلك الزينة منه من تحقيق لصفة الرحمة حتى يتم جمع عباده
سبحانه ليشهد له لذلك قوله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق فاهي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وفيه دليل
على استغنائه عز وجل وانه لا تضره معصية العاصين فقد اظهر عز وجل اثر رحمته
من الرحمة في هذه الدار لا في تلك الدار فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس واستغنى
عن عبادة العابدين وتبقى بحث وهو الحكمة في ان تبيح لبس الحرير للمسوة
وهن في جميع امور الدين شقايق الرجال فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة
فاهي فنقول والله اعلم بها وجه منها انه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن
عنه لان النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطفا الله عز وجل بهن في اباحة لبسه الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الكبير ووجه اخر وهو ان زينهن به لبس في الغالب لهن
بل هو لازواجهن وتتزين الزوجة لزوجها من حسن التبعل وحسن التبعل من الايمان
فلما عرى لبسهن لدعن حظوظ النفوس وكان لبسهن له مما يعين على اوصاف
الايمان وتوفر حسن التبعل ابيح لهن ذلك اشارة صوفية وهي انه لما كان لبس الحرير

اعلاخطها في جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الرجولية وابيح للانوثة دل
لهذا على انه من فيه خولية في الهمة ان كل ما فيه تشاء من جميع ملذوذات الدنيا على
اختلاف انواعه لم يعرجوا عليه وان كان لعصبة منا جا على لسان العلم الانفرد ما هو
عون على الدين في مثل هذا هو تشاغلهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه كان تجارا
بمكة وكانت تردة صنعة يرد فيها في اليوم حملة دراهم فلا يحمل من تلك الصنعة التي
يعرفها وانما يشتري لنفسه شيا يقتات به الا حتى يرد محتاجا فيرهن حملة كانت له
فيما يحتاج في تلك الصنعة فيحمل اليه ذلك ثم يفدي حملته اخر النهار ويكون اكله
تابعا لذلك المحتاج الذي راه وهما يقوي حسن فهمهم قول عمر رضي الله عنه حين
تكلم معه بعض الصحابة رضي الله عنهم بان يحبس لنفسه في اكله ويطعم فان في عائشة
وصحبة منفعة للمسلمين فجاوبهم بان قال لهم كان في صاحبان وقد مضا فانا
اشاركهما فيما كانا عليه من تحبس الغليظ لعل اشاركهما في عيشهما الرغيد نريدون
ان اكون ممن قال الله عز وجل في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
فيها فنعوذ من دعوى المخولية ونسئله ان يدخلنا في رحمته وبهرج بلسان العلم
وهو كالعلة من الله علينا بعلو الهمة والمساعدة على ذلك بمنه لا رب سواه والله اعلم
عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ظاهر الحديث الدعاء من صلى الله عليه وسلم باللعنة على من تشبه من
الرجال بالنساء وعلى من تشبه من النساء بالرجال والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقا في كل الوجوه او على شيء مخصوص
وهل هذا الدعاء من النوع الذي هو بخوف او ضده وهل هذه اللعنة لحكمة تعلمها او
لغير ذلك الا وهل الرافع في هذا تكون التوبة ترفع عنه ملحقته من ذلك اولا اما
قولنا ما معناها فان اللعنة في اللغة هي البعد قال الله عز وجل في كتابه ولا تزد
مودتين بينهم انه لعنة الله على الظالمين اي ان الله بعدهم من رحمته الله تعالى فهو
اخس الناس فانه لعنة الله الى غاية لها اعاذنا الله من ذلك برحمته بنبيه صلى الله عليه
وسلم فهذا في الزجر والنهي اكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي لان ذلك الحدود
كفارة لهم لما وقعوا فيه وهذا البعد لم يجعل له اصلا خرج على لسان الحكم الشارع
عليه السلام وقد يرفع من كثير من الناس التهاون بذلك ويقعون فيه وكالمحسوس
شيا نعوذ بالله من الحرمان واما قولنا اهو مطلق من كل الوجوه او هو على وجه
اما ظاهر اللفظ يحتمل واما الذي قد تقرر عند اهلها من قواعد الشريعة خلفا عن سلف
وهو في زي اللباس واما التشبه لغير ما ذكر في امور الخير وطلب العلوم والسلوك في طريق
التوفيق شرعه فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وان كانوا من الذين نشار
اليهم الامر بالعكس فانهم يمنعون النسوة من تعلم العلم ويرونه من باب
المذموم لهن ويشبه النساء بالرجال في زيهم ويرونه من قبيل النبل والكيس

فانا لله

فانا لله واليه راجعون على الخلل الذي وقع في الدين بوضع الامور على ما وضعها
الشارع عليه السلام وكثرة التهاون بذلك واما قولنا اهل هذا الدعاء مما هو
مخوف او هو الرجاء اخيره لقوله صلى الله عليه وسلم اني عهدت ربي عهدا ايما
بشر لعنته من امتي او سببته ان يجعلها عليه رحمة او كما قال عليه السلام اعلم
وفقنا الله واياكم ان دعاه صلى الله عليه وسلم على احد من امته او سبه اياه او لعنه
على ضربين منها ما هو على طريق الزجر والنهي عن شيء في الدين او نهي عن معناه
فانه ذلك من النوع المخوف من خوف الوبال من اجله فان المنع بذلك اشد من الحدود
كما بينا اول الكلام وما كان من ذلك على الغيظ والجرح فذلك الذي ظاهره مخوف
وهو رحمة في الحقيقة وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه اخبر ان قال يا رب
انما انا بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ فايما احد من امتي سببته او لعنته
فاجعله له رحمة وهذا الدعاء هو من قبيل الزجر وهو مخوف واي مخوف واما قولنا
هل هذا الزجر لحكمة تعلمها او بعيد والحكمة في ذلك ظاهرة لاخفاء بها وهي اخراج
الشيء عن الصفة التي وصفته بها حكمة الحكيم كما قال عليه السلام لعن الله الواشمة
والمتوشمة والواصلة والمستوصلة وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى فهناك
تغيير خلقه وهنا لغير صفة والعلة واحدة لان تبدل الطريقين المذمومتين
تضمنتا وجوها من وجوه الضلال فيها اخراج صفته بجهله عن ما ربه
من له الامر سبحانه ومنها التشبيه بصفة الخلق والاختراع لان الله عز وجل
قد خلق اشيا وجعل لها صورا وصفا تا من غير بهن صورة ووصفه على خلاف
ما وضعت عليه فقد نازع الجليل القدرة قدرته واختراعه وفيه ايضا اظهار سوء
الادب حقيقة لان ادب العبودية موافقة المولية في كل الاشيا شا نها على اي
نوع شا نها واشيا من هذا النوع عديدة اذا تاملتها وفيما ذكرنا منها كفاية
واما قولنا هل التوبة للواقع في شيء من ذلك رافعة لما قد لحقه من الوعيد
او كان جعلناه من جملة المعاصي ليس الا فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم التوبة
تجب ما قبلها وان قلنا ان دعاءه عليه وسلم ملحق الواقع في هذا الذنب من رائد
من الخصال والحرمان لان دعاءه عليه السلام مستجاب فعسى الامر يحتمل ان يذهب
ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب اوه كل امر قد وقع ما الشخص لا يرتفع عنه الحرمان
وان تاب الامر يحتمل وليس لهذا دليل قطعي على احد الوجهين وبترتب على هذا
من الفقه ان الوقوع في الكبائر التي لها حدود وعقاب معلوم حتى من الوقوع
في هذه واما لها اعاذنا الله من الجميع بفضله لان التوبة والحدود في ذلك انهما
ما بعدها كان كفارة لها وهذه يحتمل ان يكون لها مخرج او لا مخرج لها فعليها
فالهرب الهرب ان كنت حازما والعفاف العفاف ان كنت ناجيا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
ظاهر الحديث لعنة عليه السلام لهذه الاربعة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه

منها ان يقال ما معنى تلك الافعال التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة
وما معنى اللعنة فقد تقدم الكلام في الحديث قبله معناها وهل هذا الوعيد على النوع
المخوف او لا تقدم الكلام عليه ايضا في الحديث قبل وكذلك في التوبة منها قد تقدم
الكلام عليه وما معنى لعنته صلى الله عليه وسلم لمن فعل واحدة من هذه الاربعة فاما
قولنا ما معناها فان الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر اخر ليس من شعرها والمعنى
العلما لها من وصلت شعرها باي شيء وصلته من صوف او خرز او غير ذلك والمستوصلة
هي التي تفعل ذلك لغيرها والواشمة هي التي تشم شيئا من جسدها وكانت عادتهن تفعلون
الموضع الذي يردن ان يعلمنه علامة الجمال بدا حتى يدمي الموضع ثم يحشى بالكحل الاسود
ويبقى ذلك الاثر ليشبه الشامة التي هي مخلوقة والمستوشمة هي التي تفعل ذلك
لغيرها ويترتب عليه من الفقه ان عامل المحرم والذي يعينه على ذلك في الاثم
سواء لشهيد ذلك قول صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر لعن الله شاربها وحاملها
وبائعها وشاهد ها وعاصرها **واما قولنا** ما معنى العلة فيه ذكر فقد اختلف
العلما فيها فمنهم من قال انما ذلك لما فيها من التدليس وهذا ضعيف لانه تخصيص
بعموم اللفظ بغير دليل ومنهم من قال بتغيير خلق الله تعالى وهو الظاهر فانه قد
جا في حديث غير هذا حتى ذكر الفاجرة والمتفلجة قال في المغيرات لخلق الله وحمل
على هذا النهي عن كل ما اشبه ذلك مما تفعله النسوة من تغيير دينا جهن بالحمرة
وما في معناها وقد جا عن عمر رضي الله عنه انه انكر ما هو اقل من هذا وهو انه
في خطبة النسوة ان لا يخضبن الطراف اصابعهن بالحنا دون باقي ايديهن وقال
مرة كانت خاضبة فلتختضب الى هنا واشار الى نحت اللوعين فانه كان نهى عمر رضي
الله عنه عن مثل هذا مما لا كراهة لغيره من افعالهن التي هي اشد من ذلك وقد تعددت
حتى لا تكاد تحصى عدة وبعض من يتسب الى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة
الجائزة شرعا فانا لله وانا اليه راجعون على هذا ذهاب العلم واهله ويحتج بما ذكر
عن الامام مالك رحمه الله انه انكر انه يصح عن عمر انه يجعل ما ذكر عنه من الوشم
وهذا لا حجة فيه لان مالكا ما انكر على عمر مقالته وانما انكر ان يعتقد معتقد انها
نهي عنه عن عمر انه من الوشم الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وهي عمر رضي الله
عنه ذلك انما هو لمعان منها انه اشبه الوشم ولما شبهه اعطاه حكمه وما حكم به كعلينا
اتباعه لقول صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي وهو رضي الله عنه وعنهم
اجمعين منهم وهو في اخر عمره وهو ان ذلك لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان في شابهن ان يخضبن اصابعهن فنهاهن عن ذلك لحال الغرة
الحسنة وقد تكون نهيه من احل ما يتبع احدها فكيف اذا اجتمعا وقيل انما انكر مالك
الرواية ان تصح عن الامام مالك وانما الامام مالك فكان اكثر الناس احتراما لمن تقدمه من
السلف فكيف بالخلف ولم يكن مالك شاهد على ذلك الا سبيلة في الرجال لانه قال
القياس والفقه يقتضي قطع الصلاة ولكن اتباع السلف اولى وبذلك ساد على غيره

ولكن ذكر

ولله در كاتبه سنة الله تعالى بعده في خلقه ما وقع من احد احترام السلف والاقتدا بهم
الا رفع الله قدره على اماثله وقته وجعله رحمنا الله بهم ممن نمته وفضله عن سواه من جهل قال
بينما انا اريد النبي صلى الله عليه وسلم الس بيني وبينه الا موجز الرحل فيا اناخ قلت
لبيك رسول الله وسعديك قال قم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله
وسعديك سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال
تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله
ان لا يعذبهم فاخبر الحديث بدا على حكمين لحرهم الاعلام بحق الله تعالى على عباده وهو ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيا والاخر الاخبار ايضا ان حق عباده سبحانه اذا افعلوا ذلك ان
لا يعذبهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الفرق بين حقه حل جلاله ان يعبد
العباد **فالجواب** اما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها الذاته الجليلة ومنها
لامره عز وجل بذلك ومنها لما له علينا من النعم والاحسان الذي لا يحصى عددة وامّا حق
العباد على الله عز وجل اذا فعلوا ذلك حق تفضل منه عليهم لا وجوبة عليه لانه جل جلاله
لا حق عليه لازم هذا مذهب اهل السنة والذي تعضيه الادلة الشرعية والعقلية خلافا
للقدرية من المعتزلة التي هي مجوس هذه الامة لانهم يقولون من عليهم ان على الله حق واجب ان من عبده لا يعذبه
وكيف يكون لعبد على مولاه حق لازم وهو مالكه له هذا ينفيه العقل وقد اخبر الله عز وجل
الى موسى عليه السلام ان بشر العاصين وجد الطائعين ان رحمتي وسعت كل شي وحق الخاص
الطائفة ان اثبت عليهم عدلي هلكوا بمزة الذي وطبع عدلي وكيف يكون لاحد خلاصه
اذا اقتم عليه ثم كيف يكون للطايع حق وجوب عليه سبحانه وتعالى بقيه سبحانه انما للطاعة
ثمرة عليه فيستوجب الشكر عليها قال الله بمن علمكم ان هذا لا للايمان ان كنتم صادقين والمجرم
اعمى البصيرة لا يرى الامر حيث حرمانه وقد دليل على تواضعه عليه السلام يوجد ذلك
من اردافه معاذ خلفه وقيده دليل على جواز ركوب اثنين فاكثر على الدابة اذا طاقت ذلك
يوخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد اخا النبي صلى الله عليه وسلم رهب وجعل
الحسن الحسين احدهما امامه والاخر خلفه وقيده على من ذكر ذلك وبقيه على اهل
المناصب والحجة عليهم بعد احتر البرية صلى الله عليه وسلم وقد دليل على ان ذا الشخص
باسمه فضل الفايل لعلم الله بمن اداه العا وان لم يكن معلما كما قال وقي زيد اكباه فضل
الفاضلة احضار هذه الكلمات ليجمع ما تفيده الله لاي الاذهان وقد يطرقها فترى فتكون بها
مشغولة فاذا تحمي كلماتي اليها وفي تكراره عليه السلام نداه ثلاثا ثانيا كيد في حضور
ذهنه واشعار بان الذي ملقي اليه له بال كما له عليه السلام كانت سنته الاكل شي له
بال اعاده ثلاثا ويوخذ من ابطائه عليه السلام بين الندا بين ان من سنة الغا الكلام
الوقار والقصد وقلة التجب وهو لم زاد في الثالثة ارن جبل والحوف
انما هو للاشارة الى ان هذه الثلاثة اخر الندا فاسمع ما يلقى اليك لان زيادة

www.alukah.net
الألوكة

الكمال في التعريف واذا اكمل الشيء فقد تم ومزيد ذلك المعني بيانا قوله عليه السلام آخر
الحديث يا معاذ اتدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله اذا فعلوه فان نداه عليه السلام
اخرا واحدة فناداه ثانيا لكمال المعرفة وفيما اردنا به دليل على ما اعطاه الله عز وجل من الفصاحة
والايجاز في كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لا تقدر ان تري فيه زيادة الا ونقصا فوائد
جمة وجواب معاذ لما صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص
به صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه لم يكن لاحد من الصحابة تعلقوا ذلك بنبيهم وكانوا صلى الله عليه وسلم
فعلى ذلك ممنوع فدل على ان ذلك من الخاص به صلى الله عليه وسلم وقد ناص العلماء على جواز الرجل
لمن ناداه بقوله لبيك لانه من السنة لان هذه لفظة جعلت من جملة شعائر الحج وكل ما جعل من
شعائر الدين فينبغي توقيره وتعظيمه فان الله تعالى يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب وقد صار بعض الناس اليوم يحاولون بها بعضهم ويجعلون ذلك من
الادب والسبل وما ذاك الا لقلة التقوى وعدم معرفة السنة هيهات كيف ينادي من
لا يعرف الادب وفي قول معاذ الله ورسوله اعلم دليل على ان مراد العالم ان يرد الى العالم وقوله
فلا هذا نبي وحينئذ يتبين لهم ذلك لان في ذلك من الفائدة احضار الاذهان لتقول العالم وفي
تعليمه صلى الله عليه وسلم معاذ من غير سؤال منه لصلى الله عليه وسلم دليل لمن يقول ان للعالم
ان يعلم دون ان يسأل الا ان هذه مسئلة اختلاف بيننا وبينها وفي فصله عليه السلام بالمشي
ساعة بين المسئلتين دليل على ان التحي في تحصيل العلوم بالتفرقة بين المسائل وفي
ذلك من الحكمة ان المسئلة اذا انتهت عن الاخرى تبقى الخاطر متحررا بالاولى حتى يترسخ فيه
ثم تأتي الثانية كذلك والتي بعدها كذلك الى غاية ما تبتغيه الحكم وقد اخبرني بعض
مشايخي وكان ممن اجمع علي فضله انه حين اشتغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين
يشتغلون معه على الشيخ وكان فيه خيرا وكان يستغل تا لسبب وكان اذا حضر المجلس
ودعا مسئلة واحدة قام وخرج الى دكانه فاتفق ذلك بعض الطلبة فساله عن ذلك
فقال له اذا وعيت مسئلة واحدة كفيت بها دكاني اردد ها علي خاطري
فتثبت عندي واذا سمعت منها عدة كل واحدة تنسي صاحبتها فلم اخرج الى الشيخ
فاعجبه ذلك وقال الخير ممن لكموا حاسبوا انفسكم على كثرة سماعكم للمسائل على مسئلة
واحدة في اليوم فلم تقدروا على ذلك فسبحان من وفق اهل السعادة الى اتباع السنة
في الفعل وان جعلوها ما تعلم الا ان توفيق هذا المبارك الذي ذكرناه هداية من الحق لسر لا
وقد نص اهل التوفيق على ان قلة العمل مع الدوام خير من كثرته مع الانقطاع وقد
قال صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله ادومه وان قل والكلام على قوله صلى الله عليه
وسلم ان يعبد وه ولا يشركوا به شيئا قد تقدم الكلام عليه في حديث السبعة اول الكتاب
بما فيه شفاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر
الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال

يسب

يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ظاهر الحديث يدل على ان لعن الوالدين
من اكبر الكبائر والعمل بسيد الذريعة وفي ذلك دليل لمذهب مالك رحمه الله في قوله بسد
الذرائع يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم جعل ما هو ذريعة للسب سببا لها والكلام
عليه من وجوه منها ان في هذا دليل على عظيم حق الابوين اذ القول الذي هو ممكن ان
يترتب عليه سبهما جعله الشارع صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر فكيف بغير ذلك لانه
اذا سب الرجل ابا الرجل من الحاضرين فسب هو اباه او يقول له خلاف ذلك او يفعل به
بدل القول فعلا مولما كان ذلك من اكثر العادة في الغالب انه لا يرد الا مثله حكم الشارع
صلى الله عليه وسلم بالغالب وفي ذلك دليل على ان تقعيد الاحكام انما هو الغالب سرجي
العادة والمحمل النادر لا ينظر اليه وفي هذا دليل على ان كل ما يكون محتملا قبيح الفعل
من وقوع الشر وهو اضاعف باب الحزم في الامور وفيه دليل على جواز مراجعة المفضول
الفاضل بما يقوله الفاضل وشترط في ذلك الادب يوخذ ذلك من قول الصحابة كيف يلعن
الرجل اباه ويوخذ الادب من صفة لعظم لانهم رضي الله عنهم لم يقولوا لا يكون وانما سالوا
عن الكيفية كيف فكون على طريقة الاستفهام هذا هو معنى الادب في المراجعة وفيه دليل
على ان من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه انه كان على سبيل الاستفادة يوخذ ذلك من
كونه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهم على ذلك وبين لهم الكيفية ملطف في التعليم وقوله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالكبائر فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض وفيه دليل
على ان من اكبر افعال الخير معرفة السنة ويوخذ ذلك من ان من لم يعرفها يحملها على غير هذا
فتقع في اكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم بمحازحتهم فيما بينهم ان
يلعن بعضهم ابا بعض وقد وقع مساسلة فتعودوا لذلك من الجهل فان الجاهل لا يرى انه
تقع في المهالك وهو لا يعلم وهذا ينبه على ان الاصل يفضل الفروع بالوضع وان
فضلة الفرع بحسن الصفات قيل له لا تنس فضيلة سبقه عليك لانه لما كان الاب
اصلا للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فان فضل الابن بصفة الايمان وهي افضل
الصفات قيل له واذ جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا فالفضيلة الترسيبها لهما وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في
هذا كذلك اي مولاك وقد حاسر لا كرم مولاكم من علمك اياه من مجاهدة الله وما هذا ذكرناه
بعض احسانه اليك ان كان في الطبع غريزة اشد مما ملكت السيد رقبة عبده بالمال
فان الاحرار عملكون بالاحسان اكثر واشد من ملك العبيد بالدرهم والدينار فاذكر
من وجوه الاحسان فقد انقيد فان كانت الصنائع ذليلة اتق من قهر
الاحسان اشد اتاق العقد والقن بحا المحسن لا سروة ولا دين ومن هذا الباب
ترتيب عظم حق سيدنا صلى الله عليه وسلم علينا لانه السبب الموصل لكل خير من الله
علينا في الدنيا والاخرة وهذا زيادة لان هذا الاصل لا نفضله فرع ابدا لان الوصف
صفة ولا يتعدى فهو الاصل في جميع الخير وله فيه السبق حسا ومعنى وذلك ذكر

الألوكة
www.alukah.net

١٠ الله عز وجل في محكم التنزيل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فانه ليس فضيلة عز كان
٢٠ اصلا الى انفاذ ذلك من المحبوب واعمر عرانينا عبك لربخلوك في النعيم فانظر فقط
٣٠ العقول كيف يتسلسل فضيلة الاصوات في انغام موجد الوجود واذكر الا الله
٤٠ والقط سنة فهمك لعلها توافق عروبة طبعك فتبادر الى مراجعة خدمة مولاك
لعل شيئين ابا فكر عنه بن وله بيد عفوه عبدك فالمؤمن تواب جعلنا الله ممن سبقت له
ما الخير سابقة فراجع مولاك قتيل الاخذ علي عزة والخا اليه فانه لاذب سواه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا
مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك ظاهر الحديث الاخبار بعظيم ما جعل الله تعالى
للرحم وان وصلها من اكبر افعال البر وان قطعها من اكبر المعاصي والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى قوله اصل من وصلك واقطع من قطعك والكلام على كيفية
وصلها وما هو قطعها فاما قولنا ما معنى قوله اصل من وصلك فهو كناية عن عظم
الاحسان فان اعظم ما تعطي المحبوب محبوبه الوصال وهو القرب منه ومساعدته في
مرضاته وهذه الامور في حق مولانا مستحيلة ان تكون على ما يعرف من صفات المحدثين
الفانين بل هو كناية عن الاحسان لعبده وعظيم يوسدة ذكر قوله عليه السلام صلة
الرحم تزيد في العمر فهذا الوصال في هذه الدار زاد لما اعد له في الاخرى من
الخير والاحسان ولقوله تعالى يحبهم ويحبونه معنى قوله يحبهم كناية عن عظم
احسانه عز وجل لمن اجبه من عباده لان ملكا من ملوك الارض اذا احب احدا اعتناه
ورفعه عن جميع اهل وقته وكذلك يفعل مولانا جل جلاله بمن احبه يحبب اليه بحانه
الاحسان ويرفعه في الدنيا والاخرة المنزلة العليا واما قولنا ما معنى قوله اقطع من
قطعك فهي كناية عن شدة الحرمان والعذاب لان القطع ضد الوصل فكاهر عن
عظم الاخر بالوصل عبر عن عظم البلا بما يقطع اعاذنا الله من البلاسة واما كيفية
الوصل فهو على ضروب مختلفة منه ما يكون للرحم بيد اما بحنو على اهل رحمه
ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنها ما يكون بدفع المضار عنهم والمعنى الجامع له الصال
ما امكنك من الخير اليهم على قدر طاقتك بنية القربة الى الله تعالى الا ان ذلك يشترط
ذكرها العلما وهي ان تكون على الاستقامة والاتقا طاقتهم من اجل الله هو الصال
لهم بشروط ان تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والانكار عليهم لانه اذا فعل ذلك في
الاجنبي الذي هو اجوك في الاسلام انصره ظالما او مظلوما كما تقدم ذكره وهو رده
عن الظلم فالاقرب من باب اولى فبعد ذلك يكون الهجران لهم وتعليمهم ان الهجران
لهم انما هو من اجل تخلفهم عن الحق فاذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك
لكن يبقى عليك من وصلتهم عند القاطعة انه عالم بظهر الغيب ان يصلح الله

عالم

عالم ويجبرهم بفضله واما مقاطعتهم فهي على ضربين كلية وبعضية فالكلية ان يقطعهم
جميع ما في وسعك من الاحسان اليهم على تخوم اشرفها البه قبل قاصد ذلك وتكون
معاداتهم لحظ نفس او لبعادهم عنك لمثل ذلك واما البعض ان تفعل معهم بعض الاشيا
وتحرمهم بعضا مع قدرتك عليها وتصد ذلك فكلاهما محذوران وخاف وما لهما
لكن الواحد الذي هو الكلي اشد اعاذنا الله منهما وفيه بحوث منها الالف واللام
في الخالق للجنس او للعهد فان كانت للجنس فتي كان وان كانت للعهد فتي احتمل
ان تكون للجنس وهو عند وقوع المخلوقات على اختلافها وبقي الاحتمال اي وقت كان
ذلك هل هو عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ او الكتب وهي بعد لم تظهر منها في
عالم الوجود الا اللوح والقلم لا غير واحتمل ان تكون ذلك عند فراغ خلق السموات والارض
واجابه عز وجل في كل سما امرها القدرة صالحة لكلها معا والعرب تستعمل البعض ما يسع
الكل والكل ما سع البعض واما ان تكون على حقيقة ظاهرة وهو ان تترجم المخلوقات في عالم
الحس والشهادة فلا يمكن ان من المخلوقات ما لم يترجم بعد في عالم الوجود والحس يحتمل
لعلم انه لا بد ان يظهر ويكون قطعا لازما مثل الدابة التي تخرج عند قرب الساعة وقد
اخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم وهي لم تظهر بعد واشيا عديدة اذ انتفعتها وجد بها
وان كانت للعهد وهي ترجع خلق بني ادم فتي كان احتمل ان تكون عند فراغه جل
جلاله من خلق ارواحهم لانه قد حا ان الله سبحانه وتعالى خلق الارواح قبل الاشباح
فالفهام واحتمل ان تكون عند فراغ خلق الاشباح والارواح وهو يوم الست بربكم
قالوا بلى وهو يوم اخراجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر واخذ عليهم العهد
لا نفا احد الحيا تين في قوله ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على احد الاقاويل
ويترتب عليه من الفقه ان نعرف ان الالف واللام في الخلق للعهد فيكون صلة
الرحم تحتمل وجهين احدهما ان تكون للجن والانس لانهما المكلفان وان تكون خاصة
ببني ادم ويكون فيه من الفقه ان صلة الرحم خاصة ببني ادم وان الكفار يخاطبون
بفروع الشريعة لان الامر عام في بني ادم وهم منهم وهنا بحث ثان وهو هل كلام
الرحم للمحق حل جلاله بلسان المقال وبلسان الحال وان كان بلسان المقال هل كان
ذلك بعد ما جعلها في جوهر ووضع فيها الحياة والعقل او رهي على حالها والعالم عن هذا
مثل كلام العلما على كلام الجمادات وهي ثلاثة وجوه لان منهم من قال انه كلام الجماد
بلسان حاله بما اظهر الله فيه من اثر قدرته ومنهم من قال انه خلق له حياة وعقل
وحينئذ تكلموا وهي على حالها هم وهو الاظهر وان كانت القدرة صالحة للوجوه الثلاثة
لكن الوجهان فيها تخصيص لعموم لفظ القران والحديث بغير دليل شرعي وحصر
لقدرة القادر التي لا تحصرها شي لان قدرته عز وجل صفة من صفاته فكما ذاته
الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه لان الصفة لا تفارق الموصوف وقد تقدم الكلام
على ذلك والكلام فيها فيه شفا بفضل الله تعالى ومنها ان فيه دليلا على الاستعاذة
بالله تعالى من اجل الوسايل الى الله والتجرما يوخذ لك من قول الرحم هذا مقام العايذ

بك فاسعف في الحال بما رضيت به ومما يقوي هذا الوجه ما جا في شان العدو الذي قيل له واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا والغلبة لنا بالاستعانة بالله عز وجل ولم يحصل لغير ذلك لقوله عز وجل في كتابه العزيز وما من عند من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقول من علمها السلام حين لقاها روح القدس الامين اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه اشارة عجيبة من طريق حسن المجالسة في الكلام وهو انه لما كانت صلة الرحم حقيقتها التواد بين الاقارب والتعاطف جعلت الصيغة تدل على الحث عليها من حسن ما هو المعروف في التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهي الوصل والمقاطعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه دليل على صفتين عظيمتين من صفات الحق سبحانه وتعالى وهما القدرة والحكمة فاما الدالة منه على القدرة فيما الاخبار بانه عز وجل خالق جميع الخلق وأي دليل على القدرة اعظم من اختراع الخلق على غير مثال تقدم لا معين ولا وزير وما الدال على الحكمة منه بقوله عليه السلام حتى اذا فرغ من خلقه لان حتى لانتهاء الغاية فيعطي فوت الكلام ان من له غاية فله بداية وما بين الغاية والبداية اقتضته الحكمة الربانية لا لكمية من القدرة وان قدرته جل جلاله لخلق جميع الخلق وهو كما اخبر عز وجل بقوله وما امرنا الا كلمح من القدرة وان ان يكون في قدرته عجز عن شيء من الاشياء لكن ما كان في بعض المخلوقات من تاخير او غير ذلك فلحكمة اقتضتها حكمة من ليس كمثله شيء وقد تقدم اول الكتاب من هذا بيان شافة بفضل الله ورحمته وفيه دليل لقول من يقول ان رابك بحسب ما قدر لك لو خذ لكل من انه لما قامت الرحم مقام العائذ بالله تعالى من القطيعة وسبق في علم الله سبحانه ان يكون من عباده واصل لها وقاطع لها ايضا ارضاها الله او جعل عهدها رحمي بان نصل الله من يصلها ونقطع من قطعها فقيلت ذلك ورضيت به بدلا من الذي طلبته لانها طلبته ان لا قطيعة لها فلو قال لها الحق جل جلاله لك ذلك اي لا تقطعي لم يكن احد يقطعها وفيه دليل لتحقق قول صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه لانه عز وجل عوض الرحم مما طلبته ما راه خيرا لها منه ورضيت به وفيه دليل على ان جميع المخلوقات بيد الله تصرفها كيف شا كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين امرين من امر الرحمن مثل ارضى وسخطه والعزم على الشيء وتركه والرغبة والزهد وما بضاد هما من الاشيا يقلب القلب من طرف الى اصبعه في لمحة البصر ولذلك كان من دعايه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ولهذا المعنى كان اهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى اشد الناس خوفا على انفسهم سيما كانوا عليه من الحالة التامة حتى انه يروى عن بعضهم انه كان كالما استقط من فوهه بحر يده على وجهه ثم ينظر الى حواسه ثم يحمد الله تعالى ويشهد ويعلن بها فقيل له فقال اما امر بيدي على وجهي الا لخافة ان يعلق عليه كما اخبر عز وجل وخبره الحق من قبل ان

نظمي

نظمن وجوهها فترد هذه على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا واما نظري الى حواسي فحفيظة العاهة التي هي متوقعة مع الانفاس واما اعلاني بالشهادتين فاختيار النعمة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم نيام الرجل النومة تسلب عنه الايمان ويبقى الروح ثم نيام النومة يقبض الروح او كما قال عليه السلام فاذا رايت نعمة الايمان او نعمة الحواس باقية حمدت الله وشكرته على بقايه تلك النعمة بفضله جعلنا الله من امتها عليه وجميع نعمه في الدارين بفضله ورحمته انه سميع مجيب رب العالمين غوثها نشة رضي الله عنها فالت جاءتني امراة ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيا فاحسن اليهن كن له سترا من النار ظاهر الحديث ان اختيار الصادق صلى الله عليه وسلم انه من اتاه الله شيا من البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار اي وقاية تقيه من النار والكلام عامة من وجوههن ان يقال ما معنى الاحسان اليهن فهو مزاد على الفقر الواجب الذي لهن وهو بين من فقط الحديث بانه لما كانت المراة ومعها الابنتان فسالت المراة عائشة رضي الله عنها فلم تجد عندها الا تلك التمرة الواحدة التي اعطتها كان من احل احتياجها لها ان تخصص بها فلما جادت بذلك الاحسان الذي اشار صلى الله عليه وسلم بان من فعله معهن كان له سترا من النار وهو متعدي في كل الوجوه الذي فيها معاملتهن بما زادهن في كل وجه منها شيا على جهة كان يحسنا لهن ومن فعل معهن معروفا في نوع ليس لهن فيه حق الهاب واحد واما قوله اهل له تكرعلى عمومه فلا شروط اوله شروط فاما من وجه من وجوه البر الاولا شرط فيها ما هي ظاهرة للناس كافة ومنها ما لا يعلمها الا الخواص منهم فاما معنى قولنا اهل له تكرعلى عمومه اي اذا وقع منه احسان الهن على اي وجه كان على لسان العلم او غيره لكرا ويكون قد اساء الهن او يكون قد ترك لهن حق عنده فاما ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم احسان شرعا وكذلك اذا ترتب لهن حق قبله فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق الذي قد ترتب لهن قبله ووقع منهن وليه المحاسبة والمحاكمة في الدار الاخرة وكذلك قد اساء الهن من وجه اخر فليس على عمومه ولا يسمى محسنا الا بعد توفية الحقوق من كل الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحسنه يكون بحسنا واما شروطه فهو ان يكون احسانه الهن ليس فيه ضرر للغير بعد التقيد الذي تقدم ذكره من لسان العلم وما ذكر معه واما هل يحتاج الى نية ام لا فالنية شرط في جميع الاحكام الاعمال لقول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الا مواضع قد تقرر الحكم فيها انها لا تحتاج الى نية احدها ان الفعل يجري لغير نية ويوجر عليه وهو مثل ما يفعله المرء لغيره من الطهارة وسترها ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وما اشبه ذلك واما قولنا هل ذلك مع طول عمرهن او ذلك في زمان صغرهن اما الاحسان الهن فليس بتقييد لصغرهن وكابرهن بل حقوقهن مع صغرهن على سبيل الوجوب

الألوكة
www.alukah.net

منها لزوم النفقة والكسوة والكفالة فهذا وما هو من نوعه يسقطه كرهن اذا اتى وجنى على
ما هو المعلوم من عرف الشرع في ذلك وانه كثير لا يحرج عن البنوة اذا فهمت في كل وقت
محل الاحسان وهي ايضا تحتاج الى ذلك وان كان على اي وجه كان من اليسار وضده
والكثرة مع وجود هذا الاحسان كان بتحصين من يسيب الى الخير وله السات والعبلة بعد
احسانه اليهن بقوله الله ما ادري هل اتخلص منكن في الاخرة ام لا ثم يدعو الله سبحانه
ان يجعله لهن رحمة لفضله وفيه دليل على جواز السؤال ليوخذ ذلك من قولها جاءتني امرأة
ومعها ابنتان لها تسالني فلم يكن ذلك جايزا شرعا لاكرت ذكر عليها وفيه دليل على فضل بيت
النبوة وكثرة سخائهن ليوخذ ذلك من كونها لم تكن عندها الا تلك التمرة الواحدة واستقلالها
وايثارها كرمها انجاحا سايل الى الباب وكان عندها غير تلك حبة واحدة فلم تخيبه بخبرها
لم فرات منه انه استقلها فقالت لم تكن في تلك الحبة مزدرات تزيد بذلك قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفيه بعض لحظ لحظها ان مزد كاسد
الشيطان اذا راى بعض اليسير يزهد فيه ويحقره في عينك حتى يحرمك البذل في اليسير
والكثير وفيه دليل على ان اعلاك المعروف جيد المقل وانك لن تعدم عسرة لك من طريق البذل في اليسير
ليوخذ ذلك من ان تلك السيدة لم تزد على البذل ما كان عندها من قلته شيا واخبرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين احترته فلو كان بقي عليها من طريق الاحسان شيء لبينه لها
صلى الله عليه وسلم عند اخبارها انه ذكر وفيه دليل لاهل الصوفة الذي اصل طريقتهم
الايثار وحمل الضيم فمما يخصهم ان هذه الصفة هي التي احبت تلك السيدة رضي الله
عنها من تلك المراة حتى احترت بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرر عليه هذا الافعل
العظيم ولذلك قيل فيهم ما احسنهم في وجودهم حتى بنفوسهم جادوا وجادوا وجادوا ثم
جادوا وجد واحتى وصلوا وساد وا وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم سبي واذا المراة من السبي تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صبيا في
السبي فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله
ارحم بعباده من هذه بولدها ظاهر الحديث الاخبار بقدر عظيم رحمة الله تعالى بعباده
يمثل هذا ذكر المثال والكلام عليه من وجوه منها قوله بعباده هل هو عموم
للكافر والمومن والحيوانات على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات وذلك جاء على المرسين
صلوات الله عليهم اللفظ عاما ومعناه الخصوص لفظ العبيد يقتضي العموم وقرينة الحال وهو
ذكر طرحها ولدها في النار اشارة الى تخصيص المومنين وتطييب قلوب السامعين
منهم ان مولاهم الذي من عليهم بالايمان لا يعذبهم بالنار وقد جاء هذا المعنى صريحا
في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله جل جلاله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويوتون الزكاة الى قوله تعالى اولئك هم المفلحون فتبت للمومنين
الذين هم بتلك الاوصاف المذكورة واما السنة فالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ما حق الله على عباده وحق العباد على الله ثم ذكر ان حق العباد على الله اذا

عبده ولا يشركوا به شيا ان لا يعذبهم واحتمل وجها اخر وهو ان يكون معنى المثال
الاخبار بان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبقت له منها نسبة من اي العباد حيوانا كان
او غير حيوان والمثال لا يشبهها شيء وبقي العلم بتحقيق من سبق له منها نصيب وله ذلك
قال القشيري رضي الله عنه لا يسخط بعده احد ان يعذبون من سبق له في الازل رضي فلا يضره
مع السابقة شيء ولذلك قيل كم من صديق في الغبا وكم من عدو في العبا نظرا الى السابقة
بما ذا اسبقت وقد سال بعض اهل الشيخ بعض اهل السنة ان الرحيم من حقيقته ان لا يعذب
احدا من عباده بالنار فكيف يعذب من عبده بالنار وهو الرحيم الرحمن الجواب عنه السني
بان قال ان الله سبحانه وتعالى اسما عبد منها المنتقم وكل اسم من اسمايه عز وجل حقيقة
لا يجاز فيها ولا بد لكل اسم ان يظهر ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق فمن حضه بالرحمة
فلا بعذبه ومن حضه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته عز وجل ان يخص من عباده من
شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفه وقد قال جل جلاله نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم
وان عذابي هو العذاب الاليم فهمت الشيعي وكانه لم يحمها او تاجري واحتمل
وجها ثالثا وهو لاهل القلوب وهو ان يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى
والزهد في غيره لان العباد من شانهم طلب الحوايج وطلب الخيرات والاستعانة من يكون بها
والتسبب في ذلك وطلب بعضهم من بعض المساعدة على ذلك في العادة بينهم ان لا تقصد من
في الحوايج ولا يتعلق امالها الا من فيه رحمة واحسان فاخبرهم الصادق صلى الله عليه وسلم
ان رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم اكثر من رحمة هذه المراة لولدها التي قد خرجت
العادة المالوفة من المساعدة على اولادهن بامور عظيم فمن يرد طلب خير او دفع ضرر او
اي حاجة اراد ها فليقصد من رحمته اعظم من رحمة هذه لولدها من يوايحه له في حاجته
ويسر له فيما يوميله ولذلك قال من كان قاصدا فليقصد مولاه وهو سبب الى رحماه وقال
بعضهم هيني اتوقف بلا معين ولا سبب اليس انت في معروفك السبب وفيه دليل على
جواز النظر الى النساء الذين ليسوا من قبل القسم ليوخذ ذلك من نظره صلى الله عليه وسلم
الى هذه المراة وارشاده الصحابة رضي الله عنهم الى نظرها وفيه دليل على جواز ضرب المثال
بما يعقل ويدرك بالحواس وشبهها بما لا يعقل ولا يدرك بالحواس لتحصل فايدة المعرفة
بالشيء من وجه ما وان كان لا يحيط المثال به من كل الجهات ليوخذ ذلك من ضربه صلى الله
عليه وسلم المثال على عظيم رحمة الله تعالى التي لا تفصل الا الافكار ولا العقول برحمة
هذه المراة على ولدها ومنه بعينه يستدل على ان صفاته لا تشبه صفات المحدثات
وان شاركها في التسمية ليوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الله ارحم بعباده من هذه
بولدها والزيادة غير محدودة فاشبه بينهما ولا اشتراك الا في التسمية ليس الا وفيه
دليل على ترجيح اخف الضررين ليوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم ترك هذه المراة
تشهر اولاد السبي في الرضاعة وربما اذ اكبر وابتنا لحون وهم اخوة من الرضاعة وهذا
لا يجوز فكان هذا الوجه محتملا ان يكون وان لا يكون وسدد رسم في الوجه

مما الحاجة اليه الندة وتركها ابعد ما هو الارجح ويهذا ايضا يستدل على ان الضرورة لها حكم على حدة لانه لو كان ضرورة الاطفال في الرقت الى الرضاع ما تركها صلى الله عليه وسلم تتعذر ذلك من اجل العلة المتقدم ذكرها وهذا البحث المتقدم هو ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة وفيه دليل وهو اقوى في البحث وهو ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لان اطفال الكفار في الدين مثل آبائهم وان ملكهم المسلمين فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة في ذلك شيا لانه عليه السلام المشرع وسكوته عند الحاجة الى البيان لا يجوز ويترتب عليه من العقد ان اولاد الكفار اذا اسلموا وهم دون البلوغ اي حكم لهم بالكفر وانه اسلموا الان يكون اسلامهم بعد بلوغهم وقد نص الفقها على انه من سبي منهم قبل البلوغ وحبر على الاسلام واسلم من تلقا نفسه ثم مات قبل البلوغ انه لا يدفن مع المسلمين ولا نصلي عليه فان حكمه حكم الكفار الاخلاف اشاذ اهذا هو المعالد على المظن وفيه اشارة لطريق المحبين لو خذ ذكر من حال المراة المذكورة في الحديث لما كان حب ابنها قد شغف فوادها بدلت نفسها في اشق الاشيا عليها فيما كلفته به لاجل السن لكيف حالها لو انها وجدت ابنها الان كثير الرضاع والحلب لضعف البنا وكثير منهن اذا كان ابنها قوي الرضاعة لهلكها ولا تقدر على ارضاعه وهذه تكثر وجدها على ابنها قد عمت بالرضاع محل مولود لقيت اشهه بابنها كما الخبر عن قيس ليلى حيث قال

احب جحيها السودان حتى ... احب لحبها سود الكلاب

كذلك المحب لا يبالي بما لقي في محبوبه ومثل ذلك ما اخبر مولانا جل جلاله في كتابه العزيز في قصة يوسف عليه السلام مع اخيه بنيامين حين اجتمعا فقال ابنيامين ليوسف عليهما السلام لا افارقك ابدا فقال له يوسف عليهما السلام لا يمكن ذلك الا بعد ان تقر على نفسك بالسرقة فرضي بالقا الرصف الذي سم على اليد السالمة من العار والخيانة في حق الاقامة مع الحبيب فذا تعالى فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه الى قوله عز وجل كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشا الله جاء عليه وصف الخيانة بتوهمه رفع الامانة تحلوه مع الحبيب دون رفيقه هذا في حق مخلوق فان فكيف في حب خالق ما كانت والله عليهم النفوس فمن لوها في حب مولاها فوصل عز وجل حبلهم بحبلهم وادناهم ومقامهم فاحياهم احاتوبها فعمروها كما ذلوها فاعمروها وافردوها فجمعوها وحرموها فاسعدوها وقطعوا العوايق فامنوا الوثيق وجاوا عن موسوله فلم يحد والا الاماه ومن قول بعضهم تعرفت عن الاكوان بحبه وكذلك عبد الفرد لا يكون الا فردا لا يزال قرد افنائهم من هنا هم رضي مولاهم باهلها هيم حين لقاهم فما من اشعث محبا هم بحرهم الا ورد تنا سوارد هم يا كريم يا وهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة في مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزا وانزل في الارض جزا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه ظاهر الحديث يدل على ان جميع الارض من رحمة في قاب الخلق جزا من مائة جزء مما اعد الله لعباده من الرحمة وان ما في المائة وتسعة وتسعون جزا موجرة عنده عز وجل لهم والكلام على هذا من وجوه منها ان يقال ما معنى جعل الرحمة في مائة جزء وما معنى امساك عنده وفي ذلك الاهسا كهل لجميع الخلق او لعبد مخصوص من هم ولم خص ذكر القرس من بين سائر الحيوانات وما الفائدة لنا في الاخبار بذلك وهل لنا طريق الى معرفة كم انزل ذلك الجزء الواحد لا وهل لفظ الخلق يكون عموما في الحيوان وغير الحيوان او يكون خاصا بالحيوان لا غير وقوله وانزل في الارض جزا هل يريد الجنس او النوع وعلى هذه الواحدة التي تحنى عليها فاما قولنا ما معنى جعل الرحمة في مائة جزء احتمل وجهين احدهما ان سبحانه لما من على خلقه برحمة ممتنة جعلها لهم في مائة وعاء فاهبط منها وعا واحدا الى الارض كما اخبر عليه السلام في الحديث وبقي الباقي عنده عز وجل واحتمل ان الفاء زائدة ويكون معنى الاخبار ان الرحمة التي من بها على خلقه سبحانه قسمها مائة جزء فانزل الى الارض جزا واحدا الان العرب كثيرا ما تزيد الحرف في اول الكلام وهو من فصيحه وابقى التسعة وتسعين جزا عنده واما قولنا ما معنى امساكها عنده اي انه لم يشا سبحانه نزولها الى هذه الدار واسكنها للدار الاخرة وهنا يكون الانعام بايصالها لمن كتبها له واما قولنا ان ذلك الامساك هل هو لجميع الخلق او لعبد معينين منهم اما من الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك لكن قد اقتضى الكتاب والسنة ان ذلك انما الكتاب فايات عديدة منها قوله عز وجل قد افلح المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون ومنها قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي فسا كتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الى قوله عز وجل اولئك هم المفلحون واما السنة والاخبار فيها كثير منها الاخبار بامر الشفاعة وكيف تحشر الخلق فقال بعد الحساب لكل ما عدا الثقلين الجن والانس كونوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا اما الثقلان فمنهم من يستقر في النار ومنهم من يستقر في الجنة فمن كان في النار وصار ترابا ما بقي له في تلك الرحمة نصيب وثبت موقرة لاهل دار الكرامة وهم المومنون من الثقلين من الجن والانس جعلنا الله من اهل دار السعادة امنه واما قولنا ما الحكمة في كون خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان فنقول والله اعلم لما جعل في الفرس من الخفة والسرعة في تنقلها وكونها مع ذلك الذي طبعت عليه من سرعة الحركة من اجل الذي قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها ووجه اخر وهو ان الخيل تحمل من التعب ما لا يحمل غيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها اليها ما لا يحتاج غيرها من ابنائه

محمد

الألوكة
www.alukah.net

الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عنه خشية ان يصيبه
ويعاين ذلك كله منها الا انها اية من ايات الله تعالى لا سيما العرب هم في هذا اكثر الناس مباشرة
ويخبرون عن الخيل باشياء عجيبة **منها** ما ذكر عن ذي القرنين حين اراد ان يدخل
الظلمة التي عارضته حين خرج يطلب عين الحياة وكيف يتاتى له دخول الظلمة وكيف
الخروج منها فاشار عليه الذين يعرفون فوائد الخيل بان قال له اتخذ الاناث من الخيل التي لها
بطن واحد فانها اقوى ابصارا واشد واحس ارواحا في الظلمة حيث الفور غير خفي
لها في تلك الظلمة حيث شئت فاذا اردت الرجوع اقلبه وجهها فانها ترجع الى ارادها
في اسرع وقت فتفعل ذلك في الاسر مرارا حتى خرجوه **واما قولنا** الفائدة في الاخبار لنا
بذلك فلفوائد منها ان الاخبار بان الرحمة في تلك الدار اكثر واعظم من الدليل لانه
عليه السلام قد اخبر عن النار في الاحاديث قبل انها فصلت على نار دارنا هذه وهي جمع دار الدنيا
بسبعين وستين جزءا والرحمة المذكورة في تلك الدار بسبعة وسبعين جزءا من مثل جميع كل رحمة
في هذه الدار اذا اجتمعت مع ذلك هي خاصة كلها الموحدين ويقوى هذا التاويل قوله حل
جلاله على لسان نبيه عليه السلام ان رحمتي غلبت غضبي لان اثر الخير الذي هو دال على الرحمة
اكثر من اثر الشر الدال على الغضب فلو لم يكن الا هذه الكلمة كانت فائدة عظيمة ويستفاد منها ان رحمة
حل جلاله التي هي صفة ذاته الجليلة ليست تحد ولا تكيف لانه تحديد هذه الوهية وهي
اصل كل خير واحسان لا تقدر العقول على حصرها فكيف بالحصر التي هي الدالة عليها
وبهذا علم ان الذات الجليلة ليست بمحدودة وفيها ادخال السرور على نفوس المؤمنين
لان النفوس عاداتها لا تكمل فرحا بما لا حظ لها الا اذا كان محدودا فاخبرهم عليه السلام
بان لله الحد العظيم ليكمل فرحهم بما وهبها لهم تعديدا حسابيا البتة وفيه تخصيص
على الايمان والعفو فيه لان المؤمن اذا علم ان قدر داره التي قرارة فيها وكيفية الخير
الذي له فيها فتوى ايمانه فكان ذلك عونا على الزهد في هذه الدار والرغبة في تلك الدار
ومما يقوي هذا قوله صلى الله عليه وسلم لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا منه
صلى الله عليه وسلم اخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب في تلك وترهيد في هذه
الفانية وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان نعيم تلك الدار وضدها محسوس يدرك
وهو الحق الذي لا خفاء فيه وتقتضيه ادلة الكتاب والسنة ليوخذ ذلك من هذا الحديث
من قوله عليه السلام حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها فان رفع الحافر مما يحسوس كما اشار
في ذلك ومن اجل ذلك وقع التمثيل **واما قولنا** هل لنا طريق الى معرفة كيفية انزال ذلك
الخير الى الارض فاعلم انه تصرف القادر جل جلاله في المقدورات وكيفية التصرف كل يعقل
فيه محال الا التصديق والتسليم وقد تقدم اول الكتاب في هذا النوع ما فيه كفاية
بفضل الله تعالى **واما قولنا** لفظ الخلق هل يكون عاما فجميع الخلق حيوانا
او غير حيوان اللفظ محتمل للوجهين معا والذي يعطيه الدليل ترجيح انه عموم في
الحيوان لانه قد جا انه يوم القيامة تستال الشاة القرنا لم منها حتى الجما والعود لم خدش

خدش العود والحجر لا مس الحجر فلو لم يجعل بينهما رحمة لما وسع على تركها وقد جا ان الله
الارض تقم المؤمن اذا جعل في قبره ضم رحمة وتقول الارض ما كنت كنت تمشي على ظهري
فكيف اليوم وانت في بطني والكافر لضد ذلك ومن جملة عظيم القدرة العموم اولى
ليظهر ذلك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الاخرة وهو اولى واظهر وبما يقوي
انها عموم في جميع الخلق قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما
يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله ولا تكون الخشية الا حيث جعلت
الرحمة وقد قال الله عز وجل في الحيوان انما يخشى الله من عباده العلما والعلما بالله هم
اسئلة الناس وجها اكثر الناس رحمة واكثرهم حنانا وشفقة كما تكون الخشية الا حيث تكون
الرحمة وقد قال العلما كلما رايت من جبل الهذا او حجرا انشق فانما هو من خشية الله وبقي
هنا للحكمة اثر عجيب في تسمية تلك الرحمة فقد تكون منها بعض المخاوف منها البرك
واكثر ما تقع للحيوان العاقل المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت ويتهدم
ويسيل من الخشية وتكون هذه الجارحة الصنوبرية على صغرها ولينها لا تاثر لشيء من ذلك
فسبحان القادر الجليل هذا من اعظم العجايب لمن فهم ولذلك جا التوبيخ لها في الكتاب والسنة
العزيز لذلك المحروم اطرش كمرة انضرب في حديد بارد لغب بلا فايدة وقوله صلى الله عليه وسلم
انزل في الارض هل المراد هذه الارض الواحدة التي تحن عليها او جنس الارض فتكون نزلت
في الارض السبع اللفظ محتمل يقوي انه للكل ما قاله بعض العلما ان الارض الرابعة عمارها
الجن وهم احد الثقلين وبنيهم تراحم وتوادد صالحهم وصدهم وقد قتل في عرس ابليس
انه في الرابعة وذكر انه في السابعة وهو وجنوده وانه كانوا على ما هم عليه من الاضلال والضلال
فيهم تراحم وتوادد وهو ايضا من جملة عظيم القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين
كما تقدم اولى واظهر ويقي في الحديث بحث لطيف وهو ما يعني بهذه الرحمة هل كل رحمة
وجدناها بين العالم كانت من اجل الله او من اجل حب ورقة او خوف او دوام مصاحبة
او الاحسان والالفة او اي نوع كانت هي تلك الرحمة او ما هي منها الا ما كان منه لله
الاحمل الوجهين معا والاظهر باي وجه وجدت فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة
ويقوي هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان
تصيبه وانما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل الله لها من حب ولدها هذا الجنده
في الحيوان غير العاقل فبقي العاقل من باحري وبترتيب على هذا الوجه من العقل وحسن
منها اتساع الرجا في عظم الرحمات المذخرة وعظم الكتابين في النسبة بين الدارين وان
الرحمة التي في تلك الدار حركها وما يصدر منها كذلك وان الرحمة التي في هذه الدار
بنسبة الدار نخلط بنية ما يقدر منها والله فما كان منها لله وعن الله فهو خير كله
وما كان في الضد منها فهي في الضد في الاحكام كلها وما كان منها في المباح فمن نوعه
ويقوي هذا التوجيه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فمنع

عز وجل من الرحمة ان تكون في غير ما يرضي الله فان وقعت فليس برحمة مرحوم فاعلها بل
هي رحمة معاقب صاحبها وعلى هذا فتبصر بحمد الامر كما وجهناه وفي الحديث الذي بعده
ما يقوي هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى في تبيينه لك ولهذه الاشارة حق اهل
الثقوب في كل حرف منهم وافق لهم وانعا لهم مع القريب والبعيد لله وبالله وما علمه
بعض من يئس اليهم من الدعاء في بعض براييه ان قيل له تكون من دعائك اللهم اجعل جميع
تصرفي فيما يرضيك اتبعا لمرضاتك جعلنا الله ممن علمه بنية لذلك حتى نتوفانا عليه
بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكرم وعن التعاطف اذ تستمر تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم
كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ظاهر الحديث
يدل على ان المؤمنين كلهم وان تباينوا وتباعدوا كالجسد الواحد كلما اصيب شيء اصاب
الجميع منه بنسبة والكلام عليه من وجوه منها ان فيه تقوية التوجيه الذي وجهناه
اخر الكلام على الحديث قبله لانه عليه السلام جعل توادد المؤمنين وتراحمهم مخالفا التوادد
عزهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف الفاظ مترادفة والمعنى واحد
او لكل لفظ معنى خاص وهل هذا من الكامل الايمان او لكل من دخل تحت هذا الاسم والحكمة
بان مثل بالجسد والمؤمنين بالاعضاء فاما قولنا هل التلاعة الالتفاف لمعنى
واحد او لمعان فنقول والله اعلم بل هي من اجل اخوة الايمان لا للوزع والانسان
وكاشي خلاف الايمان هذا هو اصلها وقد تزايد للوجوه الموجبة لرحمة عز وجل اياها في
حق الجار انه لم تنقص الجوار حق فان كان مومنا كان له حقان فان كان قريبا كان له
ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الايمان وحق القرابة وكذلك ان كان صهرا من الاصهار
زاده حقا رابعا فلذلك الرحمة التي بين المؤمنين تقتضي بحسب الموجبات للرحمة مثل
ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين رفع له ان ابنته ونفس الصبي تتقعقع كانها شن
فقاضت عيناه عليه السلام فقال اسعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله
في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء احتمالا صلى الله عليه وسلم رحمة الابمان
ومارای من ضعف الصبي وتمزق معالجة الموت وما بينهما من النفس حتى سالت عليه الدمعة
المباركة فتضاعفت الرحمة عنده وتوادهم كناية عن التواصل بينهم واستمالهم اسبابه
واصله ايضا الايمان وقد تقتضي عملوا جبانة مثل المهاداة لقوله عليه السلام تهادوا
تحابوا والتزاور والجوار والمشاركات عند الضرورات وكل ما تولد عنه ودما فالاصل
فيه تقوا الايمان ويقتضي عطف بحسب موجبانة بين الناس واما التعاطف فهو تقوية
بعضهم لبعض كما يعطف طرفي الثوب عليه لتقويته وهو من باب قوله عز وجل
وتعاونوا على البر والتقوى فان اصل الايمان هو الذي عطف قلوب بعضهم على
بعض كما قال جل جلاله في كتابه لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم والقصة موسى حين وجد الاسرائيلي مع القبطي فاستنصر

الاسرائيلي

الاسرائيلي موسى عليه السلام من اجل جمع الايمان بينهما فوكز موسى عليه السلام القبطي
فكان من قضيتهما ما اخبر الله عز وجل بقاياه في كتابه وقد يتزايد التعاطف بينهم
ايضا لموجبانة واصله الايمان كقصد موسى عليه السلام لما راى ضعف الاسرائيلي
وتعدي القبطي عليه وظلمه وقلة انصاف الاسرائيلي ما كان التعاطف عند موسى عليه
السلام حتى اخذ بالضربة الواحدة روح القبطي واما قولنا هل هذه الاوصاف
للمؤمن الكامل الايمان او لكل من دخل تحت هذا الاسم وكان بان لكل بضرب المثل
لسيدنا صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام ان لكل من اوصاف الايمان العامل
والناطق الشارع لفظ الايمان الاعلى كما له ولذلك بين عليه السلام اوصاف
المؤمنين ليعرف كل احد قسمته ان هي وكيفية على نفسه حسبما يعتبر باطن بعض
الناس له فان المخبر صادق والناقد بصير والله المرجع والمصير واما قولنا
ما الحكمة بان شبه عليه السلام الايمان بالجسد واهله بالاعضاء فذلك ليدرج من ابتدع
ما يكون في التشبيه لانه لما كان الايمان اصلا وله فروع وهي جميع التكليفات على
نحو ما جاءت الشريعة المحمدية فاذا انقص من التكليفات شيء ودخل في بعضها شيء شان
ذلك الشيء الذي هو الايمان بقتضى بوضعه الانفساد والاستئصال فكذلك الجسد هو
واحد مثلا اصل الشجرة واعضاؤه وهم المومنون لانهم قد تفرعوا مثل فروع الشجرة
فاذا كان شيء ما في احد الفروع شان ذلك الاصل واذا اضرب احد في عضو من
اعضائها اضرت الاعضاء كلها وتداعت كذلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب
فكذلك الجسداء اضرب العدو عضوا منه بما يوله تداعت له سائر الاعضاء كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ما علم الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم
من الفصاحة والبلاغة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله الذي يقول ان الايمان
يزيد وينقص لوجود ذلك من كونه عليه السلام بين صفات الايمان الكامل والفاضل ضد
الناقص والنقص لم يعلم حد واحد ضمانت الزيادة والنقصوفي هذه الاوصاف
دليل لطريق اهل السلوك لانهم مطلوبون انفسهم بتوفية اصناف الايمان في نفسهم
ومع غيرهم وقد ذكر عن بعضهم انه جاءه بعض اخوانه يطلب منه سلفا في الخرج
له ذلك السلف خرج وهو باكر فقال له اخوه ما الباكر تقال له تعرفني في حقك حتى
حيث تطلب مني السلف واستغفر الله مما جرى منه هكذا افكن والا فالاصل
معلوم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيا كل
منه انسان او دابة الا كانت له صدقة ظاهر الحديث يدل على ان كل من غرس
من المسلمين غرسا وكل من اكل منه شيئا من جميع بني ادم او من جميع الدواب له
فيه اجر صدقة والكلام على وجوه منها ان يقال هل المراد بالغرس
كل ما ينبت ويوكل منه كان له اصل ثابت مثل القصب والشعير والبطيخ
والقثاء وما اشبهها او المراد الذي له اصل ثابت لا غير وهل يكون الغرس
على اي وجه كان او يكون على وجه مخصوص وهل يحتاج الى نية في غرسه

الألوكة
www.alukah.net

ام لا وهل يكون الاكل على اي وجه كان بحقه مثل الشرا منه وغيره ذلك او لوجه
مخصوص وكذلك الدواب باي وجه اكلته وهل جميع الدواب في ذلك سوا مما
يتملك منها وما لم يتملك وهل يلحق الطير بالدواب ام لا وهل يشترط في الغرس دوام
ملك الغارس عليه حين الاكل منه ام لا وهل نعلم قدر تلك الصدقة او ليس لنا
طريق نعرف به وما الحكمة في الاخبار بذلك وما ترتب عليه من الفقه **اما قولنا**
هل المراد بالغرس ما له اصل ثابت وما ليس له اصل ثابت او ما له اصل ثابت ليس الا ان
نظرنا بحسب اصطلاح الناس في الغراسة فلا يطلقونها الا على كل ما له اصل ثابت
واما ما ليس له اصل ثابت فانهم يطلقون عليه زراعة وان نظرنا الى اللغة وكل ما
يبذر في الارض وينبت ينطلق عليه اسم غراسة مثل ما جا في وصف الجنة غرسها
الرحمن بيده اي بيد قدرته وهو ان قال لها كوني فكانت بغير واسطة بذلك مخلوق
من خلقه وقد جاء ان فيها من الفواكه والنعم ما له اصل كالثابت وما ليس له اصل
ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيشها وليس له اصل ثابت واطلق على الكل غراسة
وهذا اذا نظرت من جهة الخير المتعدي النفع فالحبوب التي يكنون عنها بالزراعة
اعم فانها غالب الاقوات وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالاندلس وكان من
خير علمائها وقته يقول لاصحابه ان الاعمال قد قلت والكسل قد توالى فاكثروا
الزرع لان يكثر حسناتكم وكانت غرناطة الغالب عليها كثرة الحبوب ويرد عليهم
الحديث الذي نحن بسبيله وهذا هو الذي غالب ما اتصل اليه جميع الدواب اعني الحبوب
المزروعة وهذا ايضا منظر بكرم المولى سبحانه اولا لان الكريم اذا تكرم لا يحصر بل يوسع
ويفسح **واما قولنا** هل يكون الغرس على اي وجه كان او على وجه مخصوص
فالجواب ان العمل اذا كان مخالفا للشرع فهو غير مجزي والله اعلم وقد تقدم
الكلام في هذا النوع من غير ما موضع من الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق فمن ليس له حق كيف يكون فيه ماجورا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال يخلصه من الربا والبدعة فكل
شي خالف لسان العلم فلا يكون عامله فيه ماجورا فاذا خالف هذا الغارس في
غرسه لسان العلم الذي يكون في فعله اثما **واما قولنا** هل يحتاج في غرسه
ذلك الى نية ام لا ظاهر الحديث لا يعطي ذلك بل هو من طريق الفضل لكن متى وفق
في ذلك الى حسن النية كانت له زيادة في اجره لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال
ما تقدمته النية كما ان النية السوء اذا تقدمته افسدته مثلا ان ينوي بذلك
الغرس ضرر الغير او فخرا وما شابهه او ما يشبه هذه النيات المبطلة للاعمال
على حسب ما تقرر ذلك بلسان العلم **واما قولنا** هل يكون ذلك الاكل منه على
اي وجه كان بحق او بغير حق فقد تقرر من الشرع ان كل ما اخذ منه بالجبر بغير
وجه اخذ بالكل او غيره بغير حق فان صاحبه في ذلك ماجور فيكون الاخبار هنا لو
كان على هذا المعنى تاكيدا لا غير والمعروف من طريق الاحاديث انه لا يأتي منها

حديث

حديث الا لزيادة فائدة بل الفوائد جمة مثل ما قال عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله
يحتسبها فهي له صدقة وقد تقرر بالشرع ان كل ما يفعله الادمي مما هو عليه واجب انه
فيه ماجور فلما كانت النية بالاحتساب في ذلك الواجب تزيد بذلك خيرا او اجرا
اخبر به عليه السلام ولما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه
خير متعد للحيوان العاقل وغيره افضل المولى جل جلاله علينا بان جعل بذلك الخير
المتعدي وان كنا لم نقصد ان نجعل فيه اجرا كان ذلك الاكل بحق او بغير حق ولتلك
الفائدة اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث وجعله خاصا بالمومنين
واما قولنا هل الدواب في ذلك الاكل سوا كانت مما يتملك او لا يتملك لفظ الحديث
يعطي العموم والعلة المتقدم ذكرها وهو الخير المتعدي تقويه **واما قولنا** هل
الطير يلحق بالدواب اولا فان نظرنا الى العلة المذكورة فلا فرق بين الطير وغيره
بل الطير اكد لان منه جعل معاشه وان نظرنا الى نفس الحديث فليس ينطلق على الطير
الا ان جعلناه من باب التنبيه بالاكثر على الاقل لان الدواب اكثر من الطير فان
قلنا ان الطير وان كان يطير فهو ايضا مما يدب على الارض فلا يخرج من عموم الحديث
لان كل ما يطير يدب ولا ينعكس وهو الاظهر والله اعلم ان يكون عاما في الطير وغيره
للوجوه المذكورة ولا يشترط دوام الملك على ملك الغارس عند الاكل ام لا احتمل والاظهر
ان دوام الملك وعدم دوامه في ذلك سوا وله نظاير في الشرع عديدة منها قوله عليه
الصلاة والسلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها
اجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لانهما يعطيان ما لا يملكان ويكون لهما الاجر مثل صاحب
الاصل لانهما كانا سببا في الخير الذي هو الانفاق فكيف بمن هو سبب في اصل الخير
وظهوره وهي الغراسة من باب اولى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله
فاذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيئا فكيف من كان هو اصلا ولهذه
الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ويأتي تمام البحث الاول
وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك ولا يخصص لفظه عليه السلام بغير معارض لانه مجموع
وقد جاءت زيادة الى يوم القيامة والله بغيبه اعلم **واما قولنا** هل لنا طريق الى معرفة
مقدار الاجر فلفظ الصدقة يكفي في ذلك لان الصدقة قد يكون الاجر فيها بقدر كبرها
وصغرها وهذا مثلها فقد يكون الاكل منه كثيرا وقليلا او بعضها من جهة قوة الطمع في
فضل الله تعالى وعموم لفظ الحديث بحث وهو هل يكون ما ياكل هو واهله
داخلا في عموم لفظ انسان اولا لانه واياهم ناس فيرجى ذلك من فضل الله تعالى
لعموم اللفظ ومما يقويه ما تقدم من البحث ما خرجه مسلم لا يغرس رجل مسلم غرسا
ولا زرعا فياكل منه انسان او طير او شي الا كان له فيه اجر وفي حديث ثان الى يوم القيامة
او كما قال عليه السلام **واما قولنا** ما الحكمة في ان اخبرنا بهذا وما يترتب عليه من الفقه
ففيه وجوه منها المعرفة بعظم مزية قدر المومن على غيره لانه يوجر على اشيا لا يوجر
عليها غيره وهو لم يقصد بذلك قربة ومنها الترغيب في المشي في

المصرف على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسان العلم كما تقدم البحث فيه ومنها الحض على التزام طريقة المفلحين لتكون له الخير في
هذا وامثاله ومنها الارشاد الى ترك السيئات المفسدة كهذا الخبر والترغيب في السيئات
المنمية له لانه اذا اعلم انه يثاب عليه يحسن النية كما هي عادة اهل التوفيق
والاتباع لسلف الخير ويترتب عليه من الفقه ان عمل الاسباب التي قضتها الحكمة
الربانية في عمارة هذه الدار اذا كانت على وجهها انها لانتا في العبادة وفيها احر وقربة
الى الله تعالى ومنها انها لانتا في طريق الزهد ولم يحض من هذا ان الزهد والرغبة
امر قلبي وقد حا ما يبين هذا ايضا منه صلى الله عليه وسلم حيث قال ليس الزهد بتحريم
الحلال وانما الزهد ان تقطع الاياس مما في ايدي الناس وان تكون مما في يد الله اوثق
مما في يدك وكما قال عليه السلام وفيه من الفقه الحض على التسبب ليعلم المرء ما له من الخير
فيرغب فيه فان قيل هذا وما الشبهة لاحد في ان طريق السنة للمرء اسلم طريق غير ذلك
من عقل ولا قياس ولعل المرء اصاب ما له من الخير بتسبب اليه وان لم يعلم به وكذلك صدقه
فيحفظ نفسه من الشر وقد جاهد ايضا منه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة يضحك بها اهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وانه لتتكلم
بالكلمة من الخير لا يبالي بها ما بين نخ له بها سبعون درجة في الجنة وكما قال عليه السلام
وفي هذا الحديث وامثاله ما يقوي قول اهل السلوك والخدمة لانهم يقولون ثم
ربوس لاهل الفلاح في نصرهم مباح انما هو واجب او مندوب لانه قد جا هذا الامر
في الزراعة ومهما من الكباحات عند اهل العلم وقد جا ان الرجل ليوجر حتى بضعه لامرانه
فقال يا رسول الله ويا تي احدنا شهوته ويكون فيها ما جورا فقال عليه السلام ارايت
لو وضعها في الحرام اليس يكون سا تو فما قالوا بلى قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون
ما جورا وكما قال عليه السلام رجا ان نومه اذا قصد به العون على الطاعة كان فيه
ما جورا وهو ما جا عن معاذ بن جبل حين سال النبي صلى الله عليه وسلم في نصف الليل بورة
فقال صاحبه اقرا القرآن فاما وقاعدا وافوقه تقويقا وانا نام وقال سمعاذ اقوم
وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ما لفقه
وجا في تربة المدينة اوقصد به العون على الطاعة وسمي اولا غم قطع وجهد لنعرف ذلك
ثلاثا ان ما يسيح في جوفه فهذه مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستنشاء دارت
ان جميع تصرف المؤمن ومنها انه تراه فيها ما جورا وكيف ما هي قربة يوضعها اما واجبات
او مندوبات فظهرت الادلة الشرعية بتنوعية معاملهم وظرفهم المباركة جعلنا الله
ممن الحق بهم بمنه وفضله عن جرير ان عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم
لا يرحم ظاهر الحديث ان رحمة الله لا ينالها الا من تكون فيه رحمة والكلام عليه
من وجوه منها قوله لا يرحم معناه هل المراد لا يرحم ابدا او انه ليس من طرائق الحكم
بالعدل سبب يوجب له ما لو عدا الحق رحمة احتمل الوجهين معا بحسب النا وبل
في قوله عليه السلام من لا يرحم على ما ذكرها بعد وهل المراد بقوله من لا يرحم لا يرحم
غيره انما باحسان او بما يكون في معناه من نسل او نحوا وارشاد الى غير ذلك من الوجوه

المسرات او يريد بقوله من لا يرحم لا يرحم اي لا ما يكون فيه رحمة الايمان التي هي دالة عليه
فلا يرحم خلوه من الايمان او يكون المراد من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله تعالى واجتناب
نواهيه لا يرحم لانه ليس له عهد عند الله تعالى لوجب ذلك او يكون المراد لا يرحم الرحمة
التي اشرنا فيها ضمنا وكما سبق من شواهد التشويق شان الاجر كان راجعا على الاطلاق
لنفسه ولغيره وفي ايمانه كما قال عز وجل في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله اي يحق لهم الرجا لما لهم ان يكون حياتهم فان رجوا غير عمل
فليس ذلك رجا وانما تسميه العلما تمنيا والتمني عندهم مطية الهالك وكقوله عز وجل ورحمتي
وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الى قوله هم المفلحون او يكون المراد
اهل المبالغة في الرحمة بنجاوز الله عنهم بفضله وبرحمهم كما تجاوز واعن الكريم فان الله
اخذ بيده كلما عثر وقد جا ان يوم القيامة ينادي منادٍ من له حق على الله فليقم فيقوم
العافون عن الناس فمنهم من يرحم الى الجنة بغير حساب وا حتمل ان يكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات
والاجور فانه لا يخرج من الله الا امر فعل رحمة اي عملا يوجب له ثوابا لقوله عليه السلام
ان الله لا يمل حتى تملوا اي ان الله يعمل بالاحسان وحسن الخواتيم عملوا من العمل ما تحتمل
ان يكون المراد لا ينظر اليه بعين الرحمة الا من وفق الى الرحمة وجعلت في قلبه فيكون
دالة على الرحمة ومن لم يجعل في قلبه رحمة كان دليلا على عدم الرحمة له في الاخرة وان كان
هذه على خلاف ظاهر في الظاهر لان ذلك الراحم لم يجده ها وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين
هذا المعنى وهو كقوله عليه السلام اطلبوا الرفعة في ثلاث في الذكر والعلاوة والصلاة
فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق او كما قال عليه السلام والرفعة لا تكون الا
مع الرحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم الاعرابي ما بالك انزع الله الرحمة من قلبك ان الله
لا يرحم من عباده الا الرحما وكما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بمن يحرم على النار وبحرم عليه النار كل قريب هين سهل وكما قال عليه الصلاة والسلام
وهذه الادلة كلها انما هي لمن جعلت الرحمة في قلبه واحتملت ان يكون المراد هنا
بالرحمة الصدقة فيكون المراد بقوله لا يرحم لا يتفع غيره البلا تت ما حكي عن
قصة القصار من بني اسرايل الذي كان يؤذي الناس فشكوه لنبي ذلك الزمان
فاخبرهم ان الله عز وجل يزعزعه بلا في اليوم الفلاني فلما كان في ذلك اليوم وخرج
الرجل على عادته للقصارة واخرج معه رغيفين لغدايه فلقيه مسكين فسايله
واعطاه الرغيفين فلما كان عشية النهار واذا به راجع ماشيا فتعجبوا لذلك النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا محمد وعلى جميعهم وسلم ابن الذي وعدتنا نسالك ما فعلت
اليوم فاخبره باعطاء الرغيفين فامره بحمل رزمة حشيش فوجد فيها حية عظيمة
ملجمة بلجام من نار فقال لهم هذا البلا الذي كان يرسل الله وهذا اللجام هو الصدقة
التي تصدق بها حسنتها عنه او كما جرى وقد قال صلى الله عليه وسلم اد فعوا البلا
بالصدقة واحتمل ان يكون المراد الارشاد لجميع مصانع المعروف لقوله صلى الله
عليه وسلم مصانع المعروف تقي مصارع السوء واحتمل ان يكون المراد جميع الوجوه

الألوكة
www.alukah.net

كلها الان على كل واحد منها ادلة من السنة عديدة ويترتب عليه من الفقه ان يتفقد
المرء في هذه الوجوه كلها لعله يكون ممن يرحم وان عسر عليه منها فليلجأ الى المولى الكريم
لعله ممن عليهم الرحمة واسبابها فمن منا ان كريم جعلنا الله من اهلها بفضله في الدنيا
والاخرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه ظاهر الحديث يدل على الحض على حفظ الجار والاخبار
بكثرة وصية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في الكلام عليه من وجوه منها
ان يقال هل هذه الوصية من قبيل الواجب او المندوب وهل هذه الوصية به من
اجل الاحسان اليه وان كان مما اجل ذلك فاجدر او المراد عناية لك على الاطلاق على اي
حال كان الجار وهل هو شرط واي حد هو حد الجار من القرب والبعد ومن اي الجهات يكون
وهل القريب منهم والبعيد في الجوهر سواء وهل هي من الامور التي يحتاج فيها الى بينة ام لا
اما قولنا هل هذه الوصية من قبيل الواجب او المندوب هذه الصيغة لا تستعمل الا في
المندوبات والرغبات مثل قولنا في هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاث ركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وحفظ الجار من كمال
الايمان وهو ايضا مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتغيب
تارك ذلك وتذمه واما قولنا ما حد الاحسان اليه على ضربين اما الاحسان
اليها فنوع من ضروب الاحسان واما كف الاذى عنه على اختلاف انواعه وكف الاذى
عنه اشد وابلغ في حقيقة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
حقيقة الايمان مع اذاية الجار والاحسان اليه مما كماله والاحسان اليه يكون بالوجوه
المحسوسة مما لا هدية واذا لا تعنفه عن حشمة في حد اراه ان احتاج اليها وما هو
في معنى ذلك ويكون في المعنويات مثل ارادة الخير له والدعاء له بذلك على ظهر الغيب
وما في معناه ومعاونته على شيء ان احتاج اليه بقدر الجهد بأي نوع كان ذلك من
المحسوسات او المعنويات مما دل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير والله اعلم
واما قولنا هل ذلك على الاطلاق او له شروط فالجواب انه من وجه على
الاطلاق ومن وجه له شروط فالذي على الاطلاق اراد تذكير الخير له ان لم يكن من اهله
ودعائك له في ذلك بظهر الغيب وما في معناه واما الذي له شروط فانه اذا كان على
الاستقامة فالمندوب قد اصاب محله فاحسن له مما امكنك من وجوه الاحسان حسا
ومعنى وان كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك ان كان في قدرتك
او موعظته ان قبل منك والا فبالهجران على قدر جرمه ويكون بعلم ان ذلك هجر انك له من
اجل ذلك لعله يرجع ومن اجل هذا وما اشبهه قيل الجار قبل الدار وقال العلماء شوم
الدار سوء جارها واما قولنا اي حد هو حدها فقد تكلم الناس في ذلك فمنهم
قال فيه ان من بيتك وبينه اربعون دارا افادونا ذلك فهو من جيرانك وما
يدل على الحديث الذي بعد هذا فهو من الاشتراك فدون علي ما يقع الكلام عليه في

موضعه

موضعه من الحديث ان شاء الله تعالى واما قولنا من اي الجهات يكون فقد قال العلماء
من الاربع جهات وان كانت الجهات عامة كلها واما قولنا هل القرب والبعد
في الحرمة سواء فهذا يحتاج الى تفسير اما مع الضرر لهم فذلك سواء واما في ارسال الخير اليهم
فان كان مثل المعنويات فهم في ذلك سواء وان كان من حرمة المحسوسات فبعضها في ذلك
بحسب نص الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث وهو تقديم اقربهم منك بابا فاذا ملكت
السنة هذا اذا نشأ وارتقى خرق الجوار بلا زيادة حق على ذلك واما من له حق
واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جارا مسلما او من له ثلاث حقوق وهو ان يكون جارا
مسلما قريبا ومنهم من يكون له اربع حقوق وهو القرابة والاسلام والجوار والصهر
فيكون اذا ذاك المقدم منهم الذي يكون اكثر هم حقا واما قولنا هل يحتاج في ذلك
الى بينة ام لا فاعلم ان كل فعل تمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله والوجهان فيه
سائغان على لسان العلم فلا بد من البينة فيه اذ افعال الله لنا من عرض الاحسان للجار
مما يمكن ان يكون لله وان لا يكون لغير الله مثل ان تفعل الخير معه مكافأة على احسان
تقدم له عليك او لمن يلزمك مئونته او يجب فيه او لحياء منه واشباه عديدة اذا انظرتها
وجدتها فاذا كان لمجرد الجوار فالبينة فيه مطلوبة ليتميز من هذه الوجوه كلها وما افل
اليوم فاعرف ذلك وفقك الله عز وجل عن تعسف اهل الدين والفضل انه كان احد جيرانه وكان مسرفا
على نفسه والسيد لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك المسرف ان يبيع من مئونة قريب من
التمر بسبع صونة ويقول اضاعوني واي شيء اضاعوا ومثلي في الحقيقة لا يضاع
وكان ذلك السيد يأنس بذلك القول منه كل ليلة الى ان وقع الحاكم عليه فامر بتسجينه فلما كان
في السجن لم يسمع السيد القول المعتاد من جارة فلما اصبح قال لخادمه الذي له اذهب
الى جارنا فاسأله عن حاله وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخادم له
واخبره بشأنه وما هو عليه فقال السيد لا يمكنني اضاعته فتوجه للحاكم في حقه فقضى الحاكم
حاجته واطلقه ووجه الى ذلك السيد فلما راه قال له هل ضيعناك او فرطنا في خفارك
فاستحى ذلك السيد وتاب وحسن حاله تنبيه اذا كنت لا تكد عليك في
حق جار بينك وبينه جدار وتسمع ان يصل اليه منك اذاية ولو من يحفظه ويصل الخير
اليه فتكلف مراقبة الملكين الحافظين اللذين ليس بينك وبينهما حجاب ولا حائل وانت
تزويهما مع مرور الساعات بدوام التفريط وتباعد المخالفات انظر لعقلك هل يصح لك
مع ذلك حقيقة الايمان ام كيف حالك يا مسكين لانه قد جاء ان الحفظة الكرام يسرون
بحسنات العبد الكثيرة مما يسر العبد فيها عند رؤيته لها وانها يحزنان ويبهتان
من سيئات العبد ومعصيته الكثيرة مما تحزن العبد اذا رأى جزاء عليها فاستأنف لهما
بخطيئة وانت لا تستحي ولا تنزجر فما هذه يا بطال تمازح رفع الحجاب وعلو الباب
اذا كنت نفسك وجسمك لا تسلمون فالهرب منكم الهرب الهرب وقوله صلى الله
عليه وسلم حتى ظننت انه سيورثه فيه دليل على ان من اكثر شيء رجي له الانتفاع الى
ما هو غالا مئته لانه لما اكثر من جبريل عليه السلام الوصية في حق الجار ظن سيدنا

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انه سيؤول الاعتناء به الى ما هو اعلا منه وهو الميراث وفيه دليل اهل
المقامات والاحوال كانهم يقولون اذا فتح على احد في مقام ودام عليه فادى به رجى له
الانتقال الى ما هو اعلا منه والدليل الثاني ان اعلا الخربة هو الميراث والميراث على ضربين
ميراث العوام وهو حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم اذ اكان لله وهو على ضربين
منقول وهبي وهو الذي ورثه الانبيا عليهم الصلاة والسلام لان العلما رضي الله
عنهم ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما الذي روى عن بعض الصحابة وانه ابو هريرة
رضي الله عنه اشار على بعض الصحابة في السوق فقال لهم اتجلسون هنا وميراث رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فتشاوروا الى
المسجد فاذا ناس من الصحابة رضي الله عنهم يتذاكرون في العلم فقالوا له ابو هريرة ما قلة
فاك لك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لم
يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ حظه من الميراث غير
ان بين الميراثين فرقا عجيبا وهو ان الميراث الذي في حطام الدنيا تدخل نسبة الدار
وهو الصيق والنقص بالتجزي اما كلي او يقصى ويا لعول ايضا واما ميراث المخصوص فليس
فيه شيء من ذلك بل النوال لهم الخير الثابت كنسبة الذي هو لها حكمة حكيم واما الدق
فكذلك ايضا وهو حق بدليل الكتاب والسنة فاما الكتاب فقصة الخضر عليه
السلام حيث قال الخضر انا على علم لا تعلمه انت وهو اللدني على ما ذكره اهل العلم وانت
على علم من الله لا اعلمه انا وهو المشروع وكان في قصتهما ما قصته الله سبحانه في كتابه
اي قوله وما فعلته عن امري وقصة آدم عليه السلام حين علمه الله اسما كل شيء بعد
ما سأل جل جلاله الملائكة عن ذلك فقالوا لا علم لنا فقال تعالى يا آدم انبئهم باسمائهم
كما قص الله سبحانه وتعالى وكنا به الى قوله تعالى واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
وتعليمه جل جلاله لآدم الاسما كلها حتى اسم القصعة والقصيعة انما كان ناله اللدني
لا واسطة بين آدم وسؤاله والناظر يعجز الملائكة فاقراره واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ان من امتي محدثين وان عمر منهم وقصته صلى الله عليه وسلم مع ابي هريرة
حين شكاله انه ينسى الحديث وينساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امدد كساء فمده
ثم قال ضمه فضمه ثم ثنى له كذا وكما قال عليه السلام فكان ابو هريرة رضي الله عنه
اكثر الصحابة حديثا وقاسره صحابة الله عنه حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين
وهما ذكر الكسان اللذان ذكرناهما انفا بقيت منهما الواحد ولو بقيت الاخر لقطعتم
مني الحلقوم او كما قال عليه رضي الله عنه يعني ان جميع الاحاديث التي رواها انما هي
في صحبة الكسا الواحد والصحابة رضي الله عنهم قد قالوا اكثرت يا ابا هريرة من الحديث
فكان يقول اذا الشيء الواحد اقلعكم وقلتم الى اكثرت من الحديث فلو سمعتم الحديث
الاخر فعلتموني لانكم كنتم تقسمون الى انه ذكر كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
تعلموا ابو هريرة وهو فقيه الصحابة لانهم رضي الله عنهم يعرفون كل واحد عنهم افضل
صاحبه وديته وانما قال ذلك زجرا لهل الجهال الداخلين في الدين اذ اكانوا يسمعون من

الملف

للخلفا والاكابر الصحابة رضوان الله عليهم اكثر ابو هريرة من الحديث ينكرون عليه ذلك وما
انكر من الصحابة من انكر عليه ذلك على ابي هريرة ان انهمه واتهاما وانما كان شغله بالتعبد
اولى من استغراقه الزمان كله في رواية الحديث فان كتاب الله قد كتب وانبت
ما لا جامع وهو جميع الاحكام وان الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم من الاحاديث
ما فيه كفاية وزيادة فقد حصل من مجموع النقلين وهما الكتاب والسنة ما فيه
كفاية لمن اشتغل بالدين وتوفية ما به لان الصحابة والصدر الاول رضوان
الله عليهم انما كانت همتهم في الاعمال لا انها هي ثمرة العلم وكان مذهب ابي هريرة ان
يثبت ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تعداد الفرائض افضل القرب كما روي
عنه انه قال لو حدثتم الصحابة في عشي وعلمت الى افقه حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجهز واعلى فعلت فلا يرجع واحد منهم عن ما ظهر له والكل
على الحق رضي الله عنهم اجمعين كما فعل بعض اصحاب مالك معه وكان ذلك الصاحب
قد انقطع عن العبادة فكتب الى مالك يخصه على ترك العلم والانقطاع الى العبادة
فارسل مالك اليه وهو يقول له ما اضحاك انت عليه افضل مما انا عليه والكل على خير
فلم يرجع اليه او كما قال فاذا راى الجاهل ابا هريرة بعد ما سمع من اكابر الصحابة
رضي الله عنهم انه اكثر من الحديث قد زاد في الحديث اضعافا مضاعفة بنسبته
الى ما لا يليق به وقد يفضي الامر الى القتل فيكون قولهم ذلك مع الزهادة في الحديث
قاطعا للفيلسوع كما انه كبر رضي الله عنه لان من شارك في قتل نفس فاي وجه
شارك وان قل من قول او فعل سمي قاتلا لغة وشرعا فلذلك كبر رضي الله عنه
على الزيادة وفي ذلك دليل لاخذ الذريعة وفي فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم
ذلك مع ابي هريرة دليل لاهل الاجتهاد الصادقة المستقيمة على طريق الكتاب
والسنة مع اولادهم في السلوك ينظرون الى الذين فيهم الاهلية فيورثونهم من
احوالهم المباركة فتح عليهم وبهلك الله صلى الله عليه وسلم الاصل في كل خير من علم او مال
او عمل فانه بحر الانوار والحكم والحلى النفيسة وجامع للاعلى من العلوم والاحوال
والتسليم الرفيعة بدا وعودا فكل من كان من اهل السعادة قد اخذ منه مشربا
وفي قوله عليه السلام ظننت وحديث ثالث وهو ان الظن اذا كان في طريق الخير حائز
شرعا ما صح منه وهالم يصح فانه صلى الله عليه وسلم قد ظن انه سيورث ولم يقع ذلك
فاسدة اختياره عليه السلام لما انه كان لما اخذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق
بينه وبين الظن السوء لانه ممنوع شرعا حتما فالاعرج ان بعض الظن اثم وقد ذلك
دليل القطع في زيادة جابر الوفي سبحانه وتعالى عند توالي نعمه على عبده بلغ ذلك
حده اولم يبلغ لانه لا تتوالى نعم اكثر من تردد جبريل عليه السلام بالوصية في
حق الجار الى حد ان السر صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على الندب الى التحدث بما
يقع في النفس من الخير فضي بذلك ام لا وقد مثل في فضل مولاك فاطمع اذ كنت
طامعا فالسيد عارف بعبده في فضل مولاه طمع

عن عائشة رضي الله عنها قالت

قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا
ظاهر الحديث يدل على ان اقرب الجيران منك بابا اولى بالهدية من غيره والكلام
عليه من وجوه منها انه يدل على هذا على طريق الاستحباب او الوجوب للتوجيه
فالمحقق الاول اما ان تكون ذلك على سبيل الوجوب فليس بظاهر لان الهدية لم
تعد احد انها واجبة فاذا كان الفعل في نفسه مندوبا فتقديم الناس فيه بعضهم على
بعض من باب المندوب ايضا فانه لا يكون الفرع اقوى من الاصل وفيه دليل على ان
المستحب في الاعمال الاخذ بما هو الاعلى فيؤخذ ذلك من ارشاده صلى الله عليه وسلم
لما هو الافضل في الترتيب بين الجيران وباقي حرمة الدين انها لو اهدت لغير
الاقرب بابا كانت ماجورة في هديتها فاما باب كان الاقرب بابا فانه تنتفي حرمة
كان بالمعروف اولى وكان صاحبه اكثر اجرا وكذلك السنة في غير ذلك من افعال
البر ويؤيد ذلك ويقويه قوله عز وجل في كتابه او نبأكم الذين تدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب وفيه دليل على تقديم على الاهم يؤخذ ذلك من
سؤال الزهراء رضي الله عنها فيما عملها وفيه دليل لاهل الطريق الذين يوجبون العمل
بالشفاعة لهم بتصحيح النية ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما قدمته
النية او نحو ما قال عليه السلام وفيه دليل على ان الجوار الذي وكد في حقه على نحو
الحديث قليل انه ما تتعدى الى اكثر من اربعين هكذا عداه اخضر يسة في الطالب
فاوجب ذلك تاكيده اما على غيره وفيه ايضا دليل على ان اكد الجهات في الجوار
جهة الابواب لان الذي هو اقرب منك بابا هو الذي تكثر مشاهدته لك وبالجملة
ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا تعلمه غيره وانت ايضا تعلم
حالته كذلك وهذا كله اذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها في الحديث
قبل وعرى عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم ايضا وفيه دليل على الندب الى حفظ
الجار الرحال والمنافية سواء يؤخذ ذلك من قولها الى ايهما اهدي وانها سالت
على ما يحصل ما في ذلك ولو كانت في ذلك اية عنه صلى الله عليه وسلم لقالت الى
ايهما تهدي **ملبسه** القرب باي وجه كان كانت له حرمة ما اما ترى
الكفار قد جعلت له حرمة من حيث الجوار بالجملة وان كان كافرا فعنه ارشاد الى
ان تكون لكل ذمة فيها تحولية لعل قريبك يكون من الفرع الذي كما قطع له فان قرب
الكافر جوار الجار ينقطع بانقطاع هذه الدار والقرب بمناسبة الطريقة
والحال بناء لمدة في تلك الدار كما جاء في الاثر ان عمار المساجد جيران الله
فاذا كانوا جيرانه في هذه الدار فكيف تكون حرمتهم في تلك الدار هاه حما فيهم
وشوقا اليهم ما احسن ما اثنى عليهم مولاهم حيث قال في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه ليستحق لمن فيها ما لعذوا والاصال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله فتوجب اعمالهم تحمود

معلوم

معلوم وما كان من فضله عز وجل فلا تصل الله العقول ولا تحيط به الاوهام جعلنا الله
من اهل القرب المقربين من فضله كما يليق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده
واله وسلم عن جابر ان عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة
ظاهر الحديث يدل على ان كل من عمل عملا من اعمال المعروف ان له فيه اجرا وجسته مثل ما له في
الصدقة اذا تقدم في لها والكلام عليه من وجوه منها ان نقال هل المراد بالمعروف الشرعي
او العادي وهل فاعله يحتاج الى نية وحينئذ يكون ماجورا او ينفس فعله يكون ماجورا
وان عري عن النية وهل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص او هو معلوم غير محدود
ويزيد وينقص بحسب الاوقات **اما قولنا** ما المراد بالمعروف فالمراد به انه قد عرف
وتحقق انه من افعال البر فصار هذا العام عليه **واما قولنا** هل المراد الشرعي او العادي
فالمعروف انه لا ينطلق اسم المعروف الا على ما قد عرف بالادلة الشرعية انه من
افعال البر كانه اصله او لا بحترعا بالشرع او كان عادة فاقرتها الشريعة ان جعلته معروفا
بمثال ما اخترعته الشريعة معروفا وكم تعلم قبل انه من وجوهه مثل الحب في الله والبغض
في الله اذ كان بشرط وطها وهو كثير ومثل اماطة الاذى من الطريق وما اشبهه وهو ايضا
كثير ومثل الاذكار وما في معناها وهو ايضا كثير ومثل انواع المندوبات واما ما كان
عادة بين الناس واثبتت الشريعة فيه انه معروف فهو مثل السلف فانه كان عادة بين
الناس واثبتت الشريعة فيه من الاجر كثيرا حتى ان نفع المقل الواجب الذي هو من الزكاة
طول اقتضاء عند الذي اسلفه سنين عديدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه الا زكاة
سنة واحدة لاغير ومثل استعارة متاع البيت كان الناس يفعلونه عادة فانه من
الاجر ما جاءت الادلة الشرعية تخص عليه حتى قال بعض العلماء انه واجب ومن هذا
النوع كثير وقد جاء في بعض اجورهم انه من عار قدرا كان له من الاجر بقدر ما يطبخ فيه
على ذلك النار ان لو تصدق به وكذلك في سلف الخميرة او هبتها وكذلك الملح **واما قولنا**
هل يحتاج الى نية عند فعله او ينفس الفعل يكون ماجورا وان لم تحضره نية هذا محتاج
الى تفسير وذلك ان العلماء قد اجمعوا على ان افعال البر كلها اذا وجدت فيها النية متقدمة
فلا خلاف في كمالها ورجاء قبولها ونفي الخلاف فيما عدى ذلك هل يجزي مطلقا او لا يجزي
مطلقا او التفرقة البعض يجزي والبعض لا يجزي خلاف متسع ونذكر الخلاف او في
واما قولنا هل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص او هو معلوم غير محدود يزيد
وينقص بحسب الاحوال والازمنة فان نظرنا بحسب الوقائع فطرقها تزيد في معان
وتنقص في اخر لكن الشان هل نعلم جميع انواعها مفصلا هذا ما قد ذكر من العلماء
ان بحصرها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه بلغ عدد المستحبات من افعال
البر اثنا وستين خصلة والغرض عدة العدد من الاشياء التي كما سالت سبعين او
كما قيل وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا عددناها بعد فما قدر على ان نبلغ
منها خمسة عشر ونحو مثل اماطة الاذى عن الطريق ومثل ان تلقى اخاك بوجه طلق ومثل
الكلمة الطيبة ومثل الارشاد الى الطريق وما في معناها فاذا كانوا اولى السادة لم

الألوكة
www.alukah.net

بقدرها ان يحصروا من السبعين الاخسة عشر مع اهتمامهم بالدين وجمعهم على ذلك كمن
بعدهم لاسيما في زماننا هذا وهنا اشارة لطيفة وهي انه لما اخفيت افعال المعروف
لدقة اكثرها اشبهت اخفاء ليلة القدر واخفاء الساعة في يوم الجمعة ترقب في جميع يومها
فينبغي ان ترقب افعال المعروف مثلهما وكيفية ذلك ان يحضر النية في اول امره
انه لا يفعل فعلا من الافعال الا ويتكلم بكلمة الا واويا لها القرب الى الله تعالى فما وقع
له من ذلك مرضيا فيرجى ان ما قدم من النية يجزي عنه ما لم يكن لتلك النية ناقض
وقد تقدم ان الافعال قسمان واجب ومندوب ما لنسبة الى النيات واما المباح
فلا سبيل عند اهل الطريق فاذا فعل ذلك يرجى ان يمحى عنه حاذف ذلك معروف كما يضاعف
ليلة القدر والساعة التي في ليلة الجمعة مرارا نفهمها والله الموفق ويكون في ذلك كله
مستعينا بالله ومستعيذا خوفا ان يوكل الى نفسه فيقطع به فيما انواه فيتحسر
والعياذ بالله لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وبقي علينا كيفية التوجه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون
حتى يسلم من البدع ويكون في ذلك على لسان العالم وهنا اشارة وهي حسنة وهي انه لما
خفيت هذه الفوائد علينا كما خفيت ليلة القدر وجعلوا قيام الصناعة السنة كلها
في بنية ليلة القدر كما تقدم الكلام عليه حين تكلمنا على ليلة القدر قلنا هنا نجعل حركاتنا
كلها بنية القربة لله تعالى لما اصبنا من افعال البر التي قد ندبه عليها صلى الله عليه وسلم
ولم نصل الى معرفتها فقد تحصل لنا القصور ان وقع منا فعل ونية حسنة متقدمة وما
كان من المباح ونعلناه بنية القربة ولم يصادف ذلك لا شيا فلا يضرناه كذا وهو وجه
حسن لانا نرجو ما قالوا في الاجر واصابته بفضل الله تعالى وما قالوه فانه اذا لم يصب
من ذلك شيا لا يضره ذلك فانه لا يخلو في ذلك الوجه من الاجر ايضا لحرصه على اصابة الخير
واتباع السنة وغير نفسه حين نفى عنها المباح الذي لها فيه سعة وبالجملة ذلك ابقا
من هبات مولاه العليم الكريم وكيف يضيع له فلك ومولاه جل جلاله يقول في كتابه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ان يرحمان يزيده مع الاجر في ذلك النور والهدى الى
سبيل الخير بالوعد الجميل ومن اصدق في مراعاته قيلا ومن اصدق من الله حديثا ذلك لو في لنا
كيف توجيه حسن النية في جميع الحركات على نحو ما اشاروا اليه كيف يكون حتى يسلم
من البدع ويكون في ذلك على لسان العلم فنقول والله المستعان لا يخالجنا
ما يصرف فيه العبد ان يكون في ما يخص نفسه او مما يخص غيره فان كان مما يخص
غيره نفسه فلا يخلو ان يكون من النوع الذي ندبه شرعه الله تعالى فهذا قد تمحض
بنفسه او يكون مما ابيح له فعله على لسان العلم فيجعله بنية العون على طاعة
الله ذلك الاقتراح وجل ربه في ذلك قول معاذ رضي الله عنه في نومه واحتسب نومتي
كما احتسب قومتي وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع وان كان مما يخص غيره فلا
يخلو فلا يخلو ان يكون مع حيوان عاقل او غير عاقل فان كان عاقلا فلا
يخلو ايضا ان يتصرف فيه ان يكون مما ملكه بتعيين ان فيه قربة لله تعالى فقد بان من

الوجه

الوجه وان كان لم يتعين فيه ذلك فتكون نيته في ذلك احد النيات المستحسنة شرعا وهو اما
من باب اداخل السرور او من باب شفقة الاسلام او من باب العون على ما فيه رفق له في شانه
او من باب الرفق لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شي الا زانه ومن باب حكمة الله الجارية
في ذلك الوجه او من باب اتخاذ الخير عادة مطلقا او ما في هذه النيات انها امكن في ذلك
الامر فعله ويتحرز في ذلك من الرياء وطلب المدح على ذلك والغرض او ما قرب ذلك وان
خفي سواء كان فعلا او قولا او نية وممارسة فيما يشبه هذا النوع من حسن التعبير في هذه
المواضع امر خاص لبعض المتورعين على نفسه مات ولم يعلم له حسنة قط فراه بعض المباركين
في نومه في حالة حسنة فقال له لم مثلت هذه المنزلة فقال لم توجد لي حسنة واحرج الا انه
فذهبت يوما بسرية من سرايا المسلمين فغنمت فبلغني ذلك ففرحت لكون المسلمين
غنموا فنعم الله لي بذلك فانظر الى هذا الخير ما ادقه وأخفاه والى هذا الفضل ما اعظمه واعلاه
ومن هنا فنبه وان كان لحيوان غير عاقل فقد بان المعروف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في
كل كبد حرى اجر الا انه يتحرز ان يكون كوليوح ببرا والمفعة يتوجها منه وعليه والحظ ما
من الخطوط النفسانية فتلك ادوات قد عرف ما فيها وما على الداخل فيها وما الذي حبسها قد
بيناه في غير ما موضع من هذا الكتاب وليس معنى من هذا الباب الذي نحن بسبيله لبسني في الحديث
فائدة لطيفة وهي الحض لكل ان ترد ما كان الى المعروف فتفعله وتعمل به لانه باب واسع
فان ان لا يخلو امن وقوع في عمله والعمل به يزيد وارم الخير لما لا بد لها ان لا تبقى
لا تكون الحسنة الا في الصدقة بالمحسوس ويقوتك خير كثير وانت قادر عليه وليس عليك في
اكثره شي من المشقة والصدقة بالمحسوس قد لا تقدر عليها بعض الناس وهذا من صلى الله
عليه وسلم من احسن الارشاد جزاه الله عنا افضل ما اخبر نبيا عن امته فتفضل جعلنا الله من
مباركيها في الدارين بمنه عن ابي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا ظاهر الحديث يدل على ترجيح ان يمتلئ الجوف قيحا الذي هو
عين الهلاك على ان يمتلئ شعرا والكلام عليه من وجوه منها ان تعال ما معنى تخويفه ومنها
هل قوله شعرا على عمومه او ليس وما المراد بقوله ان يمتلئ شعرا هل المكثر وحفظه
الشعر ويتعلق لك الترهيب ومنها ما الحكمة في ان مثل بالقيح دون غيره وما قولنا ما معنى
حوفه احتمل وجهين احدهما ان يعني به الذي في جوفه وهو القلب احتمال ان يكون على ظاهره
فيعني به الجوف كله وما فيه من القلب وغيره والاول اظهر والله اعلم واما قولنا ما معنى
بقوله صلى الله عليه وسلم شعرا هل ذلك على العموم من اي نوع كان الشعر او على الخصوص
احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه لان ما كان من الشعر في مدح صلى الله عليه
وسلم فهو قربة الى الله تعالى وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يحض عليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لحسان اجبهم عني فقال له حسان والله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين او كما قال
وما كان منه في تبرية الحق سبحانه وتعالى فذلك قربة ايضا وما كان منه يحض على الاخرة ويزهد
في الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة

الألوكة
www.alukah.net

فاكان منه حكمة وكيف يكون على الجبوب بالقبيح خبر امنه هذا لا يمكن فيكون اللفظ على ما
ومعناه الخصوص والله اعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون المحذور منه مثل النوع الذ
ذمه مولانا جل جلاله في كتابه حيث قال والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد
يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون وذلك مثل شعر الجاهلية وتغزلهم فانهم كانوا
يتغزلون في مدح النساء وذكرهن وغير ذلك من الوجوه المحرمة المشتهرات وجبها وحب
الدنيا وتحريمهم بالا يجوز شرعا وما في معناه ولقد ذكر عن بعض اهل الطريق وكان من
اكابر وقته انه جاء بعض الناس فابتدء يعدد ما علمه العربية والادب ويرغبه ان
يقرا عليه شيئا من طريق القوم لعله ينبعث له همة فقال له لا افعل لانك ابيت
به بعد ما مالت قلوبه ما لشعر وخالط نشاشة الشهوات وحب الدنيا فاعسى ان
افعل فيه فامتنع منه ولم يقبله وبهذا اشارة لطيفة كما قال صاحب الرسالة
واولى القلوب بالخير حالا يسبق الى قلبه من الشعر الا ما يعنيه من شعر اهل الزهاد
الذي يكثر من حفظ هذا النوع من الشعر والمراد به من تعلق به خاطره حتى يكون
به مشغوفا **فاما الجواب** ان هذا على وجهين اما ان شغوفا بتردد ذكره
في النظر فيه او مشغوفا به وبنظمه والاكثار به واختراعه ومعارضة من تقدم
منهم فهذا السنان احتمل الوجوه كلها لكن الاظهر والله اعلم ان المراد هو الذي
تعلق خاطره به التعلق الكلي الذي يلهيه عن غيره كان يحب تحرير علمه وتلقينه
او من ينقله ويحفظه وقد اغرم به من الوجهان سيان مثل الذي اشتغل بحب
الدنيا كان بيده حتى اولم يكن الكل من غلب عليهم حب الدنيا من اهل الدنيا يحسنون
واما قولنا ما الحكمة في ان مثل هذا ذكر القبيح فاعلم وفقنا الله واياك ان
تمثيله عليه السلام بالقبيح من اعظم الحذر عما تمثل به وذلك ان اهل صنعة الطب
يزعمون انه اذا وصل الى القلب من الداء شيء وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
لانه لا يحمل من الالام شيئا وان عدم مما في الخوف مثل الكلب والريبة الى غير ذلك ان
الالام اذا كانت في بعضها اذ ذكر من الامور المخوفة وانها تغلب على صاحبها الهلاك
فكيف اذا امتلا الجميع بالقبيح لا شك في هلاك صاحبه ذلك الا ترى انه اذا كان
بعض الاناء مل فيه نبات عند اخذه في جمع القبيح لاهلها لصاحبه عسير ولا حال
وان ايضا صاحب ورم الاكباد يموت بحمل الدماغ من هول ما بقاسي فترجيحه
صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التي ذكرناها على الشعر الذي فيه راحة النفس انما
ذلك لجمعه علتين وهما شغله عن الله تعالى بما لا يجوز من تلك الامور التي يتضمنها
تغزل الشعر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر
مثل الحي والميت ولما كان الشعر هنا بمكروه او حرام كانت الموفقة على الحالة
المذكورة خيرا له وها هنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى الحكم بوجود العلة
ام لا الظاهر تعديه لان كلما يشغل عن الله فصاحبه محروم فان كان محرما من اي

المحرمات

المحرمات كان فالموت على هذه الحالة المذكورة خير له مما هو فيه **تنبيه** اذا كان
ملبسه القبيح خير له من الشعر وما فيه الا العلتان اللتان ذكرناهما فكيف اذا احتاط بعلم الجدل
وما شبهه لان تلك العلوم تقسي القلوب وتشغلها عن الله تعالى وتحدث الشكوك
في الاعتقادات وتفعل اللسان وتنزع الحسد من القلب والتنافس وتقضي الى التباغض
والتحكم على القدرة بالاشياء التي لا توافق الادلة الشرعية فكيف يكون حال صاحبه
وفيه تنبيه على ترك خوض الفقراء والعوام السوء بوجود ذلك من ان سمعوا ما صلى الله
عليه وسلم تعبث والعب في معظم فصاحبها واشتغالها فانا لشعر وتناشدها فيه فزجرهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذي تضمنه الحديث ويترتب على ذلك
من الفتنة ان شغل الباطن بغير ما يرضي الله من اعظم الامور المهلكة ولم يجعل له مخرجا
والامور الواقعة في الخارج من الكبائر والصغائر وما بينهما جعلت فيها الحدود
والكفارات الى غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع ويترتب عليه القضا ان الزجر
كان للفساد والغير ترك يكون بحسب المنهي عنه من فوق او اسفل حتى يكون عاما لتلك
المادة الرديئة وفيه دليل لاهل الجاهدات وهو انه ما عصف عليهم تفويتهم في الافساد
الما اريد منها اخذ وها ما لجاهدات على قدر رعونتها حتى انفادت وقد ذكر عن بعضهم
ان نفسه كان فيها رعونة فجاهدها عشرين سنة باكل النشارات الخشب ولم يطعمها خبزا
اصلا حتى انفادت واستقامت لما اريد منها ومثال ذلك الشاد في قطع العوايد السوء ولا
ينظر في ذلك الى كثرة انتشارها في الناس وانما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز ام لا وعلى
ذلك يكون العمل في طريق النجاة حملنا الله واياها بمنه وفضله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان**
ابن فلان ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة بنصب له لواء غدرته وشهرته
بها على جميع العالم هذا كلام الله عليه من وجوه منها ان لهذا العذر على عمومه
في الدق والجل وفي اشيا مخصوصة وهل لهذا عذاب غير ذلك ام ليس وهل لكل غدرة تكون منه
ينصب له لها لواء او لواء واحد يكفي عن جميع غدراته وهل يفرق الحكمة في ذكر ام لا اما قولنا
هل الغدر على عمومه او هو في بعض الاشيا دون بعض اما ما عدا الاشيا المحرمات والمكروهات
التي قد حرجت بيانها فهو عام في الدق والجل هذا اباب صريح لم يسامح فيه احد من العالم
في غدر حتى انهم قالوا في الاسير اذا كان في دار الحرب وقال له الصبي الذي هو في يده عاهدني
على ان لا تهرب والله اسر جدي من احدهم فقال عاهدته على هذا وسرحته من الحديد من احد عبيده
فلا يحل له الهرب وهو بخلاف ان لو احلفه فقال اذا احلفه ان يهرب ويكفر عن يمينه اما ترى الى
حال الغادر في كتاب الله عز وجل حيث قال وصنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله
ليصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون
فانظر فضيحة غدرهم من ولاهم التخلص الاحوال وهو النفاق **واما قولنا** هل العذاب
غير ذلك فالعذاب لا يحسب ما قدر عليه وانما هذه العلامة التي تعرف بها يوم القيامة

لانها قد شاءت الحكمة الربانية ان جعلت لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور يبعث مع الملائكة بالنار وآكل الربا يتخبط مثل صاحب الجنون في الدنيا والذي يطلب وليس بيده حاجة للناس في وجهه مزعة لحم والناجية لها سرية لان احدهما من الحرب والثاني من القطر ان ومانع الزكاة اذا كان ابلا يطؤ بقاع قرقر بقحات او غير ما كانت تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر اخرها ردت اولاها حتى يقضي الله بين عباده ثم يرى سبيله وان كان غنما تطؤه بقحات لا آفة فيها لا تنطحه بقرونها ولا تعضه بافواهها وان كان بقرا او خيلا وتطاوه باظلافها وان كان له مال ازهب او فضة مثل له شجاع اقرع يتبعه في شدقيه يقول انا مالك انا كنزك والمكوس يبعثون مثل الذر وآكل اموال اليتامى كالسنة النار تخرج من منافض جسده وشارب الخمر الكوز معلق في عنقه والكذاب يتشقق شدقه كما تقدم في الحديث والمغتابون الناس لقرض شفاههم بالمقاريض وكما ورد في ذكر هذه كلها اعلامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبه وهي اشبه عديد بحسب الجرائم وكفى في ذكر قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام اعاذنا الله من الذنوب والفضيحة بها ولو لم يكن فيها الا هذا الفذ لكان كافيا في الردع والازدجار فكيف بالاسر الزائد على ذكر الذي لا تحتمله الجبال **واما قولنا** اي من كره غدرات هل تنصب له الوية بعدد ها او لواء واحد يكفي ظاهر الحديث يعطي ان لكل غدرة لواء يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يقال هذه غدرة فلان ابن فلان وجاء في حديث عمر تقدم بعد رواية **واما قولنا** هل يعرف بها الحكمة في كونه جعلت شهرته بنصب الالوية فنقول والله اعلم قد عرفنا من حكمة الشريعة ان الغدر على الذمي يكون بمقداره وان الشهرة هناك من جملة العذاب اضافيا فلما كان الغدر هنا اشهر امرا فاطبا خفيا جعلت علامته هناك اشهر لان شيا لا تعادة العرب ان اشهر الاشياء عندهم انفا ترفع الالوية وقد جاء في حديث اخر ينصب عند استه لواء وكلاهما ورد هذا مما لغة في التوبيخ والخزي جزاوفاقا وفيه دليل على ان المعرفة في الاخرة مثل المعرفة هنا يوخذ ذلك من قوله فلان وكاد ان المعرفة انما هنا فقد ذكرها هناك **تنبيه** اعترض ما قاله ابن فلان على نسكه حين وصف صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة وذكر ان لكل باب منها من اعمال الخير ما يدخل العامل من ذلك الباب وان اهل الصوم يدخلون من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه ما رسول الله ما على من دخل الابواب كلها فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكون منهم او كما ورد فكيف حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات الفضيحة على ما قرظ من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها وامارات عديدة تخفق عند استه فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين واختر لنفسك ايهما تقرع بالاهوال الطامع والامال والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني فجعلنا الله من اهل الكيس واعاذنا عليه واسعد نا به بمنه **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ظاهر الحديث النهي عن ان يصف احد نفسه بالخبث وقال ان ظهر منها ما لا يحبه يعبر عن ذلك بقوله لقست نفسي والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل النهي هنا على طريق الكراهة او

تخرج

الحظر وهل الامر بقوله لقست على طريق الوجوب او على طريق الندب وان كان على طريق الوجوب او على طريق الندب هل يعبر بغير هذه الصيغة ام لا وما الحكمة في صيغة من قول الخبث وهل المراد بكره المنع من هذه اللفظة لاعبرا وكلما في معناها فاما قولنا هل النهي هنا على طريق الحظر او الكراهة احتمال والظاهر انه على طريق الكراهة بحسب ما علله بعد **واما قولنا** هل انه كان على طريق الندب يعبر بغير لقست **فالجواب** ان الاولى في المدد ومصيغة لفظه صلى الله عليه وسلم لما في ذكر من الخبر وان عبر بما في معناه وقد خرج عن الهيم عنه ودخل في باب المندوب الا انه ترك الاولى من المندوب لتركه اللفظ المبارك **واما قولنا** ما الحكمة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان قلنا بتعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فاهي **واعلم** وفقنا الله وآباءنا عليه الصلاة والسلام كان يحبه الفال الحسن ويكره الفال السيئ منه فكره اهته عليه السلام له لذلك الوجه الخبيث لوجعني والله اعلم احد هما كراهته ان يكون قالا فالفاظ تفعله كما في عليه السلام ان تسمي احد ابنه او عبده حباحا فانه ان يقول اثم هناك خبر او لا يكون خاطر وقال التنبيه هنا خبر والوجه الثاني كراهة ان تشهد المرء على نفسه بالفسق لان الفاسق والكافر والفاجر نفس حر واحد سمم خبيثة وقلما كانت تلك اللفظة محتملة جملة معان فنبه منع عليه السلام المومنين ان يعبروا بها عما يجد وفي انفسهم عما يرضوه من عجزها او ما شبهه وايد رايهم لفظة حسنة وهي قوله لقست من نوع الفال الحسن وترتب على هذا ان من يطلب المرء الوقائع الخبر حتى ولو بالفال الحسن او بضعف الخير في نفسه ولو نسبة ما وان ضعفت طلبا في فضل الكريم المراد ويدفع عن نفسه الشر ويكرهه حتى في الالفاظ المشتركة التي تقع معبرة عن حاله **بعد** ان عرفنا حكمة نهيه عن هذه اللفظة **واما قولنا** ما اشرنا اليه مما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه اعرابي فساله عن اسمه وكنيته فاسمه فسالته وابن منزله فذكر من جل واحد ثم سمى اسما النار فقال اراك يا عمر قد سميت اهل النار لتزداد اسما بعد اسما في كل اسم اسماه من نفسه حتى الى منزله قال الخبر يا اهلك فاتهم قد احترقوا فذهب الاعرابي الى اهله فوجدهم قد احترقوا كما اخبره رضي الله عنه **واما قولنا** هل النهي عن هذه اللفظة لاعبرا وعنها وعما في معناها فاذا قلنا بتعليل قوله فتعميم المنع منها وما في معناها للعلة المذكورة لاسيما اذا ذكرها عن عمر رضي الله عنه انفا وان قلنا تعبدي فلا يتعدى الحكم الى غيرها ولسر يظهر بحسب القول بالتعليل ان سمع ما اتخذ اليوم بعض الناس انه اذا كان ذا شي يقول نفسي ليست بطيبة او انا لبس بطيب يخرج نفسه من الطيبين فاذ الرجح من الطيبين الجهال الخبيثين بكل وكذلك كل ما كان من هذا النوع فانها هو الاولى وفيه دليل على ترك شفقته صلى الله عليه وعلى امته يوخذ ذلك من كمه عليه السلام عن هذا وما اشبهه وفيه تنبيه لاهل القلوب ان من الالفاظ والكلام ما هي اشارة عن الغيب لمن فهم ولولاه لكان كما كان السيد نبي صلوات الله وسلامه عليه عن هذا واشباهه ومجابر وكم عن بعض اهل القلوب انه خرج متوجها في حاجة فقابله رجل في الحاجة وهو قد ترك الى حاجة له وجعل على دكانه عودين على شبه لام الف فلما راهما

الألوكة
www.alukah.net

الفقير رجع فقيل له في ذلك فقال لهم ألم تروا علوجا كانه العلامة علي فما لبست عنده
فقالوا وما هي فقال الام الف عبارة عن لا شيء هنا فلما كان بعد بجمعه سأله بعض اصحاب
الفقير عما قال فقال صاحبه كان صديق الفقير الخاصة لم يكن عندي ومن قول بعضهم
ما تقول في هذا المعنى قوله الاعتراض على الرموز حتى اذا افهمت والا فلا تعترض على
ما لم تدركه علما وما تقول في قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله في نظر
بالنور فهم موضع الاشارة ومن لم يكن له نور لم يلتفت اليه الى شيء وبقي مثل البهيمة
واعلم ان تحمل الحمل ثقيل فيحرج بدلك الى عاب عظيم من الفساد واما البستدهه الثاب
مرة واحدة فتقوية هذه الرموز وبعطي عقد فهد الى حفظ اسرار له اذا سلم الامر الى اهله
وهذا مما هو من اهل البدايات والنور والتوفيق كما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم من
الكتاب ومن يزد فقه الله مزيد ذلك البدايات والنور والتوفيق لسنة ما ولكن قال صلى الله عليه
وسلم انما انا قاسم والله يعطي فوجوه الخير على يديه عليه السلام تنالعت وقسم من قسم ما قدر
له فجعلنا الله ممن احرز نصيبه من ذلك بالخيرات انه ولي الحميد عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لانه يعود الى سب خالقه ومنشوره وهو الله
سبحانه والكلام عليه من وجوه منها ان هذه صيغة صيغة الخبر ومعناه الزجر
والمنع لانه ممنوع ان يسب عبد مولاه او مخلوق خالقه او عابد معبوده فكما كان
ممنوعا عقلا وشرعا استغنى عليه السلام عن النهي والمنع وشبهنا ومنها ما هل سب
الليل والنهار اعما فيها هو المنهي عنه او ما يجري فيهما من الحوادث والنوازل كانت
على يدي البر او فجور واسطة الشر وهل هذا المنع تتعدى اعيانهما من المخلوقات او لا
وهل يمنع ما شبهه او يقارب السب مثل الذم والشتم وما في معناها او لا يمنع الا
السب لا غير وما الحكمة في منع قول ذلك اما قولنا هل الممنوع سب اعيان الليل والنهار
او ما يجري فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى على اذ موسب الصنعة فقد سب صانعها والا كاد
يخفى هذا على احد حتى ما في معنى ذلك هذا العتب واما الظاهر سبما يجري فيهما من
الحوادث وهذا هو الذي تقع فيه كثير من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث لقوله
بيدي الليل والنهار فنفى عنهما ان يكون لهما اثر فيما يجري فيهما من الامور والحوادث
التي تجري فيهما على نوعين بواسطة الحيوان العاقل المكلف فقد اضاف شرعا ولغة
للذي اجرى بتقليبه على يديه وان كان في التحقيق بقضا الله وقدره لان افعال العباد
كسب لهم قد تربت عليها الاحكام والثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الالاهية
وهي في الاشياء والاختراع خلق الله الاحق الاهي سبحانه وتعالى على الكبر او ما جرى فيهما
بغير واسطة احد من خلقه فذلك منسوب الى قدرة الله تعالى في ذلك فعل
ولا اثر لاعتقاد ولا لغة وشرعا وهو المعنى في هذا الحديث والله اعلم وكذلك ايضا
كل ما كان صادرا عن الحيوان غير العاقل فهو مضاف الى القدرة اذا لم يكن ذلك بتسبب

العاقل

العاقل المكلف ولذلك جعل الشارع حرحها جبارا اي لا شيء فيها ارش ولا قود ولا دية ولذلك
الحكم في الجمادات كل ما يكون منها ينسب الى القدرة ايضا متى حاط يقع على احد او
جبل فنهد عليه او عمرة تصرها او تسقط عليه او ما يفرق فيه او ما تشبهه هذه كلها
منسوبة للقدرة والسبب لها سبب لمن ظهرت بقدرته وقدره دليل على نفي الافعال عن
غير العاقل المكلف من جماد وحيوان غير عاقل فصبحان من اظهر قدرته لمن شاء لا حجاب عليها
وبحجة حيث شاء بره احكمته في مخلوقاته الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة حكمة
بالغة ما تغني النذر واما قولنا هل يتعدى المنع الى سبب غيرهما فاعلم ان كل
حكم كان منوطا بعلة فحيث وجدت العلة فالحكم ثابت لا زم قائم علم سبحانه منع سب
الدهر هذه سبب له عز وجل لكونه يدبر تعالى عن الحاجة والتحديد واما اليد هنا كناية
عن القدرة كقوله تعالى خلقت بيدي اي بقدرتي فحيث وجدت هذه العلة منعنا
ويكون ذكر الليل والنهار من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان الليل والنهار من اعظم
الايات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية ولذلك اشار عز وجل في كتابه العزيز
الى النظر فيما تقوله واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب وبكون النظر في ذلك
على التسليم المتقدم وهو هل يجري تلك الامور على يد مكلف او لا فان كانت على يد مكلف
فيكون الانكار والزجر والتنفير وعقد ذلك امتثالا للامر لا غير بقدر ما جعل لك
في ذلك دون زيادة فتكون متعدا ما والتنفير منه فتكون غير مرضي لانه امرت حكما عدلا
برضاهم هذا المعنى الا اهل التوفيق لانهم يقولون كلما في الوجود حسن جميل الاهاد من
الشرع ذميما محكما وامتثالا وقد ذكر عن بعض اخوانه بعض اخوانه مكروبا فقال له في
ذلك فقال له دخل علي في مقعدي هذا قوم مباركون من الابدال مرارا وغبت منهم في
بعضها عساهم يحملوني منهم وكانوا يأتوني بحرف العادة مزارضي بعيد فتحملوني معهم
فوصلوني في لحظة وريثة وكانوا في غار في جبل على البحر الكبير فلما كان احد الليالي
جاءت ريح شديدة وظلام شديد وهول في البحر شديد فخرجوا من الغار وخرجت معهم
واخذوا في التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه فحملني الجهل بان قلت هذا هول
عظيم فالتفتوا الي وقالوا لقد تعرض على الله لا يحبه فليل الادب ثم التفت الشيخ
منهم وقال لبعضهم احمله في مكانه الذي اخذناه منه واخذ بيدي شيبا بسيرا واذا
انا موضعي ولم ار ولا واحدا منهم بعد ذلك فكيف لا احزن على طردي ثم على قلة ادبي
واسفي على بعدي فلم نزل باكيا واكما حيران هكذا اكلون الحرمة عند المباركين احترموا
فاحترموا واستحسنوا فاستحسنوا اثروه بالبر والاكبار فاثرهم على غيرهم بالترفيع
والاعظام وعنده بالزلفى والاحسان واما قولنا هل يمنع ما في معنى السب
وما قرب منه مثل تعييب الامور والكراهية وما شبه ذلك فاعلم وفقنا الله
واياك لطاعته ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان لم يكن في الحقيقة مثله لان
ما هو في معنى السب اما ان تقول هو مثله فيمنع واما ان يكون اقل رتبة
منه واقل ما يكون فيه قلة الادب لا بد تذم شيئا لا تعرف ما فيه من الحكمة

الألوكة
www.alukah.net

بعبرة ليل ولا اعتبار اللهم ان كان ذلك كما تقدم بدليل شرعي فنعم على ما تقدم الكلام عليه وذلك لم يات عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان احدا منهم عاب شيئا من خلق الله الا ما امر به من طريق الاولى كما ذكرنا في الامرين خالف مرسل الرسل عليهم السلام ووقع في شيء من خلق الله اقل درجاته انه وقع فيما فيه قلة ادب ليتحسن حاله او يحسن منه حال وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة لانهم يقولون ان العقل لا يحسن ولا يقبح انما التحسين والتقبيح للشرع لا غير واما قولنا ما الحكم في فعل ذلك فقد تقدم مسئلة اجتهادية لانه لم يجيء عن الشارع عليه السلام في ذلك شيء فان قلنا ان حكمه حكم السبب الصريح فالخلاف فيه معلوم وسياطه تكون مثله الا ان يعلم ما جاء في ذلك ثم يقصد الذم بعد العلم وكذا ما اراد الا الصريح منه ويسبحي ادبه ولا يزول الحكم فيه الى الفعل لان السبب الصريح الاظهر فيه من الخلاف بين العلماء الادب فكيف بهذا الذي هو فوقه وان صدر من جاهل يخف بالقول الشديد وبين له قدر ما يقع فيه ويقال له ان عدت الى مثل هذا ادبت الادب الوجيع وغلظ له في ذلك ولا يعد رقي ثاني مرة ان وقعت منه وبوب والله الموفق للصواب وفيه دليل على ان تجوع الليل والنهار يسمى دهرا يوخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسره بقوله يريد الليل والنهار وفيه دليل لمذهب مالك في سد الذرائع المعنوي يوخذ هذا لذلك من انه لما كان سب الدهر هو راجع الى سب المولى سبحانه حمله سداله لخجل ما يعود بالمال كالذي هو حاضر في الوقت وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان الصفة لا تفارق الموصوف يوخذ ذلك من انه لما كانت الامور صادرة عن صفة قدرية عز وجل جعل ذلك صادرا عن ذاته الجليلة بقوله سبحانه بيدي الليل والنهار وفيه تنبيه لمن لم يرهبه ان لا يتكلم بما لا يعرف معناه ولذلك في الافعال لا يفعل شيئا حتى يعلم هل لذلك مما ليس عليه فيه ترك ام لا وما يقوى ذلك وصية الخضر لموسى عليهما السلام حين افترقا وطلب موسى منه الوصية فقال له في جملة وصيته يا موسى لا تفتح بابا لا تدري ما غلقه ولا تغلق بابا لا تدري ما فتحه فهذا اذا املت مثل هذه الامور فهو ادلة الشرع وجدت الدين من شيئين ويدور على قاعدتين الامتثال والادب فمن امتثل فقد وفى بما امر ومن تادب فقد تحامى عما عنه نهي وله كرم وفقنا الله واياكم لذلك الامتثال والادب بمنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن ظاهر الحديث يدل على ان حقيقة تسمية الكرم انما هي قلب المؤمن وانه في غير محل والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان اللغة اصطلاحية يوخذ ذلك من انهم كانوا عربا وكانوا يكنون عن ثمرة العنب الكرمة فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله انما الكرم قلب المؤمن وقد جاء من طريق آخر ولكن قولوا حديقة العنب وفيه بحث وهو لم خص قلب المؤمن بهذا الاسم فان قلنا تقيد فلا بحث وان قلنا لحكمة ولا فما هي فنقول والله اعلم لما كان ان اشتقاقه من الكرم والارض الكريمة هي الحسن الانبت وهذه الصفة حيث ما وجدت فهي

الصفات

الصفات فلا يليق الا ان يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على احد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه لانه ورد قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب او كما قال عليه السلام ولكن لا تكون كذلك الا وهي ارض لنبات ثمرة الايمان التي قد قال مولانا سبحانه الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويترتب عليه من الفقه ان كل خير كان لفظا او معنويا او مشتقا منه او يسمى منه انما تاتي اضافته الحقيقة الا الى الايمان واهله وهو بما عداد لك مجاز وفي الكرمة ايضا شبه من المؤمن لانها كينونة فريبة الجنى حلوة المذاق تغني عن الطعام لاكلها وتغني عن الماء لرسانها وفيه تنبيه لطف لان اوصاف الشيطان تجري منها كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم وكما ان غفلة المؤمن عن شيطانه او قعته في المخالفة والمعصية توجب البعد والحرمان كذلك ان غفل عن عصير الكرمة ظهرت عليه الاوصاف فيها فالمعصية توجب التغير والنتن وهو الخمر المنفق عليه من جميع العلماء على تحريمه بالاخلاف ويقوى الشبه بينهما من اجل ان الخمر من ساعته يعود خلا فكذلك توجب التحليل والطهارة وكذلك المؤمن من ساعته بالتوبة النصوح عاد له طهارته الاصلية ورياشه الجميلة وجبت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان وذهبت الاثام والاثقال وكما ايضا تكون توبة المؤمن بمعالجة من وعظ او تذكار او لا كون بعض الاعذار عالج كذلك المعصية اذا تخمر قد يحتاج تحلله بمعالجة وقد يكون دفعة من غير معالج فهل لا نظرت ناسكين الى عصير كرمة قليلا فنعالج قليلا بتعالج لعله يعود خلا ولا تعمل عنه فقد ذهب تجميع قليلا قليلا فتلحق بالماء لكن وفيه دليل على ثروة حياسيدنا صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله وتقولون بلفظ الغيبة ولم تقل لم تقولون فانه يكون فيه تحمل لهم وكذلك كانت عادته المباركة اذا افتقل له عن احد شيء فانه كان لا يسميه باسمه ولا تقول له ما قلان لم قلت كذا وكذا الا انه كان قوله وما بال رجال يقولون كذا ويفعلون كذا وفيه ترتيب عليه من الفقه ان اهل الفضل اولى الناس بالادب ومكارم الاخلاق وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال بعض الناس اذا اكتبت ذا همة فتحمل بمكارم الاخلاق والشيم واملا عطفيك بحملها فقد اصبت سنة خير الامم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل على صورتي في شيء كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها اباحته صلى الله عليه وسلم التسمية باسمه والمنع من ان تلقى بكنيته والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم من راه في النوم فقد راه حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورته والثالث من كذب عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار والكلام عليه من وجوه منها هل قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هل ذلك تعبد او لعلة اختلف العلماء في ذلك فمنهم من حمل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع ان تكنى بكنيته اصلا ومنهم من علل وقال بان علة ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم ما شيا وتحضر بنادي خلفه ويا ابا

الألوكة
www.alukah.net

القاسم فالتفت الله صلى الله عليه وسلم فقال له الشخص لم اعنك وانما عنيت هذا واشار الى
شخص اخر عنده فقال هو صلى الله عليه وسلم اذ ذاك لتسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وكما ورد
فاذا قلنا ان هذا كان سببا لمنعه عليه السلام ان يكني بكنيته فهل يقصره ذلك النهي على العلة
فترتفع بارتفاعها وهي تفاقم عما وهي نفاقة صلى الله عليه وسلم او يبقى النهي على عمومه وان ذهبت العلة
موضع خلاف ويحتمل عندي علة اخرى والله اعلم وهي ان العرب كانت تتناهم باسمائهم
وكان من اسمائه صلى الله عليه وسلم فلعله عند ذكر الشخص اما القاسم يحرك عنده من انسه شيء
كان يشغله عما كان يسبيله فنهى صلى الله عليه وسلم من ذلك كما فعل بعلم التوب في الصلاة
حين نظر اليه فلما فرغ من صلاته قال ردوه الي بي جهم فاني نظرت الى علمه في الصلاة
فكاد يفتنني ويترتب على هذا الوجه من الفقه قطع ما ينوقع منه من التشوش من
المحافظة على خلو القلب بالاشتغال بما هو المندوب وبما هو واجب وان قلنا ان العلة
المنع ما ذكرنا لا من كونه صلى الله عليه وسلم التفت الى الذي ناداه اما القاسم فلعله لم
فكون لعلمه صلى الله عليه وسلم عذر ذلك في حقه لانه من المعرض هو عنه فان الله يعرض عنه لان
الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله وكذلك من اعرض عنه صلى الله عليه وسلم فقد
اعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه السلام حين لقنه بعض الصحابة قبلا ومعه احدى
ازواجه فقال انها فلانة وعلل ذلك عليه السلام بان خفت ان يقذف الشيطان في قلبك شيئا او
كما ورد وكان ذلك لما فقه صلى الله عليه وسلم باسنة نحيث ما تخاف عليهم شيئا ما تنو فعبر عنهم
عنه وحيث ما علم لهم شيئا من الخير اسندهم اليه فجزاه الله تعالى عنا افضل ما جزى نبيا عن
امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين فضله فانه ولي حميد **واما** اباحته صلى الله
عليه وسلم لهم التسمية باسمه عليه السلام فذلك لما فيه من الخير كما انه قد جاء من بيت فيه من اسمه
محمد لا يحلوا غير خير وقد ذكر انه ورد انه ترجى لهم نوري يوم القيامة باسمه وبحمد
فمن سمع ورفع له رأسه افلح وسعد وجاء فيه مما نسبه هذا آثار كثيرة **وقد** رأيت لبعض
المباركين وكان عنده شيء من لسان العلم وكان له حملة اولاد كلهم سماهم محمد وما فرقت بينهم الا بما
يا لكنى بما سمع من الخير الذي جاء في هذا الاسم المبارك ولمن سمي به انه ولد لكل منهم اولاد
في خير عظيم وكان فقيرا وكانت له عائلة كثيرة من غير ان يقتضد احدا او يخرج عما كان مشتغلا
عما كان يعنيه من امور دينه والاولى في هذه الوجوه حملة على ظاهرها فانه ابلغ للذة واعظم
للمنة والله المرشد للصواب **وقوله** عليه السلام من رآني في المنام فقد رآني حقا
فان الشيطان لا يتمثل على صورتي وقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال انما الصورة التي
لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي صلى الله عليه وسلم عليها حتى قالوا ويكون في الجنة
عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها وقال بعضهم تأويله رؤياه له في دار الخبر ان وهذا
تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة ومنهم من قال ان الشيطان لا يتصور
على صورته عليه السلام مثلا جملة كافية فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرأي
ومن رآه على غير صورة حسنة فرؤياه صلى الله عليه وسلم حق وذلك القبيح في دين الرأي وان

كان في جارحة من جوارحه شين فذلك الجارحة من الرأي فيها خلل من جهة الدين وهذا هو
الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الاسلوب سواء لم ينكسر وهذا تحصل الفائدة
الكبرى في رؤياه عليه السلام حتى يتبين للرائي هل عنده خلل في دينه او لا والا فرؤيته صلى الله
عليه وسلم نور في نور مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن او غيره تضوره
فيها وهي في ذاتها على احسن حال وكما تقدم فيها وكاشئ وكذلك ذكروا في كلامه عليه السلام
في النوم انه يعرض على سفنه عليه السلام فان وافقها فما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها
فالخلل في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه تنبيه وهل تحمل الخواطر الذي تخطر
لارباب القلوب بتمثيله صلى الله عليه وسلم في بعض المخاطبات الذي يخاطبون على لسانه
عليه الصلاة والسلام وتنشكل صورته المباركة في عالم اسرارهم في بعض الحاضرات
والمحادثات التي من عاداته طريقهم المباركة على ما تقدم وبالله المنام فيكون حقا
فاعلم وفقنا الله واياك ان خواطر ارباب القلوب حق بحسب ما دل عليه الادلة الشرعية
وانها من سراياه عنهم لما من علمهم من تنويرها وبركاتها دون اشارة من قبله صلى الله
عليه وسلم ورؤياه صلى الله عليه وسلم من مباركه وعنه حق فكيف بهما اذا اجتمعا فقد ذكرنا ما يؤكد
في صدقها وقد بينا الدليل على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة في غير ما موضع
من الكتاب فاذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة او كلامه المبارك لا وليك
المباركين فقد اجتمع على تصديقه ذلك ادلة الكتاب والسنة وكفى في ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام انا الشطان لا يتمثل في صورتي لانه لفظ عام ولا جل عموم العام على عمومه وما
نهاه عليه السلام من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق الا ان
يكون حقا فظهر لك بالشرط المتقدم وهو ان نعرض على كتاب الله وسنة رسوله عليه
السلام فما وافق اخذ به والا فلا **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار
اي فليتخذ له مقعده من النار لان التبوأ هو النزول لقوله عز وجل واذ بوانا لابراهيم
مكان البيت اي جعلناه له منزلا وهنا بحث وهو انه قد علم بادلة الشرع ان
الكذب من الكبائر وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره فهل يقبل او يحمل لاخباره
صلى الله عليه وسلم هنا عن الكذب عليه خصوص بهذا المقعد زيادة فائدة وان ما اخبر
انه الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذي لا يمكن فيه التأويل والتقبل
التعليل والتوجيه فانه لما تقدم الكلام على الكذب في الاحاديث قبل ووجهنا ما قال
فيه العلماء فاذا هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
من احد الاقسام الخمسة وهذا القسم الذي هو من محرم بالنص والاجماع ويدخل تحت ذلك
القسم بالجملة الكافية واذ صاحبه يعذب العذاب الاليم واحتمل ان يكون نزيد هذا
المنع المذكور زيادة فائدة اخرى وهي انه الذي يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا لابد
له من دخول النار بخلاف غيره من الكذابين فقد يأتي الله بمن يشفع فيه وقد يتوب او
قد يتدارك الله بنوع من انواع الرحمة يوجد ذلك من وقوع قوله عليه السلام فليتبوأ
وكأنه عليه السلام يقول فليتخذ مقعده من النار فلا تحصيل لهما والله اعلم انتظم الفائدة

الألوكة
www.alukah.net

في الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكذب على غيره والله اعلم ومن جهة التعليل يقوى هذا التوجيه ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يقع به الخلل في الدين وتغيير الاحكام وهذا كفر عند بعضهم والمنع يستحيله ومن كفر فانه يحبط له من النار بخلاف غيره من الكبائر والاثام فان صاحبها في المشيئة وفيه بحث في قوله هل تصح او فما معنى الله اعلم على ان هذا يرد لا يخلو ما الكذب به عليه صلى الله عليه وسلم ان تكون قد ترتب عليه احكام فهل يمكنه رد هاوقطع تلك المادة بالجملة الكافية او لا فعلى ذلك فان كان لم يترتب عليه احكام او ترتب عليه وقد على قطع تلك المادة الفاسدة بالجملة الكافية وتعذر ذلك وصد قرع الله تعالى في قلوبهم وخيبت له لعموم قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وان كان لا يمكنه فلا فرق لكن ضعيف عليه من عدم القبول لفقد شروط التوبة فان من شروطها رد المظالم الان او قد اكثر الذين لحقت لهم تلك الاحكام الفاسدة وعملوا عليها فقد ظلموا كثيرا او قد جاء ان مولانا سبحانه يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هب اغفر لك فما بيني وبينك فالذين اضللت كيف افعل بهم او كما ورد معناه اني لا اترك لك حقوقهم واخذ لهم بها فان كان هذا الصاحب البدعة فكيف بمن كذب عليه صلى الله عليه وقم وغيره بذلك الاحكام شرعية من باب اجرى واولى من هذا الباب وصية اهل التحقيق اتضع لا ترتفع اتبع لا تبتدع من ورع لم يتبع ومما يشهد لهذه وصية الاخ عليك بالسنة والسنن تورثك الاجر وعليك بالاثر وعليك بالاثر وعليك بالاثر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك ظاهر الحديث يدل على ان من اخنى الاسماء وارذلها عند الله يوم القيامة من تسمى بملك الاملاك او الحاكم عليه من وخوه منها فهل هذا التحقير للاسم يلحق منه الذي يسمى به شيئا ام لا فان نعم فما الحكمة في قوله يوم القيامة **فاما قولنا** هل يلحق المسمى بهذا الاسم زيادة على تحقير الاسم او لا فنقول اما جعل ترفيع الاسماء يوم القيامة لله لانه على ترفيع اهلها وما لهم في ذلك من الخير والسرور وكذلك ضده دال على ضده لان ذلك يعم حتى لنفس ضده مجاز ولا لبس **واما قولنا** هذا ذلك لعلة ام لا فان قلنا بعدم البحث وان قلنا العلة فافهى فنقول والله اعلم تشبهه باسم من ليس كمثله شيء لان هذا الاسم لا يمكن حقيقة الا لله سبحانه وتعالى فان كانت العلة ما ذكرناها فيجوز بعدي الحكم مثل ان يسمى سلطان السلاطين وقاضي القضاة وان كانت العلة لهذا الاسم اعني قاضي القضاة فقد تقدمت لبعض لا سيما في جهة المشرق وقد ذكر عن التتر شيء من اهل التحقيق انه جاء مرة ومن كان يسمى بهذا الاسم في زمانه فلما دخل عليه قال له يحسن مزاحمة معه هذا قاضي القضاة وكان معه قاعدا بسيطا فلما سمع كلامه قام ودهشا ناسيا ما هو فيه وهو يقول هذا قاضي القضاة هذا يوم الفصل والقضا فاين الميزان فاين الصراط وجعل يعدد من احوال يوم القيامة ملسا الله تعالى الفصل في الشوس من كلامه حال عجيب وقد حدثني بعض من لقيته من السادة ان دولة الموحدين وكانت دار ملكهم في غرب العدوة من مراكش ان القاضي الذي تولى بها كان يسمى قاضي الجماعة لان الفقها اذ ذاك كانوا متوافرين وكان الغالب عليهم الدرة فلم يأخذ واخر الاسماء وجميع الاسما الا الذي ليس فيه شيء من المكروه وكما يحتاج فيه الى شيء من التأويل وهذه طريقة السلف رضي الله عنهم ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح ايضا

نعوذ بالله من قلة الاهتمام بامور الدين والتهاون به **واما قولنا** ما الحكمة في قوله يوم القيامة لانه يوم تظهر فيه الامور على ما هي عليه حقيقة ليس فيها زغل ولا عناد ولا تخاوز ولا تحار الا حقايق ظاهرة وهذه الدار فيها الكائنات والاحتلاطات وقد تكون ظاهر الامر بوافق باطنه والصفة وفي تلك الاحوال ابراز الضمائر وتحقيق الحقايق هنا لك تبلو كل نفس ما اسلفت وفيه تنبيه على ان الادب في الدين مطلوب جدا لوجود ذلك من كونه لما تسمى بهذا الاسم وهو محتمل ان اراد ملك ملوك الارض وكان ذلك ملكا واحتمل ان يسمى به اختيارا مثل ما يسمى بعض نساء العرب وغيرهن في الوقت وقبل هذا الوقت ست العرب والناس اجمعون يعلمون ان ذلك ليس بحقيقة وكما قيل بعض الناس سيد الناس وهذا مقطوع ايضا انه ليس كذلك وهذا الاسم ايضا يدخله المنع بالتعليل المتقدم وما هو في معناه لان العلة فيه موجودة لكن غلاة الرافضة وعوامهم اتخذت رأس الامر على ما قدرناه قدر واحتمل ان يكون تسمى به لكثرة ما وتجبرا لكن ليس في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصا والكبر يحتمل والمحتمل ان يبقى كل محتملا لانه لا سيما في مواضع التخوف لكن صيغة اللفظ في الحديث العموم لانه قال يسمى فكون معناه تسمى بهذا الاسم على اي وجه وقع هذا الاسم فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والمخازة العظيمة جنها نزيد اد المحض على طلب الادب في الدين وقد ارشاد الى علم السنة واشار الى عين لان هذا وامثاله وهو مواضع عديدة وقد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب لان العلم امر بعلم السنة والاهتمام به وقد غفل عن ذلك كثير من الناس واوقعهم ذلك في المهالك وهم لا يعلمون ويحسبون انهم يحسنون صنعا فمنهم من جهله جملة واحدة ومنهم من اشتغل به وكان علمه به كان لا ثمرة عنه عليه ولجعل ذلك نباذ وكيسا وهو عجب وحرمان اعاذنا الله من ذلك بمنه وكذلك كانت وصية من لقيته من اهل التوفيق والعلم بالسنة ان يقول لا يكون الرجل رجلا حتى يكون محاسبا مراقبا فكنت اقول ما معنى قولكم محاسبا مراقبا فكان جوابه على ذلك ان يكون محاسبا يحاسب نفسه في هذه الدار لقوله صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فان راى على نفسه درك لذة في خلاصها ومراقبا يجعل قلبه امام رايه فان خطرله قول او فعل نظر بلسان العلم فان كان جايزا فعل وقال وان كان ممنوعا امسك وهما المسك لان ترك الذنب اولى من طلب المغفرة والاكان كناجر يتفوه ماله ولا يعلم فيصبح وقد افلس وان لم يعرف ذلك الذي خطر له من اي الوجوه هو يقف حتى يسال اهل العلم والدين هم اهل السنة واتباع السنن فانه المؤمن وفاق جعلنا الله من المؤمنين جمعا المتطرف بهم بمنه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن انس ان مالك يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل الذي لم تشمتني عطست هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله ظاهر يدل على ان السنة ان لا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى ومن

عطس ولم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه والكلام عليه من وجوه منها ان تقول التشميت وما معناه ومنها هل هذا مطلق في كل مرة وان تكرر هذا من العاطس مرارا او له حد محدود ومنها هل هذا لكل عاطس كان مؤمنا او كافرا او هذا خاص بالمؤمنين **اما قولنا** هل هو على الوجوب او الندب فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة ارقال فمنهم من يقول انه فرض على كل من سمعه وهم اهل الظاهر ومن وافقهم على ذلك ومنهم من قال هو ندب وارشاد ومنهم من قال هو واجب على الكفاية كرد السلام وهو جمهور اهل السنة **واما قولنا** كيف صفة التشميت فقد جاءت صفته لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه روي عنه عليه السلام انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله واذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم او نحو ما قال عليه السلام ومنهم من قال يرد عليه يهديكم الله ويصلح بالكم ومنهم من قال هو بالخيار لان اللفظين قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحمد فيه وانفي السنة فيهم من استحب ان يجمع بينهما حتى يكون اجمع للخير وخروجا عن الخلاف وهو الاحسن والله اعلم وقد حاد ذا التشميت التسميت بالسين المهملة **واما قولنا** ما معنى التشميت فهو بمعنى ابعد الله عنك السقامة وجنبك ما يشمت به عليك **واما** معنى التشميت فهو بمعنى جعلك الله على سمت حسن هذا قول ايمتنا **واما قولنا** هل هذا مطلق في كل مرة وان تكرر العطاس من العاطس في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور ان الحد فيه الى الثالثة او الرابعة لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا له انك قائمة مضنوك او كما قال عليه السلام قال راوي الحديث لا ادري بعد الثالثة او بعد الرابعة قال فانه مضنوك فمن اجل الشك الذي روي عن راوي الحديث وقع الخلاف **واما قولنا** هل هذا امر عام كان العاطس مؤمنا او كافرا او هو للمؤمن لا غير فلا خلاف فان التشميت عام للمؤمن والكافر غير ان في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المؤمن والكافر لان الكيفية في تشميت المؤمن كما تقدم في الكلام عليها واما الكافر فان يقال له يهديكم الله ويصلح بالكم وهذه الصفة التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تشميت اهل الكتاب لان اليهود كانوا يتعمدون العطاس عند نبينا صلى الله عليه وسلم رجاء في دعائه وتشميته لهم يرحمكم الله ويصلح بالكم ويتوخى الخلاف من العلماء اذا عطس العاطس فحمد الله تسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير هل يشمت يخفى على من لم يسمع حمد الله وقد سمع الذي سمعه شمته هل يشمت هو تعالى الذكر ام لا والان وفيه دليل على جواز طلب المفصول من الفاضل علة الحكم وبيانها نوخذ ذلك من قوله يا رسول الله سمعت هذا ولم تشمتني وفيه بحث وهو ان يقال ان الحكم جاز ان يجعل في العطاس هذه الاحكام المذكورة فان قلنا نعم فلا بحث وان قلنا لحكمة فما هي فاعلم انه لم يختلف احد ممن له معرفة بطب الابدان وادوائها

ان العطاس

ان العطاس فيه منفعة للعاطس وانه اذا حمد الله قد يكون في راسه فعلى هذا هو جملة النعم وقد تقرر في قواعد الشرع انه مما استنعمه فانه الشكر على النعم واعلا الشكر هو الحمد فامر عباده بذلك فانتحت بالوعد الجميل مزيد النعما وهو الدعا بالخير اثر الحمد لان الله عز وجل يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم فتاكدت النعمة بمزيد الدعا له من السامعين لعطسه ثم تاكدت الرحمة بالدعا من العاطس لاخيه الذي شمته ولنفسه ان شا الله وفيه تنبيه بديع على لطف المولى سبحانه بعبيده وهو ان جعل المزيد هنا بعد الحمد واجبا حثر وعا وامر به ترك ذلك لاختيار احد من عباده وكا غايا بعني لا تعلم هل يقبل منا فريد لنا وكا ما هي الزيادة انضا حتى يحصل العلم بها وما هو قدر الزيادة وما هو جنسها فشرعت لنا بلفظ الالفاظ الدالة على الخير لنا على فهم معناها ونوسرها لانا اذا قلنا ان التشميت واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فاذا اقتصر المكلف الواجب الذي عليه بشرطه رجي له القبول فهذا قد دعا للعاطس بالخير امتثالا لامر الله امر فهذا قد عاشر جوفوم فلما كان الامر على هذا الخير العظيم امر العاطس ان يقول الذي اجرى له على يديه من باب الخير اراد عامله له بالخير وان يدعو هو ايضا له فالخير حتى يكون رحمة عن وجل عامة لعباده اذ ذاك وكان الرحمانية فتوكيد الدعا الثاني مثل الاول سوا ويترتب على هذا من الارشاد انه اذا استشعر احد من العبيد توطنا يكون فيه خيرا او رجا من وجوهه ان يكثر من الدعا لنفسه ولوالديه واقاربه واصحابه واخوانه المومنين فان لله نفحات اذا وجدت سعد بها عالم كبير جعلنا الله ممن تعرض لها واصابها ومما حاز له نصيبه منها بتعرض وغنم فانه والحمد وفيه دليل على عظم الغنم على العاطس فوخذ ذلك مما ترتب عليه من هذه الاحكام والخير فصارت علما على ذلك وفيه اشارة الى عظم فضل الله تعالى ورحمته لانه تعز وجل رحم عبده بان اذهب عنه ذلك الضر الذي كان به بنعمة العطاس ثم تناها بمشروعية الحمد لله ثم اتبعها بدعا خير بعده دعا خير وهذا كله في لحظة واحدة بعدم تتوالى الدقات في اسرع من ذلك فوجب عليه الاعتراف بالفضل بمراقبة وبرحمته سبحانه وكذلك الخير المذكور تمامه منه تقبله في احكام الحديث وبما اشرنا اليه من التنبيهات ومن عرف ذلك اذا نظر فيما تقلب له بصيرة حصل لك به من فون الاثمان ما لا يحصل بعبادة ايام عديدة وبخاد اخا قليلا وكما ورد مك مرجب الله الذي قاعد لك من هذا الخير العظيم ما لم يكن لك في ظن وعلم من رجب رسوله صلى الله عليه وسلم الذي كان معرفة هذا الخير على يديه ما لا يقدر قدره وكذلك الحث في عدة سنته عليه السلام وزيادة ذرة من هذا خير من قناطير مقنطرة من الاعمال المقبولة بلا خلاف في ذلك بين احد من علما اهل التوفيق والاتباع للسنة والسنة اعاد الله علينا من بركاتهم وجعلنا لا نعدم من الشاكرين نعمه عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل علينا بوجهه تعالى الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب
كل عبد في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بتخيير من الكلام بعد ما شاء ظاهر الحديث يدل على ان هذا التشهد المذكور
في الحديث هو المشروع في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل يجزي
خلافا في هذه الصيغة ام لا ومنها هل هو سنة او فرض ومنها الكلام على معاني
تلك الالفاظ فاما قولنا هل هو يجزي خلافا في الصيغة فاعلم انه لا يخرج
الامر عما ذكرناه من اختلاف بعض الفاظها في بعض الروايات فيها ما جاء من طرق عائشة
رضي الله عنها وهو قولها التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان
محمدا رسول الله ومنها ما جاء من طرق عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على
المنبر والصحابة رضي الله عنهم متوافرون وهي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ما جاء من تشهد
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في الكل واحد غير ان في بعض الالفاظ
اختلاف وكلها في الصحيح وبايها شهد اجزأ على الخلاف اعرفه من احد من العلماء خلف
عن سلف واما قولنا هل هو سنة او فرض والجمهور على انه سنة لا واجب وروي عن الشافعي
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض واما الكلام على معاني الالفاظ فقوله
التحيات لله جمع تحية والتحية هي السلام والسلام معلم على اختلاف انواعه وصيغه هو لله
تعالى اي مضاف اليه وقوله والصلوات هي جمع صلاة وهي في اللغة سعي فيها الدعاء
والدعاء منه تتابع الرحمة والرحمة منه كرامة صلى الله عليه وسلم لان ابي وفي حين ناداه ابنه
بصدقة فقال اللهم صل على بني اوفي ارحمهم ومنظم ما على التحيات فاستغني بذلك عن
اعادة ذكر الله تعالى والصلاة من الله تعالى رحمة لعباده ومن اسمائه عز وجل الرحمن فمن
ما كان مشتقا من هذا الاسم فمرجعه ومضاف اليه وقوله والطيبات جمع طيب والطيب
على الخلاف وصفه لله عز وجل ومضاف اليه سبحانه وعطفه على التحيات لله فاستغني
بذلك عن اعادة ذكر الله وهو من فصيح الكلام وقوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام بمعناه الامان وبركاته خيراته وامره عليه السلام لهم بالدعاء
له هنا هو في حقهم لان من اكبر القرب الى الله سبحانه وتعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء له وان كان هو عليه السلام مما اعطاه الله وفضله غير محتاج الى دعاء لكن
ذلك رحمة في حقنا الا ترى ما احتج به من اجاز الى من قال في دعائه ان محمدا الوسيلة

والدرجة

والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا السؤال قد
الله به عليه حتما لا تبديل فيه ولا غالب في ذلك للذي يدعوا به حتى تكون تركته صلى الله عليه وسلم
تعود علي امته في كل الاحوال وقوله عليه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه
اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وهو من حصل له الامان من الله فقد حصل
له جميع الخير من الله علينا بذلك كرمه وفيه نبيه منه صلى الله عليه وسلم لنا على اتباع طرق الصالحين
لانه اذا كنت منهم فجميع المصلين في كل صلاة يدعون لك بالامان والخير فذلك خير من اضعاف
عملك مما لا يعلم وكرر الا الذي من الله عليهم وفيه دليل على ان الملائكة والصالحين من المؤمنين
لا يفضل احدهما الاخر ان العلماء اختلفوا في من افضل هل الملائكة او الصالحون من بني آدم
على قولين والذي نص عليه صلى الله عليه وسلم يدل على انه لا تفضيل بينهما لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا اذا ذكروا الحديث يسلمون على الله قبل عباده ثم على جبريل وميكائيل ثم على فلان
فقال لهم صلى الله عليه وسلم عند ما علمهم كيفية التشهد اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد اصاب كل عبد صالح في السماء والارض فجمع فيه بين الملائكة لانهم سكان السما
وبين بني آدم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل وقوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله تحته مارفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة الاخلاص وتصديق برسالته
صلى الله عليه وسلم ثم اباح لنا الزيادة على ذلك مما هو بينا سببه لان ذكر معروف عند العرب
يوخذ ذكره من قوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء وفيه دليل على ان اول ما فرضت الصلاة
لم يكن التشهد من شروطها لا فرضا ولا سنة يوخذ ذلك من قول عبد الله كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقول السلام على الله قبل عباده فذ اعلى انهم يقولون ذلك
زمانا حتى الى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن ذلك امرهم بما ذكر بعده
وفيها تحب وهو ان يقال لهم انهاهم ان يقولوا السلام على الله قبل عباده ثم امرهم
بان يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم والانصراف عن السلام
هو الامان فلما قالوا هم السلام على الله فليس على الله خوف من احد ولا تقدير احد على ضرر
جل جلاله كما جا في حديث مسلم ان يزيد واضرابه لم تقدر واولذلك كره سبحانه فنهاهم عن
ذلك لان الله سبحانه منه تطلب الامان وهو الذي يومن وهو الذي تخوف ومنه الخوف
وفيه الرجا فامرهم عليه السلام ان يقولوا الامر من باده ويطلبوا الامان منه عز وجل ويعترفوا
له سبحانه بانه هو السلام وهو الذي يعطي السلام والله نصاف حقيقة وان اضيفه الى غيره
في بعض الاماكن فهو مجاز والوجه ما تقرر طريق ما اقتضته الحكمة الربانية فجزاه الله عنا خير
ما علم خيرا وفيه دليل على ان سبحانه من زيادة ذكر او دعا في الصلاة لا يفسدها وهو جزء
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باعادة الصلاة التي قد مضت لهم وهم كانوا
يذكرون فيها ما نهاهم عنه كما هو في بعض الحديث وفيه دليل على انه اذا كان القلب متعلقا
بفعل خير فالمراد في الصلاة ان ذلك لا يفسد الصلاة اذا لم يكن قد تسلط على القلب حتى
تخل بعض اركانها او يوخذ ذلك من انه لما سمع رد ما صلى الله عليه وسلم معاقبهم وهو الصلاة
مع خاطر المكروه متعلقا بمعانيها لانه عليه الصلاة والسلام عند ما سلم من الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

كلهم وما هو نص الحديث فدل على ان ذلك يقتضي بسنه نصحها الى قراءته عليه السلام من الصلاة فتعلمهم
فيه فان استولى على الغلط الشخص بذلك الطاعة حتى اخل بركن من اركان الصلاة اعاد الصلاة
كما تقدم عن رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فلم يقرأ بها
فلما فرغ منها قال له في ذلك فقال اني جهزت جيشا الى الشام وانا في الصلاة وانا اتيقظ
منان لهم ثم اعاد الصلاة وفيه دليل على ان اقتضاء الامام التعليم دون الله تعالى وفي هذه ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم اثر الصلاة الاذان اخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غيره وذلك دليل
على فضيلته وقد جاء انه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير يودي في ملكوت السموات عظيما
وفيه دليل على ان لسيد نا صلى الله عليه وسلم الذي يشرع من الاحكام ما يظهر لمدون وحي ويلزم منا
امتثاله ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر لهم ان ذلك كان يوحى ولو
كان يوحى ذكره كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو منصوص عنه صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ ذلك من فهم تلقوا عنه الاحكام
منه صلى الله عليه وسلم وفهموها كما فهمه منزله لا اشكال لهم فيها احد وفيه لكنة صوفية ح
وهو انه اذا كان جميع الخير والطيب ليس حاصل فلم يبق للعبد الا الفقر دائما والتجاء الاضطرار
اليه سبحانه دائما فانظر كيف تقول ذلك في صلاتك ثم تدعي عند قبر غير ذلك بكثير من الاشياء جهلا
وتعني وتضيفها الى نفسك حقيقة يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون فلو جعلت ذلك مثل ما قال لك لكنت من الابرار لكن كثافة الران
فسد به الحال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من
الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك
وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ظاهر الحديث يدل على ان ما من كتب عليه من بني
ادم شيء من الزنا لا بد ان يفعله ولو بخطرة ما عسى ان يخطر والكلام عليه من وجوه منها
انه صلى الله عليه وسلم قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي وهو الذي توجب الحد وزنا
العين بالنظر واللسان بالكلام وهو الذي يدخل تحت حد اللمم على قول بعض العلماء لانهم قالوا
ما دون النكاح من اللمم ويستشهدون بقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وبصدقه ذلك من حديث نفسه قوله عليه الصلاة والسلام والفرج كما يصدق ذلك او
يكذبه فاد الى ان الفرج قد يلزم وفيه سؤال وهو ان يقال وكيف العين واللسان
هل ذلك الزنا مقصور على هاتين الجارحتين او ذكرهما تين من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى الظاهر انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان كل جارحة زنا وهو خوضها
في تصرفها بما شرع لها فان اليد لما لمست ما لا يحل لها فقد زنت وكذلك الانف اذا شم
ما لا يحل فقد زنا وكذلك الرجل اذا مشت الى ما لا يحل فقد زنت وكذلك جميع الحواس
ان تكون خرجت بما شرع لها انما هو من اسباب النكاح واذا انه من غير ذلك فان كان
مما هو من اسباب النكاح واذا انه فهو الذي يكون الفرج لصدقه ويكذبه وهو الذي اشار
اليه صلى الله عليه وسلم والحديث الذي عن سبيله ولها حكم منصوص عليه في موضعه
مثال ذلك الغيبة التي هي مختصة باللسان وهي من الكبائر بالاجماع لانه عظم

لقوله صلى الله عليه وسلم الزنا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان يطأ الرجل امه وازنا الزنا ان
استطالة لسان المسلم في عرض اخيه فمن وقع في الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه اسم الغيبة
والاجماع في ذلك ايجارحة اخرى تصدقه او تكذبه وعلى هذا النوع فان لم تجارحة
تحدثا تقاعد صغيرة والحكم واحد وقوله صلى الله عليه وسلم ادرك ذلك لا محالة لا يختص هذا
بالزنا وحده بل ذلك حكم الله في جميع انواع الخير والشر من كتب له من احد الوجهين شيئا واجبا
فلا بد منه لا يرده عنه رد لانه قد يفعل العلم على انه قد يفعل على العبد على ضربين قد يفعله
وقد يترك وجد ما من الوجود فذلك الذي يقع فيه اثر الحكمة وهي السبب في وقعه وما
قدر له او علم حقا انه ذلك لا يتركه شيء من الاشياء ومنه خوف الرجال واهل العقول وقوله
صلى الله عليه وسلم والنفس تتمنى ذلك وتشتهي يعود على جميع ما ذكر في الحديث لانها مطوعة
على تحقق جميع الشهوات حلالا كانت او حراما لا يضرها ذلك اذا زجرها صاحبها ولم يوافقها
على ذلك وداخل تحت مسمى قوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى فان
لم ينهها ولم يقع ما ظلمته منه حكم الوفاق لم يكن من احد القسمين ولم يكن مما يطلق عليه
اسم زنا لانه لم يقع المعلل بالفرج الذي هو يصدقه ولم يكن ايضا ممن زجر النفس عن الهوى
فتكون الجنة له مأوى وكذلك كما حدثت به النفس من غير ذلك انما هو متقرر في ظهوره
على جارحة من الجوارح التي ذلك المعلل يختص بها فان هو زجرها ونهاها كان هو من المفلحين
وان هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين واذ لم هو لم ينه ولم يفعل
حكم الوفاق كان من المذبذبين كما تقدم التقسيم وكذلك تعدي الحكم الى ما هو الشخص فيه
بعقد النية الذي هو من الامور القلبية اذا وافقها على ما سولت له عقد بينه على ذلك
كان من الخاسرين وان نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه مثال ذلك الحسد
المنهي عنه شرعا اذا وعته النفس اليه لتشفي فيه ذلك التقسيم وكذلك ما اشبهه مما هو مختص
بالقلب ليس الافعال النية وعقدها هي التي تصدق ذلك وتكذبه وفيه دليل لاهل الصوفية
الذين يرون بخالفة النفس وحدها جملة واحدة ويوجبه ذلك من بعض صلى الله عليه وسلم في الحديث
ان من وصفها الذي طبعت عليه انها تتمنى ذلك الحرام وتشتهيه فمن هذا صفتها وجبت
مخالفتها عقلا وشرعا وانا انقضي بصاحبها الى الهلاك وقد قال تعالى نفسك وان صلحت
لا تامنها فان الشرع جميع من اخذ بها وبترتيب علم الحديث بشرحه فاذا بان لك ان احدهما ان تجتهد
في افعال الخير لعله يدفع بها عنك من الشر ما لا تعلمه وقد كتب عليك فتكون ممن وقاه المعروف
مصارع السوء والاخرى دوام الخوف وان كنت على ارفع الاحوال وعلى اي حالة كنت خوفا
ان تكون سيئ عملك في الكتاب الختم عما لا تطيقه وانت لا تعلم وما اجدر هذه الاشارة
قال الرجل جلا له انما يخشى الله من عباده العلماء جعلنا الله ممن يخشاه وكانت حشيته سببا الى
سعادته عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس
فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما النهي عن ان يقام الرجل
من مجلسه الذي جلس فيه ويجلس فيه غيره الثاني ما التفسح فيما بين الجالسين والتوسع اذا
دخل عليهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على عمومه في كل مجلس وهو

على الخصوص في مجالس وهل هذا ايضا عام في كل الرجال او لا حتى يدخل هل هذا تعبد او حكمة
فانه كان لحكمة فما هي وهل النهي عن ذلك على الكراهة او على التحريم **واما قولنا هل ذلك**
عام في كل المجالس او هو في مجالس مخصوصة صنيعة اللفظ تعطي العموم وقواعد الشرع بخصصه
لانه قد تقرر من الشرع ان من جلس فيها لبس له ملكه والوضع يوجب ذلك انه يقام ويخرج
وانتزل منه تركه من له ذلك واذن فنهيه عن ذلك ظاهر في ان يكون ذلك الخاصة في المواضع
المعدة للناس وخواصها او الجلوس فيها اما على العموم الناس كلهم مثل المساجد ومجالس الحكام
والعلم الذي هو لله وما اشبه ذلك او على الخصوص مثل من يدعو اموالها مخصوصة من الى منزله
في وليمة او غيرها مما اجازته الشريعة ايضا بخصصه مثل ازالة الحاجبين عن المساجد لقوله
صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ومثل اكل الثوم النيء والاجذم فهو لا
يقربون ويخرجون من المساجد اذا تأذى بهم الجالس وكذلك كل من يكون فيه اذاية للجالس
فانه يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لا يحظ نفساني ولا يحظ دنياوي وكذلك
تقام الصبيان من مجالس الحكام والعلم واعني بالصبيان الذين يشغبون بالاتسنة حتى
يخرجوا لما مانا في مجالس الحكم والعلم وما اشبه هذا **واما قولنا** هل هذا تعبد او
لحكمة فان كان تعبدا فلا تعليل وان كان لحكمة وهو الظاهر فما هي فنقول
والله الموفق للصواب ان الحكمة فيه ظاهرة من وجهين احدهما منع تأثير بعضنا على بعض
لان ازالة هذا من مجلسه واجلاس غيره فيه استفاض بالقيام واستصغار له وتريح الجالس
في مجلسه وكبرسه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي ان لا يخر احكم على بعض
ولا يتكبر بعضكم على بعض وكما قال عليه السلام وهو ايضا مما توجب الضغائن في الصدور
والاحقاد وقد نبهنا على هذا في كل وما السبب الى شيء ومن سئله والوجه الاخر ان المباح
كله الناس كلهم فمن علق حقوقا المرفع والوضع فمن سبق الى شيء منه فقد استحقه ومن
استحق شيئا من الاشياء المباحة شرعي فاخذه منه بغير وجه شرعي فهو غصبه والغصب حرام
بدليل الاجماع فلما جلس هذا بمجلسه من ذلك المجالس المتقدم ذكرها فقد استوجبه بوجه
شرعي فاذا قام منه لانه هو المستحق له **واما قولنا** هل النهي على التحريم او الكراهة
فعلى التوجيه الاول يكون يكون على الكراهة وعلى التوجيه الثاني يكون على التحريم
وهو الظاهر انه يمكن الجمع بين العلتين فانا كان الجمع بين العلتين ممكنا انه رجب
الصغرى التي هي النهي في الكبرى التي هي التحريم ويبقى هنا بحث وهو ان فعل الجالس
ذلك من تلقاء نفسه هل يدخله شيء من النهي او ليس اما ان كان ساما من الثوابين فليس
فيه كراهة وان دخله شيء من الثوابين مثل ان يفعل لخوف او باشارة لقديد وما هو
في معنى ذلك فيكون مثل اصحاب السبت لما نهوا عن الصيد فيه عمدوا الحيلة للصيد في
يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد فكان من امرهم ما اخبر الله عز وجل عنهم في كتابه فكان
حقيقة صيدهم يوم السبت لان تلك الحيلة انما كانت اخذ الصيد يوم الاحد وما لا
يتوصل الى شيء الا به فهو منه وان اختلف توجههما وقد ذكر لي بعض اهل الفضل بجزيرة
الاندلس وكان ممن فتح عليه في دنياه انه دعي الى عقد فلما دخل المنزل لم يجد فيه اين
يقعد فبقي واقفا خجلا انا ولهته الدهش لان المجلس كان حفلا وكان من شأنه قاعدا في

المجلس شخص كان قد اخذ عليه دين مائة دينار فقام الذي عليه الدين من مجلسه واجلس
فيه ذلك السيد فلما انقضى المجلس وجد ذلك السيد الذي كان دخل اخر الناس وجعله
الدين لذلك الشخص الذي قام له من مجلسه وجلسه فيه عقده الذي كان عليه بالمائة
دينار وهو قد اشهد على نفسه بتبرئته منها مكافاة له على زوال محله في ذلك المجلس
تنبيه في الحكاية اشارة الى ان من تأخر عن ما دعي اليه فلمحبة المحل فاخذ رسما
يحمل يوم الوقد والتحصيص وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن تفسحوا وتوسعوا هل هما لفظان
مترادفان بمعنى واحد او لكل لفظ معنى يختص الوجهين معا لكن الاولى ان يحمل كل منهما
على معنى فان ذلك اكثر فايدة فيكون معنى تفسحوا اي توسعوا فيما يسعكم لذلك اخذ ان يقعد
ويكون معنى توسعوا عنه بان ينضم بعضكم الى بعض حتى يبقى له في المجلس ان يقعد
فان السنة ان الداخل يجلس حيث انتهى به المجلس فلما لم يبق لهذا الداخل من المجلس ان
يجلس امر بان ينضم بعضنا الى بعض فيتوسع بذلك المجلس فيبقى في اخر لهذا الداخل
ان يجلس فكان صلى الله عليه وسلم قد حير اهل المجلس ان يفعلوا مع الداخل احد هذين
الوجهين انهما فعلوا فقد اصابوا السنة الكريمة وان يكون الجالس بحيث هو بالخيار على
الجالس لانه قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار مثاله ذلك ان يدخل شخص والمجلس غص
باهله فيسعى له ويوسعوا له تأن كذلك عن ثالث كذلك عن رابع فاذا لم يطيقوا
ذلك قام وصنع المجلس ان تفسحوا لا يتوسعوا لانه عليهم ضرر في ذلك قلا دليل فيه من
ذلك شيء لكن من حسن المعاملة ان يعتذر لمن حتى ينصرف وهو طيب النفس لقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم والله اعلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
ظاهر الحديث يدل على احدهما امره صلى الله عليه وسلم انه من قال في حلفه باللات
والعزى ان كفيره كذا ان يقول لا اله الا الله والثاني انه من قال لصاحبه تعالى اقامرك
فليتصدق فذكر كفارة والكلام عليه من وجوه **منها هل** امر عليه السلام من حلف
باللات والعزى ان يقول لا اله الا الله هل هذا خاص لهذه الاعيان في كل من حلف بصنم
من الاصنام او من حلف بالطواغيت وما في معناها وكذلك من قال لصاحبه تعالى اقامرك
هل الامر بالصدقة تقابل هذا اللفظ ليس الا او هذا الحكم في كل ما هو في معنى ذلك وطريقة
وهل هذا تعبد او لحكمة في ذلك معقولة المعنى وهل الامر لهذين عام في من قالها معتقدا
او غلطا او خطأ على حد سواء وبينهما فرق **واما قولنا** هل هذا خاص بمن ذكر في يمينه
اللات والعزى او هو عام في كل من حلف بشيء من الطواغيت او ما في معناها ظاهر اللفظ
يقتضي انه خاص به وما بينهم من معناه وما جاءت عليه السلام في غير هذا الحديث يقتضي
تقدير الحكم الى انه من كان حلفه بشيء من الطواغيت والاصنام التي تعبد من دون الله
او ما في معنى ذلك ان يقول صاحبها لا اله الا الله فان ذلك كفارة لما قال لانه
من جهة المعنى قد يلفظ بما ينسبه الردة فان الحالف بشيء هو معظم له فهذا قد عظم
شيئا سوى الله على نحو ما تفعله الكفار بالله تعالى فينبغي له ان يظهر ابطال

www.alukah.net
الألوكة

ما قال ويعتبر ما عظم بان يعلن بقوله لا اله الا الله فكان اعلانه بها رجوعا الى الاسلام
وتوبة من ذلك الخلل الذي ظهر منه وما في معناه وكذلك ينبغي الحكم فيه وقد جاء كذلك نصا
عنه صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام من قال لليهودي او النصراني فليقل
لا اله الا الله او كما قال عليه السلام وكذلك يلزم لكل من قال عن نفسه انه على دين غير
دين الاسلام الحكم كالحكم سواء مثل ان يقول هو يهودي سبي او عمر ذلك مما يشبهه فانها ردة
في الظاهر فينبغي الرجوع عنها باظهار كلمة الاخلاص وكذلك الحكم على قولنا اقامر
فانما ظاهر اللفظ تحقق نسبة ذلك الى نفسه فيلزمه الرجوع عنه بما يدل على ذلك
حيث وجدنا العلة لان قول الشخص لصاحبه تعال اقامرك اي ناظرنا الى المعنى عندنا الحكم
بالقمار على وجه حرام حيث ما وجدنا هذه العلة عدينا الحكم على المعروف من
عادة الفقهاء في ذلك وفي بحث هل هذا الامر بالصدقة هنا على طريق الوجوب او
على طريق الندب اما على مذهب مالك فمن تبعه فان الصدقة على طريق الندب
قاعدة مذهبه ان كل امر امر به محدود اما بالكتاب والسنة فانه من باب الندب
مثل الامر بالمتعة لما امر الله مولانا سبحانه في الكتاب حملها وأخذ في سنته
نبيه صلى الله عليه وسلم لها حد حملها مالك ومن تبعه على الندب وكذلك امر من
ولم يحد فيه شيء مثل هذه الصدقة وما في معناها وذهب الشافعي ومن تبعه في ذلك حمله
على الوجوب على قاعدة مذهبهم ولذلك قالوا في البقعة انها على الوجوب ويخرى فيها
اقوال الاشبه لان ذلك قاعدة مذهبهم **واما قولنا** هل الامر عام فيما قالها متعددا
او مجملا وغالطا فالفظ يقتضي العموم لكن لفهم فرق اما من قالها متعددا معتقدا
لذلك فيجب عليه ان يدخل في الاسلام لخروجه منه بما جرى وبحده التوبة منه ذلك
على ما قدمنا من حد التوبة قبل في غير ما حديث فان كان مخضبا او غالطا
فينبغي له قول امر به او فعله هذا هو الظاهر ولا ينبغي تخصيص لفظ الحديث
بغير مخصص وقيده ليس على الاخذ بسد الذريعة في علق باب النسي بالجملة الكافية
حتى لا يقع من لكون من نفى بنا في الايمان والاسلام لا يقول ولا يفعل ولا يعتقد
في ذلك لكل ومما يؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا تشهدوا اهل الكتاب وقوله
عليه السلام ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من اسئل في الاسلام سنة الجاهلية
او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام انا الرجل لتتكلم بالكلمة من الشر اينا انها
يهوي بها في النار سبعين خريفا وقال عليه السلام والاثر في ذلك كثير ومجموع
ذلك يدل على حفظ المؤمن نفسه مما يخالف دينه جدا فتح ذلك ذريعة او هو كما في
هذا ليس لاهل السلوك انهم يكونون ممنوعا نفوسهم من الاخذ في المباح وجعلوا
ذلك حماية بينهم وبين المكروه قد هيهم النفوس ساء عرضهم فضا واكرامهم
بالدين وطرق النجاة وقد فتح بفتح فرجتها وعلى طريق الخير فاهلها ولا
نغفل عن سياستها والغدر من شانها عن شداد اوس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر

ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ظاهر الحديث اخبار وصلى الله عليه وسلم ان هذه الالفاظ المذكورة في الحديث هو اعلا
انواع طرق الاستغفار واقربها الى الله عز وجل والكلام عليه من وجوه منها ان
يقال هل جعله صلى الله عليه وسلم هذه الالفاظ سيدة الاستغفار تعبدا لا لمعقل له
معنى او هل لفهم الحكمة في ذلك وهل المسكت معناه اذا فهم في الفاظ اخر بزيادة او
نقص والمعنى باق على حاله هل ينقلب تلك الرفعة او المنزلة ام لا وهل المستغفر
بهذه الالفاظ مكون استغفاره ارفع ممن استغفر بالفاظ غير هذه وكانت نيته
ارفع من نية صاحب هذه الالفاظ ام لا وكذلك الاوقات في الاستغفار تفضل
هذه او هذه تفضلها **اما قولنا** هل هذا تعبد او لحكمة تفهم والجواب انه
لحكمة الاشتراك من الفاظه وما جمعت من بديع معاني الايمان فانه عليه الصلاة والسلام
جمع فيه بين الاقرار لله بالالهية وحده والاعتراف له عز وجل انه خالق الكل وعرف
عباده نفسه بالعبودية لله عز وجل واعترف بالعهد الذي اخذ عليه والرجاء فيما
وعده مولانا والالتجاء الى الجمع بين الشريعة والحقيقة بقوله وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت فان الحكمة وهي الشريعة وما كلفنا من التكاليف انما حصل اذا كان للعبد
العمل بقدرة من القادر الذي تعبدنا وهي التي تكنى عنها بالحقيقة فاذا اراد
القادر الحكيم ضد ذلك وهو ما قدر على العبد من القدر الحتم لم ينفعه في ذلك
اثر الحكمة وعلمت الحقيقة العبد في نفسه حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة
عليه بمقتضى الحكمة والعدل التي هي الشريعة ولم يبق له شيء يدفع به عن نفسه الا امانا
عقاب بمقتضى العدل بظهور الحجة واما عفو بمجرد الفضل من الله والرحمة وهذه من
ارفع الطرق كما تقدم الكلام على ذلك في غير ما موضع من الكتاب وتبين ذلك بالكتاب
والسنة ثم استعاذته بمولاه الخليل من شر ما جنى على نفسه واضافة النعمة التي عليه الى
مولاه سبحانه واضافة ذنبه الى نفسه ورغبته في مغفرة ذنبه والاقرار انه ليس تقدر
احد على مغفرة الذنوب الا الله تعالى فينبغي ان يطلق عليه سيد الاستغفار المشار اليها هذه
الصيغة لغة وعادة تبين لك بحقيقة الحكمة في ذلك عيانا **واما قولنا** اذا اسقط هذا
المعنى بالفاظ غير هذه وكان ينقص من المعنى شيء هل ينقص حقيقة هذا الاسم اما فاعلم
وفقنا الله واياك ان المعاني التي اخذت من الفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم انها اذا
ازيلت تلك الالفاظ المباركة عن تلك المعاني ان ذلك الخير لا يوجد له مثل لان الله
عز وجل قد جعل الخير في يديه صلى الله عليه وسلم وبيديه الكريمتين وفي لفظه واشارته
وكلما تكون عنه او منه لا يختلف في ذلك خير صلى الله عليه وسلم اما ترى الى اختلاف
العلماء في نقل كلامه عليه السلام هل ينقل بالمعنى بشرط ان لا يخل فيه شيء او ينقل
الا بالفاظه الواردة كما ينقل القرآن وعلى هذا جمهور العلماء لانه كلام الله وما بينهما
الا ان الكتاب بالوحي بواسطة الملك وهذا عن الله بطريق الالهام والارشاد قال
عز وجل في حقه وما ينطق عن الهوى فكيف بما جعلت فيه فضيلة فانما حصلت تلك

الفضيلة بجميع الامرين وهما حسن المعنى وبركة لفظه صلى الله عليه وسلم فانه كذلك
بمشاتة الحكمة والقدرة الربانية لا تبدل بحكم الله وهذا اخبار في هذا الحديث وفي كل
ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص فلا يبدل ذلك اللفظ بغيره اصلا **واما قولنا**
هل يكون المستغفر لهذا الاستغفار ونيته ليست تلك الجودة سيد على من استغفر بغير
هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة عليها اريد منه من الخضوع والادب فاعلم وفقنا
الله واياك ان حسن النية في الاعمال بالنيات لقوله صلى الله عليه وسلم اوقع الله اجره على
قدر نيته وانما قال صلى الله عليه وسلم ان هذا سيد الاستغفار في الذين تساوت بينهم
احوالهم فاذا تساوت النيات والاحوال بقي ما يرفع منها الذي يستغفر لهذا الاستغفار
فاستغفاره سيد نوعه وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل من التفصيل في كل نوع
منه وجهين اما مما وضع له من حده واما بحسب نيات الفاعلين له واحوالهم وبحسب
اختلافهم في ذلك ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة التي هي في الدين
بمنزلة الرأس من الجسد انه يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها وفي لفظ اخر وهم من
تطوى كما تطوى الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها ويقول له ضيعك الله كما ضيعتني او كما
قال عليه السلام فدخل المسكين في الصلاة بان يأتي بجميع العبادات فانعكس عليه الامر من
احل سوء حاله الى هذا قال هو من عند انفسكم **واما قولنا** اهل المستغفر لهذا الاستغفار
بفضل الذي يستغفر بغيره في الارضة المرغب فيها الامر والجواب على هذا
كالجواب على النية وجهها لان تلك الفضيلة التي جعلت في انهيان بفضيلة الالفاظ والنيات
وانما هذا سيد الاستغفار اذ تساوت المراتب من كل الوجوه والا اذا كان هذا قد استغفر
بغير هذا الاستغفار في الاسحار مثلا فقد حصل له فضيلة السحر في استغفاره ولعلو
مولانا جل جلاله وبالاسحار هم يستغفرون واستغفر شخص اخر بهذا الاستغفار بالنهار
حصل له سيد الاستغفار من استغفر بالنهار بمثل حاله وليس للعقل طريق بان يحكم ايهما
افضل عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر بغير هذا او الذي استغفر في النهار بهذا
الاستغفار لان هذه التحديدات لا تؤخذ بالعقل وانما التأس وانما نظر فيما يأتي
في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا لم يأت الشارع صلى الله عليه وسلم فيه شيء فبقي
الامر الى الله عز وجل لا غير ويترتب على النظر في هذا الحديث واشباهه ان الحكمة
الربانية كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الحيوانات وكذلك بين الخلوقات على
ما هو متلو في من طرق الرسل عليهم الصلاة والسلام واخبارهم فكذلك اقتضت
بين انواع العبادات وتضعيف الاجور فيها لكل نوع سبع منها نوعها ومنها
بحسب المعاني بين النوع الواحد في انواعه اصنافا ومنها طريق الالفاظ ومنها من جهة
الاماكن ومنها من جهة الازمنة ومنها من جهة النيات والمقاصد ومنها من جهة
الاحوال والشيم وقال عز وجل في كتابه حضا على طلب الاعلا فالاعلا من هذه تنبيها
للمكلف عليها وحضا له على طلبها وتحصيلها اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه وحضت السنة على تبيين فضيلة كل نوع

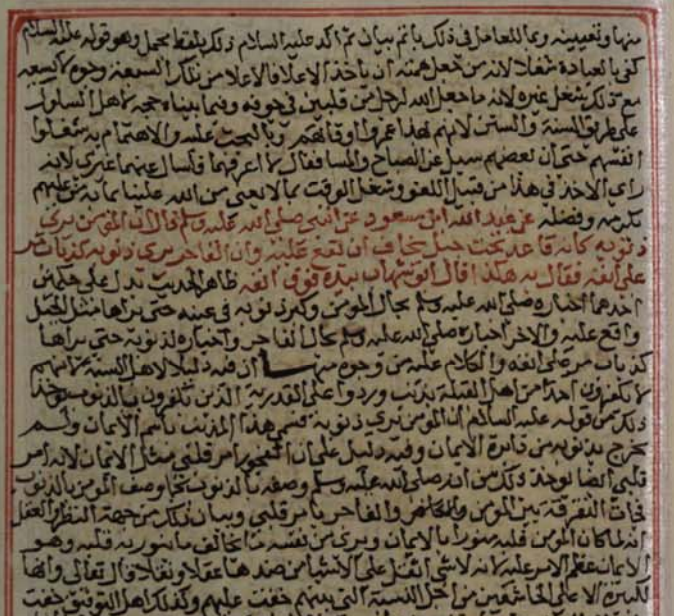

منها وتعيينه وبما للعامل في ذلك بأتم بيان ثم اكد عليه السلام ذلك بلفظ محمل وهو قوله عليه السلام
كفى بالعبادة شغلا لانه من جعل همته ان يأخذ الاعلا فالاعلا من ذلك السعة وجوه لا يسعه
مع ذلك شغل غيره لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وبما بينا وجه اهل السلوك
على طريق السنة والسنن لانهم لهذا عمروا اوقاتهم وبالبحث عليه والاهتمام به شغلوا
انفسهم حتى ان بعضهم سيل عن الصباح والمساء فقال لا اعرفهما فاسأل عنهما غيري لانه
رأى الاخذ في هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعني من الله علينا بما منّ عليهم
بكرمه وفضله **عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن يرى**
ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر
على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ظاهر الحديث يدل على هذا من
اخذهما اخباره صلى الله عليه وسلم بحال المؤمن وكبر ذنوبه في عينه حتى يراها مثل الجبل
واقع عليه والاخر اخباره صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها
كذباب مر على انفه والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لاهل السنة ان منهم
لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب ورد واعلى القدرية الذين يكفرون بالذنوب ويخلد
ذلك من قوله عليه السلام ان المؤمن يرى ذنوبه ففي هذا المذنب ناسم الايمان ولم
يخرج بذنوبه من دائرة الايمان وفيه دليل على ان المحبور امر قلبي مثل الايمان لانه امر
قلبي ايضا بوجه ذلك من انه صلى الله عليه وسلم وصفه بالذنوب كما وصف المؤمن بالذنوب
فبانت التفرقة بين المؤمن والفاجر بامر قلبي وبيان ذلك من جهة النظر ان العمل
انه لما كان المؤمن قلبه منورا بالايمان ويرى من نفسه ما يخالف ما نوره قلبه وهو
الايمان عظم الامر عليه لانه لا شيء اثقل على الانسان من ضدها عقلا ونقلا واتقالي وانها
للبر الا على الخاشعين من اجل النسبة التي بينهم خفت عليهم وكذلك اهل التوفيق خفت
عليهم الطاعات حتى صاروا يتعنون لها ويجدون لها حلاوة حتى انه روي عن جماعة من اهل
هذا الشان انهم يحسون بالحلاوة تسكب على قلوبهم عند استعمالهم في الطاعات
مثل ما يجدون حلاوة الشهد في قلوبهم في حين شربهم له بل اعظم وارى والعلم هذا موجود
خلف عن سلف الى هلم جرا ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ارحنا بها دلالا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة فلما كان يجد فيها فانه صلى الله عليه وسلم القدوة
في كل خير حالا ومقالا ولما كان الفاجر قلبه مظلما بما فيه من الفجور وضعف الايمان
خفت عليه ذنوبه من اجل النسبة التي هناك وقوله ذلك قد تكرر في زماننا هذا اذا حيث لفظ
من ظهرت عليه علامات الفجور في دين وقع فيه تكون حوادثه هذا قريب اشتهينا ان لا يكون
الا هذا فهذا قريب وعدم الاهتمام بدينه ظاهر عليه اعاذنا الله من ذلك بمنه وبترتب
على هذا الحديث ان الذليل على فجور العبد قلة حزنه على ذنوبه وخوفه منها نوبيد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ما اصبح المؤمن فيها بعيني الدنيا الا حزينا ولا امسى الا حزينا
او كما قال عليه السلام لانه من الذي لم يقع منه مخالفة قط ولو صغيرة اما ذلك مقام
الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن من الله عليهم من الصديقين

الألوكة
www.alukah.net

وهم تأمل في اخباره صلى الله عليه وسلم على الغالب وعليه انعقدت الشريعة غالبا وقد يكون على ندور
فيكون حزن الرسل والصديقين من اجل العبر لما يرون انهم مما قد يتحققا بانفسهم من المهالك لكثرة
ما اودع الله في قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال جل مولانا السيد نا صلى الله عليه وسلم فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات ما لعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث حتى يتبين لك ان الغريقين هو كفى
بنفسك اليوم عليك حسيبا **ومما في معناه** يذكر عن بعض قضاة الجزر من قوم انه كان
لا تشاهد ان عدلان وكان الذي كان الاحمر في وقته ظالما فخبره ذلك الظالم ان ذلك المشاهد زان
يأكلهما وبادر به فاسقط القاضي شهادة احدهما وابقى الاخر على عدالته فقال له الذي اسقطه
لم اسقطت شهادتي فقال له القاضي لانك اكلت على شهادة الظالم فقال له ان صاحبي اكل
معي عليها فقال له صاحبك اكل وهو بكى وانت اكلت وانت تضحك فلحظ القاضي هذا
المعنى الذي اشار اليه فدل انها وهو الذي كان يضحك مما وقع فيه على غيره وكان سببا الى
تحريمه وهذا يحتمل **والجواب** ان عبرة ذلك من المهلكات
مثل الغرق والحرق او القتل او عبرة ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد يحصل
منه بلطف الله تعالى وقد وقع من ذلك ما روى انه عيانا فانه حكي عن بعض من حكم الغرق
انهم نجوا وحي منهم بعضهم وكذلك في الحرق والهدم وكذلك في القتل وجد في بعضهم نفس
تعولج زمانا حتى برئ وهذه الاشياء اعظم المهلكات بعد هذا الحبل ولولا التطويل
لذكرنا منها حكايات جملة ووقع للحبل نفس منه حياة اصابا فاهلاك في ذلك مقطوع
به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لان المؤمن اذا رأى من نفسه ما يخالف الايمان خاف
على نفسه اشد الاشياء وهو النفاق الذي اهله كل معه متطوع به ان مات عليه
وخاف من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون فخزن لما حل بهذه الملة لان ما كبره الله سبحانه فهو
امر عظيم لا يحمله اهل الايمان ويضعفون منه ولذلك ما علم مولانا سبحانه حزنهم من
ذلك طهرهم ورجاهم بقوله تعالى فيا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الا بعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير وهذا يحتمل الخروج ان تعالى لم يشبه ذنوب الفاجر بالذباب وما الحكمة
في ذلك ولم يكن مثل بالذر او ما هو في تشبهه مثل الحشرات وغير ذلك **والجواب**
عنه انه لما كان الذباب لخف الطير واقله ضررا وهو مما تعاين وتدفع ما قل الاشياء ان
عض فليس لعضته ضرر بخلاف الذر الذي هو اقل الحشرات لان التحفظ منه عسر وفيه شدة
وانفصال ربط واذا عض فلعضته حرارة وضرر اية في الاموال حتى اذا كثر يكون بسببه
ضرر حاجة كثيرة وليس ذلك في الذباب فلذلك مثل صلى الله عليه وسلم به وفي تمثيله عليه
السلام بالانف من بين سائر الجوارح واشارته عليه السلام بيده لدفع الذباب عنه
فيه وجهان من الفقه احدهما المبالغة في تخفيف ذنوبه عليه لان الانف قد ان يتراءى
الذباب عليه وانما يقصد في الغالب العينان واذا التي بيده تاكيد في الخفة اصاحتي
لا يلحقه شيء من التشويش والوجه الاخر انه ليستعمل في التمثيل ما هو اقوى لان

اشارته عليه السلام هنا بيده اقوى من القول فاكفى بالاشارة عن الكلام لقوتها في الموضع
وفيه دليل على ما لنبينا صلى الله عليه وسلم من كثرة معرفته بالاشياء واذا كان ذلك على الله بهينة
متى شاء وان كان ادم عليه السلام علم الاسماء كلها فقد وهب لسيدنا صلى الله عليه وسلم معرفة
الاشياء كلها وفائدة معرفة الاشياء اكثر من معرفة اسمائها لان الاسماء توقيفية بعضهم على بعض
منهم من تكلم الله وبعض لبعضهم وفي بعضهم رجمات وفيه دليل على جواز ضرب المثل بكل ما هو
ممكن بحسب قدرة القادر وان كان لا يقع وان وقع فلا يكون بحرق العادة لا يجري بانها
المتعاهد ونوخذ ذلك من قوله عليه السلام كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لان
هذا من جملة القدرة ممكن وما وقع هذا الا لبني اسرائيل حين رفع الله الجبل عليهم وهم يخافون
ان يقع عليهم حتى استثنوا ما امروا به في بحرى العادة لموسى عليه السلام وقادرة الجبار
صلى الله عليه وسلم لنا فهذا الحديث ارشاد لنا الى ان لا نغفل عن محاسبة نفوسنا وان نختبر
العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان علينا فانه قد جاء في الصحيح اذا الرجل ينام النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ينام النومة فتقبض اثر الامانة من قلبه
فيظل اثرها مثل المجل كجمر على رجلك فنفط فتراه منبرا فليس فيه شيء ثم اخذ حصاة
ودحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودي الامانة حتى يقال ان
في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال
حبة من ايمان وكان ورد الوقت نسوة الليل والنهار بطلت بداه اذا اوصلها العمل والسروم
في الجسد كلها جعلنا الله ممن اكمل عليه نعمة الايمان في الدارين بمنه فانه منان كريم وعنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني فرجع فنام نومة
ثم رفع راسه واذا راحلته عندي ظاهر الحديث الاخبار بشدة فرح الله بتوبة العبد
والجواب انه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب ان هذه الاوصاف التي هي من صفات
المخلوقات مثل الفرح والحزن والحب وما اشبه ذلك انها في حق الله سبحانه وتعالى مستحيلة
وانما معناها ما تضمنته تلك الصفة بجرى العادة لانا لا نفهم ما نريد هنا الا التمثيل
بما نعلمه من عاداتنا واوصافنا فكني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة احسان الله
سبحانه للتائب وكثرة تجاوزه عنه وعظيم الافضال عليه بقوة هذا الفرح الذي لا شيء
عندنا فيما نعلمه من عوائدنا اعظم من هذا الفرح الذي يحق صاحب هذه الراحلة عند وجودها
بعد ذلك المركب العظيم الذي لجمته والمعلوم من عوائد الملوك الكرام اذا فرحوا بشيء ان
صاحبه ذلك الشيء الذي فرحوا به بصنوف البر الاحسان الذي يخرق العقول ويبرقعونه
المنازل الرفيعة التي ليس فوقها منزلة ولذلك جاء عن مولانا سبحانه في حق التائب بالنفس
في ذكر من الكتاب وفي السنة في غير ما موضع من الكتاب قوله تعالى الا من تاب وامن
وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات وفي السنة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة

تحيا قبلها وقوله عليه السلام اذا اقام العبد بباهي الله به الملا الاعلا وتوقد له نور ما بين الارض والسما وينادي مناد من قبل الله عز وجل ان فلان ابن فلان قد صلح مولاه او كما قال والاي والاحاديث فيه كثيرة فاحمها هنا صلى الله عليه وسلم لهذا المثل العجيب كثيرا ما مثل في الكتاب والسنة في مواضع عديدة ليكون اقرب الى الفهم واحض على المرغبة في التوبة والتيقظ **ومما يستفاد من ما اشرنا اليه حكاية معن** لانه كان من الماوك الاولى وقد اشتهر بكثرة الجود والكرم فكثرت عليه القصاد حتى احتجب عن الناس فاتاه احد الادبا فقيل انه احتجب منذ زمان وكان له بازاء قصره بستان يتفرج فيه في بعض الايام فقال ذلك الاديب لاحد حجابه ان انت اخبرتني بيوم خروجه للبستان لك عندي جايزة كذا وكذا فبقي يواظب الماء حتى قال له ذلك الحاجب انه اليوم في البستان فكتب على خشبة فقال

اياجود معن ناد معنا حاجتي ... فاني الى معن بغير سواك شفيع

واتى خلف البستان ووضعها في مكان يدخل البستان منه الملك قاعد على تلك البصر الخشبة تقوم على وجه الماء فامر باخذها ونظر فيها فلما اخبره الملك الذي عليها فرح به فرحا شديدا وسر به سرورا عظيما وخرج من حينه وامر بحضور ارباب دولته وبحضور كاتب هذه فلما راى بصره قال له انت القايل هذا والخشبة بيدك فقال فلما امر له بعطا عظيم الهبت الحاضرين وجعل له منزلة عظيمة بكثرها الحساد فلما كان من الغد خرج وامر بحضور ارباب دولته وبحضور ذلك الشخص واعطاه مثل ما اعطاه بالامس وكذلك في اليوم الثالث فلما كان في اليوم الرابع خرج وامر باحضار وطلب فلم يوجد فقال لارباب دولته اما انه لو وعد كما انه نفع كل يوم بمثل ما نفعنا له اول يوم حتى اتيتي لاتيتي لانه تشبع لنا بما يقصر لكفانا عن مكافاته عليه وكثرة جوده او كما قال وهذا ايضا من ملك بحضور يعني وكبير ممن لا ينقضي ايده ولا ينحصر ملكه ولا تفنى خزاينه ولا تشبه كريما فاذا افعل العبد ما قلته توجب لاحسانه عز وجل من طريق الفضل والمن لا من طريق الوجوب والالزام ولكنه يكون احسانه لهذا العبد ولكيف ترفعه او تجاوزه عنه جعلنا الله ممن اهله لذلك بمنه واحسانه وجودها وهو مثل ما اختلف العلما في كره سبحانه وتعالى عن نفسه الوجه واليد فمن اهل السنة من تاول الوجه بمعنى الذات لان العرب تقول وجه الطريق بمعنى ذاته واليد بمعنى النعمة ومنهم من قال يقر اللفظ على ظاهره مع نفي الجارحة ونفي التحديد والتكييف ويسمي هذا الوجه في هذا الحديث وغاهو في معناه من الحب والبغض والرضا والسخط وكلا جاء في الاحاديث من هذا النوع مع نفي ما تضمنته تلك الصفة مثل الفرح نقرا للفظ على حاله مع نفي المعنى الذي تحده نحن من السرور به والميل الى ذلك الشي المفروح به والطرب به والبشاشة اليه والاثرة على غيره وكون ذلك مما لا يليق بجلاله سبحانه مع نفي الشبه بينه وبين المخلوقين وايقانا منا بان تلك الصفة من الخير على خبري عاد تنا فان من احب ذلك ضرب المثل لنا وكذلك يسمي هذا الوجه في الغضب والرضى والسخط لان

الفاعدة

القاعدة قد تقررت بحمد الله والمنة انه جل جلاله ليس كمثله شي وقد تقدم ذلك بادلته اول الكتاب في حديث عبادة ابن الصامت فاغنى عن اعادته هنا فلما تقعدت تلك القاعدة لم يضر اطلاق هذه الالفاظ ولا يقع بها على العقول في معتقدها الباس بالجملة الكافية وفيه دليل على جواز السفر منفردا تؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ترك منزلا وبه مهلكة فوصف بانه كان في تلك المهلكة وحده فانه عليه السلام لا يقرهم مثلا على ما لا يجوز في شريعته ويعارضنا النهي عنه عليه السلام ان يسافر الرجل وحده ويمكن الجمع بينهما بان يكون هذا الحديث دليلا على الجواز والنهي نهي كراهة وشفقة ومن اجل ما كان هذا في هذه المهلكة وحده جرت عليه تلك الشدة كما انه لو كان معه رفيق ما حصل في تلك الشدة حتى يقتني بالهلاك فانه لو ذهبت راحلته تعيث رواحل رفقائه فقد كانوا يعمون بضرورتهم فايم يكن يجد لذهاب راحلته ذلك الهم الكبير فبان لهذا الحديث وان كان يدل على الجواز فانه نهى عليه السلام عن السفر منفردا وفيه دليل على جواز خروج موضع المهلكة اذا كان مع داخلها ما يقي به عن نفسه من تلك المهلكة على ما جرت به العادة في ذلك لو خذ ذلك من ذم هذه تلك المهلكة ومعه ما يمنعه مما فيها من المهالك وهي راحلته عليها طعامه وشرابه ولو كان هذا غير جايز ما ضرب صلى الله عليه وسلم به المثل وسكت عن الاشارة الى ما يغنه كما فعل في المجاهد حين وصفه انه غرر بنفسه لانه عليه السلام هو المشرع فلا يتكلم الا بالشي الجايز ومن تتبع كلامه صلى الله عليه وسلم يجده في المواضع التي يكون فيها اشكال ما قد تحتمل من ذلك اما بقول او باشارة او بما في معناها وفيه دليل على ان الله حبث بعدم الطعام والشراب تسمى مهلكة لو خذ ذلك من ان صاحب الراحلة لم يكن له شي يتعافه في تلك المهلكة الا عدم الطعام وانما الذي كان عليه راحلته ولو كان لم يخف مما سوى ذلك لكان يذكره لانه كان يكون زيادة في قوة كربه فيكون فرحه براحلته اكثر والا كان يمكنه نوم مع ذلك كما هو المعهود من الناس في ذلك لانه لو كان لم يخف من السباع واللصوص لم يمكنه النوم مع ذلك لان الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم على العوايد الجارية في الناس وفيه دليل على انه من ترك الحسوي مولاه فانه يقطع به احوج ما كان اليه تؤخذ ذلك من نوم هذا في تلك المهلكة للثقة براحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي ظن انه بحضرته من تلك المهلكة فاحوج ما كان اليها اجده فقدها وهو عند استيقاظه من نومه اكثر اضطرار الحاجة اذ ذاك لشرابه وطعامه وقد ذكر قال بعض اهل التخصيص التوفيقي من سره ان لا يرى ما يوله فلا يتخذ شيا يخاف له فقدا اي من يوله على غير من لا يحول ولا يزول فلا بد له من الاضطرار عالبا او من كان بعيدة مولاه فلا يفقده حيث يحتاج اليه لبعد وجده وفقدانه كما قال عز وجل في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه دليل على انهم البشرية وفرحها غالبا انما هو على ما جرت به اثر الحكمة من العوايد المعتادة بينهم الا اهل التخصيص وقليل ما هم لو خذ ذلك من ان حزن هذا صاحب المهلكة على ذهاب راحلته انما كان خوفه من الهلاك

الألوكة
www.alukah.net

من اجل عدم الطعام والشراب الذين ينسون الحياة اليه وقد يكون الامر بالعكس قد تكون الحياة
مع عدم الطعام والشراب كما قال ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ان الرزق الذي ضمنه
الله عز وجل لعباده ليس من شرطه ان يكون محسوسا فقد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس
وانما ضمن لهم ان سرهم قوى لهذا الجسد بما يعيد درته فيجعله كيف شاء والذي يقع لي ان
هذا المعنى هي الاشارة بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمني ربي
ويسقيني اى انما اتعاني وليعيني ليسا مثل اتعابكم وتعبكم فاني اعلم ان الذي يقوم في
بالطعام والشراب هو الذي يقوم بي بلا طعام ولا شراب فلو كان ما اكل اكلا حسيا لم
يقع علما اسم مواصل ولا يمكنه ان يكون كواصل ويكون هو عليه السلام ياكل ويشرب واصحابه
لا يواصلون وما ياكلون ولا يشربون ليس هذا من خلق غيره فكيف خلقه السنية التي
لا يمكن احد محوها ابدا وقد يكون المعنى يسيبا خذ كل الطعام والشراب وقد وجد هذا
في الاخبار المنقولة كثير وفيه دليل على ان الاحكام والامثال انما تستعمل على الغالب
من الاحوال لانه لما كان الغالب من الناس انما مرجعهم بالمحسوس وحرمهم على فقد ضرب
صلى الله عليه وسلم المثل بخبز وفيه دليل على بركة الاحتلام لامر الله عز وجل بسرعة الجيء
عند ذلك لمن اخذ ذلك من انه اذا ترك صاحب الراحلة حده وطلبه وسلم امره واستسلم له مرجوه
الى موضعه فاول خبر اتاه اهمال النوم عليه لانه من علامة الرحمة لعبد الوقوع في الشدايد
والرفق لمن وقعت به كما اخبر سبحانه عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه بقوله اذ تغشاكم
النعاس امنة منه واما ارسل عز وجل عليهم النعاس كما اخبر بقوله امنة نعاسا يغشى طائفة
من النعاس شاربوا على كرب عظيم ثم بعد ما استنبط هاجت الهم الملكة من الحمة النوم
وجد راحلته عنده قائمة فتمت النعمة عليه بوجودها وفيه تنبيه على ان تقدم العبد
اثر الحكمة وهي عمل الانبياء على ما شرعت وبينت فاذا المربها يتحكم له في قصدية بعمل على
مقتضى التسليم المقدر رضا وتسليما ويعلم ان ذلك هو المقصود منه فعند ذلك تيسر
له مقصده بادنى كلفة يوجد ذلك من كون صاحب الراحلة لما وهبت له اخذ في نظرها والبحث
عليها فلما الحقته في ذلك الحقة من العطش وما شاء الله ورأى ان ذلك لا يحكم له مطلبا
اخذ في استسلام للقدر ورجع الى موضعه وترك ما كان بسببه من اثر الحكمة فاذا به ما ناله
من الخير وهو اثنان راحلته وفي رجوعه الى الموضع الذي ذهبت منه راحلته وفيه
اشارة الى الثقة بعظيم قدرة الله قادر لعل من الياس الذي كان منه الكسر يا لعل يكون
منه الخير بالفضل حاله المعنوية كاذهب بصر يعقوب يوسف فيا لقميص كان رجوع
بصره اليه ولذلك قال اني اعلم ما لا تعلمون عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لم يذكره مثل الحي والميت ظاهر الحديث تمثيله
صلى الله عليه وسلم الذي يذكر ربه بالحي والذي لا يذكره بالميت والكلام عليه من وجوه
منها ان تقابلا ما يقتضي الذكر هنا هل الذكر باللسان والذكر بالافعال وهو اتباع
اوامر الله واجتناب نواهيه لان العلما قد قالوا في قوله جل جلاله الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم الذين اذا كان عليهم الحق اعطوه والذين كان لهم الحق

اخذوه كل ذلك على الحد الذي شرع بلا زيادة ولا نقصان وقال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند
امره ونهيه خير من ذكره بالكسان وفي اي نسبة يكون الشبه فيما يشبه به على احد
الوجهين وما ترتب على ذلك من الفائدة **واما قولك** على اي وجه عنى بالذكر الحمل
الوجهين معا كل واحد على حدة واحتمل انه عنى به ذلك الوجهين معا فان كان على الجمع
فهو الفائدة اتم وان كان يعني احد الوجهين فبين الذكر بالقول والذكر بالفعل فرق
كبير لان الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى يندرج فيه الصغرى لان الذي يتمثل
الاوامر وينتهي عن النواهي فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة فان لم يذكر حاله
يحمله على ذكر جبرا فان كان لا يقع منه فالذي يفعله من امتثاله الاوامر اخف عن
ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجزئ عن الصغرى والذي يذكر مثل الطهارة الصغرى
لا بد لها من تحت الكبرى ولا تجزئ عنها وهو مطلوب لها **واما قولك** من اي وجه يكون
التشبيه من هذا ومن المثل اما اذا كان الذكر بالفعل فيها تقدم في التشبيه بينهما من
اجل عدم الفائدة كهذا التارك لطاعة امر به في حياته فان فائدة الحياة في هذه الدار
انما هي للكسب لتلك الدار الباقية فاذا جعلت هذه مزرعة للعقبى لان يتزود وانها
للمعاد فاذا ما تواتقطع من هذه المزرعة كسبهم فلما كانت حياة هذا في هذه
المزرعة لغير كسبها لمعاده كان كالميت الذي لا يتفق له فيها عمل وكانت حياته كان
لا حياة وبما يوضح ذلك قوله عز وجل في كتابه العزيز كانه الغزيز كانه عن قول من حتم له
بالشقاوة لكنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وبالضرورة الهم حس كانوا
في هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون فلما كان سمعهم وعقلهم لم يجد وا كبها ينفعه
في تلك الدار نفوا ذلك عن انفسهم بقولهم لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
واما ان كان المعنى الذكر باللسان فلا نسبة بينهما من اجل ما ذكر موا من ذكر مولاهم
لهم لانه قد جاء عنه حال اله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته
في ملا خير منه وكان من اعطى هذه الرحمة العظيمي مع من خرجها كنسبة الحي من الميت
لان من عدم هذا الخير العظيم بايسر الاشيا وهو تحريك اللسان وامرار ذلك بالقلب
فقد عدم فايدة الحياة التي هي موضوعة للكسب هذه الخيرات وايثارها وقد قال
عز وجل في شان الذاكر والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا
عظيما فمن يحرم نفسه هذا الخير العظيم كيف لا يوصف بالموت ما هو احق بذلك وبل
الموت له على حد حديث هذه الحياة المغبون صاحبها وان كان المعنى في الحديث
الوجهين معا فكان الامر في حق هذا المغبون اشد واعظم اعاذنا الله من الحرمان بفضله
واما قولك ما ترتب على ذلك من الفائدة نعد واحدة منها الحض على امتثال
الاوامر ومنها الحض على الذكر والعلم بما فيه من الخير ومنها التنبيه على ان الحياة
الحقيقية انما هي حياة الاخرة فيكون معظم الفائدة الحض على تذكر هذه الدار
والاهتمام بتلك الدار لان هذه هي الحياة الطيبة والعيش الرغد كما اخبر جل جلاله
في كتابه العزيز بقوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفيه دليل لاهل الصوفة المتبعين للسنة

الألوكة
www.alukah.net

والسنن لانظر لهم المجد فى اتباع الاوامر واجتناب النواهى ودوام الذكر لشانهم
وبه فرحهم فهم الذين فهموا عنا الله خلقوا حتى صار حالهم كلهم وبقالهم على حد سواء
فهموا فصدقوا واذا علموا وعملوا عاما علموا وغرسوا الشجرة فجنوا ثمارها اولا فلنرجع موضع
نظر الله من خلقه فهم سر رحمه العباد والبلاد اعاد الله علينا من بركاتهم وفى الحاكم والبيهقى
عن عبادة ابن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا نكره الموت
قال ليس ذلك ولكن الموت اذا حضر المؤمن بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ
احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر
بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله
لقاءه ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والثانى فى اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يخرج
نفس من هذه الدار حتى تعرف ما لها فى هذه الدار من خير او ضده والكلام عليه
من وجوه منها الكلام على معنى احب ومعنى كره والكلام على هذا المؤمن اى
مؤمن هو والكلام على معنى الخير ومعنى الكراهية مر على نحو ما تقدم الكلام عليه
فى الحديث قبل على احد الوجهين المذكورين تعلقهما **فاما قولنا** اى مؤمن هو
فظاهره يعطى ان المراد به المؤمن الكامل الايمان الذى ايمانه يتوفيه ما امر به وهو
عنه لانه جاء ذكره عليه السلام هنا للترغيب فى هذا الطرف الراجح من خفة الاعمال والطرف
الاخر طرف الكفر والحرمان التام ويبقى الكلام على المتوسط بين ذلك وهو المؤمن
الذى شاب ايمانه بالمعاصى والاثام **والجواب** عليه مثل ما تقدم الجواب على
المتوسط فى حديث فتنة القبر فيما تقدم ثم الكتاب حين اخبر صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن هو الذى يحاسب بالحق ثلاثا ذكر الناجى واما المرتاب الذى لا يعرف
دينه يقوله سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فذكر انه الك وفى القسم المتوسط
بين ذلك ونكلنا عليه هناك والكلام عليه هناك مثله يكون شأن المتوسط هنا
وفيه دليل على افضل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن اجمعين وفقهن
يوخذ ذلك من مراجعتهن للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الموطن بحسن الادب يقولهن
انا لنكره الموت فانظر الاختصار هذه اللفظة وما تحته من الادب والفوائد ويترتب
عليه من الفقه جواز مراجعة العالم اذا التبس عليه السامع فى فهمه اشكالا يكون
بادب وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ المحتمل واذا كان الذى قصده المتكلم من
محتملاته ليس هو المستعمل بحسب العادة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وظاهر اللفظ المستعمل
بين الناس فالذى يسبق الى الفهم هو الذى راجعت به هذه السيدة وقال فقصد
سيدنا صلى الله عليه وسلم بذلك رجوعها خاصا وهو ما اراده صلى الله عليه وسلم وبينه عند
مراجعة هذه السيدة وفيه دليل على جواز القاء العلم للنساء واخذه منهن يوخذ ذلك
من القاء صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة والقاوه ذلك اليها بدليل

جواز

جواز اخذه منها لان علم الشريعة لا يحل كتمه ويوخذ منه القاء العلم المسئلة المختلفة
لان كثيرا من اصحابه وسألوه عن نبأها فيوخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها
وفيه دليل على انه لا يجوز لاحد ان يحمل على لفظ محمد على احد محمد الا بدليل حتى يدل
الدليل عليه انه هو المقصود يوخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة حتى زال الاحتمال
واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه دليل على ان المؤمن الموت على المؤمن يوخذ ذلك
من فرحه بما امامه مما بشر به من رضى مولاه عنه واحسانه فاذا تمن فرح بشئ هان
عليه ما لقى عليه او دونه من الشدائد وهذا ندر له حسا فى اهل الدنيا فانهم تحملوا
فيها ما تحملوا من المشاق والشدائد لاجل فرحهم بها وحبهم لها فكيف بالفرح الذى
لا يبين مثله فرح جعلنا الله من اهله بفضله وفيه دليل على تشديد الموت على الكافر
يوخذ ذلك من همه وحزنه على ما امامه فتضاعفت عليه الهموم والشدائد **وما**
فى معنى ما اشرنا اليه ان بعض الناس مر فى طريقه بشخص نحيف البدن وهو يضرب
تاكسيا ط ضربا شديدا وهو مع ذلك الحال لا يتكلم ولا يلتفت لها حتى سوط صاح
فاستغاث استغاثة شديدة فتعجب من كان حاضرا من شدة صبره او لانه تعجب منه
اخر اما ظهر منه فلما خلى عنه تبعه فقال له ناشدتك الله ما شانك انى تعجبت منك
اولا من صبرك على هذا البلاء العظيم ثم تعجبت منك من كونك اخرا من سوط واحد ظهر
منك ضد ما كنت عليه فقال له ان العس الذى كنت اعذب من اجلها كنت اشاهدها
فلم احس بتلك الامور التى جرت على البدن مع ضعفه فلما اختفت عنى وجدت الم
العذاب اشد من تلك الالام فاجتمعت على المحن فلم احملها فظهر ذلك الذى ظهر منى
اعاذنا الله من المحن بمنه وكرمه وفيه دليل على ان بوادى امور الاخرة يقع هناك
التصديق بها للمؤمن والكافر بلا شك والارتياب يوخذ ذلك من فرح المؤمن بما بشر
به فلولا ايمانه بالتصديق على حد سواء ما حزن هذا وفرح هذا ويحب وهو
ان يقال معنى ما كون ذلك **فالجواب** اما من الحديث فلا يوخذ تعيين الموقف
لكن يوخذ من حديث عمر هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده المؤمن
ما لم يغرغر وكما قال فرواه اكانت المرجح فى الحلقوم وعاين منادى الاخرة فهناك
يكون وقت البشارة لانه لو كانت البشارة للكافر فبذلك الوقت الذى يقبل منه
التوبة والاسلام وحصل له التصديق كان اذ اك يسلم الكافر ويتوب العاصى فلما
كانت البشارة فى وقت لا تنفع فيه التوبة والاسلام حصل له التصديق فى وقت
لا حيلة له فى الخلاص فاشتد لذلك الحزن عليه والله اعلم وقد اخبرنى من اثق
به مما يقوى ما اشرنا اليه انه كان له بعض من يقرب منه وكان مسرفا على نفسه
فاستولى فى بدنه فمات ورجع الى ربه وبقى معه الخوف مما تقدم فكان يفوق لذلك
الشخص مع مرور الايام فلان كيف يكون قد وصى على الله وبماذا القاه ويحزن
لذلك كثيرا فلما مرض مرض الموت واحتضر التفت الى ذلك الشخص بعد ما نظر الى
السماء وتبسم وتهلل وجهه فرحا فقال يا فلان ابشر فانا الان اقدم الاخبار وشهد

طلعت فيها روحه وقيل للميت استعد اذ كنت عاقلا وبالتقوى فتزود ان كنت راحلا والى الله فارجع ان كنت قادما عليه عاجلا وفي البشارات اشارات لهذا السعيد حافلا فلا جعلنا الله ممن احتفل لها ولهذا سعد بمنه عن انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ظاهر الحديث ان الميت يتبعه الاهل والمال والعمل فما يبقى معه الا عمله ويرجع المال في الكلام عليه من وجوه منها الكلام على الاتباعية كيف هي وما الحكمة في الاخبار بهذه الثلاثة ونحن نعرف ذلك ونشاهده اما قولنا في الاتباعية كيف هي فالنفس يقتضي ان تقام على كل واحدة من الثلاثة على حدة فاتباع الاهل هو حملهم لجنازتهم وصيغة اللفظ تقتضي ان يكون الماشون مع الجنازة خلفها والسنة ان يكون الماشون مع الجنازة امامها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس بالدرة على المشي خلفها ويقول انما انتم شفعا لها والشفيع يكون امام المشفوع له اوكما قال رضي الله عنه والجمع بين ذلك ان يقال ان الذي يخرج من اجل شخص حيا كان او ميتا فانما هو تابع له وان كان يمشي امامه الا ترى انه ليس له اختيار ان يقصد موضعا الا الموضع الذي يقصد الذي خرج له معه فهو تابع له واما خروج الميت ومشيه الى قبره فمشى اهله الى القبر معه انما هو لاجله فانهم لاحاجة لهم في القبر لنفسه فهم في مشيهم وان كانوا امامه فانما يعودون لزحمتكان قبره متبوعا معه الى فيان في حكمهم اسم المتبعية وقد سهم امامه اتباعا لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم واما اتباع المال فغير بحت وهو ان الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف يصح ان نقول ماله تبعه وهو لغيره وباد امن المال يتبعه الى قبره فان كانت له دور ولها تم او عين لم تبعه الى قبره والجواب ان ذلك الزمان الذي بين دفنه وخروج الروح المال فيه مضاف اليه لان السنة الحكمية ان لا تعجل ماله الا بعد ما يخرج منه كفنه وما يحتاج من جهازه الى قبره ووصيته ودين ان كان عليه وبعد ذلك ان فضل من المال فضل فهو لورثته بمقتضى ما فرض الله في كتابه والسنة تعجل في الميت كما قال صلى الله عليه وسلم انما هو جر نغد مونه لنا واسر تضعونه عن رقابكم اوكما قال عليه السلام فبان ان بقاء ماله فان امره فهو عامل وهو اليه في الوقت مضاف من اجل انه انما يملكني عن المال في الوقت بتركه ولان الذي هو الميت ولم يحصل بيد احد ممن له فيه حق على شيء منه بعد واما قولنا ماذا يتبعه من ماله فان العرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض فيتبعه من ماله عبده ان كان له مالك وما يحمل عليه وما يحمله قبره من الالة وما يشبه ذلك فيصح ان يطلق عليه اسم ماله ومن جهة المعنى اذا رجعنا من دفنه انما ناخذون في تقسيم المال الباقي من له الحق فرجع الاسم معه الى وقت وصولهم الى منزله وتوزيعه الى من له فيه شيء فعند ذلك اسم المال من حصل له بعد فصح ذلك ان يقال معه مال من جهة الخبر ومن جهة المعنى واما اتباع عمله له فغير بحث ايضا وهو ان عمله قد

رفع فكيف وهو ميت قد جا بعد فناء عمله ورفعه فكيف يكون المتقدم تابعا للمتاخر والجواب انه لما كان العمل والله اكان قد رفع فصاحبه بمظنونه وبه ما خوذ لا يمنعه عنه مانع حيث كان وصح ان نقول عنه تابع له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث اذ كان صالحا يتباشر الابه وان كان مسيا لم يستوحش لاجله اوكما قال عليه السلام وقد جا اذا كان صالحا دخل على القبر في قبره في صورة شخص حسن الصورة طيب الرايحة نوري يتباشر به من رايته الى ان يصير الى قبره فيقول له من انت الذي قد منك الله على بكذا فيقول انا عملك الصالح فيقول له انا عملك الصالح في دار الدنيا لا فارقك وان كان العمل سيئا دخل عليه في صورة وحشة منتنة وظلمة فيستوحش منه زيادة لوحشة القبر فيقول له من انت الذي رايتك فيقول له انا عملك السيي في دار الدنيا لا فارقك اوكما ورد عافانا الله من سيي الاعمال بمنه واما قولنا ما الحكمة في الاخبار بهذا او نحن نشاهده ونعرفه فالحكمة في ذلك من وجوه منها انه انما يعاين من جهة الادراك بالحواس رجوع الاهل والمال انما يعرف من طريق الايمان بما اخبر به من ذلك فاعادته هنا بعد العلم به لان ذلك من لازم الايمان فهو ما كنه في الاخبار حتى يرجع امر الغيب عندنا في ذلك مثل الذي نشاهده حسا من الاهل والمال ومنها الاهتمام بتحسين العمل وايثار الاشتغال به اذ هو الذي يبقى معنا وغيره يرجع عنا فتقديم ما يبقى معك على ما يرجع عنك ضروري ان عقلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الويل كل الويل لمن ترك اعاله بحضرة ربه ليثر اوكما قال عليه السلام ومنها التنبيه الى الزهد في دار انت خارج منها على هذه الحالة لا محالة والاقبال على دار ليس فيها خامد الا قد مته من بهذه الذاهبة عنك فاغتنم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا ينفع طالبا الرجوع لتعمير فيقال لك في الصف طبعت اللين وفيه دليل على جواز اتخاذ الاهل والمال ولا ضير ان اذا كان العمل صالحا فهو خذ ذلك من قوله عليه السلام يتبعه ماله واهله فلو لم يكن ذلك جائزا لما جعله من التابعين له ويترتب عليه من الفقه ان يذكر الانسان بالخير وان كان يعلمه ويجذر من الشر وان كان يعرفه كما كان الغفلة غالبة علينا وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا تلا قوا يقول بعضهم لبعض تعالوا نتحدث في الايمان وانواع فكاليفانه لان يذكر بعضهم بعضا فيقوي ايمانه فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى وفيه دليل لاهل السنة على ان هذا شان الدين اذا اجتمع احدهم مع صاحبه لم يكن كل واحد منهما الا في الايمان وانواع الاعمال والاحوال فاذا افترقوا اشتغل كل واحد منهم بما تحدثوا به وكذلك الذين فهموا معاني الكتاب والسنة جعلنا الله لهم من النافعين لهم باحسان بفضله عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا ظاهر الحديث النهي عن سب الاموات والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا النهي على

الألوكة
www.alukah.net

عمومه في المؤمن والكافر او في المؤمن خاصة والجواب ان ظاهر اللفظ يعطي
العموم وما فهم من قواعد الشريعة يخصصه بالمؤمنين لان الكافر لا حرمة له
في حياته فكيف بعد مماته والمؤمن لما كانت غيبته في الحياة محفوفة امر الشارع
عليه السلام باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت وزاد ذلك بيانا بفعله عليه السلام
النهي بقوله فانهم افضوا الى ما قدموا وفي تعليل النهي الذي نهى عنه عليه السلام
دليل على تعيين تعليل الاحكام لمن تلقى اليه لتكون في احكام الله عز وجل على بصيرة
وفيه دليل على فضيلة الايمان وحرمة اهله ليوخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن
سب الميت من اهل الايمان واذا كان كسرها وفيه دليل على جواز ذكر المؤمن بخير
لان النهي عن السب دليل على جواز ضده على ظهر الاقاويل وفيه دليل على انه
حين خروج الميت من هذه الدار يلقى عمله قال الجماز اة عليه خيرا كان او ضده يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فانهم قد افضوا الى ما قدموا كما نبهنا عليه في الحديث
قبل وفيه دليل على ان ليس للحي في تلك الدار الا ما قدم من هذه كما اشرنا اليه في الحديث
قبل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم افضوا الى ما قدموا ويشهد لذلك قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وقد وفي تولد عليه
السلام فانهم قد افضوا الى ما قدموا تنبيه لمن بلغه هذا النهي ينظر في عمله خيفة
ان تكون شيا يستحق السب وتنبيه للحي ان ينظر في صلاح عمله بتهيا هو في الهلة
خيفة ان تكون فيه ما يسوءه فيغفر حتى تقدم عليه فلا يقدر على اكمل نفسه بحسنة
من الميل ومن تبصر انتفع والافامره حتمه والحاكم عدل ولات حين مناص والله اعلم
عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم
القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي قال سهل او غيرها ليس فيها معلم لاحد
ظاهر الحديث يدل على ان الارض التي يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الارض
والها بيضا مستوية ممدودة لم تنقسم لاحد فيها ملك ولا تصرف والحاكم عليه
من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في اخبارنا بهذا وهل هذه الارض خلقت او ثم
تخلق بعد والما تكون خلقتها في ذلك الوقت وهل لفهم ما الحكمة ايضا بان لا تكون
الحساب على هذه الارض او ليس لنا طريق لذلك ولنا الفائدة بان نعتقد صلى الله
عليه وسلم تلك الارض للخصوص بصفتين ومعناهما واحد لان عفراء معناها بيضا
اما قولنا ما الحكمة في اذ اخبرنا بذلك فاعلم وفقنا الله واياك اذ ذكر لوجوه
منها ان فيه دليلا على عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته عز وجل فهو من
اعظم الفوائد والقرب الى الله عز وجل ومنها الاعلام بخرقيات ذلك اليوم حتى يكون
المؤمن في امره على بصيرة فيتاكد بقصد بقه بذلك اليوم حتى يرجع العيان كانه
عين يقين حتى اذا كان الوقت لم يزده الامر شيا غير انه انتقل من علم اليقين
الى معاينته ويكون ايضا عليه بخرقيات عونا له على نفسه وعلى عدوه في التقصير
لهما واخذ الاهبة فيما تخلص نفسه فانه يكون عمله على يقين وتحفظ وذلك ازكى في

الاعمال

الاعمال واذكى ولذلك قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا لانه قد حصل له من العلم بذلك اليوم وخرقياته ما لا مزيده العيان فيه شيا
ومثل ذلك ما قاله المؤمنون يوم الاحزاب هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وكان غير المؤمنين كما اخبر الله عز وجل قد وراعيهم كالذي يغشى عليه من
الموت فشبه الفريقين في ذلك اليوم كشبههم يوم القيامة ولمعرفة خرقيات
الامر قبل وقوعه فيه رياضة للنفس على حملها على ما فيه خلاصها هناك ويهون
عليها ايضا في ذلك خلاف الامر اذا جا فجاة ولا علم لها فانه يعظم الامر عليها اضعاف
ما هو وفوائد عديدة اذا تتبعتها وخدقنا واما قولنا هل الارض خلقت ام لم
تخلق في ذلك الوقت ليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة صالحة عبر انه
قد جا ان لله تعالى سبعة الف عالم والاخبار تقتضي ان تلك الارض اكبر من هذه بدليل ان
كل ما في هذه الارض وما عليها يحشرون يوم القيامة وكل من في الارضين السبع وكل من
في السموات من الملائكة وغيرهم وان هذه الارض بنفسها تحشر اضا بدليل ان بقاعها تشهد
بما فعل عليها من خير وشر وكل تشهد الا وهي حاضرة بشهد لذلك قوله عز وجل
يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها وتستفيد من الاخبار بان لله عز وجل
سبعة الف عالم فان كانت تلك الارض مخلوقة فتكون واحدة من هذا العدد المذكور
وان لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم وتخلق بعد والله اعلم بحقيقة ذلك واما
قولنا هل لهم الحكمة في ان الحساب لا يكون على هذه الارض فالمقول والله اعلم
انه لما شا القادر ان يستنطق بقاع الارض بما فعل عليها فتكون شاهدة بذلك
والشاهد انما وظيفته الاستغلال باداء الشهادة ووجه ثان وهو انه لما كان ذلك
اليوم يوم عدل وظهور حق فينبغي بمقتضى الحكمة ان تكون المحل الذي تكون فيه
ظاهرا كما يليق بالحكم وهذه الارض قد توسخت بالمعاصي والمظالم والقاصم بها
فلا يليق ان تكون مظهرا لذلك الامر الحق والخطب العظيم ولوجه اخر وهو انه لما
كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده خالصا بلا واسطة فينبغي ان طريق الاجلال
والترفيع لمحاله عز وجل وحكمه المحض ان تكون المحل الذي يكون فيه ذلك الحكم الخاص
لا يتقدم فيها دعوى ملك لاحد وهذه فيها الدعاوي كثيرة ومما روي في ذلك
ان رجلين خاصما في ارض فانطق الله تلك الارض وقالت فيما اتخصمان وقد
ملكني قبلكما الف اعوذ من الاصحا او كما ورد فمن الخصام والمشاجرة على هذا المقدر
الذي لا يعلم الا الله تعالى فتكون عليها حكم اعدل العادلين فتشهد بذلها بتلك
الارض للقصة مقتضى الحكمة واحتمل وجها اخر وهو انه لما كان ذلك اليوم يوم
يتجلى الله سبحانه لعباده المؤمنين وينظرون الى وجهه الكريم فلا تكون تجلية غير
عز وجل لعباده الا وهم على ارض تليق بالتجلي واحتمل مجموع التوجيهات كلها
وهذا هو اللايق بالحكمة والتعظيم لرب العالمين وتجليه عز وجل لعباده فسبحان
الذي خلق كل شي فاتقنه واما قولنا ما الفايدة بان نعت صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الارض بصفتين ومعناهما واحد فانما فعل عليه السلام لرفع الالتباس لان العرب تقول
قفر اسود كالح واحمر قاني واصفر فاقع وذلك تحقيق لتلك الاسماء من اجل الاشتراك
الحاصل في هذا المثال ونبه على هذا من الفقه انه ينبغي للعالم ان يحرر الفاظه
ويحررها من الاحتمالات الممكنة فيها وقوله نفيه اي ليس فيها جبال ولا عليها
شجر ولا نبات ولا فيها اختلاف الامستوية وقد جاء انها تمتد مد الاديم وقد اشهد
على خمس استوائها في كونها بيضاء لعل على ان البياض خير الالوان لان ما اختاره
الله عز وجل لا ينقاد حكمه وتحليله لعباده من الالوان فهو خيرها وقد قال صلى الله
عليه وسلم خير ثيابكم البياض وفيها وجه من الوجوه الا وفيه دليل عظيم على قدرته
سبحانه وعظم سلطانه تبارك وتعالى علوا كبيرا عن عائشة رضي الله عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ان يهمهم
ذلك ظاهر الحديث يدل على ان الناس يحشرون كلهم يوم القيامة ولا يثوب لسترهم ولا
شيء فيما يرجع الى ذلك لهول العظيم وانهم يكونون على الحالة التي خرجوا عليها
من بطون امهاتهم غير مختونين ولا مقصوصة اظفارهم على وضع الخلقة التي كانوا
عليها عند تمام خلقهم وهم في الارحام والكلام عليه من وجوه منها ما الفائدة في
الاخبار بهذا وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون هل الجنس او النوع اما قولنا
ما الفائدة في الاخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة بما هو لنا في ذلك الوقت وذلك مما
يزيد في قوة الايمان وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل وذلك مما يوجب زيادة
تعظيم جلاله سبحانه في القلوب وهو مما يقرب العبد الى مولاه وفيه اشارة الى ان
الخروج الى الدار بين اريد الفاصل والمفصول في ذلك الوقت على حد سواء وبعد ذلك
يكون الترفيع والتفضيل بحسب ما شاء الحكيم فخر وجنا الى هذه حفاة عراة غرلا
وفي ذلك الوقت كذلك وبعده وقوع الامر يكون التفضيل وقد جاء ان اول من يكسى
يوم القيامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومعونة من شاء الله على ما جاءت به الآثار
فسبحان من ابهرت حكمته العقول واما قولنا ما الحكمة فيه فهي والله اعلم
ما قدمنا من قوله عز وجل كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وهي ايضا
من اعظم الادلة على عظم قدرة الله جل جلاله وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون
ان التقبيح والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وانما ذلك بحسب ما ورد به الشرع لان
هذه الدار كشف العورة فيها ممنوع محرم قبيح واما قولنا ما معنى يحشرون
هل يعني النوع او الجنس احتمل الوجهين معا لكن آخر الحديث يبين انه الجنس
وهو جوابه صلى الله عليه وسلم لما قيل له يا رسول الله الامر اشد من ان يهمهم ذلك فد الآية صلى
الله عليه وسلم اراد احسن الادبيتين وفي قولها رضي الله عنها الرجال والنساء تفسير
لبعضهم الى بعض دليل على ان استحياء الحكيم معلوم عندهم وكان يترك ما يحتمل حتى يأتي
امر لا احتمال فيه ويترتب عليه من الفقه ان ما تعقد من الاحكام بالنص

لا يزال بالمحتمل وان كان ظاهرا ويوخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل
اذا بقي عليه في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بادب كما هو ظاهر كلامها وفي قوله صلى الله
عليه وسلم الامر اشد من ان يهمهم ذلك فوائد منها ما ذكرناه انفا من تحقيق ما اراد
عليه السلام بقوله تحشرون ومنها التحريض والارهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون
ذلك سببا للاستعداد اليه ومنها ان معاينة الاحوال العظام ينقل الطباع عن
عاداتها المالوفة لها لان عادة البشرية اذا نظرت الى النساء وهن باديات العورات
ان ذلك محرك عندن شهوة الاستمتاع بهن وكذلك النساء ايضا اذا رأين الرجال على تلك
الحالة ومن هذا اليوم من عظم ما يعاينون من الاهوال انتقلت الطباع عن عاداتها
المعلومة منها وترتب عليه من الفقه ان الخوف اذا كان حقيقيا يذهب باعث النفس
وخدمها المعلوم مرتبتها وينقل الطباع الى الخلق السوي والتقويم ولهذه الاشارة بقوله
تعالى ذلك يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون فلولا ان الخوف يحدث في الطباع السوي
شيئا حسنا ما جعله الله تعالى سببا الى تقواه الذي هو اجل الاحوال السنية ولذلك قال
اهل السلوك ان القلب اذا خلا من الخوف خرب وقد ذكر عن بعض الرجال انه كان
اذا اوى الى فراشه وتذكر النار وما فيها فيفتقي عنه النوم فيتصور الى محرابه ويتادى
ويقول اللهم انك تعلم انه خوف نار ما منعني الكرى فيتم ليله مصليا او كما قال ومثل ذلك
عنهم كثير وقلة الخوف او جهلهم اهل الدنيا التنافس والغفلة عن هذا الخطر العظيم جعلنا
الله ممن خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل فازدجر نعمة واسعدنا بذلك لارب سواه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى
يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم ظاهر الحديث الاخبار
بشدة الامر الذي يلحق الناس يوم القيامة حتى يعرقوا فيذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا ثم يلجمهم حتى يبلغ اذانهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل هذا الامر للناس عامة او اللفظ عام والمعنى فيه الخصوص وهل هذا الذراع المذكور
فيه من هذا الذراع المعروف عندنا او غير هذا اما قولنا هل هو على العموم في جميع
الناس لا ظاهر اللفظ يعطي العموم وقد جاءت احاديث تخصصه منها انه قد جاء ان من
الناس من يبلغ عرقه الى الكعبين ومنهم الى الركبتين والى وسطه ومنهم الى الصدر ومنهم الى
الثديين ومنهم من يسبح في عرقه اي يعوم فيه او كما ورد وقد جاء انهم من لا يحضر
تلك الاهوال مثل الشهداء لانهم قد جاء انهم يعوذون من قبورهم الى قصورهم اركما ورد
وقد جاء ان الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على كراسي في ظل عرش الرحمن وان العمل ومن
الصديقين بدرجة والصديقين دونهم او كما ورد وهذه كلها اخبار والخبر
لا يدخله نسخ ويسوغ الجمع بينها ان نقول هذا الحديث هو حال الاغلب من الناس
وان عنهم ممن ذكرناهم هم قوم مستثنون ممن ذكرهم فالدليل ويبقى هذا على عمومه
فيمن بقي لان الاكثر من الناس يوم القيامة هم الكفار كما جاء ان الله عز وجل يقول

يوم القيامة لادم عليه السلام اخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث
النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة او كما قال
ثم اصحاب المعاصي بعضهم وهم الذين دون الكفار في الفرق بحسب معاصيهم والله
اعلم والذين يعيشون في غمراتها اشدهم وقد يكون فيهم من حبابرة الكفار ورؤسائهم
في الضلالة وهم بالنسبة الى غيرهم قليل لانهم هم الاريسيون والله اعلم
وبهذا التوجيه تستعمل جميع الاخبار وهو الاصلح عند اهل الحديث لان
الوجه الذي يمكن فيه جمع الاحاديث هو الاحسن عندهم اذا لم يكن اخبارا
فان كان اخبارا فمن باب آخر على ان الاخبار كما يمكن اسقاط احدها لعدم الصحة
فيها واما قولنا هل الذراع هو الذراع المعلوم عندنا فيهذا هو الظاهر
والله اعلم وان كان بعض العلماء قد قال انه بالذراع المكي الذي هو ضعفان
من هذا وهذا يحتاج الى توقيف من الشارع صلى الله عليه وسلم والاظهر انا لانحالف
الا لما هو معروف عندنا وان كان الخطاب بخلاف ذلك بين لنا بوحي معرفة
او نعرف لنسبته بتقريب هذا هو المتعاهد في الشريعة غالبا واما قوله
بلجمهم اي يبلغ موضع اللجام وهو افواههم وهنا اشارة اذا نظرها تزيد
الرجها تمويلا وتعظيما وهو انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان النار تدور
بالجنة كما الخائم بالاصبع وان تقلب وجهها الى الناس وتلقى من رؤسهم
حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل وهو المروة الذي يكحل به العين فانظر
كيف تكون حرارة تلك الارض التي تكون عليها الناس وما عسى ان يروها
من العرق حتى يبلغ منها سبعين قراعا ثم بعد ذلك يلجم وكيف تكون حرارة
ضيحان الذي حبس راجم مع هذا البلاء العظيم اعاذنا الله منه بجاه نبيه
الكريم صلى الله عليه وسلم تنبيه اذا نظرت اليه يتبين لك من عظم قدرة
الله تعالى فيما يبهر العقول انظر الى اخباره عليه السلام بحالة هو كائن في غرائهم
وتقنع عقولهم على ما ذكرناه بحسب الاخبار الواردة في ذلك ومع هذا قد اجد
ان الناس يحشرون مثل النهام في الجبهة قدم الرجل على قدم المراة وقدم المراة
على قدم الرجل ولا يعرف احدهم الاخر فيا ليت كيف يكون هذا القدر من اجتماع
وتلاصق وهم متفاوتون في الخلق متفاوتون في الالام هذا مما يبهر العقول
ويدل على عظم قدرة الله تعالى وان امور الاخرة ليس للعقل فيها تجال
والمتصديق الذي لا يدخله شك ولا ريب ولا تعترض عليها بعقل ولا قياس
ولا عادة جارية ولا حكمة ولا شيء مما لا شبيها ومن وقع له شيء من ذلك فهو دليل
على جرمانه وحسرانه الا ان تداركه الله بالتوبة قبل الممات وفائدة الاخبار
بهذا الحديث واشباهه ان يتنبه السامع لها للنفسه ويأخذ في الامور التي
تخلصه من هذه الاهوال والاكائت الغادين عليه معاوسة وظهرت اقامة

الحجة عليه ببيان الامر الذي هو سائر اليه وتبيين الطرق المنجية له من ذلك
نشهد لذلك قوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لان الرسل عليهم
الصلاة والسلام ببيان ما ذكرناه فمن لم يفعل قامت الحجة عليه بالهلاك وكان
دائما له وكان ممن اعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله عن علي ابن حاتم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس
بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله
النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل هذا الحديث يدل
على حكمين احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بان ما منا من احد الا سيكلمه الله
يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان الى آخره نشأ فهم بذاته الجليلة بلا واسطة
بينهما والاخر اشارته صلى الله عليه وسلم الى ان يتقي النار بالصدقة ولو بما
قل منها ولو بشق تمرة والكلام عليه من وجوه منها انه دليل على
ان احتجابه جل جلاله عن عباده بغير حائل حسي قال بغيره بل حل جلاله لا عن
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه
فتستقبله النار فلو كان الحجاب لشيء محسوس لكان الناظر بصره وكذلك حجابه
جل جلاله في هذه الدار ايضا انما القدرة والعزة والجبروت لا المحسوسات وما
جاء من ذكر الحجاب في الحديث فتعظيم لملكه الذي ليس لملكه شيء وغير ليس مثله شيء
فلا يحجبه شيء ومن هذا استدل على ان المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا في جهة من
الجهات بحائل محسوس سبحانه وفيه دليل على انه ذو بينونة سبحانه او كلانة او ما كان
من صفاته عز وجل اذا تجلى لعبده بذاته او لصفة من صفاته لا يقدر ان يرى
معه او مع صفة من صفاته ومعنى الكلام لم يمكنه مع ذلك ان ينظر الى شيء ومما
يقوي ذلك ويوضحه ما جاء في الذين اكرمهم الله تعالى في دار كرامته بدوام النظر
الى وجهه الكريم لانهم لا يقدرون معه ان يلتفتوا الى الجنة ولا الى نعيمها ولا
الى الحور والولدان ولا الى شيء من ذلك حتى يشكوا الحور والولدان الى الله تعالى كثرة
غيبتهم عنهم فيقول جل جلاله ان الحور والولدان قد شكوا طول الغيبة بسبب الحجاب
بينهم وبينه فيرجعون الى الحور والولدان ثم يستغيثون الى الله سبحانه من الحجاب فيمن الله
جل جلاله عليهم برفعه هكذا اذا بهم اوكما ورد وفيه تنبيه صوفي يدل على ان المحبوب هو الذي
ينظر ويلتفت يوخذ ذلك من هذا لم ينظر حتى يحجب وفيه دليل لاهل الصوفة المتحققين المتبعين
للسنة لانهم يقولون الملتفت هالك يوخذ ذلك من هذا انما نظر امامه وبين يديه هذه
صورة الالتفات استقبله الهالك وهو النار اعاذنا الله منها بمنه وفيه دليل على قرب
النار من اهل المحشر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر بين يديه فيستقبله النار
في استقباله الشيء بين يديه وقرب قريب الاشبا البين وفيه دليل على فضل الصدقة يوخذ
ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اخبر انها الواقية من النار بقوله حال الله عليه وسلم اتقوا
النار ولو بشق تمرة فانه اذا كانت هي الواقية من ذلك الامر العظيم فدل ذلك على عظم

وفي هذا دليل لاهل الصفوة والمتحققين لانهم يتوالهم بهم على كثرة الذل والايثار وقد
قال صلى الله عليه وسلم عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها انها تقوا الملا الصدقة جعلها
مدفعا من اي نوع كان اعني رفع البلاء وقال عليه السلام استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة
او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام عنها بانها في الدارين رافعة لبلائهما بحسب
ما ذكرناه اتفاقه قال تعالى في كتابه العزيز ما ينفد وما عندكم باق ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويقينا واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما
عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وفيه دليل على قبول
الخبر وان قل بوجه ذلك من قوله عليه السلام ولو بشق تمرة وقد مضى هنا اشارة وهي من
هذا الخبر هل الكل متصدق وكل صدقة كانت من اي نوع كان كسب المصدق ام لا
فالجواب انه ليس المراد ذلك بل المراد انه ذلك للذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة وهم على امر ربهم يحافظون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلاة فان صلحت نظر في سائر اعماله والا لم ينظر فيه او كما قال
عليه السلام فمن لم تقبل صلاته لا ينظر في باقي عمله فاي شيء يقيه من النار وقد
استوجب دخولها وكذلك كل فرض لم يفعله لم تقبل النوافل عنه واستحق بتركه دخول
النار والعقاب على ذلك بحد رجمه وكذلك اذا كانت الصدقة من حال غير طيب لم
تقبل لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وكذلك اذا كانت فيه شائبة لغير الله تعالى لا تقبل لقوله تعالى يوم القيامة لمن
خلط في عمله لغير الله انا اغنى الشركاء اذهبوا فاطلبوا الاجر من غيري فليتنبه المرء
لنفسه وعملها ويصلحها على حسب ما بينته الشريعة وان صحبته والا دخل تحت قوله
عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وفي بحث في قوله صلى الله عليه وسلم منكم
هل يعود ذلك على جنس بني آدم او هو لجنس المؤمنين ظاهر اللفظ تحتمل وما جاء في الكتاب
العزيز يخصصه وهو قوله تعالى في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا
يخصص اللفظ للمؤمنين خاصة صالحهم وعاصيهم وبهذا فرح اهل الصفوة وتنعموا
لما القوا بسماع كلامه حل جلاله بلا واسطة وتجلى سبحانه لعباده المؤمنين بلا
حجاب حتى انه قد روي عن رابعة العدوية انها قالت اوليس يرتجى وتقول اني لامنه
السوء فعلت كذا وكذا وكما قالت فقد كان عندها من اكبر النعيم ان تسمع كلام
الجليل بلا واسطة وان كان بالتوبيخ فكيف به ان يكون بالعطف والتانيس كما
اخبر عز وجل في كتابه بالقول لهم وكان سعيكم مشكورا ايالة من فرح وسرور وحارت
له العقول جعلنا الله من اهله بمنه وفضله عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود بلا موت ولاهل النار يا اهل
النار خلود بلا موت ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بدوام خلود اهل
الجنة وتاييدهم فيها ودوامها الا ان يقضي الله دوام موت بانحتهم فيها فيتبدل لذلك من
الكتاب قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم والحكم
الثاني الاخبار بدوام خلود اهل النار خلود اهل الا ان يقضي الله ولا موت بانحتهم فيها

ليتمهد لذلك من الكتاب العزيز من قوله تعالى خالدين فيها ابدا لا يخفف عنهم العذاب ولا هم
ينظرون والكلام عليه من وجهين من جهة ان يقال ما الحكمة في ان اخبرنا بالخلود وما الحكمة
في ان اخبر بوصفين وكل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الاخر ان الخلود يدل على عدم
الموت وعدم الموت يدل على الخلود والجواب في الاخبار لاهل النعيم بدوامه
زيادة في نعيمهم ورفعا للتشويش ممكن وقوعه من خوف سلب ما هم فيه فتضاعف
بحمد لله ذلك السرور لهم ومثل ذلك اهل الشقاوة والعذاب تتضاعف الحسرات والالام
والجواب عن الثاني وهو ان فيه لاهل السرور تاكيدا في الاخبار حتى لا يبقى فيه
احتمال يوجب من الوجوه المحتملة بحسب ما عهد وفي هذه الدار لان نعيمها وان دام احد
فالموت يقطعه ومثل ذلك في ضده اهل دار الشقاء لان يحصل لهم العلم ان عذاب تلك
الدار دائم وانه ليس كعذاب هذه الدار لان عقابها وان دام فالموت قاطعه كما قال السحرة
لفرعون انما تقضي هذه الحياة الدنيا وهي منقطعة فلاجتنابي بعد انك افعل ما بدا لك هذا
بلسان الحال الذي هو ابلغ من لسان المقال وانه ليس هناك موت يقطع لكم ما انتم فيه فابقوا
بدوام عقاب الله لهم ونعمه ثم مع هذا القدر من المحققين في الاخبار لم يكتفهم ذلك حتى
زيدوا بيانا بقولهم بالموت في مثل كبش وينادي لاهل الدارين جميعا لتقل عن قلوبهم هذا
وكلامهم يقتضي انهم يعرفون عند ذلك بين الجنة والنار فكل من اهل الدارين
يعاينونه حتى يرجح لهم العلم بما قبل من الخلود وعدم الموت عن اليقين فينقطع
اذ ذاك رجاء اهل النار من رحمة ارحم الراحمين ويرجع لاهل الجنة بدوام نعم الله عليهم
ورحمته لهم عن يقين وفي هذا الحديث تضمن الاخبار والحث على الاعمال الموجبة لدار
الخير والاحسان والنهي والتحذير عن الاعمال التي توجب دار الخيرة وهو حقيقة فقه
الحديث وفايدته العظيمة لمن فهم والا كان حجة عليه لانه اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير جعلنا الله ممن ذكر فوعى ووفقت
له الرحمة بدار الرضى لارب سواه وهو الولي الحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك
ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول ارد ت منك اهون من هذا
وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيا فابيت الا ان تشرك بي ظاهر الحديث التوبيخ
لاهل النار فيقول الله عز وجل لا قلهم عذابا لو ان لكل ما في الارض من شيء اكنت تفتدي
به فيقول نعم فيقول ارد ت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي
شيا فابيت الا ان تشرك بي والكلام فيه من وجوه منها ان يقال من هو المتكلم
مع هذا وما معنى اردت منك وما الحكمة في ان يكون الكلام مع اقلهم عذابا
وما الفايدة لنا في الاخبار بهذا اما قولنا من هو المتكلم مع هذا اهل نعم
الحق سبحانه وتعالى او غيره عند من يشا من ملايكته او رسوله فاذا ارادوا
لان العرب تقول كلم زيد عمرا وما كلمه الا غلامه او رسوله فاذا ارادوا

الألوكة
www.alukah.net

الحقيقة في انه كلمه بنفسه قالوا كلمه نفسه وقد يطلقون المجاز على الحقيقة فيقولون كلمه
ويريدون بنفسه فاذا لم يؤكد والكلام بالمصدر احتمل الحقيقة والمجاز واذا اكد وبالمصدر
كانت حقيقة ولا يمكن فيه المجاز والكلام هنا غير مؤكد فهو يحتمل للوجهين معا والقدرة
صالحة لذلك **واما قولنا** ما معنى اردت فهل هي الارادة الحقيقية او هي بمعنى الامر
من الارادة هنا لا تكون الا بمعنى الامر لانه سبحانه اذا اراد شيا كان لا اراد لامره والملك
لله سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه ما لا يريد ولو اراد سبحانه اسلام الكافر لكان مسلما
لكن لم يرد عز وجل ذلك منه فرق بين الامر والارادة ظاهر بين وقد يعبر
بالارادة عن الامر وهذا كثير موجود في لسان العرب وعلى هذا قالوا ولو قوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي لامرهم وانهاهم والا لو كان خلقهم لارادة
العبادة لكانوا عن آخرهم كذلك لانه لا يقع في الوجود غير ما يريد سبحانه وتعالى والله
الموفق وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون بان العبد له ارادة ولولا ذلك ما استقت
المحاسبة تكليفه لكن هي متعلقة بارادة الله تعالى وحكمته في عباده وبتهيد لذلك قوله عز
وجل فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فاثبت سبحانه وتعالى لهذا العبد مشيئة ثم اعقب ذلك
بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله فعلق سبحانه وتعالى مشيئة عبده بمشيئته سبحانه
فصح بهذا قولنا بالامرين التكليف بمقتضى الحكمة ونفوذ حكمه عز وجل في عباده بالحق
الواجب وتصرفه جل جلاله فيهم بالقدرة القاهرة التي لا تبقي لاحد حجة بل لله الحجة جميعا
فامعشر البطالين من الملحدين انفذوا لا تنفذون الا بسلطان وفي سكوت هذا المعذب
المخاطب الذي كذبت به دليل على ظهور حجة الله على عباده في الاخرة وكما تخالفت
منهم في ذلك بوجه ذلك من انه من يكون يبلغ به شدة الغداب ان لو كان له ما في الارض
جميعا افتدى به فسكت اذ ذاك ولم يدفع حجة ولو كانت له حجة بقدر ان يدفع بها عن
نفسه ما سكت عنها لا شك في ذلك من له عقل ولذلك ما لا بد حل احد النار الا وهو
راض عن الله عز وجل لما يرى من ثبوت الحجة عليه وانه مستحق ما يفعل به **واما قولنا**
ما الحكمة في الكلام مع من هو اقل منهم عذابا فانا نقول بالذي هو اشد هم عذابا لا يحد ما يفتدي
به ان لو قبل فاما شيء يعدل ما هو فيه وقد علمنا انه لا يقدر ان يتكلم للهول الذي هو
فيه ومما يوافق هذا الحديث من الكتاب قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله
معه لافتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم **واما قولنا** ما الفائدة بان
اخبرنا بذلك فلوجوه منها اعلامنا الاشارة الى حقارة الدنيا وجميع ما فيها من متاعها
لانها اذا كانت هي وجميع ما ذكر لا يوخذ قدامنا قال اهل النار عذابا فاي شيء خطرها
وقد جاء ما يوضح ذلك ويزيده بيانا وهو انه اذا كان يوم القيامة تقول الدنيا يا رب
اعطني لبعض اوليائك فيقول الجل جلاله اذهبي بالاشيء اوكاوردته وقد قال صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء
او كما ورد قال عليه السلام ومنها التحذير من هذا الامر الخطر الذي لا يوخذ فيه فداء
ولا يخلص منه شيء ولا يقدر عليه وفيه حض على الوفاء بالعهد الذي قد الزمناه انفسنا وان
هذا عاقبته من نكثه وفيه الاعلام بعظم قدر الايمان بالله تعالى وهو انه الذي

ينجي من ذلك الامر العظيم لا بغيره ولو كان ما عسى ان يكون قال الله عز وجل في كتابه ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفيه وقبل الاخبار ليتيسر الايمان على من وفق لانه هو
٢ الاعتقاد بالقلب وهذا شيء لا يعقب فيه ولو كان ذلك كان الله عز وجل يقول وماذا عليهم لو امنوا
بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما وفيه دليل على عظيم قدرة الله
تعالى يوخذ ذلك من هذا الخبر العظيم الغذر الخفيف الحمل لا يقدر عليه من رحمه الله منه ويجده
عليه اثقل من الجبال الرواسي فسبحان من خص بالسعادة من شاء بفضله وقضى على من شاء
بالشقاوة بعدله وفيه اشارة الى اهل الايمان الذين من الله عليهم بهذه الفضله اي ان يشكروه
على نعمة الايمان لعلها تبقى عليهم ويزداد ونها لان الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وفيه دليل على ان القدرة طبعة البشرية على طلب راحة
نفوسها يوخذ ذلك من هذا المعذب لو وجد ما عسى ان يجد كان يبذله في راحة نفسه
وهذا المطلوب هو الذي اشتهى اهل الدنيا لانهم اراد واما طبعت عليه النفوس من طلب راحتها
فلم يحسنوا طلب ذلك واراد وا استجلاب الراحة في غير موضعها فلحقهم التعب في الدارين معا
وحاء اهل السلوك والتوفيق فايصروا مواطن الراحة وكيف الطريق اليها فنعلموا ذلك قالوا
الراحة في الدار هي الدنيا حتى انه قيل لبعض المتقدمين انا كثيرا ما نتعب نفسك فقال لهم
راحتها اريد وقال الامام ابو حامد رحمه الله مسالكين اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطاوا
الطريق فاستقبلهم العذاب بدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والبدن والرغبة في الدنيا تكثر الهم والحزن اوكما قال عليه السلام فعلمنا ان من يزهد في
الدنيا والاخرة يمنه **عن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد
شيا انما يستخرج به من مال البخيل ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما النهي عن النذر والاخر
اخباره صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيا من القدر وانما هو يستخرج به من مال البخيل
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل النهي على التحريم والكراهة وقوله هذا على عموم
النذر او من النذر المعين وما معنى يستخرج به من مال البخيل ومن المستخرج له ومن
هو البخيل واي شيء العلامة التي نعرفه بها وما معنى لا يرد شيا وما الشيء الذي لا يرد فاما
قولنا هل النهي نهي تحريم او الكراهة اللفظ محتمل لكن ما جاء في الشرع من الزام النذر لمن
نذره والوفاء به يدل على ان ذلك ليس بحرام لانه لو كان حراما في الشرع ما الزم صاحبه الوفاء
به ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فاذا امر بالوفاء بالنذر **واما قولنا**
هل هذا على العموم في جميع وجوه النذر او هو على الخصوص في وجه من وجوهه فاعلم
ان النذر على خمسة وجوه منه حرام كما يجوز ومنه لا يجوز نعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به
وقد جاء لا نذر في معصية الله ومن نذر ما يلزمه كفارة يمين اوكما قولان للفقهاء ومنه
نذر لا يلزم الوفاء به وكما على قايله شيء وهو نذر اللجاج كقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر
فيما لا يملك اوكما قال عليه السلام ومنه نذر مباح ان شئت نعلت وان شئت لم تفعل
وكما شيء عليك وهو ما نذرت من الافعال المباحات مثل ان تنذر ان تمشي اليوم الى السوق

او تلبس الثوب الفلاني او ما في معناه وسمّه نذرا مستحبا وهو ان تنذر له طاعة ما تعلقها بشيء تطلبه من الله تعالى بنحو له تكذ فيذر ما لو فاته والدليل على النذر مما كانت طاعة بغير عوض تطلبه وترك ما هو غير طاعة لله ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على رجل من بحتهين على شخص قائم في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه او كما قال عليه السلام وكذا ما كان لله فيه طاعة وهو الصوم امره تمامه وانما المكروه منه هو الذي الاشارة اليه في الحديث وهو الذي ينذر النذر وهو يعتقد انه يرد عليه ما يخافه او يجلب اليه شيئا يحبه ويعتقد ان ذلك يؤثر على زعمه فهذا الذي عنه شيئا يكرهه ولا يقرب اليه شيئا يحبه فانما ان كان نذره ذلك على طريق الكاسر لله وهو ان يقول ان قدر الله كذا وكذا لشيء يحبه او يدفع عني شيئا يكرهه فلله علي شكر هذه النعمة كذا وكذا يسميه من انواع البر فهذا نذر من قبيل الحسن وقد فعله علي وفاطمة رضي الله عنهما فانه نذر على الحسن والحسين فقالا ان شفاهما الله تعالى يصومان شكرا لله تعالى ثلاثة ايام فلما شفاهما الله تعالى وكذا في صوم نذرهما تعذر فطرهما جاءهما مسكين الى الباب فاخرجا له طعامهما وظلوا الليلة الاولى واصبحا صائمين فعند فطرهما ايضا جاءهما يتيم فاخرجا له طعامهما وظلوا الليلة الثانية واصبحا صائمين فعند فطرهما جاءهما اسير فاعطياه ايضا جميع طعامهما وظلوا الليلة الثالثة فانزل الله فيهم ما قال يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا الى آخر ما قال فهذا نذر يتأتى وقوعه فطر بلد وقوعه اما شرع لذلك اليوم والقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا **واما قولنا** ما معنى يستخرج به من البخيل ومن استخرج له ومن هو البخيل فاما البخيل بشرحه فهو الذي يبخل بزكاة ماله وما فرض عليه هذا قول فقهاء الدين في حقه واما من استخرج له فالقدر المحتوم عليه بواسطة الشيطان وتسويله لان الله عز وجل جعله واسطة لقبل شر مقدر وكما جعل الرسل عليهم السلام الوسائط الى كل خير مقدور وكذلك شفعوهم باحسان الى يوم الدين **واما قولنا** ما معنى استخراجه وتوهينه فهو اشارة الى انه من كان على السنن المبارك والطريقة المرضية فلا يخرج ماله الا فيما يصلحه به ويعود عليه نفعه في الدارين ومن كان غير متمثل لامر ربه تخرج ماله فيما لا يرضي ربه او فيما لا ينفعه حتى تكون النفقة بحسب الحال الحديثات المخيبة شين الآدمية كما لها تشهد كذلك قوله صلى الله عليه وسلم من جمع حالا من نهاوش اذهبه الله في نهابا وكما قال عليه السلام **واما قولنا** لا يرد شيئا معناه فهو يعطي لا يرد عنه شيئا فذه عليه كذلك لا يحصل له شيء مما لم يقدر له بخلاف الصدقة لانه قال صلى الله عليه وسلم ادفعوا البلاء بالصدقة وهذا يحث هذه الصدقة تدفع البلاء وتقي مصارع السوء وتدفع البلايا والامور شيئا من البلاء وما يأتي من الخير والشر لان تيسر الخير من وجهين احدهما ان الاحكام منه سبحانه يجعل ما شاء كيف شاء ويسر ذلك لعبده فمن جعل لشيء حكما من الاحكام من تلقاء نفسه او رآه لم يصح من ذلك شيء فمنا الحكيم ان جعل الصدقة هذه المنزلة المباركة وا

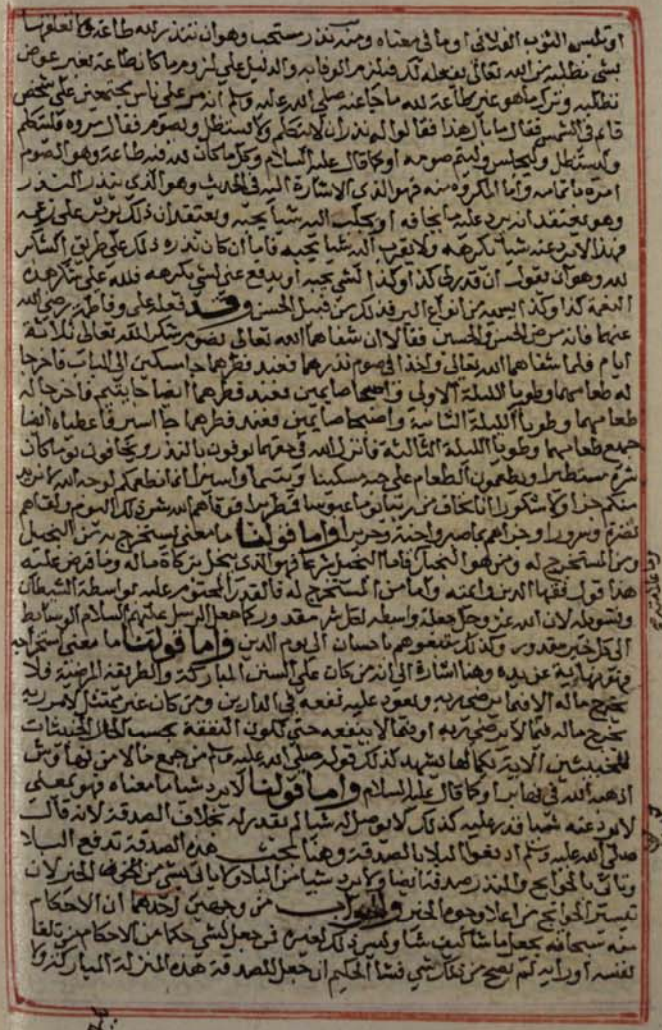

يلهم اليها الا من سبقت له سابقة الخير ولم يجعل للنذر الذي هو من قبيل المكروه مما تعدم من الفائدة شيئا غير الاستخراج من البخيل والوجه الثاني من طريق النظر وكيف يجب ان يكون ادب العبودية مع الربوبية وهو انه لما امر الله عز وجل بالصدقة واخبر بانها ترد البلاء حتى هذا العبد بما له الذي هو علق بقلبه تصديقا لوعد مولاه ورجا في فضله في دفع ما يخافه وتيسير ما يرجوه في الله عليه بما اسأله من ذلك بفضله وحاصل النذر المكروه واسا الادب مع مولاه وقال ان اعطيت دفعت عني ما اخاف من كذا او بلغتني ما اريده من كذا الشيء الذي يسميه فانا اعطيك من مالك الذي خولتني وقد حسنت منه الخلوق التي امرتني بها كذا فلسوء ادبه لم ينفعه نذره شيئا واخرج ما نذر به ولم يبلغ ما اسله عقابا على سوء ادبه وتعديه في منع ما اسريه وترتب على هذا من الفائدة انه لا ينبغي ايثار عند الله الا ما اسر به ورضي عنه وحد وشرع من الواجبات والمندوبات والمستحبات لا غير ذلك جعلنا الله ممن هدى الى ما به اسر وجنبنا البدع والاثام عنه **عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه** ظاهر الحديث يدل على ان الاكل ناسيا وهو صايم لا شيء عليه في ذلك ويسيء لقلة لومه وصومه يجري عنه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما هذا على العموم في الفرض والنفل او في النفل فقط وهل يقصر ذلك على الاكل وحده او يتعدى الى غيره من مفسدات الصوم اذا فعلها ناسيا وهل يكون ذلك في المرة الواحدة في اليوم الواحد وان تكرر المعاودة مرارا في اليوم الواحد وهذا المرتهد زمنه النسيان او هو يستلزم النسيان لغيره **اما قولنا** هل ذلك على العموم في صوم الفرض والنفل فله او كما قد اختلف العلماء في ذلك فمذهب الشافعي ومن تبعه ان ذلك في النفل لا غير وتعليله والله اعلم الاخذ في الجمع بين الآية والحديث فاما الآية فقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الله القضاء على المريض والمسافر والناسي في معنى المريض لان النسيان من جملة الامراض اذ انه غاهة تلحق الذهن الذي هو المقصود من الشخص حتى دينه يأتي به موسرع له ومكلف به فنقع منه المخالفة في ذلك والنسيان من جملة ما امتحن به بنو آدم وقد قال الله عز وجل في حقه لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قال اهل العلم في ذلك سلط علينا النوم والنسيان فما نأهاه لخفته في حسن خلقته لحكمة اقتضتها حكمة من لا يشبهه شيء واما الحديث فهو الاحتمال الذي ينطرق للحديث الذي نحن بسبيله عنه قوله عليه السلام فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هل هذا الاتمام لا يكون معه اعادة لعدم قضاء الاكل والشرب او هذا الامر من اجل حرمة الصوم من اجل انه لا يستتبع الاكل لكونه قد اكل ناسيا وانقطع عليه صومه فليتم الصوم مستصحبا للاكل والشرب فامر عليه السلام باستصحاب الامساك وان كان قد اكل لحرمة الصوم ولعدم تقصده للاكل ويبقى الامر على ما كان عليه قبل ان ذلك اليوم بالقاعدة المقررة واصل مذهب سد الذريعة وهي الاخذ بالاحوط في الموازل وهو ابرا للذمة واستعمال الحديث على ظاهره في النافلة فوقع له الجمع بين الآية والحديث **واما** قولنا هل قصر ذلك على الاكل وحده او يتعدى الى غيره من مفسدات الصوم فاعلم ان مفسدات الصوم ثلاثة الاكل وما في معناه من الشرب او ما يجري مجراهما وهذا قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان واما الجماع فهو يفسد الصوم بدا آثره وهل يقع

ذلك على طريق النسيان ام لا قولان والثالث الفصل يختلف فيها فالجمهور على انها ليست لقطر
الصائم بل هي من جملة الكبائر وهي في حق الصائم اشد ومن العلماء من يقول انها مفسدة
للصوم وان كانت من مفسدات الصوم وليس الواقع فيها معذورا بالنسيان فلا يدخل
تحت ما نحن بسبيله وانما الخطاء هنا في الاكل والجماع لا غير فمن يقول ان الجماع يقع بالنسيان كما
يقع الاكل والشرب فعلى قوله تؤدي الحكم وهو مذهب مالك ومن تبعه فانه يجعل في تعمده
وعمد الاكل والشرب القضاء والكفارة وفي النسيانه والنسيان الاكل والشرب القضاء لا غير ومن
قال ان النسيان لا يمكن في الجماع وهو مذهب الشافعي ومن تبعه فلا يجعل فيه هذا الحكم
ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه القضاء والكفارة **واما قولنا** هل هذا من وقع
منه في اليوم الواحد مرارا او ليس الا لمن وقع ذلك منه مرة واحدة في اليوم الواحد اللفظ
يقتضي العموم مهما وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة فالعلة تعينها موجودة والحكم
قد الحكم على واحد واحد **واما قولنا** هل ذلك على العموم لصائبتنا ولكل انسان النسيان يذر
منه او كان مستفادا من اللفظ لقضي العموم وما يعرف من قواعد الشرع من الاحكام خلاف ذلك
لان الاحكام لم تأت الا على الغالب من احوال الناس وعاداتهم الجارية والعادة من الناس في
امر النسيان انما يندر ومن الشخص مرات يسيرة **واما** الذي مستمسكي به فمادر وبيعي ان
يحتاط لذلك لان تلك علة بنفسها ولو جهة اخرى وهو ما عرف من تعليله صلى الله عليه وسلم
انه نسي وكان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله جعل نسيانه كفعله هل فعلت كذا او كذا بمعنى
حسب ما يقولون له فذلك مما يدل لها على انها هذا هو حكم الذي يستنبطه الفهم فيمن
عليه السلام بقوله فالذي **واذلك قال** الفقهاء في الذي لا يمكن تعقل من ظهارته
او صلاته شيأ ينبغي عليه لكثرة استيلاء السهو عليه انه يجعل شاهدين عند نفسه بالعبادة
ويعمل على حسب ما يقولان له **واما قولنا** هل هذا على وجه الندب او الوجوب لهذا موضع
بحث والخلاف فيه محتمل وفيه دليل على ان المتكلم ينبغي له مراعاة من يفهم ومن فهم منه بعض
المجتمع للكل الفائدة المقصودة ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام والحديث من اكل ناسيا وهو
صائم ثم قال في آخر فانما اطعمه الله وسقاه والنقط يحكم الاكل والشرب حكم الشرب كله اكل
وانما بين ذلك مراعاة في الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما وفرغ منه حمد الله
وقال اللهم لنا خيرا منه واذا اكل لبنا وفرغ قال اللهم زدنا منه واللبن مما يشرب فسمى شربه
اكلا لكن لما كان الاكل يحمل على ظاهره مما يؤكل دون ما يشرب الى في الحديث بقوله فانما
اطعمه الله وسقاه ووقع الخلاف بين العلماء في الحديث الذي ذكرناه انه الى صلى الله عليه وسلم يصبي
لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فقال بعضهم لم يكن شرب قط لبن امه شيأ وانما اريد لئلا يكون
اول ما يدخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يأكل الطعام انه
كان يرضع اللبن فلم يأكل الطعام الذي هو خلاف اللبن فان عليه السلام يقوله انما
اطعمه الله وسقاه الخلاف في ذلك حتى اختصوا في فهم الفاظه جميعا فسبحان من انزله بالفصاحة
والبلاغة وهنا اشارة الى النظر في الحديث وما هو في معناه وفي المعارض له وما يترتب
عليه من الفوائد لمن اراد فهم وعقل راجع انظر كيف عذرنا بالنسيان في هذه العبادة العظمى
واتفق لنا حكمها وما فيها من الخير والاجر مع وقوع المخالفة منا بالفعل لذلك رأى الله لكرامة
اذا تتبعت قواعد الشريعة تجد ما يفضل الله قد عذرنا في النسيان وما عليه استكرهنا
بمثل قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي خطأها ونسيانها وما

استكرهوا عليه وكما قال عليه السلام وقال الله سبحانه في شأن الايمان الذي هو اصل الدين الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعقد اكله بخلافه في الامور التي بين العبد وبين مولاه واما المعارض
لهذا فهو ما جاء في عدم العذر بالنسيان في الامور التي بين العبد فتجد ناقد اخذ ناهم بالنسيان
والخطأ بشهادة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والخطأ والعمد في اموال الناس سواء وما جعل في قتل
الخطأ من غرم العاقلة دية المقتول وما جعل من جرح الخطأ من غرم ارشه بدا من القصاص فيه
وما جعل في الغيبة من الاثم في الخطأ والعمد سواء فلم يسامح في الحقوق الذي بيننا كما سومحنا
في الحقوق الذي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما مضى مثل وبترت عامة للدين الفائدة
المحافظة على حقوق العباد لان تبقى في متنه منها خلية فيكون الخلاص هو ان عليه فان وافق
مع ذلك بقوته حقوق مولاه فتلك الدرجة العليا وان تعضه منها شيء على طريق النسيان
اما غلب عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قائم وان كان ذلك بالقصد والخرج
منه يسير بفضل الله وهو وقوع التوبة ولو عمد ووقوع اخر نفس من خلاف حقوق الغير
فان المحاذر منها انما ترتبت بالذمة عسر جدا اعاذنا الله من ذلك منه وفضله ولذلك كان
اهم ما عند اهل السلوك التحفظ على براءة الذمة وحينئذ ياخذون في العبادة والترقي
ولا اعسر عليهم من هذا الباب وقد ذكرناه دليل على استغنا الله عز وجل عن عبادة العابدين
وتنزهه عن الضرر بمعصية العاصين لانه لو كان محتاجا لشيء من ذلك او يضر بشيء منه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكانه الامر بالعكس فيكون الامر بين العبد وربه الحكم
فيه اشد من الذي بين العباد بعضهم مع بعض فسبحان من بيدانه تنزه عن الضرر فلها جل وتعالى
عن سوء وقع النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ظاهر الحديث يدل على ان الدباغ يطهر جلد الميتة ويجوز
استعماله والانتفاع به والكلام عليه من وجوه تقدمها **ان** يقال على هذا النظر هل الطهارة عام او في
وجوه مخصوصة وهل الانتفاع به عام ايضا او خاص **واما قولنا** هل الطهارة فيه
عامة او خاصة ففيه خلاف بين العلماء وان كان اللفظ محتملا لذلك فمذهب مالك
ومن تبعه انها خاصة ومذهب الشافعي ومن تبعه انها عامة ويقوى مذهبه في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد ايما اهاب دبغ فقد طهر **واما قولنا**
هل الانتفاع به عام في كل الوجوه وبيعه جايز ومذهب مالك ومن تبعه ان الانتفاع
خاص في اليابسات ولا يستعمل في المائعات الا في الماء وحده ومن اخذ هذا المعارض
رجع قولها بنبذ فيه سبيا ومخصصا للرجاء الذي يستعمل فيه وعند الشافعي كونهم
استعملوه لان ينبذ وانه يجتمع الوفاق وان ذلك كالتعبير وفيه دليل على ان تملك
المال واقتنا الماشية لا يخرج عن الزهد لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد دفع لهم وقد
كانت الشاة عندهم حتى ماتت خفف انها وفيه رد على من يزعم ان الزهد
انما هو بالخروج عن جميع ما يتملك وهذا حكم بغير دليل وفيه بشر صلى الله عليه وسلم
هذا تعليم بيان تعوله ليس الزهد بخروجهم الحلال وانما الزهد ان تقطع اياسك منها في
ايدي الناس وان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وكما قال عليه السلام
لحقيقة الزهد امر قلبي والاشارة في ذلك حتى لا تكون في الغلب ميل الى الدنيا
احكامها وان كان في يدك شيء كما قيل في وصف الفقر استوى عندهم

www.alukah.net

وذهبها وفضتها وجميع متاعها الى الفقراء ايمالون لبني من ذلك وان تصرفوا فيها بحسب
امتثال الامر بحمد كثير من بعض السادة انه كان كان له غنم واقتضى فسخ بعض الناس
عنه فاتى بعض لزيارته فدخل عليه والغنم التي كانت له والغنم قد خرج بها
الرعاة وهو سمين يجمل الجاجيل في بيت ويغلق عليها وسيجال الغنم في بيت ويغلق
عليها وهو يرعى للحاج فاتت عنده علفها فقال الشخص في نفسه هذا الذي
يوصف بالزهد وهو يحرص على الدنيا ممثل هذا الحرص فرفع البه راسه وقال يابني
ليس هذا هو الحرص وانما ارفق بهذه الغنم لانها ضعاف فان امتها تفقم قد خرجوا
وتقم لا يطيقون المشي معهم وهو لا اعطيهم قوتهم فانى عنهم مسئول واخبره باشيا
كانت في خاطره فاستحيا ذلك الشخص وحصل له حال عظيم وانما اخبره من غير
من رؤية خطاها وتملكه لانه راى نفسه انه لا يقدر ان يخرج عما في يده فيتركه من
اجل ذلك العلة هذا حال غير المتمكن واما من تركه وهو يظن ان ذلك عين الزهد
فليس الكلام عليه وقد اشار عليه المحبة فصل وفيه دليل على ان من السنة تنمية المال
بوخذ ذلك من اخذهم حلة الشاة وذبحه ولم يبينوا عنه مع كثرة اغنامهم ٣
صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله ينهاكم عن اضاعة المال وكثرة السؤال
والقيل والقال اوكما قال عليه السلام وفيه دليل على ان من السنة استعمال اثر الحكمة
اذا قدر عليها بوخذ ذلك من قولها نبيذ فيه فان ذلك مما يوافق هواهم فهذا
استعمال اثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم في وقت غير هذا يقوم الشهر
والشهرين وليس لهم طعام الا الاسودين التمر والماء ويترتب على هذه الاثار المخالفة
عنه عليه السلام في تطور احواله المباركة ان السنة اذا وجه الفعل بما يفعل به
اثر الحكمة ان يستعمل من الاطعمة والاشربة ما يصلح به مزاجه لان بكون ذلك
عونا له على عبادة الله تعالى لان ذلك الاثر من الله عز وجل وهو في ذلك
متبع للسنة واذا لم يجد على ذلك قدرة لا يشغل نفسه بطلب ذلك والاهتمام به
الا ان مر على ما تيسر له في الوقت من رحا وشدة ويوافق في ذلك القدر بالتسليم والرضى
ويعلم ان القدرة قد تبلغه غير اثر الحكمة اكثر مما يبلغ باثر الحكمة في ذلك النوع
بحسب ما حرث به العادة له اوشبه ذلك واقل لا تتوقف قدرة القادر على شئ
عجزا ولا تخلاف في هذا دليل لاهل السلوك في افئدتهم المحبب الذي لا تقدر
احد ان يصابهم فيه ومما حكي في ذلك ان بعضهم مرض من انزال الدم فتحجر عن
محاولة امر نفسه وكان له اخ في الله مبارك وكان قادرا على وقته فوقع له ان
يمر اليه وكان مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به فاول طعام قدم له لحم فاخذ فقال
في نفسه وكيف يوافق هذا مع هذه الشكاية من طريق اثر الحكمة ثم قال لنفسه القدرة
صالحة لما شاءت وانت قد اتيت اليه مزاحا لله فلا ترد عليه ولا تمنع عما يسوق
لك في ابصر فاكل لكما الطعام وبقي اياما متوالية لا يابته الا بذلك الطعام
او ما شابهه مما هو مخالف لشكايته وشكايته كل يوم تنقص حتى برئت في اقرب
زمان وحينئذ رفع عنه اكل طعام المحل وفيه دليل على جواز ذوام اكل ما

الطيب من الطعام اذا وجد وليس بمانع للزهد ولا للعبادة بوخذ ذلك من قولها ما زلنا
ننبذ فقد دل ذلك على كثرة دوامهم للانباذ وهو من اطيب شرابهم بحسب اهوية بلادهم
وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل الطيب من الطعام في وقته والغليظ منه
ولم يذم قط طعاما وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الاوانى ببعض الاطعمة
اذا راى صاحبها في ذلك مصلحة بوخذ ذلك من قولها ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا
اي باليا وفيه دليل على اتخاذهم ذلك الجلد للانباذ وتخصيصه به ودوام ذلك حتى
صار باليا وفيه دليل على اضافة الشئ الى الشخص باد في ملابسة ما بوخذ ذلك من قولها
شاة لنا ومن لنا ننبذ فيه بصيغة الجمع والشاة انما كانت لصاحب البيت واهله انما
كانت كلما يكون في البيت وان كان الذي يملكه واحد لكن تعود المنفعة فيه على الكل فحصل فيه
بالاشارة حرى العادة اشارة الى مخالفة ان تضيفه الشخص الى نفسه مع الذي هو ملك له وفيه
دليل على ان المصائب تصيب الزرع والضرع في المال والنفس بوخذ ذلك من موت
هذه الشاة وهي في ملك سيد الاولين والاخرين فان ذلك اصابه في المال وقد كان صلى
الله عليه وسلم يصاب في بدنه باعتراض الامراض وهذا ترفيع له في الدرجات وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان الله يبتلي العبد بالغضبات الذي لم يرض في بدنه وماله اوكما قال عليه السلام
وقد قال الله عز وجل في كتابه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
وقال عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فقد بانت فائدة الامتحان في الاموال والابدان
بالكتاب والسنة والحكمة في ذلك لما مر انه الخبيث من الطيب وقد كان بعض الرجال
يحب المرض لما فيه من سياق وخبا فوت لاجل القارئ فانتبه لحال القوم كيف هي من حال
الغير من ذلك الخير ونتضح جعلنا الله ممن هداه في سره وضرابه الى الطريق ايبلغ
الى رضاه بمنه وكرمه لا رب سواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم
منهم او من انفسهم ظاهر الحديث يدل على ان ابن اخت القوم منهم وانه بمنصاف الهاشم
والكلام عامة من وجوه منها ان يقال ما معنى منهم هذا لكل القوم او كما ان تقطع
عن نسب ابيه او لذلك من وجه خاص وما الحكمة في ان الى بصفة القوم وما المراد بهذا
هل الفضيلة او غير ذلك من الرجاء ودن النساء وهذه الفضيلة امر كما لمعنى اعناه فيكون
تعبدا او الحكمة تعرف اما قولنا ما معنى منهم وهل ذلك على العموم او في امر خاص
اللفظ محتمل وتخصيصه بوخذ من غير هذا الحديث ويتبين انه تخصيصه من جهة
قواعد الشريعة فقد قال صلى الله عليه وسلم من انتسب الى عربية وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام اوكما قال عليه السلام فلا يكون على عمومه حتى يقطع الابن من ابيه
ونسبه واما تخصيصه من غير هذا الحديث فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل احد الا يوخذ
بعناه فيما يجب من غيره وتوقيره لابيه اشتركوا هو والابوين في الصبي والام معهما
في ميراثه من نصيب فكذلك ابن اخت القوم اي مثل بنيهم لانه ما يكون من القوم
الا بتهم وهو كبنيهم في الشفقة عليه ولذلك قدم في الحضانة الام واهلها من بعدها
على الاب واهله ويلزم الصبي من البرلهم والاكرام مثل ما يلزم من حق الاب

وقد قال بعض العلماء اذا اردت التمرغ فات العمومة والقبيلة فهو اشد في الخمانية لك
واه الهرث الاكل والحاجة من جهة بذل المال وما في معناه فات المخولة فهم اخص عليك
واشفق وبما بين ما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي
فقال ما يبكيك فقالت ليس في مما كان وعادة العرب يلتزمون الاكبرين بينهم فقال لها
تكني بابن اختك عبد الله فجعل ابن اختها مثل ابنها **واما قولنا** ماذا اراد بقوله
العموم هل الرجال دون النساء او الجميع **فالجواب** انه لما كان الحكم في هذا للرجال
والنساء سواء وعادة العرب اذا كان مذكر ومؤنث واراد واجمعا غلبوا المذكر وان كان هو
الاقل وجمعهم جميع المذكر **واما قولنا** هل هذا التقييد او الحكمة تعرف فالحكمة
والله اعلم ظاهرة لان العرب كانوا لا يلتفتون لكثير الجهة النساء كما يعلمون بهن وكانوا
يقولون في ابن البنت الذي هو اقرب منه اعني من ابن الاخت ابنها ابنا وابنا
وابنا بنا بنا انبا الناس الابعد فاراد صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث وما في معناه
نسخ احكام الجاهلية والالفة بين الاهل والاقارب والله اعلم وقيده ليدل على جواز المخاطبة
بالفظ العام وقد يراد منه الخصوص اذ العلمة من فهم المخاطب انه فهم ما القي اليه يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام ابن اخت القوم منهم والمقصود بقوله منهم ما اشرنا اليه بالفظ
الخاص وفي هذا دليل لما ذكرناه حيث يقول بالمعاني استعمله ناما لالفاظ اشارة الى
هذا المعنى فلا تشاحح في الالفاظ وفي هذا دليل لمن يقول ان الحديث انما ينقل مثل
القرآن بالفاظه والواو توخذ ذلك من قوله منهم او من اتعمهم لان المعنى في القطعتين
سواء فلو لم يكن الامر عندهم انه ينقل بالفاظه والواو ساقط هذا وفيه دليل لمن يقول
للعالم ان يعلم قبل ان يسال يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم اخبرهم بهذا الحديث
من غير سوال كما تقدم وقوله في سوال الذي ذكر الراوي فان هذا هو المعروف عندهم
من عادة نفعنا الله عنهم وفيه دليل على ان لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقرر من الاحكام
ما شاء بعد وحي في ذلك يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا الحديث ولم يذكر
انه وحي وباي وجه اشرنا من هذين الوجهين يلزمنا العمل بذلك لقول الله عز وجل في
شانه لتحكم بين الناس بما اراك الله وان كانت المسيلة مختلفا فيها لكن هذا هو الظاهر
والذي عليه الجمهور وهو المستفاد ايضا من احكام الشريعة ثم تفقهها غالبا عن سعد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام ظاهر الحديث يدل على المنع من ان ينتسب المرء الى غير ابيه
وهو يعلم ذلك والمراد من فعل ذلك لا يدخل الجنة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال
هو ممن تجلد فالنار او ليس حاله وهل يلحق به الناسي والمكره او لا وهل الذي
يفعله غير مجد هل يلحق بنام لا وهل هذا تقييد او الحكمة تعرف فان كان الحكمة تعرف
فهل يتعدى الحكم الى غير هذا ام لا **واما قولنا** هل يخلد في النار مع الكفار ام
كيف يكون حاله اما من مات على الايمان فلا يخلد في النار ويكون معنى الحديث
مثلا ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها قال
علماء السنة معناه فجزاوه ان جازاه فيكون هذا كذلك لانه من حرمت عليه الجنة

فالنار

فالنار مادام ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة والنار ويكون حكم هذا المقتضي الشريعة
التخليد في النار فيكون من الذين اخرجهم الله بشفاعة الجليلة كما جاء في الحديث
ان الله عز وجل يقول بعد ما يشفع سعيد نا صلى الله عليه وسلم ويرجع الى النار عن ثلاث
مرات فيقال له في الرابعة اخرج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان وفي الثانية ادنى ذرة
من الايمان وفي الثالثة ادنى ادنى ذرة من الايمان فلا يبقى في النار الا من حبسه القرآن
فيقول الله عز وجل لما له شفعت الانبياء والرسل وشفعت الملائكة وشفعت
ارحم الراحمين فيقبض الله قبضة من اهل النار من حبسهم القرآن في النار فيخرجهم بشفاعة
الجليلة وسميها عتقاء الله من النار والذين حبسهم القرآن في النار هم على مرتبين كفار
وغير كفار وغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذي في هذا الحديث ومثل الذي في
الاية وهو القاتل المومن عمدا ومثل المتلاقيين لسيفيهما وما في معناهم مما في الكتاب
والسنة على تخليدهم في النار فيكون المجمع بين ذلك بان نقول ان الكفار لا يخرجون
من النار ابدا وذلك بنص الكتاب والسنة واجماع علماء المسلمين فتكون الشفاعة التي
هي من قبل الله عز وجل لهذا القسم الثاني وقصد وعلمهم انهم ممن حبسهم القرآن حقيقة لانه
ما احبرت السنة به والكتاب مخبر به لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد
تقدم ان الكتاب فيه بيانا شافيا وما اعدنا منه هذا الا لضرورة الموضع **واما قولنا**
هل يلحق بالعامة في هذا الحكم الناسي والمكره اما من الحديث فيحتمل واما ما تقرر في
الشريعة بقول صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي خطاها ونسيانها وما استكرهوا عليه
وكما قال عليه السلام فذلك يعطي ان لا يلحقوا به وقوع الامر والله اعلم **واما قولنا**
هل يلحق هذا الذي يفعله غير تجد لفظ الحديث يعطي العموم ويزيد تاكيدا في حق
اللاهي قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يتكلم بالكلمة من الشر يهلك بها اهله لا يبالي
بها يهوي بها في النار سبعين خريفا او كما قال عليه السلام ولوجه اخر من جهة
الفقه لانه ملعب بدين الله ويهدر بقول الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا اعظم الذنوب
واما قولنا هل الذي يفعل ذلك مع غير من انتسب غيره الى غير ابيه فهذا لا يدخل
تحت هذا الحكم وهو من باب القذف وحكم القاذف قد تقرر بحسب ما علم من
الشريعة وهو بحيث لا يجهل فلا يحتاج الى بيانه **واما قولنا** هل هذا التقييد لا لمعنى
او الحكمة تعرفها فان قلنا تقيد فاحث وان قلنا الحكمة تعرف فما هي فنقول والله
الموفق للصواب لما خالف هذا حكمة الله سبحانه وتعالى في عبيده وبترت على ما علمه تحريم
ما احله الله وتحليل ما حرمه الله وبترت عليه هذا الوعيد الشديد العظيم ولو
اعتقد ان ذلك جايز لكان كافرا بيان ذلك ان الله عز وجل يقول وحفظا كم سمعوا
وقبايل لتعارفوا وهل من النسب وحرم منه ما شاء اعني في التناكح بينهم حتى يعرف
ذلك من احكام الشريعة وقد تقرر الحكم به فلا يحتاج الى ذكره فاذا انتسب هذا
الى غير ابيه فقد اخرم هذا النظام البديع وحرم على نفسه وعلى غيره نكاح من
قد احله الله له ولغيره وحل لنفسه ما قد حرمه الله عليه وعلى غيره فانه يتزوج

الألوكة
www.alukah.net

ء تلك النسبة التي انتسبها ذو بحارمه المحظورين وهم عليه حرام وكبيرة على نفسه وعلى
ء غيره ذو بحارمه الزوج بين بحسب انتسابه فيكون حرام من ذلك ما احله الله تعالى
واما قولنا هل يتعدى الحكم الى غير هذا ام لا فحيث وجد فاعر خالف حكم الله تعالى مثل
ما فعل هذا فانا لم نحكم فيه كالحكم في هذا سواء لانه نواحدة مما فعل هذا يكون الخلود في
النار اعني وقوع الاعتقاد لقول الله تعالى افنؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء
من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله
الا ان من احل واحدة مما حرمه الله سبحانه وتعالى او حرم واحدة مما احله الله عامدا
لذلك مستحلا لذلك انه كافر يستتاب فان تاب والا قتل كفرا وفيه معنى اخر وهو سوء ادب
العبودية مع المولاية فالعبد اذا خالف حكم مولاه وجب ادبه ولذلك قال بعض اهل
التوفيق اعظم الكرامات الاتصاف باوصاف العبودية وامتثال امر الربوبية جعلنا
الله من اهلها بمنه **عن ابي هريرة** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **لم يبق من النبوة**
الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة ظاهر الحديث يدل على انقطاع
النبوة ولم يبق منها الا المبشرات وهي الرويا الصالحة والكلام عليه من وجوه منها ان
يقال كيف نفهم قوله لم يبق ولكيف نفهم ما معنى الصالحة وهل الذي يرى هذه الرويا والنبوة
من الضعيف الاجر والنسبة هل نأخذه تعبدا او لنا طريق لمعرفة ذلك والتي يستدل بها
ان كان حقا هل تكون من النبوة ام لا وهل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف
كان تعبيرا او غير ذلك وما الحكمة في ان قال من النبوة ولم يقل من الرسالة **اما قولنا**
كيف نفهم قوله عليه السلام لم يبق وهذا انما يستعمل في الماضي **اعلم ان العرب**
تاتي بالماضي وتريد به المستقبل اذا كان في الكلام ما يدل عليه كقوله الله تبارك وتعالى
واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وهذا
انما يكون يوم القيامة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا في حديث عنه فقال لا يبقى بعدي
من النبوة الا المبشرات او كما قال عليه السلام **واما قولنا** ما معنى الصالحة فمعناها
هنا الحسنة كما قال عز وجل في قصة موسى عليه السلام مع شعيب عليه السلام ستجدني
ان شاء من الصالحين مدح نفسه بالخير وانما اراد به معنى الخير والاحسان لموسى عليه
السلام فما فيه خير لك يسوغ ان يقال فيه صالح اي يصلح لك وكصلح بها مركب اوستاذ كذا
واما قولنا كيف النسبة بينها وبين النبوة وهل تكون للجمع بينهما وبين النبوة
فاعلم ان الشبه النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين الواحد من طريق ان
النبوة حق لا شك فيها فهذه كذلك حق لا شك فيها وقد بينه صلى الله عليه وسلم
على ذلك في الحديث بعد هذا بقوله وما كان من النبوة لا يكذب والوجه الاخر
انه لما كانت هذه الآية نبوية عليه السلام قبل ان يأتيه الوحي بالرويا الصالحة كما هو
مذكور اول الكتاب فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح فاكان بدوها
اولا هو الذي يبقى منها اخرا كما بدا اول خلق لعبده وعد اعلينا انا كما فاعلين
واما قولنا هل التي لنسبت لصالحة اذا كانت حقا هل تكون من النبوة ام لا فان

فهنا من قوله صالحة الخير الذي فيه سرور النفس وفرح به لا غير فلا يحكم لها بانها من
النبوة فعلى هذا فتقسيم الرويا على ثلاثة اقسام فما كان منها ليس فيه شيء من النبوة وما
كان حلما فهو من الشيطان وما كان منها بين ذلك وهو الذي ليس بحلم ولكنه فيه شيء يحتمل
ان يكون حقا فيلحق بالنبوة لانه حق فجاءت النسبة ويحتمل ان يكون باطلا فتلحقه
بالذي هو من الشيطان وهي الاضغاث الاحلام لكن هذا لا يعلم الكثير منه من الباطل
الا بحسب ما يستقر به وان قلنا ان معنى صالحة ما يصلح به حالك فان كان مما يصلح
به الحال ان يبين للمرء ما يصلح به حاله من خير يبشر به او شر يحذر عنه فان هذا تأتي
النبوة معلمة بطريق الخير وموضحة عليها ومنبهة لطريق الشر ومحذرة عنها فتكون
الرويا على هذا على نوعين منها ما تكون منها حق بحسب دلالة التعبير في ذلك فهي من
النبوة وما كان منها يحتاج فيها ولا يعلم له معنى من دلالة العبارة فهي من الشيطان ومما
يبين ذلك ما ذكر انه اتى شخص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت في المنام
كأن رأسه قطع والرأس يتدحرج وهو يجري خلفه فرجع وقال اشهد انك من الشيطان
احدا تقطع رأسه ويبقى حيا يمشي وكما قال عليه السلام والوجه الاول اظهر والله
اعلم وما ذكرناه من التقسيم والتفسير بين الحسن وضده يحتاج ذلك الى معرفة علم
العبارة على مقتضى ما كان في الكتاب والسنة وحينئذ يعرف الفرق بينهما وان لم يكن لذلك
علم فهو من باب التهور بالنبوة وهذا ممنوع **واما قولنا** هل المبشرات على
عمومها كان الذي يراها كيف كان تعبيرا او غيره ذلك اما هذا الحديث فلا يفهم
منه من ذلك شيء وقد جاءت عنه هذا عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عنه قوله عليه
السلام يراها الرجل الصالح او ترى له لان الغالب من غير الصالح اما ان يكون
من شياطين الانس فلهي بها ويكون مستغرقا في دنياه والغالب عليه حديث
النفس وشهواتها فلم يبق مع هؤلاء في هذا الباب كلام هذا هو الغالب وعليه تحمل
الاحكام وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له واذا اطرد بعلل بوجوده بحسب الحال
او الوقت وان كنا قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب **واما قولنا** ما الحكمة
في ان قال صلى الله عليه وسلم من النبوة ولم يقل من الرسالة فاعلم ان هذا من اكبر
الدلايل على ما خصه الله عز وجل به من حسن البلاغة وسرعة الادراك لغوامض الفوايد
البديعية وذلك ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم من هو مرسل للغير ومنهم
من ليس كذلك ومنهم من ليس يرسل فلما كانت المرايا منها ما يكون فيما يخص المرء في نفسه ومنها
ما يراها لغيره مما ذكرنا عنه عليه السلام انفا نحو قوله يراها الرجل الصالح او ترى
له فلهذه النسبة ذكر عليه السلام النبوة ولم يذكر الرسالة وانها حق مثل ما هي
النبوة حق وبقي فيها احتمال هل تختص او لم تكن ان النبوة قد تكون معها
الارسال فتكون عامة او لا تكون معها الارسال فتكون خاصة وفيه دليل على
جواز مراجعة العالم اذا لم يفهم كلامه يوخذ ذلك من قولهم وما المبشرات
ويترتب على هذا من الفقه التثبت في العلوم الشرعية حتى تعلم على تحقيق

الألوكة
www.alukah.net

وتبيين والبحث عن ذلك مع الرفيع والوضيع على حد سواء الادب لان ذلك هو الطريق
اللايق بالعالم والافاضل حبه بديجيز انا عن طريق العلم وسيرة السلف الصالح من
الصحابة وأتباعهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله من المتبعين لهم بمنه وفيه
دليل على كثرة رحمته لهم صلى الله عليه وسلم باحاته لوجود ذلك من ادخاله عليه السلام
السرور عليهم بتحقيق الرؤيا الذي هو خير لوجه لا يبقى فيه شك وهو كونه عليه
السلام جعلها من النبوة فيه خلاف لكل المسترع عليهم الى يوم القيامة وبقي عليهم ما يهتمون
به ويحتزنون من الحلم فجعله من الشيطان الذي ليس له قدرة التخويف ولا التهويل
وعلمه المخرج من ذلك حسبما تقدم ذكره في الكتاب وبحسب ما تذكر في الحديث
بعده ويذكر لهم التي تدل على الشر وليست بحلم من قبيل المحتمل وما هو من قبيل المحتمل
فليس يكون عنده ذلك لرحظ واذا تبعت النظر رايت عظم الرحمة من المولى الكريم
الذي من علينا بهذا النبي الكريم بهذه الشفقة علينا والرحمة لنا وقد شهد الحق
عز وجل بذلك بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم ربنا اتممها نعمة علينا واجعلنا لها من الشاكرين وترتب عليه من
الفايدة ان ادخال السرور على المومنين من السنة ولاهل السلوك في هذا اقوى دليل
لانهم بتوطر لهم على جبر القلوب وادخال السرور على المومنين عامة وفيما تقدم انفا من
استشهاده لقوله صلى الله عليه وسلم برؤيا الرجل او يرى له تنبيه على ان الخير في هذه
المبشرات انما هو للصالحين وكذلك في كل وجوه الخير في الدارين هم المقصود وبه
وقد قال تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فيا عبد شمروا وبادروا واغتنموا
بعين كل خير بصفقة بخس فتلك حكمة حاكم العقل فحل لك عقدة بعد التحسين قبل
تصرف يد المنايا في بضايع حسنة ومعارف فلا تجد للحمل محلا ولا وقتا عن ابي هريرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل
الشيطان ظاهر الحديث يدل على احد امرين اما ان من راه صلى الله عليه وسلم في النوم
فسيراه في اليقظة والثاني الاخبار بان الشيطان لا يتمثل به عليه السلام والكلام عليه
من وجوه منها ان يقال هذا اعلى عمومه في حياته عليه السلام ليس الا وهل
يتمثل بغيره من الانبيا والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين او هذا من
الامور الخاصة به عليه السلام وهل ذلك لكل من راه مطلقا او خاصا ممن فيه الاهلية من
الاتباع لسنته عليه السلام اما قولنا هل هو على العموم في حياته عليه السلام
في مماته لا غير اللفظ يعطي العموم ومن يدعي الخصوص فيه بغير تخصص منه صلى الله
عليه وسلم متعسف وقد وقع من بعض الناس عدم التخصيص بعمومه وقال سبحانه
ما آتاكم الرسول فخذوه وكيف يكون من هو في دار البقا يرى في دار الفنا وفي هذا القول
من الخذور وجهان خطران احدهما قد يقع في عدم التصديق لعموم قول الصادق
عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى والثاني الجهل بقدرة القادر وبتحير هاكانه
لم يسمع من سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل فقلنا اضربوه ببعضها
كذلك يحيي الله الموتى فضرب فاذا الميت او هو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا

واخرهم بقاتله وذلك بعد اربعين سنة على ما ذكره العلما الان بني اسرايل تاخر امرهم في طلب
البقرة على الصفة التي نعتت لهم اربعين سنة وحينيذ وجدوها وكما اخبر ايضا في
السورة نفسها في قصة العزير وقصة ابراهيم عليه السلام في الاربع من الطير وكيف
قصر جلسيا في شانهما فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعا ابراهيم
عليه السلام سببا لاحياء الطيور وجعل تعجب العزير سببا لاحيايه واحماره بعد
بقائه مايه سنة ميتا قادر على ان يجعل رويته صلى الله عليه وسلم في المنام سببا لرويته في
اليقظة وقد ذكر بعض الصحابة واظنه ابن عباس رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث ونفى تذكر انه تم دخل على بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم واظنها ميمونة فقص عليها فقصته فقامت واخرجت لمحة ومراة وقالت
له هذه جبينه وهذه مرانه صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه فنظرت في المراة فرايت
صورة النبي صلى الله عليه وسلم وما انتقص صورة وقد ذكر عن السلف والخلف الى هلم جرا عن
جماعة ممن كانوا راوه صلى الله عليه وسلم في المنام وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره
فراوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فاخبرهم بتغير بعضها وبقض
لهم على الوجوه الذي منها ما كون فرحهم في الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص فالمنكر لهذا
لا يخلو ان تصدق بكرامات الاولياء او تكذب بها فان كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث
معه فانه يكذب ما اثبتته السنة بالدلايل الواضحة وقد تكلمنا على هذا في الكتاب وبيناه
بما فيه كفاية بفضل الله تعالى وان كان ممن صدق بها كهذا بها فهذه من ذلك القبيل لان الاولياء
تكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم من العلوي والسفلي عديدة فلا ننكر شيا
للتصديق بذلك واما قولنا هل جميع الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام في ذلك
لا يتمثل الشيطان على صورهم او هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعا واخذ الامور بما توخذ بالقياس ولانا لا نعلم
او ما نعلم من علو مكانهم عند الله يشعر ان العبارة تعمهم اجمعين فانهم صلوات الله
عليهم اجمعين انوا ازالة الشيطان وخزيه فاشعر ذلك ان الشيطان لا يتمثل
بصورهم المباركة كما اخبر عليه السلام في تراءة وكراستهم ان لحومهم على الارض حرام
حتى يخرجهم كما جعلوا فيها كذلك لنساءهم في هذه الكرامة والله اعلم واما قولنا
هل ذلك على عمومه لكل من راه عليه السلام او خاص فاعلم ان الخبر كله المقطوع به
والمنصوص عليه والمشار اليه بادلة قواعد الشرع انما هي لاهل التوفيق ويبقى في غيرهم
على طريق الرجا للجهل بما ثبتهم فلعلهم ممن قد سبقت لهم سعادة في الازل فلا
تقطع عليه بالباس من الخير لاسيما مع قوله عليه السلام ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار الا
شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فلكن كيف يراه من
لا يصدق بقوله هذا من طريق الادلة المعهد واما من فيه مخالفة للسنة عليه

الألوكة
www.alukah.net

السلام فاختلف العلماء في رؤياه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ادعى أنه رآه هل هي حق أم لا وقد تقدم البحث معه في هذا في الكتاب فكيف تأويل الرؤية في اليقظة مع عدم التسليم في رؤيا النوم هذا فيه ما فيه وفي الحديث إشارة وهي أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان من أمته من يبلغ أنه خرج عن أهله وماله بأن يكون أبقى لهم هذا النائس العظيم بأنه يرى ذلك في النوم فيسره في اليقظة فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين فرأوا ما به أخبر وإذا كان أخبر والكرم صاحب الشرع لا يثبت له في خبر قدم وإذا اتفقت أخبار الذين رؤي منهم أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم بعد هم مع التصديق لهذا الحديث مخبرين فيه صلى الله عليه وسلم حيا يزيدون فيه على غيرهم وقد صح عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صح عنده من طريق لا يشك فيه أنه لما رآه في بعض مراآته قبل عليه صلى الله عليه وسلم فقال له يا حبيبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما استوجبت أن أهديا فقال له صلى الله عليه وسلم بحبك في فلم يجعل له سببا إلى رفع منزلته غير حبه له وهنا إشارة لو عرفها المنكر ما أنكر وذلك أن المحب في من أحب فإنه قد أخرجه الاستغراق فيمن أحب عن عهد الدار وأهلها فلما كان معدودا في الغائبين لحق بأهل دار الغائبين روحية أهلها والتنعم بمشاهدتهم وكانت جثته في هذه الدار كظاهر الغفر في الدنيا وباطنه في الآخرة لأنه أول منزل من منازل الآخرة وقد تلوح سرا على ظاهر الغفر علامات مما هو داخله من خير وغيره وهذا من الشهرة بين الناس خلاف عن سلف من حيث لا يحتاج أن يذكر له حكاية ولا خبر وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف جعل للشيطان القدرة على أن يتصور في أي صورة شاء ويتشبه بمن شاء لوجه ذلك من قوله عليه السلام لا يتمثل الشيطان لي قد دل على أنه يتمثل بغيره ومثل ما جاء عن الملائكة عليهم السلام أن الله عز وجل أعطاهم التطوير يتمثلون على أي صورة شاؤا فانظر إلى ما بين حالة الملك وحالة الشيطان وقد أعطيا معا هذه الحالة العجيبة فمن أجل هذا لم يلتفت أهل التوفيق إلى الكرامات بخرق العادات وطلبوا التوفيق لما به أمروا ولطف الله بهم في الدنيا والآخرة لأن خرق العادة يكون للصديق وللزنديق وهي للزنديق من طريق الإملاء والاغترار وإنما تقع التفرقة بينهما هو منها كرامة أو بلاء أو اغترار فالكتاب والسنة وقد تقدم من الكتاب ما فيه شفاء والحمد لله عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أن من رآه عليه السلام في النوم فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم والثاني أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وما الحكمة في أن قال في الحديث قبل ولا يتمثل الشيطان وقال بعضنا ولا يتحمل في على إحدى الروايتين لما قلنا ما معنى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال بعض الناس فيه إنه اختلف في كم سنة أوحى الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاثة وعشر من سنة فعلى القول بأنه أوحي إليه ثلاثا وعشرين تبقى ستة وأربعون لأن ثلاث وعشرين إذا قسمت كل سنة منها جزءين كانت ستة وأربعين وهذا عندي ما له تلك الفائدة ولا على هذا المعنى نكلم صلوات الله وسلامه الذي أنزله بأفصح

للبلاغة

واليلاغة وإنما الكلام لهذا إذا دان يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة ما بحسب فذكر المثال كانت له فائدة أم لا وهذا التوجيه الذي رأى لا يجري على الإطلاق في جميع الأحاديث النبويات في هذا النوع حتى أنه روي عن بعض القائلين بهذا الذي جاء في بعض الأحاديث التي في جاءت في هذا النوع وقال لا أقدر أجعل النسبة في هذا وجها لأنه جاءت في هذه النسبة جملة أحاديث منها ما ورد فيها جزء من ثلثين وسبعين جزءا وقد جاء فيها جزء من خمس وأربعين وقد جاء فيها جزء من اثنين وأربعين وجاء فيها جزء من سبع وعشرين وجاء فيها جزء من خمس وعشرين وقد قال بعض الناس إن هذا الاختلاف الذي جاء في هذه الأجزاء إنما هو بحسب الرائي وهذا نوع منه لا خير وقد ذكرت فيها أقوالا وبينت كلها متقاربة في النوع الذي أشرنا إليه والذي يظهر لي والله الموفق للصواب أن النسبة التي بينها وبين النبوة من وجهين لا حد هما أن النبوة كلها جاءت بالأمور البينة الواضحة ما لكون بعضها يحتاج إلى تأمل بينها وبين النبوة بعد حتى لم تتفق في الشريعة شيء فيه إشكال كما أشرنا إليه في أول حديث من الكتاب والمراد منها ما هو بين لا يحتاج فيه إلى شيء ومنها مجملة فتلك الأشياء المجملة ما فهم منها الذي له معرفة بطرق الإشارة من الحق الذي تخرج منها الأحكام الأخر أمثالها وذلك الجزء الذي فهمت وهو الحق جزء من النبوة فترة بذلك ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة وبعده بحسب فهم المعبر لها فأعلاهم يكون بينه وبين النبوة خمسا وعشرين وأقلهم فهما يكون بينه وبين النبوة اثنين وستين جزءا وما بين هذين الحدين يتفاوت فيه الناس وعلى هذا الوجه أن تخصصا أن النبي صلى الله عليه وسلم قص عليه رؤيا رآها وأنه بكر فاعد عنده فقال له دعني يا رسول الله أعبرها فقال له افعل فلما عبرها قال يا رسول الله أصبت فيما قلت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أخبرني يا رسول الله فيما أخطأت فيما أصبت فقال لا تقسم يا رسول الله فيما أخطأت فلم يخبره أو كما قال وقد قال أهل العلم لا تعلم بالتعبير لأحد أو على أحد شيء في هذه الدار الا وهو يراه في نومه على من علمه وجهله من جهله فنبه أقوى ما وجهناه بفضل الله تعالى والوجه الآخر هو أن النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد دنيا وله وأخراوية فمنها ما خص وبقي منها ما لا نفرقه ومنها ما لا نفرقه والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة الا في كونها حق فهي ما دامت عليه حق كما أن ما دامت عليه النبوة وأخبرت به حق وبقي لنا مقام النبوة التفصيل بينها وبين الرؤيا بتلك الأجزاء المذكورة في الحديث لنعلم فضل النبوة أن الجزء من ستة وأربعين منها الخبر بالحق في الأمور الحاضرة والغائبة لان الرؤيا منها ما يدل على ذلك الذي كانت فيه ومنها ما يدل على ما قد مضى ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه تدل على الحق وتخبر عنه على ما هو عليه إن كان أو يكون فدل هذا على تعظيم مقام النبوة وأنه ليس لمعقول ما وقع إلى الوصول له ذلك فتقوى بذلك إيمانك وتعظم أجرك لأنه كلما زاد في النفوس للأنبياء عليهم السلام تعظيما زاد العبد بذلك عند الله عز وجل قربة لأن الله عز وجل يقول في كتابه ومن يعظم شعائر

الله فانها من تقوى القلوب واى شعيرة ارفع من تعظيم مقام الانبيا ويكون الفرق بين
الاحاديث التي ذكرها في اختلاف الاجزا التي هي من خمسة وعشرين جزا الى اثنين وسبعين
جزا بحسب ترفيع درجات الانبيا عليهم الصلاة والسلام بعضهم على بعض لان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام منهم مرسلون وغير مرسلين وليس درجة من هو نبي مرسل مثل
من هو نبي غير مرسل والمرسلون منهم عليهم الصلاة والسلام بعضهم اعلا من بعض وهذا
بحيث لا خفا فيه وكفى فيه قول الله عز وجل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم
الله ورفع بعضهم درجات فنسبتها من اعلا الانبيا والمرسلين لكنسبة اثنين وسبعين
ونسبتها من النبيين غير المرسلين لنسبة خمسة وعشرين جزا وما بقي بين هذين الحدين
بحسب تفاوت الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام في الدرجات بينهم وكذا كل ذكر
صلى الله عليه وسلم السنوة على العموم ولم يذكر احداً منهم واذكر نفسه المباركة واشار
اليها واحفل الوجهين وزيادة لمن زاده الله فيه ذكرهما لانه لا يكون كلامه صلوات
الله عليه وسلامه عليه الا وتحته من الفوايد ما يكل بعدادها وقد تحير الفهوم عن
احصائها فاقول مرأيت الاولى ان يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه صلى الله عليه وسلم
وما فتح له فيه من الفهم يقول الى هذا وصل فهمي ولا يقول هذا هو المعنى الذي
علمه عبد الاعز وبيع المزيادة على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء من ذلك بفضله ومنه

واما قولنا ما الحكمة في ان قال في هذا الحديث على احدى الروايتين فان الشيطان
لا يتخيل بي وفي الذي قبله وبالتمثل الشيطان بي فنقول والله الموفق للصواب
وذلك ان تعقيض الحديثين يدل على ان الشيطان لم يرى الذي يتراايا له في الموم حالتان
احداهما انه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يتراايا له على الصورة التي يريد
ما عدا صورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والثانية مرة اخرى لو هم الذي يتراايا له انه
على صورة ما وهو في ذاته على صورته التي هو عليها لم يتعرض لها ومثل هذا شاهده
الناس من الذين يتشاغلون بالسحر في هذا العالم ترى الناظرون لشاهد على خلاف
ما هي عليه والشيء في نفسه على ما هو عليه لم يتغير مثل ما روي عن سحرة فرعون
مع موسى عليه السلام انهم القوا ليوقر ثلاثمائة جمل حبالا وعصيا فلما القوا حبالهم
وعصيهم ظهرت في عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين انها الارض قد ملئت
ثعابين وقال عز وجل في حقهم وجاءوا بسحر عظيم وتلك الحبال والعصي باقية على
حالها لم تتغير اعيانها كما كانت عليه فيشهد لذلك ما ذكرناه في الحديث قبله
في الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له انه راى في النوم كان راسه قطع وهو
يتدحرج وهو يجري خلفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان
لا يقطع راس احد ويبقى يجري خلفه او كما قال عليه السلام فالشيطان لا يتمثل له
في هذه الرويا بنفسه على هذه الصورة التي لا تنبغي له بالعقول وانما حمل الرائي ذلك
لكي يفزعه والحديث الذي نحن بسبيله يدل على هذه التمثلات وقد دل على
ما ذكرناه في الاحاديث قبل نحن اوردنا من السوال هل يحتمل ان يكون تشكله عليه السلام
في خواطر المباركين واصحاب القلوب والخواطر اما فهذا يدل على انه كما لا يتمثل على

صورته

صورته عليه السلام كذلك لا يتخيل بها لا في كلام ولا في خاطر ولا في نوع من الانواع لانك
اذا نظرت تجد ما تخيل به على قسمين اما الذات او ما يدل على الذات من كلام واشارة
او حديث في السر او خاطر في القلب وقد ما الحديث الذي قبل هذا على مبغة من التمثل
بصورته عليه السلام المباركة وانه يتصور على صورة عزيزة ودل هذا الحديث على انه
لا يتخيل بشيء مما يدل عليه من جهة ما من صفة من الصفات او لحة من اللمحات او
خطرة من الخطرات او اشارة من الاشارات وان الله عز وجل مبغة من هذا كله وانه
في غير جهة سيدنا صلى الله عليه وسلم يعمل من ذلك كله ما يشا وان الله عز وجل قد
اعطاه ذلك وهذه اشارة عظيمة والبحث في هذا التخيل في حق سيدنا صلى الله
عليه وسلم من الانبيا عليهم الصلاة والسلام كالبحث في الحديث قبله وهذا كله
بشرط فيه وهو ما قدمنا ذكره فيما تقدم عن العلما في ان كل ما يقع من الامر والنهي
والزجر والمخاطبة وغير ذلك كله فانه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها
مما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق
عن الهوى ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا فما كون سروفا الذات
المباركة حقا ويكون الخلل وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه فكذلك
فيما نحن بسبيله من تشكله صلى الله عليه وسلم للمباركين في اسرارهم وروحه عليه الصلاة
والسلام في اليقظة ومخاطبته عليه السلام والخواطر تحرمهم من قبله وما يقع من
التخيل والتمثل عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه السلام
كما تقدم والله الموفق للصواب وفيه دليل على عظم قدرة القادر سبحانه مثل
ما تقدم فيه وفيه بشارة للمحبين فيه عليه السلام المتبعين له فانه اذا كانت
رويا عليه السلام حقا فكل ما يكون من اشارة او خاطر هو عليه السلام فيها
او منه انت فانها حق على الشرط المذكور فزادهم الله افراحا الى فرح جعلنا الله منهم
بمنه في الدارين لارب سواه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينما انا نايم اذ اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج
من بين اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال
العلم ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه وما خصه الله به من العلم والكلام
عليه من وجوه منها ان تقال ما معنى هذا العلم الذي خص به عمر رضي الله عنه وقد
جا انه صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها
فهل بين هذين الحديثين تعارض وهل فهما وجه يجمعان به **فاعلم**
وفقنا الله واياك ان هذين الحديثين ليس بينهما تعارض وان احدهما يقوي الاخر
وذلك ان العلم في الشريعة علمان احدهما العلم بقواعد الشريعة وفروعها واحكامها
واستنباط ذلك من الكتاب والسنة وفهم ذلك بالنور الذي يهدي الله من
يشا من خلقه وهو لاهم ورثة الانبيا عليهم السلام وهذا هو العلم الذي خص

الألوكة
www.alukah.net

علق بالزيادة فيه على غيره من الخلفا بحسب ما شهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول لا عود ولا بدن معضلة لا يحضرها علي وان كان الكل
رضي الله عنهم بذلك عالما لكن خص علي رضي الله عنه بالزيادة فيه والعلم الثاني هو العلم
بالله وعظم قدرته وجلاله والعلم بانه العالم على اسره وهذا العلم لا يعلم حقيقة حتى يكون
للعالم به العلم حالا وهما القليل من الناس كما اخبر الله عز وجل في كتابه حيث يقول
والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون واذا كانت الصحابة والخلفا رضي الله
عنهم لا يعلمون ذلك حقيقة لكن اعطى الله عز وجل لعمر رضي الله عنه في ذلك زيادة
وتلك الزيادة هي التي وجبت له الشجاعة في الدين حتى شهد له بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله انا مدينة الشجاعة وعمر بابها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشجاعة التي هي في القتال في مقارعة الابطال فان ما خص الله عز وجل به سيدنا صلى
الله عليه وسلم في هذا لا يقدر احد ان يكون لها بابا كما روي عنه عليه السلام في ذلك الصحابة
رضي الله عنهم كانوا اذا اشتد القتال الشجاع منا الذي يتقي به وتلك الزيادة التي
اوجبت له الشجاعة هي التي اوجبت له ان يسمى فاروق لان يوم اسلامه فرق الله
فيه بين الحق الباطل وعبد الله جهرا واعلا الله به كلمة الحق ومناره كما هو الحديث
المتواتر في ذلك فظهر مما اديناه كيفية اجتماع الحديثين وتقوية احدهما للاخر وهما
بحمد الله لا يتعارضان بوجه من الوجوه لان كلا منهما اخبر عن امر خاص بالنسبة
الذي اشرنا اليه قبل **فالجواب** انه انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم اعتبارا للذي
بين له اولا الامر فاخذ اللبن حتى اتى بقدحين قدح خمر وقدح لبن فخير ان ياخذ
ايهما شاء عند موافاته عليه السلام فقال جبريل عليه السلام قد ضلت امتك على الفطرة لو اخذت
الخمر غويت امتك يعني بالفطرة فطرة الاسلام وفطرة الله التي فطر الناس عليها وحقيقة
الفطرة تقتضي المعرفة بحقيقة الربوبية وحالها وكمالها والغاية العالية على امرها
وما تقتضي من نقص الا بالمجاورة للغير كما قال الصاد في الغير ولد كل مولود يولد
على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفيه دليل على جواز تربية الرومي ممن
هو اقل علما من الراي ليوخذ ذلك من ذكر سيدنا صلى الله عليه وسلم رواه للصحابة
رضي الله عنهم ويترتب على ذلك من الفقه القا العالم المسائل وسوالة فيها من هو دونه
في المرتبة وفيه دليل على ان من الادب في علم العبارة اذ قص الرويا من هو اعلا منه
من هو دونه ان يسال الاسر في ذلك اليه ويسال عن معناها فانه يغلب على الظن انما ذكرهم ذلك
من هو دونه الا ان يسالوه فيعلمهم فيحسن ادبهم فيهتموا عنه فيعملوا على ما تقتضيه الادب
فاستفادوا وافادوا وكذلك ينبغي الادب في جميع العلوم فان من سنة العلم الادب
فينبغي اهله اذا كان لله وفيه دليل على ان علم سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل
وجلاله لا يبلغ فيه غيره لوجود ذلك من سيدنا عليه السلام شرب حتى اخبر حتى راى
الري يخرج من اظفاره ثم اعطى فضله عمر فانظر بنظرك الى الذي فيشرب وفضله عليه السلام
كيف كان فوق علمه للذي لم يقدر احد من الخلق بما شاء فيه وكيف لغيرهم من الصحابة

رضي الله عنهم وكيف من بعض الصحابة ثم انظر كيف من شرب حتى راى الري يخرج من اظفاره
لا يمكن ان يبلغ احد ذلك المقام في شربه صلى الله عليه وسلم وشرب عمر كما مثل صلى الله عليه وسلم
بقوله انا مدينة الشجاعة وعمر بابها فان نسبة ما شرب عمر كنسبة المدينة وسعتها من الباب
وقدر مساحته وقدر سعته فانحسن عبارة قالت صلى الله عليه وسلم وما احلا اشارته وفي
تمثيله عليه السلام في اللفظة بالمدينة وبابها وما شاكلها في اللغوم الشرب على ما هو
مذكور في الحديث ولكن فطرت النسبة بينهما على حد سوا وفيه دليل على ان كان عليه
السلام ظهر بالله وعن الله ولو كان من عند غير الله لوجد في امته اختلافا كثيرا وفيه
دليل على ما قدمناه في الحديث قبله ان من الرويا ما يكون دليلا على الحال وعلى الماضي
فان هذا الذي راى سيدنا صلى الله عليه وسلم هو تمثيل ما مر قد وقع فان الذي اعطى عليه
السلام من العلم بالله قد كان وكذلك عمر فكان فايدة الرويا ان عرف بقدر النسبة التي
بين ما اعطي عليه السلام من العلم وما اعطي منه عمر وان كان عليه السلام السبب فيه لعمر
رضي الله عنه وعلى يديه الكرعتين كانا ذلك الخير وكان تعرف به الغير حتى يقدر كل
احد قدره بحسب ما فتح الله عليه من الخير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
منازلهم اي بقدر ما جعل الله لهم ولا يخسوا ولا يتغالوا واقيموا الوزن بالقسط في
كل الامور وكونوا عبيدا ولا تكونوا موالي او كما قال عليه السلام عن ابي سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم
قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها دون ذلك ومر علي عمر ابن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا ما اولته يا رسول الله قال الدين ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه
في الدين وعلو منزلته فيه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الناس
المعروضون هل هي على العموم او على الخصوص وما معنى الدين هنا اما قولنا هل يعني بالناس
العموم او الخصوص فالظاهر ان المراد الخصوص لانه لا يمكن ان يكون المراد العموم لانه اذا
كان دخل جميع الكفار كما يمكن ذلك لانه كل من راه كانت عليهم قمص منها ما يبلغ الثدي
وهو قليل حتى الى الذي يجر قميصه وهو اعلاهم ثم تاول عليه السلام ذلك بالدين والكفار
لا يدخلون في هذا لانه ليس لهم من الدين ما يبلغ للثدي وكما الى عشره وهو لفظ عام
والمعنى به الخصوص وهم اهل الاسلام والايمان وبقي الاحتمال هل المراد به ذلك
حسن المومنين من امية عليه السلام لاجميع الامة يحتمل كل ذلك والاخر هو الاظهر
والله اعلم **واما قولك** ما يعني هنا بالدين فهو ما اخبر الله عز وجل في كتابه
بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام الذي هو اتباع الامر واجتناب النهي
وكان عمر رضي الله عنه في ذلك كما هو المشهور عنه في علمه وزهده وفضله وفي هذا
دليل على ما ذكرناه في كثير من الاحاديث قبل ان الطريق الى الله عز وجل اتباع
امره واجتناب نهيه وبه يكون طريق السلوك ورفعة الاحوال لاهل الاحوال
وعلى ذلك لا شيء وان ظهر لصاحبه شيء من خرق العادة فذلك من طريق الاملال
والاستدراج وفيه دليل لما يقوله اهل علم العبارة ان الرويا اقل تجد يعني
ان الامور التي تكون تعلم وهي في اليقظة اذا رويت في المنام هي ضغث يحتاج الى

الألوكة
www.alukah.net

بعض الناس وبعض ليوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في قميص عمر الذي راه يجره
انه تاول فيحسن ذينه وهذه الحالة في اليقظة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ازرة
المومن الى نصف ساقه فان زاد فالى الكعبين وما تحت ذلك ففي النار ويترتب
على تاويل سيدنا صلى الله عليه وسلم بان جعل القميص يدل على الدين انه كما يرى في النوم
من حسن وضده في القميص يكون ذلك في دين لابسه فهذه قاعدة في علم العبارة وكذلك
كما حاء عنه عليه السلام من تفسير رويا من الراى ان ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة
لانه صلى الله عليه وسلم دليل الخير كله وفيه بحث وهو ان يقال ما معنى الحكمة في ان
جعل القميص الاعلى الدين هذا ذلك بعيد او الحكمة فتكون الفاظه لها الكثر تفتقول
والله الموفق للصواب اعلم ان كل من لبس لبسة اما بملازمة الشيء او يدعوى فيه
فكانه البس نفسه تلك الصفة وهو لبس دان يخرج عنها ويتصف لغيرها وخواسه
وذاته باقية على حالها فلهذا شبهه عليه السلام بالقميص فانك اذا لبست القميص
انت بالخيار في ان تنقيه على نفسك او تزيله عنك ولتلك النفسه قال صلى الله عليه وسلم
لعثمان رضي الله عنه انهم يقلبون منك ان تخلع ثوبا البسكه الله فلا تفعل اشارة
منه عليه السلام الى ما طلبوه من عثمان رضي الله عنه ان يتخلى من الخلافه التي اعطاها
الله له وكان اهلا لها وذلك عند قتله رضي الله عنه فلما كان المسلمون ادعوا الاسلام
وقد لبسوا القميص فنهيهم هذه الحالة ووجب عليهم بحسب دعواهم ان يكملوا تلك الصفة
التي ادعوها فمن كملها جازاوبه كاملا ومن اخل بشيء منها جازاوبه ناقصا وكان نقص
الثوب بحسب ما نقص منها ادعاه من الايمان والله خواصه وهبت اشارة لاهل الرقعة
وهي انه ما حسنت تلك الرقعة على عمر رضي الله عنه التي كانت في ثوبه الا بحسن ما فعل
من طول ذلك الثوب المبارك فتعاد فتعاد بها وه وحمالة على الرقعة لحات كلها حسنة
ومما حكي في هذا النوع ان احد الملوك بنى بيتا فاراد تحليله من الدهانين ممن له
المعرفة الجيدة لان يصوروا فيه من المناظر ما يبدع ما لكون فلما حضروا بين يديه
افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعي انها اعرف من الاخرى فقال لهم تاخذ الفرقة
الواحدة حائطا من البيت تفرد به لانه حل الاخرى معها والفرقة الاخرى الحائط
الثاني على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة نشترط ان تجعل بيننا حجابا حتى لا نرى
منا احدا ولا نرى منهم احد فاذا فرغنا ينظر الملك من هو قابل الخوض فيها ارفع اجره
فامر بذلك فكانت الفرقة الواحدة تطلب من انواع الادهان ارشا عديقة وكانت الثانية
تحمد خل عليها لان يرى ما ظهر من صنعتها وكانت الاخرى لا تطلب من الادهان ولا
من الانواع ما تصنع به شيا ولا تترك احدا يدخل عليها واشتغلت بصقالة الحيطان
وذلكها فلما فرغ اهل الادهان قيل للاخرين وانتم فرغتم قالوا نعم فازيلوا
الستر بينكم فقالوا لا نزيله الا بحضرة الملك حتى اشترطنا ولا فلما حضر الملك ونظر
الى حسن ما فعله اهل الادهان والصبغ اعجبه فازالوا الستر الذي كان بينهم فلحسن
صقل الحيطان وبياضها وكثرة صقالتها انعكست تلك الصور التي فعلت في الحاب
الثاني وتمثلت في هذا الحاب الاخر فاعجبه ذلك الملك ومن معه فاستحسنوه

فسالهم

فسالهم عن فعلهم ذلك فاشاروا اليه بان قالوا انما نحن مع النقا والصفا فاذا كان هذا
في الجماد فكيف يكون في البشر لكن ينبغي ان تكون اهل الرقعة على طريقته رضي الله عنه
حالا لا ادعوحي ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس واللبيب فطن لتنبيه
باهذا ثوب دينك فاجدده وشبابك فاخلقها والعكس الامر فتنعكس عليك الامور
فائدة الازيادة في التوبيخ والتخجيل عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكن تكذب رويا المومن ورويا المومن جزء من ستة
واربعين جزا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب ظاهر الحديث يدل على ثلاثة
احكام احدها انه اذا اقترب الزمان لم تكن رويا المومن تكذب والثاني ان رويا المومن جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة والثالث انه ما كان من النبوة فانه لا يكذب ولقد قلت لنسبته
وضعفت والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى اقتراب الزمان واي زمان هو
وقوله لم تكن تكذب هل فعل اقتراب الزمان تكون في رويا المومن ما تكذب وليس يجتمع وكيف
يجتمع ذلك مع قوله عليه السلام اخر الحديث وما كان من النبوة فانه لا يكذب وكيف نسبة
هذه الستة والاربعين جزا من رويا المومن من اي وجه هي وما الفائدة في ذكر هذه الاحاديث
في معنى نسبتها من النبوة اما قولك ما معنى اقتراب الزمان واي زمان هو فاما اقتراب
الزمان فهو قربه لقول الله تبارك وتعالى اقترب الساعة اي قربت واما الزمان فالزمان الذي
فيه تقوم الساعة والذكر عرضة الالف واللام لقول الله تعالى اقترب للناس حسابهم اي
اوان وقت حسابهم وهي الساعة واما قولك هل يدل قوله صلى الله عليه وسلم لم تكن تكذب
رويا المومن على انها قبل اقتراب الساعة فيها ما يكذب وما لا يكذب المسئلة من اختلاف بين
الفقها هل المفهوم حجة فان لم نقل بالمفهوم فلا بحث وان قلنا بالمفهوم فنعم هل يكون
البحث في كيفية جمع اول الحديث مع اخره فقد قدمناه في الحديث الذي قبل هذا احد بحثين
ان الرويا فيها بين لا يخفى على احد من اهل العلم بعبارة الرويا وغيرهم ومنها ما لا يفهمه الا
اهل العلم بعبارة الرويا فالذي يفهم منه قليل فبقلة فهمهم يعني ذلك الاشارات
والامور المجملة لا يخرج لهم من ذلك التعبير الذي يعبر وفيه بحسب فهومهم الا القليل
فيصدق لغة ان يقال كذبت رويا فلان وان كانت في نفسها حقا لان ما هو من النبوة فليس
بكذب بل هو حق لا شك فيه وانما حكاه الذي من المعبر بها فيرد ذلك قول الله عز وجل في كتابه
العزيز وضل به كثيرا ويهدي به كثيرا والكتاب كله في نفسه حق وهدى ومنهم فيهم الضال
الذي تقرا فيه بغير هدى جاء الضال فنسب ضلاله الى الكتاب لا فترابه على الكتاب
بتاويله الفاسد والعرب تضيف الشيء الى الشيء اذا وقع في ملابسته ما او شبهة منه فاذا قرب
الساعة لم تكن رويا المومن الا لامور اليسيرة والاشارات الواضحة حتى لا يشتبه فيها ولا
في تعبيرها على احد وجه من وجوه الاشكالات فلا يقع لشبهها لاحد ممن يتكلم فيها اشكال
ولا كذب يصدق عليها انها لا تكذب فهذا الوجه يصح الجمع بين اول الحديث واخره
واما قولك كيف نسبة رويا المومن من النبوة ومن اي وجه تكون فالجواب
على هذا قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا بين الحديثين حيث ذكرنا الاحاديث الواردة
في تنويع عدد الاجزا التي اتت فيها بين رويا المومن والنبوة وما يترتب على ذلك من

www.alukah.net

النبوة ويل يجمعها بحسب ما هو مذكور هناك وبقي الحديث الذي نحن بسبيله لم نذكره هناك وهذا
آخر ما وقفوا عليه صلى الله عليه وسلم في الرؤيا الذي من النبوة ولم يذكر جزءا من الآخر فلما زاد وكان
فالجواب على الحديث لم نذكر جزءا من الآخر جزما ان اهل الحديث من عادتهم اذا اتى في حديث
عام وآخر خاص جعلوا الخاص مفسرا للعام وكيف اذا كانت المقدمات كثيرة والعام الواحد فمن باب
اجرى لكن نزيدنا هنا لذلك التوجيهات التي وعدناها هناك وحيطا آخر يقتضي هذا الحديث
وهو ان الله ذكره عليه السلام اختار في ذلك الآخر من خمسة وعشرين جزءا الى ثنتين وسبعين
جزءا وقد جاء اثر آخر على ما يغلب على الظن ولكنا لا نقطع به في وقتي الوقت خمس وسبعين جزءا ان
اختلاف ذلك الاجزاء بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة ايمان اهله
مثل الصحابة والذين من بعدهم وهم خير القرون كما اخبر صلى الله عليه وسلم فكون نسبة الرؤيا
من النبوة بعيدة مثل اثنين وسبعين او خمسين بسبعين ان صح لانهم عاملون على ما جاءت به
النبوة ولا يلتفتون الى شيء كما ذكر عن بعضهم انه اتاه بعض اخوانه مكروبا من رؤيا
رآها فقال له الشيطان اراد ان يخرجك ثم انه وجد في فسيس من احبته النصارى فقال له
هل رأى البارحة منكم رؤيا تسره فقال له نعم فلان منا وهو كبير في دينه رأى رؤيا سرته
فقال له الم اقل لك انها من الشيطان ذهبا ليحزنك وذهب لهذا ليغيظه على ضلالته وتحاقل
فانظر الى قوة ايمانهم لا يعرجون على شيء بل هم مصممون لما قال لهم عالمون على ذلك بالاتي
بعارضهم وان عارضهم لم يلتفتوا اليه ولا يعرجوا واذا كان آخر الزمان عند اقتراب الساعة
وضعف الايمان وقلة اهله قويت النسبة بين رؤيا المؤمن وبين النبوة لسبعة وعشرين جزءا
وخمسة وعشرين جزءا لان المؤمن في ذلك الوقت غريب كما قال صلى الله عليه وسلم بدء الاسلام غريبا
وسيعود كما بدأ وكما قال عليه السلام فاكثروا للمؤمن في ذلك الوقت الانس ولا معين الا
من طريق الرؤيا غالبا وما بين ذلك الحديثين تفاوت احوال الناس فيما بين الزمانين
على الترتيب وهنا بحث وهو ما الحكمة في هذا الثنا ويل بحسب ما شهد له قول الصادق
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله ثم تكذب رؤيا المؤمن فاعلم وفقنا الله
واياك انه مما قد علم من حكمة الله تعالى ان الله سبحانه ما كان ليبعث الرسل الا بعد الفترات
التي تأتي بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل
ولا نبي بعده وانه بين نبوته وقيام الساعة زمان طويل من القرائن التي لقد متنا
بين الرسل عليهم السلام وعلم الحق جل جلاله من حسن عباده انه مع طول الذي بلد رسولهم فيه
ان الايمان يتقص واهله يقلون واراد بفضله ان تبقى من هذه الامة عصابة على الحق
الى يوم القيامة وصح بنقل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده
المؤمنين ورحمته لهم ورفقه بهم فجعل لهم من اثر النبوة شيئا يأنسون به ويتقوى ايمانهم
به ويجدون فيه شفاء لبرحائهم وعونا على مخالفيهم وهي الرؤيا الحسنة التي يدري بها نبيهم
صلى الله عليه وسلم كما جاء والحديث مر اول الكتاب كان لا يبرز رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
فبالذي يدري به هذا الخير به ختم كما بدأنا وان لحق تعديد وفي هذا دليل على فضيلة سيدنا
صلى الله عليه وسلم وهو ان ابقى لامته من الخير الذي اعطى اثر هجرته ودين به ويستريحون
اليه حتى لا تحلا بركته ولا اثره الخليل عز امته ويبقى هديه عليه السلام لهم في عالم

الحس

الحس وفي المعنى في عالم الحس بالمعلمين وهما الكتاب والسنة وفي عالم المعنى بالرؤيا الحسنة وكل
واحد منها يصدق صاحبه فضلا من الله ونعمة **واما قولنا** ما الحكمة في تكرير صلى الله عليه وسلم
هذه الاحاديث العديدة في شأن نسبة رؤيا المؤمن من النبوة فذلك لوجوه منها ان يحصل لها قوة
ولو كان ذلك كله في حديث واحد لم يكن كذلك وان يكثر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لا سيما
كثرة اعتنائه عليه السلام بالرؤيا والبحث عنها لكونها من النبوة لانه كان من سنته اذا اغتم
بالامر يكثر منه مرارا وفيه من الحكمة ان الحكم اذا كان لا يظهر حقيقة الا بجميع الاثار
التي وردت فلا بد لهذا ذكر الاقليل لانه لا يعلم جميع تلك الاحاديث كثير من الناس حتى يكون
الامر على ما ذكرناه عنه عليه السلام يقول انما انا قاسم والله يعطي وفيه من الحكمة انه ما ظهر
له في احدها شيء لم تقدر ان يجريه في باقيها فذكر ما لا على ضعفه وان كان كريه في
جميعها كان ذلك دالا على صلاحه وحسنه لان كلامه صلى الله عليه وسلم كله لا يوجد فيه معنى
زائد على الاخر ما ظهرت توفيقي الله تلك التوجيهات التي وجهنا هاهنا للفهم في جميع
الاحاديث التي وردت فاذا تأملتها تجدها جملة عديدة ولوجود من الحكمة عديدة لمن
وفق وتأملها جعلنا الله ممن اسعده بما وهبه بفضله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ظاهر الحديث يدل على ثلاثة لاحكام احدها من قال انه
رأى رؤيا وهو في ذلك كاذب كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومعناه انه يعذب
طول الزمان الذي لا يقدر ان يعقد بينهما وهو لا يعقد فعذابه دائم والثاني ان من
استمع الحديث وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة وهو الرصاص المذاب
والثالث ان من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها ومعناه انه يعذب طول الزمان
الذي لا يقدر ان ينفخ فيها وهو ليس بنافخ فيها ابدا فهذا ظاهر لي حرر ليس بنافخ ابدا فهذا على
دوام عذابه مثل الاول والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في ان سماه عليه
السلام حلما ورأيا معنى يعقد في هذا الموضع ومناسبة هذا مما فعله يقتضي الحكمة لان باقي
الحديث بدل على ان عذاب كل واحد مناسب لذنبه ولم جعل هذا من اعظم الذنوب
لان من قال بتأوه في النار فهو دال على عظم ذنبه وكيف اسماع الحديث الذي نثرت عليه
هذا العذاب المؤلم هل هو كمن سمعه او هو على وجه خاص وكيف نكلف ان نعلم كراهيتهم
لسمعه هل يطلب بذلك بحسب قرينة الحال او بعلم قطعي وقوله صورة هل هي على العموم
او الخصوص **واما قولنا** ما الحكمة في ان سماه عليه السلام حلما ورأيا سمعه رؤيا فالانه لما
كان هذا الذي ادعى انه رآها ولم يرها شيئا وكانت كذبا والكذب انما هو من الشيطان
وقد قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان الحلم من الشيطان وهو عنا رحق فعبر
عنه بحقيقة معناه لانه غير حق ولا من الشيطان وفي هذا دليل لما قلناه في الحديث
قبله ان كلامه صلى الله عليه وسلم ليس فيه تناقض وانه لصدقه يعضد بعضا **واما قولنا**
ما معنى يعقد بين شعيرتين فمعناه يصل احداهما بالاخرى وهذا لا يقدر عليه احد **واما قولنا**
ما نسبة ما كلف به مما فعل بمقتضى الحكمة وذلك انه كذب على الله في حكمه

الألوكة
www.alukah.net

لان الروح خلق من خلق الله فلا دخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صور الصورة
المحسة لانه ادخل في الوجود في عالم المحس صورة ليست بحقيقة لان حقيقة الصورة المصورة
منها ما جعل فيها من الروح والحياة وكلف صاحب الصورة الكشف ان يتم ما خلقه بنفخ
الروح وكلف صاحب الخيال التي اتى بالصورة امرا لطيفا وهو ان يعقد بين شعيرتين
وفي هذا دليل على ان كل ما هنا من الامور المعنوية يكون الامر فيها في الاخرة حسيا
غير انه يكون بينهما مباينة كما جاء في الحسنات والسيات ومنها ما هو معين وكلها يكون
في الاخرة حسيات لا فانها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان المحسوس الا حسي لكن
تتبين بينهما نسبة ما وهي من وجهين الخفة والثقل بحسب قدرها يكون في عالم المحس
هناك قدرها ابيض والكون ايضا كذلك فحسنات الحسنات نوراني وحسنات السيات سواد وظلمة
فلما ادعى هنا معنى يخلقه الله عز وجل وهو ذلك الروح التي زعم قيل له كما فعلت هناك
امرا لطيفا لم يخلقه الله فافعل هنا امرا لطيفا لم يشاه الله فان لله عز وجل قدرة ان
يكون هناك ان الشعيرتان منفصلتين فاخلق انت بينهما انفصالا حتى يرجعا واحدة وهما
امر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافته تعذب ولن تقدر على ذلك لانه امر عظيم وقته
ولطافته ابدا وفي هذا دليل لاهل السنة الذين يقولون ان الخلق كله لله فلو كان
كذلك لكان هذا يصل بين تعقد الشعيرتين وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية
فاعف عن بسطه هنا **واما قولنا** ما الحكمة بان جعل هذا من اعظم الذنوب فلانه ضارع
الحق جل جلاله في قدرته وخلقه لما قدرته فلانه ادعى بلسان حاله انه خالق لو منازعته
لله في ادعائه انه خلق خلقا يشبه خلق الله وليس الامر كذلك في ذاته فامتحن بان يخلق
اهون الاشياء وهو العقد بين الشعيرتين فعجز من ادعى ما ليس فيه كذلك شواهد
الامتحان والوجه الثاني فلانه كذب على النبوة لان الرؤيا جزء من النبوة وقد
قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فجمعه بين هذين
الامرين العظيمين عظم ذنبه قوله صلى الله عليه وسلم اما استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
هل هذا الاستماع على التعمير على اي وجه كان او على الخصوص الظاهر انه على الخصوص
لانه لو كان على التعمير لكان الاكثر منه تكليف ما لا يطاق وهو لا اسبحانه قد من
علينا ولم يكلفنا هذا وكذلك الامر في العلم كراهتهم للمسامع لو كنا نطلب العلم بحقيقة
ذلك كان ايضا بعضه من تكليف ما لا يطاق وانما كلفنا في العلم بذلك بحسب قرائن الحال
التي تدل على كراهتهم سمعنا الى حديثهم والاستماع على الوجه الخاص وليس على عمومه
وذلك مثل قوم يتحدثون في منزلهم فان استمعت الى حديثهم فقد دخلت تحت هذا
الحد لانهم لقرينة حالهم وهو كونهم في منزلهم وقد اغلقوا وذلك بابهم فدل ذلك
على انهم انما اراد وان لينفرد وا بحديثهم دونك ودون غيرك ممن خلف بابهم وكذلك
اذا تشاور شخص مع اخر ومع جماعة دونك فقد كرهوا ان يسمعوا حديثهم فان
استمعت اليهم دخلت تحت هذا الحد ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان
دون واحد لما كان الواحد ممنوعا ان يستمع الى حديثهما منعا انشان ان يتناجيا
دونه فيقع عنده منهما توهم ويظن بهما لمنعنا من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

لما بينا جميعا نفسان دون واحد واما ان كانوا يتحدثون اما امك جهرا وان كان في طويتهم
كراهية منك ان تسمع كلامهم فهذا لا يلزمك منه شيء وانت مطلوب بان تعلم
كراهيتهم لاستماع حديثهم وفيما مثلناه به كفاية في الجواب عن المسئلة من قوله
صلى الله عليه وسلم من صور صورة هل هو على التعمير في كل صورة من الصور او على
الخصوص اللفظ يحتمل وقرينة الحال التي تعد تقتضي الخصوص وهو قوله كلف
ان ينفخ فيها فانه لا ينفخ في صورة من الصور الا صورة لها روح فتخصص بهذه
القرينة الفاكل صورة لها روح من اي نوع من المخلوقات كانت وقد جاء في معنى هذا الظن
عن عبد الله بن عمر جاء رجل سأله شخص كانا يتعاطيان هذا فقال له صور كما شئت مما ليس له روح
سئل النحاة والفواكه وشهرها او كما قال رضي الله عنه واذا كان الامر كذلك فهذه التصاوير
التي تفعل من الحرير والحاوي وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والمشتري اعظم في
المنع لانه معين للبايع على التصوير والوقوع في المخالفة لاسيما وان كان ممن له مال
في دين او دنيا الامر عليه اشد لاقتداء الناس به فيكون عليه اثم كل من اتبعه فيدخل
في الامر بسببين وقد تقدم ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها وتغييرها وتغيير على
فاعلها ما امكن من ضرب او غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته وفي الحديث بتضمنه اشارة
لطيفة وهي ان من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون بقدر خروجه وفيه
تنبيه على ان الجاهل لا يعذر بجهله بوجه ذلك من كونه عليه السلام اخبر عن اصحاب
هذه الذنوب كيف عذابهم ولم يفرق فيه بين من يعلم ومن لا يعلم ذلك وبين من لا يعلمه
فالكل مواخذون بذنوبهم جهلوها وعلموها وفيه تنبيه على ان الذي جهلها على
الوجه المامور به انه لا يعذر به كل التاويل وان كانت المسئلة فيها خلاف بين العلماء
وفيه تنبيه على ان من سئل في مسئلة وافتى فيها بغير علم وعمل عليها انه ليس له في
ذلك عذر عند الله عز وجل ان يعذب على المخالفة التي وقعت منه بوجه من عموم
الاخبار من الصادق صلى الله عليه وسلم بتعذيب هؤلاء ولم يستثن فيه من هذه الانواع
والاشارة اليه وقد جاء النص منه عليه السلام على هذه الاشارة التي اشرنا اليها
بقوله عليه السلام اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وفي مجموع هذا دليل على طلب علم الكتاب والسنة لانه لا يعلم هذا
واشباهها الا من هذا العلم المبارك الذي جعله الله عز وجل طريقا الى معرفته
ومعرفة احكامه وعين ضلال او بطالة كما قال صلى الله عليه وسلم في علم
الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وفقنا الله الى علم كتابه وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم وجعلنا ممن سعد به لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وشاع في قتادة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب
واذا رأى ما يكره فليتعوذ من شرها ومن شر الشيطان الرجيم وليتفل

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا ولا تحدث بها احدا فانها لا تضرك ظاهر الحديث يدل على اربعة احكام
والرابع اعلامه صلى الله عليه وسلم انه مما منثل امره عليه السلام في الرؤيا التي يكرهها
فانها لا تضر والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الحسنة وما الحكمة ايضا في
انه لا يحدث بالحسنة الا من يحب وكيفية التعوذ وصفة التفل وما الحكمة ايضا في ان
لا تحدث الا من تحب **فاما قولنا** ما معنى الحسنة فنعناها كل ما يكون لك فيه خير
ويحتاج ذلك الى العلم بالتعبير ان كانت مما تحتاج الى التعبير لانه قد يكون ظاهرها
خيرا وهو يعود لك وقد يكون الامر فيها بالعكس الا اذا كانت بينة لا تحتاج الى
تعبير فحينئذ يجري على هذا الحكم **واما قولنا** في نسبتها الى الله تعالى فهذا جار
على ادب العبودية وعلى ما جاء به القرآن من قوله عز وجل ما اصابك من حسنة فمن الله وما
ويشهد لذلك ايضا قوله عليه السلام انها من النبوة كما ذكر في الاحاديث قبل لان النبوة
من الله اي من عند الله وفيه اشارة الى ان الخير الذي من الله به على العبد من الرؤيا الحسنة
او اي نوع كان من انواع الخير انه من عند الله اي بفضله ورحمته لا بحق لازم عليه لاحد
من الخلق كان العبد اي نوع كان من انواع عبيده فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم **واما قولنا** ما الحكمة في ان لا يحدث بالحسنة الا من يحب
فاعلم ان المحدث على ثلاثة اما من تحبه ويحبك او من تحبه وهو يكرهك لانه لابد
في الذي تحبه وهو لا يبغضك ان يكون له اليك ميل ما فهذان الشخصان هما اللذان تحدثهما
برؤياك الحسنة واما ما الحكمة في ان تحدث رؤياك من يبغضك انت فلابد ان تجد لك
بعضا ما لان الحكمة الالاهية جرت بان تكون بين القلوب هادة يجذب بعضها من بعض
بحسب ما في هذا يجد الاخر منه نسبة ما اما اقل واكثر او بالتساوي هذا متعارف
عند ارباب القلوب حتى ان كلامهم في هذا النوع انظر الى فوائد كما نجد نا نحدث ويحزنون
كما نجد ناضيق وقبض لذلك نجد ذلك وجاء هذا الحديث شاهدا وقد ذكرنا ما يقوي
هذا النوع ان بعض التجار في مدينة مراكش كان يجلس عنده احدا بنا الدنيا ممن له تعلق
بالملك ويظهر له الموادة فاذا انفصل عنه يقول لاصحابه هذا الرجل يعاملني بالبر واجد
له في نفسي كراهة فلما كان يوم عيد من الاعياد فذلك التاجر خارج الى الصلاة بزينة
العيد وكان اثر مطر واذا بذلك الشخص خارج وهو راكب جوادا فلما قرب منه لوثت
الدابة التي كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها ورجع الى بعيته على حالة مسكينة
فقال لاصحابه ظهر لي الوجه للكراهة التي كنت اجد له فان المبغض لك اما ان يبغض
ظاهرا واما باطن الغالب انه لا يقصر عند ذي اذا يته ان قدر عليها فلعله ان قصصت عليه
الرؤيا ان يغيرها لك على وجه مكروه وهي حسنة وقد جا ان الرؤيا مثل الطير فاذا
عبرت وقعت ولزمت ومما يقوي هذا قصة يوسف عليه السلام لما اتاه الشخصان
قد ابدل كل واحد رؤياه برؤيا صاحبه فلما عبرها يوسف عليه السلام ورأى انها كانت
رؤياه دالة على الخير وهو قد ابدلها مع صاحبه فقال لم يكن الذي رأى هذه الا

صاحبي

صاحبي هذا ولم تكن رؤياي الا حسنة فقال لهما يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان اي
يا التعبير فقد وجب لكل واحد منهما ما عبر له فكان الامر كذلك ولوجه اخر وهو انه ان
كانت قد عبرت لك بخير يحتال عليك في ذلك الخير الذي بشرت به كيف يشوش عليك لعله
يدفعه عنك فمن اجل هذين الامرين نهى صلى الله عليه وسلم ان لا تحدث برؤياك الخير الا
من تحب وكان الغالب من يحبك او يميل اليك تغليبه من اجل حبه انه لا يحسدك ولا يريد
لك الا خيرا ولذلك منعه عليه السلام ان لا تحدث بها من لا يحبه وان كان لا يبغضك
خوف ان يحدث الشيطان عنده بذلك حسدا او يتلفظ في تفسيرها بلفظ يلحق منه
اذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير انه جاء شخص برؤيا فلم يجده
في الدار فقال الخادم له وما كانت تريده فقال له يعبرلي رؤيا فقال وما هي قال اني رأيت
كاني اشرب البحر فقال له الخادم ولم تتفوق بطنك فولى عن الدار فاجتمع ابن سيرين
فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرها لاحد فقال له الخادم كذا وكذا فقال له
احتفظ على نفسك فولى عنه فاذا بغرق شرود قد فلتت لصاحبها وهو جملها يجري
فتعرض لها فتطحنه لقرقها فتفتت بطنه او كما قال وفي هذا دليل على كثرة شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته وفيه دليل على التخصيص على اتباع اثر الحكمة يؤخذ ذلك من
نهيه عليه السلام عن ان تحدث برؤياك من لا تحب وهو عمل سبب من اثر الحكمة في دفع
الضرر عنك وان كان لا بد من القدر المحتوم عند شيا لكن نحن بها نحاطون فنفعلها
اشيا لا ونعلم من ذلك انه ما يقع منها الا ما وافق القدر من ذلك والا القدر هو الذي قد
قدر ذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم واذا افرت من القدر فانما توجهت فحيثما توجه
وهذه اجل الطرق لانها جمعت بين الحقيقة والشريعة ومن اجل ذلك اثنى الله على يعقوب
عليه السلام وقال في حقه وانه لذو علم لما علمناه **واما** كيفية التعوذ وكيفية التفل
فاعلم ان صفة التعوذ قد جا عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وهو ان يقول
اعوذ بالله من شر ما رأيت ان يصرفني في ديني ودنياي والتعوذ من الشيطان معلوم واما
صفة التفل فقد عبر عنه بعض العلما شبهه اذا التفت نوى الزبيب من فيك حين تاكله
وهو وجه حسن من التمثيل وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا ان تتحول
عن الجنب الذي رأيت ضده ما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم وليتعوذ بالله من شرها
ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا عطفه بالواو توسعة بانها بعد ات فلا شي عليك
فيه **واما قولنا** ما الحكمة في ان لا يحدث بالتي يكرهها احدا الا من يحب وكل من
يحب فاذا كان بعيدا فلا يحدث وان كان ذلك لحكمة وهو الاظهر فما هي فاحتملت
وجوها منها ان يكون عدم تحدثك لها حتى تاتيها عن قلبك فلا يبقى لك
منها حزن فتكون هذا من باب الشفقة واحتمل ان يكون هذا من اجل العبر
فتحزن الذي يود كل شي لا يضرك وانه كان ممن يبغضك فسر لها فلسرورة
بتحزين سيل تكون ما تؤمرا وتكون ذات سببا لان تدخل على احد السلام سوا
في عمله بشي لا يضرك واحتمال ان يكون عليه السلام قصد بعدم ذكرك لها ذا الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على لقد ضيق عليه السلام بالذي اخترك به فقصد بتركه صلى الله عليه وسلم واستئذانه الامر
هو الذي يدفع عنك ذلك الضرر الذي لحقك منها واحتمل بجميع التوجيهات كلها والامر
منها هو اظهرها والله اعلم ولذلك قال العلماء ان الرويا اذا كانت تدل على شر ولم تكن
حلما واستئذانا حبها السنة كما اخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انها لا تضر بركة
اتباعه للسنة وهو الحق الذي لا شك فيه لان الله عز وجل يقول وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين وهذا لفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا معنى واحد بل يبقى على
عمومه لان ذلك من فضل من الله وما كان من طريق الربوبية يعتقد فيه الكمال ووجوه
الخير لان ذلك هو اللائق بجلال الله سبحانه فجعلنا الله ممن تمسك بالكتاب والسنة ونوفانا
على ذلك بمفضله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله عز ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية ظاهر الحديث ان له على حكم من احدهما
الامر لمن رأى من امير ما يكرهه بالصبر على ذلك وكل يتلك في بعضه والثاني اخباره
صلى الله عليه وسلم ان من فارق جماعة المسلمين قدر شبر مات على سنة الجاهلية والظلام
عليه من وجوه منها الشيء الذي يكرهه من امير هل هو على العموم في امور الدنيا
والاخرة او هو على الخصوص في امور الدنيا وما يتعلق بالامور النفسانية وما صفة
هذه الجماعة هل هم الذين تسموا باسم الاسلام كائنا على اي حالة كانوا عليها او معناه
الخصوص وكيفية هذه المفارقة وما المعنى بحديثها بالشبر وما هو معنى ميتة جاهلية
هل يكون معناه على الكفر المحض او على صفة من صفات الجاهلية مع بقاء الايمان اما
قوله الشيء الذي يكرهه من امير وامر يا لصبر عليه هذا ذلك على العموم او على الخصوص
اللفظ محتمل لكن تخصص بالاحاديث المبينة لهذا العموم بانه مما يتعلق بالامور
الدنياوية والامور النفسانية تحفظا على امر الدين الذي هو طريق الاخرة فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال وان كان اسود
ذو اربيتين متفوخ الحشوم وهذه كلها امور نفسانية ودنياوية وكما قال عليه
السلام والحديث الاخر ذكرته امهم قالوا الا نبايت ان ولي علينا امراء فساق فنقتلهم
قال صلى الله عليه وسلم لا ما صلوا لا ما صلوا وكما قال عليه السلام فدل قوله عليه السلام
لا ما صلوا انهم اذا لم يصلوا قتلوا لا سمع لهم ولا طاعة ولذلك قال عمر رضي الله عنه على
المنبر حين بيعته قال ما اطعت الله ورسوله والا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة وكما قال
فدل لهذا ان الامور التي يكون فيها مخالفة في الدين لا تطاع فيها امير وكما قيل لانه
ما جعلت الامارة ان ينقاد الناس لها لاجل ان لا طاعة تحلوق في معصية الخالق
وقد قال علما الدين انه لا يجوز للرعايا ان يدوب اخر لقول اميره حتى يعلم ان ذلك حق
الله عليه بامر الله واجب والاحاديث في هذا النوع كثيرة وقد ذكرنا كفاية
واما قولنا ما صفة هذه الجماعة هل هي على العموم حتى في الذين تسموا باسم
الاسلام او ذلك على الخصوص في المسلمين حقا الكبت في هولا والجواب عنهم كالجواب

على الامير وحديث حذيفة الذي بعده يبين الجماعة وهو شرح هذا الموضع حيث قال له
صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت
على ذلك وكما قال عليه السلام واما قولنا كيف صفة هذه المفارقة فمعناها ان يسعى
في حل تلك البيعة التي للامير ويزيد في شيء يغير عنه عليه السلام بمقدار الشبر ان الاخذ
في تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المتفقين عليها وهو مع ذلك امر يؤول الى
سفك الدم بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم
القيامة مكتوب على جبهته اليس من رحمة الله او كما قال عليه السلام واما قولنا
ما معنى قوله عليه السلام فمات الامات ميتة جاهلية هل ذلك على ظاهره او انه مات
على صفة من صفات الجاهلية وايمانه باق اللفظ محتمل وقد جاء ما يبينه وهو قوله
عليه السلام من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه او كما قال عليه السلام
وهذا امر خطر اللهم عافنا من الخطر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب
الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله
ايما هو قال القتل القتل ظاهر الحديث يدل على خمسة اقسام الاول الاخبار بتقارب
الزمان والثاني نقص العمل والثالث القاء الشح والرابع ظهور الفتن والخامس كثرة
الهرج وهو القتال والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى تقارب الزمان
وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا الشح المخبر هل هو على العموم او على الخصوص
وما الفتن المشار اليها وما صفة القتل الذي يكثر هل هو حق او غير وما معنى الهرج
واما قولنا ما معنى تقارب الزمان فمعناه انه تقصر ويقل طوله وقد جاء في حديث غير
هذا لتعوله صلى الله عليه وسلم تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالنفس او كما قال عليه السلام وكما قولها هذا القصر ان يكون المراد
معنويا او حسيا فاما المعنوي فقد ظهر وله سنون عديدة يعرفه كل اهل الاعمال ومن له
فطنة من اهل الدنيا المشتغلين بالاسباب فيها فانهم يجدون انفسهم لا يقدرون ان
يبلغوا من تحصيل اسباب الدنيا قدر الذي كانوا يحصلون ويشكون ذلك ولا يدرون ان العلة من ان
هي وكذلك اهل الاعمال الاخرة قد وجد وا نقص العمل ونقص تلك المعاني الحاصلة بالقلوب الحاملة
على الاعمال فالعلة في ذلك والله اعلم ما دخل في الايمان من الضعف من كثرة المخالفة للسنن
العوامل وجوه عديدة من حيث لا يخفى على ذي بصيرة وما دخل من اجلها في الاقوات من
الشبه بل من الحرام المحض حتى ان كثيرا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن شيء كيف
قدر ان تصل الى شيء فضل ولا تبالي فان البركة في الزمان والرزق ان البدن من طريق قوة
الايمان واتباع الامر واجتناب النهي تشهد لذلك قوله جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض واما اذا كان المقصود بتقارب الزمان ان
يكون حسيا ظاهرا فهذا لم يظهر بعد ولعله من الامور التي تكون عند قرب الساعة ولعله
عليه السلام عنى بذلك الوجهين معا فيكون الواحد وهو المعنوي قد ظهر وبقي الاخر وهو
الحسي حتى يقبل وقته مع ما قبله من الشروط واما كيفية نقص العمل فعلى وجهين

سبحة الألوكة www.alukah.net

وان كان في المسي الذي لم يظهر بعد فهذا بين لا يحتاج فيه الى التعليل لان الزمان ظرف
الاعمال فاذا انقضى انقطع العمل لا محالة واما نقصه في المعنوي فهو من وجهين
احدهما اشرنا اليه انفا وهو من جهة المطعم وما دخل فيه من الخلل وقلة الباعث الذي هو
حامل على الاعمال والثاني من قلة المساعد على ذلك في الخارج والنفوس مع طبعها انها
تميل الى جنسها ولذلك قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكثرة شياطين الانس الذين
هم اضر علينا من الشيطان الرجيم اللهم الا تكن العصابة التي شاء سبحانه وتعالى بقاءها على
الحق لا يضرها من خذلها حتى يحول امر الله بالقدر والطف الرباني والنحات الاخبار على الغالب
من احوال الناس **واما قولنا** ما معنى الشح الذي يأتي هل هو على العموم او على الخصوص
محتمل والظاهر العموم لان الشح الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يعوذ منه
ذلك الضرب المخوف وانما الشح الذي يخاف منه ومن وباله الشح بالفرائض ومن شح بها فمن باب
اولى ان تشح بغيرها فيكون عاما فتشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ازدياد الدنيا الا
ازديادا في الناس الا شحا وكما قال عليه السلام فخا لفظ عام في الحديثين معا والا يسمح الفقير
شحيحا الا الذي يشح بالفرائض والناس يعلمون الشحيح كل من لا يحب تعليمهم والا يعلمون
هل اداى فرضه أم لا كما نرجو ان الكنز هو ما جعل من المال تحت الارض والعلم تعلمون
الكنز المال التي لم تخرج زكاته كان على وجه الارض او في بطنها مدفونا هو يخرج زكاته
فليس عندهم بكنز وايسار حقوق الاموال سبب الى ذهابها وقلة بركتها وطرق الجوائح
عليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا ينقص مال من صدقة او كما قال عليه السلام قال اهل العلم
معناه ان المال الذي يخرج منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا يتلف ولا يلحقه شيء من الاشياء
التي تأتي على الاموال فتنقصها فان الزكاة تجتهد من ذلك ولذلك سميت زكاة فان المال
يزكو بها ويحمى ولذلك قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وفي هذا اشارة لاهل الطريق الذين بنوا امرهم على الايثار
لكي يسلم امر الشح على كلا الوجهين ولذلك لما نفى الشافعي رحمه الله شيئا رفعه
عن الزكاة في تعلم في كم تجب فقال اما عندكم ففي اربعين شاة شاة وعندنا كلها زكاة
فقال الامام لاصحابه وقف لما علمناه او كما قال **واما قولنا** ما الفقر التي قد عرفها
بالالف واللام فهي واسعة التي بينها بقوله فمن تقطع الليل المظلم يصبح الرجل موتها
ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا او كما قال عليه السلام لان
كل فتنة يسلم فيها الدين فليست بفتنة تحرفه اعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والهرج
يحتمل معنيين احدهما الفتن التي تقع بين الناس وتحرض بعضهم في بعض والثاني
القتل ولذلك استعمه الصحابة رضي الله عنهم كبيرا صلى الله عليه وسلم يقولهم ايام هو فالمراد
عليه السلام الاحتمال الاول بقوله القتل ثم اكده ثانية لزوال الاحتمال الثاني **واما**
قولنا ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك بحقوق لازمة او لغير ذلك فاعلم ان القتل
الذي هو في الحقوق اللازمة شرعا راحة للعباد والبلاد ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لان

تقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقال
اربعين يوما او كما قال عليه السلام وهذا في حد واحد فكيف اذا كثر القيام بالحدود وفشا
امرها وتعدد وانما يكون القتل والله اعلم في الوجهين اللذين قدذكرهما صلى الله عليه وسلم
في احاديث متفرقة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يعرف القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل او كما قال عليه السلام ولا يكون الا لكثرة القتل بغير لسان
العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول وقع لهم ذلك الامر والوجه الثاني قوله
عليه السلام لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل عليه من كل مائة
تسعة وتسعون او كما قال عليه السلام وهنا بحث وهو ما الفائدة بان احسرة
لهذه الفتن **فنقول** والله الموفق لوجوه منها ان يستعيذ منها كما قال صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة القبر ونعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو صلى الله عليه وسلم امن من جميعها
لكن ذلك على طريق التعليم لنا وعلى جهة الادب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل
نفسه المكرمة من جملة العبيد الذين يخافون الفتن ومنها الان ليستعمل منا من رأى
منها شأنا الدال والذي قد علمناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابة عند ذكره صلى
الله عليه وسلم الجأوا الى الايمان والاعمال الصالحات فحين صلى الله عليه وسلم كيف العمل
فيها وقد جاء من طرق اخر انه لا يسلم منها الا من يكون هلعا من احد من يتبعها ومنها الان يتبين
لنا الوجوه التي منها الفتن فنأخذ في سد تلك الطرق مستعينين بالله على ذلك ومنها
لان يكون معجزة له صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الحديث وغيره معجزة له صلى الله عليه وسلم
في الوقت وفي ظهورها قائمة منتابعة الى يوم القيامة حولها الله تعالى وخوله عليه السلام وحق
لامته فالحمد لله الذي هو له بحانه هو استحقاق ظهور رحمته عز وجل على عباده فان ظهور
معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة لله تعالى لقوله عز وجل وما ارسلناك معذبين حتى نبعث
رسولا وهجة للمرسل الى تصديق رسله حجة على عباده وزيادة في
ايمانهم وايمانهم الذي هو له صلى الله عليه وسلم قد دام معجزاته ودوام انذاره الى يوم
القيامة بالطريقين العظيمين بالكتاب لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ فانذاره
عليه السلام عام فان على ظهور كل واحدة منها علما بتصديقه عليه السلام دون غيرهم من
الانبياء عليهم السلام وايمانه الذي هو حق لامته فهو ان يكون هذا الخبر الذي جاء عليه السلام
منتابعا في امته من اولها الى آخرها من طريقين بالكتاب العزيز الذي حفظ عليهم
ولم يكلوا في ذلك الى انفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع في الكتب المتقدمة
وبمعجزاته عليه السلام التي هي من اول امته الى آخرها على توعين منها ما هي ظاهرة
لاهل ذلك الزمان ومنها ما تصدق قولنا به بالغائب واذ كانت كلها صدق لكن فاق
الصحابة رضي الله عنهم بزيادة الصحبة وعاينوا ما كان في وقتهم منها وانتقل ما لم يحضر
به عليه السلام ان يكون بعدهم ومن جاء بعدهم امن بالذي شاهد منها الصحابة رضي الله عنهم

www.alukah.net

وبالجملة النشأة لعدم ايمان تصديق فجعل لهم ايمانا ومشاهدة والذين يأتون في آخر
الزمان لم يروني بما قدمت منها تقدم ايمانهم بما في زمانهم معاينة فجاهذا الخير الذي جاء صلى
الله عليه وسلم في أمته من أولها الى آخرها والمشاهد الخير دائما آخر صلى الله عليه وسلم انه
لا يزال طائفة من امته على الحق ظاهرة الى يوم القيامة او كما قال عليه السلام فان الخير اذا
بقي له في الارض لابد له من اهل له قائمين به فلذلك اشارة عليه السلام بقوله امتي مثل المطر
لا يدرى اوله خير ام آخره او كما قال عليه السلام وهذا يحب وهو انه لا يكون
هذا الخير الا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة فانه لا يعلم ما اخبر به صلى الله عليه وسلم الا من
سمع الحديث واعتنى به فمن استغفل بغير ذلك من العلوم فانه هذا الخير وقعت الحجة عليه
قائمة بتضييعه لاثر النبوة التي لها الخير بدا وعودا واصلا وفرعا ومنها ان النفوس
تراض على فعلها وكراهيتها حتى انها تظهر منها حتى تحد النفس لها كراهية فاذا اكرهتها ولا
وقت اولها كفيت فيما بقي منها لقوله صلى الله عليه وسلم لم تعرض الفتن على القلب عرض الحصير
عودا عودا فاي اسرتها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء
حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
والاسود المربد هو شدة البياض في سواد والكوز هو الكوز المكوس ولذا قيل فلان
ناكس من الفتن والى فلان فالحاجي ذلك واد من عاداه الله منها اجمعين فعضله لا ارث سواه
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية
وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم فقلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف
منهم وتنكر فقلت وهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لي قال هم جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا
قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل
شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك ظاهر الحديث يدل على ان احدهما الاخبار
بالخلل الواقع في الدين والثاني الامر بالتمسك مع جماعة المسلمين وامامهم فان عدم
ذلك فتنحى عليه وحدك وتفارق كل من ليس على طريقة الاسلام الحقيقي وان الامر
يدك الى الخروج الى البرية والعشوبة وجميع اهل الوقت من قريب وبعيد وان كان الامر
يضيق عليك في البرية حيث لا تجد امن تأوي حتى تنحاز الى اصل شجرة مع سلامة دينك
ولو تعض فتأكل عليها حتى يأتيك الموت وانت على ما امرت به من امر الله تعالى
تعالى واجتنابه نهيه ومنه قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم

من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره وقوله تعالى ولا تموتن الا
وانتم مسلمون والكلام عليه من وجوه منها ان النظر في حكم الله تعالى في عباده كيف
يعطي لكل شخص ما شاء ان يعميه فيه يوجد ذلك من انه عز وجل حبب للصحابة رضي الله
عنهم سؤالهم له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الخير التي لفقدها وبلوغها بالهلاك حبب
لهذا السيد سؤاله له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الشر التي يجتنبها ويكون سببا في
سلامتها عن قدر الله تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتبار فهما اعطى
الله سيدنا صلى الله عليه وسلم من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجاوب كل شخص
بما يسأل ويعلم ان ذلك الذي شاء الحكيم ان يعميه ضد وفيه لا له وقد دخل تحت مضمن
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله يعطي فهو صلى الله عليه وسلم الذي رسل
لعقسمة الامور على ما اقتضتها الحكمة الربانية والله يقسم من شاء فيما شاء لمن شاء كيف شاء
السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطي منها ما شاء لمن شاء كيف شاء ويسرب
على هذا من القائدة الحكمة والنظر الى الذي حبب الشخص هو الذي يفوق فيه غيره
يوجد ذلك من حال حذيفة رضي الله عنه لانه لما حبب الله له معرفة وجوه الشر
لكي يتقيه ويحذر غيره فضل فيه غيره من الصحابة رضي الله عنه اجمعين ولما
علم الله تعالى من حال عمر رضي الله عنه انه حضه بان اعلمه بجميع اسما المنافقين
لانه من هذا النوع الذي حبب اليه حتى كان عمر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيه ليلا
ويسأله الله هل هو من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين فيحلف له انه
ليس منهم وربت اهل الحكمة على هذا من القائد اذا اراد انسان ان لا يعرض عمر وغلام او
من لا علم له كفالة واردت ان تشغله بشغل من الاشغال وعلم من العلوم ان تعرض
عليه انواع الاشغال ان اردت ان تشغله او انواع العلوم كلها ان اردت فيه
طريق ذلك وكانت تلك الانواع مما تحيرها الشريعة فالذي تراه يحب ويحبه من ذلك
نفسه اجعله فانه يقوى فيه اهل زمانه لان الذي حبب اليه هو الذي اراد منه نهايا ما خلقت
هذه الباطا سبحانك واختبر واذا لك بعلم التجربة فوجدوه لا يعكس ومن رجع الله
له بين الطريقين فهو الحال الجليل وهو معرفة الخير والعمل ومعرفة الشر واتقائه
ولذلك كان من دعاء علي رضي الله عنه اللهم اجعلني فيما حالي الخير ومعلا قالشر طبيا
مباركا حيث كنت او كما قال ومن دعاء رضي الله عنه وفيه دليل على ان كل ما كان لهدى الطريق
الآخرة ويهدي الى انواع الزهاد وكلما قرب الى الله سبحانه يسمى لغة وشرعا وان كل
ما ابعد صلالة اي نوع كانت كبرى او صغرى وكل ما ادعى اليها يسمى شرا لغة وشرعا
يوجد ذلك من قول حذيفة كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير وكرر ذلك
في الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من طريق انه لغة
قد اتم عرب واما من طريق انه شرع فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه
على ذلك بان سلم له في ذلك وجاوبه عليه بان جعل اسم الشر سوا الكفر والجاهلية
التي كانوا عليها وسوا الضلال الذي طرأ في الاسلام بعده صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من الفتن والمعاصي غير الفرق بينهما من طريق النظر ان الاولى وهي الفرقة
والثانية بعده وفيها الخلل في الدين من طريق المعاصي صغرى وفيه دليل على انه
لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاما لا عوج فيه ويستدل به لذلك على انه
لا يطلق عليه اسم مسلم الا على الوجه وان لا يكون اعمانه فيه دخن كما الخبر الصادق
عليه السلام بقوله وفيه دخن وفيه دليل على ان كل هدى او علم يخبر عما جاء به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فالذي يكون عليه ذلك فلا زيادة ولا نقصان
فهو طريق الحق والمبلغ الى الله عز وجل وان لا يكون من احدا لفئتين اما من الفئة الذي
فيه الدخن واما من اهل الفئة الذين على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وفيه دخن ثم فسره بقوله قوم من جلدتنا فهذا وصفهم
هديه صلى الله عليه وسلم فاحذر هدى قوم جعلوا الدين اصلا خلاف الكتاب
والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرعا لقدم دخنهم الارض وطبقها حتى تناهى به
قوم فوقفوا به على باب جهنم فمن اجابهم اليها قذفوه فيها وفيه دليل على وجوب قبول
الحق حيث كان وتحقيقه نوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تعرف منهم وتنكر وفيه
دليل على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم او قاله من رفيع او
وضيع نوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تعرف منهم وتنكر وهنا بحث وهو ما هو
هذا الشر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وما هو الخير الذي فيه الدخن فنقول والله
الموفق يحتمل ان يكون الشر الذي اشار اليه عليه السلام هو ما كان بعده من الفتن الى
زمان قتل العلما وقد اخبر عليه السلام به في حديث اخر اعني بقتل العلما فان عليه
السلام قال فيه يالبث العلما كما مقوا او كما قال عليه السلام معناه لو اظهروا وانكر
سلموا من القتل واما الهدى الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الامة من البدع والبدع
بعضها تكفر بقوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فكل من حصل له من الاثنتين
وسبعين ولو مسيلة واحدة وان كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن وبالحديث
الاخر وهو قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله عليه
السلام كل في امرنا ما ليس فيه فهو رد او كما قال عليه السلام وكل من
حصل بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه دخن ولا يغره كثرة عمل الناس
لتلك البدعة وانتشارها فانها من جملة الدخن وقد قال صلى الله عليه وسلم في شان
تجنب الفتن وعليك بخويصة نفسك او كما قال عليه السلام ولا يغرك صاحب البدع
وان كان لديه علوم جمة واعمال صالحة ونسك وتعبد او مجموعها فقد قال صلى الله
عليه وسلم في القدرية يخفرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرون القران لا يجاوز هذا حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيا وتنظر في القدح فلا ترى شيا وتمارى في

الفرق

الفرق او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه
فيها اي فهم يرشدون الى الطرق التي يدخل بها النار من الاعتقادات والاعمال المخالفة
للسنة وهم يظهرون انها من البلغة الى الله تعالى وهم الذين قال عليه الصلاة والسلام
فيهم اخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فمن صدقهم وقبل منهم
دخل في قوله عليه السلام هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا دليل على انهم من هذه
الملة ويزيدها وعلى طريقتها ولغتها لان معنى من جلدتنا اي على لغة العرب حتى لا ينكر احد
منهم شيا وفيه دليل على ان اهم ما على المرء في الدين لنفسه يوخذ ذلك من قول حذيفة
رضي الله عنه فانا امرني ان ادركني ذلك فاسال الاعن نفسه كيف يكون خلاصه ويترتب
على هذا من الفقه ان كل وجه يعمله الشخص من وجوه الخير كان يدركه او لا يدركه يعتقد
فعله ان ادركه فيكون على فعله ذلك ماجورا وان وجد من وجوه الشر يكون بحيث لا يحمله
او لا يحمله يعتقد انه لا يفعله وانه لا يتبع بعمله الا السنة في الاعمال والاسباب
المنجية منه فان هذا هو طريق السنة ومن كان من كتاب طريقة السنة فانه ماجور ويقوى
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن ابلغ من عمله لانه ينوي عمل من اعمال الخير
او يترك عملا من اعمال الشر وقد لا يدرك من ذلك شيا لقصر عمره فكانت نيته اكثر من عمله
وكونه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الدجال وهو يعلم انه لا بد ان يدركه وقد قال عليه السلام ان يخرج وانا فيكم فانا كفيلكموه فقد علم عليه
السلام انه ان خرج فلا يضر بل هو عليه السلام يكفي المسلمين ضرره ومع ذلك كان عليه
الصلاة والسلام يستعيذ من فتنته فهذا من باب الارشاد لنا الى ما اشرنا اليه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين يعني الفرقة الناجية الثالثة والسبعين
الذين هم على ما هو عليه واصحابه صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين جعلنا
الله منهم ومعهم في الدارين بمنه وفضله وقوله واما مهم تعني الذين يقتدون به
ويكون على تلك الطريق المباركة ايضا وفيه دليل على ان من السنة ان لا يكون جماعة
الا ولها امام وقوله فان لم تكن لهم جماعة ولا امام تعني ان الموضع الذي يكون فيه
ليس فيه من اهل الخير جماعة ولا امام لان هذه الامة لا تزال جماعة من اهل الخير فيها
باقية وكذلك ائمة الخير لا ينقطعون منها الى ان قد تقلون او يكونون في موضع من
الارض دون غيره يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله او كما قال عليه السلام
وقوله صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وامامكم منكم اي انه
يكون على طريق هدى متبع للكتاب والسنة وفيه بحث وهو انه ان كان واحد منهما خذ
الطريقين اما جماعة على الخير وامام معهم او امام على الخير ولا جماعة معه له فالتقا
مع احدهما خير من الانفراد لانه اعود على الدين ولفظ الحديث يدل على ذلك فان الامر

الألوكة
www.alukah.net

بان يتبع الجماعة والامام لا ينفك اذا لم يجد الا الواحد منهما ان لا يتبعه غير ان باحد
اولا الاكمل فاذا كان في موضعين مجتمعين وكان في موضع احدهما فتحت جمعتها
فحضر اولى فان لم يجد الا احدهما فهو خير من اصل الشجرة فان تلك هي الغاية في
الهروب والاحتياط في الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح خير من الوحدة
والوحدة خير من جليس السوء فتعقله الموضع ان يكون صالح الدين هو المعول عليه
ويكون الصالح على مقتضى الكتاب والسنة فان قدر على الاجتماع بالخواص المسلمين
وبالامام او باحدهما ان امكنه ذلك مع الاقامة مع الاهل فحسن وان لم يكن ذلك
وامكنه الجلوس في العمارة منفرد المتحسن البيضا والا فالبرية على هذه الحالة الموصوفة
في الحديث يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسرايا الغزاة بين بدي تنهم من قرية الى قرية
ومن شاء هق الى شاهق انهم معي ومع ابراهيم في الجنة واشار بالسبابة والوسطى
او كما قال عليه السلام فقدم عليه السلام الفرار من العمارة على الفرار الى الجبال وينبغي
ايضا من كمالات الله تعالى قوله تعالى الم تكن ارضي واسعة فتهاجروا فيها وفي تسميه
ما حابه صلى الله عليه وسلم خيرا دليل على ان ما سميتا به الكتاب الذي هذا شرحه
مجمع النهاية في بدء الخير وغاية ان ذلك موافق لفضل الله تعالى لما قاله الصحابي
رضي الله عنه ووافقه عليه السلام فقوي عنده ذلك رجاي في فضل الله تعالى ان يكون
كما سلكت فيه وفي شرحه الموفق لما يرضي الله ورسوله وداعي الى الخيرات وانوارها
وسدد للشر وانوابه بفضله ورحمته عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا
على اعمالهم ظاهر الحديث يدل على ان العذاب اذا ارسل على قوم عمهم الجميع ويبعثون
في الاخرة على قدر اعمالهم وعليها يجازون والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
ما معنى قوم هل يكونون مومنين او غير مومنين وما معنى من كان فيهم وما الحكمة بان
يوخذ القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سوا ثم يبعث تفرقة بينهم بحسب
الاعمال هذه لكل قصد او الحكمة فيه يتحير من هذا الامر العظيم اما قولنا ما معنى قوم هل
يكونوا مومنين او غير مومنين اما المومنون حقيقة فلا يرسل عليهم عذاب تل لهم يدفع
الله العذاب كما جات في ذلك الاثار والاي تبين ذلك اما الاي فقوله تعالى وما كنا
مهلكي القرى الا واهلها ظالمون وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
واما الاثار فمثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحفظ الرجل الصالح في اهله وولد ولد ويراعاه
من حسن انه او كما قال عليه السلام فقوله صلى الله عليه وسلم عم فجاز هو الذين يرسل
عليهم العذاب واما قولنا من كان فيهم فالجواب معناه ان يكون معهم وليس
على حالهم انه لما خالف الجالس معهم الامر لان الله عز وجل يقول ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
اولياء من المومنين وقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله

يكفر بها ويستهزى بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال
صلى الله عليه وسلم من والا قوما فهو منهم او كما قال عليه السلام والاي والاثار في هذا كثيرة
وهذه سنة الله تعالى الله في عباده وقد ذكر عن عيسى عليه السلام في سياحته على قرية
واهلها اصرعى موتى قال الحواريين لو كان موت وهو لا من غير اخذ بالذنوب لبعضهم ليضا
ناداهم يا اهل القرية فلم يجبه منهم احد عن ثلاث مرات ثم جاوبه واحد فقال له عيسى
عليه السلام ما شانكم قال له كانوا في عافية كما صبحوا وهم في المعاوية فقال له ما بالك انت
تكلمت واصحابك لم يتكلموا قال اني لم اكن منهم وانما مررت عليهم فبت عندهم فاخذني
الامر فكل واحد منهم ملجم بلجام من نار لا يقدر ان يتكلم وانا ليس بشلهم فتعجب هو
والحواريون وتركهم وذهبوا وكما جرى وترتيب على هذا من الفقه الهروب من دين
الكافرين ومن بين الظالمين لانفسهم بالمعاصي لان الجلوس معهم من الفاظ النفس الى
التهلكة هذا اذا كان معهم ولم يعينهم على اثامهم فيه اويرضى من افعالهم شيا فان وقع في واحد
من ذلك فهو منهم وبالله العياذ ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين مر هو واصحابه
على حجر ثمود قال لهم اسرعوا في الخروج من هذا ولا تدخلوها الا وانتم باكون او كما قال عليه
السلام وحين عجنوا العجين من ذلك الموضع امرهم عليه السلام ان يرموا ما كانوا اوبطعموه للبهايم
وهذا منه صلى الله عليه وسلم خوفا من اجل ان يعود عليهم من شوم ذلك التعقير وبال وجميع
ما ذكرناه خوفا من القرب من اهل المخالفات والتعرض عليهم واذ كانوا قد فنوا واما
قولنا ما الحكمة في ان يوخذ في هذه الدار مع اهل البلاء من كان فيهم ثم في الاخرة يبعث
على عمله كل منهم بحسب ما كان عليه فهذا حكم عدل تقتضيه ما دلت عليه الشريعة لان الله
تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعمل النار فهم اذا اركنوا اليهم بقدر ركونهم فلما
لم يركنوا لهولا الذين ارسل عليهم العذاب الا يالجالسون معهم اصابهم من النار ان اخذ وا
معهم وكانوا في الدنيا يرخ الذي هو باين موهم الى حين بعثهم معهم في ذلك العذاب الذي
هم فيه ثم يبعثون عند البعث على قدر ما كان عليه من خير او ضده فدرك ذلك على ان قدر
عدا لهم على ذلك الخير اليسير وهي الاقامة معهم هو ان يوخذ وا معهم وان يكونوا
معهم على حالهم المهلكة حتى الى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل الى حاله المختص به
اولا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم يبعثوا على قدر اعمالهم واحسنهم ان يكون البعث
هنا بعث سوال القبر لان ذكر هو الذي بعد الموت لا الى اخر بينهما والله اعلم وما
يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث يموت المرء على ما عاش عليه
ويبعث على ما مات عليه فهولا اخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة اهل العذاب
فانوا على تلك الحالة ثم عند البعث ثم يبعثوا عليها ويبعث كل منهم على حالة التي كان

عليها قبل ارسال العذاب وذلك كان قدر عذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكون هو
المأخوذ دونهم أهل هذا العذاب المرسل الذين قد عذرهم الله بقوله عز وجل الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا لان من جعل الله له عذرا
فلا يؤخذ عليها قد عذر فضله ورحمته بفعلهم هذا كون لفظ الحديث عاما فيما عدا اهل
الاعذار الذين بين الله عز وجل عذرهم وقول هو عام وتعناه الخصوص في من لم تعذره الله
وفيه تخويف عظيم بالضمن وهو ان الارسال العذاب على الجاهلين لامر سبحانه وتعالى امر
متوقع كما كان فيمن تقدم ومما يقوي هذا قول عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اهلك وبنا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ضباء الله يا رسول الله ما رماه اغنا فقد كثر
الخبث ولا مهرب الا اليك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اذن في
قومك او في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان صوم يوم عاشوراء يجزئ لمن امسك فيه عن
الاكل والشرب وان لم يكن بيت صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله صلى الله عليه
وسلم وصيام عاشوراء لا صوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل وكما قال عليه السلام والحاكم
الثاني انه خرجه ليست بحرمة غيره من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لان غيره من
النوافل اذا اكل احد فيه متعمدا لا يمسك بقية يومه والفرض اذا اكل فيه متعمدا يمسك بقية
يومه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال على هذا الحكم فيه يستحب الامساك حيا
او كان ذلك في ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمته فيعفون عنهم ولا كان ذلك بعد
بلوغ العلم واما صومه لمن لم يعلم به الا بعد طلوع الفجر او الشمس او علم ونسي ولم يبيت
صومه في الظاهر يجزيه صومه له اذا امسك ولم ياكل ولم يشرب بعد والله اعلم ومنها ان
الحديث انما سماه صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم انما كان ذلك حين كان نحو
الفرض قبل فرض رمضان واما الذي اكل وشرب وهو عاهد هل يمسك او امر موضع
خلاف ايضا الان منهم من قال انما ذلك حين كان فرضا صومه فكان حكمه حكم الفرض واما
اليوم فلا واما هل يكون له اجر صومه فكذلك ايضا موضع خلاف وتأمل في الحديث
ما يدل عليه لان قوله صلى الله عليه وسلم من اكل فليتم بقية يومه احتمل ان يريد بقية
يومه صائما او ممسكا عن الاكل فيحمل صوما قال الطوفي ما حاصله ومن لم يجعله
صوما قال ليس له اجر الصوم وعلى كلا الوجهين قد سقطت له حرمة ليست لغيره لا سيما
مع قوله صلى الله عليه وسلم في صومه انه يكفر سنة ومنها اي يوم هو ففيه
اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر هو الاظهر الخروج من
الخلاف جميع من ذكر ظاهر الحديث يدل على انه اليوم العاشر وكذلك ما نقل
عنه صلى الله عليه وسلم ان اليوم الذي صامه كان العاشر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ان شاء الله في السنة الآتية اصوم التاسع فانتقل الى كراهة ربه عز وجل فنقل

وصوله اليه صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس وفي
قومك الشك من الراوي وهذا عاما تكرر الكلام عليه مرارا انه يدل على صحة فهم وتحريم
في النقل واذن بمعنى اعلم ويؤخذ منه الدليل على جواز النيابة في تبليغ العالم
لان سيدنا صلى الله عليه وسلم استناب الرجل من اسلم ان يعلم الناس عنه ويؤخذ منه
ان من السنة ان نعظم ما عظم الله تعالى من اي الجائزات من حماد او حيوان او زمان
اتباعا لحكمة الحكيم توجد ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم لانه عليه السلام
لما دخل المدينة وجد اليهود يصومونه فاخبروه انه اليوم نجى الله فيه موسى عليه السلام
واغرق فيه فرعون فقال عليه السلام نحن اولى بما نجى موسى عليه السلام وامر بصومه
وكان هو الفرض حين افترض رمضان وفيه دليل على ان تعظيم ما عظم الله من هذه
الازمنة والامكنة انما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما اقتضته الشريعة
مع اعتقاد الاثم على غير من جنسه وفيه دليل لمن يقول من العلماء ان لسيدنا صلى الله
عليه وسلم ان يشرع من الاحكام ما شاء وان ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق ويؤخذ
ذلك من امره عليه السلام بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيئا لان الامور التي امر
عليه السلام عن الله تخبر انها عن الله وهذا مستقر من السنة وفي قوله عليه السلام
نحن اولى بما جي موسى دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه نسخ في شريعتنا
وعلى هذا اجاء من العلماء وتقويه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وفي ترجيح الله تعالى لبعض الازمنة على بعض وكذلك الاماكن الى غير ذلك دليل على
عظيم رحمته عز وجل بعباده المؤمنين يؤخذ ذلك من ارشاد الرسل عليهم السلام الى تعظيمها
والى اعمال البر فيها وزيادة الاجور في ذلك للعاملين وذكر مثل ما قال عليه السلام في
صوم هذا اليوم انه تكفر صومه السنة الماضية فظاهرها قصد منها كثرة الاجور والخير
لنا فضلا من الله ونعمة لله الحمد على ذلك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول
نعم يا رب فيسأل امته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير وفي اخرى شهود لك
فيقول محمد وامته فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال العدل
الى قوله شهيدا ظاهر الحديث الاخبار بفضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم وفضل هذه
الامة وانها شهود على من تقدمهم من الامم والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال كيف تشهد متأخر على متقدم فقد جاء في حديث غير هذا ان هذه تحمد قوم
نوح عليه السلام ومن بين سائر الانبياء والمرسلين عليهم السلام اجمعين وهذه الامة كلها
برها وفاجرها يشهدون او لا يشهد الا من هو لذلك اهل واما قوله لم يشهد

الألوكة
www.alukah.net

متأخر على متقدم فقد جاء في حديث غير هذا ان هذه امة تجيء قوم نوح عليه السلام فتقول لربنا وكيف تشهدون علينا وهم اخر الامم فيقول الله عز وجل كيف تشهدون على قومهم وانتم اخر الامم فتقولون ربنا وجدنا فيما انزلت في كتابك علينا ان نوحا عليه السلام بلغ امته وفيه دليل على تساوي الاحكام فيما بين الناس على حد واحد القوي والضعيف الرفيع والوضيع ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام يجاء بنوح عليه السلام اي انه يساق للحكم وهو حيث هو من مكانة الرسالة ثم انه يطلب منه الشهود ولا يحكى عنه الا بعد قبول شهادتهم وقد جاء ان اول ما يساق للحساب اسرافيل الذي اقرش على كاهله

يتحدر على جبينه فيقول الله جل جلاله ما صنعت في عهدي فيقول يارب بلغته جبريل فيوتى بجبريل فيقول له الحق جل جلاله هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم يارب فيخلى عن اسرافيل ويسال جبريل فيقول عز وجل ما صنعت في عهدي فيقول يارب بلغته للرسل فيوتى بالرسل فيقال للرسل صلوات الله عليهم اجمعين هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم فحينئذ يخلى عن جبريل فاول من يسيل من الرسل نوح عليه السلام فيكون من قصته ما يعود نفس الحديث فلا يخلى عنه الا بعد قبول شهادة هذه الامة ثم الذي بعده كذلك واحدا بعد واحد ويعارضنا هنا قوله عليه السلام اول من يحاسب من الامم انتم واول ممن يجوز من الامم الصراط انتم وكما قال عليه السلام فالجواب انه ليس بينهما تعارض لان حساب الامم على نوعين وبذلك يجتمع الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض وهو ان النوع الاول ان يسال الامم هل بلغت الرسل عن الله ام لا فبهذا الذي تقدم جميع الامم فيه على هذه الامة لانهم هم الشهود عليهم ولا يتاتى حضورهم الى اخر الامم والنوع الاخر هو سوال الامم كل شخص منهم مستقلا عن حمله بمقتضى شريعته فبهذا الذي تكون هذه الامة اول من يحاسب عليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم **واما قولنا** ما الحكمة في ان ذكر نوحا عليه السلام دون غيره من المرسل صلوات الله وسلامه عليهم فيحتمل ان يكون انما ذكر نوحا لانه اول الرسل فاذا كانت هذه الامة تشهد على الاول من الانبياء فمن باب احرى غيره واستغنى عن ذكر الغير صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين بذكر الامة اجمالا وهي عامة في هذا من الاخبار والملاءمة **واما قولنا** هل الامة تشهد كلها بر هاتر فاجرها او الشهود الامن هو اهل لذلك فحمل الحديث على العموم باسم الكل لكن التخصيص ظاهر فيتبين وجه احدهما من الحديث الذي اوردناه شاهدا في قولهم وجدنا في الكتاب الذي انزلت عليه الا تكون حوابا الا من يكون له علم الكتاب وكيف تكون هذه الامة لا يعلمون من الكتاب شيا ومن طريق النظر من يكون من هذه الامة اذ ذاك في نوع من انواع العذاب المتقدم في الاحاديث لهم وكيف تقبل لهم شهادة والمتحن من الامة ايضا بقوله وسطا اي خيارا فاذا شهد سيما الاخيار هنا وكما لا تقبل هنا الا العدول

الخير

الخيار كذلك هنا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فلما كان هنا لا يوخذ الا المرضي الحال ولا يوخذ هنا كضده وهذا لا تقتضيه الحكمة وهذه اشارة لطيفة وهي ان اعلام هذه الرتبة الرفيعة عناية بكل شخص فلا يتحافظ عليها لعلك تكون ممن يشهد اذ ذاك لانه ترجى من فضل الله الكريم ان من قبلت شهادته ان كساه الله ويتفضل عليه بالخلاص من ذلك الهول العظيم وفيه تسلية الى ان الشهود وان اختلفت سراتبهم في الرفعة اذ الم يجر جواحر دابرة العدالة قبلوا كلهم يوخذ ذلك من قول نوح عليه السلام حين سيسل عن شهوده قال محمد وامته فجعل صلى الله عليه وسلم من جملة الشهود وبه صحت الدلالة لمتبعيه وفيه دليل على ان المخالف للسنة لا يكون ممن يشهد معه ولا يشهد معه الا من اتبعه بالاحسان كافة اولئك هم العدول ويقوي ذلك قوله عليه السلام كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فمن يكون في النار اني له ان يكون من الامة والمعتقد بل هذا في تحريجه اتم دليل

تنبيه ياخا البطالة والتلويث انتبه الحالم زكاك وانت بما اركبته من قبيح الاوصاف تجرح نفسك وبذلك تفرح فقد خصت لحرامها مالك وعلى عتقك من الخير نكصت وفيه دليل على ان قوى الادلة في الاحكام كتاب الله تعالى يوخذ ذلك من ترك سيدنا صلى الله عليه وسلم تمام الكلام الذي اداه والى ما لا نهاية من الكتاب الغير وهما يقوي ذكر قول معاذ له صلى الله عليه وسلم حين وجهه الى اليمن قال له عليه السلام بماذا تحاكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله الما يحب الله ورسوله او كما ورد ووفقنا الله في جميع الامور الى ذلك بمنه واسعد نا به في الدارين امين

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله وما تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ظاهر الحديث يدل على ان هذه الخمسة المذكورة في الحديث لا يعلمها الا الله والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في ان استعار للغيب مفاتيح وما الحكمة في ان جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على الخمس مفاتيح ام لا وما الحكمة في ان لم يذكر في امور الغيب الا تلك الخمسة **اما قولنا** استعار للغيب مفاتيح فلوجوه منها الاقتداء بما نطق به الكتاب في ذلك بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ومنها التقريب الامر على المخاطب لان امور الغيب لا يحصيها احد الا عالمها وكل شي جعل بينك وبينه فهو غيب وقرب الاشيا في ذلك الابواب والابواب اقرب ما يحسبها عن الفتح والبرها المفاتيح فاذا كان امر الاشيا التي تعرف لها الغيب لا يعرف لها احد موضعا فكيف تقدر ان تعرف ما هو اكبر من ذلك هذا محال ومنها ان اتبع البيان واخصره ومنها انه اراد بالغيب الذي لا يعلمه احد حقيقة لان الغيوب على ما هي عليه وان كانت لبعض الغيوب اسبابا قد تشهد لها في بعض

المراد بها علمية ان ذلك ليس بحقيقي في علم تلك الغيوب واما حقيقتها فلا يعلمها الا
الله تعالى لتشهد التوجيه قوله تعالى صلى الله عليه وسلم كذا نبه عن الله سبحانه وتعالى
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما الذي قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب
فعلى هذا فالغيب على ما عين عنه سبحانه وتعالى بذاته وصفاته وعبر بالامور
الخازنية في مخلوقاته فلما كانت تلك الامور غايبة عنا لا نقدر على العلم بها وكانت الرصول
اليها وهي محصورة بالكتاب بقوله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها وكحبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وبقوله تعالى فما بال القرون
الاولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فلما كان جميع الموجود محصور
في علم سبحانه شبهه عليه السلام بالمخازن وكل مخزن لا بد له من باب وكل باب
لا بد له من مفتاح فاستعار عليه السلام المفاتيح يشهد لهذا التوجيه قوله تعالى
وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فاذا كانت الخزائن عنده
سبحانه والمفاتيح عنده واحدا يعلم المفاتيح كيف هي وكيف يخبر بها في الخزائن
هذا لا يتعقل والا كانت هذه التي هي اثر قدرته سبحانه وكانت قدر واحد
ان يعلم منها غيبا الا ان يخبر سبحانه بها كما قال في كتابه الا من ارتضى من رسول
فكيف يقدر له حل حاله او بصفة من صفاته على ما هو عليه من الجلال والكمال
فكيف بذاته التي ليس كمثلها شيء هذا ممنوع عقلا وشرعا ومن تعاطا شيئا من المعرفة
في شيء مما شيئا من الغيوب او نوع من انواعها او لتشبيه او تمثيل او بدليل من الادلة
فحاله كما وصفه به من الحمق واما قولك ما الحكمة في ان جعلها خمسا الكلام عليه مثل
ما تقدم الكلام على قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله ثم قالت ظهوره وبطنه وانت ما الفرايض ما ذكرها
وهو الظهور ومن السنة كذلك وهو الذي حل ومن المباح كذلك وهو الذي تفعل
فحصلت لهذه الثلاث جميع ما يتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حصرها صلى الله عليه
وسلم العالم فقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص الارحام دليل على ما يزيد في النفوس
وينقص وذكر منها الارحام لكونها من اكثر الناس في ذلك عوائد يعرفونها وقد تغرت
على ذلك احكام شرعية لهذه اعلاها فاذا كانت هذه التي قد تغيرت عليها الاحكام
بحسب جري العادة لا يعرف حقيقتها لا متى تزيد وما متى تنقص فغيرها من باب
احرى وقد قال تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار فدل
هذا ان غيره سبحانه لا يعلم ذلك ومن هذا الباب كلام العلماء في عدة الحرة ثلاث
حيض هل ذلك دلالة حقيقة على براءة الرحم او ذلك تعبد بحسب ما هو مذكور في

كتبهم ولذلك قال رجل دلالة وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا كان الشيء الذي هو فيك لا تعرفه فكيف غيرك ومن باب اخرى ودل بقوله وما يعلم متى يأتي المطر الا الله على امور
العالم العلوي وذكر منها المطر هان لنا اسبابا قد تدل عليه ويحدها في بعض المرات
تجري فيها ما تغلب على الظن من جري العادة المتقدمة في مثلها وهو ايضا كثيرا ما يتردد
فيها وجعل لنا فيه وما ثرة بحسب مقتضى الحكمة الالهية نراق وحتى لا نعرفه حقيقة
فكيف غيره من باب اخرى ولذلك جاء الحديث الذي ذكرناه وهو قوله اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر بي وكان ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح وقد مطر الناس يقولون
مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وذلك
بقوله وما تدري نفس بأي ارض تموت على الجهل بهذه الامور الارضيات وذكر موضع
الموت منها لان العادة قد جرت غالبا ان اكثر الناس موتهم بالارض التي هم بها والحكم
في الامور بحسب الغالب وان ما لا ندري حقيقة ضربة منها ان هو فاذا كان
هذا المقدار الذي يخص منها على قلته ونذارته لا نعلمه فمن باب اخرى غيره من رزق
او خير او ضده ولذلك قال عز وجل في كتابه وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما
تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير ودل بقوله وما يعلم ما في غد الا الله على
انواع الزمان وما فيه من اللفتات والعوالم الطارية فيه والحوادث وخص منه غدا
على غيره لانه اقرب الازمنة منا ومنك فاما تعرفه في يومك بظهوره كان اوله او آخره
كانه شيء واحد لان عادة العرب ما يكون في ساعة واحدة او في بعضها يسمونه كله الى
يوم مثل قولهم جاء زيد يوم الخميس ولم يكن مجيئه الا في ساعة منه او في بعضها وكذلك
ايضا احكام الشريعة غالبا منها العدد ومنها الحيض اذ ارات المرأة الدم في اليوم واليومين
واحدة حسبت ذلك اليوم يوم دم فاذا كنت في قرب الازمنة وهو غد لا تعرفه فمن باب
اخرى غيره ودل بقوله وما يعلم متى تقوم الساعة الا الله على علم الاخرة باجمعها وذكر يوم
القيامة منها لانها اولها وافزعها فاذا كنت لا تعرف اقرب منها شيئا منها وهو يوم ظهورها
وبدائها فمن باب اخرى غيره وكذلك قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة اي على غفلة وقد قال
الله تعالى ثقلت في السموات والارض اي عظم امرها على اهل السموات والارض والكل
جاهلون بها وما يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين
سأله عنها ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن اخبرك عن اشراطها ان تلد الامة ربتها
فذلك من اشراطها وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها
وان ترى رعاء البهم يتطاولون في البنيان او كما قال عليه السلام فهذا من ابدع الكلام
والبلغه الذي حصر فيه جميع انواع الغيوب وازاله جميع الدعاوي الفاسدة والادلة
كلها ما عدا ادلة الشريعة على الحد الذي جعلها وعلى الوجه الذي بينها ويتحقق لاهل
الايمان ايمانهم وحسن اعتقادهم بغير سبر ولا تقسيم ولا تحديد ولا تكييف ولا جري
ولا اعتراض ولا مقدمة ولا نتيجة ولا هيكل ولا عناصر ولا اعراض ولا جواهر ولا

حكمة ولا طباع الا بفضل كريم وهاب عليم قدير مدبر جكم ليس كمثله شيء وله كل شيء وهو
على كل شيء قدير وهو اللطيف الخبير وفيه تنبيه لطريق اهل الفضل والسلوك وهو ترك
الالتفات الى ما سواه عز وجل والاشتغال بما به امروا والانتهاء عما عنه نهوا ولم يدعوا
ما به من علمهم من الاحوال السنية والعلوم الجليلة شيأ الا وام الفقر والافتقار وخوف
العدل العظيم والتعلق بجناب الفضل العميم وكابروا فخلاصا الا به سبحانه من الله علينا
بذلك لا رب سواه نشهد نظر نعيم المبارك وأعقادهم الحسن الموافق الكتاب والسنة
اما الكتاب فمعلوم من غير ما به واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اخبار اعن ربه
عز وجل يقوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم
جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا واستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في
شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن الا نفسه اوكما قال عليه السلام فتحقق بتضمن ما اوردناه اوصاف
الربوبية وجلالها وفضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه لامته واوصاف العبودية
ونقصها وحقارتها وعظم افتقارها للربوبية ودوام اضطرارها كما قال الكليم
عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير جبر الله بغناه فقرنا وازال بفضله
جهلنا وخاب من جمعنا عنا لا رب سواه وكما مرجوا الا اياه والحمد لله رب العالمين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند
ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب
الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ظاهر الحديث يدل على حكمين
احدهما احبار الصادق صلى الله عليه وسلم ان المولى سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه
والثاني الاخبار بانه معه بحسب معاملته وعبادته له والزيادة على ذلك بحسب
البته جميع المذكور في الحديث والكلام عليه من وجوه منها ان يقال اهل هذا
الظن علم بما به او هو بمعنى العلم والقطع وهل الذكر هنا مجرد الذكر بالقلب او باللسان
وان كان لا يحمل من الاوامر شيأ او يكون ذكره بالافعال بالامر والنهي لان الذكر
بسائلها وسائر اهل الصفات المذكورة في الحديث من قبل المولى سبحانه ان قلنا
هذا الظن هنا علم بما به او هو بمعنى العلم القطعي فالجواب انه لا يمكن هنا
ان يكون الظن علمي بما به بل معناه العلم الحقيقي كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله

الا اليه وهم قد علموه علما حقيقيا وان هذه الامور القلبية كلها ما عدا مطلوبون الاتيان
بتحقيق الاخلاص لمقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والتصديق
القطعي في كل ما به اخبرنا عن الاله وما به امرتم علينا من قبيل ما كلفنا به من التعبدات
والتحقيق بتحريل الثواب الذي وعد والخوف مما به توعد نا المخالف امره عز وجل وذلك كله
بلا شك ولا ريب وكذلك ما به من امور الاخرة اخبرنا وكذلك قوله تعالى ربنا انا
سمعنا منادا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا الى قوله انك
لا تخلف الميعاد وقال تعالى ومن اوفى بعهده من الله فالاشارة هنا الى هذا بقرينة الحال
وهي ما ذكر بعد في باقي الحديث من قوله اذا ذكرني الى قوله اتيته هرولة حتى يعلم عارف
ذلك ويصدق بها حتى لا يدخل على الذوق ما يشكك ويريب فنعامل مولاه بحد ويتحقق بما
وعده ويتحقق ان ذلك فضل منه سبحانه على عباده وهو الغني المستغني والاحاديث قال
صلى الله عليه وسلم ما قطلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن لشيء وقر في صدره وقال
عليه السلام في حديث تعليم الايمان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
وقد يروى في الاسرائيليات ان احدهما عابد اسمه ورابا التعبد
والاخر مشهور بصدقه فاتا معا فاخبر موسى عليه السلام ان العابد منهما من اهل النار
وان المسرف منهما من اهل الجنة فتعجب موسى عليه السلام وتبعوا اسرابا من ذلك ثم ان موسى
عليه السلام بعث الى امرأة العابد فسألها عن حاله فقالت لا اعرف منه الا استقرفوت
الله عز وجل انه كان اذا فرغ من تعبده ودخل فراشه قال فلعنا ان كان ما جاء به موسى
حقا فقال موسى عليه السلام من هنا الى تمام سال زوجة المسرف فقالت لا اعرف منه الا
مثل عملكم ولكنه كان اذا افاق من نشوته من اخر الليل يخرج الى ساحة الدار ويقر لله
بالوحدانية ولك بالرسالة ويبكي ويقول يارب اي زاوية من زواياجهنم تملأ لهذا
الحسد الخبيث فقال موسى عليه السلام لهذا اسعد واما قولنا هل يتردد بالذكر
ان ذكره كيف كان او يريد به انهم بالاعمال اللفظ محتمل لكن الذي تدل عليه الادلة
الشرعية ان الذكر على نوعين ذكر مقطوع لذاكره بهذا الخبر الذي في هذا الحديث
الذي نحن بسبيله وذكر ثان الادلة فيه معارضة منها ما يدل على انه في جملة الذاكرين
لقوله تعالى في معرض استدلال ذكر خيراتهم ومن جملتها ذكر شرائعه وأدلة اخرى
تمنع ذلك كقوله سبحانه وتعالى لموسى عليه السلام قل الظالمين لا يذكرون في قاني البيت
على نفسي ان من ذكرني ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم ما لغضب وتقول اشهد يا صلى الله
عليه وسلم لي المصلي الذي لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا
فكيف بالذكر وحده ولم يجعل عز وجل الذكر في كتابه الا بعد تحقق الايمان بقوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات فهذه امثلة ما نحن بسبيله واما ذكره عز وجل بالافعال فهو الافضل
ويكفي في ذلك قول عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره بالتسبيح
الا ان ثمان هذا العاصي ذكر مولاه بخوف وخجل مما هو فيه فيرجى له فضل القول
مثل ما تقدم من ذكر الاخوين المسرف على نفسه منهما والمقول سترانا احل جلاله

الألوكة
www.alukah.net

الطلب في عند المكرة فانهم من اجل **واما قوله** ما ما وصل الصفات التي في الحديث
من قبيل لا ما سبحانه فهذه من التي لها تا ويل غير ظاهر ويحتاج ان تتكلم عليها واحدة
واحدة **فاما قوله** فانا معه اذا ذكرني فمعناه اذا ذكرني فانا معه بحسب ما قصد
في ذكره لي فان ذكرني بالتعظيم كنت معه بالانعام عليه والاحسان له لقوله تعالى في
كتابه فاذكروني اذكركم اي برحمكم اذا ذكرتموني وقال تعالى ولذكر الله اكبر اي هو
اكبر العبادات فاذا ذكرته في خوف ذكرك بالرحمة والخلاص مما خفته لقوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ولقوله تعالى من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين لان شغله في خوفك واضطرارك عن مسيلته سبحانه بذكره
وحبه لك لتجاوز مما تخافه ولذلك نفس في كل الامور تجده لا بذكره فاذا ذكرته عند
وحشة انسك بذكره وقد جاء عنه سبحانه انه قال انا جليس من ذكرني ولذلك لما ان
دخل علي بعض المباركين وهو وحده وهو يذكر فقيل له وحدك فقال الان انا وحدي
لان هذه دالة على ما قلناه اولا من ان الظن يكون بمعنى العلم القطعي ومما يقوي ذلك
انه سيل بعض المباركين ما ملت من عبادك قال الانس بالله تعالى فقال له السائل
حسبك فلم ينل به الانس الامع صدق وتصديقه بما قبل له ووعد به وقد قال
تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب اي القلوب التي من الله عليها سبحانه بالعلم والعمل
والحضور لا في صاحب القلب الغافل لسانه يذكر وقلبه في هو بسبيله نحو ان تجد
هذا ذكر الله طمانينة والى له ذلك وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم **وقوله** فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي احتمل ان يكون
هذا اشارة الى فضيلة الذكر الخفي على الذكر الجلي لان ما يتفرد به المولى سبحانه وحده
بدانة الجليلة افضل مما سواه فقد جاء هذا تصامنه صلى الله عليه وسلم بان قال الذكر
الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة او كما قال واحتمل ان يحمل على ظاهره فيكون المعنى
الذي يذكر الله في نفسه من جملة ما انعم الله عليه من اجل ان ذكره في نفسه ان مولاه
سبحانه ذكره في نفسه اعني ان الله سبحانه به علي ذكره بثواب لا يطلع عليه غيره
سبحانه وتعالى وان ذكره في ملا ذكره الله بخير الثواب بحضرة الملا الاعلى منهم وممن
وبه هنا بالاعلى ما امن به على عبده الادنى فان ما سوى ذلك من الحسنات والخير هذا
علانيته **وقوله** فان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم اي في العالم العلوي
فقد جعل هذا اعلى بفضيل العالم العلوي على هذا العالم وسكت عن مالذ من الاجر في ذلك
لانه قد ثبت بالكتاب والسنة ان ذكر المولى سبحانه عبده رحمة له والاي فيه
والاحاديث كثيرة وفي هذا اتم دليل على ان المولى جل جلاله ليس كمثله شيء يوخذ
ذلك من قوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه وبالعلم القطعي ان في الزمان الفرد الذي ذكره جل جلاله جمع كثير في

انفسهم في مشارق الارض ومغاربها وفي ذلك الزمان لنفسه بذكره تعالى جمع كثير ما لم يحس
ولا يعلم قدرهم الا هو سبحانه وهو عز وجل يذكر الجميع واحدا واحدا بحسب ذكره له
من سر وجهر مع ما هو منه سبحانه من حمل جميع الموجودات بقدرته وحكمته على
ما جرى فيهم سابق علمه هذا لا تحده العقول ولا تخيله الاذهان ولا يحد ولا يوصف
حال الا له ولقد ست اسماوه ومن اجل الايمان بهذا وما يشبهه استفتح جبريل
الحديث بقوله سبحانه انا عند ظن عبدي بي **واما قوله** وان تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذراعا الى اخر الحديث هذا الامر على ظاهره بدليل ان تحد ذلك من نفسك الذي
انت تحد وتحس على غير ظاهره فكيف في جانب من لا يحد ولا يكيف والاعيان
الموضع الذي يتقرب فيه مولاك كشبر او ذراع او باع او موضع ثانيه تمشي لانه
لانه عز وجل ليس في جهة تحدودة يقرب من تلك الجهة بحسب هذه التقريبات فما
بقي الا التاويل من الجهتين او يكون المعنى في ذلك انك ما تقربت الى مولاك بوجه من
وجوه القرب فهو يتفضله يجازيك على ذلك اكثر مما جيت به وقد بين ذلك عز وجل بقوله
ربحا بالحسنة فله عشر امثالها وقد جا ان الحسنة بعشر وجا بالبعض وجا بسبعمائة وجا
باكثر من ذلك لقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا والله واسع عليم وهذا بحث
في تبيين هذه المخالات من الشبر الى المشي هل هذه الدرجات من جهة الاعمال المحسوسة
او من جهة النيات او من مجموعهما الجميع والظاهر المجموع بدليل قوله سبحانه على
لسان نبيه عليه السلام ولي تقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم ثم
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل وحاصل قوله صلى الله عليه وسلم اوقع الله اجره على قدر
نيته فبان بهذا ان الاعمال في نفسها بعضها اقرب الى الله تعالى من بعض ولذلك قال
تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب وبان ان حسن النية مزيد العمل رفعة
وقربا الى الله تعالى ولذلك قال سبحانه ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه فالشي عز وجل علم الاحسن بنا فهم وجهل قصدهم ويترتب
على هذا ان الفقه ان يكون للمرء اعتناء بترفيع عمله بان ينظر الاعلى فالاعلى في اعيان
الاعمال وفي تحسين النية فيها ما امكنه ولا يحملي قلبه من ذكر مولاه والشغل بما يقرب
اليه لان هذه الفائدة التي تترتب على معرفة هذا الحديث مع قوة اليقين وخالص
الايمان والصدق والتصديق الذي لا يخالطه شك ولا ريب والاكان الامر عليه
كما له جعلنا الله ممن هداه ووفقه لما يقربه اليه وينفعه به عن علي رضي الله عنه
اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة فقال لهما الا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله ان انفسنا
بيد الله فاذا شا ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه
ويقول وكان الانسان اكثر شي جدلا ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام
احدها المحض على قيام الليل والثاني ان استيقاظ النيام اما هو بيد الله تعالى

لما عرفه للحاق والثالث ان الجواب ما القدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف والمقصد
ان يكون الجواب على الحكمة بمقتضى الحكمة وعلى القدرة بمقتضى القدرة والكلام عليه من وجوه
منها جواز المشي بالليل الى ورد القرابة وهو في الارخام يوخذ ذلك من قوله طرقه
وفاطمة ليلا لان كلا ما ياتي بالليل يقال له طارق وكذلك بالنهار ولذلك من دعائه
صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان يستعيذ من طارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير وكان
ذلك في غير واجب فوقع الجواب على ذلك بالقدرة ان ذلك كاف في الجواب ولم يقطع
البحث ليوخذ ذلك من انه لما طلبهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بامر الحكمة وهو قيام الليل
وجاوبه علي رضي الله عنه بامر القدرة وهو اخبار بقوله لقصدنا بعد الله فاذا اشا
ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يراجعه بشيء
وهذه دليل على ان الرجل اذا كان للخطاب له ولاهله هو اولى بالجواب ليوخذ ذلك من
خطاب سيدنا صلى الله عليه وسلم لبيته ولعلي صلوات الله عليه ورضي عنهم اجمعين في جوابه
علي رضي الله عنه وسلامه صلى الله عليه وسلم ذلك بانصرافه من حينه ولم يقل له شيا وفيه
دليل على تحادثة الشخص نفسه بما امر الغير ليوخذ ذلك من قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم
بعدما ولى عنهم وهو وحده وكان الانسان اكثر شيء حدلا وفيه دليل على جواز ضرب المثل
بعض اعضائه ببعض على امر يتعجب او يعلم به عرف اشعار اله انه سار اي منه لم يوافقه
ولا يتعجبه ليوخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه بعد ما ولى عنهم وكلامه اذ ذاك
بعد ما ولى تقوله وكان الانسان اكثر شيء حدلا لان يعلمهم ان ذلك الجواب لم يرتضه
منهم وهنا تحت وهو اذ يقال لم لم يقل لهم ذلك منافقة فالجواب
لما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لا يجهل ان الجواب ما القدرة
عن الحكمة وانه ليس من الحكمة فاحتمل ان كان لها عاذر يمنعها من الصلاة واستحيى
ان يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولما امكنه عدم الجواب له قد رفع الخجل عن نفسه وعن
اهله بذكر القدرة وانه لذلك لا امكان ولي النبي صلى الله عليه وسلم عنهم سرعا من اجل
انه لا يشغلهم عن اخذ الاهبة للصلاة واحتمل ان يكون ذلك من علي لسيدنا جواب
من النبي صلى الله عليه وسلم لان يزيده فايدة فكان ضرب فخذه صلى الله عليه وسلم وهو
سوء وكلامه جاريا بكم جوابا لعلي رضي الله عنه لان يحقق عنده الامر على ما هو
عليه وان العهود به شانها ان لا يطلب لنقضها عاذر مع الشارع ابدا الا الاعتراف
بالتقصير والاخذ في الاستغفار والاعتذار وفيه دليل على فضل علي رضي الله عنه
ليوخذ ذلك من روايته لهذا الحديث وقد يسبق لفهم من لا يعرف قدر ما يحتمل الحديث
من الحض عليه وجاء من ذلك فانما كان الاخبار به مما ترتب عليه في الدين
فوائد لم يبال بشي وفيه اشارة الى ان من حقيقة الصحبة والقرابة التذكار عند
الغفلة ليوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطرقهم ليلا الا ليذكرهم

بالصلاة

بالصلاة من الليل وقت غفلة ان كان حالهم يقتضي غفلة لكن زمان الغفلة ينبغي
ان يلتفت فيه الى احوال القرابة والاخوان وهذا من السنة وان كانوا لا يعقلون غالبا
لكن ذلك الخوف ما طبعت عليه البشرية وفيه اشارة الى الالتفات الى الاصل وان كان
الظاهر خلافه لان الاصل منا الغفلة واشباهها والتوفيق والتزكية فضل
ربانى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا فينبغي على هذا ان يتفقد
المرء نفسه احيانا بتذكار الخير والعون عليه وان كان سبحانه قد من عليهم
بذلك لكن ذلك من احل ما ذكرناه ولكي يحصل فضل اخر وهو دخولهم بذلك تحت
حد قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذلك كان سنة سيدنا صلى الله عليه
وسلم تفقد الصحابة رضوان الله عليهم بالموعظة في بعض الايام وهم على ما هم عليه من
فوق الايمان وكانوا يودون ان لو كان ذلك كل يوم لقال لهم ما يمنعني من ذلك الا خوف
السامة والملل فنهدا هم اقتده جعلنا الله ممن اهتدى بهداهم ثبته عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا نادى
جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له
القبول في الارض ظاهر الحديث يدل على ان الله عز وجل اذا احب عبدا اكمل عليه
خلع العناية فامر جبريل عليه السلام بان يحبه ثم ينادي جبريل في اهل السما يحبا به
عبده وبامر بمثل ذلك يحب ذلك العبد المحبوب عنده مولاه ويضع له في اهل الارض القبول
والكلام عليه من وجوه منها ان بقاء ما معنى حب الله تعالى للعبد وما معنى حب
جبريل عليه السلام وحب الملائكة وما معنى القبول فاما قولنا ما معنى حب الله
لعبده فقد تقدم الكلام على هذا المعنى وما يشبهه ان حقيقة الحب من الله تعالى لعبده
ليس كحب العبيد بعضهم لبعض بالوقوع به والانس به وميل القلب اليه وانما معناه
رضاه حاله وثناؤه عليه وكثرة احسانه لقوله عز وجل يحبهم ويحبونه اي يحبهم
فيحسن اليهم على جهة له فلكثرة الاحسان منه عز وجل عبر عنه عليه السلام بالحب لانه
مما عرفنا بكيفيتنا ان كثرة الاحسان ٣ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم
اي يعمك عما سواه ويكد يصمك عما سواه فانك لا تكاد ترى ولا تنصر الا هو ويعمك ايضا
عن عيوبه وهذه ايضا صفة المحدثين وهي في حق المولى جل جلاله مستحيلة وفي
تعبيره عليه السلام عن كثرة الاحسان بالحب تانيس للعباد واد خار مسرة عليهم لان
العبد اذا سمع عن مولاه علي المرور عنده وتحقق كل خير ونعمة زايدة على ذلك وهذا
الخطاب انما هو لمن في طبعه قوة ومروة وعربية وفصيلة وحير وانابة وليذكر قال
عز وجل وما يذكر الا من ينيب ومن في نفسه شراهة وربعونة وله شهوة غالبة فلا
يرده الا الضرب والزجر والتعنيف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ينتزع الله بالسلطان
ما لا يلتزع بالقرآن لان السلطان هو الذي جعل له الزجر والتعنيف والضرب
والقتل وغير ذلك فاما قولنا ما معنى حب وكوع ما يتخيل بخلقه الله فيه عند
امره له بحب العبد وكون سيدنا جبريل من حملة قوله يحبه له ان يكون يواليه بالخير كما جا

ان الملائكة تحب صاحب العلم الذي هو فيه وترتب في صحبته وتدعو له وباجنحتها تمسحه وقد يحتمل ان يكون معنى حبه له ترفيعه وتكريمه له لكونه له عند الله مكانة حسنة لان العبد في الحب والبغض يتبعون وكذلك في الغضب والرحمة للولي متبعون ايضا ولذلك جاء في الزبانية فيمن قوت في ايديهم فيقولون لهم الا ترحمونا فيقولون لهم اذا كان ارحم الراحمين لم يرحمكم فكيف نرحمكم يخبر ومجاورة فالعبد كلهم اهل العالم العلوي والسفلي انا نعوت لما له من ورون اما بالمقال او بالوضع ولقد تم شيخنا اهل العقول الوافرة الا بالعمل على رضي مولاهم ونهيها لوا بغيره حيث ان من كلام بعضهم

• • فيا ليت ما بيني وبينك عامر • وبيني وبين العالمين خراب •

ومثل الجواب عن حب جبريل للجواب عن حب الملائكة عليهم السلام لكن في تعديم الامر لجبريل عليه السلام فيما عزم من الملائكة اظهار التكريم منزلته عند الله تعالى على غيره من الملائكة واما قولنا ما معنى القبول احتمل ان يكون على ظاهره وهو معنى الترفيع له والاكرام فيقال اقبل فلان اذا اكرمه ووجب به وقد جاء من طرق اخر في حديث غير هذا ووضع حبه على الما فعلى هذا يكون جميع من في الارض من انس وجن وملائكة وقد جاء انه ما من موضع شبر في الارض لا وملك واضع جبهته فيها ساجد لله تعالى او كما ورد وما من حيوان على اختلافهم الا يقبل الله عليه وقد جاء ما يفسر هذا في حوتها حتا العلم الذي هو فيه انه يستغفر له كل شيء في الارض حتى الطير في الهوى والحوت في البحر وهوامه وجميع الانعام وحشرات الارض وشجرها ومدرها وكل ما فيها مواكلهم يدخلون تحت قوله اهل الارض اي كل ما فيها فانه اذا اجمع من يعقل مع من لا يعقل يجمع بلفظ من يعقل فقد تكون معنى ما ذكرناه في حق العالم الذي هو فيه فان هذه المنزلة ارفع المنازل عند الله لان هؤلا السادة هم ورثة الانبيا عليهم السلام وكون في غير العالم في اهل جنسه وهو تفسير القبول الذي يوضع في الارض وقد ذكر الامام يحيى ابن براق رحمه الله ان الله تعالى لا يزال يعبد الصالح حتى يحبه لعباده ويلقي حوفه في قلوبهم وسهل عليه طاعة ويسر له حلاوتها ويشهد لقولك هذا الامام هذا الحديث الذي نحن بسبيله مع قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خوف الله منه كل شيء واذا جمع الله في قلوب عباده الحب والخوف جاء ما قاله الامام سواء لسوا فلا يكون في هذه المنزلة الا وقد دفع المطاعة عليه وانس بها فيحصل لمن صيرات ارجنا لها بالا بالنسبة الصدق والاتباع والتصديق فيا سعد من رياح المحبوبين هزيمة اعطاف قوله هل يجد من تلك الرياح لنسمة تنعش بها اسماع قلوب المشتاقين ولو لنسمة ما يرة احون اليها كان بعض اهل الصدق والتصديق والتوفيق اذا كان عند استشفاق الفجر وهو تحت السقف بين الجدران ليقول لمن حضره قد طلع الفجر فيخرجون فيبصرون كما انشق ريوحه لانه جا اذا كان عند السحر يرسل الله عز وجل سبعين الف ملك بريحا عطرة تنور وجه كل من كان يقظانا في طاعة مولاه يوخذ مما ذكر من فوق الكلام من مفهوم هذا الحديث المذهب هلي توفية اعمال البر على

اختلاف

اختلاف انواعها من فرض وسنة وندب الى غير ذلك من انواعه اذ ان بذلك يحصل للعبد بفضل الله هذه المنزلة المجتبلة عن هم انائب الرفيعة ويفهم منه الصالح نزع الخير وشدة الكف عن المعاصي والبدع التي هي اجرم العبد هذه المنزلة الجليلة فمن قوم اناب ما ضيفت القلوب تلميحا لروائح القرب وان تكثف حجب الحدارات على قلبي بذكراهم فالقلب لهم والله مشتاق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا اعملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فاذا عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها امر الله سبحانه وتعالى للملائكة ان العبد من بني ادم اذا اراد ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها بمثلها والحكم الثاني امر تعالى للملائكة ان العبد اذا اراد فعل سيئة فتركها من اجل الله تعالى يكتبون له بها حسنة والحكم الثالث امر تعالى للملائكة اذا اراد العبد ان يعمل حسنة فلم يعملها يكتبونها له حسنة واذا عملها يكتبونها له بعشر امثالها حتى الى سبعمائة مثلها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا العدد على العموم في المؤمن وغيره من المامورين بذلك ومن اين تعلم الملائكة ما في قلب هذا العبد وهذا من باب علم الغيب وكيفية التركيز من اجله سبحانه وتعالى وقوله فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة وهل هذه التفرقة بين الاجور تقيد لا يعقل الا بحسبي ويعرف سببه وهل يزاد على السبعمائة او اما قولنا هل ذلك على العموم في جميع العباد اللفظ محتمل لكن يخصصه ما علم من قواعد الشريعة فان الله عز وجل يقول والعمل الصالح يرفعه اي ان كلمة الاخلاص هي التي يرفع بها العمل الصالح ومن ليس من اهلها فلا يقبل منه عمل هذا على قول من يقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يدخلون تحت هذا الحد وقد جا في بعض الاثار عبد المومن فارتفع بهذا المفهوم الكافر الذي في اللفظ واما قولنا من المامورين بالكتب فقد نص عليهم الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون واما السنة فقوله عليه السلام ينحا قبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم الحديث وفي هذا تنبيه لعلك تستحي من عمل شر تهم لك وتعويضهم معك فتكف عما فيه هلاكك من شر عملك وانت مع عملك بهذا معرض كيا لا تعلم ان من العلم جهلا واما قولنا من اين تعلم الملائكة ما في قلب العبد فقد جا ان الله عز وجل اجرى لهم عادة اذا اراد العبد ان يعمل سيئة يخرج علي فيه رائحة نتنة فيعلم الملك انه قد هم بسيئة فلا يكتبها حتى يفعلها واذا اراد ان يعمل حسنة يخرج علي فيه رائحة حسنة كما هو مذكور في الحديث او كما قال عليه السلام لاحيا الله اخا المطالة محور ياسه بالمسك والطيب وقد طبق الافاق نتن ثمة وجوارحه هلا عبرت هذه الحالة مطيب وهي المنهي عن الهوى واما كيفية التركيز الذي هو لله فكيفيته ان لا يريده على ذلك الفعل التي اراد فعلها الا خوف الله تعالى من اجل عقابه او حيا منه لانه اهل ان يستحيى منه او طمع في

www.alukah.net

وعده الجميل وهو قوله الحق وهو الذي لا ينقض عن الهروي فان الحية هي الماوي كما ذكر عن اصحاب الغار
وهو انه كان في غار ثلاث اناث فتزلت على بابه صخرة عظيمة سدته فقالوا ما ينجينا من هذه
الا ان يدعوا كل واحد منا بخير عمله خالصا لله وقرعا الحديث وسماه عمله الذي احطم به فتفرج
من تلك الصخرة بعضها ثم الثاني فعل مثل صاحبه ثم الثالث قال في دعائه اللهم انك تعلم اني
احببت امرأة وارادت نفسها عن نفسها فابت حتى ادفع لها مائة دينار فكلما دفعت لها مائة
دينار راهنتني عن نفسها فلما قعدت بين شعبها قالت لي اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه
فاستحييت منك وتركت لها المائة دينار فان كنت تعلم اني فعلت ذلك خوفا منك وحيا فافرج
عنا ما نحن فيه فانفرجت عنهم الصخرة فانفرجت عنهم من حينها وخرجوا من الغار وكان ورد
جا ان الله عز وجل جعل ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات وان ملك
اليمين يتقدم على ملك الشمال وحاكم عليه فاذا فعل العبد السيئة واراد ملك الشمال ان يكتبها
قال له ملك اليمين اصبر عليه لعله يستغفر او يتوب فاذا تاب او استغفر لم يكتب عليه شيا
وان فعل حسنة جاء منها بقدر السيئة وكتبت بالي اجرها فان لم يفعل شيا من ذلك
كتبت عليه كما فعل بغير زيادة على ذلك وفي هذا اتم دليل على امننا المولى العبد
وكثرة رحمته لهم وقوله البشوا له بشرى امتالها الى سمعها هل هذا تعهدا تعرف له
معنى يعطي ان من شا ما شا وذلك بسبب يعلمه ظاهر اللفظ محتمل لكن يبعد ذلك من غير
هذا الموضع وهو قوله صلى الله عليه وسلم اوقع الله اجره على قدر نيته وقد يكون مع حسن النية
زيادة اسباب من الخير في الحسنة نفسها فوجب لصاحبها التضعيف الى الاجور مثل ما جا
ان الذي يقرا القرآن له بكل حرف عشر حسنات وان الذي يقراه ويتعلم خفف ورفع له بكل
حرف مائة حسنة وان كان قاعدا محصون وان كان في غير الصلاة وهو على طهارة خمسة
وعشرون وان كان على غير طهارة عشرا وكما ورد والله يوتي من يشا الى اسباب الزيادة في اجور
حسناته فضلا من الله ونعمة **واما قولنا** هل السنجابية هي الحد لا تزاد عليها ولا لفظ
الحديث ليس فيه ما يدل على الزيادة وكما سمعها لكن الكتاب العزيز اخبرنا بالزيادة على ذلك
بقوله عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا وبقوله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب فمسك سكتم عما ليس كمثله شي تعطي بغير حساب هل بعد هذا حل ذلك فيما
تحدد العقول وتتريث هي الدلالة على العلم بهذا الحديث وجوز منها صوغ الرجا في الله
تعالى الذي قد بسط لنا ظل وفضله بمده الغير من لطفه واعتنائه وبالسي منا والتحسن
وتضاعف الحب والتكرم ثم جعل لنا وسيلة الى العلم بهذا الخير العميم صلى الله عليه وسلم
والنظر في الاسباب التي بها تزكو اعمالنا والاخذ فيما تكفر خطايانا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي عليت احاده احتكارا عشرا به لان السيئة لواحدة كما ض الحديث
واقل مراتب الحسنة عشر فتقسما لغا قل يتقرف عشر سيات ثم لا يقدر ان يفعل
حسنة واحدة تكفر عنه العشر سيات والويل واد في جهنم لمثليه فان سمحته
ولم تنفع او علمت ولم تعمل كنت كالحمار يحمل اسفارا وبالتها تشفاعا بل حبال تكبه
في النار اعاذنا الله من ذلك افضله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال

قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي فاظاهر الحديث يدل على ان الله عز وجل
مع عبده على قدر ظنه به رجل جلاله والمتكلم عليه من وجوه منها ان يقال هل
هذا عام في جنس العبيد كلهم سوء منهم وكافرهم وخاصهم المؤمنين الظاهر انه عام في
كل العبيد لان المقول عبيد له عز وجل وهل الظن هنا على بابه او هو بمعنى العلم هذا يحتاج
الى تفسير اما ان يكون يريد بالظن ما هو راجع الى العلم بحل جلاله او الى امور الاخرة
وما فيها من رحمته عز وجل وعقابه وما في معناه او الى امور هذه الدار وما اجرى عز وجل
فيها من خبراته واحسانه لعباده وما فيها ايضا من تفضله وابتلاءه او راجع الى ما كان
عباده من طاعته واتباع رسله صلى الله عليه وسلم وما وعدهم به الرسل عنه تعالى وما بشرهم
به من الشفاعة من الامام والامور المخوفة بايسر الاشيا مثل الارشاد الى الثقة به عز وجل
والتوكل عليه وكيف حال من فعل ذلك وصدقه والعامل عليه فالموضع يدل على كل نوع
من هذه اوما في معناه بوجوه عديدة اذ انتبعناها كلها ما ندر جة تحت هذه
التتبوعات ليس يخرج عنها فالذي هو راجع منها الى العلم به حل جلاله فيعرى منه
الوجهين او يكون بمعنى العلم وان يكون على بابه وهو الظن فاصل العلم به حل جلاله
هو معهم لكل واحد منهم على قدر علمه به حل جلاله وهنا ننتهم التقسيمات التي تقدم
ذكرها في الكتاب على علم العوام وعلم الخواص وعلم خواص الخواص وكل منهم يجده سبحانه
على قدر علمه به وقد تقدم في هذا ما فيه شفا وما قد ذكرها ان بعض من علم حل جلاله
باوصاف الجلال والكمال وتنزهه الشبه والمثال راى من امور الغيب ما انجله فتضرع وقال
اني لي بهذا فقيل له علمت الحق فرايت الحقايق وعملوا على انا ويل نعوملوا بحسب
ما علموا واما اهل المجد له او الجهل بجلاله وتنزيهه وهم الكفار على اختلاف مراتبهم
والنا نقول بحيد ونه هنا كلا بل هم محجوبون عنه حل جلاله لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون وليس لهم سوء حتى يحيدون منه هنا لك رحمة ذلك بان الله سولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وهم كما قال الله تعالى الظانين بالله ظن السوء عليهم
دايرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم وسات مصيرا واما اهل
الشك وهم اهل الظنون بالله سبحانه بلا قطع لاحد الجهات فهم من جنس الكفار لان
الشك يجري مجرى الكفر وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وان
كان فيما هو راجع الى الاخرة فان كان جهة التصديق بها وبما فيها فهو على تقسيم
الايمان به عز وجل فان من شروط الايمان به عز وجل وحل
التصديق بالاخرة وبما فيها وذلك من اوصاف المؤمنين لقوله عز وجل وبالاخرة هم
يوقنون فان كان على الرجا في تفضله عز وجل ان يجعلهم من عدا فيها وعن عليهم بتغمدهم
فيها لا يكون الظن بمعنى الرجا الا والخوف لكن لا يخلوا ان يكون الخوف والرجا لما هنالك
مع الاعمال الماموربها او مع عدمها فان كان مع عدمها فلا يسمى ذلك رجا بل تمنيه
اهل العلم غرورا وذلك مظنة الهلاك وقد تقدم من البيان فيه تفضل الله ما فيه شفا
وكفى في ذلك قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله

اويئس يرجون رحمة الله وان كان مع امتثال الامر واجتناب النهي فذلك الذي يدخل تحت
معنى هذا الحديث وكل على قدر حاله من حال العوام والخصوص وخصوص الخصوص لانه
عز وجل لا يقول ويريد منهم من نصله فدرجهم عز وجل الى الطمع فيه وفي فضله على عبر
عوض فقطن كل واحد هنا على قدر علمه بسعة الله سبحانه فاذا كان راجعا الى عدة الدار وما
فيها من نعم سبحانه وارزاقه فهنا عنا كل يجده حيث امله اذ الكل سقرابه وان كان من
غير المؤمنين لانه جل جلاله قال سنستدرجهم من حيث لا يعلمون فاراد بالتخيل عليه السلام حتى قارب ان يجعل هذا سببا
امنا وارزاقا اعدت من الثمرات من امن منهم قال جل جلاله فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب
النار معناه ارزقه من امن وارزق من كفر ثم اضطر الكافر اسوقه الى النار وقد ذكرنا انا ما
سافرنا في سرية ليس يوجد الماء فيها الا قليلا فلم يجدهم العطش حتى بلغات الغرم وكان فيهم ذمي
وكان البحر الملح قريبا منه فاتى الى البحر فرفع طرفه الى السما وقال انك كنت لا ترضى لاحد
بدينين فانك تعلم اضطراري فلا تهلكني وغرفا من البحر فوجده عذبا فشرب حتى روي
فان كان ممن لا يعرفه فهو سبحانه ينعم عليه بمقتضى قوله ومن كفر فان كان من المؤمنين
فهذا تتسع الدار به فان مقاصد المؤمنين في هذه الدار وما فيها كل على حسب همته
وحاله من عوام او خصوص ولهذا قال اهل التخصص عدد الغرف اي الله تعالى على عدد
انفاس الخلائق معناه ان لكل واحد منهم طريقا تخصه كما ان صفاتهم في خوفهم ورجائهم الظاهر
واحدة ولكل واحد منها صفة تخصه يمتاز بها فيذيب عمر وبكر عن خالد حكمهم
وان كان الظن هنا راجعا الى ما كلفوا به من عبادة عز وجل واتباع رسله وما به وعدتهم
الرسل صلوات الله عليهم وما انذروهم به عن مولاهم من وجوه الخير على حسب ما تقدم ذكره
في الاحاديث المتقدمة وفي الكتاب والسنة ومثل ما اجد لهم في بعض الاشيا من الشفا
من الامور المهولة والمهلكة ما ليس بشيء مثل ما تقدم في احاديث الكتاب الذي نحن
بسبيله ومثل ارشادهم الى التوكل على مولاهم وقوة الثقة به سبحانه وما في معناه فهذا
خاص ما لموصين وهم في ذلك كله على قدر همتهم وقوة ايمانهم وحسن ظنهم بربهم وغلبة
ظنهم للجميل عولاهم الجليل والنظر الى قوله تعالى وهو اصدق القائلين ومن اصدق من الله
حديثا وسنراني لعبدين من الله فيما ياتي حديث بعد الله واياته يوصون وقوع عزمهم على جملهم
النفوس على العمل بالصدق والتعهد بين وذلك حال اهل العمل والعمل من صدق وصدق قرب
لا محالة والضعفا منهم على حالهم كل منهم على قدر ضعفهم ويكونون اكثر تا وبله وترجيح
العادة على القدرة ويجعل ذلك بنا وبله شرعا كل على قدر حاله واذا انظرت الى ما قدمنا من
الكلام تجد كل نوع من هؤلا قد بنيناه والحمد لله بما فيه كفاية لمن نظره وهدي الى العمل بحسب
الطريق المراجة تبقى بعض هذه الامور يكون الظن بمعنى العلم مثل ما يرجع الى الطاعات
والامر والنهي فيكون الظن فيها وفيما هو في معناها بمعنى العلم لانه ذلك من حال الايمان
وما تعوينها مثل البشاير وما جعل لهم من الشفا من الامور المخوفة والمهلكة بالاشيا
اليسيرة فقد ذكرنا في معناه راجع الى ان يكون الظن فيه على بابه فمتى كان ظنه هنالك
قويا وجد ما قيل له وزيادة ومتى كان ظنه ضعيفا كان بحسب حاله في ذلك تجده ومن

وقع له تكذيب فذلك يلحق بالكافرين الا ان يتوب ويرجع كما تقدم ذكر حال الراجل ونترك من الكلام
ما هو شفا ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا ان الظالم لنفسه هو المكذب
به او الشاك فيه والذي يفصل شيئا من ذلك على تحريمه يعود كله على صاحبه بالخسارة وقد
بينا ذلك فيما تقدم من الكتاب وذكرنا في بعض المواضع فعل ابن عباس تطلع له الله ما يميل
ويطلبها بالعسل ويتلو الاية في ذلك او كما ورد وما كان من بعض المشايخ في الشونيز
والكلام عليه في حديثه المختص به من الكتاب وقد ذكر كلما اشرنا اليه هنا قد تقدم
الكلام عليه في موضعه من الكتاب نفضل الله وبقي في هذا الحديث ان ينظر ما فيه
من الايجاز لفظة واحدة جامعة لمعاني السنة كلها اعني في الاعتقاد فيما
يقع له في كل عمل فما من عمل الا والسنة مستحبة عليه كانت السنة حسنة او ورد به قال الله
تعالى يجازيه بحسب نيته في عمله وذلك هو الظاهر المراد في الحديث ورد ايضا عن
عظمة الله تعالى وعظم قدرته وعلى جلال صفاته لو اخذ ذلك من قوله انا عند ظن
عبدي بي فانه كان جميع العباد على كثرتهم مع كل واحد واحد منفرد بحسب ظنه
في الزمن المفرد وهذا اجاز على ممر الدهور والايام وكذلك الانفاس لان قلب ابن
ادم اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت عليها وكل تقلب من تقلبات قلوب الجميع هو عز
وجل معهم على ما يكونون عليه عند ابدا على انه تعالى ليس بمسئلة شيء وهو السريع البصير
واذا تاملت معنى ما اشرنا اليه هنا تتوفيق الله تجتمع لك الحقيقة والشريعة وحسن
العقيدة وصالح الايمان وجميع خير الدنيا والاخرة ويشمرك نظام من خالفها ذكرناه
جعلنا الله ممن فهم ذلك وجعله من اهله بفضله لا رب سواه عن ابي عبد الله الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل
الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون
ومالنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا
اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فيقول
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ظاهر الحديث يدل على ان فضل
نعيم الاخرة دوام رضى المولى سبحانه عن عبيده المؤمنين واهله وكرامته والكلام عليه
من وجوه منها اثبات كلام الله سبحانه وتعالى لاهل الجنة يوخذ ذلك من قوله
ان الله سبحانه يقول فدل بقوله سبحانه انه عز وجل المخاطب لهم ثم يقع بهذه اخرى وهي
جواب اهل الجنة فيقولهم لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك ويقولهم ايضا وما لنا
لا نرضى يا رب ويقولهم وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك ويقول سبحانه الا
اعطيكم افضل من ذلك ويقولهم يا ربنا واي شيء افضل من ذلك ويقول سبحانه احل
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا قرائن كلها دلايل على انه عز وجل المتكلم
معهم بذلك انه الجليلة وهذه دليل على ما تقدم اول الكتاب من مذهب اهل السنة في
كتابة العرب انها كانت القديم الازلي بسيرية لغة العرب وان النظر في الكيفية في ذلك
ممنوع ولا نقول بالحلول في الحدث التي هي الحروف والاصوات ولا نقول انه دال

www.alukah.net

عليه وليس بموجود بل الايمان انه منزل حق مبين بالغة العربية صدق نبيه بذلك
خطاب مولانا جل جلاله لاهل الجنة وكيف يسيرلهم سماع كلامه القديم الازلي بلغة
العرب اذ الالفاظ التي في الحديث هي على مقتضى اللغة العربية وكذلك جاء ان
كلام اهل الجنة بلغة العرب لسيرلهم عز وجل سمع كلامه القديم الفائز به اهل الجنة
لان الصفة الجليلة لا تفارق الموصوف فاسمعهم اياه بالمعنى الذي هو لغتهم ليفهموا
عنه سبحانه ما اراده لهم بفضله ولا يكون لاحد ان يعترض للكيفية وكما لا يمكن هنا
ذلك فكذلك الحكم في كتابه العزيز لان هذا كلامه الجليل والجنة لاهل السنة
والحديث قائمة وفيه دليل على اضافة المنزل لساكنه وان لم يكن الاصل له يوجد
ذلك من قوله سبحانه بلا اهل الجنة والجنة له عز وجل في الحقيقة وهنا بحث
وهو ان يقال لم ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم في الجنة وهلا يكون
ذلك عند اول حلولهم فالجواب والله الموفق انه جل جلاله لو اخبرهم
برضاه اولا قبل سكناهم والتمتع بما هناك لكان ذكر اخبارا على ما تقدم عنهم
من علم اليقين وعين اليقين بلغ فلما حصل لهم عين اليقين تمارا وافهما
مما لا يقدر احد منا يذكر تعقل وانقل وافهم ولاد ليل اعني حقيقة ذلك الامان
اخبرهم بذلك وكفى على ذلك دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقول مولانا الحق وصف فرش الجنة قال بطائنها من استبرق لانه
ليس في هذه الدار ما يشبهه الوجوه ولما كانت ان بين بطائن الفرش ووجوهها
نزعا عظيما عبر لهم ان البطائن هناك من استبرق اذ هو اعظم الملموسات
في هذه الدار فلو كان عندنا شيء ارفع منه لشبه به فدل ذلك على عظم قدر
الوجوه وحقيقة ذواتها لا نعرف كيف صفتها فلما عرفوا هناك علما تاما
حينئذ اخبرهم بما من عليهم بفضله من رضاه عليهم ليقدروا البلغة بعض
قدرها لان حقيقة قدرها لا يمكن معرفته لان ما لا احرزله كيف نعرف
له قدرا هذا من وجه واحد وهو طريق التحديد كما لا نعرف قدر الانسيا
الا اذا كانت محدودة واما من جهة اخرى وهي حقيقة رضاه فالاقدر
على معرفته ولا تشبيهه عبر ان بالاثر الدال عليه نعرف انه عز وجل
عظيم في ذاته الجليلة بلا تكييف فجعل حسن الدار التي هي من اثر
قدرته سبحانه دالا على عظمة فضله وجلاله جعلنا الله بكرمته من اهله
في الدارين بلا محنة لارب سواه ويترتب على هذا من الحكمة ان لا يخاطبه
احد بشيء حتى يكون عنك ثم يستدل عليه او على بعضه وكذلك قال صلى
الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم تحبون ان يكذب الله ورسوله
اي على قدر ما يفهمون وكذلك ينبغي ان يكون التشخيص في تفسير ما اخذ من
الامور الاقدر ما يحيط عقله وفيه دليل على انه ليس في الاخرة دار الا الجنة
او النار فيوخذ ذلك من قولهم وقد اعطيتنا ما لم نعط احدا من خلقك

وقد جا عند اعنه صلى الله عليه وسلم بقوله ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار
وكما قال عليه السلام وفيه دليل على ان من لم يعرف حقيقة ما خوطب به فانه يسال
بادب ليوخذ ذلك من قولهم وايّ شيء افضل من ذلك فانهم يعلمون اني تلك الدار افضل
مما هم فيه استفهموا عن هذا الشيء الذي لا يعلمون به وفيه دليل على ان لفظ الابد
هو الذي لا عدم انقطاع الشيء ليوخذ ذلك من قوله عز وجل لا استحفظ علمكم بعده
ابدا فلو لم يكن هذا دليلا على عدم الانقطاع ما كانوا يخبرون انه افضل مما
هم فيه وفيه دليل على ان طبع البشرية انما تنظر لوقتها ليوخذ ذلك من فرح
اهل الجنة بما هم فيه ونسوا ما كانوا فيه وامن اهوال القيامة فيوخذ ذكر وفيه دليل
على ان الخير كله انما هو في رضى المولى سبحانه وان حاد وجه من نعيم على اختلاف
انواعه في كلا الدارين انما هو من اثر ذلك الخير وهو النعيم الحقيقي وفيه دليل
لاهل الطريق العارفين لانهم لم يعولوا الا على نعيم الجنان وانما علوا على طلب
رضى الرحمن **ومما** يدل على ذلك من كلامهم وفضل النعيم في الخلد اشهى من الرضى
والقرب ومن اجل التحقيق فهذه المراجعة العجيبة طاشت قلوب المحبين وتعاموا
على عن نعيم الدارين فضلا عن نعيم هذه الدار والجهل به عمت بصائر اهل
الدنيا حتى تقاتلوا على اهلها ولم يحصلوا منها بطايل وحصلوا على صفقة خاسرة
حضروا الدنيا والاخرة ولتصديق اهل التوفيق لهذه الاخبار الجليلة وجه و
الحلاوة في الذي هو بنفس الطاعة الى هذا الحال الجليل وتنسوا تلك الروائح العطرة
بقلوب زكية ونفوس ابية وفيه دليل على رضى اهل الجنة كل منهم بحاله مع
اختلاف منازلهم ليوخذ ذلك من تفاوتهم كون جوابهم الكل على حد واحد
بقولهم وقد اعطيتنا ما لم نعط احدا من خلقك **تنبيه** وعند بسط
جناح الرحمة واظهار خلع القرب والانبساط تناوى الربيع في النعيم والذي
يوخذ ذلك من قوله سبحانه يا اهل الجنة تحوي الربيع في المنزلة وغيره على حد
سواء فاجهد نفسك لعل ان تكون لك في القوم نسبة ما لعلك تدخل في ضمن
الخطاب الجليل لان تسمع خطاب المولى الجليل لهذا الخير العميم اعلا النعيم
اشارة ونفسه يحق ان نسمي كل ما حازته الرسل صلوات الله عليهم خيرا
لانها اسباب الى الوصول الى الخير العظيم وكلما لا يوصل الى الخير الابدي فهو منه
تعول العلما ما لا يتوصل الى الواجب الابدي فهو واجب **الهي** دعوتك وانت
الكريم كما منت علينا بالاسباب المبلغة الى هذا الخير العميم وعرفتنا بهذه الاية
وبغيرها ورزقتنا التصديق بفضلك بما اخبرتنا ان تتمم بفضلك ما بدا من
التصديق رزقتنا بان تعيننا على ما فيه رضاك وده وامنه في الدارين علينا
بالاجابة والتوسل اليك بجاه من علي رسلك اصطفيته والمقام المحمود وعدته
ان تنعم علينا بالنظر الى وجهك الكريم بحاه من نعما يك خولتنا وان تجعلها احتم لنا ولوالدينا

ولمعلمينا ولمن تعلم منا ولمن استمع لمايه فمحت علينا ولمن اقتناه انتفاعا مرضاتك
تصد بقاياه عن الصادق الكريم اخبرتنا وتعرفنا جميعا في الدارين بركته
وان تحشرنا بحرمتك في زمرة عبادك المتقين مع الذين انعمت عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين وتجعل لنا فتح
في هذا الكتاب وفي اصله على عبدك الفقير المضطر الى فواضل كرمك وغفرانك وجودك
واحسانك يا علي يا عظيم يا ارحم الراحمين خالصا لوجهك الكريم مقبولا لفضلك
العميم فهو لا يعقبه خسران ولا تبديل وتجعله لكل سنة في من قراه او سمع به
او عمل به او اقتناه انك ولي حميد وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه
وشرف وكرم ورحم الله من سمعه او قراه فامن واخلص في الثناء امين امين
يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وال ورفع اللهم انت
منحت على لعبد الشرح واخبرتني في اللوح انك اخبرت به ادم عليه السلام
قبل موته فاجعله لي نورا في الدنيا والاخرة واجعله لي فتحة ولا تجعله محنة
علي واجعله لي نورا تاما الى يوم القيامة وتجعله نورا لمن قراه تاما او
سمعه او تملكه الى يوم القيامة ولي تملكهم ومن كذب به فلا تملكه اياه واحرمه
بركته ومن تملكه ولم يعمل به ولا ببعضه فاجعله عليه حجة واجعله لنا
دليلا واماما للحق وقائدا الى جنتك وموانسا لنا في قبورنا ومنورا لقلوبنا
وازرنا فضله في الدنيا والاخرة بحرمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم تسليما كثيرا وهذا الاخر يامر مولانا سبحانه للعبد
الفقير بعد ما فرغ من الكتاب واسره ان يختم به الكتاب بعد ما وعده بفضله
من الخير الجزيل عليه وعلى من قراه وعمل به او ببعضه او تملكه حيث ما هو
مذكور فالمرائي التي رايتها في خبر هذا الشرح وقد جعلت لذلك كتابا
خاصا فاخاصا جعلها الله فخمة تامة لفضله ثم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وسلم تم جميع الديوان المسمى بنهاية النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها
وما عليها شرح مختصر البخاري المسمى بجمع النهاية في بدء الخير وغاية تمامها
جمعه الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله محمد ابن عبد الله بن سعيد بن ابي
جمرة الازدي الاندلسي رضي الله عنه ورضي عنا به ورضي عنا به يا رب العالمين
امين امين ثم قالت حنا الله خير امن تامل ضعفي واصلح ما منها من
اللهم يا عفو واصلح ما اخطات فيها لفضله وفظنه واستغفر الله
من سهوي وكان الفراغ من كتابه هذا الكتاب المبارك يوم السبت
المبارك الموافق لثامن عشري شهر ذي القعدة الحرام الذي هو من شهور
سنة العام سبعة عشر ومائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير راجي فضل ربه وعفو
مولاه المملك الديان لكفيف عبد الرحمن بن عبد الصمد الاسيوطي الشافعي سعد
الله تعالى خلله وختم بخير عمله وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا
لهم بالمغفرة والرحمة والعفو وجميع المسلمين امين وافضل
الصلاة واكمل التسليم على اشرف المرسلين وافضلهم واكملهم
سيدنا محمد واله وصحبه وجميع الانبياء والمرسلين واليهم
كما ذكرهم الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون
والحمد لله على كل حال وانعم ونعوذ به
من كل بلاء ونقمة في الدارين
امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم برهان حزب

اللهم يا حي يا قيوم لك خضعت فاحمني بحمايه كفاية وقاية حقيقة خير امان نعم الله
واد خلني اللهم يا اول يا اخر مكنون غيب سر كنز دايرة ماشاء الله لا قوة الا بالله
واسئل اللهم يا حليم باستار علي كنف ستر حجاب صيانة حماة واعتصمت بحبل الله
وابني اللهم يا قادر على صور من احاطة بحد سراد في عظمة ذلك خير لك ايات الله
واعذ في اللهم يا رقيب يا مجيب واحرسني في نفسي وديني ومالي وولدي واهلي بكلاءة
لعاذة اعاذة اعاذة واسوء بصارهم شيا لا الا باذن الله وقني اللهم يا نافع يا سامع
باسمائك وايائك وكلماتك من شر الشيطان والسلطان فان بغى علي ظالم او جبار اخذته
غاشية من عذاب الله وكفى اللهم يا سميع يا منتقم من عبيدك الظلمة الباغين
علي واعوانهم فانهم لي منهم احد بسوء اخذ له الله ٣٣ وختم على سمعه وقلبه وجعل
على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله واكفني اللهم يا قابض يا قهار خديعة
مكرهم وارددهم عني مذمومين مدحورين بتحسير تدمير تغيير فما كان لهم من
قوة ينصرونهم من دون الله واذقني اللهم يا سموح يا قدوس لذة مناجاتك امل
ولا تحجبني انك من الامنين برحمة الله واذقهم الله ما قهار ما سميت نكال وبال ذوال
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله وامنني اللهم يا سلام يا مومن صولة جولة
دولة الاعداء بداية اية لهم العشري في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبدل
لكلمات الله والبسني اللهم ويوجني اللهم يا عظيم يا معز تاج مهابة كبر يا جلال
سلطان ملكوت عظمة ولا يحزنك قولهم ان العزة لله والبسني اللهم يا جميل يا كبير

خلعة كمال اجلال اقبال فلما رأينه أكبرنه وقطعن ايديهن وقلن حاشا لله
والف اللهم يا عطوف يا رؤف على محبة منك حتى تنقاد وتخضع لي جميع عبادك
بالمعونة والمودة من تعطيف تالين يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا
لله واظهر اللهم يا ظاهر يا باطن على آثار اسرار انوارك بهم ويجيبونه اذ له
على الموحدين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ووجه اللهم يا نور يا احد
يا نفر وجهي لصفاء حمال انس اشراقك فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله وجملني
اللهم بابديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام بالفصاحة والنباهة والبراعة
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي برحمة رافة رقة تم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله وقلدني اللهم يا ذا البطش الشديد يا جبار يا سيف الكهية والقوة
والشدة والمنعة من بأس الجبروت عزة وما النصر الا من عند الله وادم اللهم علي
يا باسط يا فتاح بهجة مسرة رب اشرح لي صدري ويسر لي امري بلطائف عواطف
اكرم تشرح لك صدرك وباشابر يشابر وتوسيد يفرح المؤمنون بنصر الله
وانزل اللهم بالطف يا عطوف يا رؤف بقلبي الامان والاطمأنينة والسكينة لأكونن
من الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله وافتح اللهم علي يا صبور بصر الذين
تضرعوا بثبات يقين تمكين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله
واحفظني اللهم يا حفيظ يا وكيل كن بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن
فوقي ومن تحتي بشهود وجود جنود له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله وثبت اللهم يا قديم دائم يا قوي قدمي كما ثبت القائل
وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله وانصرني اللهم يا نعم المولى
ويا نعم النصير على الاعداء نصرا الذي قلت له انتخذ ناهزا قال اعوذ بالله واليك
اللهم يا طالب يا غالب يا بديء يا معيد بنسبك محمد صلى الله عليه وسلم المؤيد بتعزيز توقير
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا وتذيرا لتؤمنوا بالله واكفني اللهم بما كافى به نبيا في جميع
الاشياء والاسواء بفوائد عوائد تواتر لها هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا
متصدعا من خشية الله وامتن اللهم يا وهاب يا رزاق بحصول وصول
قبول تدبير تيسير تحلوا والربوا من رزق الله وتولني اللهم يا علي
يا ولي بالاعانة والرعاية والسادة تمهيد امهاد اسعاد ذلك من فضل الله
واكرمني اللهم يا غني يا كريم بالسعادة والكرامة والمغفرة كما اكرمت الذين تفضون
اصواتهم عند رسول الله واختم لي اللهم يا رحيم يا رحيم بحسن خاتمة الناجين
والراجين يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله واسكني اللهم
يا سميع يا عليم جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

يا سامع

يا سامع يا رحمن يا الله يا سامع يا رحمن يا الله يا سامع يا رحمن اسالك بحرمة هذه الاسماء
والايات والكلمات اسالك سلطانا نصيرا ورزقا كثيرا وقلبا قديرا وعلما غزيرا
وعملا يسيرا وقبرا منيرا وحسابا يسيرا وملكا في الفردوس كبيرا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وعلم عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم الدعاء المبارك بحمد الله
ومنه وحسن توفيقه والحمد لله على كل
حال ونعم والاصول والفروع
الا بالله العلي
العظيم
الحكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net